KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجزء الثاني

من حاشية العالم العلامة الشيخ
سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ
الاسلام زكريا الانصاري
رحمهما الله تعالى
آمين

وبهامشه الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

(باب صلاة الجمعة)

(باب صلاة الجمعة)

أي من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك كما سيأتي وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه أو في ليلته كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة في أربعين رجلا بقرية على ميل من المدينة اه ش م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وكانوا في الجاهلية يسمون الجمعة يوم العروبة والاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر

أؤمل ان أعيش وان يومي * بأول أو بأهون أو جبارا
أو التالي جبار فان أفته * فمؤنس أو عروبة أو شيارا

وقال في القاموس الاهون اسم لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كاحمد يوم الاثنين وفيه أيضا أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الاربعاء وفي كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر وفيه وعروبة وبالام يوم الجمعة اه وهي من خصائص هذه الامة وقوله بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمات انتهى بالحرف ونقيع بفتح النون وكسر القاف والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين وآخره مثلثة قرية لبني بياضة بطن من الانصار اه من شرح العباب للشارح وفي المصباح وغيره الخضمات بالمثناة الفوقية آخره اه شيخنا ح ف

وفي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تتعين) والاصل فى تعينها آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك

وفى البرماوى ما نصه الخضمات بخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اه وهى صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم فى آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء فى عرفة فيها أو لانه جامعها فيها أو لغير ذلك اه ق ل على الجلال وكان يقال ليومها فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم وهو أفضل أيام الاسبوع وروى البيهقى ان يومها أفضل الايام وأعظم عند الله من يوم الفطر والاضحى وذهب الامام أحمد الى انه أفضل من يوم عرفة اه ح ل وأما عندنا فيوم عرفة أفضل من يوم الجمعة وليلتها أى الجمعة أفضل ليالى الاسبوع كما ان يومها أفضل أيامه وليلة القدر أفضل من ليلتها وليلة الاسراء فى حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر لرؤيته ذاته تعالى بعين بصره وأما فى حقنا فليلة القدر أفضل منها وليلة مولده عليه الصلاة والسلام أفضل من الليلتين والمراد بليلة الاسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة اه شيخنا ح ف (قوله بضم الميم) وهو أفصح وهو لغة أهل الحجاز وفتحها لغة بنى تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات ونجمع الناس بالتشديد يشهد والجمعة كما يقال عيدوا اشهدوا العيد اه ع ش على م ر وهذه اللغات الاربع انما هى اذا لم يستعمل هذا اللفظ فى الاسبوع فان استعمل فيه كقولك صمت جمعة أى أسبوعا تعين سكون الميم اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع اه (قوله تتعين) أى تجب عينا (قوله آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الخ) وجه الدلالة من الآية ان المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعى اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشئ باسم جزئه اه شيخنا وعبارة ش م ر فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب اه قال شيخنا الشبراملسى قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لانها ليست صريحة فى الجمعة اذ وجوب السعى فى يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا فى خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الاول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما فى قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الحديث الثانى لان الاول شامل للمسلم والكافر والحر والعبد فذكر تخصيصا لما قبله اه برماوى (قوله الا أربعة) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفى كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا أربعة اه سم اه ع ش وقوله ان نصب فذاك أى فذاك ظاهر لانه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو على البدل وان رفع فهو خبر مبتدا محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفى أو على ان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدا موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أى من المسلمين والخبر محذوف أى لا تجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل اه شوبرى بايضاح فيندفع الاشكال والغرض من تأويل الرفع بما ذكر رفع الاشكال وصورته ان هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك يجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا هذا وفى ش م ر ما يقتضى ان النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تفرقوا كلهم أحرموا الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز أن تجعل الا صفة ويكون الاسم الذى بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الا زيد فتعرب بما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده ألا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد اه على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها أو انه خبر مبتدا محذوف اه وعبارة البرماوى قوله الا أربعة كذا فى النسخ بصورة المرفوع وهى رواية ابن الاثير وقد يشكل ذلك بان المذكور عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب ويجاب بانه منصوب لا مرفوع وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين المنصوب كما ذكره النووى فى مواضع تشبه هذا قال الجلال السيوطى ورأيته أنا فى كتب المتقدمين المعتمدة وفى خط الزهرى فى مختصر المستدرك وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبرا لمبتدا محذوف أى هى لا عطف بيان انتهت (قوله أو امرأة) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى اه ع ش على مر (قوله ومعلوم انها ركعتان) أى فلذا لم يصرح به المصنف وعلمه من الدين بالضرورة اه ع ش وكأن حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل انهما ثابتتان مناب الركعتين الآخريين اه ح والجديد ان الجمعة ليست ظهرا وان كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن والقديم انها ظهر مقصور اه ش مر وهذا أى قول الشارح ومعلوم الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره الحكم على الشئ فرع عن تصوره وحكمه على الجمعة بانها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى جواب ذلك بان هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه على ذكره وهى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والآداب اه برماوى (قوله على حر ذكر) شمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل فى غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة اه ش مر وقوله شمل ذلك أجير العين ومعلوم ان الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه كغيره انه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعى انه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون امامه يطيل الصلاة اه بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها ان لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى لتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل اه ع ش عليه (قوله بلا عذر ترك الجماعة) هل الاعذار مسقطات للوجوب أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولى ترجيح الاول اه ايعاب أى بمعنى أن الاعذار مسقطة للوجوب أى مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اه شوبرى (قوله مقيم بمحل جمعة) أى وان لم يبلغه صوت المنادى كما يدل عليه اطلاقه والتقييد فيما بعده انتهى سم (قوله تأسيا به صلى الله عليه وسلم) دليل لقوله مقيم الخ وما قبله تقدم دليله اه شوبرى (قوله أو بمستو) معطوف على بمحل جمعة وقوله بلغه أى المقيم بالمستوى وقوله فيه

أو امرأة أو صبى أو مريض ومعلوم انها ركعتان (على مسلم) مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة) تأسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء بعده (أو بمستو

متعلق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

متعلق ببلغ ونداء له صوت ومعتدل حال من المقيم وقوله فى هدوّ متعلق أيضا ببلغ وقوله يليه أى يلى المستوى وقوله أومسافر معطوف على المقيم بقسميه والحاصل انها تجب على مقيم بصورتيه وعلى المسافر المستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك المستوى وتجب أيضا على المسافر لمعصية اهـ شيخنا (قوله بلغه فيه صوت) أى وعلم انه نداء جمعة وان لم يميز كلمات الاذان والمراد انه كان بحيث يبلغه الصوت المذكور وان لم يبلغه بالفعل لمانع أولعدم الاصغاء اليه اهـ من الحلبي وفى قل على الجلال قوله عال أى معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا ولو سمع النداء من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاولى مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر اهـ شـ مر (قوله أى سكون الاصوات والرياح) اعتبر هدوّ الاصوات لانها تمنع من بلوغ الاذان واعتبر هدوّ الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اهـ ح ل (قوله من طرف محلها الذى يليه) لعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والافلا اهـ اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على مر (قوله أومسافر له من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب ان يعود اليه لان سمعه من محل آخر اهـ ح ل وقوله فيجب ان يعود اليه ليس بلازم بل له ان يفعلها فى أى محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أى المستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لايسمعون منه نداء محلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أومالهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر وسمعوا أولم يسمعوا ان خافوا على ماذكر اهـ برماوى (قوله كما علم ذلك من الباب قبله) أى من قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به اهـ شيخنا (قوله لخبر أبى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلى وعلى المقيم بمحلها بالتأسى (قوله ولا على صبى) ويجب أمره بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن ان يأذن له فى حضورها ويستحب لعجوز فى بذلتها مع أمن الفتنة أيضا فى حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضا لمريض أطاق وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه اهـ ش مر وقوله ولعجوز فى بذلتها أى حيث أذن زوجها أوكانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها اهـ ع ش عليه (قوله وسكران) نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه اهـ برماوى (قوله وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا) ان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو فرعه غالبا اهـ ح ل رحمه الله تعالى (قوله ولا على من به رق) أى وان قل ولو كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقيق نفسه اهـ ش مر (قوله ولا على من به عذر فى ترك الجماعة) من الاعذار الجوع والعطش اهـ ح ل أى الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اهـ ع ش على مر وما استشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أوفرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة مردود بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فألحقوا به ما فى معناه مما هو كمشقته أوأشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس معتبر لم يسلكوه لانه الدليل لما ذكروه ومن الاعذار ههنا ما لو تعين الماء لطهر محل نحو نجو ولم يجده الا بحضرة ناس يحرم عليهم نظرهم لعورته ولا يغضون بصرهم عنها فلا يجب عليه كشفها لان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أوغيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومن الاعذار أيضا اشتغاله بتجهيز ميت اهـ ش مر أى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج اليه

بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة فى هدوّ) أى سكون الاصوات والرياح (من طرف محلها الذى يليه أومسافر له) أى المستوى (من محلها) أومسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبى داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلى بمعنى انه لا يطالب بها فى الدنيا ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق والحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر فى ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر فى الخبر والحق بالمريض فيه نحوه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

معذورا أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمعاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الاولى
ما جرت به العادة من الجماعات الذين يذكرون امام الجنازة وقال ج وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها
لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يحنثه وذلك لان في تحنيثه حينئذ مشقة عليه في المحلوف
عليه بما لحقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كما ينبغي مريض بل أولى وأيضا فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة
تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب
فيها الى تهور أي قلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول أقرب ان عذر في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة
قرينة به اه وعليه فلو صلاها حنث الحالف به وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من
خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في
مصر كثيرا اه ع ش عليه وهل من الاعذار المسقطة للجمعة ما لو حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي زيد
امامة الجمعة فتسقط عنه أو تجب عليه ولا حنث لانه اكراه شرعي كما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها
في الغسل حيث يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا احتمالان في الناشري واختلف قول شيخنا فيه فتارة قال
بالاول وتارة قال بالثاني اه ح ل قال شيخنا ح ف والظاهر الاول ويفرق بينه وبين من حلف لا ينزع الخ
بان الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر وفيه ان الغسل له بدل في الجملة وهو التيمم فحرر وقد يرد بانه لم يقل أحد ان
من الاعذار المبيحة للتيمم مع وجود الماء الحلف فالذي يظهر ان تولية الامامة عذر للحالف في تركه الجمعة
والانتقال الى بدلها الفرق المذكور بينه وبين من حلف أن لا ينزع ثوبه فاجنب وقد علمت بان النظر في الفرق
مردود اه ثم رأيت ع ش على م ر كتب ما نصه ولو حلف لا نصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة
سقطت عنه قال م ر وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق
فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه
يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا ان يفرق بان للجمعة بدلا اه أقول والغسل بدل وهو التيمم الا ان
يقال الجمعة بدل يجوز في الجملة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وتحصل أن م ر رجع الى اعتماد وجوبها
ولا حنث لانه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم رأيته قرر بعد ذلك
سقوطها اه سم على المنهج وقال ج ان السقوط هو الاقرب ثم رأيت بهامش نسخة من الزيادي نقلا عنه
اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا اه بحروفه قال الشوبري في حاشيته واستوجه في
الايعاب انه يعذر هنا وان أدى الى ترك الجمعة سنين ولا يكلف العتق لما فيه من تفويت مال بلا مقابل واما الطلاق
فان كان بالثلاث أو لم يبق الا واحدة فواضح لعظم المشقة ولا يكلف في الاول حلها خلافا لابن العماد لان فيه
وقوع الورطة على القول بعود الصفة وقد يرفع لحاكم يراه أو تكليفه الرفع الى شافعي يحكم له بمنعه فيه مشقة
لا تحتمل وان حلف بواحدة وهو عالم أكثر منها لزمته لسهولة المراجعة عليه قاله في الايعاب مع اختصار اه اه
من خط شيخنا ح ف والحبس كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك ان اقتضته رآه والا فلا وان أفتى
النووي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو كمل في
الحبس أربعون فأكثر كغالب الاوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم
الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى
وحينئذ فيلزم الامام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة ويبقى النظر في أنه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من
البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا لانا انما جوزناها للضرورة
ولا ضرورة فيه الاوجه الاول اه ش م ر وفي ع ش عليه ما نصه *(فرع)* لو اجتمع في مكان أربعون
مرضى وأمكنهم اقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذا

باطلاق

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

باطلاق الحديث لا يبعد الاول وفاقا لم ر اه سم على المنهج وفيه أيضا ما نصه ومن العذر ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى اه وهل مثل زوجته ما لو اشتغل برد زوجة غيره أولا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وان توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برد زوجته أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان متهيأ للسفر أو كانت هى كذلك والا فلا يكون عذرا اه قوله مما يتصور هنا كالمرض بخلاف ما لا يتصور هنا كالريح الشديدة بليل اه ح ل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر فى ترك الجمعة لاجلها وقد يقال ألحقوا ما بعد الفجر بالليل فى مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا فى حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعى من الفجر اه شيخنا قال ع ش وهو تصوير حسن اه وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادى لمعتدل السمع وصوت المنادى لا يصل الى محل يجب فيه السعى من الفجر كاتبه اطفيحى وأجيب بان محل اشتراط بلوغ صوت المنادى فى غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش فى التصوير مفروضا فى المقيم بمحلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الان يسافر بعد الفجر وجب عليه السعى وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) أى وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال فى المعذور السابق وفاقا لشيخنا العلامة م ر وخلافا للاحد كالامين لابيه قال وهذا شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعى لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اه برماوى (قوله غير من مر) الذى مر هو المسافر لمحل المذكور أو المعصية اه شيخنا (قوله ولو سفرا قصيرا) فى هذا تصريح بان السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا فى النفل فى السفر فى صوب مقصده لا بد ان يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا عرفا بان لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل انه من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا ثم ان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعى لمحل الجمعة اه ح ل (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أى نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أى قبل الفجر الى قرية بينه وبينها مرحلة ويقرب بها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اه ح ل ويستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهى ان الشخص يسافر فى يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة فى تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة فيها بل يرجع منها لقضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية تأمل (قوله ولو كانت بمستو لم يسمعوه) بان فرض زوال هذا العلو وكانت بمحله على مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بان فرض محلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد الجمعة واما قول الشهاب البرلسى المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم وقس عليه نظيره فى الاولى أى فتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها ففيه نظر والمرجح عند شيخنا تبعا للافتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمع لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة أو ان تطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه انتهت اه ح ل وفى ق ل على الجلال ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما فى شرح شيخنا الرملى ان يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء فى محاذاة محلها الاصلى

ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبى داود السابق وعلم بقولى بمستو انه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت فى منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة فى الثانية دون الاولى وبقولى معتدل سمع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقال شيخ شيخنا عميرة بغرض الصعود أو الهبوط ممتدا الى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول اليها اه (قوله أنه لو كان أصم الخ) أى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أوجاوز الخ أى ولو كان معتدل السمع لم يسمع اه ح ل (قوله لم يعتبر) أى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الاول فى اسقاط الوجوب ولا الثانى فى تحصيله اه شيخنا فان قلت قياس ما فى الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل لها مشقة تامة لا تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا اه ع ش على م ر (قوله أو على عادته لا فى هدوّ) أى الرياح وقوله لم تتعين أى حيث سمع وامع وجود الاصوات أو الرياح وفيه ان هذا واضح فى الرياح لانها ربما حملت الصوت واما الاصوات ففيه نظر لانه اذا لم يسمع الصوت مع عدم الاصوات فمع وجودها أولى فلا وجه لعدم اليقين وعبارة شيخنا اعتبر هدوّ الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اه حلبى (قوله كمنارة بفتح الميم) سواء فى ذلك البلد الكثيرة الاشجار والنخل كطبرستان وغيرها لان تقدير البلوغ بتقدير زوال المانع والاوجه ان المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وان لم يميز بين كلماته خلافا لبعضهم حيث اشترط ذلك قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع الاقامة والحاصل ان الذى تلخص من كلامهم واعتمده العلامة م ر ان ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فيشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى احدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها اه برماوى (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) مراده بهذا استثناء صورة من منطوق قوله بمستو أى فتلزم المقيم به الا فى هذه الصورة اه ع ش بالمعنى (قوله فحضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا اليه بقصد الصلاة ولو لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة واما لو حضروا للبيع أو أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا الى محلهم أولا اه ع ش فان لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اه ش م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) أى لسقوطها عنهم وان قربوا وأمكنهم ادراكها لو عادوا فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعى على من يسمع النداء ويستثنى أيضا ما لو كان من يسمع النداء أربعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم ان يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعى الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة فى محلهم اه ح ل وقوله ويحرم عليهم السعى الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه ع ش على م ر (قوله ثم لو دخل وقتها قبل انصرافهم) أى أو بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اه ح ل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه انهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش على م ر (قوله وتلزم أعمى وجد قائدا) أى غير أعمى أو أعمى أقوى منه ادراكا وان لم نوجب على القائد بناء على انه لا بد من القائد وان أحسن المشى بالعصا الا فيما اذا كان محل الجمعة قريبا فان الاعمى المذكور يكون كالعصى فيجب السعى فان لم يجد ذلك لم يكلف الحضور وان أحسن المشى بالعصا لما فيه من التعرض للضرر قال شيخنا نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد انتهى ح ل (قوله وجد قائدا) أى تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق ومشهور بمجون وخلاعة أخذا

أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولى عادة فى هدوّ انه لو كان الصوت العالى على خلاف عادته فى بقية الايام أو على عادته لا فى هدوّ لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادى بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولى معتدل سمع وعادة مع أو مسافر الى آخره من زيادتى وتعبيرى بمستو أولى من تعبيره بقرية (وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائدا) متبرعا

مما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو بأجرة أو ما يصح كاله (و) شيخا (هما) وزمنا وجدا مركبا) ملكا أو بأجرة أو اعارة (لا يشق ركوبه عليهما) (ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره (وله أن ينصرف من المصلى (قبل احرامه)

مما يأتي في الولي اه ايعاب اه شوبري (قوله أو بأجرة) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اه ع ش على مر (قوله وشيخا هما) قال حج هو أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفي المصباح هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف انتهى وعبر في المنهج بالهم وهما متقاربان أو متحدان ففي المصباح الهم بالكسر الشيخ الفاني والانثى همة اه ع ش على مر وفيه على الشارح عبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه بحروفه اه (قوله وجدا مركبا) أي ولو آدميا لا يزرى به ركوبه أي لا يخل بحشمته عادة وقوله لا يشق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل اه ح ل وان لم تبح التيمم فيما يظهر اه شوبري والمركب بكسر الكاف اه ع ش على مر (قوله أو اعارة) أي اعارة لا منة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر اه وقال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبة المركوب اه أقول وهو كذلك اه ع ش على مر وعبارة البرماوي قوله أو اعارة أي لا منة فيها وهل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر قال شيخنا والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا انتهت (قوله ممن لا تلزمه جمعة) وهو الصبي والعبد والمرأة والخنثى والمسافر والاعمى الذي لا يجد قائدا والشيخ الهم والزمن اللذان لم يجدا مركبا أو يشق ركوبه اه ح ل (قوله صحت جمعته) أي اجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اه برماوي (قوله لانها اذا صحت الخ) الاولى أن يعبر بالاجزاء فالذي في كلام الرافعي اذا أجزأت الكاملين أي الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالطريق الاولى ولا يخفى ان هذا أي التعبير بالاجزاء واضح دون التعبير بالصحة اه حلبي وعبارة الشوبري لكن في التحفة قيل تعبير أصله أي المنهاج باجزائه أصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اه وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول اه كلام التحفة وقوله بل هما سواء أي في ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول انتهت بالحرف (قوله أيضا لانها اذا صحت الخ) يعني اذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر فصحتها واجزاؤها في حق أرباب العذر أولى هذا مراده فيما يظهر كما يرشد الى ذلك قول الرافعي رحمه الله تعالى في حق أرباب العذر اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكمل في المعنى وان كانت أنقص في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزئ أصحاب العذر بالاولى اه أقول يعني ان من تلزمه أكمل وأشرف والاكمل الاشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فاذا صحت للاكمل الاشرف مع أنه يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فلان تصح لمن دونه أولى اه سم (قوله أيضا لانها اذا صحت ممن تلزمه) أي من خوطب بها ابتداء فممن لا تلزمه أي لم يخاطب بها كذلك والا فقد يقال انه بالشروع فيها صار مخاطبا بها وصارت لازمة له فهو لم يؤد الا ما لزمه كما قاله في الايعاب في نظيره من الشيخ العاجز عن الصوم ان محل لزوم الفدية له ما لم يصم فليتأمل اه شوبري (قوله فممن لا تلزمه) أولى يقال في توجيه الاولوية انها اذا صحت من الكاملين فمن غيرهم أولى أو انها اذا صحت من المتبوعين فمن التابعين أولى اه شيخنا وهذا ظاهر على المرجوح في الاصول من ان الصحة اسقاط القضاء وأما على الراجح من انها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ومعناها استيفاء الشروط والاركان فلا تظهر الاولوية لان وجود هذا القدر من الكامل كهو من غيره على حد سواء تأمل بانصاف (قوله وتغني عن ظهره) هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن اه شوبري (قوله وله أن ينصرف قبل احرامه) أي سواء دخل الوقت أو لا ولا يلزمه العزم على العود بخلاف من هو من أهل الوجوب اذا حضر مكان اقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها الغرض حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها فان لم يعزم فانه يأثم وان عاد وفعلها انتهى من سم على حج وفيه على الشارح ما نصه (فرع) لو حضر الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلده قال في المجموع فله أن ينصرف مع الكراهة كذا بخط شيخنا بهامش شرح البهجة وهو منقول في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرح الروض اه (قوله أيضا وله أن ينصرف قبل احرامه) شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفي حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقيريحه وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه لا فرق على الاوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم ان أكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة أو الجماعة اثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تأذى الناس به واعتمده مر اه وماذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه انه اذا قال الى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا اه ع ش على مر (قوله قبل احرامه بها) أي ولو بعد اقامتها اه برماوي (قوله الاكنحو مريض) وضابطه أي المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اه ش مر (قوله فليس له أن ينصرف قبل احرامه) ان دخل وقتها فلو انصرف اثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اه سم اه ع ش على مر (قوله ان دخل وقتها) أما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقا أي سواء ازداد ضرره بالانتظار أولا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بانه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه ولو قبل الوقت كما يجب السعي بعده على بعيد الدار ويجاب بان بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب أيضا بجواب يرجع الى هذا وهو انه عهد انه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه الزاميا بما لا يحتاط له قبل دخوله لكونه اعلاميا وأما بعيد الدار فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه اه حج ومثله شرح الروض وقوله وهو انه عهد الخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت الزاما وهو ممنوع اذ لو خوطبوا الزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم اذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ الزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الاشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم الزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فاذا خوطبوا الزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور وقبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع اذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اه سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فانه لم يصب في تقرير الايراد ولا في تقرير الجواب ولعل الخطأ من جرد الهوامش ووضعها في غير محلها تأمل (قوله أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الاسنوي ان المعذور لو تضرر بطول صلاة الامام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا أي بعد التحرم اه ح ل (قوله ظن انقطاعه) انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسئلة وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل (قوله ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى بان ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يحصل ضرر بالتكميل والاجاز له قطعها اه ع ش على م ر (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني اه ح ل (قوله وقد حضر متحملا لها) أي فزال المانع اه ح ل (قوله ويحرم الخ) أي ويحرم وعاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل الى محل لا يسمع فيه نداء أصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له ان يترك الجمعة الاخرى ان دام سفره اليها اه شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز ادراكهم وجب تضيق وخلف فوته فالوجه كما قاله الاذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اه ش م ر (قوله بان كان من أهلها) أي وان لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون اه ش م ر وقوله فالظاهر سقوط الاثم

عنه

بها (الاكنحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه (ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غير مصفات فانعتبه لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي (ويحرم على من لزمته)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بان كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن انه لم يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لاان خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها

عنه أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالو وطئ زوجته يظن انها أجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتأمل اللهم الا أن يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينفى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله أيضا بان كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتأمل وكتب أيضا قوله بان كان من أهلها أى ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه ما تشى الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لاان خشى ضررا الخ فلا يرد ان خاشى الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه ممن تلزمه ويجوز ان يراد باهلها أهل لزومها بان لم يكن به عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لضرورته من غير أهل اللزوم (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيف اليمنى عن المحب الطبرى وارتضاه البرلسى اه سم اه شوبرى وفى الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر ان المراد السفر الذى تفوت به اه ح ل وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا انجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله الرملى الكبير واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى اه اه شيخنا ح ف (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما اذا لم تفت به بان غلب على ظنه ادراكها فى مقصده أو طريقه اه ش م ر وقوله بان غلب على ظنه الخ فلو تبين بخلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوبه اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أى واجبا أو مندوبا كالحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع ش م ر وقوله وقبل الزوال تأمل هذه الغاية مع كلام المتن انتهى شيخنا تأملت فرأيتها وان كانت مستدركة مع المتن لكنه نص عليها للتصريح بالرد على القديم وعبارة أصله مع ش م ر وقبل الزوال وأول الفجر كبعده والقديم انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول انتهت تأمل وعبارة أصله مع شرح المحلى ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لتفويتها به الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة وقبل الزوال كبعده فى الحرمة على الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الوجوب وعورض بأنها مضافة الى اليوم انتهت فتأمل (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أى انقطاعا يخشى فيه ضررا هذا مقتضى التمثيل للمتن أما مجرد انقطاع لا يخشى فيه ضررا فليس عذرا هنا على المعتمد وان كان عذرا فى التيمم والفرق بينهما ان الطهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد اه من ش م ر وليس من التضرر ما جرت به العادة من ان الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى أحمد البدوى نفعنا الله به فيريدون السفر فى يوم الجمعة فى ركب والسفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره فى بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الايام على وجه يحصل معه التمكن من السفر فى الحالة المذكورة اه ع ش عليه (قوله فلا يحرم ولو بعد الزوال) أى ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعى لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اه ش م ر وقوله بخلاف المسافر حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم الجمعة فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلهم ثم بمحلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق اه سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد فى ذلك لانه حيث كان السفر لعذر رخصا فى تركها فلا فرق فى ذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بين الواحد وغيره اهـ ع ش عليه (قوله لانها مضافة الى اليوم) أى منسوبة اليه فى قوله تعالى من يوم الجمعة
اهـ شيخنا وأخذ بعضهم من هذا التعليل انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل
فوت الجمعة ومنعه مر وأقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت
لقيام العذر بهم سم وفرقوا بينه وبين وجوب السعى على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان
المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه فى المكث لم يبق له عذر فى الانصراف بخلاف النوم فانه قد
يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه اهـ ع ش على مر (قوله ولذلك يجب السعى) أى من الفجر ولا يجب
قبله وان علم انه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة اهـ شيخنا (قوله ولو بجماعة) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة
أصله مع ش م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة فى ظهرهم فى الاصح والثانى لا لان الجماعة
فى هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن بيلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت الجماعة فى ظهرهم اجماعا
قاله فى المجموع انتهت (قوله واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما فهم من ش مر وفيه انه يسن أيضا اخفاء
أذان الظهر اهـ (قوله لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولى ان كان فى
أمكنة الجماعة اهـ برماوى (قوله ولمن رجا زوال عذره) أى رجاء قريبا اهـ ع ش (قوله تأخير ظهره
الى فوت الجمعة) ومحل صبره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات والا فلا
يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه اهـ ش مر (قوله ويحصل الفوت) أى هنا فى حق غير أهل
الوجوب بخلاف ما يأتى فى حق أهل الوجوب لا يفوت الا بالسلام اهـ شيخنا وعبارة ش مر ويحصل اليأس
من ادراكها بأن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى ويفارق ما سيأتى فى غير المعذور من انه لو أحرم بالظهر
قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا انتهت * (تنبيه) * أربعون كاملون ببلد
علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه أن يصلى الظهر اذا علم ذلك وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم
نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا
وليس من تلك القاعدة التى هى لا أثر للمتوقع لانها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهذا عارضه يقين الوجوب فلم
يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق
الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة اهـ حج ومثله ش مر (قوله برفع الامام رأسه الخ) أى أو بكونه بمحل
لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع الامام رأسه من الثانية اهـ برماوى (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها
أما الاول فواضح وأما الثانى فبناء على الاصح ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات فى الترك وبه فارق
وجود المتيمم الماء فى الصلاة التى لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة له رخصة وقد زالت اهـ ايعاب اهـ شوبرى
(قوله أيضا ثم زال عذره) أى بخلاف ما اذا زال عذره قبل ان يصلى الظهر وقبل ان تفوت الجمعة فتلزمه الجمعة
ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر
قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت
والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية موقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلى المغرب مثلا قبل
وقتها يلزمه مغرب واحد كما هو الظاهر وقال شيخنا الطبلاوى فلو لم يعلم أنه كان يصلى قبل فوت الجمعة أو بعده
فلا يبعد أن الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق وجوب الجمعة اهـ سم هـ ع ش على م ر (قوله الا ان كان
خنثى فبان رجلا) أى لتبين كونه من أهل الكمال اهـ ش مر (قوله ولغيره تعجيلها) ولو فاتت الجمعة غير المعذور
وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتأخير هنا شبيه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت أداء خلافا
لكثيرين لان الوقت صار لها اهـ حج وافتى الشارح فيمن لزمته ففاتته فى بلده وامكنه ادراكها فى محل آخر منه
لجواز تعددها فيه أو فى بلد آخر بأنها تلزمه ولم يجزه الظهر مادام قادرا عليها اهـ وما قاله فى بلده واضح وفى غيرها

لانها مضافة الى اليوم ولذلك
يجب السعى اليها قبل الزوال
على بعيد الدار (وسن لغيره)
أى لمن لا تلزمه ولو بجماعة
(جماعة فى ظهره) فى وقتها
لعموم ادلة الجماعة
(واخفاؤها ان خفى عذره)
لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة
الامام فان ظهر لم يسن
اخفاؤها لانتفاء التهمة
والتصريح بسن الاخفاء
من زيادتى (و) سن (لمن
رجا زوال عذره) قبل فوت
الجمعة كعبد يرجو العتق
ومريض يرجو الخفة
(تأخير ظهره الى فوت
الجمعة) لانه قد يزول عذره
قبل ذلك فيأتى بها كاملا
ويحصل الفوت برفع الامام
رأسه من ركوع الثانية فلو
صلى قبل فوتها الظهر ثم
زال عذره وتمكن منها لم
تلزمه لانه ادى فرض وقته
الا ان كان خنثى فبان رجلا
(و) سن (لغيره) أى لمن
لا يرجو زوال عذره كامرأة
وزمن (تعجيلها) أى الظهر
ليحوز فضيلة أول الوقت قال
فى الروضة والمجموع هذا
اختيار الخراسانيين

انما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انما يتجه ان سمع النداء منها الان غايته انه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها اذا سمع نداءها بشروطه اه ج اه سلطان (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووى فى الروضة وقوله وقال أى النووى فى الروضة والاختيار الخ وهذا الاختيار ضعيف أيضا اه شيخنا وهو مأخوذ من ش مر (قوله أيضا وهو الاصح) هـذا من كلام النووى فحينئذ لا يلائم قوله الآتى والاختيار التوسط الا ان يحمل على الاختيار من جهة ظهور الدليـل اه شيخنا ح ف (قوله قد ينشـط) بفتح الشين فى المضارع وبكسرها فى الماضى من باب علم يعلم كما فى المختار والقاموس وفى المصباح انه بفتح الشين فى الماضى وبكسرها فى المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هـذا يكون فيه لغتان اه شيخنا ح ف (قوله ولصحتها الخ) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها تأمل (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أى مع كل شرط من شروط غيرها اه ع ش (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها فى وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها فى غيره اه ع ش (قوله أو شك فى ذلك) المراد به حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالاولى ظن ضيقه ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح فى البقاء فتدخل هذه الصورة فيـه منطوقا وأما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسئلة سعة الوقت كما لا يخفى تأمل اه شوبرى ولو بان فى حال الشك اتساع الوقت ينبغى أن تجب الجمعة لانه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وان تبطل الظهر أو تنقلب نفلا ويسلم من ركعتين الا أن يكون التشاغل بالسلام ونحوه مفوتا للجمعة فليتأمل ولعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتبقى الجمعة * (فرع) * قال أصلى الجمعة ان أدركت الوقت والا فظهر اصح كما فى نية صوم الثلاثين من رمضان ان كان منـه وذلك لانه تصريح بمقتضى الحال فيجب أن لا يضر وصورة المسئلة انه عنـد الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهـم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك فى بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر اه سم وعبارة الحلبى قوله وجب ظهر ولو نوى فى صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمـال واما عنـد تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه ح ل (قوله فعلم أنها اذا فاتت الخ) أى علم من قوله ان تقع وقت ظهر كما هو قضية كلام الاصل كالرافعى ويجوز ان يكون العلم من قوله فلو ضاق أو شك وجب ظهر ولعل هـذا أوجه تأمل اه شوبرى وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته فى المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشى على المنهاج ما نصه بقى مسئلتان لم أر فيهما نقلا احـداهما تابعة الجمعة اذا لم يصلها فى وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضى أى سنة جمعة اه ونقل عن الشوبرى مثله ووجهه انها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم ان النفـل المؤقت يسن قضاؤه اه ع ش على مر (قوله أو خرج وهم فيها) أى يقينا أو ظنا ولو باخبار عـدل وقوله وجب أى الظهر بناء أى فلا يحتاج لنية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة الذى وقع فى الوقت عن الوقت اه ح ل وحكى الرويانى وجهـين فيمـا لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عنـد خروج الوقت ورجح منهـما الاول والمعتمد الثانى كما لو حلف ليأكلن هـذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث الآن أو غدا الارجح الثانى اه ش مر (قوله بناء) حال من الضمير المستتر فى وجب العائد على الظهر أى حالة كون الظهر بناء أى مبنيا على ما فعـل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاجون الى نية الظهر اه شيخنا (قوله أيضا بناء) أى فلا يحتاج الى نية جديدة وهذا على الراجح وفى قول يجب الظهر استئنافا أى يجب ان يستأنفوه بنية جـديدة وينقلب ما فعـل من الجمـعة نفلا مطلقا ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع

وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملـين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحـدها (ان تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صـلوا كما رأيتمونى أصلى (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتى (أو شك) فى ذلك وهو من زيادتى (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر رجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل (أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أى الظهر (بناء)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا الجمعة المسلمين معه فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلافه فيما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته في الجملة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للمنفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان نلتزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب اه ش مر وقوله اطلاق الاصحاب أى من بطلان صلاة الامام ومن معه حيث نقصوا عن الاربعين اه ع ش عليه (قوله الحاقا للدوام بالابتداء) أى ولان الجمعة عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد الوقت فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بفعل عمرة ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها يجب استدامته الى تمامها اه ش مر (قوله بخلاف ما لو شك فى خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أى مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اه شوبرى (قوله كمسبوق) وفى الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد فى حقه نظر اذ كل منهما شرط للجمعة مع انه لم يحط عنه الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة والعدد الا ان يقال ان اعتناء الشارع بالوقت أكثر من اعتنائه بالقدوة والعدد بدليل توقف صحة الصلاة على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد اه من شرحى البهجة ومر (قوله اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوى انه يلزمه مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا كذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائدين على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة حرر اه ا ط ف (قوله فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفى قول يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة اه شمر فغرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف تأمل (قوله وان تقع بابنية) أى ولو باعتبار ما كان كما اشار له بقوله فلو انهدمت الخ وقوله ولو بفضاء أى بين الابنية اه شيخنا (قوله أيضا وان تقع بابنية) ومنها الاسراب وهى بيوت فى الارض اه ش مر ومنها الغيران جمع غار اه شيخنا (قوله مجتمعة) قال فى الانوار فان تفرقت لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة اه شوبرى (قوله أيضا مجتمعة) قضيته انه لا تصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا فقى مر ما نصه التعبير بها أى بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اه وكتب أيضا قال أعنى مر اذا أقام الجمعة أربعون فى خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة تنعقد الم تبعا للاربعين فى الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج أو كان من فى الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المركب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن فى المدرسة الناشئة اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل كلامه ان الحريم لا تجوز فيه الجمعة الا تبعا للاربعين فى الخطة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا لا فى كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذى قلنا انه الوجه ثم قرره مرارا اه سم اه ع ش (قوله ولو بفضاء) متعلق بقوله ان تقع كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله ولو بفضاء) أى لا تقصر فيه الصلاة بل بمجاوزته بان كان يعد من القرية بخلاف ما اذا كان بمحل تقصر فيه الصلاة فلا تصح اقامتها به ولو بنى فيه المسجد وعبارة

الحاقا للدوام بالابتداء فيعبر بالقراءة من حيث بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها ان تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شيخنا وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية ولو خرب ما حوالى المسجد من البلد وانفصل عن العمران بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته بان حوط على العامر أو اتخذ الخراب مزارع لم تصح اقامة الجمعة فيه خلافا لبعض المتأخرين حيث أفتى بالصحة قال ولو كان بينهما أي بين المسجد والعمران فرسخ ويمكن حمله على ما اذا لم يهجر الخراب بالتحويط على العامر أو اتخاذه مزارع اه ح ل (قوله فلو انهدمت قرية الخ) ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الاصل في الحالين أي الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه ح ل (قوله فأقام أهلها على العمارة) أي على نيتها أو أطلقوا اه ع ش وعبارة البرماوي قوله على العمارة أي على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده انتهت (قوله أيضا فأقام أهلها على العمارة) مفهومه انه لو أقام غير أهلها العمارتها لم يجز لهم اقامتها اذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل اه سم على ج ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها ففيه نظر والاقرب ان العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة لغيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلد اه ع ش على م ر (قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم اه ق ل (قوله فلا تصح من أهل خيام) كان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في أبنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أي في خيامهم كما علم من قوله بمحلهم الخ اه ع ش (قوله أيضا فلا تصح من أهل خيام) أي على الاصح وقيل تصح منهم في الخيام لانها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله (قوله وان لا يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر أي هي لان أعمال الثاني أولى اه شيخنا (قوله بمحلها) أي مسجدا أو غيره اه ش م ر وقوله أو غيره أي ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد فيها هل يتعين عليهم فعلها في الاولين أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني حرصا على عدم التعدد اه ع ش عليه وسيأتي ما فيه (قوله شعار الاجتماع) أي شعارهو الاجتماع فالاضافة بيانية اه شيخنا (قوله واتفاق الكلمة) ولم ينظر لمثل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم في مكان واحد لعله لتكرر الجماعة في اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبها فانه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم بمحل أفضى الى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبها في كل جهة اه ع ش (قوله وانما اعتبر التحرم الخ) أي على الراجح وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التحلل أي بتمام السلام وقيل بأول الخطبة اه من أصله مع ش م ر (قوله الا ان كثر أهله الخ) عبارة ش م ر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بانها صحيحة سواء أوقعت معا أو مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها الظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته الخ وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لان كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أم لا وقوله يجب عليه ظهر يومها ولا يقال انا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا اذا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج ما نصه (فائدة) سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله

فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم أي انتهاؤه من امامها لان به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (الا ان كثر أهله) أي أهل محلها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعسر اجتماعهم بمكان واحد

ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فاذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية انهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أحواله ونحن لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذ لم نعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لاتتعدد في البلد الابحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وصار كأنه لم يصل جمعة ومااعتقد أحد على أحد من الائمة الاعمته الله تعالى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه وقال حج بعد مثل ماذكره الشارح فان قلت فكيف مع هذا الشك عزم أولا وهو متردد في البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر أنها من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شئ لم تلزم الاعادة اه اه ع ش عليه *(فرع)* لو كان في البلد خطبتان يحتاج اليهما ثم أراد شخص احداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لانه لايلزم من انشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هي السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل ان يقال يمتنع عليه ذلك لانه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدي الى خلل في الاخريين ان وقعتا مابعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما ان ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون الى ذلك الاصل عدمه ولايترك الامر الحاصل للمتوهم اه ع ش على مر (قوله وعسر اجتماعهم بمكان) هذا ضابط الكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي اجتماع من يحضر أي يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه ح ل وعبارة شمر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب انه لايفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله أيضا وعسر اجتماعهم بمكان) أي محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه ايعاب اه شوبري بتصرف في اللفظ وقد استفيد من كلامه أمران الاول ان غالب مايقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لاتخلو غالبا من محل يسع الناس ولو نحو خربة وحريم البلد والثاني ان مايقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد يحتاج اليه كله فلا تجب الظهر هناك لان من يغلب فعله لم يعتد بكونه من أهل تلك البلدة تأمل (قوله بمكان واحد) أي من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد قال العلامة الرملي كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أو لم تلزمه وقال العلامة الزيادي العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفي شرحه على الغاية موافقة العلامة الزيادي وفي شرحه هنا موافقة العلامة مر وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لاتحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام بين أهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب أو كل جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر اه برماوي وقوله في صدر القولة أي من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه اذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ماسبق عن ع ش وعن الشوبري من ان المدار على أي محل كان كزريبة وفضاء لانه لو عول على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز أصلا لانه مامن بلد الا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء الذي لاتقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه تأمل (قوله

فيروز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع التعدد مطلقا اه شيخنا (قوله فلم ينكر عليهم) فيه ان الساكت لا ينسب اليه قول اه شيخنا (قوله وقال الصيمرى) بفتح الميم وضمها ضبطه بالقلم اه شيخنا شوبرى و برماوى (قوله وظاهر النص الخ) أى نص الشافعى الذى نقله الشيخان عنه وهو ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجده الا بمسجد واحد اه شرح البهجة الكبير (قوله فلو وقعتا معا الخ) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل ان الصور فى هذا المقام خمسة كنظائره يجب الاستئناف فى صورتين و يجب الظهر فقط فى صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة فيجب على أهلها الظهر فى صورة اه شيخنا قال شيخنا ح ف وحاصل هذا المقام انه اما أن لا يكون هناك تعدد أم لا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك تعدد فاما ان يكون لحاجة أم لا فان كان لها فتصح من كل أيضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما ان تقعا معا أو يشك فى السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان و يقيمون الجمعة فى هاتين الصورتين و يسن فى صورة الشك صلاة الظهر أى بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال أن تكون احداهما سابقة فلا تصح اقامة الجمعة ثانيا واما ان تعلم السابقة ولم تنس فهى الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قلتهم ان يحرموا خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فان قلت كيف بنوا مع أن احرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر واما اذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم ان يصلوا الظهر اه (قوله أو شك فى المعية) أى هل وقعا معا أم مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة أولا وهل جمعة وقعت فى المحتاج اليه أولا أى والفرض ان هناك ما لا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت جمعة) أى لزم استئناف جمعة أخرى (قوله ولان الاصل فى صورة الشك الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل فى الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلت فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال فى هذه الصورة أضعف من الاحتمال فى المعية لان الشك فى المعية شك فى الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الائمة) أى من الفقهاء (قوله بانهم اذا أعادوا الجمعة) أى فى صورة الشك (قوله فاليقين ان يقيموا جمعة) أى فتجزئهم على احتمال عدم تقدم احداهما وقوله ثم ظهرا أى لاحتمال تقدم احداهما وقوله لان الاصل عدم وقوع الخ فيه ان هذا لا ينافى احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما الا ان يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أى المعادة كافية وقوله عدم وقوع جمعة أى من الجمعتين السابقتين اه شيخنا (قوله كان سمع مريضان) أى أو صحيحان مقيمان لو أدركا الامام فى ركعة والا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله كان سمع مريضان أو مسافران أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة فى غيبته ومن ثم عبر بالكاف انتهت (قوله أو مسافران) أى ثقتان اه ايعاب وظاهران العدل الواحد كاف فى ذلك اه شرح الروض اه شوبرى و م ر (قوله صلوا ظهرا) أى استئنافا ان طال الفصل و بناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر و يدل له انه لو أخبروا ان جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل اه شوبرى وعبارة ح ل قوله فصلوا ظهرا أى استأنفوا الظهر الا جمعة لان الفرض ان هناك جمعة صحيحة يقينا فلا تصح جمعة بعدها وكلامهم فيما اذا حصل الالتباس بعد الصلاة فلو حصل فى اثنائها وجب عليهم ان يتموها كلهم ظهرا و يمكن شمول كلام المصنف لذلك وفى كونهم يتمونها فى الصورة الثانية ظهرا نظر لان منهم من احرامه باطل فكيف يتمها ظهرا مع ان احرامه باطل حرر اه ح ل وقوله وفى كونهم الخ قال فى الايعاب واعترض ابن الفياس ما فى الام فى موضع من وجوب الاستئناف لفساد تحرمهم بسبق غيرهم بخلاف من أحرم فى الوقت ثم خرج لصحة احرامه وقد يجاب بان السبق ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هى وانما هو مناف لخصوص

فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى وبه أفتى المزنى بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) فى محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك) فى المعية (استؤنفت) جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه ولان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة (أو التبست) احداهما بالاخرى اما أولا كان سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لالتباس الصحيحة بالفاسدة فانلم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة (و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه

كونها جمعة فيبطل هذا الخصوص ويبقى هذا العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لانهما صلاتا وقت واحد اه شيخنا ح ف *(فرع)* حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا اه شوبرى (قوله لالتباس الصحيحة الخ) عبارة ش مر لتيقن جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة لهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر انتهت (قوله فالصحيحة السابقة) أى ويلزم المسبوقة الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام الامام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا فالوجه انه يلزمهم الاستئناف اه برماوى (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع ش م ر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان أو مقتديا فهى الصحيحة أى والا لادى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول مقيد في الام بأن لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة انتهت وقوله فالجمعة هى السابقة أى ولا نظر لكون الامام مع الثانية واعله لكونه لما فوض الامر اليه كانه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل مادام الوكيل متصرفا فيه اه ع ش عليه (قوله في الركعة الاولى) أى بتمامها بان تستمر الى السجود الثاني فلو صلى الامام ركعة بالاربعين ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع فلو أحدث منهم واحد لم تصح صلاة الباقين اه زى (قوله أيضا في الركعة الاولى) بان يدرك الاربعون الفاتحة والركوع مع الامام سواء ادركوا من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة أو بعضها وكملوها وهورا كع أو لم يدركوا من القيام شيأ بل ادركوه في الركوع وطوله حتى قرؤا الفاتحة وادركوه معه اه شيخنا ح ف وعبارة ش مر ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه أى عن انتهائه فلا جمعة لهم وان لم يتأخروا عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل أن يرفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا وسبقه لهم فيما لو أدركوه راكعا وقرؤا الفاتحة قبل رفعه عن أقل الركوع كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقرى وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يكون الفصل بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن أبي شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى محل وفاق انتهت وقوله بأن تمت قراءتها أى وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه ان أتموا الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لان الامام فيما ذكر لم يتحمل عنهم القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينتهم معه اه ع ش عليه (قوله لانه لم يقع في عصر النبي الخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الاولى كافية فغير ظاهر فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبرى عن ذلك غير ظاهر اه شيخنا وعبارته (قوله لانها لم تقع في عصر النبي الخ) ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو في الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك انه يعارض به دعوى الانفراد في الثانية لان تلك قضية أخرى ليست من المدعى وان لزمته فليتأمل انتهت (قوله ويشترط تقدم احرام من تنعقد به الخ) ضعيف وعبارة ش م ر ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين ممن تنعقد بهم على احرام التابعين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل هو به خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

العدد بغيرهم قال البلقيني لعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه
لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيما لا
يغتفر في غيره قلت لا ضرورة الى امامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم احرام
أربعين من أهل الكمال على احرامه انتهت (قوله لان تقدم احرام الامام ضروري) فيه انه لا ضرورة لهذا مع
وجود امام كامل الا ان يقال شأنه الاحتياج اليه اه شيخنا وقال سم على شرح البهجة قد يقال يكفي
ان من شأن الامام الاحتياج اليه وتقدم احرامه فلا نظر للافراد الخاصة اه ع ش على م ر (قوله
وبأربعين) أي في جميعها فلا بد من بقاء العدد الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد
سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولا يشكل عليه ما يأتي من أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت
جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين
الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج واحد من الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجود صورة العدد قبل
السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه سلطان وعبارة الرشيدي على م ر في جواب هذا السؤال قلت
لا مناقضة لان الصورة هنا فيما اذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء وصورة ما يأتي فيما اذا لم يتبين الحال الا بعد
الفراغ من الصلاة كما هو واضح انتهت ولا تنعقد بأربعين فيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار
كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح
الجمعة اذا كان الامام قارئا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيره لا ارتباط بعضهم ببعض ومعلوم
مما مر في صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا الصحة
صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي وعلم مما تقرر انه
لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتي ان
شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح
حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف
بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى
كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر ومحل اشتراط الاربعين في
غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو
ولا يشترط بلوغهم أربعين بل يكتفي بواحد كما سيأتي في صلاة الخوف على الصحيح لانهم تبع للاولين ولو كان
في القرية أربعون خرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من
يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم حيث كان الامام ناطقا لانهم يتعلمون وتنعقد بأربعين من
الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولي أي ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا
كانوا تصوروا بصورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من تعزير مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب
لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لانه حينئذ مخالف القرآن وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة
بني آدم اه ش م ر وقوله أي ان علم وجود الشروط فيهم وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا مثلا
أو في الارض الثانية أو لا يشترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم في الارض السابعة من تلك البلد فيه نظر والاقرب
الثاني بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها الى الارض السابعة وهو صريح في ان كل من كان فيها هو من
أهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح لبعد كالانس اذا بعدوا
عن الامام اه ع ش وتردد الشيخ فيما لو شك بعد السلام في وجود العدد هل يضر ويفرق بينه وبين سائر
الصلوات قال ويؤيده انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في سبقها غيرها بطلت مع ان سبقها شرط لصحتها

لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيما لا يغتفر في غيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه وقد يتجه انه لا يضر فيها كغيرها او يفرق بأن الشك في السبق يرجع الى الشك في الانعقاد اذ لا يوجد انعقاد مع السبق من أحد بخلاف التعدد فيوجد الانعقاد من البعض ضرورة تقدم احرام الامام على المأمومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك أضيق أي في الجملة والا ففيه نظر اذ العدد أيضا شرط في انعقادها وعن بعضهم الفرق بأن الشك في السبق فيه فقد الشرط من أصله اذ الشرط ان لا يشك في السبق فمتى وجد كان فاقدا الشرط فليتأمل ثم رأيت مر أفتى بأنه لا يضر اه اه شوبري (قوله أيضا وبأربعين) وجوزها الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بامام ومأموم وحكي عن القديم عندنا والاوزاعي وأبو يوسف بثلاثة والثوري والليث ومحمد بأربعة والامام مالك رضي الله عنه وربيعة باثني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين وانما اختصت عندنا على الجديد بالاربعين دون سائر الصلوات لانها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل الا بذلك العدد ولان الانسان ينمو الى الاربعين ولان ذلك القدر قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولي لله تعالى وشرط الاربعين صحة امامة كل منهم الباقين اه برماوي ولعل هذا مبني على ما ذكره فيما سبق أولا من أنه اذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا صلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه ان المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولا لانها في محلها وان هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة ولا ما تعفى من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه اه قل على الجلال (قوله أيضا ولو مرضى) ولعل هذا مبني على ما ذكره مر فيما سبق أولا من انه اذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده (قوله ولو مرضى) أي لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لانها لا تنعقد بمن فيهم أصم اه برماوي (قوله أيضا ولو مرضى أو منهم الامام) الغايتان للرد عبارة أصله مع شرح مر والصحيح من القولين أيضا ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثاني ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين انتهت (قوله أو منهم الامام) أي أو صلاها بعضهم في قرية أخرى فيكمل به العدد اه ش م ر أي ولا نظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الاربعين الا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الاصلية وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف عبد الخ من انه لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض ان عمومه شامل لما لو كان صلى الجمعة في محل آخر واعادها في محل يجوز فيه التعدد الا ان يحمل ما يأتي على النفل المحض اه ع ش عليه (فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا اذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر اه شوبري من فصل الركعة الملفقة ضابط الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو ما ذكره المصنف ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر أو سكر وان لزم الاخير القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداءها اه ش البهجة الكبير (قوله حرا) أي كله فلا تنعقد بمن فيه رق اه ش مر (قوله متوطنا بمحلها) فلا تنعقد بغير المستوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لعدم اقامتهم بمحلها اه ش م ر وقوله

(و) خلفها ان تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الامام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف

كمن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كن أقام على عزم عوده الى وطنه ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على انه ان احتيج اليه فى بلده كون خطيبها أو امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة وقوله الا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لان خارج السور وداخله كقريتين اه ع ش عليه ولو أكره الامام أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء فى موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول اليها افتى بعض العلماء بأنها لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه اه ش م ر وقوله وذلك ظاهر الخ لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى عليها اه ع ش عليه أيضا (قوله متوطنا بمحلها) خرج بقوله بمحلها ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير مستوطنين فى بلد الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجة فى مصر مثلا وفى الاخرى فى الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة ليلة فى غالب أحواله بأنه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما أى فتنعقد به الجمعة فى كل منهما حتى يحرم عليه السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر اه ش م ر (قوله أى لا يظعن عنه) فى المختار ظعن سار وبابه قطع وظعنا أيضا بفتحتين وقرئ بهما قوله تعالى يوم ظعنكم والظعينة الهودج كانت فيه امرأة أولا والظعينة أيضا المرأة مادامت فى الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة اه (قوله لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد اه ع ش على م ر فى أول الباب (قوله مع عزمه على الاقامة أياما الخ) هذا قاله تبعا للاسنوى وغيره مما أطبق عليه الشراح وهو لا يحسن ان يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن لما ثبت فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله تعالى أعلم ثم أخبرنى من أثق به انه كشف على المسئلة فى ش المهذب من باب الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الش ومنع من صحة الدليل لما قلناه فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اه عميرة على المحلى بحروفه وقوله ثم أخبرنى من أثق به الخبر بذلك هو الشيخ ابن قاسم كما أخبر بذلك شيخنا زى كذا بخط الشيخ خضر وعبارة البرماوى قوله مع عزمه على الاقامة الخ قال شيخنا اعلم ان الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب للتجميع اقتضى انها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين من انه استمر يقصر ويجمع مدة اقامته بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم تجميعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك انتهت (قوله ولو نقصوا فيها الخ) قال الشيخ وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع فى الركعة الاولى أو الثانية وان اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى أو فى الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة

(متوطنا) بمحلها أى لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أولاوان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والافلا اه اه شوبرى (قوله أيضا ولو نقصوا فيها بطلت) شامل لما لو نقصوا فى الركعة الاولى منها وشامل لما لو نقصوا فى الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا فى المسئلة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنوا على ما مضى. وأما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف اه زى (قوله أيضا ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة الخ) حاصل ذلك ان النقص اما فى الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة أو فى الركعة الاولى أو الثانية فان كان فى الخطبة وقد عادوا عن قرب أى قبل مضى قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق فى جمع التقديم بين الخطيب على ما أتى به من الخطبة مع لزوم اعادة ركن فعل حال نقصهم وان عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الاربعين مع بعض من غيرهم مكمل العدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها وان كان النقص بعدها وقبل الصلاة فان طال الفصل بين الخطبة واحرام الامام وجب الاستئناف وان قصر بان أحرم الامام عقب الخطبة كفى فى حصول الولاء بين الخطبة والصلاة ثم ان عادوا ولو بعد طول الفصل بتباطئهم وأحرموا بالامام قبل ركوعه وانتظرهم فى القيام أو فى الركوع حتى قرؤا الفاتحة وركعوا قبل رفع رأسه من أقل الركوع وان لم يطمئنوا صحت جمعتهم والا بان اختل قيد من ذلك لم تصح وان حصل النقص فى الركعة الاولى سواء كان ببطلان صلاتهم أو بنية مفارقة وقد عادوا وأحرموا قبل طول الفصل على ما فى حاشية الشيخ سلطان والبرماوى أو ولو مع طوله على ما ذكره ح ل بنوا على ما مضى من الخطبة وصحت جمعتهم وان عادوا بعد ركوع الامام أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة أو امكنتهم ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة هذا فى المنفضين واما غيرهم فيتجه ما يظهر ان تعذر استئنافهم الجمعة وان حصل النقص فى الثانية بأن بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد الى فراغها فيجب الاستئناف واما اذا نوى بعضهم المفارقة بل أو كلهم فالجمعة صحيحة لان الجماعة تشترط فى الركعة الاولى فقط وبقى ما لو احرم أربعون أو تسعة وثلاثون قبل انفضاض الاولين أو بعده ففى الحالة الاولى تتم الجمعة لهم وان لم يكونوا سمعوا الخطبة واما فى الحالة الثانية فان كان احرامهم عقب انفضاضهم أى من غير طول فصل استمرت الجمعة لهم بشرط سماعهم الخطبة سواء فى الحالتين كان ذلك فى الركعة الاولى أو الثانية وان كان بعد طول الفصل بين الانفضاضين والاحرام فان كان فى الركعة الاولى وقد أحرموا بعد ركوع الامام الى آخر ما سبق فى المتباطئين صحت جمعتهم وان كان فى الثانية أو فى اعتدال الاولى فما بعده بطلت لخلو الصلاة عن شرط دوام العدد فتأمل اه شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله بطلت) أى على الراجح وفى قول لا تبطل ان بقى مع الامام اثنا عشر وفى قول لا تبطل ان بقى معه اثنان اكتفاء بدوام مسمى الجمع اه من أصله مع شرح م ر (قوله أيضا بطلت) أى حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع اما لو كانوا قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه ع ش على م ر (قوله وقد فات) أى العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا معطوف على قوله بطلت ومحله ان تعذر الاستئناف فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أى بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أصلها ان تيسر فهو مستعمل فى المعنيين اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فيتمها الباقون ظهرا أى ان تعذر استئنافها جمعة والا فعلت جمعة أخرى كما نبه عليه السيد السمهودى كالشارح فى شرح البهجة انتهت (قوله أو فى خطبة الخ) ذكر الدمامينى فى شرح البخارى ان الانفضاض كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اه برماوى (قوله لعدم سماعهم له) أى وسماع الخطبة واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين فيعتبر ان يسمع الاربعون جميع أركانها اه ش م ر (قوله أولى من تعبيره

قوله بين الخطيب هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل فيه نقصا اه

(ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا (أو فى خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيرى بنقصهم أولى من تعبيره

بانفضاضهم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بانفضاضهم) وذلك لانه لايشمل النقص بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به فى قوله ولو أحرم أربعون الخ الخروج من الصلاة ولو مع البقاء فى محلها اه شيخنا (قوله فان تم ان عادوا قريبا) أى عرفا وشبهه الرافعى بالفصل بين صلاتى الجمع ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى البيع اذ هو بعيد جدا اه شم ر وقوله بالفصل بين صلاتى الجمع أى فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكنه كما قدره الشارح اه ع ش عليه (قوله أيضا فان تم ان عادوا قريبا) أى قبل احرام الامام أخذا من قوله جاز البناء أى من الامام اه ح ل (قوله ولو أحرم أربعون) أى أو تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به اه برماوى (قوله وان أحرموا عقب انفضاض الاولين الخ) فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام فى الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انفضاض الاولين فان كان فى الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وان كان فى الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد فى جزء منها اه ح ل (قوله بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة) قرر حج اشتراط ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع كما لو حضر وامعه أولا وتباطؤا حتى ركع الامام وقال فى الى قبلها وفى هذه الحالة لا يشترط تمكينهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض الاربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفى سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اه اه سلطان (قوله أيضا بشرط ان يكونوا سمعوا) أى حضروا وان لم يسمعوا والمراد خطبة ذلك المحل وقيل يكفى سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها اه برماوى (قوله وتصح خلف عبد الخ) أى على الاظهر فى الاربعة وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجرى القولان فيما لو كان الامام يصلى نفلا أو كان زائدا على الاربعين والراجح الصحة اه من أصله و ش م ر (قوله أيضا وتصح خلف عبد الخ) مراده بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابق من كون الامام لابد ان يكون من الاربعين بالصفات السابقة اه شيخنا (قوله خلف عبد وصبى ومسافر) أى وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفى الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله اه برماوى (قوله ومن بان محدثا) أى فى الصلاة أو فى الخطبة أو فيهما معا ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه اه برماوى ومحل صحتها خلف المحدث فى حق من أدرك الفاتحة فى القيام اما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لحق الامام المحدث أى الذى بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهل التحمل وان صحت الصلاة خلفه والثانى تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وأجاب الاول بانه عند ادراكه راكعا لم يأت بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وأدرك الركعة كاملة مع الامام فى ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادتها كمصلى صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان امامه كافرا أو امرأة لانهما غير أهل للامامة فى الجمعة بحال انتهت (قوله أيضا ومن بان محدثا) مثله من بان ذا نجاسة خفية فانظر هل الخطبة كذلك حتى اذا بان أن الخطيب كان محدثا أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعد انها كذلك لانها لا تزيد على الصلاة ولهذا لو بان الخطيب قاعدا قادرا على القيام لم يضر كما قرره م ر مع ان القيام شرط فى الخطبة فليراجع وليحرر اه سم

(فرع) لو بان حدث الاربعين أو بعضهم أو ان عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمرى والمتولى والروياني والقمولى ونقلاه عن صاحب البيان واقراره لانه غير مكلف بالاطلاع على حالهم فى الطهارة بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم. اما

بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (والا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أى بين الخطبة والصلاة فان تم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك فى الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (ان تم العدد بغيرهم) بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المتطهر منهم فيما اذا بان حدث بعضهم فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولى والقمولى وصرح المتولى أيضا بان صحة صلاتهم لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام مع ان العدد شرط ولهذا اشترطناه فيما لو بان حدث الامام فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره مالا يغتفر فى غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له اه ش م ر (قوله وان يتقدمها خطبتان) قال أئمتنا والخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج احداها يوم السابع من ذى الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها بعد الصلاة وجوبا فى غير الاستسقاء وجوازا فيه الا فى الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج اه برماوى وقوله الباقية أى غير خطبة يوم عرفة أى فانها فرادى (قوله للاتباع) أى آخرا لانه صلى الله عليه وسلم كان فى أول أمره يخطب بعد الصلاة فنزل قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية فقدمهما عليه السلام لانهما شرط والشرط مقدم على المشروط اه ع ش (قوله وأركانهما خمسة) أى من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اه ش مر وقوله من حيث المجموع جواب سؤال يرد فى هذا المقام بان يقال هذه الاضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق فى كل فرد من أفراد المضاف أو المراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه وعلى الاول يلزم ان جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثانى يلزم كفاية الاتيان ببعض الاركان فى الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقى فى الثانية وان يأتى بالجميع فى الاولى ويخلى عنها الثانية وبالعكس اذ يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان فى جميع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه الشيخ ان يقال نختار الثانى ونحمله على بعض ما صدق اليه اضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه اه ع ش عليه (قوله وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ولا يشترط قصد الدعاء بها خلافا للمحب الطبرى لانها موضوعة لذلك شرعا اه ش م ر أى ومع ذلك يحصل الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم *(فرع)* أفتى شيخنا م ر بانه لو أراد بأى صيغة اتفقت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم غيره لم تنصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغى ان يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذلك عن النبى ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين فى الايمان اه سم على المنهج أى فانه ان قصد ثم الانصراف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف أقول وفيه ان الذى لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة واما الالفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والاسماء التى يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم الا أن يقال انها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الاعلام الشخصية التى لا اشتراك فيها اه ع ش عليه (قوله لان ما يفتقر الى ذكر الله الخ) لم يقل للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولى ان خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله أيضا لان ما يفتقر الخ) فيه انه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعم تأمل أى فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذى هو خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تأمل اه شيخنا (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أى غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بايهام التشريك اه برماوى وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهر عبارته ان الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والواقع خلافه كما سيأتى فى المتن من التصريح بسنيتها فيحمل كلامه على ان الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بان يقول بسم الله واسم محمد لما سيأتى فى الشرح من التصريح به وانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا فى الصورتين كما سيأتى فى الحواشى هناك (قوله أيضا يفتقر الى ذكر رسوله) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اه ش مر (قوله بلفظهما) أى مادتهما مع لفظ الجلالة فى الاول واسم ظاهر من أسماء

(و) سادسها (ان يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبتى الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (بلفظهما) أى حمد الله تعالى والصلاة على نبينا

النبى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النبي أي اسم كان في الثاني اه شيخنا (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم اه ش مر وقوله يصلي على نفسه كقوله صلى الله على محمد ثم رأيت في تخريج العزيزي للحافظ العسقلاني ما نصه وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله ثم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة اه ولم يتعرض للصلاة عليه ويحتمل انه بالاسم الظاهر وبالضمير اه ع ش عليه (قوله كالحمد لله) أي أو لله الحمد أو والله أحمد أو أنا حامد الله فان عجز عن الحمد أتى ببدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه ح ل (قوله أو نصلي على محمد) أي أو صلى الله على محمد وتقدم في الصلاة عن ج ان الصلاة عليك يا رسول الله انما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أو لا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان الصلاة يحتاط لها بدليل انهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ما ورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه ع ش على مر (قوله مما روى) كالرسول والماحي والحاشر والبشير والنذير وانظر هل من النحو الكنى قال شيخنا الشبراملسي الظاهر نعم اه برماوي (قوله نخرج الحمد للرحمن الخ) عبارة ش مر ولفظ الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن أو للرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صلى على محمد وانما المتعين صيغة صلاة كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير انتهت وسأل سائل لم تعين لفظة الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل يكفي نحو الماحي والحاشر مع انه لم يرد ويجاب بان لفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ونحوهما) كالحمد للرحيم والثناء والمدح والجلال والعظمة ورحم الله محمدا وكذا البركة أيضا اه برماوي (قوله وصلى الله عليه) وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه اه ش م ر وتسن الصلاة على الآل والصحب كما قاله الاذرعي اه برماوي (قوله ولو بغير لفظها) أي لفظ الوصية بالتقوى وهذا على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى اه من أصله مع ش مر فهذه الغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) قد يقال والغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق اه سم ويمكن ان يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر اه شوبري (قوله فيكفي أطيعوا الله) ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لابد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اه ش مر وقوله بل لابد من الحمل الخ أي لابد من ذكر لفظ يدل على الطاعة وقضيته انه لو اقتصر على ما يدل على المنع من المعصية لم يكف وفي ج ما يخالفه حيث قال بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له اه اه ع ش عليه (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب في واحدة منهما بل تسن وقوله ولو في احداهما رد على من قال انها تتعين في كل منهما وعلى من قال انها تتعين في الاولى فالاقوال الضعيفة ثلاثة اه من أصله وش مر (قوله أيضا وقراءة آية) وكذا بعض آية طويلة كما هو المعتمد واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة وقوله مفهمة أي وعدا أو وعيدا أو قصة أو حكما شرعيا اه من ش مر فعلم من حصره الافهام في الامور

كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو احمد الله أو نحمد الله واللهم صلى على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روى نخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاربعة التي ذكرها انه لا يرد ما يقال ان ثم نظر مفهم لانه مشتمل على الاسناد للضمير العائد على الوليد بن المغيرة
ووجه عدم الورود ان هذا الابهام ليس من الامور الاربعة اه شيخنا وعبارة ع ش قوله مفهمة أى
لمعين يتصديه الوعظ فلا يقال ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة
المشار اليه بقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا الآية انتهت وهل تجزئ الآية مع لحن
يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيأ
من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لا يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد
أتى ببدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال مر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط
المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة
والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله ولو في احداهما)
قال في الايعاب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما اه وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الاركان
فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اه ع ش على مر ويسن جعلها بعد فراغ الاولى كما قاله الاذرعي ويسن قراءة
ق بتمامها بعد فراغ الاولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها قال في شرح مسلم
فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة
والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون
في الخطب والمواعظ وهو أوجه اه شرح مر وقوله وهو أوجه بل قال حج الحق ان تضمين ذلك ونحو الاقتباس منه
ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور في ان يراد بالقرآن غيره
كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى كفر اه وينبغي ان يلحق
بالقرآن فيما ذكر الاحاديث والاذكار والادعية اه ع ش عليه ولو أتى بركن ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة
أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو أطلق اه ح ل (قوله
باخروى) أى لا دنيوى فلا يكفي ولو لم يحفظ الاخروى اه مدابغى لكن قال الاطفيحي ان الدنيوى يكفي حيث
لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم في العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى حور اه (قوله ولو بقوله رحمكم الله)
أى فلا يضر تخصيص الحاضرين بالدعاء وعبارة ش مر ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والاوجه
عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
أى لجميعهم بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان
فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال
نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا انتهت وقوله بمغفرة جميع ذنوبهم قال الزين العراقي
بعد مثل ما ذكر وهذا مردود بعلم لورود ذلك عن الخلف والسلف ونحو خروجهم من النار انما هو بالمغفرة
والرحمة فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك اه حج في الايعاب ويجاب بأن ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالي فيما
ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه اذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذي منعه
الغزالي انما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم اه ع ش عليه (قوله في
ثانية) المراد بها المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود اه شوبري (قوله والمراد بالمؤمنين) أى في كلام
المصنف وكذا في كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس
اه شيخنا وهذا على سبيل الاستحسان والا لو خص الذكور كفى بخلاف ما لو خص النساء لم يكفوا وان أوهم
كلامه الاكتفاء اه شيخنا (قوله وفي التنزيل الخ) استدلال على انه يصح ان يراد بصيغة الذكور ما يشمل الاناث

اه

ولو في احداهما لان الثابت
القراءة في الخطبة من غير
تعيين (و) لكنها (في أولى
أولى) كما قاله في المجموع وقولي
مفهمة الى آخره من زيادتي
(و) خامسها (دعاء المؤمنين)
بقيد زدته بقولي (باخروى)
ولو بقوله رحمكم الله (في
خطبة ثانية) لاتباع السلف
والخلف ولان الدعاء يليق
بالخواتم والمراد بالمؤمنين
الجنس الشامل للمؤمنات
وبهما عبر في الوسيط تبعا
للرويانى وفي التنزيل وكانت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادة المذكور اه برماوى (قوله أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك اه ش مر (قوله ويسن الدعاء لائمة المسلمين) أى فى الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من ان الدعاء أليق بالخواتيم اه ع ش عليه (قوله فلا تسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل فى قيام الناس بعضهم لبعض اه برماوى (قوله اذا لم يكن فيه مجازفة) أى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول اخضع أهل الشرك مثلا اه شيخنا قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة اه ح ل (قوله وشرط كونهما عربيتين) وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة ترد بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه ش مر وقوله من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى ما نقل عن سم من أنه يأتى فى اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر اه ع ش عليه ولو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتى فيهما ما تقدم فى الفاتحة والتشهد ولو شك فى شئ من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا اه ح ل ويؤثر الشك فى أثناء الثانية بعد فراغ الاولى أو فى الجلوس بينهما فى ترك شئ من الاولى ويؤيده ما سيأتى فيما لو أحدث فى اثناء الخطبة من الضرر وبقى ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أم من الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب انه يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه لغوا فيكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها اه ع ش على مر (قوله أيضا وشرط كونهما عربيتين الى آخر الشروط) أفاد اقتصاره على ما ذكر انه لا تجب نية الخطبة و نية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به فى المجموع وأشار اليه فى الروضة قال ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه وما فى أصل الروضة عن القاضى وجزم به فى الانوار من الاشتراط مفرع على ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اه ش م ر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا م ر وكونه متطهرا بخلاف القوم وشرط الذكورية جار فى سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية اه ق ل على الجلال (قوله والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا لمر ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربى والا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزئ مع القدرة على العربى فهو لغو اه سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة *(فرع)* هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها قياسا على ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره اه ع ش على مر (قوله خطب بغيرها) أى بالعجمية ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا الزيادى فليتأمل وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى الصلاة من ان القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وينبغى ان يأتى فيهما ما يأتى فى الصلاة فى هذه الحالة تراجع اه شوبرى أى فيأتى بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة قدرها اه شيخنا وعبارة ش مر خطب بغيرها وان لم يعرف القوم ذلك الغير انتهت

من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما قاله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله وان لم يعرف القوم الخ قضيته ان الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن احداهما فقط ان للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها ويؤيده قوله وأجاب القاضي عن سؤال الخ ونقل عن الزيادي ما يوافقه وفيه نظر بل الظاهر ان الخطبة لا تجزئ الا باللغة التي يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجب مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره اه ع ش عليه (قوله أو أمكن تعلمها) أي ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الاحرام اه ع ش على م ر (قوله وجب على الجميع) أي وان زادوا على الاربعين اه ش م ر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه اه برماوي (قوله وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين اه برماوي (قوله من حيث الجملة) كأن معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به اه شوبري وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف اه ح ل (قوله وفي الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم انه اذا خرج الوقت لا يصلي الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه ان الخطبة لا تكون الا في الوقت والجواب ان المراد بهذا الشرط الاحتراز عن ايقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح م ر والثاني من الشروط بعد الزوال اذ لو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في أول الوقت انتهت ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح اه شوبري وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة (قوله وولاء بينهما) وحد الموالاة ما حد في جمع التقديم اه ش م ر أي بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن اه ع ش عليه (قوله وبين أركانهما) ولا يقطعها نفس الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة اه شيخنا * (فرع) * أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي الخ بأنه ان قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا احتسب ما أتى به أولا من سرد الاركان والا احتسب ما أعاده وألغي ما سرده أولا وأقول كان يجوز ان يعتد بما أتى به أولا مطلقا أي طال الفصل أم لا لان ما أتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اه سم على المنهج ويؤخذ من هذا القيد تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان أولا والا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه انه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به * (فرع) * لو لحن في الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بجمل آخر كالطهارة لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر اه سم على ابن حجر والاقرب عدم الضرر في الثانية الحاقا لها بما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه الفاظ بخصوصها لا يجوز ابدالها بغيرها كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها وأما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها احد اركانها وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير المعنى في الصلاة مبطلا لها سواء أكان اللحن في الفاتحة أو غيرها اه ع ش على م ر (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقرب الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين اه ش م ر وقوله فلو أحدث في أثناء الخطبة أي اما لو استخلف غيره بنى على ما مضى وعليه فالفرق بين ما لو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره ان في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لان ما عمله ماضي من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه ع ج * (فائدة) * وقع السؤال في الدرس عما لو رأى

أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (في الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث

حدثنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أصغروأ كبروعن نجس غير معفوعنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي

حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وانما امتنع القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والمأموم المقتضي لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا يصلي خلفه فان أم غيره جاز الاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي الى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية انه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه ع ش عليه (قوله وطهر وستر) ولا يشترط في القوم حال الخطبة الطهر ولا الستر ولا كونهم في محل اقامة الجمعة بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه شيخنا (قوله أيضا وطهر وستر) وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والاقرب الثاني ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة (فرع) اعتمد مر ان الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما اذا أغمي عليه لان المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه اذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبني على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة اذا أغمي عليه فيها كما شمله قولهم اذا خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة من القوم باقية وانما بطلت صلاة الامام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فانها من الخطيب وحده فاذا أغمي عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على المنهج وقول سم ويفرق بأن الخ أي ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الامام ولا من القوم في المغمى عليه اه ع ش على مر (قوله في الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر اه شوبري (قوله وقيام قادر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة اه ش مر وقوله ثم مضطجعا كالصلاة يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعني المفروضة انه ان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا وقوله فان بانت قدرته لم يؤثر أي وان كان من الاربعين كما اقتضاه اطلاقه لكن في كلام عميرة ما نصه قوله فهو أي من بانت قدرته كما لو بان الامام جنبا قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الاربعين وهو ظاهر لان علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما اه ع ش عليه وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا جزأين من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير اذكار اه ش مر (قوله أيضا وقيام قادر) ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا قاله في الروض ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن لا يكون زائدا على الاربعين كالجنب ونظر فيه الشيخ والوجه انه لا بد أن يكون زائدا على الاربعين اه شوبري (قوله وجلوس بينهما) أي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط اه برماوي (قوله أيضا وجلوس بينهما) لو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه مر وظاهره انه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع اه شوبري (قوله أيضا وجلوس بينهما) وهل يسكت في الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه أفاد ذلك الاذرعي اه ش مر وقال ج ويسن كونها بقدر سورة الاخلاص اه اه ع ش عليه (قوله وهذا من زيادتي) الاشارة راجعة للقيد وهي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته بقيد زدته بقولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما ولا يقدر على الجلوس فيفصل بينهما بسكتة ولا يكفى الاول الفصل بالاضطجاع اه من ش م ر وقوله الفصل بالاضطجاع ظاهر ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين وفى الجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس فنى الاضطجاع ترك الواجب مع القدرة عليه لكن فى سم ما يخالفه حيث قال كان المراد بالاضطجاع من غير سكتة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله واسماع الاربعين أركانهما) بان يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اه ش م ر والمراد اسماع الاربعين فى آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره وأعاده لا يكفى لان كلا من الاسماعين بدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما يوافقه فليراجع اه ع ش عليه *(تنبيه)* يعتبر فى الجمعة فى الخوف اسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتى اه قل على الجلال (قوله أركانهما) مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغى ان محله اذا لم يطل به الفصل والاضر لقطعه الموالاة كالسكوت اه ع ش على مر (قوله فعلم انه يشترط الخ) أى علم من اشتراط الاسماع لانه لا يتحقق الا بالسماع واما ما يقال أسمعتهم فلم يسمعوا فعلى ضرب من التجوز اه ح ل (قوله انه يشترط سماعهم) أى بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا فلا يضر اللغط الذى لا يمنع السماع وهذا هو المعتمد ومن عبر فى الاسماع أيضا بقوله ولو بالقوة أراد به هذا المعنى أى كونهم بحيث الخ ففى التحقيق لابد فى الاسماع من كونه بالفعل وفى السماع يكفى ولو بالقوة اه شيخنا (قوله أونحوه) كالنوم واللغط الكثير الذى يمنع من السماع بحيث لو صغوا قال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أى بان يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا مع ما هم عليه كذا نقل عن شيخنا وهو لا يناسب اعتبار السماع بالقوة لانا فيها نعتبر زوال المانع من صمم وبعد ولغط ونوم لان هؤلاء سامعون بالقوة أى حاضرون قال وقضية كلامهم انه يشترط فى الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوى بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقول وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه اه ح ل (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب ان يقول كما ذكر ليفيد صورة الترتيب اه شيخنا (قوله لمن سمعهما) أى لمن كان يسمع لو أنصت اه ح ل (قوله أيضا لمن سمعهما) أى ولو لحدة سمعه فيما يظهر اه شوبرى (قوله وانصات فيهما) قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والاصاخة ان الصمت أبلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه النطق ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق صامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له انصات وعليه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والاصاخة الاستماع الى ما صعب استماعه وادراكه كالسر والصوت من مكان بعيد اه مناوى عند قوله عليه السلام الصمت زين العالم وستر الجاهل اه ع ش على مر وعبارة ح ل قوله مع اصغاء لهما الاصغاء هو الاستماع قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لان الانصات السكوت سواء كان مع استماع أولا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أولا انتهت وكره تنفل بالاجماع تحريما كما قاله الماوردى وغيره من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمتنع من سجدة التلاوة والشكر وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وان عاد وطول بها ويجب على من كان فى صلاة تخفيفها عند

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (واسماع الاربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام (أركانهما) لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناهما كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أى أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتى (و) سن لمن سمعهما (انصات فيهما) أى سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر فى التفسير انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه فالاطالة كالانشاء ومتى حرمت الصلاة فلا وجه كما فى التدريب عدم انعقادها
كالصلاة فى الاوقات المكروهة بل أولى بل قضية اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لوتذكر هنا فرضا
لا يأتى به ولو كان وقته مضيقا وأنه ان أتى به لم ينعقد وهو كذلك ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على
المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها وجوبا اذا ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت بها التحية ولا يزيد
على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيأ اما الداخل آخر الخطبة فان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا
يجلس فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للخطيب ان يزيد فى كلام الخطبة
بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه فى الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد ترك التطويل عرفا اه ش م ر وقوله وكره تحريما
الخ أى ويستمر ذلك الى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم ان الشرح ذهب اليه وفى كلام حج هنا
ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الانصات ويحرم اجماعا صلاة فرض أو نفل ولو فى حال الدعاء
للسلطان اه وقوله بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ولو أحرم

ووجب رد السلام

بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقى ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف أو تبطل لان الاتمام
بعد الجلوس بمنزلة الانشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس انشاء أكثر من ركعتين فليحرر اه سم
على المنهج أقول الظاهر الاستمرار سيما اذا أحرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء
واما لو كان جالسا بالمسجد وعلم قرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فأحرم بركعتين
فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والامام يخطب أم لا لان شروعه
فى تلك الحالة يعد به متقصرا فيه نظر والاقرب الاول لانه حال شروعه لم يكن منهيا عن الشئ بسببه فيعد معرضا عنه
باشتغاله بالصلاة وقوله فان لم تحصل تحية شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو بهما التحية لما قدمه فى صفة
الصلاة من انه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة
ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد
الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة
الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بهما بالمعنى السابق فى بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه
صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فابيح الاول دون الثانى ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على
ما قاله جمع وبينت ما فيه فى شرح العباب اه وقوله كان كان فى غير مسجد شمل ما لو تطهر فى غير المسجد وأراد
فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد وعبارة حج وتحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو
لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ انتهت وقوله ترك
التطويل عرفا أى فله ان يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة اه ع ش على م ر (قوله ووجب رد السلام)
أى مع ان ابتداءه مكروه فهذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال
التلبية اه اه شوبرى وفى شرح م ر ما نصه ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه
الرد وان كان الكلام مكروها لما سيأتى فى السير ان شاء الله تعالى ان القاعدة أغلبية واغا لم يجب الرد على نحو
قاضى الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه ايجاب الرد عليه فمحنا فانه يلاغه لان عدم
مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اه (قوله ووجب رد السلام) أى من الخطيب والحاضرين
وينبغى ان لا يعد نسيان الخطيب لما هو فيه عذرا فى وجوب الرد عليه فيجب عليه الرد وان غلط اه ع ش على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مر (قوله وسن تشميت العاطس) أى يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا اه ع ش على مر وانما لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهرى اه ش م ر (قوله أيضا وسن تشميت العاطس بان يقول له رحمك الله أو يرحمك الله ومحل سن التشميت اذا حمد الله العاطس اه من شرحى البهجة والروض (قوله العاطس) من عطس بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع ع اه شوبرى وفى المصباح عطس من باب ضرب وفى لغة من باب قتل والمعطس وزان مجلس الانف (قوله ورفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح أى بحيث يسمعه من بقربه قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اه اط ف وقوله هذا هو الراجح وفى شرح مر ما يقتضى اعتماد كلام الروضة الآتى وهو الاباحة اه شيخنا ح ف وفى سم فى فصل الاغتسال الآتى ما نصه أطال شيخنا حج فى فتاويه فى بيان ان رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره بين يدى الخطيب كان قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية سنة وان من ذلك ما يفعله المؤذنون من رفع الصوت بها بين يدى الخطيب عند تصلية عليه صلى الله عليه وسلم بجامع طلب الصلاة عند ذكره ثم أيد ذلك بكلام الجواهر ورد على من زعم كراهة ما يفعله المؤذنون وأطال فى ذلك فراجعه اه (قوله عند قراءة الخطيب الخ) أى وكذا اذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب اه ح ل (قوله وعلم من سن الانصات الخ) أى على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب على انسان فانذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان أغنت اه ش مر (قوله عدم حرمة الكلام) أى خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان قد أرسل جماعة ليقتلوا يهوديا يقال له ابن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة فجاؤا وهو يخطب فسألهم كيف قتلوه اه برماوى (قوله أيضا عدم حرمة الكلام) لكنه مكروه وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا اه ش مر *(فائدة)* لو كلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل تحرم عليه كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لاعانته على المعصية أو لا الاقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعى كالملجئ له بخلافه فى مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من ان لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان اذا لم يجبه يحصل له منه ضرر ككون الشافعى المتكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتأمل اه ع ش عليه (قوله أيضا عدم حرمة الكلام) أى وعلى القديم يحرم الكلام ومحله اذا شرع الخطيب فى الخطبة فقبلها لا يحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان علم انه يفرغ الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده مر خلافا لما استثناه فى شرح البهجة من عدم الحرمة عند الامن قال واذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وان كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضى على الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نعم يكره من حيث كونها بقرب الاقامة اه لكن ألحق شيخنا حج توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع أى وقدمر ذلك اه سم (قوله ان رجلا الخ) هو سليك الغطفانى كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطى اه ع ش على مر (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أى عازم على الخطبة والا فجوابه لو فرض فى الخطبة كلام أجنبى تأمل الآن يقال هو قليل اه شوبرى (قوله ما أعددت لها) عدل

وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى البيهقى باسناد صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها فقال

عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن جواب سؤاله اشارة الى انه لا ينبغى له ان يتعلق بالسؤال عنها لابهامها من الغيب أو ان الذى ينبغى له التعلق بالعمل الذى ينفع فيها فهو من تلقى السائل بغير ما يتطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على ان ذلك هو الاولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الاهلة الآية واجابه السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى انه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه اشارة الى انه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقبوله اه شيخنا ح ف (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز الرفع على انه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها لكن الاول أولى لان الجواب يقدر معه ما ذكر فى السؤال اه ع ش على م ر (قوله أما من لم يسمعهما الخ) أى من كان بحيث لا يسمعهما ولو صغى انتهى من الحلبي (قوله فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة ش م ر نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة أو الذكر انتهت فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما فى المجموع لكن فى عبارته تصريح بأن التخيير بين الثلاثة انما يأتى على الضعيف انه يحرم الكلام فلو قال و يسن لمن لا يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهى ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف ان من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وان جاز له الكلام اه اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغى ان يقال ان الافضل له الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم اه (قوله وعلى منبر) أى ولو بمكة وأول من أحدثه بها معاوية بن أبى سفيان وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وأول من أمر به فى المدينة تميم الدارى والذى نجره باقوم الرومى وكان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان من خشب الاثل بالمثلثة على الاصح من أقوال عشرة وكان صلى الله عليه وسلم يقف على الثالثة فلما خطب أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة وأما عثمان فانه ارتفع لما كان يقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما تولى معاوية لم يجد درجة لينزل اليها فزاد فيه ست درج من أسفل فصار تسع درج وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهى الاولى من الاول وقيل ان مروان بن الحكم هو الذى زادها فى زمن معاوية وسبب ذلك ان معاوية كتب اليه ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعى نجارا فزاد فيه ست درج وقال انما زدت فيه لما كثر الناس واستمر على ذلك الى ان احترق المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق وكان ذلك كالاشارة الى زوال دولة آل البيت من بنى العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل فى فتنة التتار ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبرا سنة ست وخمسين وستمائة ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل المظفرى ووضع مكانه ثم لم يزل لذلك الى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد منبرا فلما احترق أبدله السلطان قايتباى بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا اه برماوى (قوله فمرتفع) والمستقيم أن لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة اه ع ش على م ر (قوله أيضا فمرتفع) فان تعذر خطب على الارض وأسند ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان صلى الله عليه وسلم يستند قبل فعل المنبر الى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين المهملة اسم النخلة وبكسرها اسم الغصن فلما عمل المنبر فارقه فحن حنين العشار وهى الابل التى تحن الى أولادها فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين ان يغرسه فيعود اخضر أو يكون فى الجنة فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر فلما هدم المسجد أخذه أبى ابن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الارضة وقيل انه بقى تحت المنبر الى ان احترق المسجد فاحترق معه اه برماوى (قوله وسن كون ذلك على يمين المحراب) أى لان منبره صلى الله عليه وسلم وضع هكذا وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه وينبغى ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمرى وظاهر كلامهم استحباب الخطبة

حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) ان لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره بأو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على منبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال السبكى الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما أحدث المنبر بمكة معاوية ابن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن فى المنبر الواسع اه ش مر وقوله و ينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة الخ لعل حكمته انه يتأتى له المبادرة الى القبلة مع فراغ الاقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى المبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله و يستحب التيامن أى الخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه ع ش عليه (قوله أيضا على يمين المحراب) أى على يمين الواقف فى المحراب والا فكل شئ استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه اه ع ش (قوله وان يسلم على من عنده) أى عند ماذكر من المنبر والمرتفع اه ح ل ويجب رد السلام فى الحالين وهو فرض كفاية كرد السلام فى باقى المواضع اه ش مر (قوله ولمفارقته لهم) أى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ولمفارقته لهم) أى لان كل من كان مع جمع وفارقهم يستحب له أن يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما اذا كان الامام جالسا عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من كان جالسا معهم عند المنبر وأما لو جاء من محل آخر فيسلم على كل من أقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته لهم هذا والمفهوم من كلام شرح المهذب انه يسلم على من فى المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه المنبر لمفارقته لهم فليحرر اه ح ل وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والاوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد وقد صرح الاذرعى بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما فى زوائد الروضة اه ش م ر (قوله وان يقبل عليهم) وهل التفاته عند الاقبال عليهم يكون الى جهة اليمين أو اليسار لم أر فيه شيأ ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فأجاب بانه ينبغي أن يكون الى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمى فى ذلك فراجعه اه سم (قوله اذا صعد) فى المختار صعد فى السلم بالكسر صعودا وصعد فى الجبل وعلى الجبل تصعيدا قال أبو زيد ولم يعرفوا فيه صعد بالتخفيف وقال الاخفش اصعد فى الارض أى مضى وسار واصعد فى الوادى وصعد فيه أيضا تصعيدا أى انحدر وعذاب صعد بفتحتين أى شديد والصعود بالفتح ضد الهبوط فالصعود والهبوط بالفتح فيهما ضد الصعود والهبوط بالضم فيهما ومنه قولهم وقعنا فى صعود وهبوط أى فى أماكن مرتفعة ومنخفضة والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وصعيد مصر موضع بها اه وفى المصباح وصعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا وصعد فى الجبل من باب تعب لغة قليلة اه (قوله ثم يجلس) أى ليستريح من تعب الصعود اه ش مر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغي له أن يأتى به بعده و يحصل له أصل السنة اه ع ش عليه (قوله فيؤذن واحد) أى فى حال جلوس الخطيب أى يسن كون المؤذن واحدا لا جماعة اه ش مر (قوله أيضا فيؤذن) واحد وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كأن توقف حضورهم على الاذان على المنابر اه سلطان وأما ما جرت به العادة فى زماننا من مرقى يخرج بين يدى الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتى بالحديث فليس له أصل فى السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل ذلك بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس و يأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ فى قراءة الآية الكريمة ترغيب وترهيب فى الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في

(وان يسلم على من عنده) اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته لهم (و) ان (يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) ان (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع فى الجميع رواه فى الاخير البخارى وفى البقية البيهقى وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولى واحد من زيادتى (و) ان (تكون) الخطبة (بليغة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في هذا اليوم العظيم المطلوب فيها اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكره وفي هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اه ش مر وقوله وقد كان النبي يقول هذا الخبر الخ لم ينقل في افتتاح خطبه فأشعر انه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات اه ع ش عليه وعبارة ح ل واتخاذ المرقي بدعة حسنة لم تفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء الثلاثة بعده كذا في عبارة شيخنا وعبارة غيره حدث بعد الصدر الاول قال حج وأقول يستدل لذلك أي السنة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقي فلا يدخل في حد البدعة أصلا انتهت (قوله أي فصيحة جزلة) كلاهما تفسير ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال اه حلبي وقرر شيخنا ان قوله لا مبتذلة الخ من قبيل اللف والنشر المشوش اه لكن في المختار ما نصه واللفظ الجزل ضد الركيك اه (قوله لا مبتذلة) أي ممتهنة ركيكة أي كالمشتملة على الالفاظ المألوفة عند العوام ونحوهم قال العلامة حج ويؤخذ من ندب البلاغة في الخطبة حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه اه برماوي (قوله لا غريبة متوحشة) أي غير مألوفة الاستعمال قال القمولي وتكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاخيران أو يقع في محظور اه برماوي (قوله متوسطة) أي بين الطويلة والقصيرة اه ش مر (قوله والمراد أن تكون الخطبة الخ) وحينئذ لا ينافي ذلك سن قراءة ق في الاولى كما تقدم قال الاذرعي وحسن انه يختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو أي والحث على التوبة والاقلاع عن المعاصي اذا حصل الجدب اه ح ل (قوله بالنسبة للصلاة) أي وان كانت طويلة في نفسها ه شيخنا (قوله واقصروا الخطبة) وحكمة ذلك لحوق المتأخر وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله جل ذكره وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وروى انه كان يقول الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحدة بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا اه برماوي (قوله بضم الصاد) أي لانه الرواية والا فكسرها جائز على انه من أقصر وان كانت لغة قليلة كما في المصباح اه ع ش وفي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمز والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اه (قوله بل يستمر مقبلا عليهم) أي الى جهتهم فلا يقال هذا انما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره اه ح ل ولو استقبل هو القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الاشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته في الاسراع في الثانية وخفض الصوت فيها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن ان يختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم اه ش مر (قوله ويسن لهم ان يقبلوا عليه) أي وان لم ينظروا اليه وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر

أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة الفهم لا غريبة متوحشة اذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كأصلها والمحرر (و) ان (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (و) ان (يشغل يسراه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بنحوسيف) للاتباع رواه
أبو داود والحكمة فى ذلك
الاشارة الى ان هذا الدين قام
بالسلاح) ويكون على منبر (ومعناه بحرف)
للنبر) لاتباع السلف والخلف
وهذا مع قولى يسراه من
زيادتى فان لم يجد شيأ من
ذلك جعل اليمنى على اليسرى
أو أرسلهما والغرض ان
يخشع ولا يعبث بهما (و) ان
(يكون جلوسه بينهما) أى
بين الخطبتين (قدر سورة
الاخلاص) تقريبا لذلك
وخروجا من خلاف من
أوجبه ويقرأ فيه شيأ من
كتاب الله للاتباع رواه ابن
حبان (و) ان (يقيم بعد
فراغه) من الخطبة مؤذن
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع
فراغه) من الاقامة فيشرع
فى الصلاة والمعنى فى ذلك
المبالغة فى تحقيق الولاء
التى مر وجوبه (و) ان
(يقرأ فى) الركعة (الاولى)
بعد الفاتحة (الجمعة و) فى
(الثانية المنافقين جهرا)
للاتباع رواه مسلم وروى
أيضا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل أتاك
حديث الغاشية قال فى
الروضة كان يقرأ هاتين فى
وقت وهاتين فى وقت فهما
سنتان وفيها كأصلها لو ترك
الجمعة فى الاولى

له مؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف وان يقبل عليهم المتبادر منه انه ينظر اليهم اه ع ش على مر (قوله أيضا ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف اليه اه ح ل (قوله ويكره المشى بين الصفوف الخ) والدوران الاباريق والقرب نسقى الماء وتفرقة الاوراق والتصدق عليهم لانه يلهى الناس عن الذكر واستماع الخطبة اه برماوى (قوله أيضا ويسن لهم ان يقبلوا عليه) أى لما فيه من توجههم القبلة ثم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم له ونظيره أخذا من العلة المذكورة ولانهم محتاجون الى ذلك فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة اذا أمر الكل بالجلوس من تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة اه ج (قوله بنحو سيف) كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله به لشرفها اه برماوى (قوله والحكمة فى ذلك الاشارة الخ) ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة اه شرح مر (قوله ومعناه بحرف المنبر) ومما عمت به البلوى فى أماكن كثيرة فى بلد تنا ان عسلك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى جانب ذلك الحرف علج غير ملاقيه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لا تصح صلاته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وانما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ماهو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل المنبر اه ش مر (قوله وجعل اليمنى على اليسرى) أى تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس اه ش م ر (قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) كأن المخالف من أئمة مذهبنا أو من أئمة بعض المذاهب وذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به تأمل (قوله ويقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص اه ح ل (قوله وان يقرأ فى الاولى الجمعة الخ) أى ولو صلى بغير محصورين اه ش م ر وعمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يقرأ فى الاولى الجمعة الخ) قال ج فان لم يسمع أى قراءة الامام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها أى الاولى احتمل ان يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه اه والاقرب الاحتمال الاول لانه اذا قرأ المنافقين فى الثانية خلت صلاته من سورة الجمعة بخلاف ما اذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وان كانت كل منهما فى غير موضعها الاصلى واما لو أدرك الامام فى الثانية وسمع قراءته قال سم على ج فالذى يتجه ان يقرأ المأموم فى ثانيتها الجمعة لان قراءة الامام قراءة المأموم فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها وان كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته منها اه ولو قيل فى هذه يقرأ المأموم فى ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة الامام المنافقين التى يسمعها المأموم ليست قراءة حقيقية للمأموم بل تنزل منزلة ما لو أدركه فى الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه فى الاولى اصالة وهو الجمعة وبقى ما لو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فيتعين ان يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حد ذاتهما اه ع ش على مر (قوله وهل أتاك حديث الغاشية) اى وان كانت أطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر اه برماوى (قوله فهما سنتان) أى وقراءة الاولتين أولى كما صرح به الماوردى اه ش م ر (قوله لو ترك الجمعة فى الاولى) أى عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بعض من ذلك

الفضل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أفضل من قراءة قدرهما من غيرهما الا ان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ماتقدم في الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الامام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا نقل عن ج وفيه نظر الان وجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين قرأ في الثانية الجمعة اه ح ل ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما قاله صاحب الشامل والبحر عن النص اه ش م ر وقوله أفضل من قراءة قدرهما من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة ان قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها اه ع ش على مر (قوله قرأ هامع المنافقين في الثانية) أي وان كان اماما لغير محصورين اه ش م ر (قوله أيضا قرأ هامع المنافقين) أي ان اتسع الوقت وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين والا اقتصر على المنافقين أو بعضها قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام وروى الحافظ المنذري ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه وولده وأهله ويستحب ان يقول بعد الجمعة ياغني ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فان من واظب على ذلك أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اه برماوي

(فصل) في الاغسال المسنونة ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام اه ش مر (قوله في الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهي ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أي في يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية في المعطوف على انه أيضا لا معنى للسن في يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى الوجه الآخر الذي أجازه ع ش وهي كونها تعليلية ونص عبارته قوله في الجمعة هي بمعنى اللام ويحتمل انه عبر بفي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب اه وقوله وما يذكر معها أي من قوله وسن بكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله فينوي به رفع الجنابة) فان لم ينو ذلك لم يصح الغسل وان كان يجوز تركه من أصله وتصح العبادة عند تركه اه شيخنا فنية رفع الجنابة شرط لصحته فلا تصح نية غسل الافاقة مثلا وعليه فأي شئ ينوي به غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه فليراجع اه رشيدي على مر وعبارة ع ش عليه قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون وقضيته انه ينوي حينئذ رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان سنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة انزاله بل الظاهر ان الصبي ينوي الغسل من الافاقة لكن نقل عن م ر انه ينوي في هذه الحالة رفع الجنابة نظرا للحكمة المشروعية ومثله في ز ي متعقبا له بقوله هذا ما بحث وفي شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوي السبب انتهى انتهت فلو تبين بعد الغسل انه كان أنزل لم يجزئه الغسل السابق على المعتمد وفيه انه كيف ينوي رفع الجنابة مع ان غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب * أجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة

قرأ هامع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن علم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

(فصل) في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها * وينوي بها المغتسل أسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوي به رفع الجنابة (سن غسل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لخروج المني اه شيخنا ولا يندرج الحدث الأصغر في هذا الغسل لان محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة اه شيخنا ح ف (قوله أيضا فينوي به رفع الجنابة) أي ويغتفر له عدم الجزم بالنية للضرورة اه ش مر (قوله فان عجز سن بدله) قال حج ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهر انه يأتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام اه والذي يأتي له في الاحرام نصه والذي وجد بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه اذا كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه اه ومعلوم ان الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وفي حج وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل اه أقول والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم اه ع ش على مر ومما يؤيد الكراهة تأخير الشرح قوله بل يكره تركه عن قوله فبدله فيقتضي انه راجع لكل منهما بأن يؤول الضمير بالمذكور *(فرع)* لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أم لا فيه نزاع في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه انه يكفي عنهما تيمم واحد اه شوبري (قوله بنية الغسل) بان ينوي كونه بدلا عن الغسل وما تقدم من اشتراط نية الاستباحة محله اذا كان مبيحا والا فينوي به البدل عن غيره اه شيخنا وعبارة ح ل قوله بنية الغسل أي فينوي التيمم بدلا عن الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن الغسل قال شيخنا أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر وتقدم في باب التيمم ان هذا مستثنى من عدم اجزاء نية التيمم لانه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ ان يكون مقصودا في النية انتهت وعبارة البرماوي قوله بنية الغسل أي فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية انتهت (قوله لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف فيه بعض مشايخنا والمراد لمن لم يرد عدم حضورها فتدخل حالة الاطلاق حيث طلبت منه على سبيل الوجوب أو الندب اه برماوي ويختص التزين الآتي أيضا بمريد حضورها وهذا على الراجح وقيل يسن الغسل لكل أحد كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر فان غسله للزينة واظهار السرور وهنا التنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزين اه من أصله وشرح مر (قوله وان لم تلزمه) هذا يصدق بالمرأة وهو واضح حيث لم يكره لها الحضور ولم يحرم والا لم يستحب لنهيها عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابعه اه ح ل وتقدم قريبا عن البرماوي خلافه (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالي عما فهمه المتن من ان تركه خلاف الاولى اه شيخنا والظاهر ان الضمير في تركه راجع للغسل وبدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم قال شيخنا الشبراملسي والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء اه برماوي وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله احرازا للفضيلة) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم اه شيخنا (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للاتيان فيه بميم جمع الذكور اه شيخنا (قوله فبها ونعمت) الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي أخذ كما أشار اليه الشارح فقوله ونعمت فاعله مستتر كما أشار اليه بقوله الخصلة المفهومة من قوله توضأ والمخصوص

بالمدح

فـ(ان عجز سن (بدله) بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد طلوع فجر) لانه معلق بلفظ اليوم كما سيأتى (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون اغسال حج وعمرة) تأتى فى كتابيهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء)

بالمدح محذوف تقديره الوضوء وقوله أى بما جوزته أراد بالتجويز ما قابل المنع لان الوضوء واجب فقوله جوزته أى لم تحرمه اه شيخنا لكن قوله أراد بالتجويز الخ ليس على ما ينبغى لان الشارح بين ما جوزته بالاقتصار على الوضوء وهذا جائز وان كان الوضوء نفسه واجبا تأمل (قوله أى بما جوزته) دفع به ما قد يتوهم من ان المراد ان الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع انه ليس مرادا بل كراهة ترك الغسل باقية ومعنى الكلام ان الحديث صارف عن الوجوب الذى اقتضته اللام فى فليغتسل وان المراد بالوضوء الوضوء عن الحدث الذى لا بد منه لصحة الجمعة اه ع ش (قوله والغسل معها) أفضل دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب تأمل و ينبغى لصائم خشى مفطرا ترك الغسل وكذا سائر الاغسال وهل ينتقل الى التيمم بعد ان يغسل من بدنه مالا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا الشبراملسى الاقرب السقوط اه برماوى (قوله بعد فجر) و يفوت باليأس من فعل الجمعة ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر ولا تسن اعادته عند طروه كما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما فى العباب كالتجريد اه شوبرى (قوله أيضا بعد فجر) و يدخل وقت غسل الكسوف بأوله وفى الاستسقاء بارادة الاجتماع قاله ج وهو ظاهر فيمن يصلى جماعة أما من يصلى منفردا فبارادة الصلاة كما هو ظاهر ثم رأيت فى ش التحرير ما يقتضى اختصاص طلب الاغتسال بمن يريد فعلها جماعة فليحرر اه شوبرى وفى ع ش على مر نقلا عن سم على ج اعتماد عدم الفرق بين من يفعلها جماعة أو فرادى انتهى وعبارة البرماوى قوله وكسوف و يدخل وقته بأوله لانه يخاف فوته بالانجلاء و يخرج بزوال جميعه وقوله واستسقاء ويدخل وقته لمن يصلى منفردا بارادته ولمن يصلى جماعة باجتماع الناس ويخرج بفراغ فعلها انتهت (قوله أيضا بعد فجر) و يفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن و بأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل كما قاله جمع متأخرون لانه قيل بوجوبه و يتعدى أثره الى الغير بخلاف التبكير اه ش مر وقوله قدم الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم عليه لانه قيل بوجوبه وأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه وفى ج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن غسله فان اقتصر على تيمم واحد بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما و يحتمل خلافه لضعف التيمم اه والاول ظاهر وهو قريب ونقل عن افتاء مر *(فائدة)* سئل السبكى رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه وسيأتى فى كلام الشارح وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه فى غسل الجنابة ثم ينبغى ان هذه الاغسال المسنونة اذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط الى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وان تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته اه ع ش عليه (قوله لانه أفضى الى الغرض الخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضى ان التيمم لا يسن قربه من ذهابه الا ان يقال انه مقيس على الغسل اه شيخنا (قوله اغسال حج وعمرة) أى زمانا ومكانا كالاحرام والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمى الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها الا المبيت بمزدلفة اه برماوى (قوله وغسل عيد) أى ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل و يخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل اه برماوى (قوله وكسوف واستسقاء)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى ولو لم يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ما ذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد اه شوبرى (قوله لاجتماع الناس لها) راجع الى قوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه انه فى غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن اه شيخنا وعبارة ح ل (قوله لاجتماع الناس لها) أى الغرض الاصلى منها ذلك أى الكسوف والاستسقاء ومقتضاه عدم استحبابه للمنفرد انتهت أى وليس كذلك كما تقدم (قوله والزينة فى العيد) اى فالغرض الاصلى فى العيدين شيئان اجتماع الناس والزينة وحينئذ يعلم ان الغسل يستحب للمنفرد فى جميع ما ذكر الا فى الجمعة فقط اه حلبى (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كان غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل ان النهى عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له وتعبيره لغاسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجز عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته فى بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا ان الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل حرر ذلك ولو تعدد الميت وغسله فقد نقل المناوى عن ابن الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها اه شوبرى باختصار (قوله أيضا وغسل لغاسل ميت) أى أو ميممه كما هو الظاهر أى ولو شهيدا وان ارتكب محرما ونقل بالدرس عن الناصر الطبلاوى فى شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته *(تنبيه)* تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فليتيمم أيضا كما فى غسل الجمعة ونحوه اه وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره انه لا فرق أيضا بين ان يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا بل وظاهره أيضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسله وهو قريب قال ج وصح جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اه اه ع ش على م ر (قوله أيضا ولغاسل ميت) أعاد اللام لاختلاف الغرض أى العلة فى هذا والذى قبله اذ هى فيما قبله اجتماع الناس وفى هذا ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعاده أيضا فى قوله والمجنون الخ لان العلة فيهما احتمال الانزال وأيضا الثلاث يتوهم عطفه على ميت وليس مرادا اه شيخنا (قوله مسلما كان أو كافرا) أى سواء كان الغاسل طاهرا أم حائضا اه شرح م ر وعبارة البرماوى قوله مسلما كان أو كافرا أى وان كان المغسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى ولا فرق بين أن يكون الغاسل واحدا أو متعددا بان غسل كل واحد جزأ من أجزائه أو شاركوه فى الميت وكالميت جزؤه فيما يظهر وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لانه مس ومثله الحمل لكن بعد موته قيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل العلامة الرملى حديث ومن حمله فليتوضأ حيث قال أى أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل المجنون والاغماء والاسلام وكل غير مؤقت بطول الفصل أو الاعراض قاله العلامة الزيادى انتهت (قوله لخبر من غسل ميتا فليغتسل) تتمته ومن حمله فليتوضأ اه ش م ر (قوله وصرفه عن الوجوب الخ) فالمراد بقوله فى الحديث الاول من غسل ميتا أى فرغ من غسله لا أراده وكان قياسه أن يكون كذلك فى الوضوء الا ان شيخنا قال ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة اه ح ل (قوله والمجنون ومغمى عليه) أى سواء كانا بالغين أم لا اه شرح م ر وينوى المجنون رفع الجنابة ولو كان صبيا لم يبلغ سن الانزال وهو تسع سنين فان تبين انه كان جنبا فيحتمل انه لا يجزئه كوضوء الاحتياط بجامع التبرع به ثم رأيت شيخنا ذكر انه كوضوء الاحتياط قال اما مناقى حكمته لانه قل من جن الا وأنزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم

لاجتماع الناس لها كالجمعة والزينة فى العيد فلا يختص بسن الغسل لمريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه من الوجوب خبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى وقيس بميت ميت غيرنا (و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) اذا (أفاقا)

الذى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم عدم خروج المنى أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته أى من شأنه ذلك فلا يردان الجنون قد يطول زمنه اه ح ل (قوله ومغمى عليه) أى ولو لحظة اه برماوى وينبغى أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا اه ع ش على م ر (قوله للاتباع فى المغمى عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل اه ج (قوله وكافر اسلم) أى ولو مرتدا ويشمل الانثى اذا أسلمت وقد غسلها زوجها فى الكفر اه برماوى ويسن غسل الكافر بماء وسدر وان يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو المعتمد ويفرق بين ما هنا والحج حيث يطلب فيه التقصير لغير الذكر بان المقصود هنا ازالة جميع ما نبت فى الكفر وفى الحج ازالة شئ من الشعر بدليل ان الواجب ازالة ثلاث شعرات وحينئذ فندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته وقياس ما سيأتى فى الحج ندب امرار الموسى على رأس من لا شعر به اه شرح م ر ملخصا وقوله ازالة جميع ما نبت فى الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت ازالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر وانما لم يتعد لشعور الوجه لما فى ازالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها اه ع ش عليه وفيه أيضا ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الاغسال المبالغة فى اظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وان كان معنويا منزلة الاقذار الحسية اه (قوله أيضا وكافر اسلم) ويظهر أيضا انه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى فى الاسلام أمره بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان غير كامل لا ولى له ففى من يأمره أو يغسله نظر ويحتمل انه الامام أو نائبه فالمسلمون كما فى أمر من لا ولى له بالصلاة وضربه عليها كما فى شرح أبى شجاع لشيخ مشايخنا وقد يقال ان التابع المذكور لا غسل لاسلامه لانه ليس كافرا حقيقة وان أعطى حكمه تبعا والاصل فى الخطاب التكليف ولا ضرورة الى أمر الولى بذلك تأمل اه شوبرى (قوله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك الخ) قد يتوقف فى الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز ان يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة فى الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم الخ قد يشكل بان الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل اه ع ش وعبارة البرماوى وبما تقرر علم ان أمره صلى الله عليه وسلم لقيس بذلك كان مع أمره له بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل انه كان ذا أولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة انتهت (قوله لما أسلم) أى سنة تسع من الهجرة وكان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد تميم اه برماوى (قوله وكذا ثمامة الخ) أشار بذلك الى انهما حديثان صحيحان وان أمر كل منهما كان فى وقت غير الذى أمر فيه الآخر اه ع ش (قوله أيضا وكذا ثمامة بن اثال) هو أبو محمد ثمامة بن اثال بالمثلثة فيهما مع ضم الاول فيهما والهمزة ابن سلمة بن عبيد اليمانى الصحابى سيد أهل اليمامة أسره النبى صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة اه برماوى (قوله والا وجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للاسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض انه يستحب أيضا للاسلام فان نواهما كفاه غسل واحد وسن ان يغتسل بماء وسدر وان يحلق رأسه ولو أنثى لا لحيته قبل غسله وقيل بعده وحمل الاول على ما اذا لم يحصل له موجب الغسل فى كفره والثانى على خلافه اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله والا وجب الغسل وهل يسن أيضا فيجتمع عليه غسلان واجب ومندوب كالجنابة ونحو الجمعة ظاهر كلامهم انه لا يسن حينئذ ولا بعد فى استحبابه وعليه فهل يتداخلان أو لا بد فى حصولهما من نية كل منهما كل محتمل تأمل انتهت (قوله وان اغتسل فيه) أى ولو بنية رفع الجنابة لان النية شرطها الاسلام اه ح ل (قوله وأفاد التعبير بمن الخ) عبارة ش م ر وعلم من اتيانه بمن عدم انحصار الاغسال المسنونة فيما ذكر فمنها الغسل لتغير بدن

للاتباع فى المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (وكافر) اذا (أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن انه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه أى بالماء البارد لانه الذى يشد البدن والحار يضعفه ومن نتف ابط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح فى الروض بالثانى وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفى الوادى عند سيلانه ولكل مجمع الناس أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه انتهت وقوله الغسل لتغير بدن الخ قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد اذا لم يتغير بدنه وقضية كلام ابن حجر خلافه فانه جعل ندب الغسل لمجرد الفصد والحجامة ولم يقيد بالتغير وهو الاقرب ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف ابط ويقاس به الخ أو ان نحو الحجامة مظنة للتغير وقوله عند ارادة الخروج يفيد انه يغتسل داخل الحمام لازالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر وقوله ومن نتف ابط أى كلا أو بعضا وقوله ولكل ليلة من رمضان ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر وقوله والاوجه الاخذ باطلاقهم أى فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما صرح به قولهم ان جماعة الليل الخ فان جماعة النهار يطلب لها الغسل ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل الا ان يقال مراده ان الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنه لها من حيث الجماعة وقوله ولدخول حرم مكة قال حج ولاذان ولدخول مسجد أى قبلهما وقوله ولكل مجمع الناس قال حج من مجامع الخير ونقل عنه ابن قاسم انه قال فى شرح العباب أى على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ اه ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا اه ع ش عليه وفى البرماوى انه يسن الغسل لدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام وفى كل يوم من أيام زيادة النيل فيه أى النيل اه (قوله البلوغ بالسن) انظر وجهه ولعل احتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم ولهذا قال بعض المتأخرين ويظهر ان البلوغ بالاحتلام كذلك لاحتمال انزاله قبل هذه وقضيته ماذكر انه ينوى رفع الجنابة فليحرر ولا يقال اذا بلغ بالاحتلام فقد وجب الغسل فلا حاجة الى الاستحباب لانا نقول لا مانع من اجتماعهما لحصول فضلهما فليحرر اه شوبرى (قوله وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت) هذا على القديم وهو المعتمد وفى الجديد عكس هذا الترتيب أى ان غسل غاسل الميت آكد من غسل الجمعة اه من أصله وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه ما تركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره اه ح ل *(فرع)* الذى يظهر ان أفضلية التيمم الواقع بدلا عن الغسل تابعة لافضلية ذلك المبدل فالتيمم عن غسل الجمعة أفضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت وهكذا على الترتيب فيهما ولا يتخيل أفضلية التيمم فى الجمعة على الغسل من غسل الميت نظرا الى وقوعه بدلا عن الغسل الافضل والى ان البدل فى الاصل كالمبدل منه كما لا يخفى على الذائق المتأمل القواعد كذا فى شرح التحرير للشيخ الطبلاوى اه شوبرى (قوله حديث صحيح) أى متفق على صحته اه زى (قوله فعلى ابن حبان فى تصحيحه له أولى) أى لان التصحيح أعلى من التحسين انتهى شيخنا (قوله للاختلاف فى وجوبه) وفى كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن الافضل بعدهما أى بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه أى وصحت ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه أى ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس اه ح ل وزى وقوله ثم ما اختلف فى وجوبه لعل المراد ما كان الاختلاف فى وجوبه أقوى والا فغسل غاسل الميت مختلف فى وجوبه ومن ثم قدم على غيره على ان الكلام فيما وراء غسل غاسل الميت والجمعة والاولى ان يقال ما اختلف فى وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما

البلوغ بالسن والاعتكاف والخروج من الحمام (وآكدها غسل جمعة ثم غسل (غاسل ميت) للاحاديث الصحيحة الكثيرة فى الاول وليس للثانى حديث صحيح بل اعترض فى المجموع على الترمذى فى تحسينه لحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان فى تصحيحه أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف فى وجوبه

قدم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) سن (بكور) اليها (لغير امام) ليأخذوا مجالسهم و ينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح أى فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية

قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة اه ع ش على مر قال بعضهم وهذا شئ يتوقف على سبر الاحاديث وقد أيس منه اه ق ل على الجلال (قوله وسن بكور) أى لمن يريد حضورها ولو امرأة أو خنثى ولابد ان يقصد ان حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير اه برماوى قال ابن قاسم على ج ولو بكر شخص مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر اه ع ش على مر (قوله أيضا وسن بكور) أى ولو لعجوز سن لها الحضور اه ح ل بان لم تكن متزينة ولا متعطرة اه ع ش على مر (قوله ليأخذوا مجالسهم) الضمير راجع الى الغير باعتبار معناه اه شيخنا و يؤخذ منه ان من هو بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب اتيانه للجمعة من وقت النية و يؤخذ منه أيضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذى يخطب فيه لا تحصل له سنة التبكير لانه ليس متهيأ للصلاة فيه اه ع ش على م ر (قوله ولخبر الشيخين الخ) قال ج العسقلانى فى فتح البارى فى هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل اه وقوله وان الفضل المذكور الخ أى وذلك لان الثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه اه ج فى شرح الاصل ونقل عن شيخنا مر حصول الفضل ولو بدون الغسل فليحرر اه شو برى (قوله أيضا ولخبر الشيخين من اغتسل الخ) هذا عجز الحديث وقدر واه فى شرحى الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه (قوله أى كغسلها) وقيل المراد حقيقة غسلها لانه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل و يوجه بأن القصد منه اصابة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه اه ج (قوله أيضا أى كغسلها) أى فهو من مجاز التشبيه و يدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجماع فى ليلتها والاول أولى لان الحمل على ماذكر يقتضى تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووى ما يوافقه اه ع ش (قوله ثم راح فى الساعة الاولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق به أولا بد من دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثانى كما قد يتبادر من قوله فى الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه ان الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل بالدرس عن زى ما يوافق ما استقر بناه نعم المشى له ثواب آخر زائد على ما يكتب له فى مقابلة دخول المسجد قبل غيره اه ع ش على مر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه سار من الفجر ولم يدخل المسجد الا فى الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التى دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذى يتجه أن يقال ان السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث انه يوازى ثواب من بكر وهو محتمل اه *(فرع)* دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد نعم وصاحب من طالت غيبته كمن دخل فى أول الساعة الاولى وعاد فى آخر الساعة الثانية فتدبر اه ع ش على مر وعبارة الشو برى ولو حضر فى الساعة الاولى وخرج لعذر ثم عاد فى الثانية قال الشيخ فينبغى عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا الرملى فوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه على الاستمرار لولا العذر انتهت (قوله فكأنما قرب بدنة) فى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانهم كانوا يسمنونها اه زرقانى وقال القسطلانى البدن عند الشافعية خاص بالابل وعند أبى حنيفة من الابل والبقر فكلام الشافعية موافق لكلام الازهرى وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح وأما الهدى فيشمل الابل والبقر والغنم انتهى ابن لقيمة على البيضاوى فى سورة الحج (قوله فكأنما قرب بقرة) فى المختار البقرة تقع على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة اه (قوله كبشا اقرن) أى عظيم القرون اه شيخنا وفى المصباح ما يقتضى أن الاقرن معناه ذو القرن عظيما كان أولا فيه وشاة قرناء خلاف الجماء وفيه أيضا وجمت الشاة جما من باب تعب اذا لم يكن لها قرن والذكر أجم والانثى جماء والجمع جم مثل احمر وحمراء وحمر اه (قوله دجاجة) بتثليث الدال اه شرح الروض وتاؤه للوحدة كما فى شاة وحمامة ويطة كما فى المختار (قوله حضرت الملائكة) أى طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا اه ش مر وانظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وعليه فهل الكاتب فى الجمعة الثانية هو الكاتب فى الاولى أو غيره فيه نظر والاقرب انهم غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بابواب المساجد لعامة من يدخل اه ع ش عليه ومن حضر بعد جلوسهم للاستماع قيل لا يكتبونه أصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع اه برماوى (قوله كالذى يهدى عصفورا) أى يتصدق به اه شيخنا والعصفور بضم العين المهملة وسكون الصاد طائر معروف والجمع عصافير وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى اه برماوى (قوله وفى السادسة) أى الجزء السادس من ستة أجزاء بأن يقسم ما بين الفجر الى الزوال ستة أجزاء فالمراد بالساعة فى الحديث الجزء وانما فسرت به لئلا يرد ان من الفجر الى الزوال أكثر من ست ساعات فلكية حتى فى زمن الشتاء وفى ش مر ما نصه وفى الروضة ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية لئلا يختلف فى اليوم الشاتى واليوم الصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات اه قال سم ولى فيه نظر اذ اقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال نصفه خمس ساعات ولا شك ان من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات فى أقل أيام الشتاء فليتأمل اه اه ع ش عليه وفى الرشيدى على مر قوله اذ لا يبلغ ما بين الفجر الى آخره فيه نظر اذ اقصر ما يمكن من أيام الشتاء فى القطر المصرى أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية اذ الساعة الفلكية خمس عشرة درجة ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق الى نحو هذا اه وقال فى محل آخر المعنى انه يقسم ما بين الفجر والزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال الى الغروب كذلك ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكثر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه اه وصريحه ان الزمن الذى تقسمه ست ساعات هو ما بين الفجر الى الزوال وفى الشبراملسى على مر انما بين الفجر الى خروج الخطيب ومعلوم ان خروج الخطيب قد يكون بعد الزوال بكثير وحمل قول من قال ان العبرة بالزوال على الاغلب من خروج الامام للخطبة عقبه ولفظ ع ش قوله ما بين الفجر والزوال هذا بناء على الغالب من انهم يصلون عقبه والا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر الى خروجه ثم رأيت فى ج ما يوافقه وعبارته والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر اه وما اعتمده ع ش هو الموافق لما اقتضاه الحديث من ان فراغ الساعة الاخيرة سواء أكانت سادسة على رواية أو خامسة على أخرى يكون بخروج الامام فعوّل على خروج الامام ولم يعوّل على الزوال تأمل وفى قل على الجلال والساعات من طلوع الفجر على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال اه وآخرها على كل قول الى صعود الامام المنبر (قوله متوسطة) أى كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة والمراد أن ذلك الزمان ينقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيد ذلك خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر فى محل الصلاة الى ان صلى أو خرج لعذر وعاد عن

فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة فمن جاء فى أول ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

قرب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قربه والاقامة ويحصل له ثواب ساعة وعدمه والمعتبر في اسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا اه برماوي وفي ق ل على الجلال وسئل شيخنا عن اسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع تأمل (قوله اما الامام الخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير شرح م ر وقوله فلا يندب له التبكير ظاهره وان أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة اه ع ش عليه (قوله فيسن له التأخير) وحكمته انه أهيب له وأعظم في النفوس قال سم على المنهج وهل أجره دون أجر من بكر اه قد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز ان يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد اه ع ش على م ر وفي البرماوي بعد مثل ما ذكر لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين يحصل له وينبغي ان يراد ثواب الساعة التي عزمه الحضور فيها لولا طلب التأخير اه ولو بكر فهل يحصل له ما يحصل لغيره أولا ويفرق اه شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير اه واعتمده شيخنا الحفني ووجهه بأنه اذا بكر يكون مخالفا للسنة في حقه وفي البرماوي انه اذا بكر يكون كغيره في البدنة وغيرها اه (قوله من طلوع فجر) فلو أتى قبله لم يثب على ما قبله ثواب التبكير اه ح ل (قوله وبه يتعلق جواز غسل الجمعة) ولو تعارض البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل اه شيخنا على شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر اه شوبري (قوله مع انه اسم للخروج الخ) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازا من حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال اه رشيدي (قوله كما قاله الجوهري) هو أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري الفارابي صاحب الصحاح وغيره أخذ عن أبي علي الفارسي وغيره المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة اه برماوي (قوله اسم لما يؤتى به بعد الزوال) أي للصلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب اطلاق اسم المجاور والمسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى اه شيخنا (قوله على ان الازهري) هو أبو منصور محمد بن أحمد المعروف بالازهري ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان فقيها عالما باللغة المتوفى في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة اه برماوي (قوله ماشيا بسكينة) ويشبه ان يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المرضى اه ش م ر بل في سائر العبادات كما قاله ح ج اه ع ش عليه أي ما عدا النسك لما سيأتي ان الركوب فيه أفضل (قوله لا راكبا) ذكر مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز في المشي بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للتنصيص على ان المشي انما يثاب عليه اذا قصد به كونه للجمعة اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله لا راكبا كما اليها فهم بعضهم ان اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال أشار به الى ان المطلوب كون المشي اليها أي فلا يضر صرفه لغرض آخر فيحصل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غير فليتأمل انتهت وعبارة ع ش قوله اليها صرح به ثانيا اشارة الى ان المشي والركوب قسمان للذهاب لتظهر به المقابلة في قوله ورجوع في قصير ماشيا أو راكبا انتهت (قوله كما في العيد في الذهاب والرجوع) أي قياسا على العيد في الذهاب في الطويل والرجوع في القصير واما المشي في الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل (قوله وأتوها وعليكم السكينة والوقار) السكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول اه شرح البخاري للمؤلف ويكره العدو للجمعة كسائر العبادات ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وحال انتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين

اما الامام فيسن له التأخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير الى آخره من زيادتي (و) سن (ذهاب) اليها (في طريق طويل ماشيا) لا راكبا كما اليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي والحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين المراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به (لا لعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه كان بعد الصلاة فى اعتقاده اه ش م ر وقوله وحال انتظارها أى حيث جلس ينتظر الصلاة اما اذا
جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك فى حقه الا انه لم يصدق عليه انه ينتظر
الصلاة واما اذا انتظرهما معا فتنبغى الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه ع ش عليه *(فائدة)*
يسن اذا أتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى فى الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك
قال المزنى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب
اليك وأنجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب اليك وروى البيهقى ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة
التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر يوم الجمعة اه خطيب (قوله وعليكم السكينة) بالرفع على الابتداء
والخبر والجملة حال هذا هو المشهور فى الرواية وكتب أيضا وعليكم السكينة قال الزركشى هو بالرفع على الابتداء
والخبر وبالنصب على الاغراء أى الزموا السكينة وروى فعليكم بالسكينة وفى ادخال الباء فى هذه الرواية
اشكال لانه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم أنفسكم اه سيوطى زبرجد اه شوبرى (قوله فالاولى ترك
الثلاثة الاول) أى فى الشرح وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب فى الطويل
والرجوع فى القصير وهى أول بالنسبة لقوله أو المشى أو بضيق الوقت ففى كلامه خمس صور وقوله والركوب
راجع لقوله أو المشى وقوله والاسراع راجع لقوله أو بضيق الوقت اه شيخنا (قوله والركوب) أى والاولى
الركوب ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكينة كالماشى ما لم يضق الوقت اه ش م ر فلو لم يمكن تسييرها
بسكينة لصعوبتها واعتيادها العدو وركب غيرها ان تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة اه ع ش عليه (قوله وقال
المحب الطبرى يجب الاسراع الخ) أى وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر
اه ش م ر وقوله وان لم يلق به هو المعتمد وقوله ويحتمل خلافه الخ يجاب عنه بان الناس لا يعدون الاسراع
للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروأة اه ع ش عليه (قوله اذا لم تدرك الجمعة الا به) أى اذا خشى
فوت الجمعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا الركعات اه ق ل على الجلال أى لا يجب
عليه الاسراع لما ذكر (قوله بقراءة) المختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة ان لم يلهه صاحبها والا
كرهت كما قاله فى الاذكار وادعى الاذرعى ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما
فى مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق اه ش م ر وقوله وادعى الاذرعى الخ ضعيف اه ع ش عليه
قوله وتزين بأحسن ثيابه الخ) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ويختص أيضا بالذكر اما المرأة ولو عجوزا
فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الامور
وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحبابا اه ش م ر (قوله فى خبر رواه
ابن حبان الخ) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم
يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها
وبين جمعته التى قبلها اه ش م ر (قوله ويزيد الامام فى حسن الهيئة) عبارة الروض وشرحه ويزيد الامام
ندبا فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه الا ان خشى
مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره قال ابن عبد السلام فى فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع
الخطيب ان لا يخطب الا به فليفعل انتهت (قوله والبيض أولى) وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فما قرب
من الجديدة أولى من غيره اه من شرح م ر وع ش عليه والاكمل ان تكون كلها بيضاء والا فاعلاها
فان كان أسفلها فقط لم يكف اه برماوى (قوله أيضا والبيض أولى) وقيده بعض المتأخرين بغير أيام
الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلويثها اه شرح م ر وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان
الثوب الابيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهى عن لبسه لحق الغير فاشبه ما لو توضأ بالماء

المغصوب

فالاولى ترك الثلاثة الاول
والركوب والاسراع وقال
المحب الطبرى يجب الاسراع
اذا لم تدرك الجمعة الا به (و)
سن (اشتغال فى طريقه
وحضوره) قبل الخطبة
(بقراءة أو ذكر) أو صلاة
على النبى صلى الله عليه
وسلم لينال ثوابها فى هذا
الوقت العظيم (وتزين
بأحسن ثيابه) للحث على
ذلك وغيره فى خبر رواه ابن
حبان والحاكم وصححاه
ويزيد الامام فى حسن الهيئة
(والبيض) منها (أولى) من
زيادتى للخبر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير ويبقى ما لو كان يوم الجمعة يوم
عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد
فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة
روعيت فى جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه
لكل احد وان لم يحضر فليتأمل اه ع ش عليه (قوله لخبر البسوا من ثيابكم البياض) فان قلت صح انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سوداء وفى أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه وفى أخرى
للطبرانى انه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه
كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على انه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو
الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى ان علته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغيير وفى العيد لان الارفع
فيه أفضل من البياض اه حج اه ع ش وقوله فى الخبر البسوا بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء لانه من
باب علم اذا كان فى الاجرام كما هنا ومن باب ضرب اذ كان فى المعانى كما فى قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اه
شيخنا وفى المختار لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الامر خلط وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون وفى الامر لبسة بالضم أى شبهة يعنى ليس بواضح واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن
المذهب واللبس أيضا بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليهما من لباس ولباس الرجل امرأته
وزوجها لباسها قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ولباس التقوى الحياء كذا جاء فى التفسير وقيل
هو الغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم يعنى
الدرع وتلبس بالامر وبالثوب ولابس الامر خالطه ولابس فلانا عرف باطنه والتبس عليه الامر اختلط واشتبه
كالتدليس والتخليط شدد للمبالغة ورجل لباس ولا تقل ملبس انتهى (قوله ما صبغ قبل نسجه كالبرد)
وينبغى تقديم ما قرب لونه من البياض على غيره ثم ما صبغ منسوجا وغير الاسود أولى منه *(فائدة)* لم يلبس
النبى صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس الاسود ولو فى
النعال خلاف الاولى اه برماوى (قوله أيضا ما صبغ قبل نسجه) اما ما صبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجى
وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعى بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسى بانه قد يكثر
ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه اه ح ل (قوله وبتطيب)
أى لغير صائم ومحرم اه شوبرى وأعاد الباء فى هذا وما بعده ليفيد انه مما يتزين به ولو تركها لتوهم قراءتهما
بالرفع عطفا على بكور اه شيخنا وأفضل الطيب المسك اه برماوى (قوله وبازالة نحو ظفر) أى لغير محرم
ومريد التضحية فى عشر ذى الحجة اه شوبرى (قوله نحو ظفر) أى من اليدين والرجلين ولو زائدة على
ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام جرى على الغالب وتحصل له السنة بأى كيفية وجدت لكن الاولى
فى اليدين ما قاله النووى وهو ان يبدأ بمسبحة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى
قبلها وفى الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل فى الوضوء ويكره الاقتصار على
ازالة ظفر يد أو بعضها أو رجل كذلك كالانتعال فى رجل واحدة ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار
لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص والاولى فى قصها ان يكون يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين اه برماوى
(قوله كشعر) أى بان ينتف ابطه ان قوى عليه والا فيحلقه لما قيل ان الامام الشافعى رضى الله عنه كان يحلق
ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع قاله المولى سرى الدين ويقص شاربه الى ان
تبين طرف شفته العليا أو يحلقه لكن القص أولى *(فائدة)* روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان

البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذى
وغيره وصححوه ويلى البيض
ما صبغ قبل نسجه (و) تزين
(بتطيب) لذكره فى خبر
ابن حبان والحاكم السابق
(وبازالة نحو ظفر) كشعر
للاتباع رواه البزار فى
مسنده (ونحو ريح) كريه
كصنان ووسخ لئلا يتأذى
به أحد قال الشافعى من
نظف ثوبه قل همه ومن
طاب ريحه زاد عقله ونحو
من زيادتى (و) سن (اكثار
دعاء) يومها وليلتها اما يومها
فلرجاء ان يصادف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة والرجل به أولى والنتف يضعفها فالمرأة به أولى ويتعين عليها ذلك عند أمر الزوج لها وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير ذي الحجة أو فيها لمن لم يرد التضحية أما هو فينبغى له عدم الازالة لتشمل المغفرة جميع أجزائه ولا يسن حلق الرأس في غير نسك أو مولود سابع ولادته أو كافر أسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق الا في نسك مرتين وقيل ثلاثا وماسوى ذلك مباح ويكره القزع بقاف وزاى مفتوحتين ثم عين مهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا اه برماوى وفي شرح الروض مانصه ويحد قص الشارب كما في المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله للاتباع رواه الترمذى وحسنه وأما خبر أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال على الشفة قال الغزالى ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه اه (قوله ساعة الاجابة) أى ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافى ان كل دعاء مستجاب اه برماوى وهى من خصائص هذه الامة اه شوبرى (قوله وهى ساعة خفيفة الخ) وعبارة حج وهى لحظة لطيفة انتهت (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) أى على الاصح من نحو خمسين قولا اه حج اه ع ش على مر وعبارة الشوبرى وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى هذه الساعة وهل هى باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هى فى وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول الى ان قال الحادى والاربعون فمن أراد ذلك فليراجعه انتهت وقد رأيت عبارة فتح البارى ونصها بعد قوله ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وقال صاحب الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثانى انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار الثالث انها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الرابع انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة الخامس انها اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة السادس أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب الثامن مثله وزاد ما بين ان ينزل الامام من على المنبر الى ان يكبر فعن أبى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة فذكرها التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس العاشر عند طلوع الشمس ما بين ان ترتفع شبرا الى ذراع الحادى عشر انها فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى الثانى عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع الثالث عشر مثله لكنه قال الى ان يصير الظل ذراعا الرابع عشر بعد زوال الشمس شبرا الى ذراع الخامس عشر اذا زالت الشمس السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الامام فى الصلاة الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة الحادى والعشرون عند خروج الامام الثانى والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة السادس والعشرون عند التأذين

ساعة الاجابة وهى ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما فى خبر مسلم قال فى المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعندئذ كبر الامام وعند الاقامة السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقى المنبر واذا أقيمت الصلاة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين الحادى والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس السادس والثلاثون فى صلاة العصر السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار الثامن والثلاثون بعد العصر التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب الحادى والاربعون انها آخر ساعة بعد العصر الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو حين تتدلى الشمس الى الغروب الى ان يتكامل غروبها اهـ هذا جميع ما اتصل الى من الاقوال فى ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره وقد اختلف السلف فى أيها أرجح فروى البيهقى من طريق أبى الفضل بن سلمة النيسابورى فقال حديث أبى موسى أى المثبت للخامس والعشرين أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا وفى أحد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام المثبت للحادى والاربعين فحكى الترمذى عن أحمد انه قال أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب انتهت بنوع تصرف والنسخة التى وقفت عليها فيها اسقاط الثانى والثلاثين كما رأيت فانحط كلامه كما ترى على ان أرجح الاقوال الخامس والعشرون وتقدم انه ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة فعلى هذا لا يحتاج للتأويل ذكره مر بقوله المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لانها مستغرقته لانها لحظة لطيفة تأمل (قوله من جلوس الخطيب الخ) المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها مستغرقته لانها لحظة لطيفة واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة فى حق أهل كل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اهـ ش مر وعبارة الشوبرى سئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت فى حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تكون تلك الساعة متعددة فهى فى حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل فى نفسى ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل فيه انتهت وفى قل على الجلال ولا ينافى طلب الدعاء هنا وقت الخطبة مامر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقينى أو فيما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمى وهو أظهر لمامر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا فى غير وقت ذكرها اهـ (قوله فيحتمل ان هذه الساعة متنقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما ان المعتمد فى ليلة القدر انها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اهـ شيخنا (قوله تكون يوما فى وقت) أى من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ويوما فى آخر وهو بعد العصر اهـ ح ل (قوله كما هو المختار الخ) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بعينها اهـ ع ش (قوله بلغنى) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اهـ ع ش (قوله واكثار صلاة على النبى) وأقله ثلاثمائة ومثلها بالنهار اهـ ع ش (قوله أيضا واكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أى وكذا سلام اهـ برماوى قال بعض مشايخنا عند قول الفاكهانى فى شرح القطر صلوات الله عدد حبات الارض وقطار الندى فان

فيحتمل ان هذه الساعة متنقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعى رضى الله عنه بلغنى ان الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة (و) اكثار (صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) يومها وليلتها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قلت هل يكتب بهذا اللفظ صلوات عدد حبات الارض وقطر الندى قلت أخرج ابن بشكوال انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على فى يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر أبو الفرج عبدوس برواية عن أبي المظفر انه سأله عن كيفية ذلك فقال ان قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على بعض نسائه فرآها تسبح وتعد بالحصا فقال لقد قلت كلمة عدلت بها جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث فانه نص فى ان من قال اللهم صل على محمد ألف مرة أو عدد خلقك يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد الالف أو الخلق اه شيخنا وكتب أيضا قوله وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدم ذكره لعمومه وان كان اكثار ما بعده أفضل وكتب على قوله بعض نسائه هى حفصة رضى الله عنها اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر والاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه اما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل انتهت ثم قال ولم يتعرض لصيغة الصلاة وينبغى ان تحصل بأى صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت فى فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلا عن ابن الهمام ان أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه اللهم صل ابدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة * (فائدة) * قال السيوطى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات تقرأ فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى ان أتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لا ترام اسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدرى وان تشغل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وظاهر انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به كان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول أستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات اه بالحرف (قوله لخبر أكثروا على من الصلاة الخ) أى ولخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على رواه أبو داود اه ش م ر وقوله معروضة على أى تعرضها الملائكة فما اشتهر انه يسمع فى ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعبارة الشرح فى باب الحج بعد قول المصنف ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبرى وجبت له شفاعتى ثم قال ولخبر من صلى عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه وبهامشه ثم ما نصه أقول قضية قوله يبلغنى انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد تقدم بالهامش فى باب الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغه ذلك مع السماع ثم رأيت فى حج فى كتابه المسمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم ما نصه * (تنبيه) * يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدر من بعيد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث

لخبر أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة

بأنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بانه لايحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع ان يلتزم الحنث اه وهو صريح فيما ذكرناه اه ع ش عليه (قوله صلى الله عليه بها عشرا) وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قلت يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة حديث حسن وقال الاصفهاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت ربي ان لايحاسبه قلت بماذا يارسول الله قال انه كان يصلى على صلاة لم يصل على بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اه برماوى وقوله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ضمير الخطاب لله تعالى وضمير الغيبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولما كان ذكر الله تعالى أكثر من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والظاهر ان المراد بذكره ما يتناول ذكر اسمه وذكره بالعبادة وكانت الغفلة عن ذكره صلى الله عليه وسلم أكثر ابدت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بذكر الله تعالى وبالغفلة عن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى ذكر الغافل دون الساكت مع ان الساكت أعم من الغافل فالجواب ان كثيرا ما يطلق فى الكتاب والسنة اسم الغافلين على الحائدين عن طريق الحق المنهمكين فى غفلاتهم المشغولين بلهوهم الذين كذبوا بآياته وكانوا عنها غافلين فان قلت يحتمل عود الضميرين على الله سبحانه وتعالى لانه الذي يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه ويكون من باب الالتفات فالجواب عنه ان ذلك وان كان محتملا لكنه لايحسن لان هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر فان قلت ما معنى تأييد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع ان الصلاة الصادرة من المصنف صلاة واحدة فالجواب أن المراد تأييد ثمرة الصلاة وهي الرحمة اه شنوانى على الازهرية (قوله واكثار قراءة الكهف) وأقل الاكثار ثلاثة اه ع ش على م ر وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم اه ش م ر *(تنبيه)* اذا وقع العيد ليلة جمعة فهل يراعى شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف أو يراعى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف أو يفرق بين الفطر فيراعى تكبيره لثبوته بالنص القرآني وثبوت الصلاة على النبي بالنص النبوي دون الاضحى لثبوت تكبيره بالقياس كل محتمل ولعل الثالث أقرب وان كان الثاني غير بعيد لان الصلاة شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث العروض فرعاية ما هو للذات أولى ولانها أفضل من ليلة العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة أولى لفضلها عليها وقيل انها أفضل من ليلة القدر وأيضا قيل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الجملة فرعايتها لهذا المعنى أولى واذا تاملت ما ذكر علمت ان ترجيح التكبير مطلقا لا وجه له يعتبر ولعل وجه ما ذكر أن يقال لايقدم أحدهما على الآخر لتعارض النظر اليهما من الخصوص فى الجملة فيشتغل بأحدهما بحيث يعد مكثرا منه ثم يشتغل بالآخر وهكذا وعلى هذا أيهما أولى فى البداية أو يستويان فليحرر اه شوبرى (قوله أيضا واكثار قراءة سورة الكهف الخ) ويسن أيضا قراءة سورة آل عمران فى يومها لخبر من قرأ آل عمران فى يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه قال فى الايعاب والظاهر ان حكمة ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق آدم بقوله كمثل آدم خلقه من تراب وآدم خلق يوم الجمعة وسورة هود كذلك لخبر اقرؤا هود ايوم الجمعة وحم الدخان لخبر من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له قال شيخنا البابلي وينبغي انه اذا أراد الاقتصار على قراءة سورة من المذكورات ان يقدم الكهف على غيرها لكثرة أحاديثها اه برماوى وقد ورد ان من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال اه ق ل على الجلال (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه ان المدعى اكثار قراءة

صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما فى المجموع (و) اكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الكهف وهذا لايدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بأنه يدل على الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ماذكر فكيف بالاكثر اه شيخنا ح ف (قوله أضاءله من النور مابين الجمعتين) هل وان لم يقرأها في الجمعة الاخرى أو بشرطه اه سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها اه ع ش على م ر والاضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين والمراد بين الجمعة التي قرأ فيها والتي تليها والمراد بالاضاءة الثانية ثواب يعطاه بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق لو جسم وهو الكعبة اه شيخنا (قوله مابينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوي نور الابعد أو يزيد عليه وان كان أطول مسافة اه سم على ج اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على المراد بالاضاءة فيما مر وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب وعبارة سم على الشرح قوله مابينه وبين البيت العتيق قد يقال ان كان هذا الخبر في المدينة الشريفة فما بينها وبين البيت العتيق أزيد مما بين الجمعتين فقد يدل هذا على ان قراءتها ليلة الجمعة آكد من غيرها فيشكل على قول الاذرعي ان قراءتها نهارا آكد فليتأمل . وقد يقال السير من المدينة الى البيت العتيق لو حصل على التوالي من غير تخلل اقامة للاستراحة ونحوها لم يزد على مابين الجمعتين فليتأمل وان كان عاما لغيرهم لزم ان نور من بالمشرق والمغرب أزيد بكثير جدا من نور أهل المدينة فما وجه ذلك انتهت (قوله وكره تخط) أي كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختار في الروضة في الشهادات اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال فان تخطى فخلاف الاولى وفي المنهج انه مكروه وهو غير معتمد ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحث ونحوها من مجامع الخير واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحد الجالس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام به الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره الجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله والا كره ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل لكونه قارئا أو عالما يلي الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة الوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به احد جالس عليه والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم النفل مع حضرة حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق من يقعده لان الجالس به فائدة وهي احياء البقعة ثم ماجرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تأخرهم الى الخطبة أو مايقاربها لا يبعد في كراهته بل قد يقال بحرمته لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اه ش م ر ببعض تصرف لع ش عليه وقوله ويحرم ان يقيم أحد الجالس مكانه أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ماجرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمراره الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره وقوله ويجوز أن يبعث من يقعد له الخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه انه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة اه ع ش عليه

وقوله

أضاءله من النور مابين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاءله من النور مابينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي (وكره تخط)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله ولغيره تحية فرش من يبعثه الخ والبعث بالفرش مكروه كما صرح به البرماوي وعبارته ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة انتهت وظاهر عبارة الحلبي أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز ان يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اه وما جرى عليه البرماوي من الكراهة هو الذي يلائم الاستدراك في عبارة مر حيث قال نعم ما جرت العادة به الخ وما اقتضاه صنيع الحلبي من الحرمة هو الذي يلائم النظير الذي ذكره بقوله ويؤيده الخ فليتأمل وليحرر وقوله بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي انه قال بالكراهة فتأمل قال الرشيدي قوله بالروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها ذلك اه (قوله أيضا وكره تخط) فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما والمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه سم على المنهج ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي ان لا يكره بل هو سعي في خير واعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسئلة تخطي المعظم في النفوس اه ع ش على مر (قوله رقاب الناس) أي قريب رقابهم والا فهو لا يتخطى الا الكتف اه شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين اه ح ل ويؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش على مر (قوله رواه ابن حبان والحاكم الخ) عبارة شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه انتهت (قوله الا الامام) وكالامام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف وكالامام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا الوسيق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد تجب اقامتهم من محلهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف الاول لا يقام من محله اه ش مر وفي ق ل على الجلال * (تنبيه) * علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة امامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن يرجو سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا تأمل (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال لها فرج وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهو ان لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل الفرق في المحلين وجه أو لا اه شوبري وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر اقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا اه وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه اه شوبري وقوله والا فان رجا انسدادها فكذلك ليس فيه شيء لانه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد والا فانما يفعل تأمل (قوله واحد أو اثنين) أو صف أو صفين اه روض وعبر الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد

رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا الامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه (ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر و(لم يرج سدها) فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الا الامام الى آخره من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة (بعد شروع في أذان خطبة) قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمهم لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الاذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيعم ذلك * (فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك)

في

كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام اه شرح الروض وقوله اثنان أي رجلان وقوله مطلقا أي من صف أو صفين (قوله وحرم على من تلزمه الخ) أي ان كان عالما بالنهي اه شوبري ويحل الحرمة أيضا حيث لا ضرورة كبيعه المضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة اه ح ل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير نحو ماء طهر وسترته وشراء أدوية لمريض وطعام لطفل وبيع ولي لمال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا ان ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه وقد بذل الاول دينارا والثاني نصف دينار انه يبيع من الثاني أي حيث كان بثمن مثله كما هو ظاهر اه ح ل (قوله بنحو بيع) أي وان علم انه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه شرح م ر ومثله في شرح الارشاد لابن حجر اه شوبري (قوله مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة) وهذا يفيد ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الادراك ولو توجه في اثناء الخطبة يحرم عليه ان يمكث في بيته يشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الآية وهو أمر مهم فتفطن له كذا رأيته بخط شيخنا البرلسي ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا حج ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم الى الاول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا قال الاذرعي ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يواري به عورته أو ما يقوته عند اضطراره اه شرح الروض وفي تجريد صاحب العباب يستمر التحريم الى الفراغ من الجمعة اه أقول لعل وجهه انه غير معذور وغير المعذور يطالب بالجمعة الى سلام الامام منها فليتأمل اه سم (قوله بعد شروع في أذان خطبة) فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا دون التنفل فانه بمجرد الجلوس. قلت يمكن ان يفرق بان المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه أفحش بخلاف العاقد هنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الاذان اه شوبري (قوله وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد) أقول يتجه تقييده بغير من جلس خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الامام في المسجد على قصد أن يصلي فيه خلف الامام كأن جلس قدام باب المسجد والباب مفتوح على قصد أن يصلي هناك خلف الامام أما هذا فلا وجه لحرمة ذلك في حقه مع جلوسه في هذا المكان على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس في المسجد فليتأمل بل ولا كراهة في حقه لانه ليس في المسجد هكذا ينبغي فليتأمل انتهى ابن قاسم (قوله أو قعد في الجامع) أي أو محل قريب منه لان من فيه كالحاضر في المسجد لكن قال شيخنا كابن حجر كلامهم التحريم أقرب فيحرم على الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الادراك ان يمكث في بيته ليشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع اه ح ل قوله لاعانته على الحرام بخلاف ما لو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه اه برماوي (قوله من حرم عليه العقد) لم يتقدم بهذا العنوان لكن عموم قوله من تلزمه الخ يشمله فليتأمل اه شوبري (قوله لما فيه من الضرر) أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر اه ح ل (قوله وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الاذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما اذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين اذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الاذان بأن كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه في هذا الوقت فتأمل

(فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ) كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب اه ع ش والجواب الاول متعين لاجل قول المتن ولو ملفقة لان مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن م ر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى شرح مذ كر الزحجة فى الترجمة فقال وما يجوز المزحوم وما يمتنع من ذلك اه ومثله ج (قوله مع امامها) احترز به عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف ج فأفتى بادراك الجمعة بادراك الركعة مع مسبوق قام ليتم صلاته لكن يرد عليه من أدرك ركعة مع الخليفة بناء على كلام البغوى الآتى وقد يلتزم عدم ادراك الجمعة بها فتأمل اه شو برى وفى ق ل على الجلال ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون نادون الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله اه والمراد بامامها من يكون اماما فيها وان كان يصلى غيرها بان لم يكن من أهل الوجوب والاضافة للجنس فيصدق بالامام والامامين كما يأتى وقوله ركعة أى ولو كانت قيام الاولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما سيأتى فى قوله ثم ان أدرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد اه شيخنا وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أى غير الخليفة الآتى بيانه فان ادراك الركعة فى حقه يكون بادراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقوله ركعة أى كاملة بان يدرك مع الامام أى فى حال القدوة ركوعها وسجدتيها وان لم يدرك السلام معه فى الثانية انتهت ثم قال ومن هذا يعلم ان ادراك الركعة فى الجمعة يختلف تارة يكون كغيرها فتحصل حيث أدرك الامام قبل فوات الركوع كما هنا وتارة يكون بادراك كل الركعة بان يدرك ركوعها وسجدتيها اه (قوله أيضا من أدرك مع امامها ركعة الخ) فان أدرك قيامها وقراءتها فالامر ظاهر وان أدرك الامام راكعا فيشترط ان يكون ذلك الامام أهلا للتحمل بان لا يكون محدثا ولا ذا نجاسة خفية كما تقدم تقريره اه شرح م ر ثم قال فى محل آخر وتقييد ابن المقرى أخذا من كلام الاذرعى ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوى وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الامام كان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقرى على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذا الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير أهل التحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه ولو شك فى سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها وأتمها جمعة والا سجدها وأتم ظهرا واذا قام لاتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر فى تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو وتمت جمعته أو من الاولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر ويسجد آخرها اه (قوله لم تفته الجمعة) أى بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه فى الشروط اه ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أى المأموم اما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة اما بحدث أو غيره اه برماوى *(فرع)* أدرك مع الامام الركعة الثانية من الجمعة وقد ضاق الوقت بحيث لو وافق الامام فى التشهد وانتظر سلامه لا يدرك الركعة الاخرى فى الوقت وان فارقه بعد رفعه من السجدة الثانية أدرك الركعة الثانية فى الوقت وجبت المفارقة تحصيلا للجمعة بخلاف ما لو أدرك المسبوق الامام فى غير الجمعة فاحرم خلفه فى وقت يسع تلك الصلاة فانه اذا جلس للتشهد وكان المأموم المسبوق بحيث لو وافق التشهد وانتظر سلامه يخرج بعض صلاته عن الوقت وان فارقه أتم صلاته فى الوقت فان الافضل ان ينتظر سلامه وان خرج بعض صلاته كما يجوز مد الصلاة وان خرج بعضها عن الوقت هكذا أفتى به شيخنا م ر تبعا للبغوى وفرق بين الثانية وبين ما لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ وأتى بسنن الوضوء لا يدرك جميع الصلاة فى الوقت وان اقتصر على فرض الوضوء أدرك جميع الصلاة فى الوقت حيث يجب عليه الاقتصار على فرض الوضوء وترك

مع امامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام امامه (ركعة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السنن بانه هنا اشتغل بما هو مصلحة الصلاة لان السنن فيها مصلحة لها بخلافه فى مسئلة الوضوء اذ سنن الوضوء ليست لمصلحة الصلاة بل لمصلحة الوضوء الخارج عنها ويتفرع على المسئلة الاولى ما لو كان الامام زائدا على الاربعين واطال الامام التشهد وظنوا انه يخرج الوقت قبل سلامه فيجب عليهم نية مفارقته والسلام فى الوقت تحصيلا للجمعة اه سم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لنا منفرد يصلى فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له ان يجهر بالقراءة فيها اه ح ل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان فى المتن دعوتان أتى بدليلين الاول للاولى والثانى للثانية واضاف الثانى بيان المراد من الاول اه شيخنا (قوله فليصل اليها) أخرى ضمنه معنى يضم فعداه بالى اه شيخنا (قوله فقد أدرك الصلاة) أى الجمعة أى أدركها حكما لا ثوابا كاملا اه شرح م ر (قوله ويصل بضم الياء الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمنه معنى يضم اه ع ش على م ر (قوله لمفهوم الخبر الاول) أى واما الثانى فلا شاهد فيه على المراد كما لا يخفى اه شيخنا (قوله فيتم ظهرا) فلو أدرك بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم اه شرح م ر وقوله لزمه ان يصليها معهم أى وتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من أهل الوجوب وتبين عدم الفوات فليتأمل اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله بعد سلام امامه) لم يقل أو مفارقته اشارة الى انه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو أدركه فى التشهد مثلا لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فيأتى به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدى الى تفويت الجمعة مع امكانها اه ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره الخ) الاولوية للعموم فى الثانى وله والايهام فى الاول لصدق قوله ركوع الثانية بما اذا حصلت المفارقة فى الاعتدال فى الثانية وليس مرادا اه شيخنا (قوله وينوى وجوبا) أى ان كان من أهل الوجوب وندبا ان كان من غيرهم اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله وينوى وجوبا أى ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا بان كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثانى بالوجوب انتهت (قوله أيضا وينوى فى اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوى الظهر لانها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما اه شرح م ر (قوله موافقة للامام) هذا بحسب الاغلب والا فهو ينوى الجمعة ولو كان الامام يصلى ظهرا بان لم يكن من أهل الوجوب اه شيخنا (قوله ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام) أى بتمامه لا بالشروع فيه وقوله اذ قد يتدارك امامه الخ أى حيث علم ان الامام ترك ركنا بان أخبره معصوم وقوله فيدرك الجمعة أى حيث بقى العدد بان انتظر القوم سلام الامام فان فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد فى ركعته التى أدركها مع الامام ولا يقال هو موجود حكما وكتب أيضا وفيه تصريح بجواز متابعته حينئذ وادراكه الجمعة وفى جواز المتابعة نظر لانه يخالف ما سبق أن الامام اذا قام لزائدة لا تجوز متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وأجيب بان الفرض هنا ان المأموم علم ان الامام ترك ركنا وثم لم يعلم بذلك اه ح ل (قوله أيضا ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام) قال سم على المنهج قضية العلة الاولى أى وهى قوله موافقة للامام التى اقتصر عليها الشيخان انه ينوى الجمعة وان ضاق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه ان يأتى بالركعة الاخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لان الاصل فى ان كلا علة مستقلة ثم قال ثم سألت م ر عن ذلك فقال بالبداهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى ولا يستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة وان علم انه لا يدركها بأن علم ان الامام لم يترك شيأ أو أخبره معصوم فتأمل اه ع ش على م ر (قوله لم يحصل الا بالسلام) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال ان يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فينضم الى السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة

والاصل

جهر الا ئمة بها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أى الركعة (فاتته) أى الجمعة لمفهوم الخبر الاول (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيرى بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام (وينوى) وجوبا (فى اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل اه شوبری (قوله اذ قد يتدارك امامه الخ) أی ولا يتابعه الا ان علم او ظن انه قام لتدارك ركن بان أخبره معصوم أو أخبره الامام كأن كتب اليه واما اذا لم يعلم انه قام للتدارك فلا يتابعه هذا واما النية فينوی الجمعة مطلقا فالكلام فی مقامين اه شيخنا ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلی ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق واتی بركعة فينبغی حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى فی جماعة باربعين اه ع ش علی مر (قوله وهذا) أی التعليل بقوله ولان اليأس الخ يحمل علی من لا عذر له أی وصورة المسئلة ان القوم ينتظرون الامام لتحصل الجماعة بالعدد فی الركعة الاولى لهذا أو يكون المسبوق أربعين بالامام كما لا يخفی أو ان المقتدين تذكروا ايضا ترك ركن فقاموا مع الامام تأمل وتقات التصوير الاول عن الخطيب واما الثانی فظهر لی حرر اه شوبری (قوله ايضا وهذا يحمل الخ) يجوز ان يكون مرجع الاشارة التعليل الثانی كما يجوز ان يكون مرجعها الحكم المذكور فی المتن بقوله وينوی وجوبا الخ وعلی كل فيه اشعار بأن من تصح منه ولا تلزمه لا تصح منه نية الجمعة فی هذه الحالة وعليه منع ظاهر بل تصح منه وينسدب له بلا ريب لاحتمال تدارك الركن فتحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا اشكال فانه ليس الغرض من قوله وهذا يحمل الخ سوى بيان ان المعذور يحصل يأسه بالاعتدال وغيره لا يحصل يأسه الا بالسلام اه عميرة اه سم (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام فی هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانی وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدركه به الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها فی المتن الا الوجه الثانی فقد أشار اليه فی الشارح وضابطه ان يقال يجب علی القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أو لا وسواء وافقه فی نظم صلاته أو لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه فی نظم صلاته اه شيخنا ح ف (قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء فی الصورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة او اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء فقول الشارح سواء استأنفوا نية قدوة به أی علی سبيل الجواز والا فالاستئناف غير واجب فی الصور الاربع كما علمت اه شيخنا قال شيخنا الحفنی وحاصل مسئلة الاستخلاف انه اذا كان فی غير الجمعة جاز مطلقا أی سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه فی نظم صلاته أم لا لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه فی نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق امامه فی نظم صلاته أم لا وكذا اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافقه فی نظم صلاته والمراد بالقرب ان يخلفه قبل فعل ركن أو قبل مضی زمن يسع ركنا ولو قصيرا واما اذا كان الاستخلاف فی الجمعة فشرط صحته كونه مقتديا بالامام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف والا امتنع لاحتياج المقتدين فيها الى تجديد نية الاقتداء فيعلم من قوله الآتی والا تتم لهم لا له صحة الاستخلاف أيضا فی الجمعة وان لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز صحة الاستخلاف أيضا فی الجمعة وان لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان أدرك الامام فی قيام الاولى أو فی ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الاصلی وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معه ركوع الثانية وسجد تبعا علی المعتمد بان وقع الاستخلاف فی التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وانما لم يتوقف ادراك الركعة علی فعل سجدتی الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم فی الاولى متوقفة عليه فنزل منزلة الامام

اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فيأتی بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل علی من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من ان اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن له من ثم أن يصلی الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال ادراكها (واذا بطلت صلاة امام) جمعة كانت أو غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(خلفه) أى عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استأنف نوانية قدوته أم لا لانه متنزل منزلة الاول فى دوام الجماعة

الاصلى بخلافه فى الثانية اهـ ماقرره شيخنا ح ف فى هذا المقام (قوله خلفه مقتد به الخ) واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلى وكذا يجوز الاستخلاف أيضا فى اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة فى الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت فى الاولى اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما صير غير السامع من أهلها اذا دخل فى الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فاذا أغمى عليه فى اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر اهـ شيخنا ش مر وعبارة الشوبرى (فرع) لو خطب شخص واراد ان يقدم شخصا غيره ليصلى بالقوم فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وان ينوى الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا اذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلى الظهر انتهت (قوله قبل بطلانها) متعلق بمقتد كما ضبب عليه اهـ ع ش (قوله أو القوم او بعضهم) فى المجموع يجوز استخلاف اثنين واكثر يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد أى فى غير الجمعة واستخلافهم أولى من استخلافه فقدمهم أولى من مقدمه ومقدمه أولى ممن تقدم بنفسه وهذا كله فى غير الامام الراتب اهـ ح ل وفى زى مانصه *(فرع)* لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الامام الا الامام الراتب فمقدمه اولى ومقدمهم أولى من الذى تقدم بنفسه الا ان يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى اهـ (قوله كما فى قصة أبى بكر) أى حيث كان يصلى اماما بالناس فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاحس النبي يوما بالخفة فدخل يصلى وابو بكر يحرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه لكن فيه ان أبا بكر لم تبطل صلاته الذى هو المدعى ويجاب بانه اذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى اهـ من الحلبي ومثله شرح مر وقوله كما فى قصة أبى بكر الخ غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه فى صلاة الجماعة وقوله ويجاب عنه بانه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح فى انه يجوز للامام ان يتأخر ويقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ماصرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب ابن حجر عدم الصحة على مالو استخلف مع بقائه على الامامة اهـ رشيدى على مر وفى القسطلانى على البخارى مانصه وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فمن العلماء من رجح ان أبا بكر كان مأموما واستدل الطبرى بهذا على ان للامام ان يقطع الامامة ويقتدى بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ومنهم من رجح انه كان اماما والنبي جاء واقتدى به فقد ثبت أنه صلى خلف أبى بكر مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه اهـ وفى السندى على البخارى قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس استدل به أهل السنة على خلافة أبى بكر ووجهه ان الامامة فى الصلاة التى هى الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله عليه وسلم أبا بكر اماما فى الصلاة فى تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الامامة الكبرى اليه ومانازع به الشيعة حيث قالوا ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بين الصحابة فى أول الامر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر قد يخفى فى مثل هذا الوقت اهـ (قوله سواء استأنف نوانية قدوة الخ) وينبغى أن يكون مكروها لانه

اقتداء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اقتداء فى اثناء الصلاة اه سم على المنهج أقول وقد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول
وطروّ البطلان لادخل لهم فيه ومعلوم ان النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه ع ش على م ر
فقول المتن جاز أى من غير نية اقتداء به وحينئذ يقال لنا شخص يصلى بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به
اه حلبى (قوله والاستخلاف فى الركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أى فهو مستعمل فيما يعم الوجوب
والندب اه شيخنا (قوله واجب) أى على المأمومين وهل كذلك الامام لان الجمعة واجبة عليه وهو يقتدى
بذلك الخليفة راجعه واذا قدم الامام واحدا منهم أو قدموا واحدا منهم وجب عليه الامتثال لئلا يؤدى الى
التواكل قال شيخنا وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك وهل يجب عليه الامتثال وان لزم فوات جمعته واتمامها
ظهرا بان اقتدى بالامام فى اعتدال الاولى لان صلاتهم متوقفة على استخلافه وهذا مفهوم من ظاهر ما يأتى فى
قوله ثم ان أدرك الاولى الخ قلت الذى ذكره حج انه فى هذه الحالة لا يجب عليه التقدم اه ح ل (قوله المشعر به
الفاء) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول اه شوبرى (قوله ما لو انفردوا بركن) أى ولو قصيرا
قوليا أو فعليا أى أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله فى غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا
فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور اه شيخنا (قوله وفيها مطلقا) فان كان فى الركعة الاولى بطلت جمعتهم
وان كان فى الثانية بقيت الجمعة اه ح ل وقوله مطلقا أى سواء كان بتجديد نية أولا اه شيخنا (قوله أيضا
وفيها مطلقا) أى فى أولاها أما فى ثانيتها فكغيرها اه شيخنا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد من
الاصل أى ولا يستفاد من كلامه حيث عمم فى الاول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب
فأفهم انه لا يجوز اذا طال الفصل وهذا التفصيل لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز
الاستخلاف بل يستفاد منه ان الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع فى غير الجمعة بلا تجديد وفيها
مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما انه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفى فى الاستفادة انه علم من كلامه ان
طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها اه ع ش (قوله وكذا
غيره فى غير جمعة الخ) فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها ومفهوم القيد الاول فى كلامه أربع صور
لا يجوز فيها ومفهوم الثانى ثنتان يجوز فيهما بتجديد النية وقوله بقيد زدته بقولى الخ انظر ما وجه زيادته مع ان
كلامه فى جواز الاستخلاف وأيضا لو كانت الزيادة لاجل ان المفهوم يحتاج فيه الى النية كما قاله فى الشارح لكان
عليه زيادة قيد آخر اذ كلامه صادق بطول الفصل وفى هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل (قوله فى غير جمعة) أى
فى غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة وبباقى الصلوات اه شيخنا (قوله ان لم يخالف امامه) فى كلامه
ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع والمقتدى المتقدم
فى قوله خلفه مقتديه ففيه احتمالات ثلاثة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أى امام غير الجمعة
أو امام المقتدى لان الفرض ان هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف اليه فى قوله غيره ويجوز أن
يكون الضمير راجعا الى الخليفة كله والمتبادر باعتبار انه مكانه أو متم لفعله أو ماش على نظمه أو فاعل ما كان
يفعله ونحو باقى الواجب وندباقى المندوب فكانه تابع له والاضافة تأتى لادنى ملابسة انتهت (قوله ان لم يخالف
امامه) أى ان لم يخالف الخليفة امامه فى نظم صلاته وسماه امامه مع كونه لم يسبق له قدوة به لكونه خلفه والاضافة
يكفى فيها أدنى ملابسة فكانه قال ان لم يخالف نظم صلاة الامام الذى هو خلف عنه اه ع ش وعبارة سم قوله
ان لم يخالف امامه فى نظم صلاته أقول اشتراط عدم مخالفة نظم الامام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين
لان الغالب موافقة نظم الامام والمأمومين حتى لو فرض مخالفته لنظم الامام دون المأمومين كفى لان الغرض أن
لا تقع مخالفة بينه وبين المأمومين فلو كان هذا الخليفة فى ركعته الثانية وصلاة الامام فى ركعته الاولى وهو كانت ثانية
للمأمومين فان اقتدى به فى ثانيتهم فينبغى صحة الاستخلاف ههنا وان كان مخالفا للامام فى النظم لموافقته القوم

والاستخلاف فى الركعة
الاولى من الجمعة واجب وفى
غيرها مندوب وخرج بقولى
عن قرب المشعر به الفاء ما لو
انفردوا بركن فان ذلك يمتنع
فى غير الجمعة بغير تجديد نية
اقتداء وفيها مطلقا وهذا
لا يستفاد من الاصل (وكذا)
لو خلفه (غيره) أى غير مقتد
به قبل بطلانها جاز (فى غير
جمعة) بقيد زدته بقولى (ان
يخالف امامه) فى نظم صلاته
بان استخلف فى الاولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نيه فان قلت هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الامام والزم الخليفة بمراعاة نظم الامام وترك مراعاة
نظم صلاة نفسه كما لو كان من المقتدين قلت لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الامام قبل الاستخلاف جاز أن
يلزمهم ذلك بعد ولا كذلك غيرهم انتهت (قوله أو في ثالثة الرباعية) أي القوم وهي أولى الخليفة اه شيخنا
(قوله لم يجز بلا تجديد نية) أي لاحتياجه للقيام واحتياجهم للقعود وقضية التعليل انه لو انفرد بالركعة الاولى
واستخلفه الامام في الثانية فانه يجوز وكذا لو انفرد بثلاث ركعات واستخلفه في الرابعة اه برماوي (قوله أيضا
لم يجز بلا تجديد نية) لعل محله اذا كان مخالفا لنظم صلاتهم كما هو الغالب فان كان موافقا كأن استخلفوه
في الثانية أو الاخيرة منفردا فينبغي الجواز ثم رأيت في شرح الروض ما يوافقه حيث قال فلو اقتدى جماعة بمنفرد
في الاخيرة ثم بطلت صلاته فاستخلفوا موافقا جاز لعدم المخالفة ويحمل كلامهم على غير هذا لانه الغالب اه سم
(قوله أما في الجمعة) أي في أولاها تأمل (قوله لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى) أي اذا نوى الخليفة الجمعة حين تقدم
اه شيخنا وعبارة ح ل قوله لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أي ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق
حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرام امام بها غيره منعقد وهذا واضح ان كان في الركعة الاولى وكذا في
الثانية حيث كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أي ولو بمحل يجوز فيه التعدد لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة
هنالك استغناء عنه فلو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فان كان في الاولى لم تصح صلاتهم
مطلقا ظهرا لعدم فوات الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم
واحد منهم أو في الثانية أتموها انتهت وعبارة الروض وشرحه فان استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها بطلت
صلاته اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر الخ ثم قال واذا بطلت جمعة وظهر انقلبت نفلا وظاهر ان محله
اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى
غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا
جمعة لانهم لم يدركوا ركعة منها مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها
جمعة اه وقوله وانقلبت نفلا قد يشكل انقلابها نفلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف
من المقتدين فليتأمل وقوله وبطلت صلاته الخ تأمل كلامه يظهر لك أن بطلان صلاته ينحصر فيما اذا علم الحال
فان جهله انقلبت نفلا كما صرح به فلم تبطل صلاته مطلقا فتأمله واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان
يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يعم
الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال
بالجواز في هذه انتهى اه قلت وبكل حال قضية التعليل الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو
نظير ما تقدم في غير المسبوقين اذا استخلفوا من لا تلزمه الجمعة في الثانية ونوى غيرها فليتأمل والحاصل أن صحة
صلاة غير المقتدي المستخلف في صورتين اذا كان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها واذا كان تلزمه الجمعة وكان
جاهلا بالحكم لكن تصح له في هذه نفلا مطلقا وصحة اقتدائهم به في الصورتين في الركعة الثانية دون الاولى وصحة
صلاته في الصورة الثانية مشكلة لانه من أهل الجمعة وهو متمكن من تحصيلها ولو بالاقتداء بمن يستخلفونه من
المقتدين فليحرر اه سم (قوله أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة) أي وكان الخليفة من أهل الوجوب بدليل
قوله وذلك لا يجوز وأما ان لم يكن من أهل الوجوب فتصح صلاته التي هي الظهر وأما القوم فان كان استخلافه
في أولاهم لم تصح صلاتهم مطلقا ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم
عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها اه ح ل (قوله ولا يرد المسبوق) أي لا يرد على قولنا
لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى اه ح ل (قوله ودخل في المقتدي) أي المذكور في قوله مقتد به وقوله فيجوز
استخلافه الضمير راجع لمن في قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيهما راجع لمن أيضا اه زي (قوله ثم ان

أو في ثالثة الرباعية فان
استخلف في الثانية أو الاخيرة
لم يجز بلا تجديد نية أما في
الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان
فيه انشاء جمعة بعد أخرى
أو فعل الظهر قبل فوت
الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
المسبوق لانه تابع لا منشئ
ودخل في المقتدي من لم
يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى فيجوز استخلافه لانه
بالاقتداء صار في حكم
حاضرهما (ثم ان) كان
الخليفة في الجمعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أدرك الاولى) هذا متعلق بقوله تخلف معتدبه بالنسبة للجمعة والمراد بادراك الاولى أن لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه فى القيام ولو لم يركع معه أو فى الركوع وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتمد البغوى الآتى فلابد أن يكون من أولها الى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تنافى بين قوله ثم ان ادرك الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا فى نظيره الآتى اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بان اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك اه (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) أى ولو قبل الركوع أو فى نفس الركوع بان اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه أو اقتدى به فى الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الامام حينئذ اه ح ل فالغاية للتعميم أى سواء بطلت فيها أو فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف فيها أى سواء استخلف فيها كان استخلف فى اعتدالها أو فيما بعدها تأمل (قوله أى وان لم يدرك الاولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بان استخلف فى التشهد وعبارة ح ل بان اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال انتهت أى وان استخلف فى السجود مثلا اه (قوله فتتم لهم لا له) وظاهره انه يشترط ان يكونوا زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه بعضهم وانما جاز له الاستخلاف فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بلشارة الامام قاله الرافعى وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بان التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به اه ش مر (قوله مع الامام) أى جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم ادركوا ركعة مع الامام أى أو بعضها متابعين له ويجوز ان يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده بالركعة أى ما تدرك به كما مر فى قوله ثم ان أدرك الخليفة الاولى تأمل اه شوبرى (قوله وهو لم يدركها معه) أى مع الامام أى مع جنسه أو المراد الاول بالمعنى المتقدم اه شوبرى (قوله كذا) أى التعويل على ادراك الركعة وعدمه ذكره الشيخان (قوله وقضيته) أى قضية كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له اه زى وقوله انه يتمها ظهرا ضعيف اه ع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) أى بان اقتدى به فى الثانية واستخلف فى التشهد اه شيخنا (قوله لكن قال البغوى يتمها جمعة) معتمد اه ع ش (قوله ويراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من انه يجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية أمره انه طول القيام الذى خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر لو كان الامام الاصلى باقيا اه ع ش على مر (قوله أيضا ويراعى المسبوق الخ) أى حتى يفعل ما كان الامام يفعله وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب لانه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به ولا يجب عليه التشهد اذا لم يلزمه حاله على بقائه مع امامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الاسنوى اه ش مر وقوله حتما الخ أى فى الجملة لئلا يخالف قوله ولا يجب عليه التشهد الخ وقوله بل ولا القعود أيضا أى فى الجلوس الاخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والاتمام لانفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا ويراعى المسبوق نظم الامام حتما الا أن يقال تحتم المراعاة فى الجملة فلا ينافى ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدى الى اختلال صلاتهم اه ع ش وعبارة سم قوله ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام أى يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب وأقول ينبغى ان يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الامام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضى بطلان صلاتهم كما لو استخلف من فى الثانية فى أولاهم فنقول يمتنع عليه ان يجلس لتشهده الاول بعد هذه الثانية لانه يلزم منه ان يجلسوا للتشهد الاول بعد أولاهم وذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة

(أدرك) الركعة (الاولى) وان بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين (والا) أى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة (ويراعى المسبوق)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

موافقا لهم وأراد ترك التشهد الاول أو ترك القنوت لهم لانا نقول يمتنع عليه ذلك و يلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت لانه لا يزيد على الامام لو كان باقيا والامام لو كان باقيا لم يلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت والخليفة انما لزمه مراعاة نظم الامام وفاء بما كان على الامام لانه صار مقامه والامام لم يكن عليه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت وعلى هذا فينبغي اذا أتم بهم صلاتهم ان يجوز له بمجرد رفعه من السجود الثاني في اخر صلاتهم ان ينتصب قائما لما عليه و يشير لهم ليفارقوه أو ينتظروه ولا يجب عليه ان يجلس بهم للتشهد لانه لا يلزم من قيامه مخالفة في صلاتهم لانه صار حكمهم بين الجلوس فلا يضرهم قيامه فليتأمل هذا والانتظار مشكل لانهم لم يوافقوه في الجلوس لعدم جلوسه انتهت وفي ق ل على الجلال والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الاصلي من الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائهم واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي ان لا يعيده ومعه أيضا لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندبا و جالسا وجوبا بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام) أي وان خالف نظم صلاة نفسه اه شيخنا (قوله فيقنت لهم) يظهر أن هذا القنوت ليس بعضا في حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة له اذا أتوا به و يحتمل خلافه فليحرر اه شوبري وعبارة ع ش على م ر فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون بتركه اه سم على ج بالمعنى وقوله لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته وقوله ولا المأمومون به أي لانه محمول على الامام انتهت (قوله أيضا فيقنت لهم في الصبح) أي وان كان يصلي هو الصبح وحينئذ يحتمل ان لا يسجد هو للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره و يحتمل ان يسجد لانه تركه لعذر وهو لا يمتنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه اه ح ل (قوله و يتشهد) أي جالسا و يسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه و بعده اه ش م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده ان التشهد منه مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير ان يأتي بالتشهد و يكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي و يتشهد في حال جلوسه فليتأمل اه شوبري وفي ع ش على م ر مانصه قوله وتشهد جالسا أي يجلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقال ج ندبا وهو موافق لقول المصنف و يراعي المسبوق الخ لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة الخ وما قاله ج ظاهر اه (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه اه ش م ر أي أشار اليهم ندبا اه ج اه ع ش عليه (قوله وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة اه حلبي (قوله وهو الصحيح) معتمد اه ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس في هذا تقييد في عدد الركعات كما لا يخفى قال ثم ماذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية فقضيتها تعود ان قاموا الهموا بالقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم اه ح ل (قوله بعد الركعة) أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله فان هموا بالقيام) في المختار الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الامر أقلقه وحزنه يقال همك ما أهمك والمهم الامر الشديد وهمه المرض أذابه وبابه رد والاهتمام اغتمام واهتم له بامره والهمة واحدة الهمم يقال فلان بعيد الهمة بكسرها وفتحها وهم بالشيء أراده وبابه رد اه (قوله عدم الجواز) ضعيف اه ع ش (قوله الجواز عن أبي علي) معتمد اه وهو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي تفقه على القفال المتوفى سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين وأربعمائة ودفن بجانب أستاذه القفال والسنجي بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو اه برماوي (قوله ومن تخلف لعذر الخ) شروع في مسئلة الزحمة قال م ر

في

الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم في الصبح و يتشهد جالسا (فاذا تشهد أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان أرجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي (ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى شرحه والزحمة لا تختص بالجمعة بل تجرى فى سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا لان الزحام فى الجمعة
أغلب ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى ولهذا قال الامام
ليس فى الزمان من يحيط بأطرافها اه وأجيب بان كلامه مفروض فى الكلام فيها قبل تدوينها وتلخيصها
اه برماوى (قوله كزحمة ونسيان) أى ومرض وبطئ حركة اه ج (قوله أو نسيان) أى للسجود أو كونه
فى الصلاة اه ش مر (قوله فى ركعة أولى) اما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن
قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك
الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتى اه شرح م ر وفى سم ما نصه قوله فى أولى جمعة أقول ظاهره ان وجوب
انتظار التمكن وامتناع الايماء لا يختص بالركعة الاولى فالوجه أن يقال ان التقييد به يوافق قوله السابق فى
ركعة أولى ولان جميع التفاصيل الآتية لا تأتى الا فيها دون الثانية كما قاله فى الروض وشرحه اما من أدرك معه
الاولى وزحم عن السجود فى الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب امكانه وتتم جمعته فان كان
مسبوقا بالاولى بان لحقه فى الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الامام فاتته الجمعة لانه لم يدرك
معه ركعة انتهى (قوله فأمكنه السجود على شئ) أى لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه فى وهدة شرح
مر وقوله من انسان أو غيره كبهيمة وقوله لزمه أى وان لم يرض الانسان ولم يأذن صاحب البهيمة لمحاجة مع أن
الامر فيه يسير قاله فى المطلب وكذا ابن الاستاذ والزركشى احتمال بين ان يكون ممن يتم العدد به فيجب ومن لا
فلا والذى يتجه انه لا فرق لان كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعى فى تحصيلها ككراء المركوب بل أولى اه
ايعاب اه شوبرى (قوله بتنكيس) اما اذا لم يمكنه السجود بهيئة التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور اه
ايعاب اه شوبرى (قوله من انسان أو غيره) شامل لمتاع الغير وان لم يأذن كالاستناد الى حائطه نعم لو كان
الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم
اللزوم اه عميرة اه سم وأقول قد يتجه الحرمة اه ع ش على م ر (قوله لزمه) أى السجود
ومع هذا فاذا تلف شئ بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا
وضاع لا يضمنه المصلى لانه لم يدخل فى يده اه ع ش على م ر (قوله قال اذا اشتد الزحام) أى ولا يوجد
له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتى اه ج (قوله فلينتظر) أى فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة
فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر فى الحالة التى هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة اه شيخنا
وعبارة ع ش على م ر قال ج ويجب ان يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته
انه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزه وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه
بخلاف ذلك الجلوس وكان كالاجنبى عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغى انتظاره
حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال اه وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم
جوازه لم يكن بعيدا الان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبى لا حاجة اليه انتهت (قوله ولو فى جمعة) أى فى ثانيتها
بدليل قوله ووجوبا فى أولاها اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ولو فى جمعة أى فى ثانيتها كما هو صريح صنيعه
لكنه خلاف المقسم فى كلامه فانه جعل فرض المسئلة فى الركعة الاولى الا ان يقال الغاية بقطع النظر عن
النهاية فليتأمل *(تنبيه)* قال فى العباب لو منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة حتى ركع الامام
الثانية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الاولى فيتمها جمعة اه قال الشيخ وقوله غير ملفقة فيه نظر فان قيام
الاولى وقراءتها محسوبان بدليل انه لا يجب اعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة اه قد يقال ان مراده
التلفيق من ركوع الاولى وسجود الثانية الواقع فى كلامهم فليتأمل لكاتبه انتهت (قوله على ما بحثه الامام)
راجع لقوله ووجوبا فى أولاها وينبنى على الوجوب انه لا تجوز له نية المفارقة وعبارة الروض وشرحه واذا لم يمكنه

كزحمة ونسيان (عن سجوده)
على أرض أو نحوها مع
الامام فى ركعة أولى (فأمكنه)
السجود بتنكيس وطمأنينة
(على شئ) من انسان أو غيره
(لزمه) اى السجود لتمكنه
منه وقد روى البيهقى باسناد
صحيح عن عمر رضى الله عنه
قال اذا اشتد الزحام فليسجد
أحدكم على ظهر أخيه
وتعبيرى بعذر وشئ أعم من
تعبير الاصل بالزحمة والنسيان
وعلى انسان (والا) اى وان
لم يمكنه السجود المذكور على
شئ مع الامام (فلينتظر)
تمكنه منه ندبا ولو فى جمعة
ووجوبا فى أولاها على
ما بحثه الامام وأقره عليه
الشيخان وهو قوى معنى ولا
يومئ به لقدرته عليه ويسن
للامام اطالة القراءة ليدركه
والمعذر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذلك لم تجزله المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الامام وأقراه وهو بحث له حكى وجها وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلانى والقاضى والخوارزمى والبغوى فالجواز للعذر ونقله القاضى عن نص الشافعى نبه على ذلك فى المهمات انتهت (قوله فان تمكن منه قبل ركوع امامه الخ) هذا مرتب على قوله فلينتظر أى فاذا انتظر يكون له حالتان اما ان يتمكن قبل ركوع الامام أو فيه وفى الاولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أى ثم بعد السجود اما ان يجده قائما أو راكعا أو بعد الركوع وقبل السلام أو يجده سلم وكلها فى كلامه اه شيخنا (قوله قبل ركوع امامه) أى قبل شروعه فيه اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله قبل ركوع امامه أى قبل شروعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم صلاة نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فمتى انتصب الامام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه اه (قوله فيقرأ فى الاولى قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه فى الصورة الاولى قبل ان يتم الفاتحة ركع معه وقوله الا ان يدرك قراءة الفاتحة أى زمنا يسع قراءتها فيتمها وقوله ويركع فى الثانى وحينئذ يدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام فيه بخلاف المسبوق فانه ما تابعه فى حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله سجد) أى مقتصرا على الواجب فى السجدتين والجلسة كما فى المجموع عن الامام وانظر ماذا يترتب على مخالفة هذا الواجب هل هو بطلان الصلاة أو لا ثم ان عدم حسبان الركوع أو التخلف بقدره كما مر فيما لو اشتغل المسبوق بسنة فليحرر اه شوبرى (قوله فان وجده سلم) عبارة الروض وشرحه فان سلم الامام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فيتمها جمعة انتهت ومثله شرح م ر وقوله فسلم الامام أى شرع فى السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة لانه لم يدرك ركعة قبل سلام امامه ويحتمل وهو الاقرب ادراكها لان القدوة انما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثانى عن م ر وفى كلام حج انه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله فوجده سلم أى تم سلامه قبل فراغه من السجود فالمعية لا تضر انتهت (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن فى الركوع ليس قيدا بل مثله ما اذا لم يتمكن أصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه يصير متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة اه شيخنا وعبارة الروض وان ركع الامام فى الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه انتهت فلم يقيد فيها بالتمكين فى ركوع الامام (قوله فليركع معه) هل ذلك على الفور بحيث لو تأخر بطلت أو ما لم يرفع وهل يشترط ان يطمئن معه أم لا قال السبكى لم أر فى ذلك تصريحا وعبارة الحاوى الصغير تدل على جواز التأخير الى آخر الركوع اه عميرة اه سم وكتب أيضا قوله فليركع معه انظر لو تخلف عن الركوع معه هل يكون كغير المعذور ولا تبطل الا بالتخلف بركنين واذا اعتدل الامام هل يجب عليه تدارك الركوع أو لا لانه كان للموافقة وقد فاتت الوجه الوجوب حرره اه * (فرع) * لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بخلاف لو زحم عن الركوع حتى ركع الامام فى الثانية فركع قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى قال الامام السبكى رحمه الله تعالى واعلم انه فى هذه المسئلة حصل السبق بالركوع والسجدتين وهى ثلاثة أركان طويلة فلما قام الامام اجتمع مع المأموم فيه فيجب عليه المتابعة فلو لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان اه اه (قوله ويحسب ركوعه الاول) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الاول فهل يحسب الثانى أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول اه سم اه شوبرى (قوله ملفقة من ركوع الاولى)

(فان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) فى الثانية (سجد فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ فى الاولى قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع فى الثانية لانه لم يدرك محل القراءة (والا) بان وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فان وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أى فى ركوع امامه فى الثانية (فليركع معه ويحسب له (ركوعه الاول) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بان واجبه الركوع

اى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجودالثانية أى والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين اه شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل اه برماوى (قوله والموافق لمامر) أى من ان اليأس فى حق غير المعذور ولا يحصل الا بالسلام اه ح ل (قوله أوجاهلا) أى ولو كان عاميا مخالطا للعلماء لانه مما يخفى اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله ولا يحسب سجوده المذكور) واذا تذكر وتعلم بعد هذا السجود فان أدرك الامام فى الركوع بان طوله الامام لزمه متابعته فان تابعه فكأنه لم يسجد وان أدركه فى السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة أو فى التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم اه شرح الروض (قوله فاذا سجد ثانيا) أى بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس المراد انه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار اليه بقوله ولو منفردا اه زى اه ع ش أى فقول الشارح ولو منفردا أى عن المتابعة الحسية والا فهو مقتد حكما أى سواء كان منفردا وصورته أن يقوم ويقرأ الى آخر ما تقدم أو مقتديا أى حسا بان صادف سجوده الذى فعله ثانيا سجود الامام فيحسب له فى الصورتين اه شيخنا وقال ج فاذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه جهلا أو سهوا ففرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بان تذكر أو علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام اه س ل (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه او اعتداله على المعتمد اه برماوى (قوله وكملت به الركعة) أى وتكون ملفقة من ركوع الاولى وهذا السجود الثانية الذى فعله فى الثانى كما فى ع ش على م ر فتلخص ان الركعة تقع ملفقة فى هذه الصورة وفى الصورة التى ذكرها سابقا بقوله فركعته ملفقة وفى الصورتين اللتين ذكرهما فى الروض وشرحه وهما ما اذا تذكر أو تعلم بعد سجوده سهوا أو جهلا ووجد الامام راكعا أو ساجدا كما تقدم (قوله قبل سلام الامام) أى تمام السلام كما جرى عليه شيخنا الا الشروع فيه كما ذهب اليه ج اه شوبرى (قوله أدرك الجمعة) أى وان اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه غير انا ألحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا أكملنا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر اه شرح م ر (قوله أيضا أدرك الجمعة) الاوضح ان يقول أدرك الركعة كما فى المنهاج لانه يلزم من ركعة بعد هذه اه شيخنا (قوله وفيه بحث للرافعى) وحاصل بحثه انه لا فرق بين سجوده أولا وثانيا لانه فى كل معذور فحسبان الثانى دون الاول تحكم اه شيخنا وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال فى الشرحين وفيه اشكال لانا ان أمرناه بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له والامام فى ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم ونقله فى المجموع عن الجمهور قال السبكى ولك أن تقول انما لم يحسب له السجود والامام راكع لانه يمكنه بعد ذلك ان يأتى به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسبه فاتته الركعة ولا نسلم وجوب المتابعة فى هذه وانما تجب فيما اذا تأتى له مع الامام الركعة اه قال وصورة المسئلة ان يستمر سهوه أو جهله الى اتيانه بالسجود الثانى والا فعلى المفهوم من كلام الاكثر تجب متابعة الامام فيما هو فيه واما على ما فى المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام فى التشهد فله ان يسجد سجدتين تكملة للركعة الاولى كما ذكره ج اه زى بحروفه وما فى المنهاج هو المعتمد كما فى شرح م ر اه شيخنا والله أعلم وفى ق ل على الجلال قوله حسب هذا السجود أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه واعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب له الاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فالغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة انه سجد

(بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع كذا فى الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الامام (فان سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) والا فلا وفيه بحث للرافعى ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أولا ثم قام وقرأ وسجد ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجدهو ثانية حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغ سجدتيه ففى شرح شيخنا انه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة اهـ

(باب صلاة الخوف)

وما يذكر معها أى من حكم خوف فوت الحج ومن اللباس وما يذكر معه اهـ ع ش (قوله صلاة الخوف أنواع) والصلاة التى تؤدى فى الخوف هى الفرض والنفل المؤقت الذى تشرع فيه الجماعة يفعلان فى الخوف فى الانواع الاربعة واما النفل المؤقت الذى لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل الا بالنوع الرابع واما النفل المطلق فلا يفعل فى الخوف أصلا وأما ذو السبب فلا يفعل منه الا الكسوف والخسوف فى النوع الرابع فقط دون بقية الانواع ودون الاستسقاء فلا يفعل فى الخوف أصلا لانه لا يفوت وأما الفائتة فان فاتت بعذر فلا تصلى فى الخوف الا ان خيف فوتها بالموت وأما الفائتة بغير عذر فتفعل فى الخوف لانه وان كانت لا تفوت لكنه لما كان مأمورا بالمبادرة الى فعلها مسارعة للتخلص من الاثم رخص له فى فعلها فى الخوف اهـ ع ش على مر ملخصا لكن قوله الا ان خيف فوتها بالموت وقوله واما الفائتة بغير عذر الخ لم يبين فيه كيفية فعل الفائتة هل تفعل فى الانواع الاربعة أو فى بعضها تأمل (قوله من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه الخ) هذا بالنظر لمجموع الانواع الاربعة لا لكل واحد على حدته اذ النوع الثانى ليس فيه شئ لا يحتمل فى الامن كما لا يخفى تأمل وهى من خصائص هذه الأمة وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس وقيل بينهما ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة اهـ برماوى وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على احوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الا ان جاز فى الامن اهـ ق ل على الجلال (قوله انواع اربعة) لانه ان اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالاول أو فى غيرها فالآخران اهـ شرح مر (قوله ذكر الشافعى رابعا) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا وحكمة التخصيص بالرابع دون بقية الانواع اهـ ع ش وقرره شيخنا أيضا ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه ثم سألت العارفين من المالكية والحنفية عن كيفية صلاة شدة الخوف عندهم فأخبرونى بأنه يصلى كل كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة ويمكن ان يجاب بأن الذى انفرد به الشافعى هو القول بجواز الجماعة وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى لا جماعة كما تقرر تأمل وفى الرشيدى على مر ما نصه قوله ذكر الشافعى رابعها أى اضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار أى وان لم يكن فعله اهـ (قوله واختار بقيتها الخ) فى ح ما نصه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما يشيد به نفره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط فتأمله انتهى ويؤخذ منه كالشرح أن من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الست عشرة جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن مر خلافه وفيه وقفة والاقرب ما قلناه اهـ ع ش على مر وفى الشوبرى ما نصه قوله واختار بقيتها الخ ان كان فى كلام الشافعى رضى الله عنه ما يقتضى منع غير هذه الاربعة فمشكل لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح بغير الاربعة والا فيتعين حمل ذلك على ان غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما فى الغير من كثرة الاعمال فليحرر كذا أشار اليه شيخ مشايخنا وكتب على قوله فمشكل بقوله الخ على الاشكال بأن محله اذا تردد فى الحكم وعلقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح والا فكم أحاديث

(باب) فى صلاة الخوف وما يذكر معها
والاصل فيها مع ما يأتى آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحت وليست بمذهب له فتأمل اه وفي الرشيدي على مر ما نصه واختار الشافعي الخ والظاهر ان معنى اختيار الشافعي هذه الانواع الثلاثة انه قصر كلامه دليلها وبين احكامها ولم يتعرض الكلام على غيرها الا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولا غنى بها عن الباقيات لان العدو لا يخلو عن حالين لانه اما ان يكون في جهة القبلة ولا ساتر اولا يكون فان كان الاول فصلاة عسفان كافية فيه وان كان الثاني فصلاة بطن نخل وذات الرقاع ويجوز ان تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي اذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث اذ ذاك انما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله تعالى عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي خشية ان تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه كيف والامام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع ان الامام أحمد صاحب الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضي الله عنه ورضي عنا به بما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل اه بالحرف ثم رأيت أيضا بهامش القسطلاني ما نصه * (فائدة) * قال الامام السبكي عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وروي بألفاظ مختلفة منها اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت انا قولا فانا راجع عن قولي وقد سئل الامام ابن خزيمة هل تعرف سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في خطبة شرح المهذب فقال انما هذا يعني كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه ان يغلب على الظن ان الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما شرط ماذكرناه لان الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك وهذا الذي قالاه يعني ابن الصلاح والنووي مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه اه باختصار (قوله من ستة عشر نوعا) متعلق بكل من رابعها وما بعده من البقية فلا يرد ان العبارة تقتضي انها سبعة عشر ومنشؤ هذا القيل تعليق الظرف بقوله واختار بقيتها فقط وليس كذلك لما علمت انه متعلق به وبقوله ذكر الشافعي رابعها اه شيخنا وفي ع ش ما نصه يفهم من كلام الشرح انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول مر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اه وفي الاجهوري على التحرير ما نصه قوله وجاء به القرآن أي ولم يرد في الاخبار فهي سبعة عشر اه وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد جاءت كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهو المعتمد اه بحروفه (قوله مذكورة في الاخبار) عبارة شيخنا وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاربعة الآتية اه وهذا يفيد ان الرابع في السنة وما هنا هو الموافق لابن شهبة اه ح ل وفي ق ل على الجلال اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الاول منها من ستة عشر نوعا وردت في الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا اه (قوله الاول صلاة عسفان) ولا يشترط لها ضيق الوقت بل تفعل أوله اه ح ل وكانت غزوة عسفان مع بني لحيان سنة ست من الهجرة اه من القسطلاني على البخاري وقول الشرح بضم العين أي مع منع الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون كعثمان وفي المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى في زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة اه وفيه

من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن لاول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك

قوله وبلغها بعضهم هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل فيه سقطا اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أيضا عسفه عسفا من باب ضرب أخذه بقوة اهـ (قوله لعسف السيوف فيها) فسره الاسنوى بتسلطها عليها
اهـ عميرة اهـ سم أى حتى اذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها اهـ برماوى (قوله وهى والعدو الخ) هى مبتدأ
وقوله ان يصلى خبر وما بينهما أحوال اهـ شيخنا وهذه شروط للجواز اهـ زى فبدونها تحرم ولا تصح كما يفيده
قول عميرة على ما نقله عن سم ان محل سنيتها أو صحتها على ما قيل اذا كان فى المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على
ج ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجدتين والجلوس
بينهما اهـ لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا على كونها شرطا للندب فيما يأتى اهـ لـه على ج وقوله
فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع وستأتى الاشارة للفرق فى قول الشرح وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الامن
لغير الفرقة الثانية الخ انتهى ع ش على مر (قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ) قال صاحب الوافى المراد
بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم فى العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهى مائة
تبقى مائة فى مقابلة مائتى العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها اباحة القتال فلا تجوز فى قتال البغاة لان
فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص اهـ حل ويكره للامام ان يصلى بأقل من ثلاث رجال وان يحرس أقل منها اهـ
شرح مر ومراده الكراهة فى هذا النوع وبقية الانواع وعبارة الروض فى ذات الرقاع ويكره كون الفرقة
المصلية والتى فى وجه العدو أقل من ثلاثة قال الشرح وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تأتى فى صلاة بطن
نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها أيضا اهـ ع ش عليه (قوله بعد صفهم صفين
مثلا) قال فى الايعاب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اهـ
فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الاول مع الامام فى الاولى وبعض الثانى والبعض
الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك اهـ ع ش على مر (قوله ويحرس ثان) أى وينظر العدو فيما
يظهر لا لموضع سجوده اهـ ع ش على مر (قوله حينئذ) أى حين سجود الامام والصف الاول وانما
اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة اهـ شرح مر (قوله فى الاعتدال)
مفهومه انهم لو ارادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفى
جلوسهم احداث صورة غير معهودة فى الصلاة ومحل ذلك ان كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا سهوا أو جهلا فهل
يدعون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لان فعلهم كلا فعل فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو هووا بقصد السجود
ناوين الحراسة بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليها لانهم مأذون لهم فى الهوى وارادة
الحراسة عارضة فاشبه ما لو تخلفوا للزحمة لكنها انما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله ج
ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما فى الزحمة اهـ ع ش
على مر (قوله سجد من حرس ولحقه) ينبغى ان يقال يأتى هنا ما قيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة
الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ثم رأيت فى متن الروض ما يؤخذ منه ذلك وعبارته فى ذات الرقاع
وبعد مجيئهم أى الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه فى الركوع
ادركوها كالمسبوق انتهى فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه اهـ ع ش على مر (قوله بعد تقدمه)
الضمير راجع للصف الثانى المعبر عنه بمن أى تقدمه للسجود وقوله وتأخر الاول أى للحراسة اهـ زى وحمله على
هذا التقييد كون هذه الصورة هى الموافقة للخبر كما سيذكره لا للاحتراز عن عدم التقدم اذ هو جائز بالاولى
كما سيذكره (قوله أيضا بعد تقدمه الخ) أى بان ينفذ كل واحد من بين اثنين وسيأتى ان مفهوم هذا جائز بالاولى
وقوله فى الثانية متعلق بكل من سجد وتقدمه اهـ شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه وهل تفوت فضيلة
الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر أم لا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل
المتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثوابه على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصف

الاول

لعسف السيول فيها (وهى والعدو فى) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا ساتر) بينهما (أن يصلى الامام بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) فى الاعتدال (فاذا قاموا) أى الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول) بلا كثرة أفعال (فى) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) أى الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاول أويزيد عليها اه وقال شيخنا ع ش يؤخذ من تصويرهم هذه الكيفية استحباب ان يكون في الصف
سعة لاجل التقدم والتأخر من غير مشقة وهو كذلك اه برماوي وقد يستشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على
ما تقرر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية كما يعلم
بتصور تلك الكيفية ويفرق بان الاصل منع الافعال المذكورة الا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا بخلافه
هنالك وبان من شأن تقدم أحد الصفين الى مكان الآخر وتأخر أحدهما الى مكان الآخر عدم الاحتياج الى
الافعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ولا كذلك مجئ أحد الصفين من تجاه العدو الى مكان
الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة الى تجاه العدو اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله وجاز عكسه)
مقتضى العكس ان يقال فيسجد بصف ثان ويحرس أول فاذا قاموا الى قوله بعد تقدمه الخ لكن الشرح عمم في
العكس كأنه جرد الاول عن قيده اه شيخنا أو يقال انه نظر لعكس كل من المنطوق والمفهوم (قوله لا ماذكره
الاصل) أي المقتضي ذلك انما يصدق به من الكيفيات المذكورة بيان لصلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان
وليس كذلك بل الواقع منه ما ذكره المؤلف اه حلبي (قوله المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى) لانه اذا جاز ذلك
مع تقدم وتأخر فلأن يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى اه حلبي (قوله فرقتا صف) أي من غير مناوبة بان
تخلف عنه عند سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الاضافة على معنى من وفي
هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربعة فمجموع الكيفيات المذكورة في المتن ست
كيفيات اه شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى وعبارة شرح مر والافضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان
يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولا في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم
أكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول
وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته انتهت وفي قل على الجلال
وتشترط المقاومة في كل حارس (قوله أو فرقتاه) أي على المناوبة بان يتابعه احداهما في الركعة الاولى مع الصف
الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك أيضا فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف
الآخر الركعتين اه ح ل (قوله أو فيها وثم ساتر) وانظر ما الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل هو الكيفية
الاولى أو الثانية وحينئذ يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على الاصل من ان هذا أوهم أن الكيفيتين من
فعله صلى الله عليه وسلم ويقال بمثل ذلك فيما بعده اه ح ل *(فرع)* قال في الروض يصلي الجمعة في الخوف
كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل لكن بشرط أن يسمعوا الخطبة ولو أربعين من كل فرقة فان نقصوا
عن الاربعين في الركعة الاولى بطلت أو في الثانية فلا انتهى قال في شرحه قال الزركشي وهل يجب على الامام
انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب الاقرب نعم الخ اه واعتمد مر انه لا يجب
مع قولهم ان امام الجمعة اذا بطلت صلاته وأشار الى واحد باستخلافه وجب عليه موافقته ان غلب على ظنه انه
لو ترك لم يطعه غيره لئلا يتوا كلوا وقد أورد نه عليه فحاول الفرق بما لم يظهر فليحرر اه سم (قوله كل مرة
بفرقة) وعليه فهل فضيلة الفرقة الاولى أكثر أو هما متساويان في الفضيلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لان
الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى وكل منهما أتى بصلاته كاملة مع الجماعة ولو فضلت
احداهما على الاخرى لربما أدى الى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوت تدبير الحرب اه ع ش على
مر (قوله فتقع الثانية له) أي للامام نافلة قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير أي وهي معادة ومع
ذلك لا يجب عليه فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة اه أقول لو وجبت الاعادة
وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكان الاعادة طلبت منه لاجلهم لا له ثم ان كان ماذكره
شيخنا الشوبري منقولا فسلم والا فقد يقال لابد من نية الامامة وليست الاعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل

(وجاز عكسه) ولو بلا تقدم
وتأخر وتفسيري صلاة
عسفان بما ذكرهو الموافق
لخبرها لا ماذكره الاصل
وان أفاد ماذكره منطوقا
جواز سجود الاول معه في
الاولى والثاني في الثانية بلا
تقدم وتأخر المفهوم ذلك
مما ذكرته بالاولى (ولو
حرس فيهما) أي في
الركعتين (فرقتا صف أو
فرقتاه) ودام الباقون على
المتابعة (جاز) وقولي
والمسلمون كثير ولا ساتر من
زيادتي (و) النوع الثاني
صلاة (بطن نخل) رواها
الشيخان (وهي والعدو في
غيرها) أي في غير جهة القبلة
(أو) فيها و(ثم ساتر أن
يصلي) الامام الثانية أو
الثلاثية أو الرباعية بعد
جعله القوم فرقتين (مرتين
كل مرة بفرقة) والاخرى
تحرس فتقع الثانية له نافلة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهى وان جازت فى غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وقولى أو ثم ساتر من زيادتى هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواه الشيخان أيضا (وهى والعدو كذلك) أى فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (أن تقف فرقة فى وجهه تحرس (ويصلى الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارق) بالنية حتما ندبا فى الاول وجوازا فى الثانى

الاعادة فلذلك ولتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لو أراد الاعادة لتحصيل فضل الجماعة فلمن لم يدرك كهامع الامام ولابد فيه من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة و ينبغى انه لابد منها اه ع ش على مر (قوله وهى وان جازت) أى هذه الكيفية وان جازت فى الامن أى بكراهة على القول بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو فى المعادة و بلا كراهة على القول بتخصيص الكراهة بغير المعادة فعلى كل هذه الكيفية مخالفة لنفسها فى الامن لانها سنة هنا وفى الامن مباحة أو مكروهة وعبارة ش مر وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل خروجا من خلاف أبى حنيفة محله فى الامن اما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكره لانا فى حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل فى حالة الامن أو فى غير الصلاة المعادة وهو الاوجه أما فيها فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها انتهت وعبارة حج نعم ان أمكن ان يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفريقين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من ان محله فى غير الخوف الا ان يقال المراد ليسلموا فى الجملة وعبارة ابن قاسم على حج نعم بحث الاسنوى ان الاولى أن يصلى بالثانية من لم يصل للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه اه ع ش عليه (قوله أيضا وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فيه أيضا كما تقدم فى الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهى هنا لانه هنا يؤمر من صلى بعدم الاعادة و يعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا اه شوبرى ولا يخفى ان مبنى الاشكال على ان قول الشارح وهى راجع لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير كراهة أى فهى مباحة فهى هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة اه حل (قوله عند كثرة المسلمين) قد يقال المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه حل وقوله قد يقال الخ سيأتى فى كلامه ما يخالفه فالذى انحط عليه كلامه الآتى ان الكثرة ولو بقدر المقاومة لا تشترط فى جواز صلاة بطن نخل لانها تجوز فى الامن وانما تشترط فى سنيتها وسيأتى بسط ذلك هناك تأمل (قوله وذات الرقاع) وكانت فى السنة الرابعة من الهجرة وفيها أيضا الخندق ودومة الجندل اه شوبرى وعبارة المواهب واختلف فيها متى كانت فعند ابن اسحق بعد بنى النضير سنة أربع فى شهر ربيع الآخر و بعض جمادى وعند ابن سعد وابن حبان فى المحرم سنة خمس وجزم أبو معشر بانها بعد قريظة فى ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع فى آخر الخامسة وأول السادسة الى أن قال وكان من خبرها انه صلى الله عليه وسلم غزا نجدا يريد بنى محارب و بنى ثعلبة من غطفان لانه بلغه انهم جمعوا الجموع يريدون حربه فخرج لهم فى أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة حتى نزل نخلا بالخاء المعجمة موضع من نجد من أرض غطفان بينه و بين المدينة يومان فلما أحسوا به هربوا فى رؤس الجبال فلم يجد فى محالهم الا النسوة فأخذهن ولم يقع حرب لكن خاف المسلمون من الكفار أن يرجعوا عليهم فصلى بهم هذه الصلاة وكانت غيبته عن المدينة فى هذه الغزوة خمس عشر ليلة انتهت (قوله بفرقة ركعة) أى بعد أن ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو اه شرح مر أى الاولى له ذلك لان حصول الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدو اه ع ش عليه و يسن للامام أن يخفف الركعة الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه و لجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار و يسن تخفيفهم ولو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اه شرح مر (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا الخ متعلق بالمفارقة فلا تنافى وقوله فى الاول أى منتصبا والثانى أى عقب رفعه من السجود اه شيخنا (قوله ندبا فى الاول) هو قوله عند قيامه للثانية منتصبا وظاهره انهم يفارقونه عقب ذلك ولم لا يقال الافضل أن لا يفارقوه الا عند ارادة ركوعهم ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية فلزم به الفرقة الاولى عليها بالجماعة فى غالبها فليتأمل اه شوبرى (قوله وجوازا فى الثانى) أى وجوبا عند ارادتهم الركوع اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه ا ط ف (قوله وهو) أى الثانى من زيادتى أى على الاصل فانه اقتصر على المفارقة حال القيام وقد يجاب عنه بانه اقتصر على الحالة الكاملة اذ ماذكره هو محل ندب المفارقة *(تنبيه)* علم من كلامه ان عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفى لها المقاربة وهو ما قاله الرافعى قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسواك عند كل صلاة اه شوبرى (قوله وتتم بقية صلاتها) ولو لم يتم الركعة الثانية المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فيصلى بها ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو سكوتا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال أى اللازم فيها استدبار القبلة فى الذهاب أو الرجوع بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما اه ش مر وقوله ولو لم يتم عبر عن هذا فى شرح التحرير بقوله ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبوا سكوتا الخ وكتب عليه قل قوله ولو لم تفارقه الاولى الخ أى لم تنو المفارقة اه (قوله فيصلى بها ثانيته) أى ولا يحتاج لنية الامام فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنيته الاولى وهى منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية اه ع ش على مر (قوله أيضا فصلى بها) ثانيته فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو فى غير صلاة الخوف ويحتمل انه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم اه ع ش على مر (قوله ثم تتم الخ) هى عبارة أصله مع شرح مر فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فأتموا ثانيتهم انتهت وقوله قاموا فورا أى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم انهم مسبوقون اه ع ش عليه (قوله ويقرأ فى انتظاره قائما) عبارة شرح م ر ويقرأ الامام ندبا فى قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير انتهت وقوله قرأ من السورة قدر فاتحة وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه اذا جهر فى حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة أنفسهم أولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين وقوله وسورة قصيرة أى من تلك السورة ان بقى منها قدرهما والا فبسورة أخرى اه ح وقوله ولا يعرف لها أى لتطويل الثانية على الاولى فى ذلك نظير ولا يشكل عليه ما تقدم فى الجمعة من أنه يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ فى الاولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز ان المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية بما لم يرد فيه شئ بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون بخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقين فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الاولى على ان قراءة المنافقين فى الثانية لا تستلزم تطويلها على الاولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح فى الاولى يحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها اه ع ش عليه (قوله ويقرأ ويتشهد الخ) أى على الاصح وفى قوله يشتغل فى حالة الانتظار قائما أو جالسا بالذكر ويؤخر التشهد ليأتى به بعد لحوق الثانية له ليدركه معه ويؤخر قراءة الفاتحة لتدركها الثانية معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الثانية والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب اه من أصله مع شرح مر (قوله وشمل ذلك) أى قوله الثانية وقوله الجمعة أى اذا وقع الخوف فى الحضر وفعلت فى خطة الابنية اه ز ى وعبارة شرح مر وتجوز صلاة الجمعة فى

وهو من زيادتى (وتتم) بقية صلاتها (وتقف فى وجهه) أى العدو (وتجئ تلك) والامام منتظر لها (فيصلى بها ثانيته ثم تتم) هى ثانيتها وهو منتظر لها فى تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويتشهد فى انتظاره) جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو سمع أربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى بأخرى فان حدث نقص فى الاربعين السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت أو فى الثانية فلا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال الجوهرى انه محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى وقوله فى الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق فى أول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا فى الثانية اه وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشى وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اه والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادها اى جمعة لم أكرهه ويقدم غير مندوب بالخروج من الخلاف حكاه العمرانى انتهى وقوله لا كصلاة بطن نخل انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا ويجعل الخوف عذرا فى التعدد ولا يضر كونها نفلا للامام لما مر من انه يستحب اعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه مالو خطب بمكان وصلى باهله ثم حضر الى مكان لم يصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وان كان من الاربعين الا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه شئ لان فيه تكليف مشقة فى الجملة وقوله ولو سمع أربعون فاكثر الخ قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما ذكره بقوله وهذا شامل لما اذا حصل النقص الخ وقضية قوله فيما مر فى شرح قول المصنف ان تقام بأربعين قبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم أى الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اه ان ما هنا مجرد تصوير اه ع ش عليه (قوله فى الركعة الثانية) أى للامام سواء كان نقص الفرقة الثانية قبل تحرمها أو فى أولاها أو فى ثانيتها واما نقص الفرقة الاولى فيضر ولو فى ثانيتها والا لم يكن هناك جمعة صحيحة أصلا هذا وهو المعتمد كما ان المعتمد انه لا يشترط سماع الفرقة الثانية الخطبة فحاصل المعتمد انه لا يشترط سماع الثانية الخطبة ولا كونهم أربعين قبل تحرمهم ولا بعده فى أولاهم أو فى ثانيتهم اه شيخنا وفى ع ش على مر ان النقص لا يضر ولو الى واحد اه أى بأن يبقى من الفرقة الثانية واحد (قوله أولى بالجواز) أى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فيمتنع لما فيها من التعدد الحقيقى من غير حاجة اه ح ل وعبارة زى اذ لا تقام جمعة بعد أخرى اه (قوله والثلاثية بفرقة ركعتين) أى وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله فى شرح المهذب اه شرح مر (قوله وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه على الراجح وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم اه شرح مر ويؤخذ مما سيأتى فيما لو فرقهم أربع فرق فى الرباعية ان الامام والطائفة الثانية يسجدون للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه ح ل ومثله ع ش على مر (قوله والرباعية بكل ركعتين) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو أيضا للمخالفة بالانتظار فى غير محله لكونه ليس فى نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة ما عدا الفرقة الاولى اه شرح مر (قوله يجوز بكل ركعة) اى على الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان لا يكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة أرباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة الى الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام اه

فى الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (و) يصلى (الثلاثية بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الاولى ومجىء الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى الجلوس لان القيام محل التطويل (و) يصلى (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) و يتشهد بكل منهما و ينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (ويجوز) ان يصلى ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الاولى وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجىء الاخرى و ينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وهــذه) أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الاولين) أى صلاتى عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها فى الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها

شرح م ر (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القول بان هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بان لا يقاوم العدو الاثلاثة أرباعنا اه شيخنا قال زى نعم الحاجة شرط الندب فاذا كنا أربع صفوف ولم يكف العدو الا ثلاثة ارباعنا سن له ان يصلى بكل فرقة ركعة كما فى المجموع اه وعبارة شرح م ر وشرط الامام لتفريقهم أربع فرق فى الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو كفعله فى حالة الاختيار وأقره فى الروضة وأصلها وجزم به المحرر والحاوى والانوار والمعتمد كما صححه فى المجموع عدم اشتراطها أى الحاجة وقال فى الخادم التحقيق عندى جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها انتهت (قوله وتفارق كل فرقة الخ) فاذا صلى بالاولى ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجىء الثانية فاذا صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظرت الثالثة اما فى التشهد الاول أو قائما واذا صلى بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلى بها الركعة الرابعة وانتظرها فى التشهد وسلم لها اه ح ل (قوله وهذه أفضل من الاولين) ولعل الحكمة فى تأخيرها عنهما فى الذكر مع كونها أفضل منهما ان تبين قد توجد صورتهما فى الامن بالاعادة فى صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان اه ع ش على م ر (قوله بكيفياتها) أى صورها من كونها ثنائيــة أو ثلاثية أو رباعية وقوله فى الجملة الاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقوله دونهما أى لان فى بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف وفى عسفان التخلف بركنين فأكثر وهو مبطل فى الامن بلا عذر اه شيخنا (قوله أفضل من الاولين) يبقى النظر فى الفضيلة بين صلاة عسفان وبطن نخل والذى ينبغى تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمى بهامش شرح الروض اه شوبرى (قوله للاجماع على صحتها) فى الجملة انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان اه زى وهــذا يقتضى ان المراد الاجماع المذهبى ويرد عليه ان صلاة بطن نخل أجمع أهــل المذاهب على صحتها ولا يصح ان يراد اجماع المذاهب أيضا لان أبا حنيفة لا يرى نية المفارقة فى الصلاة أصلا وصلاة ذات الرقاع يلزمها نية المفارقة قطعا اه من خط شيخنا الاشبولى وكتب الشهاب عميرة ما نصه قد بين مراده منه أى من قوله للاجماع الخ بقوله الآتى وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانيــة بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول فى حال القدوة منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا لامام أحمد ان كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا وأما الثانية فممنوعة حالة الامن اتفاقا والاعتــذار بجواز الثانى فى الامن عنـد المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وأيضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا فى الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية صلاة ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صــلاة الفرقة الاولى صحيحة فى الامن على كيفية صــلاة ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين فيها باطلة عنــد الامن والله تعالى أعلم وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عســفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما تشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه اه رشيدى (قوله أيضا على صحتها) فى الجملة أراد بذلك صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقــة الاولى مطلقا والثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان فى بطن نخل اقتــداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عســفان تخلف عن الامام لثلاثة أركان ثم التأخير للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فليتأمل اه شوبرى (قوله فالكثرة شرط لسنيتها) فلا يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز فى الامن وهذا يفيد ان اشــتراط المقاومة فى صلاة عسفان شرط للصحة لانها لا تجوز فى الامن فعلم ان المقاومة فيما لا يجوز فى الامن شرط للصحة والجواز وفيما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لالصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان

نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثانية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالامام حسا أو حكما (لا) سهو الفرقة (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له أولها (وسهوه) أي الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الانواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي (لا يمنع صحة) الصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله ويكفي وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (و) النوع الرابع

يجب

يجوز في الامن كصلاة بطن نخل السنية وكذا ما يجوز في الامن في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط السنية أيضا اه ح ل وعبارة ع ش قوله وصلاة ذات الرقاع ينبغي ان يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لان العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الامن كما في الطائفة الثانية اذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها اه سم انتهت (قوله لا لصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانه اشترط لصحتها وفيه ان المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى اه ح ل (قوله كلام العراقي) هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الحافظ الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة وتوفي في شعبان سنة ست وثمانمائة اه برماوي وعبارة المناوي في شرح ألفية السيرة للعراقي هو الشيخ الامام زين الدين عبد الرحيم بن حسين بدر الدين بن أبي بكر بن ابراهيم الكردي الرازي اه (قوله في تحريره) أي تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي اه برماوي (قوله وفارقت أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لسنيتها وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها هكذا فهم شيخنا زي ولا بعد فيه اه شوبري (قوله وذكر أفضليتها عليها) أي على عسفان من زيادتي أي على الاصل بل على سائر الاصحاب كما تقدم عن الشهاب البرلسي ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان اه ح ل (قوله موضعان من نجد) أي بأرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل اه برماوي (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح ورواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انتهى ابن قاسم على المنهج وفي صحة ذلك من أبي موسى نظر لان أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع أصحاب السفينة فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين انتهى دميري اه ع ش على م ر (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) في المختار لف الشيء من باب رد واللفافة ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف اه لكن التعليل الذي ذكره الشارح لم يظهر منه التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكنه اتكل على ما هو معلوم من خارج ان الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع وترقيع الثوب ان ترقعه في مواضع واسترقع الثوب حان له ان يرقع ورقعة الثوب أصله وجوهره انتهى (قوله وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم) وقيل لترقيع صلاتهم وقيل سميت ذات الرقاع باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة اه شرح م ر (قوله لاقتدائها بالامام حسا) وذلك في أولى الاولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة اه ح ل (قوله لمفارقتها له أولها) أي أول ثانيتها كذا ضبب عليه اه شوبري (قوله ويلحق الآخرين) الاولى الاخرى لمقابلته لقوله الاولى لكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لانه عبر بالاولين فقابله بالآخرين اه شوبري وهذا يقتضي أن يضبط الآخرين بكسر الخاء (قوله احتياطا) بل يكره تركه من غير عذر اه شرح م ر (قوله والمراد به ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لانه لا يقتل بنفسه اه شيخنا ح ف (قوله لا ما يدفع) بل يكره حمل ما يدفع لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي اه شرح م ر (قوله وغيره) كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة حج وفيه نظر لانه بين المراد منه بقوله والمراد ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد تأمل اه شوبري ولعل البيضة مانعة للصحة من حيث كونها تستر الجبهة (قوله فيجب حمله) عبارة حج ولو خاف ضررا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يبيح التيمم بترك حمله وجب على الاوجه ولو نجسا ومانعا السجود أيضا والذي يتجه انه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا نادر ولو اتقى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي ان خف الضرر بان احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته انتهت وعبارة زي قوله فيجب حمله أي وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة بسجده حيث انحصرت الوقاية في حمله لان تركه حينئذ استسلام للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه على غيرها ويجب القضاء قياسا على ما سيأتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج الى حمله فانه يحمله ويجب القضاء خلافا لما في المنهاج وما بحثه بعضهم من عدم وجوب القضاء في مسئلتنا لعله بناه على ما في المنهاج من عدم القضاء في مسئلة السلاح اذا تنجس واحتاج الى حمله انتهت وقوله أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا اعادة هنا لكن في كلام زي كابن حجر ما يقتضي الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر اه ع ش على م ر (قوله صلاة شدة خوف) *(تنبيه)* اذا صليت هذه الصلاة هل تسن اعادتها في جماعة كغيرها أو لا لانها على خلاف القياس بحر ذلك اه شوبري وفي ع ش ما نصه وظاهر اطلاقهم هنا سن اعادتها عن الهيئة التي فعلها أولا وانظر هل هو كذلك أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها صلاة ضرورة فلا تجوز ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم ينبغي ان محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة اما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجا من خلاف من أبطلها بالعمل الكثير اه (قوله سواء التحم قتال الخ) قيل معناه أنه يصل سلاح أحد الفريقين للآخر والظاهر ان المراد بالسلاح نحو السيف اه ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بفتح السين والقصر كما في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بضم اللام ولحام بالكسر اه مصباح بالمعنى (قوله بأن لم يأمنوا هجوم العدو) وهذا تفسير لقوله أو لم يلتحم وقوله لو ولوا عنه أي وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل وقوله او انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اه شيخنا (قوله راكبا) أي ولو في الاثناء ان احتاج اليه ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة اه زي ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر اه شرح م ر (قوله ولو موميا بركوع وسجود) أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ويوجه بأن في تكليفه زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيهما ما يصدق عليه ايماء اه ع ش على م ر ويؤخذ من عذره في الايماء عذره في سجوده على البيضة اذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك اه ابن أبي شريف على الارشاد اه شوبري (قوله لا لجماح دابة) قياس ما تقدم في نقل السفر ان مثله الخطأ والنسيان اه ع ش (قوله طال زمنه) أي عرفا فان لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد اه برماوي (قوله في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ اه ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله في تفسير الآية أي في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله معنى الآية اه (قوله رواه ابن عمر الخ) أي روى هذا القول الذي قاله فهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كالمصلين حول الكعبة) التشبيه في الجملة لا من كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام في جهة وكذا يجوز

صلاة (شدة خوف وهي ان يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (وعذر في ترك) توجه (قبلة) بسبب (عدو) أي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أفضل من الانفراد كحالة الامن (و) عذر في (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) اليه قياسا على ما في الآتية (لا) في (صياح) لعدم الحاجة اليه (وله امساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) اليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمي وبعجز (وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أي صلاة شدة الخوف (في كل مباح قتال وهرب)

أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع الضرورة وان تخلفوا عنه بثلاثة أركان فأكثر اهـ ح ل ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام اهـ ع ش على م ر (قوله أفضل من الانفراد) أي الا ان كان الحزم في الانفراد فهو أفضل اهـ ح ل (قوله كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد ان يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم يبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده انه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اهـ سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بان كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوب فلم يتعلق النهي الا بالسادس فما قبله لا دخل له في الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن الشوبري ما وافقه فليتأمل اهـ ع ش على م ر (قوله قياسا على ما في الآتية) أي من المشي والركوب اهـ ع ش (قوله لا في صياح) أي ولو لزجر الخيل ومثل الصياح النطق بلا صياح كما في الام اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا لا في صياح) أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم ان الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل اهـ ح ل (قوله لعدم الحاجة اليه) أي شأنه ذلك اهـ حلبي وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلكة به أو لزجر الخيل أو ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر اهـ حج وقضيته وجوبه ذلك بطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زي وهو مشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعده الا أن يفرق تأمل اهـ شوبري (قوله وقضى) معتمد اهـ ع ش (قوله ورجح الاصل عدم القضاء) ضعيف اهـ ع ش (قوله أو جعله في قرابه تحت ركابه) أي ما لم يكن زمامها بيده والا بطلت وينبغي ان محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه والا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة ويفرق بان الزمام ألزم من السلاح اهـ ح ل (قوله في قرابه) أي السلاح وقوله تحت ركابه أي الذي تحت ركابه والظاهر ان المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل ان المراد به الركاب الذي يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على ان لا يصير حاملا له ولا متصلا به اهـ شيخنا (قوله هذه اللحظة) فلا بد ان يقل زمن الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله لان في القائه تعريضا لاضاعة المال) أي لان الخوف مظنة لذلك وبهذا فارق نظيره في الامن كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا اهـ ح ل (قوله وله تلك في كل مباح قتال الخ) أي ولا اعادة عليه وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء النار وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها ولو من أول الوقت فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع أيضا ولا يصليها طالب عذر وخاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشي كرا به أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجاني المار في نحو خوف من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول

الدميري

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدميرى لوشردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ كثيرا أو الى غيرها بطلت مطلقا أى كثيرا أم قليلا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشى أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال انه مأخوذ من كلامهم اهـ شرح مر وقوله ويصلى فى هذا النوع أيضا العيد الخ ومثله بقية الانواع الثلاثة بالاولى اهـ ج لكن قدمنا عنه التردد فى الاستسقاء بالنسبة لبقية الانواع وما ذكر فى الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها وأما اذا فعلت فرادى فقد يتوقف فى مجىء بقية الانواع فيها لان تلك انما تفعل اذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت وقوله ويلزمه فعلها ثانيا أى فى حال تلطخه بالنجس فقط اهـ مؤلف ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب واذا أدركها فليس له العود الى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر أخذا من اطلاقهم ويوجه بان العمل الكثير انما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اهـ ع ش عليه وعبارة ع ش (قوله فى كل مباح قتال) اعتمد العلامة ابن حجر انه يصلى الصلاة أول الوقت مطلقا أى سواء رجا الامن أولا ومشى مر على أنها لا تفعل صلاة شدة الخوف الا عند ضيق الوقت قال سم والقياس ان بقية الانواع كذلك خلافا للبرلسى قال مر ومحل كونها لا تفعل الا عند ضيق الوقت أى ما دام يرجو الامن والا فله فعلها أول الوقت اهـ انتهت وعليه فلو حصل الامن فى بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ع ش على مر وفى ق ل على الجلال قوله وله تلك أى ان كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن فى بقية الوقت والا فعند ضيقه اهـ (قوله مباح قتال وهرب) من اضافة الصفة للموصوف (قوله كقتال عادل لباغ) أى بلا تأويل وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغى غير المتأول ذلك أما المتأول فله هذه الصلاة اهـ ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو أخذ كان خطف نعله مثلا أو ند بعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها لا قصدا أو كانت غير معفو عنها وفى الناشرى اذا دخل أرضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومئ بالركوع والسجود خلوا جلمنها قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اهـ ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) أى أو كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كحنفى فهى كالعدم قاله الاذرعى اهـ ع ش (قوله لا لخوف فوت حج) ومثل الحج العمرة بان نذران يعتمر فى وقت معين اهـ شرح مر (قوله ان صلى العشاء ساكنا) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك اهـ زى وينبغى انه لا يجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها اهـ ع ش على مر (قوله كفوت نفس أى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى فيه هذه الصلاة كانقاذ غريق فهو يحصل ما هو موجود وحاصل ومثله فى ذلك ما لو خطف نعله أو ند بعيره اهـ ح ل (قوله وهل له) أى المحرم بالحج وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج ومنه يؤخذ انه لو علم قبل احرامه انه لو أحرم فاته بعض الصلاة امتنع عليه اهـ ح ل (قوله وعليه فتأخيرها واجب) هذا هو المعتمد وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ شرح مر وقوله أو مال أى لغيره بقرينة مامر فى قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا وقوله أو بصلاة على ميت خيف انفجاره أى فيتركها أسا ويتى ما لو تعارض عليه انقاذ الاسير أو الغريق أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج اولا فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اهـ ع ش عليه (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قاله الشيخ اهـ شوبرى (قوله أى صلاة شدة الخوف) وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط ان يصلوا بكيفية لا تجوز فى الامن ثم تبين

كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشئ كسواد (ظنوه عدوا) لهم (او أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة اه شرح مر (قوله أي خلاف ظنهم) أي أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا في شيء من ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب اه شرح مر (قوله أو ضعفهم) هذا يفيد ان صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفنا وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الامن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان انه لابد ان يقاوم كل صف فيها العدو واذ هو صريح في انه يكتفى فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك وما تقدم في صلاة ذات الرقاع ان الكثرة بمعنى المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها اه حل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه اه ع ش ولما ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالاكثر فقال

(فصل) في اللباس اه شرح مر وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ووجهه انه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال اذا لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار تأمل اه شيخنا وفي ج ما نصه وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره ج في العيد وهو مناسب أيضا اه (قوله في اللباس) المراد به الملابس والمخالطة أعم من ان يكون بفرش أو غيره أي وما يذكر معه من قوله وحل استصباح بدهن نجس اه شيخنا (قوله حرم على رجل وخنثى الخ) وهذه الحرمة من الكبائر اه ع ش على مر ووجه الامام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وأبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء لان الامام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر على ان الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه اه ش مر وقوله وكذا يقال في عكسه ومنه ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت عادة أهله به أو ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في ج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعبارته وما أفاده أي الاسنوي من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن اه وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما ما يقع من لباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزي مخصوص بالرجال اه ع ش عليه (قوله أيضا حرم على رجل) أي ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير واعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها وقال ينبغي جواز نحو خيط المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على المنهج وقوله وكذا شرابتها أي التي هي متصلة بطرف خيطها اما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة اليه ثم رأيت في ج ما يصرح بذلك وقوله ينبغي جواز خيط نحو خيط المفتاح الخ وينبغي ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان لاحظ الزينة اه ع ش على مر (قوله استعمال حرير) أي بغير حائل اما به فلا يحرم لكنه يكره والحائل ان كان على الفرش كفى في دفع الحرمة ولو بدون خياطة عليه وان كان

أي خلاف ظنهم كابل أو شجر أو ضعفهم (قضوا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي بلا أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي

(فصل) في اللباس *(حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على الغطاء فلا يكفى فى دفع الحرمة الآن خيط عليه كلماف حرير فانه لا يجوز التغطى به الآن غطاه بغطاء
وخاطه عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل فيه أى الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا اه
من شرح م ر وخرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشرح فى بعض كتبه وجرى عليه ج اه
شوبرى وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء مع أن الاتخاذ هناك يجر للاستعمال ضيق النقدين فى اتخاذ الاناء دون
الحرير فليتأمل اه اط ف وفصل الزيادى فى الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وان كان بقصد
اجارته أو اعادته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اه ويمكن ان يجمع به بين القولين اه شيخنا *(فرع)*
مثل الحرير فى حرمة الاستعمال المصنوع بالزعفران اذا كثر اما المعصفر فمكروه وخروجا من خلاف من منعه وينبغى
تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا فى العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أو لا
فيه نظر والاقرب الاول ومثل المعصفر فى عدم حرمته الورس وفى شرح الروض ما نصه وظاهر كلام الاكثرين
جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر اه وفى ج
واختلف فى الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله وفى شرح مسلم عن
عياض والمازرى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اه اه
ع ش على م ر وفى البخارى ان ابن عوف دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ثيابه صبغ زعفران قال القسطلانى
واستشكل كل هذا مع ورود النهى عن المزعفر وأجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره عليه أو علق ثوبه من ثوب امرأته
من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك فى الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران اه
وبهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وفى فتاوى حج الهيتمى أخرج الحاكم والطبرانى عن جعفر رضى الله عنه قال
رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان صلى الله
عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفى رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة
وروى ابن عبد البر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر وعمامة صفراء والطبرانى كان
أحب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة اه وهو مأخوذ من حاوى الفتاوى للسيوطى (قوله
أيضا استعمال حرير) قال م ر فى شرحه أفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا
بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة
ونحوها لان اتخاذ الحرير ورقا يشبه الاستحالة ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يتأتى فيه تفصيل
المضبب لانه أهون ويحل منه خيط السبحة كما فى المجموع ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة الدواة لاستتارها بالحبر
كاناء نقد غشى بغير مولانها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه أغطية
الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل
وجوز الفورانى للرجل منه كيس المصحف أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآنيتين الراجح
حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه ولالباس عمر سراقة
سوارى كسرى وجعل التاج أى تاج كسرى على رأسه واذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة
الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشى وغيره والاولى فى التعليل ما فى مخالفة
ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو
المعتمد وان نوزع فيه وليس لخياطة الثوب الحرير للنساء كما زعمه الاسنوى وغيره وارتضاه الجوجرى وقال فى
الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام
قال لكن اثمه دون اسم اللابس وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة
وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ذهب أو زر بازراره أو خيط به لكثرة الخيلاء وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوتات الحرير
والاقباع ويشتري القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه أو ينسجه لهم أو يصوغ الذهب لبسهم اهـ
بالحرف ومحل الحرمة في استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر
ذلك فهل يحرم لأنه استعمله في ما ليس لبسا لها ولا افتراشا لها أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما
استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها وقوله والأولى في التعليل ما في شرح الغقد الخ وعلى هذا فينبغي أن يكون
الإلباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق أخباره
صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك وقوله ولو للمرأة أي ولو كانت الكتابة للمرأة أي لأجلها لكونها هي الطالبة
لها دون الزوج وظاهر كلام الشرح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة وعبارة ج ويحرم خلافا
لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو
الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ وأطال في ذلك وحاصله
الفرق بين كتابة الرجل فتحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فتجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشرح عليه بأن
يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب هو الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن
ولو قزا بفرش
الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفي سم على المنهج جوز مر بحثا نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه
لأنه زينة للمرأة وهي محتاجة للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها
للرجل وإلا فلا فليتأمل *(فرع)* قد يسئل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل
وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل
في التعلق به اهـ سم على المنهج وقوله إن احتاجت إليها في حفظه ينبغي أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن
بإخبار الثقة أو اشتهار نفعها لدفع صداع أو نحوه وإن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتي من
حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعله تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن
زي الجواز فليراجع أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان
ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا اهـ ع ش عليه (قوله ولو
قزا) وهو نوع منه كدا اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد
موتها اهـ زي (قوله بفرش) أي لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه بمفارقته حالا لا يعد مستعملا
له عرفا اهـ ح كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان معها ترددا أو لا كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق
ثم بالمكث فليتأمل اهـ شوبري والأقرب الأول ويفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة
ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل اهـ ا ط ف فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا
مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل
بحيث لا يلاقي شيئا من بدن المصلي وثيابه قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها أما
لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة
اهـ والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب اهـ شرح مر وقوله على مخدة محشوة
به يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ محوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة الجميع على
البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة *(فرع)* طاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به وجعل
الظهارة إلى جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلا من غير خياطة الملاءة في الظهارة حرم وفاقا لمر لأنه مستعمل
للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصا من
الكتان أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه (قوله أيضا بفرش) أي

بلا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بلا حائل ولو مهلهل النسج فيجوز بشرط ان لا يماس الحرير من بين الفرج ويحرم استعمال ما افترشه ولو حصيرا
اتخذها من حرير خلافا للجماعة اه م ر واعتمد كوالده ان نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير
فتح لها ولو جلوس داخلها لا يحرم الجلوس تحت هوائها بحيث لا يستند اليها لان استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد
الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر قال م ر فان استند اليها حرم لان هذا الاستعمال لها لان الاستناد الى
الشيء من جملة وجوه استعماله وأما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير ثم ان
قصد نصبها للنساء واظهار تجملهن بها للرجال لم يحرم وان قصد نصبها للرجال حرم وانظر وجه الحرمة مع تسليم ان
مجرد النصب ليس استعمالا للرجال ولا تزيينا للجدران فليحرر وفي موضع آخر قال ان قصد به التزيين ففيه ستر
الجدار في الجملة وستر الجدار بالحرير حرام وعلى كل تقدير يجوز الجلوس تحت هوائها اذا لم يجلس تحتها مفتوحة
وتوقف فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه
تحتها وقال ينبغي انه اذا لم يعد ذلك له ان لا يحرم بمجرد تناول الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير
حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو به منتفعا بها ولو جعل تحتها مما يلي الجالس
ثوب من كتان مثلا متصلة بها بان جعلت بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا
فتغطى بباطنه الذي هو من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو
كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه
شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس
فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمجمرة الذهب من غير ان يحتوى عليها كذا أجاب م ر بذلك كله بعد السؤال
عنه والمباحثة فيه فليتأمل * (فرع) * اعتمد م ر ان ستر توابيت النساء والصبيان والمجانين وقبورهم
بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير
ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة بالحرير * (فرع) * هل
يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة
وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر انه لا يجوز جعل غطاء العمامة
وكيس الدراهم من حرير وان جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الاناء وفرق بان تغطية
الاناء مطلوبة شرعا موسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير بل هو أولى بالجواز
من الفضة ولا يتقيد بان لا يكون على صورة الاناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك اه سم على المنهج
وقوله وهو دخول لحاجة أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت
سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بان الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله بجواز
جعل غطاء الاناء من حرير لعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير
فلا يجوز اه ع ش على م ر * (فرع) * ينبغي وفاقا لـ م ر جواز نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص
عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخذ منه * (فرع) * اعتمد
م ر انما جاز للمرأة جاز للصبي فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة * (فرع) * اذا اتزر
ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب انه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء والتعمم به
اذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف
وترك الالتفات الى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروأته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل
ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروأة سقطت مروأته كذا في الناشري بأبسط من هذا اه سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ
ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة ان كان لهضم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروأته وان كان لغيرذلك أخل بها ومنه مالوترك ذلك مع الله بان حاله معروف وانه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لما فيه منه منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه ع ش على م ر (قوله أيضا بفرش وغيره) أى من سائر وجوه الاستعمال ومنه الناموسية ونحوها فيحرم على الرجل الجلوس فيها والنوم واستعمال الذهب كالحرير فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل منها شئ بالعرض على النار والافلا كما فى الاوانى ويعتبر فيه العرف وأما الفعل فحرام مطلقا كما مر ويحرم ستر الجدران ونحوها بالحرير كستر ضرائح الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا للعلامة ابن حجر وعلم من هذا ومما يأتى فى باب زكاة النقدان الجمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع اه برماوى (قوله وغيره) أى من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اه شرح م ر وخرج بالمشى فرشه للمشى عليه فانه حرام كما هو ظاهر اه رشيدى

(فرع) يراجع الباس الحرير للدواب وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة الباسه الدواب أو يفرق والمتجه الآن وفاقا لمر الحرمة لانها لا تنقص عن الجدران لان الباسها محض زينة وليست كصبى غير مميز ومجنون لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به اه ع ش عليه (قوله وما أكثره منه) أى يقينا فلا يحرم المشكوك فى انه أكثر أوغيرأ كثر قياسا على مالوشك فى كبر الضبة وصغرها هذا عند حج وخالفه م ر فى شرحه فقال ولوشك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة اه م ر وقوله والاصل تحريم الحرير مقتضاه انه لوشك فى الحرمة الطارئة بالا برقم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضبب الحل اه ع ش عليه وفى سم ما نصه ووافق م ر على انه لا فرق فى التفصيل فى المركب من حرير وغيره بين ان يكون خالصا فى جانب من الثوب والغزل خالصا فى جانب منها وان يكونا مختلطين حتى اذا لم يزد وزن الحرير فى الشق الاول لم يحرم اه (قوله لا لضرورة) أى فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة اه من شرح م ر (قوله مضرين) أى ضررا يبيح التيمم على المعتمد اه ح ج اه شوبرى (قوله وفجأة حرب) الظاهر ان الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اه شوبرى وفيه ان هذا سيأتى فى قوله وكقتال الخ تأمل اه شيخنا (قوله ولم يجد غيره) فيه ان هذا القيد مستدرك مع قوله لا لضرورة تأمل (قوله أو حاجة) قال حج كستر العورة ولو فى الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه اه شوبرى والظاهر ان قوله ان آذاه ما لبس غيره يغنى عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا تأمل لكن يشترط فقد ما يغنى عنه على المعتمد عند م ر ولهذا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منه ما جواز لبسه لضرورة بالاولى اه شيخنا ويدخل فى الحاجة كما قال الاسنوى ستر العورة فى الصلاة ومن أعين الناس وكذا فى الخلوة كل ذلك اذا لم يجد غيره قال وفيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فان فى كشفه هتكا للمروأة اه عميرة اه سم على المنهج (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له ان يطلى بالحناء والسمن البقرى القديم اه برماوى (قوله وقمل) أى لان الحرير خاصيته ان لا يقمل اه شرح م ر ويقمل من باب طرب اه ع ش عليه والحاجة فى القمل بحيث لا يحتمل أذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم اه ح ج ومما جرب لدفعه ان يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل فى عنقه كالسبحة اه برماوى *(فرع)* نقل م ر ان والده أفتى بحرمة القاء القمل حيا فى المسجد لانه وسيلة

الى

وغيره لنهى الرجل عنه فى خبر الصحيحين وللاحتياط فى الخنثى وذكره من زيادتى (و) استعمال (ما أكثره منه) زنة) تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاولى (لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجد غيره) وتعبيرى بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين (أو حاجة كجرب) ان آذاه ما لبس غيره (وقمل) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الى موته وبقاء نجاسته فى المسجد سواء كان فى المسجد أحد يخشى ايذاؤه أولا وبكراهة القائه خارج المسجد
مطلقا انتهى وأظنه قال ان ألقاه فى محل يعلم انه يؤذى من فيه حرم اه شم (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة
وهو الجرب اليابس ومما جرب له ان يؤخذ خرء الكلب الابيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به اه برماوى
(قوله وسواء فيما ذكر السفر والحضر) نبه على هذا الرد على المخالف فقد خص الاذرعى الرخصة بحال السفر
كما أشار له حج وخص السبكى الرخصة بحال اجتماع الحكة والقمل والسفر محتجا على ذلك بأن الترخيص
لابن عوف والزبير كان فى السفر وكان بهما الحكة والقمل وعبارة شرح مر قال السبكى الروايات فى الرخصة
لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل والسفر وحينئذ فقد يقال المقتضى
للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها
الا بدليل وأجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد اناطة الحكم
بها من غير نظر لافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى
فى الثلاثة لبعض آخر فلا فرق فى ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به فى المجموع اه (قوله
وكقتال) أعاد العامل ليفيد ان الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد ما يغنى عنه من دواء وان
ضعفه شيخنا اه حل أى فالمعتمد ان قوله ولم يجد ما يغنى عنه قيد فى الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف
الكاف من قوله وكقتال الا ان يقال مراد الشرح انه قيد فى الآخر فقط ويكون طريقة له اه شيخنا (قوله
ما يغنى عنه فى دفع السلاح) أى كديباج بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابج اه شرح مر (قوله وللولى الخ) المراد به من له ولاية التأديب
فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما الباس الصبى الحرير فيما يظهر اه ع ش على مر وقوله الباسه
أى ولو من مال الصبى اه برماوى والتعبير بالالباس للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال اه شرح
العباب وقوله صبيا أى من حين ولادته الى البلوغ اه شرح العباب اه شوبرى وله أيضا تزيينه بالحلى
ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبى مراهقا اه شرح مر والمراد بالحلى ما يتزين به النساء
وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما
الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين بها النساء وفى كلام بعضهم ان كل ما جاز لبسه للنساء جاز
للولى الباسه للصبى كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة اه ع ش عليه وترك الباسهما أى الصبى والمجنون
ما ذكر أى الحرير وحلى النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين فى الصبى وقال لا فرق بين الذكر
والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال وائلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ اه عباب
اه شوبرى وفى الحلبى ان الباس الصبى والصبية الحرير مكروه اه (قوله اذ ليس له شهامة) أى قوة اه شيخنا
وفى المختار شهم من باب ظرف فهو شهم أى جلد ذكى الفؤاد انتهى وقوله خنوثة الحرير أى خنوثة من يلبسه
من النساء وهى التكسر والتثنى ففى المختار قلت قال الازهرى الانخناث أصله التكسر والتثنى ومنه سمى
المخنث لتكسره وتثنيه اه انتهى ع ش وفى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين
وتكسر ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر
واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا
ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (قوله وحل ما طرز) المراد ما نسج خارجا عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط
الذى تضعه السياس على الدفافى وانما صور بذلك لاجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أى عرضا وان زاد
طوله على المعتمد اما المطرز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط فيه ان لا يزيد وزنه على وزن الثوب واما المطرز
بالتصوير الاول والمرقع فيشترط فيهما ما فى المتن وان لا يزيد مجموع الطراز أو الرقع على مجموع الثوب وزنا

لحكة كانت بهما وانه رخص
لهما لما شكوا اليه القمل
فى قمص الحرير وسواء فيما
ذكر الحضر والسفر
(وكقتال ولم يجدا ما يغنى
عنه) أى عن الحرير فى دفع
السلاح قياسا على دفع
القمل (وللولى الباسه) أى
ما ذكر من الحرير وما أكثره
منه (صبيا) اذ ليس له شهامة
تنافى خنوثة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف
وألحق به الغزالى فى الاحياء
المجنون (وحل ما طرز)
أو رقع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فالحاصل ان الطراز بالتصوير الاول والرقع يشترط فيهما شرطان وبالمعنى الثانى شرط واحد وعبارة شرح مر
وحل ما طرز أو رقع بحرير لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضموماً وقد دون ما جاوزها ولو تعددت محالهما وكثرت
بحيث يزيد الحرير على غيره محرم والا فلا خلافاً لما نقله الزركشى عن الحليمى من انه لا يزيد على طرازين على كم
واحد وان كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع ويفرق بينه وبين المنسوج بان
الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع أصابع وان لم يزد وزن الحرير قال
السبكى والتطريز جعل الطراز الذى هو خالص مركباً على الثوب أما المطرز بالابرة فالاقرب أى كما صرح به
المتولى وغيره وجزم به الاسنوى انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافاً
للاذرعى فى انه مثله وان تبعه ابن المقرى فى تمشيته نعم قد يحرم ذلك فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء
عند من قال بتحريم التشبه بهن وهو المعتمد لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل
والخنثى مطلقاً وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذاً بعمومهم فى تحريم
الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه انتهت وقوله بحيث يزيد الحرير على غيره ظاهره انه لا فرق فى غير الحرير من
الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشرح حل لبس القواويق
القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لان هذه انما تفصل على هذه الكيفية التى يفعلونها ليتوصل
بها الى الهيئة التى يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التى الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب
وهذا هو الوجه اه ع ش عليه وقرر بعض المشايخ ان نزر الطربوش جائز لا بأس به كبيرا كان أو صغيرا
اذ لا يتقاعد عن الطراز يعنى قطع الحرير الخالص التى توضع فوق الثياب فلا فرق بينه وبينها فى الجواز مع ان
الغرض من الكل الزينة (قوله بحرير) انظر لم يقل أو ما أكثره منه كما قاله فى الذى قبله وكذا يقال فى قوله أى
بحرير (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وان زاد طوله اه زى وفى سم على المنهج ظاهر كلامهم
ان المدار على قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على
عرضها ويؤيده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى
أطول من غيرها اه فلولا ان المراد ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل اه والذى
تحصل من كلامهم انه تحرم زيادته فى العرض على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر فى الطول اه ع ش على
مر (قوله أو طرف به قدر عادة) أى بالنسبة لغالب أمثاله فلو فعله زائدا على ذلك لزمه قطعه ولا يسقط قطعه ببيعه
لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهلها لم يلزمه القطع لانه دوام
كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا بالفضة لشدة
السرف والخيلاء نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بعرضه على النار شئ وان كان منسوجا
فيه وسواء فى المنسوج ما الحرير سداه أو بعض كل منهما اه برماوى وعبارة ع ش على مر *(فرع)*
حسن اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل اليه دوام ملائه وضع بغير حق قياسا
على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز
له ادامته لانه وضع بحق ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء انتهت (قوله أيضا أو طرف به قدر عادة) أى قدر
العادة الغالبة فى كل ناحية وان جاوزت أربع أصابع وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه
اطلاقهم أما ما جاوز العادة فيحرم وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفى عمامة كل منهما قدر شبر ويفرق بين
كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة الا ان يقال تتبعت العادة فى العمائم فوجدت
كذلك اه وقد ينظر فى كل منهما اذا ما فى العمامة من الحرير منسوج وقدم ان العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة
الحرير فحيث زاد وزن الحرير الذى فى العمامة حرمت والا فلا وان كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدا
حريرا

بحرير فيطرزه بقوله (قدر
اربع أصابع) لورود فى
خبر مسلم (أو طرف به) أى
بحرير بأن جعل طرف
ثوبه مسجفا به (قدر عادة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حريرا وبعض العجمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف
بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليهما الشافعي خلافا للبيهقي حيث ذهب الى ان الصواب
تحريمه أيضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز
فيحرم مازاد على الاربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع في ذلك الى
العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا ولا يكره لغيره من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر
سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما
مرت الاشارة اليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت أثمانها اذ نفاستها
في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب ويحرم
تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار وقد أفتى بذلك الشيخ في الباسها الحرير اما تزيين المساجد به فسيأتي في
الوقف ان شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء كما جزم به الاشموني في بسط جريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف
السنة سواء لاق البدن أم لا كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها
عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه
شيء ويحرم اطالتها طولا فاحشا وهي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي ان يقوم مقامها ارخاء
جزء من طرف العمامة محلها ويحرم انزال ثوبه أو ازاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت
الخيلاء كره ويسن في الكم كونه الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى
فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع
يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس
الارض وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء
نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام
وعلله بان ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا
بهم وقد كثر هذا في زماننا ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما
ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المداسات
المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج
من المسجد فينبغي ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل
اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن ان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما
وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما ويسن ان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل ان طيها أي مع التسمية يرد
اليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند ارادة اللبس
وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء
وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه شرح م ر بزيادة من ع ش
عليه (قوله لوروده في خبر مسلم) عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم
كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب
القميص اي طرفه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف انتهت (قوله بان التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع
فانه محل حاجة بحسب الاصل وان كان قد يفعل للزينة اه حل (قوله فيحل لها ماذكر) أي استعمال الحرير

لوروده في خبر مسلم وفرق
بينه وبين اعتبار اربع
أصابع فيما مر بان التطريف
محل حاجة وقد تمس الحاجة
للزيادة على الاربع بخلاف
مامر فانه مجرد زينة فيتقيد
بالاربع اما المرأة فيحل لها
ماذكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مطلقا حتى الفراش لخبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن نجس) كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها

وما أكثر منه وقوله مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطي به شيأ من امتعتها كالبقجة فهذا حلال لها اه من ع ش على م ر (قوله أيضا فيحل لها ما ذكر) أي ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو في المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها عليه ولا معانقتها ما لم يدخل معها في الثوب اه برماوي (قوله مطلقا) أي سواء الحاجة أو غيرها وسواء كثر او قل وسواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أولا وسواء أكان الطارف قدر العادة أم لا اه شيخنا (قوله حتى الفراش) انما نص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتنصيص على الرد على المخالف وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها وقيل يحرم افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر انتهت ببعض تصرف وخرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء حرير لعمامة زوجها أو لتغطي به شيأ من امتعتها وان كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فان ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء ولكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة الصداق في الحرير مع انه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كدوام البقجة فالاقرب الجواز فيها اه ع ش عليه (قوله لخبر أحل الذهب والحرير الخ) أي ولان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل اه شرح م ر (قوله وحل استصباح الخ) في المختار المصباح السراج وقد استصبح به اذا أسرجه اه وفي شرح المهذب وأظنه في باب الآنية نقلا عن الروياني والخوارزمي ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وان وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لا لغرض اطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم لغير غرض فليتأمل *(فرع)* اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة بأصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها بعود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة اه م ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا وحل استصباح بدهن نجس) أي مع الكراهة ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته وكذلك يحل دهن الدواب وتوقيحها به أي تصليب حوافرها بالشحم المذاب والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرح به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز لحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب اه شرح م ر وقوله وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به أيضا اه زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا احداها بتراب اه ع ش عليه (قوله رواه الطحاوي) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي بفتح الطاء المهملة نسبة الى طحا قرية من قرى الصعيد ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو ابن أخت الامام الشافعي وقيل المزني وكان يقرأ عليه فتعسر عليه الفهم يوما فحلف أن لا يأتي منه شيء في العلم فانتقل الى مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وتفقه على أبي حازم فصار اماما بارعا وكان يقول لو كان خالي باقيا لكفر عن يمينه المتوفى في ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلثمائة اه برماوي (قوله واستثنيت المساجد) اعتمده م ر وقوله ان لوث أي وان قل ثم وافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه وقوله كما بحثه الاذرعي اعتمده م ر ومشى على انه يجوز ادخال الدهن

المتنجس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المنجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الاسراج بشرط أن لا يحصل تنجس وان قل ومشى
على أن كثرة الوقود جائزة ان كان لها مدخل فى الانتفاع وفعله بالغ رشيد من مال نفسه أو فعله الناظر من ريع
الوقف اذا شرطها الواقف ثم قال يجوز اسراج الدهن النجس فى بيت مستعار أو مؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو
دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا بأس فلو كان موقوفا أو لنحو
قاصر امتنع لانه ليس هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها وقد
قال م ر ينبغى أن يمتنع اذا ترتب عليها تسويد الجدران ويجوز ان يستثنى ما اذا عهد مكانه فى تلك البيوت الطبخ
وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اه سم (قوله ان لوث) فان لم يلوث جاز ان كان لحاجة ويحرم بدونها اه
شوبرى (قوله وكذا المؤجر والمعار) أى حيث لوث انتهى حلبى (قوله لغلظ نجاسته) أخذ منه بالاولى عدم
جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب اه حلبى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز
استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها به ولا فى البدن أى استعمالها فيه بحيث يتصل به كالامتشاط بالمشط
العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك كما ذكره الرافعى رحمه الله تعالى انتهى ابن قاسم (قوله لان نجاسته
عارضة) أى ولان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل نعم يستثنى من ذلك
ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر
حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة اه شرح م ر وقوله
بحيث يعرق فيتنجس بدنه وهو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفى شرح الروض ما يفيد
انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبلة على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر ان من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه
أو نعله رطبة أو غير رطبة ان خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم والا فلا وقد يستشكل هذا بجواز
عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة فان أجيب بعذرها وعدم اختيارها فى هذه النجاسة وجب ان يلحق
بها كل ذى نجاسة لا اختيار له فى حصولها الا ان يفرق بان العذر هنا أتم فليحرر وقوله ويحتاج الى غسله للصلاة مع
تعذر الماء ينبغى أن يكون محل ذلك اذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم
اذا كان معه ماء له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا ولو ان يجامع زوجته
قبل دخول الوقت وان علم ذلك أيضا اه ع ش عليه (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف اه شيخنا (قوله
لا لكونه مستعملا لنجاسة) أى فهو من هذه الجهة جائز وان حرم من تلك فلبس المتنجس من حيث انه لبس الذى
الكلام فيه جائز مطلقا فلا وجه للتقييد هذا مراده اه شيخنا (قوله بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تأمل
فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا اثم لترك هذا الواجب اه شوبرى (قوله لا لبس نجس)
أى فى بدن الآدمى أو جزئه أو فوق ثيابه شرح م ر *(فرع)* قضيته حرمة استعمال نحو جلد الكلب
والخنزير وشعرهما لغير ضرورة وحرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف
استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل
يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها
وأقول ينبغى ان يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل اه ع ش عليه (قوله
أيضا لا لبس نجس) ولو من غير مغلظ وخرج به الفرش اه ح ل أى فيجوز ولو من مغلظ كما صرح به حج اه
ع ش على م ر (قوله لما عليه من التعبد باجتناب النجس) فيجوز الباسه الدابة اذا كان غير مغلظ وكتب
أيضا قضيته ان غير المميز من الآدميين يجوز الباسه ذلك أى وكذا المميز فى غير وقت اقامة العبادة والمدعى انه
يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الا ان يقال هو من شأنه التعبد واعتمده شيخنا اه ح ل
مع زيادة فلو اسقط قوله لاقامة العبادة لتم الدليل اه شيخنا (قوله لاقامة العبادة) هنا يأتى فى الفرش وقد

ان لوث وكذا المؤجر والمعار
كما بحثه الاذرعى فى توسطه
(لا دهن نحو كلب) كخنزير
فلا يحل الاستصباح به لغلظ
نجاسته وهذا من زيادتى
وصرح به الفورانى
والعمرانى وغيرهما (و)
حل (لبس) شئ (متنجس)
ولا رطوبة لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة وحذفت
من الاصل قوله فى غير الصلاة
ونحوها لان تحريم ذلك فيهما
كما قاله الاسنوى انما هو
بكونه مشتغلا بعبادة فاسدة
لا لكونه مستعملا لنجاسة
كما لو صلى محدثا فانه يأثم بفعله
الفاسد لا بتركه الوضوء
وتعبيرى بمتنجس أولى من
تعبيره بالثوب النجس (لا)
لبس (نجس) كجلد ميتة لما
عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علمت ان جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما فى الانوار وذكر وانه لا يجوز استعماله لدابته ويجوز استعمال المشط من العاج فى اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه حلبي وكأنهم استثنوه لشدة خفائه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى ولو حربيا وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب اه شرح مر ومثل المشط من العاج المشط من عظم الميتة اه برماوى (قوله الا لضرورة كحر الخ) عبارة أصله مع شرح مر الا لضرورة كفجأة قتال وخوف على نحو عضو له أو لغيره ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لهما فى التغليظ اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بجلد غيرهما من الجلود النجسة فانه جائز انتهت (فوائد مهمة) لان أكثرها ليس فى كتب الفقه وانما هى ملتقطة من كتب الحديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت انها أخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه باخصر عبارة وأيسر اشارة اتكالا على مابسط ثم اعلم انه لم يتحرر كما قال الحفاظ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شئ وما وقع للطبرى فى طولها انها نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة أذرع فى عرض ذراع وانها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شئ استروحا اليه ولا أصل له نعم وقع فى الرداء خلاف فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو وشبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الانوار الا القول الثانى ويسن لكل أحد بل يتأكد على كل من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوع من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن ان الله تعالى يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع فى المآكل والمشرب الا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسيع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض حرمته على فقير جهل المقرض حاله الان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء فى بعض الاحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا لو تنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أى غير خارمة للمروأة فيما يظهر لما يأتى فى الطيلسان ولو غير مزرورة أى ان لم تبد عورته للاتباع اه ومما علم منه انه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها بنساء وعكسه فى لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه فى الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما يأتى ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض على الوجه لانه من شأن المتكبرين ونوزع فيه بان جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا فى فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الواشق شعره نجس وان دبغ لانه غير مأكول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهى ثوب مخطط بل صح انها أحب الثياب اليه وقال فى ثوب مخطط أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان أنظر اليها فتفتنى عن صلاتى وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة فى المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بانها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل فى القميص كونه من قطن وينبغى ان يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذلك أقوى من هذين وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بان يكونا الى الرسغ للاتباع فان زادا على ذلك كل ما زاد على ما قدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر

(الا لضرورة) كحر ونحوه عمامة

قوله على الوجه نسخة على الاوجه

كان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل أو ليمتثل كلامه بل لو توقف ازالة محرم أو فعل واجب
على ذلك وجب وأطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة وتوجه في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا
وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان أريد انه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن
العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع
كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هنا والحاكم في التصحيح الا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما
حيث حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس
أو نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل
الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه
يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته أيضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقى
لا تليق به وعكسه وسيأتى ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالا لحق الغير ولو
اطردت عادة محل بتركها من أصلها لم تنخرم بها المروأة خلافا لبعضهم ويأتى في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق
بان ندبها في أصل وضعها علم فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء
المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما والافضل في لونها
البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة
فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة
اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وبقول الراوى وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض النواحى من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم
بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس
العمامة لعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا
ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد أجبت في
الاصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله
صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما
ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح في النهى عن العذبة شئ
بان المراد بقولهم فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل
على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى
الجانب الايمن أخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان أصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا أخذت
من فعله صلى الله عليه وسلم له فاولى ان تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين
أفضل منه على الايمن لان حديث الاول أصح وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب
فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شئ استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين
واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وأبدى
بعض مجسمى الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا
ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها أحيانا وكقوله طويلة فان أراد
ان فيها طولا نسبيا حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في
طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر اه ومر ما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد الخيلاء
فان لم يقصد كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل وهى من أصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم انما هو

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قصد نحو الخيلاء فإذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فى كل
معصية صمم على فعلها وفى حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه وان كان وليا أى من لبسه بقصد
الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من
ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه فى ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم
يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل
مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضر ما طرأ قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا أو علما خلا
عنه بارسالها لا توجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم على غير
الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول
فهو من القاعدة السابقة ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا تملكه الا ان كان باطنا كذلك
وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه أو غيره بان يخيل لها أوله
صلاحها وليست كذلك واعلم ان أكثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد
لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره وأردت هنا ان ألخص المهم من هذا الملخص فقلت هو قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة
ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهره انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم فى الصلاة فانه
مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيمن تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على
الكتفين وهذا أحسن ما يقال فى تفريقه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل
كيفيتين أخريين به اربابه هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل أصل السنة وتطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة
مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف المحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به
ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الآتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان
يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى القضاة الشافعى والمختص بها وفعلها أجلاء
من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل
المكروه بكيفيتيها المذكورتين فى الاصل مع بيان كيفية المقور ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وانه
لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التى يجعلونها تحت عمائمهم واحد قسمى الطرحة والحاصل
ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفى نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا
يضمهما بيده أو غيرها مكروه وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف
لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكى لولا أخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عده لهذه
السقطة فى ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة
وغيرهم بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة
الطيلسان فانما أراد قسمه الثانى بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود أو النصارى ولاجل
ذلك كان الاصح ان انكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالستهم كانت مقورة
كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهى مقورة أيضا كما صرح به حديث رواه
أحمد وجاء فى الاول الذى هو المحنك المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن
بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه
عدم ندب الطيلسان ان أراد المحنك المذكور ولذا أجيبت عنه بانه أراد ما عدا الاول نعم وقع فى أكثر ذلك
التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال فى فتح البارى فى مجيئه صلى الله عليه وسلم الى

بيت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أى متطيلسا رأسه وهو أصل فى لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس
وأكثر الوجه برداء أو غيره أى مع التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذى يحصل به التقنع الحقيقى هو الرداء
وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن الطيلسان
فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقى ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقى ويسمى
طيلسانا مجازا ويندب جمعهما فى الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفى
حديث اطلاق أن التقنع ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك كما يصرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو
الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضى الله عنه خرج ليلا متقنعا وفى آخر ما يقتضى ان التطليس لا يسن
للمعتكف بالمسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتى ان
الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتى فى الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطليس اذا لم تخرم به مروأته والا كلابس
سوقى طيلسان فيه كره له واختلت مروأته به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذى يمنع
منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لبسه بكيفية لا تليق به وهذا واضح
وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطليس فيكره تركه بل
يحرم ان كان متحملا للشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله وتوقف الامام فى كون تركه يخرمها
بالغوافى برده وفى حديث لا يتقنع الا من استكمل الحكمة فى قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر انه ينبغى ان يكون

قوله يحلى نسخة يتحلى

للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسئلوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله
حتى تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وان خالف الوارد السابق عنه لهذا القصد سنة أى سنة بل واجب ان توقف
عليه ازالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه اذ
تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذى لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطى كثيرا من الوجه أو أكثره
فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يجئ الى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ
بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية
معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليهم من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق
والشهود ما يبهر ويقهر ولهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى اهـ شرح ج وسئل الجلال
السيوطى عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط
الفقهاء فأمره آمر ان يلبس لباس الفقهاء لان فى ذلك خرما لمروأته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة
عشيرته وما جنس ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من
الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط أو الفروج فقال فى الجواب لا انكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم
لمروأته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروأته فكل حسن ذلك
لمناسبة جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس
القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحروب وانه كثيرا ما كان
يعتم بالعمائم الحرقانية السود فى أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الرأس تحت العمامة شيأ وانه
ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وان البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان
الذى كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على انه لم يكن
من الزنوط الحمر وأشبه شئ انها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء الذى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من جنس الزنوط الى ان قال وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها من ورائه ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير واما الفروج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخاري عن عقبة بن عامر قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعها نهاني عنه جبريل انتهى اه سم عليه

(باب في صلاة العيدين)

المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة اه برماوي (قوله وما يتعلق بها) أي من قوله وسن خطبتان بعدهما الى آخر الباب اه شيخنا (قوله عيد الفطر وعيد الاضحى) من المعلوم ان صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر فسره الجمهور بصلاة عيد النحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله عيد الفطر قدمه لانه أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وكان في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها وأما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي انها شرعت أيضا في السنة الثانية من الهجرة وانما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع الامة لكثرة العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق في أحد اليومين فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو في غاية الابعاد والوعيد والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر انتهت والاضحى الذي أضيف له العيد اسم للضحايا لانه جمع أضحاة التي هي من لغات الضحية كارطاة وارطى وسميت بهذا الاسم لانها تفعل في الضحوة التي هي أول زمان فعلها فسميت باسم أول زمانها وسيأتي في باب الضحية ان الضحوة تجمع على ضحى كغربة وقرى (قوله مشتق من العود) وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو لزومها للواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه شرح م ر يعني ان لزومها في الواحد حكمة ذلك لا انه موجب له فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات اه ع ش عليه (قوله لتكرره كل عام) وقيل لكثرة عوائد الله تعالى أي افضاله على عباده وقيل لعود الله تعالى فيه على عباده بالخير والسرور ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التي هي معظم أنواع السرور وقيل غير ذلك اه برماوي (قوله أيضا سنة مؤكدة) أي فلا اثم ولا قتال في تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه لا يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين وتسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو أي الامر بها على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أي لانها من شعائر الدين قال الاذرعي ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال اه شرح م ر (قوله للاتباع الخ) استدلال على السنية لا بقيد التأكد اه رشيدي على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكد كما لا يخفى وعبارة البرماوي قوله للاتباع أي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد لانه واظب عليها فيفيد دلالته السنية والتأكيد انتهت (قوله ولانها ذات ركوع الخ) غرضه بهذا الاستدلال على السنية القياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع الخ اشارة للجامع فاصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء في انها ذات ركوع الخ وما قيل من انه اشارة للدليل وقوله كصلاة

*(باب) في صلاة العيدين وما يتعلق بها *
والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاستسقاء تنظير لا تظهر لان الاذان علامة الوجوب وعدمه ليس علامة الندب كما يعلم من كتب الاصول تأمل اه شيخنا وقوله لا أذان لها أى وكل صلاة لا أذان لها سنة اه ع ش على مر (قوله نقل المزنى) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان ورعا زاهدا مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن بالقرافة بالقرب من الامام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين اه برماوى (قوله وعبد) وكذا صبي مميز ويطلب من وليه أمره بها ويثاب عليها اه برماوى (قوله وامرأة) ويأتى فى خروج الحرة والامة لها جميع مامر أوائل الجماعة فى خروجهما لها اه شرح مر (قوله لا الحاج) استثناء من مقدر تقديره والجماعة فيها أفضل من الانفراد اه شيخنا قال الشوبرى وانظر هل مثل الحاج المعتمر اه والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت معين فتسن له جماعة اه ع ش اه اطف وبرماوى وقوله بمنى ليس بقيد فلا تسن للحاج جماعة لا فى منى ولا فى غيرها اه شيخنا ح ف وفى ع ش على مر ما تصه والذى يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها اه ج اه سم على المنهج (قوله وهذا من زيادتى) أى قوله لا الحاج بمنى جماعة (قوله بين طلوع الشمس) أى أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى العباب اه ع ش (قوله يوم العيد) المراد به يوم عيد الناس ولو ثانى شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ فتأمل اه شوبرى ثم اراد الشارح بقوله وسيأتى الخ التعميم فى قوله يوم العيد ويحتمل انه أشار به الى استثناء صورة من قوله يوم العيد فكأنه قال الا فيما لو شهدوا الخ اه شيخنا (قوله وسيأتى انهم لو شهدوا الخ) بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية ولو عدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هى بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال اه شيخنا ح ف (قوله وسن تأخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفضول اه ع ش (قوله والخروج من الخلاف) فان لنا وجها بأن وقتها لا يدخل الا بالارتفاع وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه اه شرح مر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) المعتمد عدم الكراهة وانما هى خلاف الاولى لانها صاحبة الوقت اه زى اه ع ش (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى فى كل من أدائها وقضائها اه من شرح مر مع ع ش عليه (قوله والا كمل ان يكبر ولو قضاء فى أولى بعد افتتاح سبعا) وفى ثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين قضية عطف يهلل على يكبر كما أفاده كلام الشارح كون التهليل وما بعده سنة فى هذه التكبيرات وقضية ذلك ان استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما اذا فرقها بذلك ولما اذا والاها وقضية ذلك انه والاها ورفع اليدين معها لا تضر مع انها أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق مر عليه ان هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فاذا لم يكن مضرا لكن لعل الاوجه ما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى مثل ذلك فراجعه اه سم على المنهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف وعبارة ج ولو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لا بد من تحقق الموالاة لا انضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك والذى يظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه مفارقته أقول هو غير بعيد وان خالف مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى الى آخر ما ذكر فليراجع اه والاقرب ما قاله مر اذ غايته أنه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو مطلوب ويمكن حمل كلام ج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال ويكره توالبها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لحج اه والا كمل (قوله

نقل المزنى عن الشافعى ان وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا الحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له لقصر زمنها كما أشار اليه الرافعى فى الاغسال المسنونة فى الحج وصرح به القاضى وهذا من زيادتى ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع والخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والا كمل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان يكبر الخ) وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أم سهوا ولو كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها اه شرح مر وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من انها هيئات اه ع ش عليه (قوله ان يكبر انعا يديه الخ) ويجهر في كل من السبع والخمس اه شرح مر (قوله سبعا) أي سوى تكبيرتي الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل وقوله خمسا أي سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضي الله عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المازني وأبو ثور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يكبر ثلاثا في كل ركعة وسن جعل كل تكبيرة في نفس اه برماوي وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة نصها قال بعض الفضلاء الاعاظم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتذكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق لهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك انتهى اه ع ش على مر (قوله خمسا) لو أدرك الامام بعد التكبيرة الثانية من الركعة الاولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضا اه سم على المنهج اه ع ش على مر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات فلو كبر ثانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا اه شرح مر (قوله ولا بأس بارسالهما) لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره اه ع ش على مر (قوله ولو نقص امامه التكبيرات تابعه) فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها اه شرح مر وقوله أو مالكي كبر ستا تابعه قال سم على حج أي ندبا اه وظاهره انه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى ان هذه التكبيرات ليست مطلوبة وان الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه يحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام اذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولو سهوا الان سهو الفعل كعمده في المبطل بالكثير منه وقال حج والاوجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وحملت ابعته حينئذ اه وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحد منهما اه وتصوير الشرح بقوله ولو اقتدى بحنفي الخ يشعر بموافقة حج ويبقى ما لو زاد امامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أم لا فيه نظر وينبغي عدم متابعته له لان الزيادة على السبع أو الخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه ع ش عليه (قوله تابعه) أي ولم يزد عليه حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها اه ح ل ومثله شرح مر سواء كان الترك لها عمدا أو سهوا أو جهلا لجهله ثم ما ذكر من انه لا يأتي به اذا تركه امامه يشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فان المأموم يأتي

ان يكبر رافعا يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره

به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ثم رأيت فى حج ما نصه ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بأنه شعار خفى لا تظهر به مخالفة بخلافها فانها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففى الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له اه ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف فتركها تابعه أو دعاء الافتتاح لم يتابعه اه ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافهما هناك فكان لكل حكمة لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافهما مع اختلافهما اه سم عليه اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال ولو كان المأموم شافعيا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه فى الزيادة ندبا وان تابعه فى التكبير لم يضر أو فى رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته اه (قوله لان القضاء يحكى الاداء) يؤخذ منه انه يجهر فى القضاء أيضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر اه زى وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة اه شرح مر (قوله وان قال العجلى) هو أبو الفتوح أسعد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بن محمود العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة الى عجل بن بكر بن وائل ويقال العجلى بفتح العين المهملة والجيم نسبة الى عمل العجل التى تجرها الدواب وهو الاشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده وفى بعض الهوامش انه بضم العين المهملة وفتح الجيم ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفى بها ليلة الخميس ثانى عشر صفر سنة ستمائة وهناك آخر يقال له العجلى واسمه سعد وكنيته أبو منصور مات بهمذان سنة أربع وتسعين وأربعمائة اه برماوى (قوله ويهلل ويكبر الخ) عبارة شرح مر سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين منها كآية معتدلة أى لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات انتهت (قوله بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه انه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والاولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه وصرح بكل ذلك فى شرح الروض اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله ويحسن فيه) أى فى البين وكان الاظهر ان يقول والافضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مرادا بل المراد الندب فقط اه شيخنا والظاهر ان كلا من الامام والمأموم يسر بذلك اه ح ل ولو قال بدل هذا ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ اه شرح مر وقوله ما اعتاده الناس لعله فى زمنه وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينها بالمأثور أى المنقول وذكر من المنقول عن الصيدلانى عن بعض الاصحاب انه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وعن المسعودى انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اه والظاهر ان مراده بالمنقول ما ورد من الاذكار وان لم يكن فى خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالاذكار الواردة هنا وهو مقتضى اطلاق المتن حيث قال بين كل ثنتين الخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به فى الاذكار الواردة عقب التشهد اه ع ش عليه (قوله وهى الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه من ع ش على مر (قوله فى قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بما ذكر لان الجمهور على ان المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التى تبقى ثمرتها أعم من ان تكون سبحان الله أو غيرها اه ع ش (قوله فقرأ) مقتضاه انه اذا تركه وتعوذ ولم يقرأ انه يعود وهو كذلك كما صرح به شيخنا فى شرحه قال فيه بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يعود يأتى به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا اه ولو شرع فى التكبير فله العود الى الافتتاح على ما أفتى به الشهاب مر والفرق بين التكبير

لان القضاء يحكى الاداء وان قال العجلى انه لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد فات (و) ان (يهلل) بأن يقول لا اله الا الله (ويكبر) بان يقول الله أكبر (ويمجد) يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والتعوذ كماقاله والد شيخنا ان كلا من الافتتاح والتعوذ منظور اليه فى كل صلاة فر وعى فيهما الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير كذا فرق فليحرر اه شوبرى (قوله لم يعد اليه) أى لافى الاولى ولافى الثانية خلافا لمالى العباب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته اما لو عاد اليه بعد الركوع عامدا عالما فان صلاته تبطل اه حلبي وعبارة ع ش على مر قوله لم يعد اليه أى فى هذه الركعة لا مطلقا فانه يسن ان يتداركه فى الركعة الثانية مع تكبيرها كما فى قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركه فيها يسن له ان يقرأها مع المنافقين فى الثانية وان كان اذا أدرك الامام فى الثانية كبر معه خمسا أتى فى ثانيته بخمس لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى ولهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية الا اذا تركها فى الاولى كما مر فى بابها اه حاصل ما قرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الاولى حيث لا يتداركه فى الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه فى الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير فى الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام كما فى الصورة المذكورة أولا يتداركه فى الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركه فى الثانية توفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة فى أولى صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين فى الثانية ومال الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع وملاده فى ذلك كله كلام شيخنا فى شرح المنهاج اه سم على المنهج ومال حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم فى أول هذه القولة ويسن ان يتداركه قال حج أى حيث لم يكن مأموما اه ع ش على مر وعلى هذا هل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته أولا تستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول اه بابلى (قوله لتلبسه بفرض) يؤخذ منه انه لا يؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض اه شوبرى (قوله وان يقرأ فى الاولى الخ) أى وان لم يرض المأمومون بالتطويل اه شرح م ر وقال الشيخ عميرة فى الكفاية المعنى فى ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر وقال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدى عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وقوله أو الاعلى والغاشية والاوليان أولى ومحل قراءتهما بكمالهما ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضهما اه شوبرى (قوله أو الاعلى والغاشية فى الثانية) أى أو الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية اه برماوى (قوله جهرا) أى للامام والمنفرد اه ح ل (قوله وسن خطبتان بعدهما) فلو فعلتا قضاء فى جماعة فتسن الخطبتان حينئذ وهل يتعرض لاحكام الفطرة والاضحية محاكاة للاداء ولانها تنفع فى المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اه سم على المنهج أقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه ع ش على م ر ومن دخل والامام يخطب بدأ بالتحية ان كان فى مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان فى غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب التحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها على السماع واذا أخرها تخير بين فعلها فى محله وبين فعلها فى غيره ان أمن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة اعادتها لمن فاته سماعها وان لم يكن ذا كرا ما لم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا فى المجئ والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج بعد عرفة ففرادى اه شرح مر (قوله لجماعة) أى ولو صلوا فرادى لان المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعان سن لاحدهما ان يخطب وان صلى كل منهما منفردا اه شيخنا (قوله لا لمنفرد) أى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس اه برماوى

(لم يعد اليه) لتلبسه بفرض وتعبيرى بترك أعم من تعبيره بنسى (و) ان يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى قو) فى (الثانية اقتربت او) سبح اسم ربك (الاعلى) فى الاولى (والغاشية) فى الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتى (وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولى (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله وأبابكر) يعنى الصديق واسمه عبدالله بن أبى قحافة عثمان بن عامر وقيل عتيق والصحيح ان عتيقا لقب له لقب به لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وقيل لانه لم يكن فى نسبه شئ يعاب به القرشى ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وأسلم وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وهاجر معه وشهد معه المشاهد كلها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وأربعون حديثا وروى عنه عمر وعثمان وعلى وغيرهم من التابعين وهو أول من بادر بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم وأول خليفة فى الاسلام وأول أمير أرسل الى الحج وأول من يدخل الجنة ومناقبه كثيرة شهيرة المتوفى بين المغرب والعشاء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله من العمر ثلاث وستون سنة ودفن بجانب النبى صلى الله عليه وسلم وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه برماوى (قوله لم يعتدبها) يقتضى انها تحرم لانه تعاط لعبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع فى التحريم اذا قصد الخطبة اه زى وقال سم على المنهج فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اه وهو المعتمد ويدل على الحرمة قوله متن الروض ولو خطب لم يعتد بها قبل الصلاة وأساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها اه ع ش على م ر (قوله لافى شروط) ومع ذلك يستحب الاتيان بها أى الشروط وهذا كله اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أو الخطبة وحدها والا وجب اعتبار الشروط كلها لان النذر يسلك به مسالك واجب الشرع ومع ذلك فلو خالف وتركها أى الشروط كلها أو بعضها فانه يصح مع الاثم اه من شرح م ر و ع ش عليه (قوله خلافا للجرجانى) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى قاضى البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على أبى اسحق الشيرازى المتوفى وهو راجع من أصبهان الى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجانى أيضا وهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم الجرجانى تفقه على أبى اسحق المروزى المتوفى ببغداد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة اه برماوى (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) جواب سؤال مقدر ورد على قوله لافى شروط أى فيقتضى هذا النفى عدم حرمة القراءة لعدم اشتراط الطهارة فأجاب عنه بان الحرمة من جهة أخرى وقوله لا لكونها ركنا الخ كان الاظهر ان يقول لا لكون الطهارة شرطا اه شيخنا وتجزئ الخطبة من الجنب ومعلوم ان الحرمة انما هى عند قصد القرآن بخلاف ما اذا قصد الذكر وحده فلا حرمة ولا تجزئه قراءة الآية اه من ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله وحرمة قراءة الجنب الخ عبارة حج نعم لو كان فى حال قراءة الآية جنبا بطلت خطابته لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها انتهت واستظهر بعضهم كلام الشارح وقد يرد اليه كلام حج بان يحمل كلامه على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة فان قيل الاركان لا يشترط قصدها قلت محله مالم يكن صارف كما هنا وهو الجنابة فتأمل كاتبه انتهت (قوله ليس لكونها ركنا فيها الخ) ففى الآية جهتان كونها ركنا فى الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حج من انه لو كان جنبا فى حال القراءة بطلت خطابته محمول على من لم يقصد القرآن اه شوبرى باختصار (قوله الاسماع والسماع) أى بالفعل كما صرح به حج فى الاسماع المستلزم للسماع بخلافه فى الجمعة فان المعتبر فيها الاسماع والسماع بالقوة كما تقدم اه رشيدى على م ر (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب وعبارة حج ولا بد فى اداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى ثم قال ولا بد فى ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن لاثنين اه شوبرى وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط كالقيام والستر والطهارة فيجوز ان يخطب قاعدا أو عاريا ومتنجسا ومحدثا اه شيخنا ويعتبر أيضا فى اداء السنة ذكورة الخطيب اه ق ل على الجلال (قوله الفطرة) بكسر الفاء كما فى المجموع وبضمها كما قال ابن الصلاح وغيره اه شرح م ر (قوله للاتباع فى بعضها) وهو

وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (كخطبتى جمعة فى أركان وسنن) لافى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر فى اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولى وسنن من زيادتى (و) سن (ان يعلمهم فى) عيد (فطر الفطرة و) فى عيد (أضحى الاضحية) أى أحكامهما للاتباع فى بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال (و) ان (يفتتح) الخطبة (الاولى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لادلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي (و) سن (غسل العيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي (ووقته من نصف ليل) لامن فجر لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه و تطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج لصلاة وغيره.

عيد الاضحى لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أي ذبح كما ذبحنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له اه برماوى. (قوله بتسع تكبيرات) وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اه سم على المنهج أقول ويحتمل ان يقال بعدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من انه ينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصولهما يعني سجعاتهما اه ع ش على مر (قوله ولاء) فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أوقرن بينهما جاز اه شرح م ر وقوله افرادا بفتح الهمزة وكسرها أي كل واحدة في نفس اه شيخنا (قوله ومع ضعفه الخ) لا يقال كان الاولى ان يقول وان صح لادلالة فيه لكونه قول تابعي لانا نقول دفع بما ذكره توهم صحة الاستدلال به في فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به في فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر اه ع ش (قوله فهو كقول صحابي) أي قوله بحكم من الاحكام وليس المراد قوله كذا من السنة لان هذا اذا قاله الصحابي يحتج به وان لم ينتشر ولم يشتهر وقوله لم يثبت انتشاره اما لو انتشر وسلم قول الصحابي فانه يحتج به لانه يصير من قبيل الاجماع السكوتي وقوله فلا يحتج به وحيث كان كذلك فلعله ثبت عند الامام من فوعا من طريق آخر فصح الاستدلال به اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله هو قول تابعي واحتج به لانه لامدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كالجمعة ولا تبطل عند غيره اه ع ش (قوله وسن غسل العيدين) هل يتعلق بغير المميز فيغسله وليه ينبغي نعم كما قيل به في غسل اسلام الكافر اه شوبرى وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الاحرام فيه نظر اه سم على حج أقول هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم اه ع ش على مر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها اه شيخنا (قوله من نصف ليل) أي كالاذان للفجر وفعله بعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أولى ويستمر الى الغروب اه برماوى (قوله لامن فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بانه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح مر (قوله لشق عليهم) والاولى لهم اقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها اه برماوى (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أوهو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ماهنا على الجمعة بدليل انه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن اه ع ش على مر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا الا في الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد اه شرح م ر وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل انتهت لكن تقدم له عن حج في باب الجمعة مانصه وبقي مالو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاعلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاعلى فيها لكن يشكل على هذا الاخيران قضية قوله في كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا اذا الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه اه ع ش عليه (قوله و بتطيب) واولاه المسك المخلوط بماء الورد الاان أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الاسنوى وحينئذ يكون مثل الاستسقاء الكسوف لانه لا يسن فيه ذلك بل ان تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو ازالة ظفره كما سيأتي اه ح ل (قوله وازالة نحو ظفر) وسيأتي في الاضحية ان مريدها يسن له من أول الشهر تأخير ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي أيضا في الحج انه تحرم ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلا يرد أيضا اه برماوى (قوله أيضا وازالة نحو ظفر) كشعر رأس وعانة وابط لمن يتنظف به فلو لم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا بالذات بل للتنظف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها اه ع ش على م ر (قوله هذا) أى المذكور من الغسل والتزين ولم يفهم من كلامه حكم النساء اللاتى يجوز لهن الحضور واللاتى لا يجوز من جهة الغسل والتزين فليراجع وفى شرح م ر ما نصه فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك اه أى الغسل والتزين اه (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره ان ذات الجمال تحضر اذا لم تتزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بان المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة اذا لم يتزينا اه برماوى (قوله ويسن لغيرهن) أى ولو كان الغير شابة ومحل سنه للغير اذا أذن الزوج أو السيد ان كان وهذا خلاف ما فى الجمعة من ان الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر فى الجمعة اه ح ل (قوله وسن بكور) أى فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما فى ساعات الجمعة اه ع ش (قوله بكور) يقال أبكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى اه برماوى (قوله بعد الصبح) لم يقيد به فيما قبله فاقتضى عدم تقييده بذلك وانه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل اه شوبرى (قوله ايضا بعد الصبح) أى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيؤ اه برماوى (قوله أيضا بعد الصبح) أى بعد صلاته وهذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه قاله البدر بن قاضى شهبة وقال الغزى انه الظاهر اه شرح م ر وقوله فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه أى فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم فى الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة اه ع ش عليه وقوله مكثوا فيه الخ تقدم ان المستحب فى الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد الى صلاة العيد فليحرر ايراعى وكلامنافى الابتداء والافاذا اتفق انه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر بعد العيد كما صرح به فى التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بان يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة ايقاعها فى أول الوقت أو سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها فى أول الوقت فليتأمل اه رشيدى (قوله ليأخذ مجلسه) عبارة شرح م ر ليفوز بالقرب من الامام انتهت (قوله وان يحضر الامام وقت صلاته) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوى فضيلة التكبيرات أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لامر الشارع اه ع ش على م ر (قوله قليلا راجع للتعجيل والتأخير بان يكون فى الاضحى عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر بعده بقليل اه شرح ج (قوله الى عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك ويقال له أبو محمد عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم بن حزم ابن زيد الانصارى الصحابى شهد الخندق وروى عنه ابنه محمد وغيره المتوفى سنة احدى أو ثلاث أو أربع وخمسين اه برماوى (قوله البحرين) اسم لاقليم بين حضرموت والبصرة ومن مدنه هجر اه برماوى (قوله وفعلها بالمسجد أفضل) ففعلها فى غيره خلاف الاولى وقيل فعلها بالصحراء أفضل للاتباع ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحل الخلاف فى غير المسجد الحرام والاقصى اما هما ففعلها فيهما أفضل اتفاقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له اه شرح م ر وقوله يقفن بباب المسجد أى وان لم يسمعن الخطبة وذلك لاظهار الشعار ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة انهن اذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن اه ع ش عليه (قوله بموضع آخر) أى حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا اه ح ل (قوله واذا خرج استخلف فيه)

وهذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى (و) سن (بكور) بعد الصبح لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (فى أضحى) ويؤخر فى فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتى (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلى ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى بهم وسكت عن الخطبة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهل الافضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيؤنه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة ولا ضيق اه ع ش على م ر (قوله لم يخطب بهم) أى يكره ذلك اه زى وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الوالى كما فى الام أى اذا كان هو الامام كما فى العصر الخالية والاولى ان يأذن له فى الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف فى الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك أو قلد امامه جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد فى عام صلاها فى كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل فى العام الذى قلدها فيه وامامة التراويح والوتر تابعة للامامة فى العشاء فيستحقها امامها انتهت وقوله ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الوالى هل مثل الوالى الامام الراتب اذا أراد الخروج للصحراء واستخلف غيره أولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقديره فى الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله فى امامة عيد وخسوف قضيته اقتصاره على ماذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ولو صلى الامام بمن فى المسجد واستخلف من يصلى بغيرهم خارجه ففيه ماذكر اه (قوله كما صرح به الجيلى) وهو أبو محمد عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلى شارح التنبيه المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة اه برماوى (قوله لكونه افتياتا على الامام) هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه فى الخطبة والا فينبغى أنه لا يتوقف على الاذن وان فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا الخ اذ لا يظهر الافتيات الا حينئذ اه ع ش (قوله ان تعبيرى بماذكر أولى) وجه الاولوية شموله لغير الضعفة مع ايهام عبارة الاصل انهم لا يصلون مع الخليفة اه ع ش (قوله ورجوع فى قصير) وفى الام واستحب للامام ان يقف فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لحديث فيه ويعم فى الدعاء اه شرح م ر وقوله أن يقف فى طريق رجوعه أى فى أى محل اتفق له وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتى ولا يتقيد ذلك بالعيد الثانى فليراجع (فائدة) قال الشامى فى سيرته ما نصه وروى الطبرانى والبيهقى عن على رضى الله عنه قال الخروج فى العيدين الى الجبانة من السنة اه اه ع ش عليه (قوله بأن يذهب فى طريق طويل الخ) ولا يتقيد ماذكر بالعيد بل يجرى فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف فى رياضه نعم قال الاسنائى لو كان البلد ثغر الاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى اه شرح م ر (قوله أيضا بأن يذهب فى طريق طويل الخ) ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب فى أطول الطريقين الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت فى مسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشى فوات الجماعة اه ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب فى أقصر الطريقين والاسراع اذا ضاق الوقت بل يجب ماذكر اذا خاف فوات الفرض اه ع ش على م ر (قوله وسببهما) أى سبب ذهاب النبى فى الطويل ورجوعه فى القصير وفيه انه لم يبين الا حكمة الذهاب فى طريق والرجوع فى آخر وأما كونه طويلا وقصيرا فلم يبينه اه شيخنا (قوله تكثير الاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر فى الرجوع ويخالفه ما ثبت فى صحيح مسلم من قصة الرجل الذى سئل فى شراء حمار يركبه فى الظلماء والرمضاء كما سلف فى باب الجمعة ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكن العلة المذكورة مانعة من الاجر فى الرجوع قال السبكى وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب فى رجوعه قال العلامة البرلسى ولقائل أن يقول لما معنى الثواب فى الرجوع مع انه ليس عبادة ولا وسيلة لها اه برماوى (قوله وقيل لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل لتغاديا يتصدق به وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين

لم يخطب بهم كما صرح به الجيلى لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيرى بماذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلى بالضعفة (و) ان (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (بجمعة) بأن يذهب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كما مر ثم فى غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخارى وغيره وسببهما انه كان يذهب فى أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان (و) أن (يأكل قبلها فى) عيد (فطر ويمسك) عن الاكل (فى) عيد (أضحى)

فلو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلو رجع منها الرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله تعالى وقيل ليرهب المنافقين واليهود ويغيظهم بكثرة من معه وقيل ليحذرهم وقيل ليعمهم فى السرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء والتعلم أو الاسترشاد أو السلام عليهم وقيل ليصل رحمه فيهما وقيل لزيارة قبور أقاربه فيهما وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل مامن طريق مربها الا فاحت منها رائحة المسك وقيل ليساوى بين الاوس والخزرج فى المرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله وان يأكل قبلها الخ) أى ويكره تركه كما فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس به حكم الامساك فى النحر اه سم (قوله أيضا وأن يأكل قبلها الخ) والشرب مثل الاكل ويكره له ترك ذلك قاله فى المجموع عن النص والاحب ان يكون تمرا أى وان يكون وترا والحق به الزبيب اه ح وقوله ففى طريقه أى فان لم يأكل ماذكر فى بيته ففى طريقه أو عليه فلا تنخرم به المروأة لعذره بفعل ماطلب منه اه ح اه ع ش عليه (قوله حتى يصلى) أى حتى تنقضى صلاتها بما يتبعها من الخطبة اه برماوى (قوله وحكمته امتياز الخ) وحكمة الامساك فى الاضحى أيضا ان يكون أول مايطعمه ذلك اليوم لحم أضحيته وعلى هذا اقتصر الداودى فى شرح المختصر وفى الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك اه ابن أبى شريف اه شوبرى (قوله بالمبادرة بالاكل) هذا راجع لقوله ويأكل قبلها فى فطر وهذه حكمة لايجب اطرادها اذ يسن تعجيل الفطر ولو كان مفطرا قبل يوم العيد لعذر أو غيره وقوله أو تأخيره راجع لقوله ويمسك فى أضحى وهذه حكمة أيضا اذ يسن تأخير الفطر فى الاضحى لمن كان صائما قبله أيضا اه شوبرى مع ايضاح (قوله فيكره له النفل) أى وينعقد اه ع ش على م ر (قوله وبعدها) أى وقبل الخطبة (قوله لاشتغاله بغير الاهم) قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ح بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا انه لاتتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء المسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها الطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة الان يقال انه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها اه ع ش على م ر (قوله بغير الاهم) الاهم هو الخطبة وغيره هو الصلاة اه شيخنا (قوله ان يكبر غير حاج) أى من مسافر وحاضر وذكر وغيره واذا رأى شيأ من بهيمة الانعام فى العشر الاول من ذى الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم كمن رأى اه شرح م ر وقوله فى العشر الاول من ذى الحجة قضيته انه لايكبر لرؤيتها ايام التشريق وظاهره أيضا وان لم يجز فى الاضحية لان الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة فى طلب التكبير هنا دون غيره من الاذكار انهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فاشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله أعظم من كل شئ فلا يليق ان يتقرب لغيره ووجه الاول انه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية وتهيأ من يريدها لفعلها والحكمة فى طلب التكبير عند رؤية بهيمة الانعام فى عشر ذى الحجة استحضار طلبها فيها ثم الاشتغال بها حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ووجه الثانى ان رؤية ماهو من جنس بهيمة الانعام ولو سخلة منبه على ان ذبح ماهو من هذا النوع شعار لهذه الايام وتعظيم له تعالى وصيغة التكبير الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمى وهو المعتمد وقال الازرقى يكبر ثلاثا اه ع ش عليه ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فاحييناه أى كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا

حتى يصلى للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب ومابعده من زيادتى (ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير امام) امابعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) فى المنازل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه اتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة وتحصل الاحياء بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء به في لحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس تحصل الاحياء هنا بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فليستحب اه شرح مر (قوله غير حاج) والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف اه شرح مر (قوله والاسواق جمع سوق) يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق اه زي (قوله ولتكملوا العدة) قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح قاله السهيلي ولان الادلة تثبت المراد وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله أي عند اكمالها ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه سمعت من ارضاه من أهل العلم يفسر الآية بذلك ولما قدمت المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه أمر تعالى بتكبيره وشكره عند اكماله فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار انما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر اه برماوي (قوله وفي الثاني القياس على الاول) أي بالنسبة للمرسل أما المقيد فقد ثبت بالسنة وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه انتهى شرح مر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى اما المقيد في الاضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة اه ع ش عليه (قوله اذا حضرت مع غير محارمها) ونحوهم خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اه ع ش على مر (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اه ع ش (قوله الى تحرم امام) أي في حق من يريد الصلاة في جماعة ولو تأخر احرام الامام عن وقتها المعتاد الى قرب الزوال اه شيخنا وقوله فالعبرة باحرامه أي ولو تأخر عن وقته المعتاد أيضا الى قرب الزوال اه شيخنا (قوله أيضا الى تحرم امام) أي في الاظهر وقيل الى حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس الى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها اه شرح م ر (قوله أيضا الى تحرم امام بصلاة العيد) أي قبل الزوال فبالزوال يفوت وهذا تكبير مطلق أي لا يستحب أن يؤتى به عقب الصلاة لاجلها حتى في ليلة الاضحى فلا يسن الاتيان به عقب صلاة المغرب والعشاء اه ح ل وقوله فلا يسن الاتيان به الخ غير صحيح لما علمت من ان صلوات ليلة العيد دخلت في عموم قول المتن وعقب كل صلاة الخ ففي ليلة الاضحى مرسل ومقيد وفي ليلة الفطر مرسل فقط وفي ق ل على الجلال قوله من صبح عرفة الخ نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها ان يسمى تكبيرها مرسلا ومقيدا ولا قائل به وفي الروض وشرحه ما يقتضي ان تكبير ليلة الاضحى فيه مرسل ومقيد وعبارتهما والمقيد مختص بالاضحى لا يتجاوزها الى الفطر لكن خالف النووي في اذكاره فسوى بينهما انتهت ووجه اقتضاء هذه العبارة ما ذكر ان قوله مختص بالاضحى لا يتجاوزه الى الفطر انما يظهر في تكبير الليل اذ ما عداه من بقية المقيد في الاضحى لا يتوهم فيه مشاركة الفطر حتى ينبه على نفيه خصوصا مع قوله وخالف النووي الخ لان التسوية بينهما انما تتأتى في تكبير الليل واذا كان عند النووي تكبير ليلة الفطر فيه مرسل ومقيد فما بالك بليلة الاضحى فتأمل هذا مع قول القليوبي ولا قائل به تأمل (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشتغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه ع ش على مر

والاسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (الى تحرم امام) بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وينبغى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى لنفسه اه برماوى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة الخ) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فتذكر فيكبر لتذكره وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف الصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل اه من شرح الارشاد لابن أبي شريف وقوله فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط كما فى العباب اه شوبرى (قوله عقب كل صلاة) ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام وقضاها فى غيرها لم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر اه شرح مر (قوله أيضا وعقب كل صلاة الخ) و يقدم على اذكارها لانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه حج اه ع ش على مر (قوله ولو فائتة) أى فى هذه الايام أو فى غيرها وقضاها فى تلك الايام اه ح ل (قوله ونافلة) أى مطلقة أو ذات وقت أو سبب اه شيخنا ومنها الرواتب اه ق ل على الجلال (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت دخوله وان لم يصله اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه الوجه وفاقا لمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم اه سم على المنهج اه ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه اه شرح مر (قوله الى عقب عصر آخر التشريق) أى سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد انه يستمر الى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها اه شيخنا وعبارة شرح مر وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب انتهت (قوله أيام التشريق) سميت أيام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل التشريق اللحم فيها أى نشره وتقديده وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله من ظهر يوم نحر) أى ولو لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ ابن حجر (قوله واستظهر الشيخ) انه ما دام محرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل اه شوبرى وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بان أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلبي لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله عقب صبح آخره) كلامه يقتضى عدم امتداد التكبير فى حقه الى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل و يكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق للاتباع انتهت قال الرشيدى أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له اه (قوله لانها آخر صلاته بمنى) وذلك لان رميه وان كان فى اليوم الثالث بعد الزوال أيضا لكن السنة ان يرمى غير مار كما يؤخر الظهر حتى ينزل المحصب فيفعلها ثم الظاهر ان الحاج انما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات لكن لو نفر النفر الاول فالظاهر انه يستمر يكبر الى الصبح المذكور و يحتمل خلافه اه عميرة أقول فى شرح الارشاد لشيخنا حج والمراد كما هو ظاهر ان من شأنه ذلك أى من شأن الحاج ان الصبح آخر صلاة يصليها بمنى اذ السنة تأخير الظهر الى المحصب والا فالاوجه انه لا فرق فى ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فانه لا يكبر عقبها لان شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الاول وغيره اه اه سم (قوله الصلوات فى عيد الفطر) أى الواقعة فى ليلة عيد الفطر ومثله فى ذلك الاضحى لما تقدم ان تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات اه ح ل وفيه ما تقدم (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه

فالعبرة باحرامه (و) ان يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة الى عقب عصر آخر) أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده (و) ان يكبر (حاج كذلك) أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (الى عقب صبح آخره) أى التشريق أى أيامه لانها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا إله الا الله والله أكبر (وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم ان كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء والا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها

فيقدم اذ كار الصلاة عليه كما تقدم عن حج اه ع ش على مر (قوله أيضا فلا يسن التكبير عقبها) أى على الاصح لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والاضحى ومقابل الاصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح اه شرح مر (قوله وصيغته المحبوبة) أى المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار اه برماوى (قوله الله أكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه ابراهيم قال لا إله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد اه برماوى (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى مع ما يتصل بها اه ج يعنى من قوله لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ و يتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا الترتيب هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ اه سم على ج اه ع ش على مر (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل أى كبرت كبيرا اه زى أى ربا كبيرا أى عظيما (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وآصال أى أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة اه زى (قوله وهزم الاحزاب) أى الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلانى اه شيخنا (قوله وحده) أى من غير قتال الآدميين بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال شيخنا البابلى وزيادة وأعز جنده لم ترد لكن لا بأس بزيادتها ثم رأيت العلامة العلقمى في حواشى الجامع الصغير صرح بانها وردت اه برماوى (قوله لا إله الا الله والله أكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا أذكر الا وتذكر معى لم يكن بعيدا اه ع ش على مر وفى البرماوى ما نصه ويندب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير وأولاها ما عليه عمل الناس وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا اه (قوله أداء) خبر لكان المحذوفة أى وتكون أداء كما صرح به مر في شرحه (قوله أو قبله بدون الزمن المذكور) في شرح الروض و ينبغي فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافعى اه أقول وفيه نظر لانه يلزم عليه اعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة ان شرط الاعادة الوقت فليتأمل الا ان يقال يستثنى هذا الضرورة اشتباه الحال وقد قال مر بالاستثناء اه سم (قوله متى أريد قضاؤها) أى في باقى اليوم وفى الغد وما بعده كبقية الرواتب والاكمل قضاؤها في بقية يومهم ان أمكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها في الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام اه شرح مر (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر اه ع ش على مر (قوله فتصلى من الغد اداء) ظاهره ولو للرائى فليراجع اه شوبرى (قوله اذ لا فائدة في قبولها الخ) عبارة شرح مر لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد انتهت قال سم وقد خطر بنفسي استشكال ذلك ثم رأيت الامام الاسنوى رحمه الله تعالى تعرض لذلك فقال انه

مشكل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مشكل فان قضاءه ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط من الغدو أيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما انها مقبولة فى فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزانى وغير ذلك فكيف يترك العمل بها و ينوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لاسيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه عميرة اه (قوله وتقبل فى غيرها) انظر هل من ذلك صوم الغد نظرا الى ان اليوم الاول هو العيد حقيقة أولا نظرا الى ان العيد يوم يعيد الناس يظهر الثانى أخذا من قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفة يوم يعرف الناس فليراجع ثم رأيت الشيخ عميرة بحث هذا اه شوبرى وفى سم انه يصح صومه اه وقوله أخذا من قولهم العيد الخ يقتضى انه غير حديث وفى شرح مر ما نصه واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وروى الشافعى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون اه (قوله أيضا وتقبل فى غيرها) عبارة شرح مر واما الحقوق والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا انتهت (قوله فى غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغدو وجوبا اه ع ش على مر (قوله المعلقين برؤية الهلال) أنظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس و يحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا اه شوبرى (قوله والعبرة بوقت تعديل) ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام هنا انما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة لزم فوات الحق بالكلية اه شرح مر (قوله أيضا والعبرة بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل اه سم *(فائدة)* مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم أر لاصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره حج بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب ابن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم اه شرح مر وقوله تقبل الله منا ومنك أى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد انها لا تطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد واظهار السرور و يؤخذ من قوله أيضا فى يوم العيد ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش اه ع ش عليه وعبارة البرماوى والتهنئة بالاعياد والشهور والاعوام مستحبة و يستأنس لها بطلب سجود الشكر عند حدوث نعمة و بقصة كعب وصاحبيه حين بشر بقبول توبته لما تخلف عن غزوة تبوك وتهنئة أبى طلحة له وتسن الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير انتهت والله أعلم

(باب فى صلاة كسوفى)

الشمس والقمر هى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح اه برماوى وقوله فى السنة الثانية عبارة متن المواهب فى غزوة الحديبية وفى هذه الغزوة كسفت الشمس وهم بالحديبية وفى الشارح هنالك انه

وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد فى الاول قضاء وفى الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتى

*(باب)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى صلاة كسوفى الشمس والقمر*
والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما فى قول بالخسوفين وفى آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة)

أول كسوف وقع فى الاسلام وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوف القمر له حقيقة فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة اه شرح م ر قال العلامة أحمد بن العماد فى كتابه كشف الاسرار عما خفى على الافكار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت فى سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه ان الملائكة تجرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها كما قاله الثعلبي ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوسى فى شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل فى عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب فى عين حمئة أى ذات حمأ أى طين ويقال قرية حامية بغير همزة أى حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفرلون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان وسئل على كرم الله وجهه عن السواد الذى فيه فقال انه أثر مسح جناح جبريل عليه الصلاة والسلام وذلك ان الله تعالى خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحى من القمر تسعة وتسعين جزأ فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والالف آخر الكل أى جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات اه من خط شيخنا الحفنى (قوله فى صلاة كسوف الشمس والقمر الخ) أى وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة وبهامش بعض الهوامش عن بعض أهل العصر كان الاولى أن يقول فى صلاتى كسوفى الخ قال شيخنا ما ذكره المصنف فرارا من توالى تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك اه ع ش (قوله المعبر عنهما الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر اشارة الى ان هذا قول تأمل (قوله بالكسوف للشمس والخسوف) فى المختار كسفت الشمس من باب جلس وكسفها الله يتعدى ويلزم اه وفيه أيضا خسف المكان ذهب فى الارض وبابه جلس وخسف الله به الارض من باب ضرب أى غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض اه قوله وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أول التغير والخسوف آخره اه شرح م ر (قوله صلاة الكسوفين سنة) ولابد فيها من التعيين من كسوف شمس أو قمر نظير ما مر انه لابد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ويسن الغسل كما علم مما مر فى الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه أن يكون فى ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتى فى الباب الآتى ما يؤيده اه شرح م ر (قوله وهو أشهر) أى لان الكسف الستر وهو بالشمس أليق لان نورها فى ذاتها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر فاذا وجد فى غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضئ بمقابلة نور ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر فاذا وجد فى غيره فهو من خرق العادة أيضا قال شيخنا ومن الاول كسوف الشمس فى عاشر ربيع يوم مات ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين ووقع للعلامة البرلسى هنا كلام غير مستقيم

يعرفه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يعرفه من له خبرة بحركات الافلاك وتقدم في باب أوقات الصلاة ان الشمس في السماء الرابعة على الارجح وأما القمر فهو في سماء الدنيا اه برماوي وقوله سنة ثمان من الهجرة الخ ومقابل هذا انه ولد سنة ثمان ومات سنة عشر وعمره سنة عشر شهرا هكذا في مولد الشيخ البديري الدمياطي وفي شرح المواهب قول آخر انه مات سنة تسع انتهى (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال في صلاة العيد وكما سيأتي في صلاة الاستسقاء اه ح ل ولعله حذفه للاكتفاء بما تقدم وعبارة شرح م ر سنة مؤكدة أي في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ويسن لولي المميز أمره بها انتهت (قوله للاخبار الصحيحة) لم يقل للاتباع كما قال في العيد لئلا يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل جميع الكيفيات الآتية وليس كذلك انتهى شوبري وقوله وليس كذلك ممنوع فان الشارح استدل على الكيفيات الثلاث بالاتباع فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الكل تأمل وهذا دليل على السن والتأكد وقوله ولانها ذات ركوع الخ دليل على السن وفي التحقيق هو دليل على عدم الوجوب اللازم للسن لان القاعدة الاصولية ان الاذان أمارة الوجوب فيكون عدمه دليلا على عدمه وعبارة سم هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة اه وعبارة الشوبري قوله ولانها ذات ركوع الخ هذا تعليل لكونها سنة أشار به لرد القول بوجوبها كما يرشد اليه بقية كلامه انتهت وقوله كصلاة الاستسقاء كان الظاهر أن يقول وكصلاة الخ لانه دليل آخر اذ القياس من الادلة ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفي صلاة العيدين للرد على من قال بوجوبهما اه شيخنا (قوله لتأكدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ويرد على العلة الاولى ان الكراهة لا تثبت الا بنهي مخصوص وأما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الاولى هكذا في الاصول ويؤخذ جوابه مما في الشوبري نقلا عن حج وهو ان تأكد الطلب في الندب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضاء الكراهة فيكون المكروه ما ثبت بنهي مخصوص أو ما استفيد من أوامر الندب المؤكد تأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه اه شيخنا وعبارة شرح م ر اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين اه (قوله كسنة الظهر) نعم لو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز هذا هو المعتمد اه برماوي (قوله رواه أبو داود الخ) ليس في هذه الرواية تعرض لكونها كسنة الظهر بل انه صلاها ركعتين لكن زاد النسائي فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه ولعل كم نحو هو وهو ظاهر في انها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد اه برماوي (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام الخ) افهم قوله زيادة قيام انه يقول عند رفع رأسه من الركوع الاول في كل من الركعتين الله أكبر دون سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ وهو ما ذكره ابن كج والماوردي عن النص قال شيخنا في شرح الارشاد ولكن الذي جرى عليه الشيخان ونص عليه في الام وغيرها انه يأتي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ ما أطال به شيخنا فانظره *(فرع)* مشى م ر على انه اذا اطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته أن تكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما اذا أطلق نية الوتر انه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء في عدد الركعات وانما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة وبحث انه اذا أطلق المأموم نيته خلف الامام الذي نوى الهيئة المعروفة انعقدت للمأموم كذلك حتى لو فارقه في الحال لم يكن له ان يفعلها كسنة الظهر لانه لما وجب اتفاق نظم صلاتي الامام والمأموم في نية القدوة انصرفت نية المأموم للهيئة المعروفة لانها صالحة لها والمخالفة في النظم ممتنعة هنا ورتب على ذلك انه لو ادركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية واطلق نيته انعقدت له بالهيئة المعروفة لكن بحث هنا انه لو نوى الهيئة المعروفة عامدا خلف من نواها كسنة الظهر لم تنعقد صلاته وهذا فيه تأمل فني ظني ان المقرر في باب القصر انه لو نوى عمدا القصر خلف المتم صحت صلاته وأتم

مؤكدة للاخبار الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي (وأدنى كمالها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ووجهوه بان القصر لما كان جائزاله في الجملة لم يؤثر تعمد نيته فليراجع وقد يفرق بامكان المتابعة هنالك لا هنا اه سم لكن تقدم في باب الجماعة في شرح مر ما نصه لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لم تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا انتهت (قوله أيضا وأدنى كمالها الخ) فاذا نواها أي الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له ان يقتصر على الاقل كما لا يجوز له فعل الاكمل وافتى والد شيخنا ان من نوى صلاة الكسوف واطلق خير بين ان يصليها كسنة الظهر و بين ان يصليها بركوعين وحينئذ اما ان يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتي بما هو الاكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الاكمل ولا نظر لاشتهارها بها وهذا واضح في حق غير المأموم اما هو اذا أطلق فانما تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وضرفها المأموم الى غير ذلك أو عكسه ينبغي ان لا تصح لعدم التمكن من المتابعة اه حل ومثله شرح مر وفي ع ش عليه ما نصه وقال سم على حج واذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل تتعين احدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أو لابد من الشروع فيها في نفسها بأن يكرر الركوع في الركعة بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني انتهى أقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيه و ينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا بنيز يدو ينقص بمجرد القصد والارادة وفيه على البهجة ما نصه قوله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب مر بأنه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق و يخير بين أن يصليها كسنة الظهر أو ان يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انعطفت على ثلاث لانها أقل الكمال فيه اه وجزم بعضهم وهو حج بأنه اذا أطلق فعلها كسنة الظهر وامتاز يدان نواها بصفة الكمال و يؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه فيها الوجوب تبعيته له وان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام أو جهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان و يمكن أن يفرق بين ما أفتى به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الاول في عدد الركعات وان اختلفت في الصفة بخلاف الثاني واذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتاوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الامام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وان امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه *(فرع)* لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الاقل أو ينعقد نذره مطلقا و يخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فانه يخرج في كل من عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه *(فرع)* آخر لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك اه بالحرف (قوله زيادة قيام) و يجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين اه عناني ثم قال وقضية بطلان الصلاة بترك الفاتحة في القيام الثاني كالاول فليحرر ذلك وقوله وقراءة و يسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة اه شرح مر وقوله وركوع كل ركعة أي قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردي في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا

زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها

لانه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه ليس اعتدالا اه شرح م ر وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أى الى آخر ذكر الاعتدال اه محلى و ج أقول وينبغى ان يأتى فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضى المأمومين لوروده اه ع ش عليه (قوله محمول على ما اذا شرع فيها الخ) معناه انه فى هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بان يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية هى أقلها بعد نيته بالفعل بمعنى انه لا يجوز النقص عنها وليس معناه انه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه اذا نواها ابتداء صح (قوله أو على انها أقل الكمال) ليس معناه ان الكمال الذى هذه الكيفية أدناه هو الزيادة فى الركوعات والقيامات أكثر من اثنين فى كل ركعة بل المراد بالكمال الذى هذه الكيفية أدناه زيادة تطويل فى القيامين والركوعين اه سم بالمعنى (قوله ووافق رواية لمسلم الخ) ان كان غرضه الايراد على ماذكره من انه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفى وان كان غرضه الايراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه اه شوبرى وقوله فلا وجه له أى لان قوله وأدنى كمالها الخ لا ينافى ان تصلى بثلاث ركوعات أو أربع حملا على انها من الاعلى لانه لم يحصر الادنى فى كونها بركوعين فقط ويمكن ان يوجه بان أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الاعلى بالقراءة والتسبيحات اه شيخنا وبالجملة فمحل هذا بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه كما فى عبارة أصله مع شرح م ر ونصها ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا ينقص للانجلاء فى الاصح ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة فلانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا وفى رواية خمس ركوعات ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف قال فى المجموع وأجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة من أجل تمادى الكسوف انما يأتى فى الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك اه (قوله ويحملها) أى حمل هذه الروايات أى رواية ثلاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهو مبنى على ضعيف فيكون ضعيفا اه شوبرى وفى سم ما نصه قوله ويحملها على الجواز هذا لم يذكره المحلى وغيره الا فى حديث الركعتين كسنة الظهر وقال م ر هذا ذكره فى شرح مسلم والمذهب خلافه اه وفى ج ما نصه نقل فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز فعلها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات والاختلاف محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه اه سم وفى ع ش على م ر ما نصه وفى شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره اه وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ لان ما فى المتن مصور بما اذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما اذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه اه (قوله ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من نقص اه برماوى (قوله ولا يكررها) سيأتى له فى الجنائز ما يقتضى الفرق بين التكرير والاعادة وحاصله ان المراد بتكريرها فعلها مرة بعد أخرى ممن لم يفعلها أولا وان الاعادة فعلها ثانيا ممن فعلها أولا اذا عرفت هذا عرفت ان مراده بالتكرير هنا الاعادة فقط واما نفس التكرير فلا مانع منه بل هو مطلوب اذ هو سنة عين فيطلب من كل مكلف ان يفعلها وان سبقه غيره بفعلها ويدل على هذا المراد الاستدراك فى كلامه فان ما فيه اعادة لا تكرير كما هو ظاهر تأمل (قوله نعم ان صلاها وحده) أى وكذا لو صلاها فى جماعة ثم أدرك جماعة اخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب اه شرح م ر (قوله صلاها كما فى المكتوبة) ويظهر مجىء شروط الاعادة هنا وانهم لو انجلت وهم فى المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم فى الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج

محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على انها أقل الكمال ووافق رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بان رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز (ولا ينقص) مصليها منها (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة (وأعلاه) أى الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة

(قوله المحشى الانواع الثابتة فى بعض النسخ السابقة اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الوقت وهم فى اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه فى المكتوبة ينسب الى تقصير حيث يشرع فيها فى وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ماهنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا نظر الى انه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك اه ع ش على م ر (قوله فى قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف وان كان بمعنى أسبق منع اه ع ش وفيه انه هنا بمعنى السابق فلا معنى لتجويز الوجهين فى كلام المتن وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسى تشهدا أول مع انه بمعنى متقدم كما لا يخفى (قوله أو قدرها ان لم يحسنها) فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله كمائتى اية منها) وآيها مائتان وست أو سبع وثمانون أى وآل عمران مائتان وهى وان قاربت البقرة فى عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كمائة وخمسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كمائة منها أى لان آى المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اه اطفيحى (قوله وهما متقاربان) أى فى الطلب اذ يتخير بينهما الا فى القدر لان النص الاول يدل على تطويل القيام الثانى على الثالث والثانى بالعكس اه شيخنا وعبارة شرح م ر وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثانى على الثالث وهو الاصل فيه اذ الثانى فيه مائتان وفى الثالث مائة وخمسون والنص الثانى فيه تطويل الثالث على الثانى اذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية تأمل (قوله على التقريب) أى التيسير من الشارع (قوله وان يسبح فى ركوع الخ) هل تطويل الركوع خاص بما لو طول القراءة قبله أولا يظهر الاول لان الوارد أن تطويله كان مع تطويل القراءة ويلزم على الثانى اختراع صورة لم ترد وفى هذا نظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع لما ذكر وكلامهم صريح فى خلافه اه شوبرى (قوله وثالث كسبعين) قال شيخنا الشوبرى أنظر ما الحكمة فى ذلك فهلا كان فى الثالث بستين على التوالى اه أقول ولعل الحكمة فى ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثانى فى الركعة الاولى والرابع فى الركعة الثانية مستويين فى التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين القيام الثانى والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات هذا ما ظهر فى الدرس اه برماوى (قوله أيضا وثالث كسبعين) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اه أقول وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للاول والثانى نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين اه ع ش على م ر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال على قوله وأعلاه الخ اه شيخنا وقوله فى ذلك أى القيام والركوع والسجود وحينئذ لا يشترط رضى المأمومين لورود ذلك عن الشارع بخصوصه وقوله واختار أى من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس كلما صح الحديث به يكون مذهبا للشافعى اه ح ل فلا يعمل بهذه القاعدة الا فى الحكم الذى تردد فيه الشافعى وعلقه بصحة الحديث وهنا لم يتردد بل جزم بانه لا يطول فيما ذكر اه شيخنا (قوله فى القيام الاول) متعلق بقول أى فى شأن القيام الاول ومقول القول قوله فقام الخ اه شيخنا (قوله وفى بقية القيامات) وهى ثلاثة (قوله وهو) أى القيام الطويل الصادق بالثلاثة فلم يدل كلام ابن عباس الا على التفاوت بين الاول ومجموع الثلاثة بعده وأما هى فلم يدل على التفاوت بينها وهو ان يكون الثانى أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع وكذا يقال فى الركوعات اه شيخنا (قوله وفى بقية الركوعات) وهى ثلاثة (قوله وهو دون الركوع الاول) لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأتى بها بعد الركوع الاول اه ع ش (قوله ولا يطيل

فى

فى قيام أول البقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (و) فى قيام (ثان كمائتى اية منها و) فى (ثالث كمائة وخمسين منها (و) فى (رابع كمائة منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال فى الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب (و) ان (يسبح فى ركوع وسجود فى أول) منهما (كمائة من البقرة و) فى (ثان كثمانين و) فى (ثالث كسبعين و) فى (رابع كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع فى ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوى فى القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفى بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفى الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفى بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة
الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والاسن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لاشمس لان الاولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روى من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه أسر حمل على ذلك (و) سن (فعلها) أى صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيدين وهذا من زيادتي (و) سن (خطبتان كـ) خطبتي (عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما لسامعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة بـ) ادراك (ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام

في غير ذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن واعلاه ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة الخ اهـ شيخنا (قوله لصحة الحديث فيه) قضيته ان الاعتدال عنده لا يجوز تطويله لعدم ورود حديث فيه ونقل بالدرس عن الدميري انه ورد في مسلم تطويل الاعتدال ولعل النووي لم يصح عنده ما في مسلم فلم يستدل به اهـ ع ش (قوله في كل ركوع) أى في كل قيام ركوع كما في ع ش أو في كل ما بتى ركوع وهو القيام أو انه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل اهـ شيخنا (قوله وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم الخ) نظر فيه الاذرعي بأن القاضي وغيره نقلوا عن أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم يوجد مصرحا به في حديث ثابت ورد بان ابن حبان ذكر في كتاب الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وفيه انه قد يدعى ان ما ذكر حديث غير ثابت أى صحيح فلا ينافي ما قاله الاذرعي اهـ ح ل (قوله بلا عذر) قضيته انه لو ضاق المسجد فالافضل الصحراء لكن في العباب ان فعلها بالجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع أفضل ولم يقل بلا عذر كما صنع الشارح وتبعه العلامة ج اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله كنظيره في العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على ج قوله الا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وان ضاق اهـ وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اهـ وقوله هنا الا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد اهـ ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالانجلاء اهـ (قوله وسن خطبتان الخ) ويستثنى من استحباب الخطبتين ما قاله الاذرعي تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يسن أن يخطب الامام الا بأمره والا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن أحد اهـ شرح م ر (قوله فيما مر) علم منه عدم الاعتداد بهما قبل الصلاة وهو ظاهر وجزم به في العباب وان تردد فيه بعضهم ثم استوجهه اهـ شوبري وفي ق ل فان قدمها أى الخطبة لم تصح ويحرم ان قصدها كما في العيد اهـ (قوله لكن لا يكبر) وهل يحسن أن يأتي بدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار الا انه لم يرد فيه نص انتهت اهـ ع ش على م ر (قوله وعتق) الاولى واعتاق لان الفعل المتعدى أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اهـ اطفيحي (قوله أمر بالعتاقة) بالفتح والكسر كما قاله ابن قاسم في شرحه على المنهاج في باب الكتابة اهـ ع ش وقوله على المنهاج لعله على أبي شجاع تأمل أو لعل قوله ابن قاسم محرف عن ابن حجر (قوله فلا تدرك بادراك ثان) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاته ماحينئذ * (فرع) * لو اقتدى بامام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا ان من أطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له هنا على الاطلاق لزوال المخالفة أو لا لان صلاته انما تنعقد على ما نواه الامام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأطن م ر اختار الاول اهـ سم على المنهج أقول وينبغي ان المراد من الاطلاق هنا حمله على انها تنعقد كسنة الصبح لانه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الاصلية لان فعلها كذلك يؤدى لتخالف نظم الصلاتين اللهم الا أن يقال ما يأتي به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شئ من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ولو نوى الهيئة الكاملة اهـ ع ش على م ر (قوله وتفوت صلاة كسوف شمس الخ) أى يمتنع فعلها وليس المراد انه يفوت اداؤها الاثم الا وقت لها وان كان يجوز فيها نية الاداء اهـ شيخنا (قوله لعدم الانتفاع بها بعده) عبارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرح م ر لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها انتهت (قوله يقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به فى مثل هذه الصلاة اه شوبرى (قوله بخلاف الخطبة) أى فانها لا تفوت بذلك أى لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة اه شوبرى (قوله فلو حال سحاب وشك الخ) ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج فى نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ انه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولان دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اه شرح م ر وقوله انقلبت نفلا مطلقا هذا كالصريح فى انه اذا علم بذلك فى اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه اذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم بذلك فى اثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم بانجلائها الا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن اه ع ش عليه (قوله ولا يصلى فى الثانى الخ) هذا وان كان صحيحا فى نفسه الا انه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول اذا تيقن التغير فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوؤه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا اه ع ش وعبارة شرح م ر ولا تفوت صلاته أيضا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعها بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم أو غيره انتهت (قوله ولو شرع فيها قبل الفجر الخ) هل يشترط لصحة الصلاة فى كل من الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا امتنع الاحرام بها حرره ثم رأيت الشيخ ابن حجر جزم بأنه يصح الاحرام بها وان علم ضيقه ولله الحمد اه شوبرى فقوله أو بعده أى وان علم قرب الطلوع جدا كما اشعر به الفاء وصرح به حج اه شوبرى (قوله كما لو انجلى الكسوف) فى الاثناء وتمها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باداء وقضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر اه ح ل والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار اه حج اه شوبرى ويرد عليه ان الاداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا الا ان يقال نزل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع وقد يقال ينبغى ان توصف به مالان لها وقتا مقدرا غاية ما فيه ان أحد طرفيه معين وهو أول التغير والطرف الآخر مبهم وهو الانجلاء اه سم (قوله ولو اجتمع عيد الخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ انتهت (قوله قدمت) أى الجنازة أى سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتى وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الاول وقوله لخوف تغير الميت أى لان الميت مظنة التغير اه ح ل (قوله والا فالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد اليه ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب اه برماوى (قوله ثم يخطب للجمعة) أى فقط فيجب قصدها بالخطبة ولا يكفى الاطلاق وقوله متعرضا له أى لما يقال فى خطبته

يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أى بالانجلاء كما مر (وبطلوعها) أى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أى الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أى الكسوف ولا يجوز ان يقصدهما فى الخطبة

كان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان يقول حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ فظاهره انه لافرق فى ذلك بين أن يتعرض لذلك فى أول الخطبة أوفى آخرها أوخلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب الفصل أى تطويل مايتعرض به للكسوف اه شرح مر وع ش عليه (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ماتقدم فى الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لامقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه على انه لما طلب فى الكسوف مالم يطلب فى الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا له صارا كانهما مختلفان فى الحقيقة اه ع ش على مر (قوله ثم يصليها) أى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس اه شرح مر (قوله فوت الوتر) أى كان الكسوف مخوف الفوات اه شيخنا (قوله لانها آكد) ووجهه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت فى الوتر فى رمضان لانه نادر فى السنة اه ع ش (قوله أو جنازة وفرض) أى ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر أى فيقال ان اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وان ضاق وقت كل من الفرض والعيد قدم الفرض والعيد مالم يخش تغير الميت والا قدم أى الميت وما استقر عليه عمل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ماذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو فى الجمعة وقد حكى عن ابن عبد السلام انه لما ولى الخطابة بجامع مصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة ويفتى الحمالين وأهل الميت أى الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه ان محل وجوب تقديمها على الفرض مع امن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها مالم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين والافلا ينبغى منعه اه شرح مر وقوله ويفتى الحمالين الخ قال سم على حج أى المحتاج اليهم فى حملها ولو على التناوب وقوله أى الذين الخ بل ينبغى ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اه اه مر ولا نظر لما جرت به العادة من انه يحصل من كثرة المشيعين جاه للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه اه ع ش على مر (قوله أيضا أو جنازة وفرض) أى ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب الشرع اه برماوى (قوله أو عيد وكسوف) وما اعترض به على قول الشافعى لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لايقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بان قول المنجمين لاعبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر من المحرم وبان قولهم لان الشمس لاتنكسف الا فى ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهى فى الحقيقة تامة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر وبان الفقيه قد يصور مالا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة اه شرح مر (قوله لكن له ان يقصد العيد والكسوف) وبقى مالو اطلق هل تنصرف لهما أو له فيه نظر والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التى فعلها عقبها ومحله مالم يوجد منه قرينة ارادة أحدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وان أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وان أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى انها تنصرف اليهما اه ع ش على مر (قوله مع انهما تابعان للمقصود) والظاهر انه يراعى العيد فيكبر فى الخطبة لان التكبير حينئذ لاينافى الكسوف لانه غير مطلوب فى خطبته لانه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه زى اه شوبرى وقوله وبهذا الخ أى بقوله مع انهما تابعان الخ اه شيخنا (قوله بنية صلاة واحدة) فى هذا أيضا دفع الاشكال انه فى الصلاة وما نحن فيه فى الخطب

لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أى الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر أيضا لانها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا ومحل تقدم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه شيخنا *(خاتمة)* تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فتصح في وقت الكراهة اه برماوى وعبارة شرح م ر ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص واعلم ان الرياح أربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله تعالى ووالدينا وأحبابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم اه وقوله والشمال من جهة شمالها عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها اشمل مثل ذراع واذرع وشمائل أيضا والشمال أيضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا اه وعليه فتكون الاولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها والله أعلم اه ع ش عليه

(باب في الاستسقاء) يقال سقاه واسقاه بمعنى غالبا اه شرح م ر وقوله غالبا أي في أكثر اللغات وقيل يقال سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه اه مختار وقيل سقاه لشفته واسقاه اذا دله على الماء وقيل سقاه اذا ناوله الماء ليشرب واسقاه اذا جعل له سقيا اه شرح الروض بالمعنى أي وما يذكر معه من قوله وسن ان يبرز لاول مطر السنة الى آخر الباب اه ع ش وانظر لم يقل في صلاة الاستسقاء كما قال في سابقه ولعله لاجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع اه شيخنا وفيه ان هذا ليس من المتن والشارح انما يترجم لما في المتن وصلاة الاستسقاء من خصائص هذه الامة وشرعت في رمضان في السنة السادسة من الهجرة اه برماوى *(فائدة)* قال اصبغ استسقى أهل مصر النيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضر ابن القاسم واشهب اه ح ل (قوله طلب السقيا) وهي اسم من سقاه قال في المصباح سقيت الزرع سقيا واسقيا بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفي الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم أي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه ع ش على م ر (قوله طلب سقيا العباد) أي كلا أو بعضا اه ع ش على م ر (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة اه ج وعبارة شرح م ر وهو ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة وصلاة جنازة كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمصنف في شرح مسلم تقييده بالفرائض وأفضلها ان يكون بالصلاة والخطبة وسيأتي بيانهما انتهت وانظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فيه نظر والاقرب الثاني فلا يبرئ بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات اه ع ش عليه (قوله سنة مؤكدة) وفي الكفاية وجه انها فرض كفاية اه برماوى (قوله أيضا سنة مؤكدة) أي ان لم يأمرهم الامام بها والا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية لانها تصير فرضا بامر الامام ان أمر قياسا على الصوم ولم أر من تعرض لذلك ثم ظهر انه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية ونقله الشيخ في حواشي شرح الروض اه شوبرى (قوله ولو لمسافر ومنفرد) أي ولو امرأة وعبدا وصبيا وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أو لان الكاملين هم المقصودون بالاصالة وفي الصلاة والخطبة لهم ما مر في العيد والكسوف اه ق ل على الجلال (قوله ومنفرد) ويدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم اه برماوى (قوله لحاجة) أي ناجزة اه

برماوى

(باب في الاستسقاء) وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولي (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان (لحاجة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رماوى (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية لا بيانية لان الحاجة لا تنحصر فيما ذكره اه شيخنا (قوله أو ملوحته)
ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لان عدمها يؤدى الى عدم نمو الزرع والاوجه عدم الالحاق
بل هو من قبيل الزلازل والصواعق المار فتسن له الصلاة فرادى اه ع ش على م ر * (فائدة) * أول
ما خلق الله المياه وكانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتأنس به
فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ما قل ونبت الشوك فى الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى
يخون أخاه لا يؤمن اه مدابغى (قوله وشمل ما ذكر الخ) عبارة شرح م ر وشمل اطلاقهما الحاجة ما لو
احتاجت طائفة من المسلمين الى الماء فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتباع
رواه ابن ماجه ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقد صح دعوة المرء لاخيه بظهر
الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعى لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل المدعو به ولو بعضوره
انتهت (قوله عن طائفة من المسلمين) وهو مقيد كما قاله الاذرعى بان لا تكون تلك الطائفة ذات بدعة وضلالة
وبغى والا لم يندب زجرا وتأديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد اه
شرح م ر وقوله ذات بدعة أى وان لم يكفر بها بل وان لم يفسق بها وبقى ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة
وسألوا المسلمين فى ذلك فهل تنبغى اجابتهم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا
ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذى الروح
بخلاف الفسقة والمبتدعة اه ع ش عليه (قوله أن يستسقوا لهم) أى وان لم يصلوها هم اه ع ش وظاهره
انهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصلاة اه شوبرى (قوله وتكرر حتى يسقوا) أى لان الله تعالى يحب
الملحين فى الدعاء والمرة الاولى آكد فى الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه وقد
نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانهما كما
فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ
يصومون والثانى على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك اه شرح م ر (قوله كما صرح به ابن
الرفعة) أى بقوله مع الخطبتين اه شيخنا (قوله فان سقوا قبلها) احترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها
فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا فى اثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم اه شرح م ر (قوله اجتمعوا
لشكر ودعاء) لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا وقبل الصلاة شكرا
وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا أن
يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد فتأمل ثم رأيت الفرق بنحو
الثانى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وعبارة الرشيدى قوله اجتمعوا لشكر الخ لعل الفرق بينه وبين
الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضا فان ما هنا يبقى أثره
الى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم كما يعلم بمراجعته انتهت (قوله لشكر)
أى على تعجيل ما عزموا على طلبه اه شرح م ر (قوله وصلوا) أى على الصحيح ومقابل الصحيح لا يصلون لانها لم
تفعل الا عند الحاجة اه شرح م ر (قوله أيضا وصلوا) أى صلاة الاستسقاء المقررة شكر الله تعالى وينوون
صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا اه شرح م ر أى لان الحامل لهم على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما
يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء اه ع ش عليه (قوله وسن ان يأمرهم الامام) أى أو نائبه
ويظهر ان بمنزلة القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها
اه شوبرى (قوله بصوم أربعة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة
اه * (فرع) * أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام اه

من انقطاع الماء أو قلته
بحيث لا يكفى أو ملوحته
(ولاستزادة) بها نفع وهذا
من زيادتى بخلاف ما لا يحتاج
اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت
وشمل ما ذكر ما لو انقطع
عن طائفة من المسلمين
واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
أيضا ان يستسقوا لهم
ويسألوا الزيادة لانفسهم
(وتكرر) الصلاة مع
الخطبتين كما صرح به ابن
الرفعة وغيره (حتى يسقوا)
وهذا أولى من قوله وتعاد
ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها
اجتمعوا لشكر ودعاء
وصلوا) وخطبهم الامام
شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد
قال تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم (وسن أن يأمرهم
الامام بصوم أربعة أيام)
متتابعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشئ الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما كان سببا في المزيد اهـ سم على المنهج
ويبقى مالو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه فهل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما علل به سم
ويحتمل الثاني لانه كان لامر وقد فات وهو الاقرب ويبقى مالو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل
يجب عليهم اتمام بقية الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثاني *(فائدة)* لو رجع الامام عن الامر وأمرهم
بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل
بالدرس عن شيخنا ح ل وشيخنا ز ى ما يوافق ذلك (فائدة)* أخرى لو حضر بعد أمر الامام من كان
مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب انه ان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي والا فلا
ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء ويبقى أيضا مالو
أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف
هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة ويبقى أيضا مالو كانت حائضا
أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب
وقت الامر ويبقى أيضا مالو أسلم الكافر بعد الامر فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش
على م ر (قوله وصوم هذه الايام واجب) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وافتى والد شيخنا
بوجوبه عليه مطلقا وهو بعيد ويقرب أن أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم اهـ ح ل ويفرق بين
المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا اهـ شيخنا وظاهر كلامهم وجوبه
حتى على النساء وحينئذ ليس للزوج المنع منه *(فرع)* هل يجب على الولي أمر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب أو في الاول فقط حرر اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه *(فائدة)* الولي
لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وان أطاقه اهـ حج وكتب عليه سم يتجه الوجوب ان شمله أمر الامام أي
بأن أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الامام انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه
فلو أمر من هو في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد
الاستمرار اهـ ويجب في هذا الصوم التعيين والتبييت كان يقول عن الاستسقاء فلو لم يبيت لم يصح ويصح صومه
عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في هذه الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه
انما وجب على غيره بأمره لا لطاعته ولو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو أمر
الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا اهـ شرح م ر وقوله فلو لم يبيت لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به
الامام والا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم
يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه أتى بصوم يجزئ عند الامام أم لا فيه نظر
والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان وقوله ويصح
صومه عن النذر والقضاء قال الزي ومثله الاثنين والخميس لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا م ر اهـ
قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فان قيل هذا ظاهر اذا أمر قبل رمضان فلم
يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أما لو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له اذ الصوم لابد من
وقوعه قلنا بل له فائدة وهي انهم لو أخروا السؤال بان قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته الى ما بعد رمضان لزمهم
الصوم حينئذ وكذا اذا كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء ولهم
الفطر وان جاز للمسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتأمل وقوله لان المقصود
وجود الصوم في تلك الايام قضيته كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته وهو مخالف لقوله والتعيين الا
أن يقال يحمل وجوب التعيين على ما اذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا

وصوم هذه الايام

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على ماذا نوى النذر مثلا والاستسقاء وعبارة ج ويظهر انه لا يجب قضاؤه لفوات المعنى الذي طلب له الاداء
وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصح امتثال الامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا
الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا عنه اه ع ش عليه (قوله واجب بامر الامام)
وظاهر ان منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المأمور اه شوبرى وكذا يجب كل
ما أمر به حتى اخراج الصبيان والشيوخ والبهائم وفى ج انه ان أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو بما فيه
مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته
فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم تخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على مر
وعبارة البرماوى قوله واجب بأمر الامام أى ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس بمعصية
يجب بأمره ولو مباحا ولا تجب طاعته فى الامر بالمعصية لكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شئ على الامام
بأمره لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد ايجاب الشخص شيأ على نفسه انتهت (قوله كصدقة)
والاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ مما يعتبر
ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا اذا لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم
لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان
كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر به أى بالعمر الغالب وان زاد
على ذلك لم تجب موافقته وأما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه اذا
أمره به الامام اه شرح مر (قوله وتوبة) أى بان يقلع عن المعاصى ويندم عليها ويعزم على ان لا يعود اليها
ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه *(فائدة)* قيل ان
موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال يارب بأى شئ منعتنا الغيث فقال ياموسى ان فيكم
رجلا عاصيا قد بارزنى بالمعاصى أربعين سنة فطلع موسى على تل عال ونادى بأعلى صوته أيها العاصى قد منعنا
الغيث بسببك فنظر العاصى يمينا وشمالا فلم ير أحدا خرج فعلم انه المطلوب فقال فى نفسه ان خرجت افتضحت
وان قعدت منعوا من أجلى الهنى قد تبت اليك فاقبلنى فارسل الله تعالى اليهم الغيث وسقوا حتى رووا فتعجب
موسى فقال يارب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا فقال ياموسى الذى منعتكم به قد تاب الى ورجع فقال يارب
دلنى عليه فقال ياموسى انهاكم عن النميمة وأكون نماما اه برماوى (قوله ويخرجوا بهم الى صحراء) ظاهر
كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون
باحضار الصبيان ومأمورون بان نجنبهم المساجد اه شرح مر (قوله فى اليوم الرابع) وينبغى لكل منهم
تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة
الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين
انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار
وأجيب بأن الامام لما أمر به هنا صار واجبا وقال الشيخ وقد يقال ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به
المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه
الله تعالى فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد اه
شرح م ر (قوله فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب فى وقت
الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق
العيد قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا اه شرح مر (قوله ويتخشع) معطوف على
ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وسيلة

واجب بأمر الامام كما فى
فتاوى النووى (وبر)
كصدقة وتوبة لان لكل
من ذلك أثرا فى اجابة الدعاء
وفى خبر حسنه الترمذى ان
الصائم لا ترد دعوته
(ويخرجوا بهم الى صحراء)
بلا عذر (فى) اليوم (الرابع
فى ثياب بذلة) أى مهنة (و)
فى (تخشع) فى مشيهم
وجلوسهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم) لانهم مسترزقون ولخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والتصريح بسن أمر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيآت من زيادتي

لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب أولى اه شرح م ر لكن الشارح دفع ذلك باعادة الجار فهو صريح في عطفه على ثياب (قوله وغيرهما) كان الكلام بان يكونوا ساكن القلب والجوارح ويستحب ان يذهبوا في طريق ويرجعوا في آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس أي فان ذلك مكروه خلافا للمتولي حيث قال بعدم كراهة ذلك لما فيه من اظهار التواضع اه ح ل (قوله وباخراج صبيان) قضية كلام الاسنوي ان المؤنة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك اه شرح م ر وقوله تحسب من مالهم أي لان لهم مصلحة في ذلك ولعل الفرق بين هذا وما في حج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون اليه من بيت المال أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما يخرج منه الامور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على المنهج والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لانفسهم فالمؤنة في مال الصبيان وان كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهي معه فلا اشكال في وجوب نفقتها أو بغير اذنه فلا اشكال في عدم الوجوب أو باذنه وهي وحدها فهل يعد ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الاسنوي حتى تجب نفقتها أو لا لان مصلحة الاستسقاء لا تخص الزوج ولم تندب اليها ولا احتياج اليها في تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعد بذلك انها في حاجة الزوج فيه نظر والقلب الى الثاني أميل لانها انما خرجت لغرضها غاية الامر انه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليها ولا طلبه منها واما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتأمل اه اه ع ش عليه (قوله وشيوخ) بضم الشين وكسرها كما قرئ بهما اه شيخنا (قوله وغير ذوات هيآت) أي ويجوز غير ذوات هيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر في العيد وغيره اه ايعاب اه شوبري ولا بد من اذن حليل ذات الحليل ومثلهم العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان أمنت ضراوتهم خلافا للعلامة حج اه برماوي (قوله وبهائم) وتوقف معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة وأقره اه شرح م ر وقد نظم بعضهم معنى ذلك الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع * لصب عليكم العذاب الاوجع

اه برماوي قال سم على حج ولو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها أخذا من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع وقضية النملة لا دلالة فيها اذ ليس فيها انه أخرجها وانما فيها الاخبار عن أمر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك لا يبعد انه كذلك حيث تأخرقتله لامر اقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل اه اه ع ش على م ر * (فائدة) * روي ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة قال في البيان وهذا النبي هو سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها الى السماء وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وكان اسمها حزما وقيل طاخية وقيل شاهدة وقال الدميري اسمها عيملون وكانت عرجاء اه برماوي (قوله وهل ترزقون) استفهام انكاري بمعنى النفي وقوله الا

بضعفائكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا القحط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الام (ولا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهى كعيد) في انها ركعتان

بضعفائكم أى بدعائهم م اه شيخنا (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أى لا يطلب منهم لا ايجابا ولا ندبا وهذا هو المعتمد وقوله كراهته أى كراهة حضورهم أى كراهة تمكيننا لهم من الحضور وعلى هذا منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف اه شيخنا وفي شرح م ر ما نصه قال الشافعي لكن ينبغي أى يجب ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اه لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة هى مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم هنا معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة اه شرح م ر (قوله وقد يجيبهم استدراجا لهم) هذا صريح في ان دعاء الكافر يجاب وهو المرجح واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فالمراد به العبادة اه شوبرى قال الشيخ عميرة قال الرويانى لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اى لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اه سم على المنهج ونوزع فيه بانه قد يستجاب لهم استدراجا كما استجيب لابليس فيؤمن على دعائه هذا ولو قيل وجه الحرمة ان في التامين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا وفي ج ما نصه وبه أى بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على الكفر ثم رأيت الاذرعى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه اذا دعى لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم أى بل هو الظاهر من حاله *(فرع)* في استحباب الدعاء للكافر خلاف اه واعتمد م ر الجواز وأظن انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة الا اذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر وسيأتى في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان أراد اللهم اغفر له ان أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام ثم هى فلا يتجه الا الجواز اه سم على المنهج وينبغي ان ذلك كله اذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والا امتنع خصوصا اذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه ع ش على م ر (قوله وفي الروضة عن النص) أى نص الشافعي في الام وغيرها لا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوى له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان أفعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال أعنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم وقال المحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون اه شرح م ر (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره اختلاطهم بنا كما في شرح م ر أى يكره تمكيننا اياهم من اختلاطهم بنا حكى أن عيسى عليه الصلاة والسلام استسقى يوما لقومه فأمر من كان من أهل المعاصى ان يعتزل فاعتزل الناس الا رجلا أصيب بعينه اليمين فقال له عيسى مالك لا تعتزل فقال يا روح الله ما عصيت الله تعالى طرفة عين ولقد نظرت عينى يوما الى قدم امرأة من غير قصد فقلعتها ولو نظرت عينى الاخرى لقلعتها فبكى عيسى عليه السلام ثم قال ادع الله تعالى فانت احق بالدعاء منى فرفع يديه الى السماء وقال اللهم أنت خلقتنا وقد علمت ما لا نعلم قبل خلقتنا فلم يمنعك ذلك ان لا تخلقنا فكما خلقتنا وتكفلت بارزاقنا فأرسل السماء علينا مدرارا فأنزل الله تعالى عليهم الغيث وسقوا حتى رووا اه برماوى (قوله في مصلانا) ليس بقيد أى ولا في مشينا اه شيخنا (قوله لذلك) اسم الاشارة واقع على قوله لانهم ملعونون وقوله اذ قد يحل بهم علة لعلية المشار اليه أى وانما كان كونهم ملعونين علة في تمييزهم عنا لانه قد يحل بهم عذاب الخ اه شيخنا (قوله في انها ركعتان) ولا تجب فيها نية النفلية على المعتمد اه شوبرى (قوله ولا تجوز الزيادة على الركعتين) خلافا لما وقع في شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل انه شطب عليه اه شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله في انها ركعتان معناه انها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لازاد عليها كالعيد وهو الذى اعتمده مر فى شرحه وجرى على خلاف ذلك اه ع ج فى شرحه ولعل وجه ذلك
ان المقصود منها الدعاء وهل اذا زاد على ركعتين يجهر فى الجميع أو يفصل بين ان يتشهد تشهدا أول فيسر بعده
أولا فيجهر مطلقا وهل تزاد ولو واحدة وهل اذا أحرم بها الامام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك أو يجب الاوليان فقط
مع ان الاحرام واحد وهل يزاد التكبير فى الركعات الزائدة أو يختص بالاوليين واذا كبر فهل يكبر فى الثالثة سبعا
وفى الرابعة خمسا مثلا وهل يقرأ فى الاخيرتين مثلا سورة أولا لم أر من تعرض لذلك وكل محتمل انتهت (قوله وفى
التكبير والجهر) فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية يرفع يديه ويقف بين كل
تكبيرتين كآية معتدلة ويقول فى حال وقوفه بين التكبيرتين ما يقوله فى العيد ويقرأ فى الاولى جهرا بسورة ق
وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف اه شرح مر (قوله فهو أولى من
قوله ولا تختص بوقت العيد) وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم انها تختص بوقت غير العيد على ما هو معلوم
من ان النفى اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفى ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو
المنفى والاختصاص غير منفى ويجاب عن الاصل بأنه انما قيد بهذا القيد لاجل الخلاف الذى حكاه وعبارته مع
شرح مر ولا تختص بوقت العيد فى الاصح بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة
على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلى ركعتين كما يصلى فى العيد كما مر وانما تصلى فى العيد فى وقته لص انتهت وفى الشوبرى على التحرير أن وقتها
المختار وقت صلاة العيد اه وكأنه للخروج من الخلاف الذى علمته (قوله فى أى وقت كان) أى ولو
وقت كراهة ما لم يتحره اه برماوى (قوله لانها ذات سبب) وهو المحل اه رشيدى (قوله للاتباع) أى اتباع
النبى صلى الله عليه وسلم فيما فعله فهذا الكلام يقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة على الصلاة مع
انه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجواز ويقال عليه اذا كان التقديم مأخوذا من فعل النبى وحكمتم عليه
بأنه خلاف الاولى فمن أين يؤخذ التأخير الذى هو الاولى والافضل وفى شرح مر ما يقتضى ان النبى فعل كلا
من الامرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب
ثم صلى لكنه فى حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام
انتهت وهذا بخلاف العيد والخسوف فانه لم يرد ان النبى خطب قبلهما وكتب عليه الشوبرى انظر ما المانع من
الصحة فى العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا
يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الاولوية
أو نحو ذلك فليحرر اه من حواشى التحرير اه ع ش على مر (قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار) هذا
أيضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة فيفتتح الاولى بتسع استغفارات والثانية بسبع بخلاف تكبير الصلاة لا يبدله بل
يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا كالعيد فيما مر اه شيخنا ويندب ان يجلس أول ما يصعد المنبر بقدر أذان
الجمعة ثم يقوم فيخطب اه شرح مر وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ما نصه هذه خطبة استسقاء بليغة مباركة
ان شاء الله تعالى أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه تسع مرات الحمد لله الحى الذى لا يموت
وكل من عليها فان الذى أوجب الفناء على كل حى من الملائكة والانس والجن والحيوان فكل منهم يموت حتى
ملك الموت فانه يموت باذن الملك الديان فسبحانه من اله يحيى ويميت ويفعل ما يريد كل يوم هو فى شأن لا يقال أين
كان ولا متى كان ولا كيف كان كون الاكوان ولون الالوان ودبر بحكمته الملك والزمان رفع السماء بقدرته
وبسط الارض بحكمته وأنبت الاشجار بصنعته وأجرى العيون للانسان أحمده وهو المحمود بكل لسان
وأشكره وهو المقصود لزيادة الاحسان واستغفروا وتوبوا اليه واسألوه التوبة والمغفرة والرضوان وأشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ناشئة عن التحقيق والايقان وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

وفى التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (لكنها لا توقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (وتجزئ الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره (ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا

قوله الملك فى نسخة الملك اه

عبده ورسوله المؤيد بالقرآن المبعوث الى سائر الخلق من الابيض والاحمر والاسود من الانس والجان نبي
أخبره الله بما سيكون من الدنيا وبما قد كان نبي نسخ بشريعته جميع الشرائع وأظهر ببعثته دين الحق
وكلمة الايمان ولم يزل صلى الله عليه وسلم ينبه الغافلين ويعذر العاصين وينصر دعوته بالدليل والبرهان حتى
تركها بيضاء نقية فاتضح الحق بايضاحه واستبان اللهم فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة
وسلاما دائمين متلازمين ما انفلق صبح وبان أيها الناس اتقوا الله الملك الديان وتوبوا اليه من جميع الذنوب
والعصيان ولا تقولوا للشيء كان ليته لا كان فان هذه كلمة تفتح أذن الشيطان ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين ألف عام فكان الذي قد كان فانظروا وتبصروا وتفكروا وتدبروا يا عباد الله في تصاريف
هذا الوقت والزمان وتقلبات الدهر فيما حدث وان واعتبروا رحمكم الله بهذه الآفات التي سلطت عليكم وهذه
المصائب التي حلت لديكم من كل جانب ومكان واعلموا ان كل مصيبة تصيب العبد فسببها ذنوبه وغفلته عن طاعة
مولاه كما دل على ذلك القرآن قال تعالى في كتابه العزيز وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير
اى من الذنوب والطغيان وورد في الخبر ان يعقوب عليه السلام لما ابتلاه الله بفراق ولده يوسف أوحى اليه
يا يعقوب أتدري لما ابتليت بفراق ولدك يوسف قال لا يا رب قال لانك ذبحت كبشا سمينا فاشتمت أولادا أيتام
فلم تطعمهم هذا وهو صفوة الرحمن فما بالك بمن عصى الله وأطاع الشيطان فبعصيانكم سلط عليكم بذنوبكم من
لا يرحمكم وأنزل بكم القحط والمحل والغلاء والوباء في الابدان وسلط عليكم الحكام وأعوانها والظلمة واقرانها
وأهل الفسوق والطغيان وصارت قلوبكم من الهم مظلمة والدنيا عليكم مغبرة مقتمة قد قل فيها الخير والايمان
وضاقت عليكم المعيشة وصارت نفوسكم من الهموم مدهوشة والقلوب في بحار الغفلة مطموسة مطرودة مبعودة
عن الرحمن ورفعت عنكم البركات وغلت عليكم الاقوات وسلطت عليكم الآفات والعاهات من كل جانب
ومكان وشح عليكم النيل والامطار وارتفعت بينكم الاسعار كيف لا والجار لا يأمن غوائل الجار والامين
صار خوانا وأكلتم الحرام وظلمتم الايتام وقطعتم الارحام ولم تخافوا من عالم السر والاعلان وشهدتم بالزور
وشربتم الخمور وأظهرتم الفجور ولم تخشوا سطوة الملك الديان ودرستم حرمات الله وحرمات المساجد وقل
فيها الراكع والساجد وجعلتموها مجالس الغيبة ومقاعد أما تخافون من الله الواحد الديان وقلت الامانات
وكثرت الخيانات واختفى الحق وظهر الباطل وبان وحكم الشريعة اندرس ومات وسنة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم زمنها قد فات فاستحقينا بذلك العذاب والهوان فلولا بركة الاطفال الصغار والشيوخ الركع
الكبار والدواب الرتع في القفار لصب علينا العذاب صبا بغير كيل ولا ميزان لان الخلق قد ارتكبوا ذنوبا
عظيمة وأحوالا ذميمة وسيآت جسيمة وخالفوا السنة والقرآن فأى ذنب أعظم من تعدى الحدود وظلم
الحدود وترك الركوع والسجود والافطار بغير عذر في رمضان وأى ذنب أعظم من قذف المحصنات وأذية
الاحياء والاموات بالغيبة والنميمة والزور والبهتان فكيف بكم يا عباد الله اذا وقفتم هنالك وأى شيء ينجيكم
من تلك المهالك اذا اشتد غضب الجبار وحمى النار ما التوطار شررها والدخان وسألكم مولاكم وقال عبادى
ماذا فعلتم وماذا جنيتم وماذا أخذتم وماذا صنعتم فتنطق الجوارح ويخرس اللسان فالله الله عباد الله اتقوا الله
وتوبوا اليه وقدموا لانفسكم من الاعمال الصالحة لديه واسألوه التوبة والغفران وليتب كل منكم من ذنبه
ويستغفر ربه بلسانه وقلبه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا طبقا دائما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك من المعاصي التي تزيل النعم ونستغفرك من المعاصي التي بها تحل النقم ونستغفرك من المعاصي التي بها تثير الاذى ونستغفرك من المعاصي التي بها تحبس غيث السماء لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك اللهم موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والعصمة من كل ذنب والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا مريضا الا شفيته ولا حاجة هي لك رضى ولنا فيها صلاح الا قضيتها يا أرحم الراحمين جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انقطع الى الله عز وجل كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله عز وجل اليها اه (قوله ويقول في الخطبة الاولى) هذا مستأنف لا معطوف على الاستثناء (قوله أيضا ويقول في الخطبة الاولى الخ) زاد ج بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثا الخ اه ع ش على م ر (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى ح ل فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال لاسقيناهم ماء غدقا اه شيخنا (قوله مريعا) هو بضم فكسر وبالتحتية ما يأتي بالريع والزيادة وفي المختار الريع بالفتح النماء والزيادة وارض مريعة بالفتح بوزن وسيعة أي مخصبة اه وروي بالموحدة من أربع البعير اذا أكل الربيع وبالفوقية من رتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت وكل صحيح مناسب هنا اه ايعاب اه شوبري (قوله غدقا) في المصباح غدقت العين غدقا من باب تعب كثر ماؤها فهي غدقة وفي التنزيل لاسقيناهم ماء غدقا أي كثيرا واغدقت اغداقا أي كثيرا وأغدقت اغداقا كذلك وغدق المطر غدقا وأغدق اغداقا مثله وغدقت الارض تغدق من باب ضرب ابتلت بالغدق اه (قوله أي الى انتهاء الحاجة) أي الفرض الشامل للزيادة النافعة والا فربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أي الآيسين من رحمتك اه ح ل أي بسبب تأخير المطر عنا اه شيخنا ح ف (قوله انك كنت غفارا) أي كثير المغفرة (فائدة) ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغيره يكون على خلاف هذا المعنى اه برماوي (قوله المحمود العاقبة) زاد ج فالهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا اه ع ش على م ر (قوله يجلل الفرس) أي كسوته اه برماوي (قوله شديد الوقع على الارض) أي ليغوص فيها قال سح الماء يسح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض اه برماوي (قوله مايطبق) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الباء المكسورة وبضم الياء وسكون الطاء وكسر الباء مخففة ففيه وجهان اه شيخنا وفي المختار وأطبق الشئ غطاه وفي القاموس وطبق الشئ تطبيقا عم والسحاب الجو غشاه والماء وجه الارض غطاه انتهى اه ع ش على م ر (قوله كالطبق عليها) يقال هذا مطابق لهذا أي مساوله وبقية الحديث اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا غرق ولا بلاء والعباد جمع عبد وهو يشمل الذكر والانثى والحر والرقيق والبالغ والصبي المسلم والكافر والبلاد عطف على العباد من عطف المحل على الحال أي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو أهل السماء واللأواء بفتح اللام المشددة والهمز الساكن مع المدشدة الجوع والجهد بفتح الجيم وضمها التعب أو قلة الخير وسوء الحال والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي الضيق أو شدة التعب ونشكو بالنون أو الياء التحتية أي أشياء لا نشكوها أو لا يشكوها الا اليك أي لا يزيل شكواها الا أنت وأنبت بفتح الهمز وسكون النون من الانبات والزرع بفتح الزاي وسكون الراء وأدر بفتح

(ويقول في) الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي مرويا مشبعا (الى آخره) وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما أي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أي المطر علينا مدرارا أي كثيرا للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شئ والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها

الهمزة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الهمزة وكسر الدال المهملة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وثما جرب لادراده ان يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدر من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمية أو غيرها وبركات السماء خيراتها وهو المطر وبركات الارض النبات والثمار قال أبو حيان وذلك لان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره والبلاء بفتح الباء الموحدة والمد الحالة الشاقة وسقيا رحمة بضم السين المهملة أي وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولاسقيا عذاب أي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا ولا محق بفتح الميم وسكون الحاء أي هلاك واذهاب بركة ولا هدم بفتح الهاء واسكان الدال وفتحها أي هلاك بوقوع الابنية المهدومة ولا غرق بفتح الغين المعجمة والراء أي هلاك بالماء ولا بلاء أي اختبار ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش العظيم اه برماوى (قوله ويتوجه من نحو ثلث الثانية) فان توجه أي استقبل في الاولى لم يعده في الثانية اه شرح مر (قوله أي تكره اعادته في الثانية) كانه يكره الاستقبال في الاولى وان اجزأ عن الاستقبال في الثانية اه ع ش على مر (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره قال امامنا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون من دعائهم في هذه الحالة اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع اه شرح مر (قوله ويرفع الحاضرون أيديهم) ويكره رفع اليد المتنجسة فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة اه شرح مر (قوله مشيرين بظهور اكفهم الخ) ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اه ط ف أي وان كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث اه شيخنا ح ف وفي ع ش على مر ما نصه ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر له في القنوت من عبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع البلاء ونحوه وعكسه ان دعا بتحصيل شيء أخذا مما سيأتي في الاستسقاء انتهى ويمكن رد ما في القنوت الى ما هنا بأن يقال معنى قولهم ان طلب رفع شيء أي ان طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم ان دعا بتحصيل شيء أي ان دعا بطلب تحصيل شيء اه وفي ق ل على الجلال وحاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وانبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والدفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك اه (قوله والحكمة فيه) أي في جعل ظهر الكف الى السماء (قوله ويجعل يمين ردائه) أي بعد الاستقبال كما في الوسيط ويفيده كلام المصنف ان عطف على ق ويبالغ تأمل وقال الماوردي يحول قبله وقيل يتخير اه ايعاب ومحل هذا الجعل ان كان لابسا له وانظر هل يستحب أن يلبسه كذلك ليظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زي اه شوبري (قوله وعكسه) بفتح السين وضمها هكذا ضبب عليه بالقلم اه شوبري (قوله والثاني تنكيس) في المختار نكس الشيء فانتكس قلبه على رأسه وبابه نصر ونكسه تنكيسا والنكس بالضم عود المرض بعد النقه وقد نكس الرجل نكسا على ما لم يسم فاعله ويقال تعسا له ونكسا وقد يفتح هنا للازدواج أو لانه لغة اه (قوله للاتباع في الاول) وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا اه شرح مر (قوله بالثاني فيه) أي في الثاني فتحل العبارة الى هكذا ولهمه بالثاني في الثاني وفي هذا ظرفية الشيء في نفسه فلو حذف قوله فيه لكان أولى اه شيخنا (قوله وعليه خميصة) بفتح الخاء المعجمة وهي كساء مربع له علمان وقيل اعلام من خيط أحمر أو أصفر أو غير ذلك ويكون من صوف وغيره

(ويتوجه) القبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة (ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه) ويجعل (أعلاه أسفله وعكسه) والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على عاتقه ومابين المنكب والعنق يذكر ويؤنث وهو محل الرداء اهـ برماوى (قوله ويحملان معا) المراد من هذه العبارة ان الطرف الاعلى يصير أسفل والطرف الاسفل يصير اعلى لان الظهر يصير بطنا كما يعلم ذلك من اختبره ممن له أدنى تأمل اهـ برماوى (قوله التفاؤل) فى المختار الفأل ان يكون الرجل مريضا فيسمع آخر يقول ياسالم أو يكون طالبا فيسمع آخر يقول ياواجد يقال تفأل بكذا بالتشديد وفى الحديث انه كان يحب الفأل ويكره الطيرة اهـ وفيه أيضا والخصب ضد الجدب اهـ وقوله والسعة بفتح السين على الافصح وبها جاء التنزيل والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال * وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصاغانى اهـ ع ش على مر وفى المختار وسعه الشئ بالكسر يسعه بالفتح والوسع والسعة بالفتح الجدة والطاقة يقال لينفق ذو سعة من سعته أى على قدر سعته وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنى ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون أى أغنياء قادرون ويقال أوسع الله عليك أى أغناك والتوسيع خلاف التضييق تقول وسع الشئ فاتسع واستوسع أى صار واسعا وتوسعوا فى المجلس تفسحوا ويسع اسم من أسماء العجم وقد أدخل عليه الالف واللام وهما لا يدخلان على نظائره نحو يعمر ويزيد ويشكر الا فى ضرورة الشعر وقرى واليسع والليسع بلامين اهـ (قوله بتغير الحال) أى بتغييره سبحانه الحال فهو من اضافة المصدر الى مفعوله اهـ ع ش (قوله قيل والتحويل خاص بالرجل) عبارة شرح مر واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كج وهو متجه وان لم أقف على مأخذه اهـ (قوله أيضا قيل والتحويل الخ) قائله ابن كج وهو المعتمد اهـ برماوى (قوله ويترك) بضم أوله الرداء أى رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب أى عند رجوعهم الى منازلهم اهـ شرح مر (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها اهـ برماوى (قوله ثم يحمل التنكيس الخ) لعل مراده به المصحوب بالتحويل لان الخالى عنه يتأتى فى المثلث والمدور اهـ وعبارة أصله مع شرح مر ويحول رداءه الى ان قال وينكسه فى الجديد ثم قال والقديم لا يستحب ذلك أى التنكيس لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم قال والخلاف فى الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراد من عبر بعدم تأتى ذلك تعسره لا تعذره انتهت (قوله لا فى المدور والمثلث) أى فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل اهـ ح ل (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أى أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله فعله الناس) أى البالغون الكاملون أى جميع أهل البلد ممن ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم كما قاله ع ش وعبارته على شرح مر قوله فعله الناس أى البالغون الكاملون لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالغا عاقلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين انتهت (قوله لكنهم لا يخرجون الخ) هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه انه يكره مالم يظنوا حصول الفتنة فيحرم فليتأمل قال الشيخ وذكر عن شرح الروض التصريح بالكراهة اهـ شوبرى وقضيته انهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا الا باذن اهـ ع ش على مر * (فائدة) * من متعلقات هذا الباب انه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره لخبر الذين أووا الى الغار وبأهل الصلاح لا سيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم اهـ شرح مر وقوله لخبر الذين أووا الى الغار كانوا ثلاثة تخرجوا يرتادون لاهلهم أى يطلبون لهم الكلأ ونحوه فأخذتهم السماء فأووا الى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه فقال أحدهم اذكروا أيكم عمل حسنة لعله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته فقال واحد منهم استعملت اجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل فى بقيته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك أجره فوضعته فى جانب البيت ثم مربى بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ماشاء الله فرجع الى بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه وقال ان لى عندك حقا وذكره حتى عرفته فدفعته اليه جميعا اللهم ان كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وقال

آخر

ويحملان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعا له وروى الامام أحمد فى مسنده ان الناس حولوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة (ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم يحمل التنكيس فى الرداء المربع لا فى المدور والمثلث (ولو ترك) الامام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آخر كان فى فضل وأصاب الناس شدة فجاءتنى امرأة فطلبت منى معروفا فقلت والله ماهو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها أجيبى له فأغيثى عيالك فأتت وسلمت الى نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت مالك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لى أبوان هرمان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما واسقيهما ثم ارجع الى غنمى فحبسنى ذات يوم غيث فلم أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلى وأخذت محلبى فحلبت فيه وجئت اليهما فوجدتهما نائمين فشق على ان أوقظهما فتوقفت جالسا ومحلبى على يدى حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلته لاجلك فافرج عنا ففرج الله عنهم نفرجوا وقد رفع ذلك النعمان بن بشير اه بيضاوى فى سورة الكهف عند قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الآية اه ع ش على م ر (قوله لاول مطر السنة) المراد المطر الاول فى ابتداء السنة سواء أوله وأوسطه وآخره وأسماء كل مطر خمسة الوسمى ثم الولى ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم اه برماوى (قوله أيضا لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أو غيره وينبغى ان مثله النيل فيبرز له ويفعل ماذكر شكر الله تعالى اه زى بهامش * (فرع) * قال العلامة الشوبرى يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصر ستة عشر ذراعا اه ووجه الحرمة ان فيه تأخر اله عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه ع ش على م ر (قوله أيضا لاول مطر السنة) هل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف أى لمطر السنة الاول أى لاوله لكن لا اشعار فى كلامهم بهذا تأمل وانظر ما المانع من ان اضافة مطر الى السنة من اضافة المعرفة الى المعرفة فتم والتقدير لاول كل مطر فى السنة اه شوبرى (قوله غير عورته) أى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى يكشف لها العورة قال شيخنا والوجه ان يراد بها عورة المحارم اه برماوى (قوله أيضا غير عورته) هذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وان قل كالرأس واليدين اه ع ش على م ر (قوله كما أوضحته فى شرح الروض) عبارته روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله وروا الحاكم بلفظ حتى اذا امطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن ابن عباس انه سئل عن فعل ذلك فقال أو ما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالنى من بركته ويؤخذ من ذلك انه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه فى الاول الذى اقتصر واعليه آكد ثم رأيت الزركشى قاله وظاهر حديث ر وا الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه فى الاول آكد انتهت وفى شرح م ر فهو لاول كل مطر أولى منه لآخره اه (قوله ويغتسل أو يتوضأ فى سيل) أى سواء حصل السيل بالاستسقاء أولا كما أشعر به الحديث اه ع ش على م ر (قوله كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل ان ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن زى من الحاقه بأول مطر السنة المبارك كما هو ظاهر فليتأمل اه رشيدى (قوله وانه لا نية فيه) ان كان المراد انه يأتى فى الوضوء بالكيفية المخصوصة فالظاهر انه لابد من نية معتبرة الا ان يقال لا حاجة الى النية لان الغرض امساس الماء بتلك الاعضاء فهو على صورة المتوضئ اه ح ل ومقتضى قول الشارح انتهى ان هذا من كلام الاسنوى وفى الواقع ليس كذلك لان الاسنوى يشترط النية كما هو المنقول عنه فهذا بحث الشارح فكان عليه تأخيره عن قوله انتهى تأمل (قوله أيضا وانه لا نية فيه) أى فيما ذكر من الغسل والوضوء لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن والقياس انه لا يجب فى الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل

لاول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك آكد والافطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته فى شرح الروض (و) ان (يغتسل أو يتوضأ فى سيل) روى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيرى كالاصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه

قول المحشى من اضافة المعرفة الى المعرفة لعل صوابه من اضافة النكرة الى المعرفة اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة اما بالنسبة لكمالها فلابد من النية كأن ينوى سنة الغسل فى السيل كما استظهره حج اه ع ش على مر وفى شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما الا ان اطلاقهما شرعا على المراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودى اه اه سم على حج (قوله اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل) اما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر واما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بان يكون متطهرا ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوءه صوريا فلا يطلب الا امساس اعضاء الوضوء اه برماوى (قوله لرعد وبرق) أى عندهما كما فى شرح مر أى عند العلم بهما وان لم يسمع الاول ولم ير الثانى اه ح ل قال البغوى فى تفسيره عند قوله تعالى ورعد وبرق الرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب والبرق النار التى تخرج منه قال على وابن عباس وأكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه وقال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته أيضا رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فاذا تبددت ضمها فاذا اشتد غضبه طار من فيه النار وهى الصواعق وقيل الرعد انخناق الريح بين السحاب والاباطح اه اه (قوله عن عبد الله بن الزبير) هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وفرح به المسلمون وهو أحد العبادلة الاربعة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا وروى عنه أخوه عروة وغيره المتوفى شهيدا من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين اه برماوى (قوله ترك الحديث) أى ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن اه ع ش على مر (قوله وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده الخ) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن كعب ان من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفى قال ففعلت ذلك فعوفيت اه برماوى (قوله وقيس بالرعد البرق) أى فى طلب التسبيح عنده وان كان المناسب ان يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه من شرح مر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف اه شيخنا وقوله يذهب بالابصار أى يضعفها اه برماوى (قوله عن عروة بن الزبير) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام التابعى فقيه المدينة سمع اباه وأخاه وغيرهما وروى عن عطاء وغيره المتوفى سنة أربع وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين اه برماوى (قوله أى المطر) فى المختار الودق المطر وبابه وعد اه (قوله فلا يشير اليه) أى لا يبصره ولا بغيره وعبارة سم على المنهج شامل للاشارة بغير البصر فليحرر اه ع ش على مر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك اه شرح مر (قوله اللهم صيبا نافعا) هذه رواية وفى أخرى اللهم صيبا نافعا وفى أخرى اللهم سيبا نافعا بفتح السين وسكون الياء التحتية بعدها باء موحدة ويستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا اه شرح مر وقوله نافعا أى شافيا للغليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح اه ع ش عليه (قوله أى مطرا) الاولى أن يقول أى مطرا نازلا من علو الى سفل لان الصيب معناه النازل من علو الى سفل اه شيخنا ح ف وعبارة عميرة قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل اه اه ع ش على مر وفى المختار الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوت اه (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف الجهاد وباقامة الصلاة لفظها والتوجه اليها وفى الحديث اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرنى من النار وأدخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين قالت الملائكة يا ويح هذا أعجز أن يستجير الله من النار وقالت الجنة يا ويح هذا أعجز ان يسأل الله الجنة

وقالت

قوله مضغ ملك هكذا بالنسخ التى بيدنا بالضاد والغين المعجمتين وحرره

اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر فى التنبيه على الغسل (و) ان (يسبح لرعد وبرق) روى مالك فى الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) ان (لا يتبعه) أى البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار روى الشافعى عن عروة ابن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق أى المطر فلا يشير اليه (و) ان (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) أن (يقول) في (اثره) أي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (ومن ان تضرروا بكثرة مطر) بتثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والآكام للد

وقالت الحور العين ياويح هذا أعجزان يستجير الله ويسأله ان يزوجه من الحور العين اه برماوي (قوله واقامة الصلاة) أي بعد الفراغ من الاقامة وقبل الصلاة لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الاحرام مع الامام اه شيخنا (قوله أيضا واقامة الصلاة) ينبغي ان يأتي فيه ما تقدم له في الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقيني ثم وبين الاقامة والصلاة او بين الكلمات التي يجيب بها على ما ذكره الحليمي ثم واعتمده الشارح رحمه الله وانه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم اذا دعي ينبغي له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه اه ع ش على م ر (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه اه ع ش على م ر (قوله أي في أثر المطر) لم يقل أي المطر باسقاط في أثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى فتأمل وكتب أيضا قوله في اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع الثاء كذا ضبطه بالقلم اه شوبري (قوله وكره مطرنا الخ) أي كره تنزيها اه شرح م ر (قوله بنوء كذا) أفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو ظاهر كما قال الشيخ اه شرح م ر (قوله أي بوقت) تفسير للنوء وقوله النجم الفلاني تفسير لكذا اه شيخنا أي بوقت سقوطه في منزلة من المنازل في الافق الغربي المقارن لطلوع نظيره من الافق الشرقي في مدة ثلاثة عشر يوما وفي الحقيقة ان اضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك انما هي للطالعة وانما ينسب للغاربة نظرا لاسم النوء الذي هو السقوط اه برماوي (قوله أيضا أي بوقت النجم الفلاني) عبارة شرح م ر والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة انتهت وفي القسطلاني على البخاري قوله بنوء كذا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما مفرقة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر اه (قوله في اضافة الامطار) أي والرياح والحر والبرد الى الانواء التي هي الانجم الساقطة تضيف ذلك الى الساقط منها وقوله لايهامه الخ فيه ان هذا لا يأتي في هذا التركيب لان مطرنا مبني للمفعول ولا يصح ان يكون نوء كذا فاعلا له الا ان يقال هو يوهم انه سبب محصل اه ح ل (قوله لايهامه ان النوء فاعل الخ) لك ان تقول سيأتي في الصيد والذبائح تحريم بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك فلما اقتضى ايهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ويمكن ان يجاب بان الايهام هناك أشد لمزيد عظمة النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء وبان المتبادر من بسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعني اذبح فان اختلاف المتعلق للمتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا ان النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبني للمفعول والاصل ان يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضيته ذلك ان لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه انه فاعل فليتأمل اه سم (قوله وكره سب ريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه اه ع ش على م ر (قوله من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يلزم ان التي تأتي بالعذاب من روح الله أيضا اه زي وعبارة القليوبي قوله وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا والا فهي رحمة من عند الله تعالى مطلقا اه ومثله ع ش على م ر (قوله بكثرة مطر) أي أو نيل كذلك اه برماوي (قوله حوالينا) مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انه مفرد فليحرر وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أوامطر اه شوبرى وتقدم فى التيم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى هكذا قرره شيخنا ح ف هناك ثم رأيت فى حاشية ج على الهمزية البولاقى ما نصه قوله حوالينا فى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان المراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى تجمع حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا اه فتح البارى اه شوبرى وعبارة شرح م ر افادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقايته اذاه ففيها معنى التعليل أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط لعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المطر لا ينافى التوكل والتفويض انتهت (قوله جمع اكم بضمتين) وأقل الجمع ثلاثة من مفرداته ولو كانت جموعا فلا يتحقق آكام الا باحدى وثمانين أكمة وذلك لان اكم الذى هو مفرده عبارة عن سبع وعشرين اكمة لانه جمع اكام ومدلوله تسع اكمات لانه جمع اكم ومدلوله ثلاث اكمات اه شيخنا (قوله جمع اكمة) ظاهر صنيعه ان الرواية بفتح الهمزة مع المد وقال العلامة الحلبى فى سيرته الاكمة معروفة والجمع اكمات وأكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق قال فى الصحاح والذى ظهر لى من النهاية وكلام النووى ان الرواية فى الصحيح اكام بكسر الهمزة لا آكام بفتحها والمد لانها بالمد جمع الجمع وذلك ان لفظ النهاية على الاكام بالكسر جمع أكمة وهى الرابية ويجمع الاكام على أكم والاكم على اكام وكذلك النووى قال ورأيت الشمس البرماوى فى شرح العمدة ذكر ان الرواية بالقصر والمد وفى المواهب اللدنية الاكام بكسر الهمزة وقد يفتح ويمد اه برماوى (قوله بلا صلاة) أى بالكيفية السابقة فلا ينافى انه يصلى ركعتين منفردا كسنة الظهر لان ذلك من جملة النوازل فينوى بهما رفع المطر اه ح ل

(باب فى حكم تارك الصلاة)

وتقديمها على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه شرح م ر وقوله أليق أى من تأخيره عنها كما فى الروض ومن ذكره فى باب الحدود كما فى أبى شجاع لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله باب هو أنسب من التعبير بالفصل لانه فى الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لانه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح الصغير والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة (قوله فى حكم تارك الصلاة) أى المفروضة على الاعيان اصالة أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لانه الذى أوجبها على نفسه ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولان الزكاة يمكن الامام أخذها بالمقاتلة ممن امتنع ومنها وما تلوناه فكانت المقاتلة الواردة فى الخبر فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اه شرح م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الاناث والا فالنساء كالرجال فى هذا الحكم ومعلوم انه لا جمعة عليهن اه ع ش عليه

جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع اكمة وهى التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

(باب) فى حكم تارك الصلاة

(من أخرج) من المكلفين (مكتوبة

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله كسلا) أى أو تهاونا اه ع ش وخرج به ما لو تركها جاحدا الوجوب بها عليه بعد علمه فانه يكفر بالجحد لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه فمن يجوز خفاؤه عليه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعد ذلك صار مرتدا اه من شرح م ر وقد رأيت فى شرح منية المصلى لمحمد بن محمد الشهير بامير الحاج الحنفى نظما يتعلق بتارك الصلاة نصه

خسر الذى ترك الصلاة وخابا * وأبى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل * غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعى ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة * هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من أقواله * تعزيره زجرا له وعقابا
والرأى عندى ان يؤدبه الاما * م بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقى فى المآب حسابا
فالاصل عصمته الى أن يمتطى * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافى عامدا * أو محصنا طلب الزنا فاصابا

(قوله ولو جمعة) هذه الغاية للرد اه شيخنا لكن راجعت شروح المنهاج فلم أر من تعرض للخلاف فى خصوص الجمعة تأمل وانما رأيت الخلاف فى الغاية التى ذكرها الشارح فى قوله وان قال أصليها ظهرا وعبارة المحلى (تتمة) تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى انتهت (قوله أيضا ولو جمعة) محل قتله بها اذا كان ممن تلزمه اجماعا من الائمة الاربعة اه شرح م ر فمن تركها فى القرى لا يقتل لان أبا حنيفة يرى أن لا جمعة عليهم فالقتل بالجمعة انما هو فى حق أهل الامصار اه شوبرى ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وان قال أصليها ظهرا) أى والظهر ليس قضاء عنها اه شرح م ر وقضيته انه لو هدد عليها فى وقتها ولم يفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن فى فتاوى الشارح انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء اذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها القائم مقامها فكأنه هدد عليه اه ع ش عليه (قوله قتل حدا) أى بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه شرح م ر ثم قال وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك مالم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها اه (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل على قوله قبل فالناس فيشامل المسلم وان كان قوله حتى الخ ولو انه خاصا بالكفار فيكون فى الحديث استخدام هذا هو المناسب لصنيعه وقوله لخبر أبى داود الخ دليل على قوله حدا لا كفرا تأمل اه (قوله أمرت أن أقاتل الناس الخ) وجه الدلالة منه انه شرط فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أى المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها اه برماوى (قوله الحديث) تتمته ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اه برماوى (قوله فلم يضيع منهن شيأ) النفى مسلط على القيد والمقيد معا أى لا تضييع ولا استخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط اه شيخنا

كسلا ولو جمعة) وان قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله استخفافا أى على صورة الاستخفاف اه ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد لا يخلف اه ع ش
على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحمد رضى
الله عنه اه برماوى (قوله وفى العشاء بطلوع الفجر) أى وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وأعادتها
فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير اه ح ل (قوله وطريقه) أى القتل وهذا جواب عن اشكال
وهو ان المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الا ان أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية وحصل الجواب ان
قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا لم يتوعد عليها ويؤمر بادائها فى الوقت فان توعد عليها فيقتل بها اه شيخنا
ومثله فى شرح م ر (قوله أنه يطالب بادائها) والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب
غيره وتوعده ترتب القتل الآتى لانه من منصبه اه شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضى الذى له ولاية ذلك
كالقاضى الكبير اه ع ش عليه (قوله اذا ضاق وقتها) أى بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة
والطهارة وظاهره انه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر اه ح ل وقرر شيخنا
ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بان الطلب من أول الوقت مثل الطلب اذا بقى من الوقت ما يسعها وطهرها
فى الاعتداد به اه وعبارة البرماوى قوله اذا ضاق وقتها متعلق بادائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى ان
يبقى بعد الامر ما يسعها وطهرها انتهت وفى شرح م ر ما نصه واعلم ان الوقت عند الرافعى وقتان أحدهما وقت
أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التارك فنقول له
صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن
يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه (قوله ويتوعد بالقتل) أى
يتوعده الامام أو نائبه فلا يفيد توعد غيره من الآحاد ولعل منهم السادة لان أمر القتل للامام أو نائبه فلا بد ان
تصدر مقدمته منهما وظاهر كلامه انه لا بد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا بعد ذلك ونقل شيخنا انه
يكتفى بالامر وفى كلام الزركشى تقديم الطلب ليس بشرط فى القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها
عن وقتها استحق القتل وانما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها وليعرف مشروعية القتل فانه
قد لا يعرف اه ح ل (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب
عمره فلا قتل به اه برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء اه برماوى (قوله
لانه مختلف فيه) أى فى صحة صلاته (قوله فان تاب) أى وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا
يكفى فى التوبة الوعد بفعلها وفى الجواهر ومشى عليه فى العباب انه يكفى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله
ما لم يتب أى بان يصلى بالفعل ولا يكفى أصلى فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن
كذبه يؤمر بان يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره اه (قوله لكن صحح فى التحقيق الخ) اعتمده
م ر فى شرحه وعبارته ويستتاب من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من
وجوبها كالمرتد وعلى الاول فالفرق بينهما كما أفاده الاسنوى ان الردة تخلد صاحبها فى النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما ذكره المصنف فى فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ بالكلية
لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم ان كان فى عزمه انه ان عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو
أمر آخر ليس مما نحن فيه واستشكل الاسنوى ما تقرر بانه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط
بالتوبة وأجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الاذرعى وغيره
أو بانه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الزركشى فى التفقيه والفرق ان
التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل

كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس
له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء أدخله الجنة والجنة
لا يدخلها كافر فلا يقتل
بالظهر حتى تغرب الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل فى الصبح بطلوع
الشمس وفى العصر بغروبها
وفى العشاء بطلوع الفجر
وطريقه انه يطالب بادائها
اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان أخرجها عن الوقت
فان أصر وأخرج استحق
القتل نعم لا يقتل بتركها
فاقد الطهورين لانه مختلف
فيه ذكره القفال وانما يقتل
غيره (بعد استتابة) له لانه
ليس أسوأ حالا من المرتد
فان تاب والا قتل وقضية
كلام الروضة كأصلها
والمجموع ان استتابته
واجبة كالمرتد لكن صحح فى
التحقيق ندبها والاول أوجه
وان فرق الاسنوى بينهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبتهما فانما بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه انتهت (قوله وتكفي استتابته في الحال) الاستتابة طلب التوبة والظاهر انها في الحال على كل قول لانها من الامر بالمعروف فلا تأخير فيه وانما الخلاف في القتل المرتب عليها أي هل يقتل حالا بعد الاستتابة أو يؤخر لعله يتوب فعلى هذا كلامه يحتاج لتأويل فقوله لان تأخيرها أي تأخير سببها وقوله أو بعد الثلاثة أي لسببها وقوله في مدة الاستتابة أي في مدة الامهال لسببها وقوله أو قبلها انظر معنى القبلية فان كان الضمير راجعا للمدة كما هو الظاهر فلم يظهر وان كان راجعا للاستتابة فهو ظاهر تأمل بانصاف (قوله في الحال) هو المعتمد كالاستحباب اهـ برماوي (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم اهـ شيخنا (قوله ولا يقتل ان قال صليت) أي ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر ثم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير انتهت (قوله انسان) أي ليس مثله اهـ شرح م ر وقوله ليس مثله أي في الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة اهـ ع ش عليه (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على ان الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتمد الشارح من انها واجبة اذ عليه لا ينبغي الا الضمان اهـ حلبي (قوله أيضا ولا ضمان عليه) أي اذا كان قتله له بعد أمر الامام أما اذا قتله قبل أمر الامام بها فيضمنه لانه معصوم على قاتله اهـ ع ش ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اهـ شرح م ر (قوله وكتارك الصلاة الخ) قضيته انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الصلاة الضروري وهو ظاهر وان جرى الشيخ في شرح البهجة على خلافه واستوجه انه يقتل بخروج وقت الصلاة الحقيقي معللا له بان ترك الشرط أشد من ترك الصلاة لانه يدل على الامتهان بالدين اهـ شوبري (قوله تارك شرط) أي أو ركن اهـ شرح م ر وعبارة ابن حجر ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط اجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة انتهت اهـ ع ش وعبارة شرح م ر تارك شرط أي متفق عليه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا أو مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اهـ والاوجه الاخذ بالاطلاق أي فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وان لم يقلد اهـ رشيدي وفي ع ش عليه قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه لا يقتل اهـ *(تنبيه)* قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال الناس كما زعمه بعض المتصوفة ووقع أيضا في روض اليافعي فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر بل قتل مثله أفضل عند الله تعالى من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر واتفق للجيلي انه نودي من جهة السماء يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات وأسقطنا عنك الواجبات فقال اخسأ أيها اللعين فاني لست أكرم على الله من نبيه فقال لو نفعت لقد فتنت بها قبلك سبعين صديقا والله أعلم اهـ

وتكفي استتابته في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(كتاب الجنائز)

قيل كان حق هذا الكتاب ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم مايفعل بالميت الصلاة ذكر آثرها اه ج وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالاول فقال ليستعد للموت الخ اه شرح مر والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيز فرض كفاية والمقاصد منه الى آخر الكتاب اه شيخنا (قوله بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش) عبارة شرح مر بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما وعلى ما تقرر لو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش انتهت وقوله وعلى ما تقرر الخ قديقال ان كان هذا راجعا للاول للاقوال المجزوم بها فاوجه التقييد بالكسر وان كان راجعا الى غيره فما القرينة عليه وان كان راجعا الى جميعها لم يصح كما هو واضح والذى يظهر انه حيث قيل انه اسم للميت فى النعش صحت النية ان لم يرد به النعش ويكون قول الشارح بكسر الجيم ليس بقيد وحيث قيل انه اسم النعش وعليه الميت صحت ان أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لابد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق للحقيقى اه رشيدى وعبارة ع ش عليه وفهم من الاقوال المذكورة ان الميت حيث لم يكن فى النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الارض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغى ان يقال ان أشار اليها باشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وان قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته اما فى الاولى فظاهر لانه نوى غير الميت الذى يصلى عليه وأما فى الثانية فلان لفظه يحتمل للميت فى النعش وهو لم يصل عليه أو للنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغى ان يراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وانما عبروا بذلك لغلبته انتهت (قوله اسم للنعش وعليه الميت) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اه شرح مر وقال فى شرح البهجة وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا اه فهل مفارقة قول الازهرى لغيره باعتبار التكفين فقط أو والشد أيضا فالمراد بالشد اه سم (قوله أيضا وبالكسر اسم للنعش الخ) وهذا معنى قولهم الأعلى للاعلى والاسفل للاسفل أى الجنازة بالحركة العليا وهى الفتحة للاعلى وهو الميت فى النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل اه شيخنا (قوله وقيل غير ذلك) وهو انهما لغتان فى كل منهما اه شيخنا (قوله من جنزه) من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر اه ع ش (قوله أى ستره) أى فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لان المسمى إما ساتر او مستور فالستر موجود على كل انتهى شيخنا (قوله ليستعد) أى وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم ان عليه ذلك فالامر مستعمل فى الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اه شوبرى (قوله بتوبة) وهى كما يأتى فى الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله من اغتيابه أو سبه ورد المظالم الى أهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعا أم مضيقا كاداء دين وقضاء فوائت وغيرهما وظاهر كلامه تبعا لذلك التبديل بما بعده وهو ما صرح به ابن المقرى فى تمشيته كالقمولى وينبغى حمله على ما اذا لم يعلم ان ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها أما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهى واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا له شرح مر ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه ومحلها أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرفه ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقا فى بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغى أن

(كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا ستره (ليستعد لموت) كل مكلف (بتوبة)

يطلب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بطالب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وقوله فيتذ ينذب له تجديدها أي بان يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى التجديد فيها وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة اه اه ع ش عليه وظاهر كلام حج في حاشية الايضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال ونحو ج من المظالم بردها أو برد بدلها ان تلفت لمستحقها مالم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ماعدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان قضاؤها يستغرق زمنا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما في مقدوره أخذا من قول مر وخروج من مظلمة قدر عليها اما اذا لم يقدر عليها فيكفي العزم كما تقدم اه ع ش (قوله أيضا بتوبة) أي ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز اه برماوي قال حج في الايعاب ولو تحقق ان عليه ذنبا ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي انه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا ونسي ذاته وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول ان كان لي ذنب لم أعلمه فاني تائب الى الله منه اه أقول وقوله لكنه يلقى الله تعالى الخ ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم أما غيره فيكفي فيه عموم التوبة اذ التعيين غير محتاج اليه اه ع ش على مر (قوله بأن يبادر اليها) تفسير للاستعداد للموت بتوبة اه شوبري وعبارة شرح مر ومعنى الاستعداد بذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت انتهت وفي المصباح وفجأه الامر من باب تعب ونفع وفاجأه مفاجأة أي عاجله والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة اه (قوله وسن ان يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة اه حل ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وكتب سم على حج يحتمل ان يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه وقوله ان يطلب أي ندبا اه ع ش على مر (قوله أن يكثر ذكره) المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه فانه في البيان اه ناشري وقوله نصب بضم النون لكن من الواضح ان ذكرهما أفضل فلو قال بقلبه ولسانه والا فبقلبه لكان أولى اه شوبري (قوله لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات) قال الحافظ في تخريج العزيز ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى اه وقد جوز في فتح الاله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيأ وليس فيما ذكر ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مرادا هنا لان جعله استعارة لا يؤدي الى أن المعنى الحقيقي مراد وغايته ان يصح التعبير بالهادم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلي في التعبير بل في أن المعنى الحقيقي للهادم غير مراد وقوله وشبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله أن يقال وشبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها البناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه هادم اه ع ش على مر (قوله يعني الموت) ظاهره ان لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هادم اه شوبري والجواب

بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهاذم بالمعجمة أى قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتى (ومريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره (و) ان (يتداوى) المريض لخبر البخارى

انه يمكن أنه هار وايتان رواية فيها لفظ الموت ورواية ليس فيها اه شيخنا (قوله وهاذم بالمعجمة الخ) وأما بالمهملة فهو المزيل للشئ من أصله اه شرح مر وفى المصباح هذمت الشئ هذما من باب ضرب قطعته بسرعة (قوله آكد بما ذكر) أى من الاستعداد للتوبة والاكثار كما تقتضيه عبارة أصله وقوله أى أشد طلبا أى لانه الى الموت أقرب منه لغيره اه شرح مر ويسن له الصبر على المرض أى ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الانين كما فى المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد فى الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة فى أمور الدنيا وان يسترضى من له به علقة كخادم وزوج وولد وجار ومعامل وصديق ويسن ان يعاد مريض ولو بنحو رمد وفى أول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمى قريب أو جار او نحوهما ومن رجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الاذرعى بحثا بالذمى المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر فى عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بهجرهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا عليه نعم القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة مالم يفهموا أو يعلموا كراهيته ذلك ذكره فى المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته مالم يفهم منه الرغبة فيها و يدعوله بالشفاء ان طمع فى حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته فى حد ونحوه اه شرح مر وقوله الا أن يكون مغلوبا عليه أى بان يكون ثم ما يقتضى التعهد له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله وأن يدعوله بالشفاء أى ولو كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا و ينبغى أن محله مالم يكن فى حياته ضرر للمسلمين والا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله وأن يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله مالو حضر المريض اليه أو أحضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله والوصية أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما ان ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه وقوله وأن يطلب الدعاء منه أى ولو فاسقا وقوله وأن يعظه ومنه انه يحمله على فعل قربات بعد شفائه فان شفى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه اه ع ش عليه وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ومنها مالا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول أنا وان لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وأن يقل السؤال وأن يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض فى الامل ويعينه على الصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح البارى على البخارى لابن حجر اه شوبرى وروى أن من قرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة فى مرضه الذى يموت فيه لم يضيق عليه فى قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة حتى يجوز على الصراط الى الجنة اه برماوى (قوله وان يتداوى المريض) نقل القاضى عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه اه شرح مر وقوله لعدم القطع بافادته افهم أنه لو قطع بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل

قول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قول الشارح المضطر وربط محل الفصد وقوله أونحوهامما لايعتمد فيه ومنه الامر بالمداواة بالنجس اهـ ع ش عليه (قوله ما أنزل الله داء الخ) أى ما وضع الله داء فى جسم شخص الخ اهـ شيخنا وقوله الا وضع له دواء زاد فى رواية جهله من جهله وعلمه من علمه اهـ برماوى (قوله ان الاعراب) بكسر الهمزة وحكى فتحها اهـ برماوى (قوله الا الهرم) وهو كبر السن اهـ ع ش على م ر (قوله فهو فضيلة) أى والتداوى أفضل منه لمن كان فى شفائه نفع عام للمسلمين أو خشى على نفسه من التضجر بدوام المرض وان تركه توكلا أفضل حيث اتقى ذلك ورزق الرضا به اهـ شوبرى وعبارة شرح م ر وأفتى النووى بان من قوى توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعى حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه انتهت (قوله وكره اكراهه عليه) أى الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه اهـ ع ش على م ر (قوله قال فى المجموع الخ) وارد على قوله وكره اكراهه عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل فى النهى التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذى له يجاب عنه بان النهى للتنزيه اهـ شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه قوله قال فى المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقى أى فيقدم على من قال انه حسن لأن من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى انتهى قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم أى يعطيهم قوة الطاعم والشارب انتهى ع ش (قوله وادعى الترمذى انه حسن) وعليه فيحمل النهى على الكراهة وفيه أن المدعى اكراهه على التداوى والحديث قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وليس فيه تعرض للتداوى حتى يكون واردا وأجيب بان الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التداوى بل مثل الاكراه على التداوى الاكراه على سائر الطعام والشراب اهـ شيخنا ح ف (قوله وكره تمنى موت لضر) وسن لفتنة دين لم يعلم من كلامه حكم تمنيه من غير ضر ولا فتنة دين وفى حج ما نصه (تنبيه) تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه الخالى عنهما والذى يتجه أنه لا كراهة لان علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ اهـ ع ش على م ر (قوله أو دنياه) ومنه ضيق العيش اهـ ع ش (قوله وسن لفتنة دين) أى لخوفها اهـ حج أى أو خوف زيادتها اهـ ع ش على م ر والمراد بها المعاصى والخروج عن الشرع اهـ شيخنا ويسن أيضا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اهـ شرح م ر وفى المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أى مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغى أن يلحق بها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الائمة يرده اهـ حج (قوله فليقل اللهم احينى الخ) أى مع الكراهة الخفيفة اهـ ع ش على م ر (قوله ما كانت الحياة) ثم قوله اذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب وأتى بما فى الاول واذا فى الثانى لما هو ظاهر للمتأمل اهـ شوبرى أى لانه لو أتى فى الثانى بما كان المعنى وتوفنى مدة كون الوفاة خيرا لى فيقتضى ان زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضى انه ان لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع انه ظاهر الفساد اهـ شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا فى الثانى لان زمن الوفاة مستقبل اهـ وعبارة ع ش على م ر لعله انما عبر فى الاولى بما وفى الثانى باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر انتهت (قوله وأن يلقن محتضر) وقوله ثم يوجه وقوله وأن يقرأ عنده يس وقوله وان يحسن ظنه وقوله غمض وقوله وشد لحياه وقوله ولينت مفاصله وقوله ونزعت ثيابه وقوله ثم ستر بثوب خفيف وقوله وثقل بطنه وقوله

ما أنزل الله داء الا وأنزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذى وغيره وصححوه قال فى المجموع فان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (وكره اكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال فى المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن (و) كره (تمنى موت لضر) فى بدنه أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين فى الاول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى واتباعا فى الثانى لكثير من السلف وذكر السن من زيادتى وقال الاسنوى وغيره ان النووى أفتى به (وأن يلقن محتضر) أى من حضره الموت (الشهادة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل

ورفع عن أرض وقوله ووجهه كمحتضر) أي ندبا في هذه المسائل الاثني عشر اه ع ش أي كما يؤخذ هذا الحكم من كلام الماتن تصريحا في البعض وتلويحا في الباقي تأمل (قوله أيضا وان يلقن محتضر الشهادة) كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن قرب بان يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وبين ندب تلقينه بعد الدفن مع القابان هذا المصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن اه شرح م ر وشامل أيضا الشهيد وهو ظاهر قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة انه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار واذا كان لا يمتنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلا منه واحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن مساويهم اه ع ش عليه (قوله أي لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري بجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا اه شرح م ر وقوله ولا تسن زيادة محمد رسول الله أي فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة وقوله ويكون ذلك وجوبا أي ان رجي اسلامه وسيأتي ذلك في كلامه وظاهره وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كان لا يترتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اه ع ش عليه (قوله وروى الحاكم الخ) الاولى تأخير هذا الحديث عن قوله بلا إلحاح لانه متعلق بقوله واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها وعبارة شرح م ر بعد قوله بلا إلحاح فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي المجموع أنه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا سكت أي الملقن يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر انتهت (قوله من كان آخر كلامه) أي ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما أفاده بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي اه شوبري (قوله آخر كلامه) بالرفع والنصب والاول أفصح اه ع ش (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو مذنبا مآله الجنة ولو عذب وطال عذابه اه سم على البهجة ومثله في حج اه ع ش على م ر (قوله لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب فهو ضجر ورجل ضجور وأضجره فلان فهو مضجر وقوم مضاجير ومضاجر اه مختار (قوله ولا يقال له قل) أي ولا أشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث وما أحسن ما اتفق لابي زرعة الرازي انه لما احتضر كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر اسناده الى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة اه برماوي *(فائدة)* في المختار ارتج الباب أغلقه وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب وكذا ارتج عليه على ما لم يسم فاعله أيضا ولا تقل ارتج عليه بالتشديد والرتج بفتحتين الباب العظيم وكذا الرتاج بالكسر ومنه رتاج الكعبة وقيل الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير اه وفي المصباح ارتجت الباب ارتاجا أغلقته اغلاقا وثيقا ومنه قيل ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها وهو مبني للمفعول مخففا وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتتج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وزان اقتتل بالبناء للمفعول أيضا ويقال رتج في منطقه رتجا من باب تعب اذا استغلق عليه والرتاج بالكسر الباب العظيم والباب المغلق أيضا (قوله أيضا ولا يقال له قل) أي يكره ذلك اه ع ش على مر (قوله بل يتشهد عنده) أي يتشهد جميع من بحضرته اه حل وعبارة شرح مر (قوله بل يتشهد عنده) بأن يذكرها بين يديه ليتذكر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا أو بأن يقول الملقن ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ثم يقول هو والحاضرون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر انتهت بنوع تصرف في اللفظ (قوله ولكن غير متهم) عبارة شرح مر ويستحب ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث الخ انتهت فلو كان الميت فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره في انه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش عليه (قوله لقنه من حضره منهم) أي وان اتهمه الميت اه من شرح مر (قوله الا ان يتكلم بعدها) أي ولو بذكر ونحوه ولو محمد رسول الله اه ج وقال غيره ولو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اه خادم اه شوبري (قوله لجنب أيمن) ينبغي أن تكون اللام بمعنى على لان اضطجع انما يتعدى بعلى لا باللام اه ع ش على مر (قوله فان تعذر) اى تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة اه شرح مر (قوله واخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اه شرح البهجة وابن حجر وقال في الايعاب هو بتثليث الهمزة أيضا انتهى ع ش على مر (قوله المنخفض من أسفلهما) وهو ما ارتفع عن الارض من باطن الرجل اه برماوي وفي المصباح خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم يمسها فالرجل اخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمراء وحمر لانه صفة فاذا جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد انتهى (قوله وقال التاج الخ) قال في الخادم وهو ظاهر ان خاف انه لو اشتغل بالتوجيه مات قبل التلقين فان غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين للامر به ويحتمل تأخيره ليكون عهده بها عند موته أقرب اه سيد اه شوبري (قوله ابن الفركاح) هو ابو محمد تاج الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم الشهير بابن الفركاح ولد في ربيع الاول سنة أربع وعشرين وستمائة وتفقه على ابن الصلاح وغيره وسمع ابن السني وغيره المتوفى في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة اه برماوي (قوله وان يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحارث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي اه دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا اه ج اه ع ش على مر (قوله أيضا وان يقرأ عنده يس) وهي أفضل من غيرها في هذه الحالة وبعد الموت أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرر ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب اه ع ش على مر (قوله لان الميت لا يقرأ عليه) أي لان على تشعر باصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده هذا مراده وفيه ان الميت يسمع كالحي فيحسن ان يقال عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا (قوله أيضا لان الميت لا يقرأ عليه) أي خلافا لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بان الميت في سماع القرآن كالحي لانه اذا سلم عليه فالقرآن أولى اه حل وكلامه ظاهر قال مر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذي هو أهم اه ويؤخذ من العلة انهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه اه ع ش وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح مر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتي في الوصية ان القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها ويقرأ

بل يتشهد عنده ولكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) الى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن ف) ان تعذر فلجنب (أيسر) كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي (ف) ان تعذر وجه (باستلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه القبلة بأن يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان أمكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين (و) ان (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تجدد له ذكر تلك الاحوال
(و) ان (يحسن ظنه بربه)
لخبر مسلم عن جابر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل موته بثلاث لايموتن
أحدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى أى يظن ان يرحمه
ويعفو عنه ولخبر الشيخين
قال الله أنا عند ظن عبدى بى

عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوى عن الجيلى أنه يستحب تجريعه الماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه يأتى بماء زلال أى عذب ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك وأقره الاذرعى وقال انه غريب حكما وتعليلا اه ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح انتهت وقوله ويقرأ عنده الرعد أى بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها وقوله لقول جابر الخ يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا الا ان فيه زيادة ايلام له ويبقى مالو تعارض عليه قراءتهما فهل تقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بمجرد البعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد اه ع ش عليه *(تنبيه)* قد دلت الاحاديث على ان جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن مالم يكن جنبا اه برماوى (قوله أيضا لان الميت لا يقرأ عليه) كان معناه ان القراءة على الشخص تقتضى كونه يدركها ويسمعها والميت ليس كذلك وأقول لا يبعد أن يكون هذا استدلالا منه على قوله المراد به من حضره الموت يعنى انه أراد عليه الصلاة والسلام بقوله موتاكم من حضره الموت لا لان الميت تمتنع القراءة عنده بدليل قوله اقرؤا على موتاكم لان المفهوم من هذه العبارة ان يكون المقروء عليه ممن له ادراك واستماع والميت ليس كذلك فهذا دليل على انه انما أراد الحى الذى حضره الموت والحاصل انه بين ان المراد بالموتى المعنى المجازى لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى وهو قوله اقرؤا على موتاكم لا لان القراءة ممتنعة عند الميت هكذا اعكن ان يكون هو المراد فليتأمل اه سم (قوله تجدد له ذكر تلك الاحوال) يؤخذ منه انه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها اه من ع ش على م ر (قوله ويحسن ظنه) بضم الياء واسكان الحاء وكسر السين ويقرأ أيضا بضم الياء وفتح الحاء وكسر السين مشددة والضمير راجع للمريض من حيث هو اه شيخنا وفى ع ش على م ر مثله والاظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفى الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى بان لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان فى التقويم وارش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام اه شرح م ر وقوله والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره فى الاجمال التصريح به فى عبارة المصنف ولعل المراد به انه يستحضر ان الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافى أن حسن الظن بالله سبحانه وتعالى واجب لما قدمنا ان المراد به ان لا يظن به سوأ ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بان يظن فى نفسه ان الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه ان عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم اباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى سكت عن المندوب وفى الدميرى والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين انتهت (قوله انا عند ظن عبدى بى) تتمته فلا يظن بى الا خيرا ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث كذلك وعن ابن شريح انه رأى فى مرض موته فى المنام ان القيامة قامت والله تعالى يقول أين العلماء فجاؤا فقال ماعملتم فيما علمتم فقالوا أسأنا وقصرنا ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك فقلت اما أنا فليس فى صحيفتى شرك وقد وعدت ان تغفر ما دون ذلك فقال اذهبوا فقد غفرت لكم

ثم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثم مات بعد ثلاثة أيام اهـ برماوي (قوله ويسن لمن عنده تحسين الخ) أي مالم ير منه امارة اليأس والقنوط والاوجب ذلك لانه من بذل النصيحة وفي كلام حج ان هذا لا يأتي الا على القول بوجوب استتابة تارك الصلاة اهـ ح ل (قوله فاذا مات غمض) هذا شامل للاعمى ويسن كما في المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله اهـ شوبري وقال في الايعاب وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبل موته وان أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه اهـ اهـ ع ش على م ر (قوله ثم قال ان الروح) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اهـ عميرة أقول وينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام اهـ ع ش على م ر (قوله ان الروح) بضم الراء المهملة تذكر وتؤنث وهي عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر ويقال انه سار في البدن كسريان الماء في العود الاخضر وهو باق لا يفنى وعند جمع منهم انه عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة انه جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه وهل هي موجودة قبل خلق الجسد أم لا المعتمد الاول اهـ برماوي (قوله تبعه البصر) أي ناظرا أين يذهب وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة وآخر شيء يسرع اليه الفساد اهـ برماوي (قوله أيضا تبعه البصر) أي ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يتقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي اهـ شرح م ر ويحتمل ان المراد منه ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها اهـ ع ش عليه وعبارة الشوبري قوله تبعه البصر الخ أي ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب قال الشهاب البرلسي كان المعنى والله أعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح ويعلق بها ذاهبا معها ينظر أين تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الامر ان قبض في الحديث يلزم ان يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته انتهت ثم رأيت في هامش نسخة ع ش التي جردت منها الحاشية ما نصه قوله تبعه البصر أي ذهب أو شخص ناظرا الى أين تذهب الروح قلت وفي فهم هذا دقة فانه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الاحساس والابصار والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة ان يجاب بأحد أمرين أحدهما ان ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد ان الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض معناه اذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه الثاني يحمل على ان ما ذكره كثيرون من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الادلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اهـ سيوطي اهـ (قوله وشد لحياه) بفتح اللام كما ضبطه الشرح في باب الوضوء فما وقع للبرماوي هنا سهو اهـ (قوله فتدخله الهوام) عبارة المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الازهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي قال أبو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى اهـ وفي النهاية وفيه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة بالسين المهملة

ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وهامة الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات اه وهي تفيد أنه ليس فيه استعارة اه ع ش على م ر (قوله ولينت مفاصله) أي ولو بنحو دهن ان توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب اه برماوي وعبارة شرح م ر ولو احتيج في التليين للدهن فلا بأس كما حكاه النووي عن جمع انتهت وقوله فلا بأس ظاهره اباحته ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه اذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازاره لم يبعد اه ع ش عليه (قوله وتلين أصابعه) أي بان ترد الى بطن كفه ثم تمد اه شرح م ر (قوله ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين اه زي وينبغي ان محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته في سم على حج حيث قال قوله ثم بحث الاذرعي الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم تنزع والا نزعت قال م ر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض أكل لحوم الانبياء فكيف يخشى اسراع البلى لان هذا انما يفيد امتناع أكل الارض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اه سم على المنهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سيأتي من انه عليه الصلاة والسلام غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال انه م ر أو ابقاءه عليه أصلح له عليه الصلاة والسلام أو انه نزع بعد الموت وأعيد قبل الغسل اه ع ش على م ر (قوله أيضا ونزعت ثيابه) عبارة شرح م ر ونزعت ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة انتهت وقوله مما يغسل فيه اشارة الى رد ما قاله الاذرعي وعبارة حج ثم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه ان كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا ينجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اه ع ش عليه وفي المصباح الحقو بالفتح موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار حقوا والجمع أحق وحقي مثل فاس وأفلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهام اه (قوله ان لم يكن محرما) اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه اه شرح م ر وهو ما عدا الرأس اه ع ش عليه (قوله بثوب خفيف) أي لانه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة وهو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن يقال لها البرود وسجي أي غطي جميع بدنه اه برماوي وفي المصباح سجى الليل يسجو اذا استتر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب اه (قوله فانه يحميه) بضم الياء قال في المختار حمي النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمى ولا تقل حماه اه ع ش على م ر (قوله وثقل بطنه بغير مصحف) عبارة أصله مع شرح حج ووضع على بطنه تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو شيء ثقيل من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه فان قلت هذا الوضع انما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهت (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي ان يكون هذا ضابطا لاقل ما تحصل به السنة والا فتجوز الزيادة ان لم يحصل بها أذى اه شيخنا (قوله فيصان عنه) أي استحبابا كما في شرح البهجة وعبارة حج ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل اه ويتعين الجزم به ان مس أو

(ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التي مات فيها لانه تسرع اليه الفساد (ثم ستر) كله ان لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه اهـ (قوله على سرير أو نحوه) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق جلده بالسرير انتهى شوبري ومثله شرح م ر (قوله لئلا يتغير بنداوتها) ومنه يؤخذ أن الكلام في الرخوة وان وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على مرتفع مطلقا اهـ شوبري وفي ع ش على م ر مثله (قوله ذلك كله) أي المذكور من قوله غمض الى هنا كما في البرماوي وهو ثمان مسائل وقوله اذا تيقن موته قرر شيخنا أنه ظرف لجميع ما تقرر من قوله غمض الى قوله وتنفيذ وصيته وهو احدى عشرة مسئلة وفي ع ش ما نصه قوله هذا اذا تيقن موته الظاهر رجوعه الى جميع ما تقدم مما يناسبه من التغميض وشد اللحية وغير ذلك الى هنا وهذا أحسن من رجوعه الى المبادرة كما هو صريح أصله اهـ زي كذا بهامش وهو قريب اهـ (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى اهـ شرح م ر وقوله وهو بعيد أي فيحرم لانه مظنة لرؤية شيء من البدن اهـ ع ش عليه (قوله ويبادر بغسله الخ) عطف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وما قالوه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز ثم الرهن ثم الدين ثم الوصية فذاك في مقام آخر من حيث تقديم المؤن لا من حيث تقديم الفعل وعبارة شرح م ر يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أمور مسارعة الى فك نفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره الخ أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة أن المال يسع جميع ذلك فالحاصل انه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل اهـ (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اهـ شرح م ر (قوله والا سأل وليه غرماءه) أي والاجنبي كالولي في ذلك اهـ ايعاب وكتب أيضا قوله والا سأل وليه الخ قال بعضهم وكان صورة ذلك أن يقول رب الدين اسقط حقك عن الميت بعوض فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء اتلاف مال لغرض صحيح اهـ ايعاب وفيه ان هذا خروج عن مقتضى كلامهم اذ هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة ثم هل بهذه الحوالة ينقطع تعلق الدين بالتركة أو يستمر تراجع المعهودية اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ويحتالوا به عليه أي فينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وان تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اهـ ح بالمعنى اهـ (قوله ويحتالوا به الخ) الواو بمعنى أو فلا اشكال اهـ شوبري وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة وظاهر كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة اهـ ح ل وتقدم التصريح به في عبارة ع ش (قوله أيضا ويحتالوا به) أي وتلزمهم اجابته وتبرأ بها ذمة الميت لان الحوالة مجازية والاجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا الا في لزوم الاجابة اهـ برماوي (قوله وتعجيلا للخير) أي للميت والموصى له اهـ برماوي (قوله نفس المؤمن الخ) هذا في حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال ح وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اهـ فأفادانه لا فرق في حبسه وحده بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره انتهى (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض

على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها (ووجه) الى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجيهه (وسن ان يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) ان (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا (اذا تيقن موته) بظهور اماراته كاسترخاء قدم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله اما ماقبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ماوقع عليه العقد ففى الدنيا يجب على كل ان يرد ماقبضه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد اه ع ش على مر (قوله وامتداد جلدة وجه) عبارة شرح مر وانخفاض صدغيه انتهت (قوله فان شك فى موته أخر ذلك) أى وجوبا اه شرح مر و ينبغى ان الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لاضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه ع ش عليه (قوله أخر ذلك) أى وجوبا لاحتمال اغماء أو نحوه * (فائدة) * حكى ابن عساكر ان يعقوب الماجشون جد عبد الملك لما وضع على السرير ليغسل واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل تحت رجليه عرقا يتحرك فقال أرى ان يؤخر غسله الى غد فلما أصبحوا جاء الناس للصلاة عليه فوجده كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك فى اليوم الثالث ثم استوى جالسا وقال اسقونى فسقوه فسألوه عن حاله فقال عرج بروحى الى سماء الدنيا ففتح لى الباب ثم كذلك الى السماء السابعة فقيل للملك الذى عرج بى من معك فقال الماجشون فقيل انه بقى من عمره كذا كذا سنة وكذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا ساعة ثم هبط بى فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عن يمينه وعليا عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذى معى انه قريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمل بالحق فى زمن الجور وهما عملا بالحق فى زمن الحق اه برماوى (قوله وتجهيزه فرض كفاية) أى وان تكررموته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر فى علمه بعدم البحث عنه * (تنبيه) * مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والصلاة والدفن بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض ان الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وقالت لبنيه هذه سنتكم من بعده اه برماوى وبحث مر انهم صرحوا بان تجهيزه من صلاة وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمد مر ذلك وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه كان يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم ان ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغى ان يجوز اه فليتأمل وليراجع فانه لا يبعد ان يكون مرادهم انه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه فى تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر فانما بحثناه هو الاوجه الظاهر المتعين وأقول بعد فيه نظر ظاهر لانه اذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد مر امتناع الترك بعد الشروع بما اذا كان فيه ازراء بالميت بأن كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما اذا لم يكن عذر فليتأمل وقد تصير هذه الامور فرض عين بان لم يعلم بحال الميت الا واحد ولم يكن ثم غيره قال الماوردى فى السير فيصير ذلك من فروض الاعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية اطلاق المصنف وغيره انه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا وفى فتاوى البغوى انه اذا لم يكن له ماء يممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وان كان عنده فاضلا عن حاجتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لان له بدلا وهو التيمم كما لا يجب فى الحياة لاجل الطهارة وجزم بانه يبذل الكفن ولو بعناالانه لابدل له قال الاذرعى ولعل ماذكره فى التيمم خاص بالسفر ان سلم له ويحتمل انه لا فرق عنده وهو الاقرب الى كلامه اه كذا فى الناشرى ولعل وجه اطلاق البغوى انه يجعل الميت كالحى والحى لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتأمل لكن ماذكره أولا من انهم لا يلزمهم الشراء وان كان ثمنه فاضلا قد يشكل الا ان يقال لما كان له بدل مسوغ ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر مر بديهة ثم مال الى اللزوم وان ما قاله البغوى مبنى على قوله ان السيد لا يجب عليه فى السفر ان يشترى لرقيقه ماء الطهارة والاوجه خلافه اه قال فى شرح البهجة وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون من

وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فان شك فى موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره (وتجهيزه) أى الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه و دفنه

غير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وغيره وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتي في باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اه وقال مر اما الفعل فلا يختص به أقاربه بل هو عام لكل من علم به وأما المؤنة فهي خاصة بتركته ان كان له تركة فليتأمل اه سم (قوله ولو قاتل نفسه) للرد على الامام أحمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله في المسائل المنثورة وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله كغيره أي خلافا للامام أحمد وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه منسوخ أو محمول على الزجر (قوله بالاجماع) أي في الجملة فلا يرد ان الغسل فيه قول بالسن وهو قول الامام مالك اه شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بانه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت اه شيخنا (قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه كما سيأتي اه ح ل (قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بان يقول قلت الاصح الاكتفاء بغسله والله أعلم كما تقدم له في غسل الحي وقوله للعلم به من ذلك أي فالمحلان متحدان اه شيخنا ح ف (قوله وبما ذكر) أي بقوله واقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اه شيخنا ح ف (قوله علم انه لا تجب نية الغاسل) أي على الاصح ومقابله تجب لان غسله واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة اه شرح مر (قوله أيضا علم انه لا تجب نية الغاسل) انظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الا ان يقال لما كان بدلا عما لا نية له اعطى حكمه تأمل اه شوبري وجزم ح ج بعدم وجوب النية (قوله وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الاغسال المسنونة كغسل الجمعة لان المقصود منه النظافة الا ان يجاب بان متعاطى الاغسال المسنونة يحتاج الى نية لتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها ويفرق بين متعاطى الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره اه شوبري (قوله فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله اه شيخنا (قوله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفى بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل نفسه اكتفى بذلك اه ح ل ومثله شرح مر وفي ع ش عليه ما نصه قال سم على حج *(فرع)* لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب غيره بذلك لعجزه فان أتى بذلك كرامة كفى *(فرع)* آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهم اه وينبغي ان مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله ان من أحيي بعد الموت الحقيقي بان أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما تجب مواراته فقط واما اذا لم يتحقق موته حكمنا بانه انما كان به غشي أو نحوه اه (قوله بخلاف نظيره من الكفن) أي فاذا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره واما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه اه ع ش على مر (قوله لان المقصود منه الستر) أي مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغي ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز ان يكون غيره انما خوطب لعدم تأتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط اه ع ش (قوله وأكمله ان يغسل الخ) قد يشعر بان غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بان تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه ويجاب بان أكمل بمعنى كامل أو بان المراد ما عداه كامل من حيث اداء الواجب به اه ع ش

ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (واقل غسله) ولو جنبا ونحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك أو لان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكمله أن يغسل في خلوة) لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله والولى) أى فيسن له الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومرادهم بالولى اقرب الورثة اه شرح مر وعلى هذا فلو اجتمع الابن والاب أو العم والجد فهل يستويان فى ان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أم لا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغى ان من الاقرب هنا من أدلى بجهتين فيقدم على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم الشقيق أو للاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغى ان يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا وسيأتى أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الاب والجد فى الصلاة مقدم على الابن فيكونان مقدمين فى الغسل أيضا وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بما يأتى ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على اطلاقه ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الاشفق بل روعى الاقرب * (فرع) * لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل وأكمله فى التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجرى ما قيل فى الاقل والاكمل فى تغسيل الذمى حتى انه يجوز للغاسل ان يوضئه كوضوء الحى فيه نظر اه سم على البهجة أقول وقوله يجوز للغاسل الاولى يطلب والاقرب ان طلب ذلك خاص بالمسلم لان غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه اما الجواز فلا مانع منه واما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى اه ع ش عليه (قوله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره) عبارة شرح مر لانه قد يكون فيه شئ كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا أو نحوه فيظنه عذابا فيسئ به ظنا انتهت (قوله على والفضل) ظاهره ان عليا والفضل كانا باشرا الغسل فليراجع اه ثم رأيت فى ج على الشمائل فى آخر باب ما جاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه غسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى فى الواهيات عن على كرم الله وجهه بلفظ أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله أحد غيرى فانه لا يرى عورتى أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال على رضى الله عنه فما تناولت عضوا الا كأنما يقلبه معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية يا على لا يغسلنى الا أنت فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لا يرى أحد عورتى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو انه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه أى وأنت تحافظ على عدم الرؤيا بخلاف غيرك اه ع ش على مر وأول اختلاف وقع بين الصحابة اختلافهم فى دفنه فقال على رضى الله تعالى عنه انه ليس فى الارض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودى فهذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم على جميع الارض حتى الكعبة وقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشئه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء اه من المناوى على الشمائل وتوفى صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم لهم به صحبة اه برماوى (قوله والفضل ابن العباس) أى يصب الماء عليه وهو أبو عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو العباس الفضل بن العباس الهاشمى الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مكة وحنينا وحجة الوداع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا وروى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة وغيرهما المتوفى بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهذا هو الاصح اه برماوى (قوله واسامة بن زيد) هو أبو محمد وقيل أبو زيد اسامة بن زيد بن حارثة الصحابى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وعشرون حديثا روى عنه ابن عباس وغيره المتوفى بالمدينة وقيل بوادى القرى سنة أربع أو سبع أو ثمان وخمسين وقيل سنة أربعين اه برماوى (قوله والعباس واقف) ثم هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب الهاشمى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وهو مقيم بمكة ويكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا وروى له

عن

والولى فيستر كما كان يستتر حيا عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه فى الام (و) فى (قميص) بال

قوله مائة وثمانية الخ لعل فيه سقطا لفظة روى له كما قبله اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

او سخيف لانه استر له وأليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده (١٤٥) فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد قميص أولم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيرى بمرتفع أعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه (الا لحاجة) اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتى وأن يكون الماء فى اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) ان (يجلسه الغاسل على المرتفع برفق (مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحى ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (وينظف اسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهى أشهر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا وروى عنه ابناه عبد الله وكثير وغيرهما المتوفى بالمدينة ليلة الجمعة ثانى عشر رجب وقيل رمضان سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وقبره هناك مشهور اه برماوى (قوله أو سخيف) عبارة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفى عقله سخف أى نقص انتهى اه ع ش على م ر (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) أى فى قميصه الذى مات فيه وذلك لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نغسله فى ثيابه أم نجرده فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه اه شرح م ر فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا ذلك الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف اه ع ش عليه (قوله فتق رؤس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهى المسماة بالنبائق اه شيخنا وفى المختار الدخريص بالكسر وأحد دخاريص القميص اه وتردد ابن الاستاذ فى انه هل يشترط فى الفتق اذن الوارث أو لا يحتاج الى اذن تحقيقا للغرض المقصود فى صيانته عن العيون فصار كالثوب الثانى والثالث فى الكفن اه شوبرى وعبارة ع ش ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته اه بحروفه (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله اه شرح م ر (قوله كلوح) روى انه صلى الله عليه وسلم غسل على سرير واستمر الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه الى المقبرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين اه برماوى (قوله بماء بارد) والاولى ان يكون ملحا اه شرح م ر وقوله ملحا أى اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح اه ع ش عليه (قوله وبرد) اى ولو للغاسل بأن كان يتأذى بشدة برده فيكون أولى ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشى ولا ينبغى ان يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت اه ح ل فالغسل به خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله بحيث لا يصيبه رشاشه) أى فيقذره أو يصير مستعملا والاولى ان يعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله فى المجموع اه شرح م ر (قوله بمبالغة) أى تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردى اه شرح م ر (قوله ويكون عنده مجمرة الخ) وفى المجموع عن الاصحاب انه يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شئ فتغلبه رائحة البخور اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله لاحتمال ظهور شئ الخ يؤخذ من ذلك انه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده الا ان يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أم لا اه ع ش على م ر (قوله مجمرة) بكسر الميم الاولى أى مبخرة بكسر الميم اه برماوى (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه ففى المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره اه ع ش على م ر (قوله ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه) ويتتبع بعود لين ما تحت أظفاره ان لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه والاولى كما يفيده كلام السبكى ان يكون ذلك فى أول غسلة بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها اه شرح م ر (قوله بخرقة ملفوفة على يساره) أى وجوبا فى غير الزوجين اه م ر وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشى الفتنة وكلام م ر على ما اذا أمنها فلا مخالفة اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل انتهت وسيأتى عند قوله وله غسل حليلته الخ تحرير مسئلة الزوجين بما حاصله انه عند م ر يجوز النظر والمس من كل منهما للآخر بعد الموت بسائر بدنه حتى العورة بلا شهوة ويحرمان بها فى سائر البدن وانه عند حج يحرمان لما بين السرة والركبة مطلقا ولغيره بشهوة ويجوزان بدونها تأمل (قوله ثم يلف) من باب رد اه ع ش على م ر (قوله واشنان) وهو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بزر الغاسول لمعروف بالشام اهـ شيخنا (قوله بأن يزيل مابهما) أى المنخرين والاسنان وهـذه النسخة أظهر من التى فيهابها اهـ شيخنا (قوله بأصبعه الخ) فيدخل أصبعه السبابة فمه كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمى واعتمده الاذرعى وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده ان المتوضئ يزيل مافى أنفه بيساره وفارق الحى حيث يتناولـه باليمين الخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء مافى منخريه اهـ شرح مر (قوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه) الاولى كما فى سواك الحى كما تقتضيه عبارة مر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هـذا فانما قال واستنشاقه لاجل المبالغة فى التنظيف والا فمقتضى كونه بمنزلة الاستياك ان يكون خاصا بالفم واما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان فى كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه أى فى انه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة مافيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح مر ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده انتهت وقوله ولا يفتح أسنانه أى يسن ان لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عدّ ازراء أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسـنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اهـ ع ش عليه (قوله ثم يوضئه) و ينوى الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرر شيخنا فليحرر وقرر بعد هـذا استحباب النية اهـ شوبرى وجرى الزيادى على الوجوب وهو المعتمـد وعبارة شرح مر والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل انتهت (قوله مامر) أى فى قوله وينظف اسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أى مامر سواك فى الاسـنان وتنظيف فى الانف اهـ شيخنا (قوله بخطمى) بكسر الخاء المعجمة وضـمها وحكى فتحها اهـ برماوى وهو نبات يحلل منضج ملـين نافع لعسر البول والحصى والنسا اهـ ع ش على مر (قوله ويسرحهـما) أى بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصـل أصـل السـنة اهـ ع ش على مر (قوله أيضا ويسرحهما بمشط) أى لاجل ازالة مافيهما من سدر ووسخ كما فى الحى والاوجه كما هو قضية كلامهم تقـديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما نقله الزركشى عن بعضهم اهـ شرح م ر وانظر لو كان محرما وينبغى انه يجىء فيما قيل فى تخليل الحى المحرم لحيتـه فى الوضوء وقد اعتمـد مر هناك انه لا يخلل اهـ سم (قوله ان تلبد) مفهومه انه اذا لم يتلبد لا يسن وينبغى ان يكون مباحا اهـ ع ش على مر (قوله بضم الميم) عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتـل ومنبر آلة يمشط بها انتهت وقوله ومنبر أى فيقال ممشط اهـ ع ش على مر ويقال له المشقأ بكسر الميم وسكون الشين وبالقاف مهموزا وغير مهموز والمكد بكسر الميم وفتح الكاف والقيلم بفتح القاف وسكون الياء وفتح اللام والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اهـ برماوى (قوله بوضعه معه فى كفنه) أى ندبا واما دفنه فواجب لانه سيأتى انه اذا وجد جزء ميت يجب دفنه اهـ شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله بوضعه فى كفنه صريح معه فى كفنه سـنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصـل ان ما انفصل من الميت أو الحى ومات عقب انفصاله من شعر او غـيره ولو يسـيرا يجب دفنه لكن الافضل صره فى كفنه ودفنه معه انتهت (قوله المقبلين من عنقه الى قدميه) وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة اهـ شرح مر (قوله ثم يحرفه اليه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسـه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا الحق له فله فعله اهـ شرح مر (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أى وسط رأسـه سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها اهـ برماوى (قوله ثم يعمه بماء قراح) وهـل يعرف أيضا فى المزيلة وغيرها ومابعدها وهو خلص بغسلة السدر انظره ثم رأيت ج تردد وقال الاولى التعريف اهـ ح ل (قوله قراح) بضم القاف وتخفيف الراء اهـ شرح مر وفى المصباح والقراح وزان سـلام الخالص من

بان يزيل مابهما من أذى بأصبعه مع شئ من الماء كما فى مضمضة الحى واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضئه) كحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغنى عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف و يميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وماقبله من زيادتى (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمى والسدر أولى منه للنص عليه فى الحديث ولانه أمسك للبدن (و يسرحهما) أى شعرهما ان تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين و بضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) بوضعه معه فى كفنه وتعبيرى بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله و يغسل (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (اليه) أى الى شقه الايسر (فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه) وظهره الى قدمه (ثم) يحرفه (الى شقه (الايمن فيغسل الايسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره الى قدمه (مستعينا فى ذلك) كله (بنحو سدر ثم) يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه) كذلك (بماء قراح) أى خالص

الماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام وخرج بقليله (١٤٧) كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا التخيير وقوله ان رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف

الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اه ومثله المختار (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله اه شرح مر (قوله الا ان يكون صلبا) أي لا يتحلل منه شيء وانما تحصل منه الرائحة اه ح ل وسيأتي في مبحث الدفن عن القاموس انه بضم الصاد اه (قوله فزيد عليها حتى يحصل الخ) زاد في شرح البهجة بعده مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما اه ع ش على مر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) أي في سقوط الطلب وجوبا وندبا اذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله انما تحسب منها أي الثلاثة وكان الاظهر ان يقول منه أي من كل وقوله به أي بالكافور اه شيخنا (قوله فتكون الاولى من الثلاث به الخ) فالثلاثة حاصلة من تسعة والمحسوب من كل من الثلاث واحدة وهي الاخيرة من كل وأولى من هذه الكيفية ان تكون الاولى بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبعها ثلاثا من الماء القراح والجلال المحلي في شرح الاصل جعل الثلاثة حاصلة من خمسة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء أي القراح وبعضهم جعلها حاصلة من سبعة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح اه ح ل ومثله شرح مر (قوله لئلا تبتل اكفانه الخ) يؤخذ من هذا واشباهه ان الارض التي لا تبلي أصلا أو لا تبلي سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلي لان تنعم الروح مع البدن اكمل من تنعمها دونه اه شوبري (قوله والاصل فيما ذكر خبر الشيخين الخ) قال حج في شرح الشمائل قبيل باب ما جاء في فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه انه ألقى اليهن حقوه أي ازاره وأمرهن ان يجعلنه شعارها التي يلي جسدها اه وقد يؤخذ منه انه لا بأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك اه ع ش على مر (قوله ابنته زينب) هي أم علي زينب بفتح الزاي المعجمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر أولاده على الراجح تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فولدت له عليا وامامة وكانت صالحة المتوفاة سنة ثمان من الهجرة اه برماوي (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف اه شرح مر وتبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لان الخطاب لام عطية فيما يظهر والا لقال ذلكن اه فجعل الدليل على كونه خطابا لام عطية مجرد العدول من الجمع الى الافراد لكن قال الدماميني في المصابيح انه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وتقدم مثله اه وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لام عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وانما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن فانما مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطابا لام عطية لعله لان جملة الغاسلات مقصودة بالامر لمباشرتهن ويجوز ان أم عطية هي التي شافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالامر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل اه ع ش على مر والاشارة في قوله أو أكثر من ذلك عائدة على المذكور من الثلاث أو الخمس أو السبع اه شيخنا (قوله واجعلن في الاخيرة كافورا) ظاهره جعل الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا اه فتح الباري اه شوبري (قوله أو شيئا من كافور) شك من الراوي اه برماوي (قوله قالت أم عطية) بفتح العين المهملة وكسر الطاء واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة مصغرة وقيل بفتح النون وكسر السين مكبرة بنت كعب وقيل الحارث الانصارية الصحابية من فاضلات الصحابيات أسلمت وغزت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت خيبر وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من البنات روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا اه برماوى (قوله وقرون) أى ضفائر أى القرنين والناصية اه شرح مر (قوله ولو خرج بعده نجس) أى ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منيه الطاهر أى غير المتنجس لم يجب الغسل ولم تجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطئ أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه اه شرح مر (قوله وجب ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وقال العلامة مر يجب بعد الصلاة أيضا قال شيخنا وفيه نظر ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه معه كالحى السلس اه برماوى (قوله وان خرج من الفرج) أى لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء اه ق ل على الجلال (قوله وان لا ينظر غاسل الخ) فان نظر كان مكروها كما جزم به فى الكفاية والمصنف فى زوائد الروضة وان صحح فى المجموع انه خلاف الاولى اه شرح مر (قوله اما عورته فيحرم النظر اليها) قال حج الا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة والا الصغير لما يأتى فى النكاح وقضيته حرمة المس وقد منا ما فيه وكتب أيضا قوله فيحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغى جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها وظاهره انه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا فى غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوى لا بأس بالنظر الى عورة صبى أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم وقوله ولا بأس أى لا حرج *(فرع)* لو وجد ماء يكفى لغسل الميت فقط أو لطهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لان الحى يمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا أو فاقد الطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحى فان ذلك قد يؤدى الى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما اذا كان فى بدنه نجاسة اه ع ش على مر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضى انه تستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح رم أول وضعه على المغتسل باسقاط من وهى ظاهرة فى ان التغطية فى ابتداء الامر فقط اه (قوله وان يكون امينا) ويسن فى معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الاذرعى يجب ان لا يكون تفويضا اليه وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وان صح غسله كما يصح أذان الفاسق وامامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه فى الغسل اه شرح مر (قوله فان رأى خيرا سن ذكره الخ) هذا واضح اذا كان معروفا بالخير فاذا كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا زى ولا يخفى ان الشارح لا يساعد عليه اه ح ل والذى فى شرح مر هو ما قرره زى وعبارته وينبغى كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغرى ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عائد للامرين انتهت (قوله أيضا فان رأى خيرا الخ) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة اه شرح مر (قوله يمم) ولا يجب فى هذا التيمم نية الحاقا له باصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا بد من ازالتها قبل التيمم اه ح ل ولو عمه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة فى باب التيمم اه شرح مر وقوله ثم وجده قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه ع ش عليه *(تنبيه)* لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغى وفاقا لمر انه يكفى بناء على انه لا تشترط فيه النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لمر انه يكفى كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان ونوى أحدهما فانه يكفى اه سم (قوله فالكل صائر الى البلى) أى كل اجزاء الميت لكن عبارة المحلى فالكل صائر ونحوه فهم بعضهم ان المراد كل الناس ولا يخفى ما فيه

وقرون أى ضفائر وقولى كذا لممن زيادتى مع ان عبارتى أوضح من عبارته فى افادة الغرض كما لا يخفى (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) ان (لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة) بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيأ من عورته الا بخرقة (و) ان (يكون أمينا) ليوثق به فى تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا سن ذكره) ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (أو ضده حرم) ذكره لانه غيبة وللخبر السابق (الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتى (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما فى غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر الى البلى

قول المحشى قال الاذرعى يجب ان لا يكون فى نسخة ان لا يجوز اه

لو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى ب)غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة

لو أريد الاجزاء لان هذا الجمع انما هو للعقلاء الا ان يقال نزل الجز منزلة كله أو ان هذا مما فقد فيه الشرط اه شوبری وعبارة شرح مر لان مصير جميعه البلى انتهت (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أى ولو مع وجود غيره اه ع ش على مر (قوله والرجل أولى بالرجل) أى وجوبا بالنسبة للمرأة الاجنبية وندبا بالنسبة للمرأة المحرم فهو مستعمل فى المعنيين وكذا يقال فى قوله والمرأة الخ وقوله وله غسل حليلته وكذا ما بعده بمنزلة الاستثناء من هذا والظاهر انه من اللف والنشر المشوش اه شيخنا (قوله أيضا والرجل أولى بالرجل) أى الافضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة اه ح ل والقياس امتناع غسل الرجل الامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمرأة اه شرح مر وقوله والقياس الخ أى خلافا لحج حيث قال * (تنبيه) * قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه مر لكن قيده بما اذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل اه سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغى ان يقال ان لم يوجد الا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه فى الشهادة من أنه يجوز للاجنبى النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين ويكف نفسه ما أمكن الا ان يفرق بان الغسل هنا بدل لا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب اه ع ش عليه (قوله وله غسل حليلته) وسيأتى ان مرتبته بعد المرأة الاجنبية انتهى ا ط ف (قوله من زوجة) أى ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها لان منظوره أكثر ولان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة ولم ينكر عليه وما روى من انكار ابن مسعود عليه لم يثبت وبالقياس على عكسه فانها تغسل زوجها بالاجماع وفى المواهب اللدنية ان فاطمة لما اشتكت اغتسلت ولبست ثيابا جددا واضطجعت فى وسط البيت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت انى مقبوضة الآن فلا يكشفنى أحد ولا يغسلنى ثم قبضت مكانها فدخل على رضى الله عنه فأخبر بذلك فاحتملها ودفنها بغسلها الذى اغتسلته ولم يكشفها ولم يغسلها أحد قال شيخنا وعلى فرض ثبوته فهو مذهب صحابى مخالف للاجماع فلا يعول عليه اه برماوى (قوله غير رجعية) هذا يقتضى ان الرجعية داخلة فى الحليلة وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل التقييد وجيه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة فاحتاج الى اخراجها تأمل اه شيخنا (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى فى الغاية ان يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالاول وصدقها بالثانى لا يقدح فيها فلا أولوية وعبارة شرح مر وشمل ذلك ما لو نكح أختها أو نحوها أو أربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث انتهت (قوله وأمة) المراد التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى اختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له ان يغسلها اه ع ش على مر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة اه شيخنا والذى فى شرح مر قصر هذه الغاية على الزوجة وعبارته وزوجة ولو كتابية وان لم يرض بها رجال محارمها من أهل ملتها انتهت (قوله الا ان كانت مزوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة فى الامة الحليلة وهى حينئذ غير حليلة الا ان يقال هى فى هذه الاحوال حليلة فى الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل اه شيخنا فالضمير فى كانت راجع للامة كما فى عبارة مر ولذلك قال الحلبى ومثل الرجعية المعتدة عن وطء شبهة انتهى فصنيعه يقتضى ان هذه الصورة غير داخلة فى كلام الشارح وعبارة شرح مر ويغسل أمته ولو كتابية ومدبرة وأم ولد وذمية لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل أولى لان الملك الرقبة يمنع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل ان كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البلقينى وان قال الاسنوى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة امامملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها ماسوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا المسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي انتهت (قوله أو معتدة) أى ولو من شبهة وكذا لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة ولا تغسله كما سيأتى اه ع ش على مر (قوله ولزوجة الخ) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنه لا حق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز اه ع ش على مر (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ والحق بالرجعية الاذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيها تعلق باجنبي بخلافه فى المكاتبة واندفع رد الزركشى له بقياسها عليها اه شرح مر (قوله ولو نكحت غيره) بان وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية اه زى اه ع ش (قوله لانتقالها عنه) أى الى ملك غيره أو الى الحرية كأم الولد والمدبرة فانها انتقلت عنه للحرية اه حل (قوله بدليل التوارث) قد يقال يؤخذ منه انه لو كان لا توارث بينهما لا تغسله الا ان يقال المراد التوارث فى الجملة اه حل وعبارة ع ش قوله بدليل التوارث أى فى الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم أى مع الكراهة ولا ينافيه قول مر فى شرحه ويعلم مما يأتى من أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اه أى لان المراد به أنه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أى فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها انتهت (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة شرح مر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى *(تتمة)* الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الخ انه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع انتهت (قوله وقالت عائشة الخ) انظر هل يرد ان هذا قول صحابى فلا يستدل به اه سم ويمكن ان يقال انه اشتهر بين الصحابة وهو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا اه ع ش (قوله أيضا وقالت عائشة الخ) هذا دليل على مطلق الجواز والا فهى لو أدركت تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم ما مكنت هى ولا بقية النساء منه لان هناك من هو مقدم عليهن الا ان يقال مرادها بقولها الا نساؤه أى بعد استئذان رجال العصبة أو انها قالت هذا بحسب اجتهادها اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه قوله أى لو ظهر لها ما قالها الخ هذا يدل على انها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من ان غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بانه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقى أصل الجواز أو ان المعنى انها تقول لو استقبلت من أمرى الخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم اه (قوله لو استقبلت من أمرى الخ) أى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبا بكر رضى الله عنه أوصى بان تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اه حل وقوله ما استدبرت أى من موته صلى الله عليه وسلم لانها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت وقته بعد ما ظهر من أمرى ما استدبرت من موته أى لو حصل الموت المستدبر أى الذى وقع فى الماضى فى المستقبل أى بعد ما ظهر لها من أن المرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اه شوبرى بايضاح وزيادة وقرر شيخنا ح ف (قوله بلا مس) أى ندبا فى الشقين حتى فى العورة لان المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا

أو معتدة أو مستبرأة (ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي والمطلوب من الغاسل ان يكون على طهارة اه شيخنا (قوله أيضا بلا مس) أي يندب لكل منهما ان لا يمس شيأ من بدن الآخر لا العورة ولا غيرها فالمس للعورة ولغيرها مكروه عند مر وأما عند حج فالمس للعورة حرام ولغيرها مكروه هذا ما انحط عليه كلام ع ش على مر نقلا عنه وعبارة الشوبري قوله بلا مس أي ندبا على المعتمد قاله في الايعاب وقد وافق مر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما ظنا تأمل اه سم انتهت وعبارة ح ل وقرر شيخنا زي أن الموت يحرم النظر بشهوة في حق الزوجين ولو فيما عدا ما بين السرة والركبة وجاز حيث لا شهوة والمس كالنظر لكن في كلام حج حرمة مس عورة أحد الزوجين اه ح ل (قوله وعلى يده خرقة) أي ندبا اه شرح مر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي التحفة اه رشيدي (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أي وضوء الماس منهما أي والمطلوب من الغاسل ان يكون على طهارة فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي أنه مكروه من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لان ما هناك بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به اه شرح مر وعبارة الشوبري قوله لئلا ينتقض وضوءه أي ان كان متوضأ أو فرارا من كراهة المس ان لم يكن انتهت (قوله فان لم يحضر الأجنبي) قال حج بعد قوله الا أجنبي أي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه ان الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم اصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أي من أن لهما تغسيله اه ع ش على مر (قوله يمم) أي يممه الاجنبي أو الاجنبية بحائل كما هو معلوم والاقرب عدم وجوب النية وعبارة الشوبري على المنهج نصها جزم حج في شرح الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه ع ش على مر والاوجه كما أفاده الشيخ ان الاجنبي رجلا أو امرأة يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها اه شرح مر وقوله يزيل النجاسة أي وان كانت على العورة فلو عمت البدن وجبت ازالتها ويحصل بذلك الغسل و ينبغي ان مثل ذلك التكفين و يفرق بينه و بين الغسل بانه له بدلا بخلاف التكفين اه ع ش عليه ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر و يجري الخلاف في المصلين على الميت لاتم اخانة طهارته اه سم على المنهج أقول شرح ج بقوله بعد الصلاة مالو حضر بعد الدفن فلا ينبش بعد لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هنا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله و ينبغي أن مثل الدفن ادلاؤه في القبر فتنبه له فانه دقيق اه ع ش على مر (قوله أيضا يمم) أي في الاصح ومقابله يغسل في ثيابه و يلف الغاسل على يده خرقة و يغض طرفه ما أمكن فان اضطر الى النظر نظر للضرورة اه شرح مر (قوله الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) اذ الغسل حينئذ متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم فلو أمكن غسله حينئذ من غير نظر ولا مس وجب بان كان في ثياب سابغة و بحائل منهم و أمكن غمسه ليعم الماء البدن اه ح ل ومثله شرح مر وقوله ليعم الماء البدن أي من غير مس و يؤخذ منه انه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء الى جميع بدنه من غير مس ولا نظر وجب وضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه ع ش على مر (قوله الصغير الذي لم يبلغ الخ) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أي يجوز لكل منهما تغسيله لانهما يجتمعان على غسله اه ع ش على مر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أي وكذا من جهل اذكر أو انثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر اه مر اه سم على المنهج و ينبغي الاقتصار فيه على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على المنهج قال الناشري * (تنبيه) * قال الاسنوي حيث قلنا ان الاجنبي يغسل

وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (فان لم يحضر الا أجنبي) في الميت المرأة (أو اجنبية) في الرجل (يمم) أي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء (فرع) * الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال و يغسل فوق ثوب و يحتاط الغاسل في غض البصر والمس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله فيتجه نسخة فليتبع اه

والاولى به أى بالرجل فى غسله (الاولى بالصلاة عليه (درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة أخذا مما ذكروه فى ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (و) الاولى (بها) أى بالمرأة فى غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن

الخنثى فليتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أى الخنثى فوق ثوب أى فى ثوب أى وجوبا وقوله ويحتاط أى الغاسل زاد ج أى ندبا اه ع ش على مر (قوله والاولى به الاولى الخ) هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل لاولويته الوجوب السابقة فانها بين أن الرجل يلى غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين رتبة الرجال بعضهم مع بعض اه شيخنا (قوله الاولى بالصلاة عليه) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التى يقدم بها فى الصلاة وهى الاسن مع وجود الافقه والاقرب مع وجود الفقيه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه اه ح ل (قوله درجة) المراد بها مراتب المقدمين فى الصلاة عصبة كانوا أولا بدليل ادخال ذوى الارحام فى التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح وقصور وهذا ولا بد أن يزاد عليها الفطنة فقط اذ الخارج بها فيما يأتى بعضه فيه الدرجة أيضا وفى ج بدل قوله درجة غالبا وهى اسهل وفى عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهى أحسن أيضا واسهل اه شيخنا (قوله وهم رجال العصبة من النسب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم الاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب هذا هو المتبادر من كلامه اه ح ل (قوله ثم الولاء الى قوله ثم ذوو الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء) استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء فى الذكور مقدم على ذوى الارحام وفى الاناث بالعكس وعبارة شرح مر وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا وأخر وه فى الاناث لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون دينه و ينفذون وصاياه ولا شئ منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بالولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء انتهت وقوله وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخروه فى الاناث بان قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء اه ع ش عليه (قوله ثم ذوو الارحام) أى الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما فى الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث اه ح ل (قوله ثم الزوجة) أى الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات اه شوبرى ومثله شرح مر لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لا حق له فى المناصب والولايات أيضا ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة اه ع ش على مر (قوله الاولى بالصلاة صفة) فانا نقدم هنا بالصفة التى نقدم بها فى الصلاة وهى السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو الولاء ولا نظر لتفاوت درجتها فتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم أباه الخ الا انا لا ننظر الى الاسن مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقيه اه ح ل (قوله اذ الافقه أولى الخ) خروجه بقوله درجة ظاهر وأما تقدمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج بالدرجة أن المستويين فى درجة اذا قدم أحدهما فى الصلاة به فلا يلزم ان يقدم بها هنا فالاسن فى الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بان المراد أن التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا باتحادها اه ع ش (قوله أيضا اذ الافقه) أى ولو أجنبيا كما فى الشوبرى وقوله من الاسن ان كان الاسن فى درجته فهو خارج بفقط وان كان أقرب منه فهو خارج بدرجة وقوله والاقرب بالجر خارج بدرجة أيضا وقوله والبعيد الخ الفرق بين هذه وتلك أن البعيد هنا فقيه والاقرب غير فقيه وفى تلك كان أفقه وفقيه تأمل (قوله والبعيد الفقيه أولى الخ) قضية صنيعه ان هذا من التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه به وقد عبر فى التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا لسلم من هذا فتأمل اه شوبرى (قوله قريباتها) عدل المصنف

عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما ان المصنف توهم أن القرابة خاصة بالانثى الثانى أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهرى وسببه أن المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتى ولا تقل هم قرابتى ولا هم قراباتى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبى قاله الجوهرى انتهى اه زى (قوله ذات محرمية) أى من النسب لا ما يشمل الرضاع اه ح ل (قوله ذات محرمية) أى وان كانت حائضا أو نحوها قال العلامة زى ور بما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية اه برماوى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم اه ح ل (قوله فذات ولاء) أى صاحبة ولاء بان كانت معتقة اما المعتقة فلا حق لها فى الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحى أو سيده اه سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه اه ع ش على م ر (قوله أيضا فذات ولاء فاجنبية) عبارة شرح م ر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهت وكتب عليه ع ش قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا أى وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما المعنى قام عنده كان يقال ان المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة اه (قوله لان منظوره أكثر) قال فى الايعاب ومنه يؤخذ أنه لا فرق فيه بين القن والحر ويكون هذا مستثنى مما سيأتى أن شرط المقدم الحرية ويوجه ان سلم بان المصلحة فيه للميت بان فرض اطلاعه على عورته لا يسيئه بخلاف غيره كما فى الحياة اه أقول يشكل على تعميمه ما تقييده الزوجة بالحرة مع تأتى تعليله فيها فليتأمل اه شوبرى (قوله الامام) كأنه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره اه سم اه شوبرى (قوله شرط المقدم الخ) أى يشرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم اه ع ش على م ر (قوله أيضا وشرط المقدم اسلامه الخ) عبارة شرح م ر وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام أو الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى ارثه منه انتهت قال الاسنوى والمقدم التفويض الى من بعده بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء اه *(فرع)* لو فوض الابن مثلا الى رجل اجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر اطلاق الاسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت فى شرح البهجة نقلا عن شرح المهذب ما نصه ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لا يخالفه كلام الاسنوى بأن يحمل المراد منه أى من كلام الاسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه عميرة اه سم (قوله وعدم قتل) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا فى الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة الى الصلاة اه ع ش على م ر قال الزركشى وينبغى ان لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق اه ح ل (قوله لا حق له فى ذلك) أى لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والواقع بين النساء واجب أو مندوب وذهب جمع الى الاول ووافقهم حج والمعتمد الثانى وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويضه عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه ان الجنس

ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما فى المجموع وهذا من زيادتى (فأجنبية) لانها أليق (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) الا مام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل أما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له فى ذلك وان كان له حق فى الصلاة (فان تنازع مستويان) هنا وفى نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذي يسقط له حقه ان كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي ايثاره اسقاط حق الميت واجيب بأن اسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فوزنه وفي كلام الاسنوي ما يفيد انه لو فوض الاب مثلا الى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أولمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز اه ح ل ويؤخذ من كلامه ان الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم اه شيخنا ح ف (قوله أقرع بينهما) أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه شرح م ر وقال ج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه اه ع ش على م ر في مبحث الصلاة على الميت ثم رأيته في المسائل المنثورة قال وينبغي تخصيص وجوب الاقراع بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رأيت ج صرح بذلك فلله الحمد اه بالحرف (قوله من قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر اه ح ل (قوله وتطيب جوازا محدة) وينبغي كراهته خروجا من الخلاف اه ع ش على م ر اذ لنا قول أشار له في المنهاج وعبارة شرح م ر والثاني أي القول الثاني يحرم تطيبها كالمحرم ورد بان التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت اه (قوله وكره أخذ شعر غير محرم الخ) محل كراهة ازالة الشعر ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر اه شرح م ر وينبغي ان مثل ذلك ما لو فتق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك اذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وان أمكن غسله لان في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع وصول الماء فهل تجب ازالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام ولكن الشارح خص ذلك بالشعر الذي في ازالته مثلة كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فيجب ازالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان في ازالتها من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن اه ع ش عليه والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك وان عصى بتأخيره اه شرح م ر وقوله وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة الا بقطعها فيه نظر وقياس ما تقدم من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه الا ان يفرق بأن هذا جزء والانتهاك في قطعه أكثر من ازالة الشعر فليراجع وعبارة ج ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها انتهت وكتب عليه سم قوله أو تعذر غسل الخ أي وان وجب ازالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر اه م ر ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما اذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه اذا يمم به الميت يصلى عليه الحي كصلاة فاقد الطهورين واذا يمم به الحي لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فأي فائدة في تيمم الحي اه ع ش على م ر (قوله وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) أي وان اعتاد أخذهما في الحياة وهذا على القديم والجديد لا يكره لعدم ورود نهي فيه ورد بأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الاسراع المنافي لذلك اه من شرح م ر (قوله محترمة) ويحرم أخذ قلفته وان عصى بتأخيره واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال اه برماوي (قوله فلا تنتهك بذلك) في المختار نهكه السلطان عقوبة من باب فهم أي بالغ في عقوبته وفي الحديث انهكوا الاعقاب أو لتنهكها النار أي بالغوا في غسلها وتنظيفها في

(أقرع) بينهما (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وتطيب) جوازا (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال (وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في الوضوء وانتهاك الحرمة تناولهما الاعل اه (قوله ووجب ابقاء أثر احرام) أي قبل التحلل الاول اما بعده
فهو كغيره كما سيأتي في بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم الحي عند العطار ولا ينافي هنا ما قيل من
كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق رأسه اذا
مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما
لو كان عليه طواف أو سعي اه شرح م ر (قوله فلا يؤخذ شعره وظفره) والقياس انه لا فدية على فاعل ذلك
وان خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني الى ان الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما
بأن النائم بصدد عوده الى الفهم ولذلك ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت اه شرح م ر ولو تعذر غسل
ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه اه ح ل ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه اه زي (قوله لا تمسوه بطيب الخ)
بفتح التاء والميم وبفتح التاء وضم الميم من مس ويجوز ضم التاء وكسر الميم من أمس قال في المختار مس الشيء يمسه
بالفتح مساً وبابه فهم وهي اللغة الفصيحة وفيه لغة أخرى من باب رد ثم قال وأمسه الشيء فمسه اه بحروف وهذا
فيما اذا تعدى الفعل الى واحد قال في المصباح وقد يتعدى الثاني بالحرف أو بالهمزة فيقال مسسته بماء وأمسسته
ماء وهو يعين ان ما هنا بفتح التاء والميم فقط من مس وهو لا ينافيه في المختار لان ذلك في المتعدي لواحد وهذا في
المتعدي لاثنين وضبطه القسطلاني على البخاري بفتح الفوقية والميم لغير أبي ذر وله بضمها وكسر الميم في اللفظين
وعبارة البخاري لا تمسوه طيبا وبلفظ ولا تمسوه بطيب اه ع ش (قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل
على ان الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان اه برماوي (قوله ولنحو
أهل ميت تقبيل وجهه) وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقتصر جوازه عليهم وفي
زوائد الروضة في أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغي ان يكره اه
م ر اه ع ش ولعل مراد مبدي هذا الاعتراض على المصنف حيث قيد في مقام الاطلاق وأطلق في مقام التقييد وكل
منهما لا يحسن وبعضهم دفع الاعتراض بان قال قوله ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه أي ندبا ان كان صالحا وجوازا
ان لم يكن واما غير الاهل فان كان صالحا ندب لهم أيضا والا كره اه شيخنا والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله
مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله ويحرم لغيرهم وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو
الغالب من أحوال النساء والا حرم هذا حاصل ما في الايعاب وينبغي ان يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروأة أو
يكون ثم نحو محرمية والله أعلم اه شوبري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) انما قدم حديث الترمذي على
حديث البخاري مع ان حديث البخاري أصح لان حديث الترمذي فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
البخاري فيه فعل أبي بكر اه شيخنا ح ف (قوله قبل عثمان) أي وجهه وكذا ما بعده وهو أخوه من الرضاع وهو
أبو السائب عثمان بن مظعون بالظاء المشالة الصحابي من السابقين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا المتوفى في شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه في البقيع
وهو أول من دفن فيه وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة اه برماوي (قوله للصلاة عليه وغيرها) أي من دعاء
وترحم ومحاللة اه ح ل أي براءة ذمته من دين وغيبة اه شيخنا ح ف (قوله قال في انسان) تردد في البخاري
هل هذا الانسان كان رجلا أو أنثى اه ح ل وقرر شيخنا انه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله
أي يكنسه) في المختار الكناس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكتن فيه ويستتر وقد كنس الظبي
من باب جلس وتكنس مثله وكنس البيت من باب نصر والمكنسة ما يكنس به والكناسة القمامة والكنيسة
للنصارى والكنس الكواكب قال أبو عبيدة لانها تكنس في المغيب أي تستتر ويقال هي الخنس السيارة اه
(قوله آذنتموني به) أي أعلمتموني كما في الرواية الاخرى اه برماوي (قوله انه مستحب) أي ولو مع ذكر مآثره
ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس في الصلاة عليه لا المفاخرة كما هو عادة الجاهلية قوله ثم قال

(ووجب ابقاء أثر احرام) في
محرم فلا يؤخذ شعره وظفره
ولا يطيب ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر
رأسه ولا وجه محرمة ولا
كفاها بقفازين قال صلى
الله عليه وسلم في المحرم الذي
مات وهو واقف معه بعرفة
لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا رواه الشيخان وقد
استفيد من التعليل الواقع
فيه حرمة الالباس والستر
المذكورين فلا تنتهك بذلك
(ولنحو أهل ميت) كاصدقائه
(تقبيل وجهه) لانه صلى الله
عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون بعد موته رواه
الترمذي وغيره وصححوه
ولان أبا بكر رضي الله عنه
قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد موته رواه البخاري
(ولا بأس باعلام بموته)
للصلاة عليه وغيرها لما
روى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال في انسان كان
يقم المسجد أي يكنسه فمات
فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني
به وفي رواية ما منعكم ان
تعلموني وصحح في المجموع انه
مستحب اذا قصد الاعلام
لكثرة المصلين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بخلاف نعى الخ اه ح ل (قوله بخلاف نعى الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه
ومعناه كما فى المجموع الندب بذكر مفاخر الميت ومآثره اه شرح م ر (قوله وهو الندب الخ) صريح هذا
ان النعى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسى انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب
ولعل الشارح انما فسره بذلك لاجل الحكم عليه بأنه مكروه اه برماوى (قوله وذكر مآثره ومفاخره) أى
تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد نعى الجاهلية أى النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم اه ح ل
وقوله تفاخرا وتعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لان ذكر المفاخر اذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو
الندب المحرم كما سيأتى فى كلام الشارح وكلام الحلبى نفسه والكلام هنا فى النعى المكروه فلعل أصل العبارة
ما لم يكن تفاخرا وتعاظما والا فيحرم اه شيخنا والمآثر ما يتعلق بصفات الميت نفسه والمفاخر ما يتعلق بنسبه اه
اجهورى وعبارة ع ش المآثر جمع مأثرة بالفتح وهى المكرمة كما فى القاموس وعبارته الاثرة بالضم
المكرمة المتوارثة كالمأثرة بفتح الثاء والمأثرة أى بالضم البقية من العلم تؤثر كالاثرة والاثارة وقال فى المصباح فخرت
به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار بالفتح وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير
ذلك اما فى المتكلم أو فى آبائه اه انتهت (قوله فانه يكره) أى اذا كان صادقا فيما يقوله اما ما يقع الآن من
المبالغة فى وصفه من العلم بموته بالاوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره اه ع ش

(فصل فى تكفين الميت وحمله) أى وما يتبعهما اه شرح م ر كقول المتن ومحل تجهيزه تركته الخ وكقوله
والمشى وبامامها وقربها أفضل الى آخر الفصل اه (قوله فى تكفين الميت) أى كيفيته وما يكفن به اه ق ل
على الجلال (قوله بعد غسله) كذا قيد م ر فى شرحه وكتب عليه ع ش قوله بعد غسله مفهومه انه لو كفن
قبل غسله ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل ان كونه بعد غسله أولى فليراجع اه ع ش
(قوله بماله لبسه) أى حيا أى بشئ من جنس ما يجوز له لبسه والاوجه كما صرح به الجرجانى وبحثه الاسنوى
عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به فى الحياة لما فيه من الازراء بالميت والاوجه
تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز فى الذكر ولا فى الانثى تكفينه بما يصف
البشرة مع وجود غيره وقياس اباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه
صرح المتولى وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها
بحرير وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع وهو أوجه اه شرح م ر وقوله
مع وجود غيره شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا أو طينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولو
قيل بوجوبه مع ما تيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفى الازراء لم يكن بعيدا وقوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر
الجنازة الخ ومثلها ستر توابيت الاولياء وقوله فجوز الحرير فيها لان ستر سريرها بعد استعماله متعلق ببدنها وهو
جائز لها فما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى
الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه
لغرض جائز اه م ر اه سم على حجر وقوله وهو اكرام الميت وتعظيمه ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة
فلو أخرجه سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم
بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه اه ع ش عليه *(فرع)* أفتى
ابن الصلاح فيمن يكرى اثوابا لستر الموتى وتوابيتهم بحرمة ذلك ان كان فيه زينة وتوقف فيه م ر وقال يمكن حمله
على ثياب زينة تحرم على الميت كالحرير والمزعفر للرجل والافلبس بواضح اه سم (قوله أيضا بماله لبسه حيا) ولا
يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح فحسن اعداده لكن
لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضى حسين

ذلك

(بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى رواه الترمذى وحسنه والمراد نعى الجاهلية *(فصل)* فى تكفين الميت وحمله *(يكفن)* بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها

ذلك على ماله قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى والاوجه الوجوب في المبنى كالمبنى عليه أي في الكفن الذي أعده وفي مسئلة الدين وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما اهـ شرح م ر وقوله اذ ليس فيه مخالفة أمر المورث يؤخذ منه ان محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه ان يقول بعد اعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك اما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا وادخره ودلت القرينة على انه قصد ان يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على البهجة بعد مثل ماذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل اهـ قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعدله قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اهـ أي فلغيره ان يسبقه الى الدفن فيه ولا اجرة عليه لاجل حفره اهـ ع ش عليه (قوله بخلاف الرجل والخنثى) أي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة اما في الحرير والمزعفر فمسلم واما في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وماذكره الشارح تبع فيه البيهقي انتهى زيادي وعبارة شرح م ر فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر فانه مكروه انتهت *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عن حكم مايقع كثيرا في مصرنا وقراها في جعل الحناء في يدي الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي ان يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد الخ) نعم لو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيكون مستثنى من منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا للحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيح لبسه من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس التعدى به فينزع اهـ م ر اهـ سم على ج اهـ ع ش عليه (قوله ويعتبر فيه حال الميت) في شرح الروض انه يستحب اهـ ح ل وسيأتي في الفلس انه ان كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق وان كان يلبس دون اللائق به تقتيرا لم يرد عليه في الافلاس والفرق بينه وبين ماهنا لايخفى اهـ شوبري (قوله أيضا ويعتبر فيه حال الميت) أي في حال موته وظاهره انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازدراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي الروض وشرحه مايدل وظاهر في خلافه ولا وجه له فليتأمل اهـ شوبري (قوله فمن جياد الثياب) أي وان كان مقترا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في الفلس بأن ذلك يناسبه الحال العار به الذي رضيه لنفسه لعله يزجر عن مثل فعله بخلاف الميت اهـ ح ل (قوله فمن خشنها) أي وان اعتاد الجياد في حياته اهـ برماوي (قوله منع الثاني مع القدرة) معتمد وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لايعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس على ماصرح به البغوي والمتولي وغيرهما لكنه مبني على رأيهما من جواز ذلك وهو انه اذا خرج من الميت أو وقعت عليه نجاسة بعد تكفينه لايجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته لنفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالمتنجس دون الحرير واضح وهو ان فى تكفينه بالمتنجس ازراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمنى يشترط فى الميت ما يشترط فى المصلى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك انتهت وقوله فالمذهب تكفينه فى الحرير وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن مر الاول وقال انه انما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد وفيه وقفة والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز فى الحى لادنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل والتجمل وما هنا أولى اه ع ش عليه (قوله أيضا منع الثانى مع القدرة على طاهر) بخلاف ما اذا لم يوجد طاهر فيكفى التكفين فى المتنجس أو بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة اه سم على البهجة اه ع ش على مر (قوله وكره مغالاة فيه) قال الاذرعى والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة اه شرح مر اه شوبرى وفى سم ما نصه وفى شرح الروض قال البغوى ولو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال اخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعى والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث اه فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش فى الثانى دون الاول قلت الزيادة فى الثانى أصل متميزة فى نفسها بخلاف الاولى فانها تابعة وغير متميزة اه واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغته فانه مستحب لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أى يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وقد ينافى ذلك ما مر فى الحديث قبله انه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكونون على صورته التى دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم ما يصرح به اه ع ش عليه (قوله فانه يسلب) أى يبلى فى القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الاكفان وعند القيام من القبور والذهاب الى المحشر يحصل التباهى بالاكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الاكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أى غير مختونين اه برماوى ثم عند السوق الى الجنة يكسون بحلل من الجنة وأول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما فى حديث البخارى اه (قوله وأقله أى الكفن ثوب) أى لرجل أو امرأة مسلم أو ذمى والمعتمد انه لا بد من ساتر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة اه ح ل *(تنبيه)* حكم الذمى فى الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيئا أى حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شىء منها اه شوبرى (قوله يستر عورته) المراد عورته فى الصلاة اه ع ش على مر (قوله فيختلف قدره بالذكورة والانوثة) أى لا بالرق والحرية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين فى الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع فى الفتنة غالبا اه ح ل (قوله ولو أوصى باسقاطه) أى فانه لا عبرة بايصائه وقوله لا بساتر كل البدن أى لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقى الامة وقوله فان ذلك أى القول بانه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أى حين أوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن فى الرجل والمرأة وان أوصى بالاقتصار على ستر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق لله تعالى أيضا فلم يملك اسقاطه كما ان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثانى والثالث محض حق الميت فله اسقاطه اه ح ل وفى سم ما نصه اعلم ان الوجه الذى يتحصل من كلامهم واعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الرملى وشيخنا الطبلاوى رحمهم الله تعالى ان هنالك ثلاث واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ساتر العورة وواجب لحق الميت مشوب بحق الله تعالى أيضا وهو ساتر بقية البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثانى والثالث

(وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا رواه أبو داود باسناد حسن (و) كره (لانثى نحو معصفر) من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتى (وأقله) أى الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولى (يستر عورته) كالحى فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه)

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان الواجب الاول لايسقط بالاسقاط بوصية ولامنع وارث ولاغريم وان الواجب الثانى كذلك نظر الشائبة حق الله تعالى ولان الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة وان الواجب الثالث يسقط بالاسقاط بالوصية ومنع الغريم ولايسقط بمنع الوارث اذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح لاساتر كل البدن على الاصح ممنوع وكذا قوله فان ذلك مفرع الخ والوجه وفاقا لمر مراجعة الغرماء فى الثانى والثالث والله تعالى أعلم فان قلت تحصل مما تقرر أنه يجب التكفين فى ثلاثة أثواب حيث لاغرماء تمنع من ذلك وهذا ينافى قولهم ان الافضل ثلاثة أثواب قلت كونه أفضل باعتبار الجملة ويكفى تحقق الافضلية فى بعض الصور كما لو كان هناك غرماء فيقال لهم الافضل أن تكفنوه فى ثلاثة أولم يكن له تركة وكفنه بعض الناس فيقال له الافضل أن تكفنه فى ثلاثة وهكذا وفاقا فى ذلك لمر على أنه يمكن ان يقال ان المراد بكون الثلاثة أفضل أن الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس فالافضلية من حيث الاقتصار وان كانت فى نفسها واجبة فليتأمل هذا ويشكل على ماتقرر من أن الوصية بالاقتصار على ستر العورة مكروه وأنه واجب لحق الله تعالى وكونه مكروها يقتضى عدم وجوبه الا أن يقال مكروه من حيث حق نفسه وان كان ممتنعا من حيث حق الله تعالى فليحرر *(تنبيه)* أورد على قول مر انه لايصح الايصاء بالاقتصار على ساتر العورة لانه مكروه كما مر أنه يقول بصحة ايصائه بترك الثوب الثانى والثالث مع أنه خلاف الافضل فاجاب بان خلاف الافضل ليس مكروها فى الاصطلاح وأقول هذا لايفيد لانه مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح المتأخرين على خلافه لايفيد وارادة الاصحاب الكراهة فى قولهم لايصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التى سماها المتأخرون خلاف الاولى بعيدة فليتأمل ويجاب بان المكروه عند المتقدمين هو خلاف الاولى وهو النهى بغير المقصود وخلاف الافضل أعم وفيه نظر لان الافضل مأمور به والامر به يتضمن النهى عن تركه فتركه خلاف الاولى تأمل اه بالحرف (قوله لانه حق الله تعالى) أى فقط ولاحق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت أى فقط ولاحق فيه لله تعالى وعلى هذا طريقته والمعتمد انه حق لله وللميت معا وعبارة شرح مر فستر العورة محض حق الله تعالى وباقى البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه ومازاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلومات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن و بعضهم بثلاثة كفن بثلاثة لزوما لانه محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لادين يستغرقها ولاوصية باسقاطها ولواتفقوا على ثوب كفن فى ثلاثة كما أشار اليه فى التتمة فلوكان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن فى ثوب وقال الورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر كل البدن نقل صاحبا الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولواتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلاخلاف أى ولانظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قديقتضى فك ذمته وحاصل ذلك أن الكفن بعدما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما اهذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه ولوغنيا من سيد وزوج وقريب وبيت مال الاثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا لجميع بدنه ولايعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التى لاتعطى على الاظهر وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة ور بمالايوجد فى كثير من المؤلفات على ماذكرناه انتهت وقوله ولايعطى الحنوط الخ أى من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش عليه (قوله ومافى المجموع الخ) هذا وارد على ماتضمنه كلامه من أن الزائد على العورة مندوب أى والقاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وكل من المبنى والمبنى عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس

لانه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتى ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يحصل به الحلى فله منعه فاذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لابساتر كل البدن على الاصح فان ذلك مفرع على أن الواجب فى التكفين ستر كل البدن لاستر العورة ومافى المجموع عن الماوردى وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتى فجعلهما جوابين فيه تسمح وقوله مستثنى أى من قاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب أى وهـذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا أى وان لم تقـل انه مستثنى وجواب الشرط محذوف أى فيناقض ما جزم به الماوردى أى لان ما جزم به يناقض هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل (قوله ليس لكونه) أى وجوب ما زاد على العورة واجبا فى التكفين أى لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أى متمحضا لحقه عند الشارح و يتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه اه ح ل (قوله مع حمله على ما قلناه) أى من انه حقه لا حق الله تعالى مستثنى وايضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثانى والثالث لان كلا منهما واجب لحقه والغرماء تمنعهما فكان القياس ان لهم منع هـذا أيضا فيقال فى جوابه هو مستثنى لتأكد أمره اه ح ل والمراد بالمستثنى منه هو ما ذكره الشارح بقوله والا فقد جزم الماوردى الخ فهو مستثنى مما بعده (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أى بساتر العورة فقط المذكور فى قوله فاذا أوصى بساتر العورة أى ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هى لمجرد التعليق كان وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح فى الصور الثلاثة وهى أوضح (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا ولو لم يوص بما ذكر الخ فكيف يجعلها هنا أكمل والجواب انها أكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة والا فهى واجبة فى نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه اه شيخنا وعبارة شرح م ر والافضل للرجل ثلاثة لخبر عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافى هذا ما تقـدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال ويجوز من غـير كراهة رابع وخامس لان عبـد الله بن عمر كفن ابناله فى خمسـة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هى خـلاف الافضـل كما فى المجموع أما الزيادة على ذلك فمكروهـة لا محرمة انتهت وعبارة ح ل قوله وأكمله لذكر ثلاثة أى فالاقتصار على الثلاثة أكمل من الزيادة عليها ولا ينافى ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بتركها ولم تمنع منها الغرماء لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزيادة عليها والنقص عنها فان الزيادة عليها والنقص عنها خلاف الاولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وان كان فى الورثة غير أهل للتبرع فلو أوصى بترك الثانى والثالث صحت الوصـية واعترض بانه حيث كان خـلاف الاولى كان ينبغى أن لا تصح الوصية لان المكروه فى قول الاصحاب لا تصح الوصية بالمكروه ويشمل خلاف الاولى لان حمـله على الكراهة الشديدة دون الخفيفة التى تسميها العوام خلاف الاولى بعيد انتهت وقوله وظاهر كلامهم الخ سيأتى قريبا عن م ر منعه وتقدم قريبا عن سم ايضاح ذلك* (فائدة)* حكمة كون الذكر يكفن فى ثلاثة والمرأة فى خمسة ان آدم وحواء لما أكلا من الشجرة أمر الله تعالى باخراجهما من الجنة فسقطت التيجان من رؤسـهما والحلل عن أجسادهما ففرا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران بها فلم يعطيا شيأ ففرا على شجرة التين فاعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسـة اذا ماتا ولما أعطتهما شجرة التين تلك الاوراق قال لها الرب جل وعلا أينها الشجرة كل أشجار الجنـة لم يعطوا لهما شيأ من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الاوراق فقالت الهى وسيدى أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت ان أكون ممن أحببته فقال لها أبشرى فانى جعلتك أفضل شجرة فى الجنة وخصصتك بثلاث حرمتك على النار وجعلتك لقوتا لبنى آدم وجعلت أكفان بنى آدم عدد الاوراق التى أعطيتها لآدم وحواء وسترتيهما بها عوراتهما اه برماوى (قوله ولو صغيرا) أى أو محرما اه شرح م ر أو ذميا كما هو ظاهر الملاقه اه ع ش عليـه (قوله يمانية بتخفيف الياء) أى من قـرية من اليمن اه برماوى (قوله

وجاز

ليس لكونه واجبا فى التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن فى هـذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلناه مستثنى لتأكد أمره والا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة فى تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (و) أكمله (لغيره) أى لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته

قول المحشى لم يعطوا لهما هكذا فى النسخ التى معنا وحرره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وجاز أن يزاد تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اه شرح مر (قوله فلفافتان) بفتح اللام أفصح من كسرها اه برماوى وفى المصباح اقتصاره على الكسر ونصه واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيره والجمع لفائف (قوله فلفافتان) قال الشافعى ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان وقال الائمة ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه شرح البهجة الكبير وقوله لئلا يضطرب الخ يؤخذ منه أنه يكفى فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض بمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازارا وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه أبلغ فى عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التى لا ثدى لها ينتشر لا يسن لها ذلك اه ع ش على مر (قوله أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالثاء المثلثة لا يعرف لها اسم ولعل اسمها كنيتها وكانت تحت عتبة بن أبى لهب ففارقها قبل الدخول فتزوجها عثمان رضى الله عنه سنة ثلاث من الهجرة المتوفاة سنة تسع من الهجرة وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وصلى عليها أبوها صلى الله عليه وسلم ونزل قبرها على والفضل واسامة رضى الله عنهم وجلس صلى الله عليه وسلم على قبرها وعيناه تذرفان وقال هل فيكم أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله فبات على قبرها اه برماوى (قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة فى حق الذكر) أى فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز اذا كان فيهم محجور فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفى أى فلا تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر السابقة ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز الا برضا الورثة ولا يجوز اذا كان فيهم محجور وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل والفرق انما هو من جهة ان الخمسة فى حق الذكر خلاف الاولى وفى الانثى مندوبة (قوله وتكره الزيادة على الخمسة) محمول على ما اذا لم يكن فى الورثة محجور عليه وقوله ولو قيل بتحريمها لم يبعد محمول على عدم رضا الورثة أو على ما اذا كان فيهم محجور عليه وهذا كله فى غير السادس المتقدم اه شيخنا وفى سم ما نصه قوله وتكره الزيادة الخ يؤخذ من كراهة الزيادة على الخمسة اذ لهم منع الزيادة ولا يجب عليهم تنفيذ الوصية بها ويؤخذ أيضا امتناعها اذا كان فيهم قاصر فليتأمل واعتمده مر ثم رأيت فى القوت ما نصه ولا خفاء ان موضع جواز الخمسة أى للرجل ما اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا اما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا لانه يكفن منه بثوب فقط لا فى ثلاثة على الاصح اه اه (قوله فهى لفائف) أى ندبا الا عند اختلاف الورثة فيجاب من طلبها فوجوب اللفائف محمول على ذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد والظاهر الاول نظر التنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة فى كفنه انتهت أى فلا يكفى القميص أو الملوطة عن احداها اه ع ش عليه (قوله أيضا فهى لفائف) أى اذا اريد الاقتصار عليها كما هو الظاهر من العبارة فلا ينافى ما تقدم من انها ان كانت خمسة فى غير الذكر تكون اللفائف ثنتين اه شيخنا (قوله بوصفها السابق) أى يعم كل منها جميع البدن اه ح ل (قوله وسن أبيض) ظاهره ولو دنيا أو لو قيل بوجوب الابيض الا تنلم يبعد لما فى التكفين فى غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغى أيضا ان مثل ذلك يجار وان أوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ اه ع ش على م ر (قوله ومغسول) أى قديم مغسول فيسن أن يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله والحى أحق بالجديد وعبارة شرح مر والمغسول أولى من الجديد لانه للبلى والصديد والحى أحق بالجديد لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى ان يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى أولى بالجديد انما هو للصديد انتهت وعبارة زى قوله ومغسول الخ

(وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (و) أكمله (لغيره) أى لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة فى حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة فى الذكر وغيره لانها سرف قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعى انه الاصح المختار وذكر الترتيب فى المذكورات من زيادتى (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهى لفائف) بوصفها السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ومغسول) لانه للصديد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (وان يبسط أحسن اللفائف واوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحى أحسن ثيابه وأوسعها (والباقى) من لفافتين أو لفافة (فوقها و) ان (يذر) بمعجمة فى غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولا (و) ان (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) ان (تشد اليه) بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط (و) ان (يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط (وتلف عليه اللفائف) بان يثنى أولا الذى يلى شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجانى (ويحل الشداد فى القبر) اذ يكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتى

اعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء الملبوس وان لم تبق فيه قوة أصلا ومر ما فيه اه ج انتهت (قوله والحى أحق بالجديد) *(تنبيه)* لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما أفتى به الشيخ ج وصرح به بعضهم أخذا من بناء الكفن على الكسوة أى وهى انما تجب جديدة هذا والذى استوجهه الشيخ فى الحواشى انه لا فرق بين الزوجة وغيرها فى انه يكفى الكفن لها غير الجديد قال وكلام ج فى شرح الاصل يقتضيه فى الزوجة فتامل اه شوبرى (قوله من لفافتين) أى فى تكفين الذكر وقوله أو لفافة أى فى تكفين غير الذكر من الانثى والخنثى اه شوبرى (قوله وان يذر على كل والميت حنوط) أى فالحنوط مستحب لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس حال حياته بان يترك له وان وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فعلى هذا القول يكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه ورد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس واجرى جميع الخلاف فى الكافور أيضا اه شرح مر ولم يجره أحد فى العنبر والمسك اه ج اه ع ش عليه (قوله حنوط) هو بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة اه شرح مر (قوله ويدخل فيه) أى فى الحنوط أى فى تركيبه اذ هو شئ مركب من هذه الانواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب اه شيخنا (قوله بالعود أولا) أى ثلاث مرات اه ج اه ع ش (قوله مستلقيا على ظهره) ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبيه أيهما فعل فحسن اه شرح مر أى فهما فى مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من ارسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل انه اشارة الى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا اه ع ش عليه (قوله وان تشد اليه) أى قبل لف اللفائف عليه اه شيخنا (قوله بعد ان يدس بينهما قطن) عبارة شرح مر بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين اليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ويكره ادخاله داخل الحلقة الا لعلة يخاف منها خروج شئ من باطنه وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى الاستحاضة انتهت وعبارة سم قوله بخرقة أى مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت اليتيه وعانته ويشدها مما يلى ظهره على سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه أو يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر اه ج انتهت والثانى هو الانسب بقول المتن وتشد اليتاه (قوله ويجعل على منافذه قطن) أى دفعا للهوام عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أى اكراما له اه من شرح مر (قوله كجبهته) أى وانفه وركبتيه وباطن كفيه واصابع قدميه وهل يشمل الطفل الذى لم يميز نظرا لما من شأن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر اذا اسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والاقرب الشمول لهما اكراما لتلك المواضع اه سم اه الطف وعبارة ع ش على مر قوله ومواضع السجود منه أى ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما للمواضع السجود من حيث هى انتهت (قوله قطن) بضم القاف وسكون الطاء المهملة معروف ويقال له الكرسف بضم فسكون فضم اه برماوى (قوله وتلف عليه اللفائف) هل المراد فمتواحدة أو واحدة واحدة قلت الظاهر من كلامهم الحصول بكل منهما اه ح ل وعبارة ع ش على مر قوله بان يثنى أولا الخ أى من كل واحدة اه محلى انتهت ولا يجوز له ان يكتب عليها شيأ من القرآن أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكرى الميت من الثياب ما فيه مزينة كما فى فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته اه شرح مر (قوله الا أن يكون محرما) أى فيترك الشد لكن ينبغى ان يكون المراد شد يمتنع فى حق المحرم كالعقد اذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الاحرام وغيره اه سم (قوله كما صرح به الجرجانى) أى لان شدها شبيه بعقد الازار اه شرح مر (قوله ويحل الشداد فى القبر) ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير اه شرح مر والاولى ان الذى يحل الشداد عنه هو الذى

يلحده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض (الا زوجة) وخادمها (ف) تجهيزهما (على زوج غنى عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتى (ف) ان لم يكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حيا فى الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته فى الحياة

بالجده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى ان الذى يلى ذلك منها النساء اه ع ش عليه (قوله ومحل تجهيزه تركة) فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالى وقال بعض آخر اكفنه من التركة اجيب الثانى دفعا لمنة الآخر عليه ولو تبرع أجنبى به لم يكفن فيه الا ان اتفقت الورثة ولا يجوز لهم ابداله وتكفينه فى غيره بل يجب عليهم تكفينه فيه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فان كفن فى غيره وجب رده لمالكه وان كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم ابداله ولا يجب عليهم رده لمالكه اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله وجب رده لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه اذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة انه يكفن فى واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على انه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك لنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل بالباقى ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع الخ ولا يكفى فى عدم الوجوب وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيأ لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافعين بعدم الرد اه ع ش (قوله تركة) نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال غيره جاز ولا يجوز لهم ابدال الكفن ويلزمهم رده ان أبدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها وبعدها فكذلك ان كفن فى دون ثلاثة والا فعلى من عليه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ولا يكفى وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى اه برماوى (قوله الا زوجة وخادمها) أى المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكترى بالانفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا اه ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الا تجهيز أحدهما فالاوجه أخذا مما مر تقديم من خشى فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة انتهت (قوله فعلى زوج غنى) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها فى حياتها فى هذه اه ع ش على م ر وقوله غنى أى غنى الفطرة بان علك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه فى التجهيز أو بعضه اه شيخنا وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها فى الحياة اه ج ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا وقياس ما مر فى نظائره انه اذا لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به اه شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فيكفنه شخص من مال نفسه اه ع ش عليه (قوله لنشوز) فيه تصريح بان الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اه ح ل وهو يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لا تحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج اه ع ش على م ر (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة اه ح ل ومثلها الرجعية اه برماوى (قوله فى الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل اه شوبرى وقوله الولد الكبير أى الذى لا مال له فتجهيزه على أبيه لوجوب نفقته عليه فى الجملة أى فيما لو كان عاجزا عن الكسب (قوله سواء فيه) أى فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه أو سيده فقوله الاصل والفرع الصغير والكبير تعميم فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه وقوله لعجزه بالموت علة لقوله والكبير وقوله والقن الخ تعميم فى الميت الذى وجبت نفقته على سيده اه شيخنا (قوله والكبير) أى وان كان مكتسبا او امتنع من الكسب اه م ر اه سم (قوله فبيت مال) وهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها وان كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحاله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتحرى فيه تظر والاقرب الثانى لان الوصية تمليك فهى أقوى الوقف والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ع ش على مر (قوله فعلى مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فيكون الاخراج على أوليائهم اه ج اه سم والمراد بالموسر هنا من يملك زيادة على كفاية سنة ما يصرف فى التجهيز واذا سئل بعضهم فى التجهيز تعين عليه لئلا يتواكلوا اه ع ش وفى المجموع عن البندنيجى وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه اه شرح مر (قوله ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب) أى يستر جميع بدنه وان قلنا ان أقله ما يستر العورة كما يقول المؤلف وغيره وهل يجب ان يكون كفن الزوجة جديدا كالكسوة أو يجوز أن يكون ملبوسا لانه أولى من الجديد فى الكفن ولانه لو روعيت الكسوة لوجب أكثر من ثوب أفتى ج بالاول واعتمد ابن كبن الثانى واذا كفن الميت من ذلك بثوب واحد هل يجب أن يكفن بثان وثالث من مال نفسه كالزوجة الموسرة والوجه لا يجب ذلك لان كفنه لم يتعلق بتركته فلو تعلق بتركة الزوجة بأن كان مال الزوج لم يف بكل الثوب بل ببعضه وقلنا يتمم من تركتها كما تقدم كان مقتضى التعليل وجوب ذلك فليحرر اه ح ل (قوله وكذا اذا كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة فى حق الزوج الغنى لا يجب عليه فى تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا تجب بقية الثلاثة فى تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب وهذا بخلاف ما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشئ تجب بقية الثلاثة أو كلها فى تركتها ان كانت اه شيخنا (قوله أو من بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب الواحد من بيت المال أى يحرم على ولى الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتى لان المالك ثم لم يرض بالدفن فيه اه ع ش على مر (قوله وحمل جنازة بين العمودين الخ) وليس فى الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين اه شرح م ر (قوله بأن يضعهما على عاتقيه) تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث اه شرح مر فان عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين بأن يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ الثانى بالمؤخرين فى حالتى العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملهما بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة اه شرح الروض (قوله اذ لو توسطهما واحد الخ) اى ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى الى تنكيس رأس الميت اه (قوله أفضل من التربيع) أى ان أريد الاقتصار على أحدهما والافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع اه شرح مر وعبارة شرح الروض والحمل تارة كذا أى بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا أى بهيئة التربيع أفضل من الاقتصار على أحدهما كما نص عليه الشافعى وصرح به كثيرون كما فى المجموع خروجا من الخلاف فى أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكره ما فى الاصل عن بعضهم ونقله فى المجموع عن الرافعى وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار اليه الماوردى وصرح به غيره ان يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردى بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعى بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد انتهت (قوله بأن يتقدم رجلان الخ) فان عجز الاربعة فستة أو ثمانية أو أكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد على الاصل يحمل من الجوانب أو تزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين

او

(ف) ان تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتى وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو واحد فمكروه مخالف السنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربع بصفة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها بان يضعه على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم بالايمن من مؤخرها كذلك ومن أراد التبرك بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر اهـ شرح الروض (قوله حمل جنازة سعد) يحتمل انه أمر بحملها ثم رأيت في بعض الهوامش انه أمر بحملها وهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الصحابي أسلم على يد مصعب حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة ليعلم المسلمين أمر دينهم وشهد بدرا واحدا وغيرهما ولما مرض أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعه في المسجد ليسهل عليه عيادته فمكث أياما في المسجد فنزل جبريل وقال يارسول الله من هذا الميت الذي اهتز له عرش الرحمن الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا ما فعل بسعد فنظروا اليه فاذا هو قد مات وكان بالمسجد حينئذ داجن وهي أنثى المعز قد داس على ذارعه فتفجر الدم فمات شهيدا وكان ذلك عام الخندق وفي الحديث انه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر وقد مدحه حسان بقوله

وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

اهـ برماوي (قوله ولا يحملها الارجال) أي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها اهـ ح ل (قوله فيكره لهن حملها) فان لم يوجد غيرهن تعين حملهن اهـ شرح م ر (قوله وحرم حملها بهيئة مزرية) ظاهره ولو كان ذميا اهـ شوبري (قوله كحملها في غرارة أو قفة) وكحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير اهـ شرح م ر وقوله بخلاف الصغير أي فانه لا بأس بحمله على الايدي مطلقا اهـ ع ج أي دعت حاجة لذلك أم لا اهـ ع ش عليه (قوله والمشي وبامامها الخ) وتشييع الجنازة سنة متأكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن والا حرم كما هو قياس نظائره اهـ ح ج اهـ ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا ومعلوم ان الكلام في الميت المسلم لان المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام وأجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة اهـ شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ويسن أيضا للمشيع الجنازة اذا سبقها على القبر ان لا يقعد حتى توضع اهـ شرح الروض * (فائدة) * سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون تقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها سعيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية اهـ ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت بدعة منكرة وكان الحسن اذا رآهم يزدحمون عليه يقول اخوان الشياطين اهـ برماوي (قوله وبامامها) أي ولو لراكب على المعتمد اهـ شوبري أي لانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف اهـ شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لرآها) زاد ج أي رؤية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (الا الرجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس ان تحمل على الايدي والرقاب (والمشي وبامامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقريبا من زيادتي (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان أمن تغيره) أي الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي (و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للأنثى والخنثى أعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده

يقطع عرفا نسبته اليها وبقي ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد اه ع ش على م ر (قوله وروى الحاكم الخ) هذا دليل على المفضول الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها بين به ان الراكب يسير خلفها اه اطف (قوله والماشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فان المدعى كون المشي امامها وقربها والحديث يدل على ان المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى فضلا عن كونه يدل عليه اه شيخنا الا ان يقال المراد بالامام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على ان المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث الاول دل على أفضلية المشي وكونه امامها تأمل وأجاب شيخنا ح ف بان هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها وشمالها كما دل الاول على الافضل اه (قوله وفي المجموع انه يكره الركوب الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب اه شرح م ر (قوله لغير عذر) ويظهر انه ليس من العذر هنا عدم كون المشي لا تليق به لمنصب أو نحوه قياسا على ما يأتي في الحج من ندب الركوب على القتب لمن أطاقه وان لم يلق به وقد يفرق بأن السفر لا ينظر فيه للمروآت وأسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بان العادة في الجنائز ايثار الناس للمشي معها من غير ان تختل بذلك مروآتهم وان جلوا فالوجه ان ذلك ليس بعذر هنا أيضا اه ايعاب اه شوبري (قوله والواو في وبأمامها الخ) أفاد بها ان كل واحد منها سنة مستقلة خلاف ما يوهمه كلام أصله كما هو واضح اه شوبري (قوله فان تك صالحة) أصلها تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة ورود ذلك في الكلام فصار فان تك اه شوبري (قوله عن رقابكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه برماوي (قوله ان أمن تغيره بالاسراع) أي بان كان الاسراع يغيره دون الثاني اه شيخنا (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين المشي فوق الهينة والتأني اه برماوي وفي المختار الخبب نوع من العدو وبابه رد اه وخببا أيضا وخبيبا (قوله زيد في الاسراع) أي وجوبا كما هو ظاهر اه شوبري (قوله ولغير ذكر ما يستره كقبة) وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة شرح م ر (قوله كقبة) أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اه ح ل (قوله وكره لغط فيها) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه شرح م ر ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع وقوله فحرام يجب انكاره اي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اه ع ش عليه وقوله فحرام يجب انكاره أي والمنع منه واذا تمكن من المنع ولم يمنع فسق اه برماوي (قوله أي في السير معها) قال سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول

الى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع اه اه ع ش على مر (قوله واتباعها بنار) أى بحمل النار مصاحبة لها ولو أمامها اه شيخنا نعم لو احتيج الى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه شرح مر (قوله أيضا واتباعها) بنار ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه اه ع ش على مر (قوله ولا اتباع مسلم الخ) قال مر بتشديد المثناة أقول وانما اقتصر عليه لان فى الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشى خلاف فى اللغة ففى المختار تبعه من باب ضرب وسلم اذا مشى خلفه ومر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على وزن أفعل اذا كان قد سبقه فلحق وأتبع غيره يقال أتبعه الشئ فتبعه وقال الاخفش تبعه وأتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى الا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب اه ع ش وعبارة البرماوى قوله ولا اتباع مسلم بتشديد التاء لانه التابع لا باسكانها الموهم ان التابع غيره بأمره انتهت (قوله جنازة قريبه الكافر) أفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشى كابتداء السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الاسنوى فى الاستدلال بخبر على فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاولى له على الاطلاق دليل الجواز وكان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما فى المجموع لكن مع الكراهة والاصل فى جواز ذلك خبر استأذنت ربى لاستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لى وفى رواية فزوروا القبور فانها تذكركم الموت اه شرح مر وقوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما فى المجموع لكن مع الكراهة مفهومه انه يحرم عليه ذلك اذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا اهـ وسيأتى للشارح انه زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى فى تحريمه وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة الا أن يحمل على ان المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى أو يقال هو محمول على ما اذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف اه ع ش عليه (قوله أبو طالب) كنيته واسمه عبد مناف بن عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم هلك كافرا لخسر الدنيا والآخرة اه برماوى (قوله الشيخ الضال) فيه دليل على موته كافرا وهو كذلك كما فى البخارى وغيره انه أخف أهل النار عذابا وما قيل من انه أحيى بعد موته وأسلم لا أصل له لان ذلك لم يثبت الا فى أبويه اه شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين اه شيخنا (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوى بان عليا كان يجب عليه ذلك كما كان يجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة اه ح ل وأجيب بان أمر على بذلك مع ان له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك اه شيخنا ح ف (قوله فيه نظر) عبارة شرح مر ويلحق به أيضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر انتهت

(فصل فى صلاة الميت) أى عليه أو لاجله أى وما يتبع ذلك كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل ما ورد من تغسيل الملائكة آدم على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية وحمل ما ورد من قولهم يا بنى آدم الخ على أصل الفعل اه ع ش وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا والظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت

(واتباعها) باسكان التاء (بنار) فى مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب فى رجوع منها) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن على باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر

(فصل) فى صلاة الميت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه اه ج اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى وهي بهذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصائص هذه الامة كما مر وفرضت بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة وأول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشي كما يأتي انتهت ثم قال *(فائدة)* كانت وفاته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية المعروفة وكانت فرادى خلافا لما في المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على انه سمى ليلة الاربعاء ليلة دفنه يوما بالتغليب أو على ان المراد بليلة الاربعاء التي تليه *(فائدة)* لم تعلم كيفية النية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته اه (قوله لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد اه ج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة اه سم (قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة ان المشبه فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض اه شيخنا وعبارة ع ش قوله والاكتفاء بنية الفرض هذا لا يعلم من قوله كنية غيرها لان غيرها كما يشمل الفرض يشمل النوافل فكان الاولى أن يقول كغيرها من الفرائض ويمكن ان يجاب بان هذا مراده وان لم يصرح به والقرينة على ارادته كون المشبه من الفرائض فلا يحسن تشبيهه بغيرها انتهت (قوله في حقيقتها) وهي القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها التكبير اه شيخنا (قوله بدون تعرض الكفاية) لانه عارض عبارة شرح م ر وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين ولا بد من نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال انتهت وقوله ولو في صلاة امرأة مع رجال أى أو صبي على الخلاف السابق فيه اه شرح العباب تلخ اه سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب في المكتوبة لان المكتوبة منه لا يسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما اسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها الفرض لكن قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغي ان يجب عليهن أمره بنية الفرضية وان لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس اه م ر اه وهو ظاهر في أنه اذا صلى مع رجال لا يشترط في صحته نية الفرضية وفي انه اذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع وينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها اه م ر اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله فلا بد من التعرض له أى الفرض ظاهره وان كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه ويفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأى شيخنا م ر بان في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي (قوله أيضا بدون تعرض الكفاية) أى على الراجح وقيل يجب التعرض لها في النية لتتميز عن فرض العين ورد بانه يكفي تمييزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما اه ج والمراد ان الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ في المتن أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اه ع ش على م ر (قوله وغير ذلك) كوجوب نية الاقتداء

(لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أى كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض الكفاية وغير ذلك

قوله أو لوحظت في بعض النسخ ولوحظت

او

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو الجماعة على المأموم اه شرح م ر وكقرنها بالتكبير واستحضار ما ينوى على ما تقدم وكالاضافة الى الله تعالى لكنها لا تجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضده ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى انها بمثابة الركعات اه خ ل وقياس ما مر انه اذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيره على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيره بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير وقوله ولا يتصور هنا نية اداء وضده أى فلو نوى الاداء أو القضاء الحقيقى بطلت بخلاف ما لو اطلق أو نوى المعنى اللغوى فلا تبطل اه ع ش على م ر (قوله ولا يجب فى الحاضر تعيينه) أما الغائب فلبيه تفصيل فان كان مخصوصا أى بان صلى على غائب بخصوصه فلا بد من تعيينه بقلبه وأما اذا كان غير مخصوص بان صلى على من مات وغسل وكفن فى اقطار الارض فتصح من غير تعيين اه من شرح م ر والرشيدى عليه (قوله فان عينه) أى عين الميت الحاضر أو الغائب المخصوص كان صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده اه شرح م ر (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد ان الاشارة من جملة المعينات اه شيخنا وعبارة سم قوله ولم يشر اليه المراد الاشارة القلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصده الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذى هو معنى الاشارة القلبية وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين فى باب الجماعة اه أقول لا استحالة فى ذلك فان قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير ان يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل انتهت (قوله بخلاف ما اذا أشار اليه) أى اشارة حسية اه ح ل وعبارة الشيخ خضر الشوبرى على التحرير قوله نعم ان أشار الخ المراد انه لاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هناك اشارة حسية انتهى وهى مخالفة لما ذكره المحشى هنا فالمعتمد ما سبق من ان المراد الاشارة القلبية اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله بخلاف ما اذا أشار اليه أى بقلبه انتهت (قوله وان حضر موتى نواهم) ليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتى وتجوز على جنائز صلاة لان الكلام هنا فى صحة النية وثم فى الجواز اه شيخنا وقوله أى نوى الصلاة عليهم أى وان لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت فيهما ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا قاله فى المجموع اه شرح م ر وفى الشوبرى ما نصه *(فرع)* أحرم بالصلاة على الجنازة فحضرت جنازة أخرى فى اثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها أيضا هل تصح الصلاة لهما أو لا تصح الا للاولى أو تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب بن قاسم فى حواشى ابن حجر عدم البطلان وقد يتجه خلافه لانه أتى بما ينافى نية الاولى لان نية الثانية متضمنة لقطع النية الاولى وقد صرح به فى الايعاب اه وقول م ر أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال فقال ولو ذكر عددا فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة فى الجميع نعم لو أشار اليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا اه (قوله وقيام قادر عليه) أى ولو صبيا أو امرأة صليا مع الرجال لان القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لها بالكلية فان عجز صلى على حسب حاله اه ح ل قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك اه بحروفه وعبارة شرح م ر وقيام قادر يشمل ذلك الصبى والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى انتهت أى و يحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبى وعبارة العباب وصلاة المرأة والصبى مع الرجال أو بعدها تقع نفلا قال فى شرحه وانما يسقط بها الفرض من الصبى مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ فى وقتها ومع كونها نفلا منهما يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج

(ولا يجب فى الحاضر تعيينه) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر اليه (فأخطأ) فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وتقدم نظيره فى فصل الاقتداء شروط وقولى ولم يشر من زيادتى (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم (و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض (و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منها على الاوجه كما مر والمراد بعدم الجواز في حق الصبي ان وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات اه ع ش عليه (قوله أيضا وقيام قادر) أي ولو كانت معادة اه ع ش على مر وسيأتي له ان هذه المعادة تقع له نافلة وانما قدم القيام على التكبيرات وغيرها لتقدمه في الوجود عليها اذ التكبير لا يعتد به الا اذا كان من قيام فهو مقدم في الوجود حتى على التحرم لكن الواقع منه قبل التحرم شرط والمقارن له الى آخر الصلاة ركن فهو وان كان مع التكبير من حيث الركنية في محل واحد لكنه مقدم في الجملة على التكبير وأيضا فالمحكوم عليه بالركنية هو جملة التكبيرات لا خصوص التحرم وقدم النية عليه لانه لا يتميز القيام كغيره من افعال الصلاة الا بها اه ع ش (قوله فلو زاد لم تبطل) أي ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع من المتأخرين لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها اه شرح مر وقوله ولو نوى بتكبيره الركنية غاية وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ولو قيل بالضرر في الاول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم في الصلاة من ان ذلك يغتفر في حق العامي وفي سم على ج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كالو اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق أي فيقال هنا بالبطلان مطلقا بأن تلك الافعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة اه ع ش عليه وحيث زاد فالاولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الاولى اجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على ج صرح بما استظهرناه اه ع ش على مر ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشيخ كغيره اه شوبري أقول والقياس انه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا لان رفع كل يد في المرة الخامسة بعد مرة وبه ما حصلت الموالاة بين أربعة افعال اه ع ش على مر وقوله بخلاف ما تقدم في العيد غير ظاهر اذ الذي تقدم فيه ان موالاة الرفع فيما زاد على السبع أو الخمس مبطلة حررا لان يكون مراده الموالاة في نفس السبع أو الخمس (قوله للاتباع) فقد نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا واستمر على ذلك بعده اه برماوي (قوله لم يتابعه) لو كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك فتصح صلاته سواء أعلم انها زائدة أو جهل ذلك لان هذه الزيادة جائزة عند الامام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل وهذا ... اه شوبري وفي ع ش على مر ما نصه *(فرع)* لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كان أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء اعلم انها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال مر للاول فليحرر اه سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بان الزيادة على الاربع اذ كان محضة للامام فالمسبوق في الحقيقة انما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب

(فلو زاد) عليها (لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أو زاد امامه) عليها (لم يتابعه)

فالقياس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى لا تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة وتعبيرى بزاد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأبها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخارى (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقى وهذا ما جزم به فى التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نص الشافعى وهو المفتى به لا بما فى الاصل من انها بعد الاولى أو غيرها ولا بما فى الروضة كأصلها من انها بعدها أو بعد الثانية

فالقياس انه هنا كذلك * (فرع) * موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى أم لا قال مر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءته اتخلاف وقرأها ما لم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة اه فان كان عن نقل فسلم والا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع اه سم على المنهج والاقرب الميل الى النظر اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال الجزم بما جزم به الشوبرى وعبارته نعم للمسبوق موافقة الامام فى الزائد ويحسب له انتهت (قوله أى لا تسن له متابعته) أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها اه ع ش على مر (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة والابطلت صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة اه مر اه سم على البهجة اه ع ش على مر (قوله وقراءة الفاتحة) أى فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى مبحثها اه شرح مر وقوله فبدلها أى من القراءة والذكر وقوله فالوقوف لقدرة قال سم على ج انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدرها وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اه والمراد بالدعاء المجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفرله أو ارحمه وحيث قدر على ذلك أتى به اه ع ش عليه (قوله كغيرها من الصلوات) يؤخذ منه استحباب آمين اه ح ل وفى شرح الجلال ويندب التامين عقب الفاتحة اه ويندب بعده الحمد لله رب العالمين كما فى الروضة اه قال عليه وفيه أيضا قوله كغيرها من الصلوات يؤخذ منه عدم صحة اقتداء من يحسن القراءة بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق اه (قوله لتعلموا انها سنة) أى طريقة متبعة وهذا كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا اه برماوى (قوله لا بما فى الاصل) المعتمد ما فى الاصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبى فى الثانية ومع الدعاء فى الثالثة والاتيان بها فى الرابعة اه شيخنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى أخرى لعدم وروده اه شرح مر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أم لا أقول الظاهر انه لا يجب كما فهمه مما مر اه سم على المنهج وقوله الظاهر انه لا يجب واذا لم يجب فله ان يأتى بها قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها الا انه يأتى ببعضها قبل و ببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة اه ع ش على مر (قوله من انها بعد الاولى) أو غيرها معتمد و يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شافعيا اقتدى بمالكى وتابعه فى التكبيرات وقرأ الشافعى الفاتحة فى صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى اذ غاية أمر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة امامه لا يضر اه ع ش على مر وفى الرشيدى عليه بعد ما ذكر هذا ما نصه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى اذ لا فرق نظرا الى ما وجهه به الشيخ رحمه الله أى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئا عن عقيدة فتأمل اه (قوله أو غيرها) أى ولو بعد الرابعة أو ما زاد عليها اه ق ل على الجلال (قوله أيضا من انها بعد الاولى أو غيرها) هل محل ذلك ما لم يشرع فى الفاتحة عقب الاولى أو ولو شرع فيها فله قطعها وتأخيرها عن الاولى أجاب شيخنا بالاول اه ح ل ومثله فى ع ش على مر (قوله من انها بعدها أو بعد الثانية) فان قلت تعينها فى الاولى اما أولوى أو مساو لتعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة قلت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) خامسها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لخبر أبي امامة ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه للقراءة (واسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلا أو نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابن امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وقاس بأم القرآن الباقي

التساوي ممنوع فضلا عن الاولوية لان القصد الاعظم من هذه الصلاة انما هو الدعاء كما صرحوا به والصلاة على النبي وسيلة لقبوله وأما القراءة فأمر تابع هنا لكنها في ذاتها أشرف فتطر والى هذين فجعلوها بعد الاولى ندبا نظر الثاني لا وجوبا نظرا للاول حتى يتميز المقصود ووسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ايدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ولا بدع في انه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تبعا ويدل لذلك انهم لم يوجبوا الرابعة ذكرا لانه لم يبق لايجابه مقتض وبهذا يجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية قاله في الايعاب اه شوبري وعبارة شرح م ر وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهت (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقلها وأكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب اه ع ش على م ر وظاهر كلام الاصحاب انه لا يستحب ضم التسليم على النبي اليها ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند م ر وخالف في ذلك حج وأطال الكلام على ذلك وادعى كراهة الافراد فتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال قال حج ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله (قوله عقب الثانية) فلا تجزئ بعد غير الثانية وهذا هو المعتمد سواء قلنا ان الفاتحة تتعين عقب الاولى أو لا تتعين فليس الخلاف في تعين الصلاة على النبي بعد الثانية مبنيا على الخلاف في تعين الفاتحة بعد الاولى اه من شرح م ر وحج (فرع) لو قصد ان لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لان بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتوقف البطلان على السلام فاشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع اه ع ش على م ر (قوله وتسن الصلاة على الآل فيها) أي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي معها أي عقبها وقوله عقبها أي عقب الصلاة على الآل هذا هو الاظهر اه شيخنا (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش على م ر أي كما يستحب الدعاء لهم في التشهد الاخير عقب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا نقل الرافعي تعليله عن الامام وعلله هو قبل ذلك بانه أقرب الى الاجابة اه سم (قوله والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بأي صيغة من صيغه والمشهور الحمد لله رب العالمين فينبغي الاتيان بها اه ع ش على م ر (قوله ودعاء للميت) أي بخصوصه بأمر أخروي وهذا في البالغ وأما في الصبي فيجوز ان يكون الدعاء فيه لوالديه أو لعموم الناس لكن اذا كان بالوارد كاللهم اغفر لحينا الخ وكاللهم اجعله فرطا الخ فأحد هذين يكفي في الصغير والحاصل ان الكبير لا بد من تخصيصه بالدعاء وكذا الصغير الا في الوارد فيه كالدعاءين الآتيين فيه اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء اه (قوله أيضا ودعاء للميت الخ) قضية الملاقة كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الغالب على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف اه شرح م ر (قوله كاللهم ارحمه) هذا بيان لاقل الدعاء له بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه اه ح ل (قوله وسلام كغيرها) ويجهر به الامام والمبلغ اه شيخنا وعبارة شرح م ر واتفقوا على جهرهم بالتكبير والسلام أي الامام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر انتهت (قوله في كيفيته) منه يؤخذ عدم استحباب وبركاته وانه يلتفت فيه وقوله وتعدده أي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر اه ح ل فلو اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه اه ع ش على م ر (قوله وسن رفع يديه الخ) ويسن أيضا النظر للجنازة وقال بعضهم لمحل

السجود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السجود ولو فرضا أخذا من بحث البلقيني وشمل ذلك الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه اه ع ش على م ر (قوله أيضا وسن رفع يديه فى تكبيراتها) أى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لانه ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة أى فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل فى ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس ما مر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الاسرار كراهته هنا اه ع ش على م ر (قوله فى تكبيراتها) أى فى كل تكبيرة من تكبيراتها اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله فى تكبيراتها أى المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع الا فيما لو والاها اه (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو ترك قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة اه ح ل و ينبغى ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا كما قاله فى الايعاب قاله الشيخ أى ومن الدعاء للميت اذ الاولى ليست محل طلب الدعاء له فليتأمل اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه *(فرع)* لو فرغ المأموم الفاتحة قبل تكبيرة الامام ما بعدها فينبغى ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولا ينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وما قاله م ر اه سم على البهجة وقوله فينبغى ان يشتغل بالدعاء كان يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه و يكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى عما يقال بعدها ولا يقال ان ما أتى به من الدعاء ليس فى محله لما يأتى من انه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وان كثر (فرع) قرأ آية سجدة فى صلاة الجنازة وسجد فالوجه البطلان للصلاة ان كان عامدا عالما لانه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة اه م ر اه (قوله مبنية على التخفيف) أى وان صلى على غائب أو قبر تركهما أيضا لان شأنها البناء على التخفيف اه زى و م ر خلافا لحج (قوله وان يقول فى الثالثة الخ) أى ندبا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان اه تحفة اه شوبرى (قوله اللهم اغفر لحينا الخ) قدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مؤدى بالمعنى و بعضه باللفظ اه شرح م ر و يندب ان يقدم عليه ما مار واه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار اه وهذا أصح ما فى الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم اثنتان فقط اه ق ل على الجلال (قوله وصغيرنا) أى اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات اه شوبرى أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة اه ح فى الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الاسلام الخ) لا تخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهى فى الحياة والمراد الاسلام الكامل الذى يزيد بزيادة الاعمال والايمان هو التصديق القلبى والمقصود ان يكون متلبسا به عند الوفاة اه شيخنا (قوله ثم اللهم هذا عبدك الخ) قضيته انه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش على م ر وقوله هذا عبدك مرفوع أو منصوب بارحم اه شوبرى (قوله وابن عبدك) المراد بهما أبوه وامه

(وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتى (وان يقول فى الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ) تتمته كما فى الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وزاد غير الترمذى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الخ) تتمته وابن عبدك خرج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما يعلم من عبارة مر حيث قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن أمتك اهـ (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما اهـ شرح مر ولعله انما اقتصر عليه لكونه الافصح والا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي السعة بالكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصغاني

اهـ ع ش على مر (قوله أي نسيم ريحها) من اضافة الاخص الى الاعم اذ النسيم نوع من الريح اهـ شيخنا (قوله ومحبوبه واحبائه) المشهور في محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال أي في حد ذاته لا في عبارة الشارح لانه بالرفع يرسم بالواو اهـ ح ل وقوله فيها أي حالة كونهما فيها اهـ شيخنا (قوله أي ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب اهـ ع ش على مر وفي المصباح أحببت الشئ بالالف فهو محب وحببته أحبه من باب ضرب والقياس أحبه بالضم لكنه غير مستعمل وحببته أحبه من باب تعب لغة وفي المصباح ضرب وتعب وفي ق ل على الجلال قوله أي ما يحبه ومن يحبه الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره اهـ (قوله كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك له لانه كان يشهد اهـ شوبري (قوله أيضا) كان يشهد أن لا اله الا أنت أي بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا قال شيخنا وهو تفويض للامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اهـ برماوي (قوله اللهم انه نزل بك) أي هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام اهـ شرح مر (قوله وانت خير منزول به) نعت لمحذوف هو مرجع الضمير في به وهذا المحذوف هو المفضل عليه في المعنى لان خير اسم تفضيل حذفت منه الهمزة تخفيفا وهذا المقدر يجوز تقديره مفردا أي أنت خير أي أخير وافضل كريم منزول به ينزل به الضيفان ويجوز تقديره جمعا أي وأنت خير كرماء منزول بهم أي ينزل بهم الضيفان ويجوز تقديره مؤنثا في اللفظ لا في المعنى لانه كفر أي وأنت خير كريمة أي ذات كريمة منزول بها أي ينزل بها الضيفان فتلخص ان هذا الضمير يجوز افراده وجمعه وتأنيثه اهـ شيخنا (قوله وقد جئناك الخ) هل ذلك مخصوص بالامام كالقنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام وغيره فيه وله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ر بما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في الشرح من انه قد حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذاهم ثلاثون ألفا يعني من الانس ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين اهـ ع ش على م ر ومعنى جئناك توجهنا اليك أو قصدناك اهـ برماوي (قوله ولقه برحمتك رضاك) أي أعطه ويجوز في لقه وجوه ثلاثة اسكان الهاء وكسرها باختلاس و باشباع وكذا يقال في قوله وقه فتنة القبر ويجيء ذلك أيضا في قوله فيما مر فأحيه فتوفه اهـ شيخنا في البرماوي ولقه أي أنله أو اعطه تكرما وقوله وقه فعل أمر من الوقاية أي سلمه أو ادفع عنه ويجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها اهـ (قوله فتنة القبر) هي سؤال الملكين اهـ شوبري وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان اهـ شيخنا وعبارة البرماوي هي شر سؤال الملكين وهما للمؤمن مبشر و بشير ولغيره منكر ونكير بفتح كاف الاول منهما وكلاهما ضد المعروف سميا بذلك لانه لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما جعدان اسودان أزرقان أعينهما كالبرق الخاطف أو كاللهيب أو قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد القاصف يحفران الارض بانيابهما و يطآن في أشعارهما ومعهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها أي يحملوها جعلهما الله تعالى فكرة للمؤمن ليبصره و يثبته وعذابا لغيره انتهت (قوله وجاف الارض) أي باعد يعني ان ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى انه قد يكون مرتفعا عن الارض اهـ برماوي (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة مثنى جنب و بمثلثة فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن من الجنبين والظهر والبطن وفي بعض النسخ جنبه بالافراد اهـ برماوي قال الشيخ جمال الدين

الاسنوى

من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاسـنوى رحمه الله تعالى رأيت فى نسخ الام الموقوفة بالمدرسة الشريفة بالديار المصرية بالميم المضمومة والثاء المثلثة قال وهى أحسن لشمول الجنبين والظهر والبطن اه عميرة اه سم (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة اه برماوى (قوله جمع الشافعى رضى الله تعالى عنه ذلك الخ) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد فى حديث واحد هكذا اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله وهذا فى البالغ الذكر) أى ولو صلى على جماعة لانه قد يشار بها للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم افرادا من أشير اليه ولا يكفى الاقتصار على ماقبل هذا لانه ليس فيه دعاء للميت بخصوصه فان أراده به اكتفى بذلك فلو أراده وغيره هل يكتفى بذلك انظره اه ح ل ومقتضى قوله سابقا فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عدم كفاية ذلك تأمل اه شيخنا ح ف (قوله ويؤنث ضمائرها) خرج بضمائرها الضمير فى وأنت خير منزول به فانه راجع الى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال ج وليحذر من تأنيثه فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه وقد يقال فى قوله كفر نظر لانه يمكن رجوعه الى الله على ارادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظ فلعله أراد انه كفر لمن قصد ان معناه مؤنث حقيق وتعمده ويبقى مالو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المعنى عليه صحيح بناء على ان التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أى خير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان وهو كقوله تعالى وأنت خير الغافرين اه ع ش على مر (قوله على ارادة الشخص) هل المراد انه يلاحظ ذلك أوانه وان لم يلاحظه يحمل على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لمشايخنا الاول اه شوبرى (قوله التعبير بالمملوك) ومثله العبد على ارادة الشخص كما مر فى الانثى اه ع ش على مر (قوله وان يقول فى صغير الخ) أى سواء مات فى حياة أبويه أو بعدهما أو بينهما وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى اه شرح مر (قوله مهيئا مصالحهما فى الآخرة) وقال بعضهم الفرط بفتحتين بمعنى الفارط وهو المتقدم ليهيئ السقيا وقال فى القاموس الفرط الواحد والجمع وما يقدمك من أجر وعمل وقال التلمسانى الفرط السابق ليزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن للمتأخر اه برماوى وفى المصباح الفرط بفتحتين المتقدم فى طلب الماء يهيئ الدلاء يقال فرط القوم فروطا من باب قعد اذا تقدم لذلك يستوى فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومنه يقال فى الطفل الميت اللهم اجعله فرطا أى أجرا متقدما اه (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا سواء كان مهيئا للمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف الخاص على العام اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وسلفا قال فى القاموس السلف بفتحتين المقدم وكل عمل صالح قدمته والمقدم من الآباء والاقرباء انتهت (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما اه شرح مر (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة للامور الآخرة كما هنا وأما فى أمور الدنيا فبالمهملة اه شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطى قوله وذخرا بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشئ ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت بالحرف وفى المصباح دخر الشخص يدخر بفتحتين ذل وهان اه وفيه أيضا ذخرته ذخرا من باب نفع اذا أعددته لوقت الحاجة اليه (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير فى ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت اه شرح مر (قوله أى موعظة) يتذكر بها العواقب واكتفى بهذا الدعاء عند شيخنا خلافا لحج مع الاول وكذا لو اقتصر على أحدهما وان لم يكن فيه دعاء للميت بخصوصه لما انه الثابت عن الشارع وذكر بعض الشيوخ ممن لقيناه ان هذا دعاء للميت بخصوصه ويأتى بهذا الدعاء سواء مات ذلك الصغير فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما قاله الاسنوى وفى كلام الزركشى ان محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى

من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا فى البالغ الذكر أما الصغير فسيأتى ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل مامر على ارادة الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الاسنوى المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) ان (يقول فى صغير مع الدعاء (الاول اللهم اجعله) أى الصغير (فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بما يقتضيه الحال قال شيخنا وهذا أولى أى بالترجيح قال الاذرعى فان جهل اسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والاحوط تعليقه على ايمانهما فان علم كفرهما حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام أحدهما وكفر الآخر لم يخف الحكم اه ح ل ومثله شرح م ر ثم ماتقرر كله فيما لو علم اسلام الميت أو ظن فلو شك فى اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك فى ان السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل أن يصلى عليه احتياطا و يحتمل وهو الاقرب ان لا يصلى اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى و يعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا ان يفرق بان فى مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا فى عين من يصلى عليه بخلافه ههنا فانا شككنا فى وجوب الصلاة بل فى صحتها والاصل بقاء الكفر و يؤيد ماقلناه قول الشارح الآتى بعد قول المصنف ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه ع ش على م ر (قوله أى موعظة الخ) الظاهر انه لا يناسب قوله وافرغ الصبر على قلوبهما فى المثنين ولا وثقل به موازينهما فى الكافرين فليتأمل اهسم اه ع ش (قوله واعتبارا) أى يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح اه حج (قوله وثقل به) أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به اه حج (قوله وتقدم فى خبر الحاكم الخ) أى فالصغير فى كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته فى شرح الروض اه شيخنا ومثله ح ل وعبارة شرح م ر و يشهد للدعاء لهما مافى خبر المغيرة السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهت ولو شك فى بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعاء له بخصوصه احتياطا اه ح ل (قوله بفتح التاء وضمها) يقال حرمه وأحرمه و يقال أيضا حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اه برماوى وفى المصباح حرمت زيدا كذا أحرمه من باب ضرب يتعدى الى مفعولين حرما بفتح الاول وكسر الثانى وحرمانا وحرمة بالكسر فهو محروم وأحرمته بالالف لغة فيه اه وفيه أيضا سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه و بالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم بكسر الراء والسرقة مثله و يخفف مثل كلمة و يسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه حج (قوله أو أجر المصيبة) أى لان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد اه شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعده) زاد فى التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله و يسن له ان يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى اقتصاره على الاركان اه شرح م ر وقال حج قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اه وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها * (فائدة) * سئل عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية فى رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذا قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مرور ه عليه هل له أصل أيضا أم لا فاجاب بقوله جميع ماذكر فيه لا أصل له بل ينبغى كراهة قراءة الآية فى الرابعة كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية الصلوات اه ع ش عليه وفى الشوبرى مانصه و يستحب ان يزيد فى الرابعة الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم اه وفى ق ل على الجلال و يندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثالثة قبلها وان يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش الى العظيم (قوله لفعل السلف) هم الصدر الاول من التابعين وتابعيهم وتابعى تابعيهم ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذى دل عليه كلامهم ماذكرته وضابطه القرون الثلاثة التى شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها اه شرح المشكاة اه شوبرى (قوله ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة الخ) فان كان تخلفه بالثانية لا يتحقق الا بشروع الامام فى الثالثة واذا كان بالثالثة لا يتحقق الا بشروع الامام فى الرابعة انتهى شيخنا وعبارة البرماوى قوله ولو تخلف عن امامه أى بان شرع الامام فى الثالثة والمأموم

أى موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد فى الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم فى خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة (و) ان يقول (فى الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى الاولى أو شرع الامام فى الرابعة والمأموم فى الثانية ولا يتصور غير هذين انتهت وفى ع ش على مر ما نصه والظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه فى الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتأخر عن تكبيرة الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ اه فلو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اه عميرة وأقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه أخرى فان ذلك لا يتحقق الا بتمام الامام التكبير قبل شروع المأموم فيه اه ع ش على م ر (قوله وهو تخلف فاحش يشبه الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل لان الامام لم يشرع فى تكبيرة أخرى فلو شرع الامام فى خامسة هل يضر لانه شرع فى أخرى أو لا يضر نظرا لعدم مشروعية ذلك لزيادته ثم رأيت عن المهمات ان الرابعة ليست كالركعة لانه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اه ح ل وعبارة شرح م ر وافهم قوله حتى يشرع امامه فى أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام وأيده فى المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا للبارزى فى التمييز من البطلان انتهت (قوله كنسيان) أى للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء لان الوجه فى هذا انه لا يضر كما لو نسى فى غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر اه شوبرى ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه ولا اشكال أى فى قوله بل بتكبيرتين اذا كان النسيان للقراءة بخلاف ما اذا كان لغيرها فلا يضر التخلف بتكبيرتين على ما يأتى (قوله أيضا كنسيان) أى وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وجهل اه شرح م ر (قوله لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق ذلك الا بعد الشروع فى الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه الى أن قال ووقع للشارح ان الناسى يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكر شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فههنا أولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض اه ع ش على م ر (قوله بل بتكبيرتين) أى بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا أى سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اه حج اه زى وهذا أى كلام حج مبنى على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة ثم تذكرها اه ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان فى كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تأمل (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) فى هذا البحث نظر فانه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا فى التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى وما استند اليه بقوله ولهذا لا تبطل بزيادة الخ يرد بان الزيادة فى غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا اه حج وهذا هو المعتمد اه زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين اه أى وهو حج وقوله ولو تقدم على امامه بتكبيرة أى قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة اه ع ش عليه وقياس تصوير التخلف بتكبيرة بما تقدم ان يصور التقدم بها بما اذا كبر المأموم الثانية قبل الامام ثم شرع فى الثالثة قبل ان يكبر الامام الثانية فمقتضاه ان صلاته لا تبطل (قوله

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبير لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله بشروعه فى الثالثة هذا اللفظ غير موجود فى نسخ الشرح التى بيدنا اه

ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فأكثر كامر وقولى شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه فى غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها كما أشار اليه الرافعى (فلو كبر امامه) أخرى (قبل قراءته لها) سواء أشرع فيها أم لا (تابعه) فى تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقى) من تكبير وذكر (بعد سلام امامه) كما فى غيرها من الصلوات وسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وشرط) لصحتها

بشروعه فى الثالثة) وأما قبل شروعه فيها فلا يتحقق التقدم بتكبيرة تامل (قوله ولهذا لا تبطل) بزيادة خامسة الاشارة راجعة للمعنى الذى يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وان نزلوها الخ فى قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أى ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ فتامل (قوله أولى من قوله كبر) لانه يوهم ان صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع انها تبطل بمجرد الشروع فيها اه شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة وأ كبر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ اه برماوى (قوله ويقرأ الفاتحة) أى جوازا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو فى الموافق وأما قوله المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخرا اه زى وعبارة ح ل قوله ويقرأ الفاتحة أى وجوبا لان ما أدركه أول صلاته وقوله وهذا أى وجوب قراءة الفاتحة حينئذ ظاهر على القول الخ ولا يخفى انه ليس فى قولهم ويقرأ الفاتحة ما يعين وجوب ذلك حتى يكون مبنيا على القول المذكور اذ يجوز أن يكون المراد يقرأ ان شاء الا أن يقال هو مع قولهم فلو كبر امامه الخ لا يأتى الا على القول المذكور انتهت (قوله لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه النووى أيضا لانها وان لم تتعين بما هى منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها فجرى السقوط نظار الذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اه ج اه زى (قوله فلو كبر امامه الخ) خرج بكبر ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة اه ق ل على الجلال (قوله تابعه فى تكبيره) أى ما لم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله ويكون متخلفا بعذر وينبغى ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه ع ش على م ر (قوله أيضا تابعه فى تكبيره) فان اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته * (فرع) * يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطه اه م ر اه سم على المنهج أقول لعل شرطه عدم طول الفصل اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل به مامن العامد العالم (قوله وسقطت القراءة عنه) أى وان قصد تأخيرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين كذا بخط شيخنا اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد انه لم يدركها فى محلها الاصلى ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها الى الثانية مثلا فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغى ان يكفيه نصفها لانه الذى أدركه فى محله الاصلى فهو الواجب عليه فليتأمل اه سم على البهجة اه (قوله من تكبير وذكر) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها اه شرح م ر (قوله وسن ان لا ترفع الجنازة الخ) أى والمخاطب بذلك الولى فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اه ع ش على م ر (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) أى وان حولت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان حال بينهما حائل اه ح ل ولو أحرم على جنازة وهى سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند

التحرم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التحرم فقط وان لازيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافا لما فى الشرح فانه مبنى على ضعيف اه زيادى (قوله شروط غيرها) أى الشروط العامة فلا يقال ومن جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط اه ح ل أى فلا تجب الجماعة فى صلاة الجنازة بل تستحب لخبر مسلم مامن رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الاشفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقى قال الشافعى لعظم أمره وتنافسهم فى أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا قال فى الدقائق أى جماعات بعد جماعات من غير ان يقتدى بعضهم ببعض وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا من الانس ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين ومافى الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله أراد عشرين من المدينة والا فقد روى أبو ذرعة الموازى انه مات عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اه شرح م ر وقوله قال الشافعى لعظم أمره الخ قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر ان الولى أولى باقامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثانى بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام وفيه نظر وقوله لانه لم يكن قد تعين الخ فيه نظر للاتفاق على أنهم لم يشرعوا فى تجهيزه الا بعد مبايعة أبى بكر اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى عليه قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه أى أما من تثبت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم اضعاف هذا العدد بلاه ومعلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهو كثير أيضا فتدبر انتهت (قوله مما يتأتى مجيئه هنا) يتأمل ما احترز به عنه ولعله احترز به عن أوقات الصلوات الشرعية فانها لا تتأتى هنا اه ع ش (قوله وتقدم طهره) أى وطهر ما اتصل به مما يضر فى الحى فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه ق ل على الجلال * (فرع) * لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه اه م ر اه سم على المنهج وقوله كالحى السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغى ان من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه ع ش على م ر (قوله كسائر الصلوات) أى كجميع الصلوات أى صلاته فى حال حياته فالغرض من هذه العبارة قياس الصلاة عليه على صلاته حيا فى اشتراط تقدم الطهر كما صرح بهذا المراد فى شرح الروض اه شيخنا وعبارته أى شرح الروض لان الصلاة عليه كصلاته نفسه انتهت (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم الطهر اه شيخنا (قوله وان لا يتقدم عليه) أى على المحل الذى يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام اه ع ش على م ر ثم قال وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغى ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع اه (قوله وان يجمعهما مكان واحد) تقدم فى الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما فى غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم (قوله وان لا يزيد مابينهما الخ) هذا عطف تفسير على قوله وان يجمعهما مكان واحد ومن فروع هذا الشرط انه يشترط ان

(شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيرى بالطهر هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالغسل وان وافقته فى بعض المواضع (وان لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو فى قبر) وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد مابينهما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا لو جد بينهما حائل كما تقدم فى الاقتداء ومحل ذلك فى الابتداء وأما فى الدوام بان رفعت الجنازة فى اثناء الصلاة وزادما بينهما على ماذكر او حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيهما لا يغتفر فى الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد فى حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر مر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر فيه الباب المغلق بين الامام والمأموم و يفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر وفى ع ش على مر ما نصه (فرع) قال مر اذا كان الميت فى خلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام فى محل بينه و بين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فأوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضيته ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر فليتأمل جدا اه سم على المنهج وقول سم مالم تكن مسمرة شمل مالو كان بها شداد ولم يحل وهو ظاهر ان لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا والاوجب الحل وقضيته انه لو كان الميت فى بيت مغلق عليه فى غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر لعدم اولة بينهما اه وحاصل المعتمد فى غطاء النعش انه لا يضر فى المسجد مطلقا وان سمر وفى غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام اه شيخنا ح ف (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلى له اه شرح مر (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه اه ع ش على مر (قوله والقول به) أى بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله ان يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العلتين المذكورتين فى الغسل موجودتان فى التكفين اه شيخنا وقوله مع ان المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل المعنيان هما تنزيله منزلة الامام والازراء بالميت اه ح ل ثم رأيت تقرير البعض الفضلاء نصه قوله يحتاج الى دليل أى على الفرق وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياس الصلاة عليه على صلاته والمنقول من فعل النبى وقوله موجودان فيه أى فى عدم اشتراط تقدم التكفين أى فكان مقتضى وجودهما ان يشترط تقدم التكفين وتفسير المعنيين بهذا هو الصواب لان هذا هو الذى فى كلام السبكى اه شيخنا (قوله ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر) أى ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه ج وبقى مالو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى ان يكررها أولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه ع ش على مر (قوله ولو صبيا مميزا) أى ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بأن السلام شرع فى الاصل للاعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته اه شرح مر (قوله ولان الصبى الخ) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى ان الصبى لما صلح أن يكون اماما للرجال أى والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبى أرفع رتبة منها وهى لا تكفى هنا وليس أعلى من عدم الكفاية الا الكفاية فالمناسب أن تكون هذه الدرجة للصبى لكونه أرقى منها كما علمت تأمل (قوله مع وجوده) أى فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر اه شرح مر وقوله فى محل الصلاة أى وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله مع وجوده أى فى محل يجب السعى منه للجمعة بسماع النداء و بعضهم ضبطه بما يأتى فى القضاء على الغائب وهذا هو الذى مشى عليه شيخنا انتهى قوله ذكرته فى شرح الروض وحاصله انه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبى مع انها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشئ و يتوقف فعله على شئ آخر أى وهو هنا فقد

الذكر

تنزيلا للميت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكى يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه و يفرق بان اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العارى العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (و يكفى) فى اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح أن يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أى الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة وفى عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبى كلام ذكرته فى شرح الروض وقولى لا غير مع وجوده أعم من قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض اه ح ل وقضية قولهم ان الخنثى كالمرأة انه لو اجتمع معها سقط الفرض لصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه وهو كما قال احتياطا للفرض اه شرح م ر (قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال) أما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف اه ج ولو حضر رجل بعد صلاتهن لم تلزمه الاعادة ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط هنا بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم اه شوبري واذا صلت المرأة أو الصبي مع صلاة الرجل أو بعدها وقعت لهما نفلا لان الفرض لم يتوجه عليهما (قوله اثم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عذر اه ح ل. (قوله وتصح على قبر غير نبي) أي ولو بعد بلى الميت اه شوبري ويسقط بها الفرض على المعتمد اه شرح م ر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع اه ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال النجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح وأما صلاة غير الجنازة فتقدم في آخر شروط الصلاة انها تحرم اذا كان المصلي متوجها قبر نبي وتكره اذا كان متوجها قبر غيره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك والا فلا حرمة ولا كراهة تأمل (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة هذا على المدعى انما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم فتأمله وقوله مساجد أي قبلا يصلون اليها اه شيخنا وقال السيوطي هذا في اليهود واضح وأما في النصارى فيشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه الآن يقال ان لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الاتباع والابتداع واليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اه ع ش على م ر (قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي بصلاتهم اليها كذا قالوا فحينئذ في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه اه ج قال سم لك أن تقول الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا اه شيخنا (قوله ولانا لم نكن أهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ اه شرح م ر (قوله وتصح على غائب الخ) ظاهره ضبط الغيبة عن البلد بمكان تقصر فيه الصلاة فلو كان خلف السور مع قربه صحت الصلاة عليه صلاة الغيبة وهو بعيد ولو ضبط ذلك بالمكان الذي لا يجب على أهله الاتيان للجمعة لكان متجها اه عميرة اه سم قال الاذرعي وينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للاذرعي ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل تسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط اه شرح م ر وقولهم وان لم يعرف عينهم الخ أي وينوي الصلاة على من تصح صلاته

ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فمن دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو غيره على ما يأتي ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيآته دون أن يقول اللهم ان كانوا محسنين الخ لان الظاهر في الجميع انهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه وهل يدخل في البلد تبعا وقد يتقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه الا مع حضورها اه سم على البهجة ومحله أيضا أخذا مما مر مالم تشق الصلاة عليهم في قبورهم والا شملتهم لانه يجوز افرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى اه ع ش عليه (قوله أيضا وتصح على غائب عن البلد) أي خلافا للامامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ومحل ذلك ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور معه اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الارض وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذا اسهل النيات وأولاها اه برماوي (قوله بموت النجاشي) بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء ملك الحبشة وكان اسمه اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحمة بفتح الصاد المهملة واسكان الحاء ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر اليه المسلمون اه برماوي (قوله في رجب) بمنع الصرف لانه من سنة معينة اه ع ش (قوله لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده أي ان لم يعلموا بصلاة غيرهم اه ع ش فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها اه شيخنا (قوله أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه) اي وان كبرت البلد جدا لتيسر الحضور عليه فلو تعذر لنحو حبس أو مرض جازت وكتب أيضا وكذا لو كان خارج السور قريبا منه فانها كداخل البلد والقرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة اه ح ل. والمتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حج اه ع ش على مر وعبارة سم قوله أما الحاضر بالبلد الخ أي سواء كبرت البلد أو صغرت اه عميرة والذي اعتمده مر كما يقتضيه التعليل بالمشقة في الغائب وعدمها في غيره انه لا يعتبر حضوره في البلد ولا غيبته عنها في صحة الصلاة ولا فيه بل الضابط المشقة وعدمها فحيث شق حضور القبر لبعده عنه أو حيلولة بينه وبينه جازت الصلاة عليه وان كان في البلد بان اتسعت وبعد مكان القبر عنه بحيث يشق حضوره اليه أو كان في مكان مغلق ولا يسهل الوصول اليه وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه الا بحضرته وان كان خارج البلد كان يكون خارجا عنها قريبا منها في صحراء أو بلد قريبة منها حيث لا يشق الحضور اه انتهت (قوله من كان من أهل فرضها وقت موته) بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا اه شوبري فلا تصح من الحائض والكافر اه شرح مر وتلخص من هذا ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه سم (قوله أيضا من أهل فرضها وقت موته) هذا الشرط في غير ما وقع خصوصية لبعض الناس كتبع ملك اليمن فانه آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بسبعمائة عام ومات قبل النبي فلما دخل المدينة أخبر وبحاله فصلى عليه يوم دخوله لها صلاة غيبة اه مدابغي لكن يرد على هذا ما تقدم نقله عن البرماوي من ان أول صلاة غيبة صلاها النبي هي التي صلاها على النجاشي في السنة التاسعة اه (قوله قالوا الان هذه الخ) وجه التبري ان قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع وسنده صحتها من النساء مع الرجال ومن الصبي معهم أو وحده ومن أهل الفرض إذا صلى غيره قبله اه شيخنا (قوله وهذه لا يتنفل بها) قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر مثلا يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو امتيازه هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها والمصلي عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا اه شرح مر

بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا الان غير متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله أيضا وهذه لا يتنفل بها) بمعنى انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد ان وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي لكن لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ووجه انعقادها بان الصلاة على الميت المقصود منها الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقينا اه شرح م ر في المسائل المنثورة وقوله لكن لو أعادها وقعت نفلا أي ولو كان منفردا ولو فعلها مرارا اه ع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه والا فيأتي انه اذا أعادها وقعت نفلا انتهت (قوله لم يؤثر) عبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك انتهت اه شوبري (قوله والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه اه اه سم (قوله بل لو زال) أي المانع من الاهلية وقوله فكذلك أي تصح منه ويجوز له فعلها فالمعتمد كلام الاسنوي وهو اعتبار الاهلية وقت الدفن اه شيخنا وعبارة شرح م ر وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل انتهت (قوله وتحرم على كافر) أي ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل أبيه ولا شك ان الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله اه ج في شرح الارشاد اه شوبري والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا والغسل يجوز مطلقا وأما التكفين والدفن فان كان ذميا وجبا والا جازا اه شيخنا (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه ع ش على م ر (قوله ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن وقوله بخلاف الحربي ومثله المرتد والزنديق اه عباب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر اهـ شوبري (قوله حيث لم يكن له مال الخ) الظاهر ان هذا التقييد لا يصح لان الكلام في الغسل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أولا وأما مؤن التجهيز فمعلوم انها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال ج دل على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم اه بالحرف (قوله ولو اختلط من يصلى عليه الخ) انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه شوبري على التحرير أي ففيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا يترك لفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اه ع ش على م ر (قوله ولم يتميز) أي لم يمكن تمييزه ولو بالاجتهاد فان أمكن وجب اه برماوي و ح ل (قوله كمسلم بكافر) أي وسقط لم يصل عليه بسقط يصلى عليه اه ح ل (قوله وغير شهيد بشهيد) أي ولو كان على بدنه نجاسة وتعذرت ازالتها وفقد الماء وامتنع تيممه للنجاسة اه ع ش ويجزء مسلم بغيره من كافر وفي شموله لهذا الاخير نظر فان من في كلامه للعاقل الا أن يقول من مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله اه شوبري (قوله وجب تجهيز كل) أي خروجا من عهدة الواجب ويدفن القسم الاول أي المسلم بالكافر بين مقابر المسلمين والكفار اه ح ل ويوجهان القبلة اه ع ش (قوله وتكفينه) أي من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد

لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل على رضي الله عنه أباه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي (ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهر وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه ج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر في الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا ان يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم اه ع ش على م ر (قوله وعورض) أي هذا الاستدلال وهو قوله اذ لا يتم الواجب الخ والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما انتجه دليل المستدل اه شيخنا (قوله أيضا وعورض بان الصلاة الخ) اي وبأن غسل الغريق الآخر أي الشهيد محرم ويجاب عنه بان محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهيد ووجه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتأمل وكتب أيضا هذا الجواب قاصر على ايراد الصلاة وأما الغسل فلا جواب عنه اه شوبري وعبارة ع ش قوله ويجاب بان الصلاة الخ هذا الجواب لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره اه سم وفي ج ان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا الجواب الخ كان الانسب الايراد على نفس السؤال لان القصور فيه وأما الجواب فهو على طبقه وقول ج ان مثل ذلك أي الغسل والصلاة نافع فيهما تأمل (قوله ويجاب بان الصلاة الخ) هو أولى مما أجيب به من ان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة أي دون الصورة فلا اشكال بالنسبة للصلاة اه ح ل وأما بالنسبة للغسل فالاشكال باق فالاولى الجواب كما قال ج بان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع الاشكال بالنسبة لغسل الشهيد أيضا وأجيب أيضا بان غسل غير الشهيد واجب ولا يتم الا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما ذكره الشارح ورجح هذا على ان غسل الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب بان فيه رجوعا للاصل وهو الغسل اه شيخنا ح ف (قوله بقصد من يصلى عليه) وكذا لو تعارض بينتان باسلامه وكفره فانه يغسل ويصلى عليه ان كان مسلما وفي المجموع عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته قبل بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر اه ح ل (قوله ويغتفر التردد الخ) هذا في الكيفية الثانية وأما الاولى فلا تردد فيها لان صورتها ان يقول أصلي على من تصح الصلاة عليه من هؤلاء وقوله للضرورة فيه أنه لا ضرورة للثانية مع امكان الاولى ويجاب بان صورة الثانية ان يكون التأخير لتجهيز الجميع يؤدي الى تغير في الموتى فتتعين اه شيخنا (قوله ويقول في المثال الاول الخ) وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الاولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه اه شيخنا (قوله وتسن بمسجد) أي ما لم يخف تلويث المسجد من ادخال الميت فيه والا فيحرم ادخاله ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها اه شرح م ر ولعل وجهه ان موته في تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه ع ش عليه (قوله صلى فيه) أي المسجد أي بعد رجوعه من غزوة تبوك اه برماوي وصنيع الشارح يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك أي قبل تبوك لا يصلي على الجنائز في المسجد بل كان يخرج له مصلى ويصلي عليها فيه ويؤيده ما جاء في قصة النجاشي انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموته خرج الى المصلى وجمع اصحابه وصلى بهم عليه فيه صلاة غيبة اه (قوله على سهيل بن بيضاء) هو أبو أمية وقيل أبو موسى سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغرا واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الصحابي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وشهد بدرا وغيرها المتوفى سنة تسع اه برماوي وبيضاء لقب أمه واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس اه شيخنا (قوله وأخيه سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبرا وهم ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان اشتهروا

بامهم

وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالاصل (ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما) اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (ويقول في المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى الآخر أعم مما ذكره (وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل ابن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بامهم اه برماوى (قوله و بثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فأكثر اه ج ومفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه موفى سم عليه مانصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة صفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم تحقق ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا ويبقى مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغى ان يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره اه ع ش على م ر (قوله أيضا وبثلاثة صفوف فأكثر) هذا يقتضى ان ما زاد على الصفوف الثلاثة فى درجتها والمفهوم من كلامهم ان الصف الرابع دونها فى الفضيلة وقد يقال الغرض من ذلك عدم النقص عن الثلاثة واذا وجدت الصفوف الثلاثة وجاء آخر كان الافضل له الاصطفاف فى الصف الاول من الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها فى مرتبة واحدة ان يخير بينها الا ان يقال التخيير عند الاصطفاف وأما بعده فافضلها أولها وظاهر كلامهم انه يكفى فى الاصطفاف وجود اثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد و يقف كل واحد خلف الآخر حرر وكتب أيضا ونقل الزركشى ان الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية أى محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلم يجعل أولها أفضل مما بعده لئلا يرغب الناس عن بعضها فالثلاثة فى حق الداخل سواء والصف الاول بعدها أى الثلاثة آكد مما بعده اه ح ل (قوله ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن كما تقدم اه ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) أى يثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشئ سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتى اه تحفة اه شوبرى فاندفع الاعتراض بانه قد سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا وعبارة ح ل قوله وتقع الثانية فرضا كالاولى فان قيل اذا سقط الفرض بالاولى كيف تقع الثانية فرضا أجيب بان الساقط بالاولى انما هو حرج الفرض لاهو وأيضا لابدع فى كون ابتداء الشئ غير فرض ثم يصير فرضا بالدخول فيه كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وهذا مأخوذ من قول السبكى فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا انتهت وانظر هل يجوز الخروج من هذه المكررة نظرا الى ان أصل الشروع فيها مندوب أو لا يجوز نظرا الى انها تصير فرضا بالدخول فيها تأمل (قوله لا اعادتها فلا تسن) أى لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا كما سيأتى ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب فى هذه المعادة نية الفريضة اه ع ش على م ر وتقدم له فى ركن القيام ان هذه المعادة لابد فيها من القيام قال ج وبهذه المعادة يجوز الخروج منها اه (قوله قالوا لانه لا يتنفل بها) أى لا يبتدأ بها نفلا بمعنى انه ينشئها بغير سبب اه برماوى وعلى هذا التفسير لا يكون للتبرى وجه وانما يتوجه على التفسير الثانى وهو انها لا تقع نفلا مبتدأ وقد أشار لهذا الشوبرى ونص عبارته ووجه التبرى ان هذا المعنى نقض فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال وحكاه عنه الجلال المحلى وكذا صلاة الصبى مع الرجال اه

(وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أى الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما فى المجموع من المتولى وذكر السن فى الاولى وهذه من زيادتى (لا اعادتها) فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله ولا تؤخر لغير ولي) أي لا يندب تأخيرها لغير الولي وقوله فتؤخر له أي يندب تأخيرها له وقوله ما لم يخف تغير هذا شرط وبقي شرط آخر وهو ان يرجى حضور الولي عن قرب والا فلا يندب التأخير اهـ ح ل بايضاح (قوله أيضا ولا تؤخر لغير ولي) شمل كلامها لو رجي حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب اهـ شرح م ر وقوله تتمة أربعين أو مائة أي الوارد فضل كل منهما في الحديث اهـ رشيدي ففي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك في الاربعين اهـ ج اهـ ع ش على م ر (قوله لغير ولي) أي ولو كانوا اتمام الاربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم انه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره من المصلين ولو واحدا آخر يصلي معه ولم يخف تغيره اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لغير ولي كزيادة المصلين أي لا يندب تأخيرها ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم انتهت وقوله لتمكنهم من الصلاة الخ يؤخذ منه انه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره خلافا للزركشي ومن تبعه هذا وقد جرت العادة الآن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ ع ش عليه (قوله ميتا حاضرا) أي فقط او غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فمجموع ذلك ثلاث صور في الامام وفي المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور اهـ شوبري (قوله أو عكس جاز) أي عكس كل منهما اهـ شرح م ر (قوله والاولى بامامتها) مبتدأ خبره أب الخ والشارح جعل خبره محذوفا فقال من يأتي وجعل ذلك خبر المبتدا المحذوف ولعل عذره في اضمار الخبر التوصل للغاية وفيه ما فيه أو يقال لعله للاشارة الى ان جملة من يأتي أولى من الاجنبي فيفيد ان الاجنبي له حق فيها والتنبيه لم يفد ذلك اهـ شيخنا ولو تقدم غير الاحق كره ولو كان أجنبيا فيما يظهر لا أن يخاف فتنة فيحرم وفي ظني انهم ذكروا هذا التفصيل في التقدم على الامام الراتب فليراجع اهـ شوبري *(فرع)* الجديد ان الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى أي أحق بامامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي ولو أوصى بها لغيره اذ هي حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان أبا بكر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والا قدم الوالي على الولي قطعا ولو غاب الولي الاقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الابعد سواء كانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوي فيقدم الاب أو نائبه كما زاده ابن المقري حيث كان غائبا معذورا في غيبته كذا قيل لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الاب أيضا نائبه لان الاصول أشفق من الفروع اهـ من أصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد وعبارة الزيادي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الاقيس اي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لاب فيقدم الاخ للاب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الاقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا اهـ ع ش عليه (قوله لانها حقه) أي حق من يأتي وهو قوله أب فأبوه الخ اهـ شيخنا (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب وان كان الاولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالارث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها

(ولا تؤخر لغير ولي) للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة المصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير (ولو نوى امام ميتا) حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والاولى بامامتها) أي صلاة الميت من يأتي وان أوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي أجاز الوصية فالاولى

اصلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أصلا اهـ شيخنا ح ف (قوله أب فابوه) انما قدمت الاصول هنا دون الارث على الفروع لانهم أشفق من الفروع اهـ شرح م ر (قوله وان سفل) بتثليث الفاء اهـ شرح م ر (قوله والامامة) بالجر عطف على قوله فباقى الورثة والمراد بها العظمى اهـ برماوى (قوله نحو ابنى عم) كابنى معتق اهـ شيخنا (قوله كما سيأتى) أى فى قوله نعم لو كان أحد المستويين الخ اهـ (قوله ثم ابن الاخ الشقيق الخ) نعم سيأتى فى الفرائض ان ابن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فيكون هنا كذلك فتفطن له فان عبارتهم هنا توهم خلافه اهـ برماوى (قوله ثم المعتق الخ) تردد الاذرعى فى تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت أولا وقضية ما نقل عن الرافعى من ز والهبة تقديمهم عليه وهو المعتمد ونقل الاذرعى أيضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو أولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها أولا لان المدار فى الصلاة على الشفقة وليس فى هذا ما يقتضى ان السيد مقدم عليهم فى المسئلة الاولى خلافا لما فى الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول اهـ شرح م ر وهو ان وليها هو الاولى بالصلاة على امتها وقوله وهو المعتمد تقدم فى الغسل عن سم على ج عند قول المصنف وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اهـ والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لان الكلام هنا فى الصلاة وثم فى الغسل والملحظ مختلف لان المدار هنا على الشفقة والاقارب أشفق من السيد بخلافه ثم فان الغسل من مؤن التجهيز وهى على السيد ويؤيده ما يأتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من ان الاوجه اجابة السيد فى محل الدفن دون القريب اهـ ع ش عليه (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه القريب لان القصد الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة لانكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما قلت ممنوع لان الامام يجتهد فى الدعاء أكثر من غيره لان الخيرة اليه فى تطويله وتقصيره اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام الخ انتهت قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اهـ أى فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية اهـ ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) وجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة اهـ اهـ ج (قوله ثم العم للام) والظاهر ان بقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت اهـ ج اهـ سم على المنهج ودخل فى بقية الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يتقدم منهم على غيره والاقرب ان يقال يقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال المذكور فمن أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته اهـ ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أى لان الجد يشمل الجد للام فيقتضى انه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام اهـ شيخنا (قوله أو فقيها) ظاهره ان الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا ان كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه أغنى عنه قوله ولو افقه انتهى شيخنا (قوله فعلم) أى من سكوت المتن وعبارة شرح م ر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك انتهت (قوله انه لا حق فيها الزوج) أى الذكر وقوله ولا للمرأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة فالزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة اهـ من شرح م ر والرشيدى عليه اذا عرفت هذا عرفت ما فى كلام الحلبى هنا تأمل (قوله ولا للمرأة) أى مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتى ولك ان تخص المرأة بالانثى من الاقارب وتعمم فى الزوج أى الشامل للانثى وتعمم فى قوله مقدم على الاجانب أى من الذكور فى الذكر

(أب فابوه) وان علا (فابن فابنه) وان سفل (فباقى العصبة) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الارث) فى غير نحو ابنى عم أحدهما أخ لام كما سيأتى فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولى فابوه أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لانه أليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما أفهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل (فلو استويا) اى اثنان في درجة كابنين أو اخوين (قدم الاسن) في الاسلام (العدل على الافقه) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لام قدم وان كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر

والاناث في الانثى وكلا المسلكين صحيح اه شوبرى (قوله وتقدم) أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة اه شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم فقول الزيادى أى الزوجة ليس في محله اه ع ش (قوله أيضا وتقدم بترتيب الذكر) فتقدم الام ثم أمها وهكذا وهذا كما ترى يفيد ان الزوجة لا تقدم على محارم الميت من النساء وتقدم على الاجنبية وقوله ويقدم العبد القريب ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبي أى ولو فقيها محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده اه ح ل (قوله والعبد البالغ الخ) هذا تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم واما بالعكس فتقديم الحر ظاهر ويمكن ادخال هذه أيضا في كلامه فيكون عاما ويكون هذا استثناء منه اه شيخنا (قوله ان لا يكون قاتلا) أى ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه اه ع ش على م ر (قوله كما في الغسل) وقياسه ان يأتي هنا ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا نعم يقدم عبد أجنبي على امرأة قريبة اه برماوى (قوله فلو استويا الخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا اذا كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب اه ع ش على م ر (قوله ذا رحم) أى أو زوجا فيقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة اه شرح م ر (قوله كابني عم) أو ابني معتق اه شيخنا (قوله قدم) أى لان قرابة الام مرجحة لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لحزن القريب وشفقته اه ح (قوله أيضا قدم وان كان الآخر أسن) أى مع انهما في الارث سواء اه ع ش على م ر (قوله نص البويطي) أى كتابه والبويطي هو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين اه من شرح م ر من باب صلاة الكسوف ومات محبوسا مقيدا الامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوى (قوله والحق ان هذين لم يستويا) أى فلا استثناء وعبارة ح أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر ان قرابة الام مرجحة انتهت (قوله ومبتدع) ان كان ممن لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر اه زيادى وقد أشار المحلي الى اخراجه بقيد هو من جهل حاله فتأمل اه شوبرى وفي ع ش على م ر ما نصه أو يقال أراد بالمبتدع الذي تفسقه بدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح ان مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا اه (قوله فلا حق له في الامامة) أى مع وجود غيره عدل أما لو عم الفسق الجميع فان الاقرب يقدم كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله عند رأس ذكر) أى ولو صغيرا وقوله وعجز غيره أى ولو صغيرة ويجرى هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي اه شرح م ر ويضم لهذه القاعدة قاعدة أخرى سيأتي التصريح بها في عبارة البرماوى وهي ان يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر من جهة يسار المصلي والانثى بالعكس اه شيخنا وقوله والانثى بالعكس أى اذا لم تكن عند القبر الشريف أما اذا كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر لتكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب اه من هوامش شرح م ر لبعض الفضلاء *(فرع)* لو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعي في الموقف الرجل لانه أشرف أوهي لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه الرحمة لانه الاشرف خفيفة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر اه ح (قوله وعجز غيره) بفتح العين وضم الجيم الاليتان اه شرح م ر وفي

المصباح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

المصباح والعجز من الرجل والمرأة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيه أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات اهـ اهـ ع ش عليه (قوله أولى من قوله ويقف الخ) وجه الاولوية أن عبارة الاصل تنازع مفهوما في الخنثى وانه لم تقيد بغير المأموم فتقتضي أن المأموم أيضا يقف عند الرأس والعجز مع انه يقف حيث تيسر له كما مر اهـ ع ش بايضاح (قوله ويجوز على جنائز صلاة) أورد عليه ان هذا مكرر مع قوله السابق وان حضر موتى نواهم ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف وذلك لان ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وماهنا في الجواز مع الصحة أوان ماهنا ذكر توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه اهـ ع ش على م ر (قوله صلاة واحدة) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال في التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ثم رأيت قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا اهـ ع ش على م ر (قوله والاولى افراد كل الخ) أي كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي انتهت (قوله وعلى الجمع) أي واذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أي الى موضع الصلاة وقوله اقرع أي ندبا للتمكن كل واحد من صلاته لنفسه اهـ ع ش على م ر ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه فسومح به اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله وقدم الى الامام) أي من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل انه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وغيرها بالسبق تأمل (قوله أيضا وقدم الى الامام الرجل الخ) أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر اهـ شيخنا ح ف (قوله فان كانوا ذكورا الخ) أي محضوا ذكورا أو محضوا اناثا الخ اهـ شيخنا (قوله أو خناثى قدم اليه الخ) عبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه الخ انتهت (قوله وقدم اليه الاسبق من الذكور) أي الخلص فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت انثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لان ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل اهـ شيخنا (قوله ولو حضر خناثى معا الخ) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم اليه أفضلهم الا أن يقال هذا بيان التقديم فيهم تأمل اهـ شوبري أي ان التقديم في غير الخناثى أن يكونوا واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وأما في الخناثى فبأن نجعلهم صفا طويلا ونقدم الى يمين الامام اسبقهم وهكذا اهـ شيخنا (قوله جعلوا صفا واحدا عن يمينه) هذا كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الافضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس ثم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغي ان تكون رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين ان تكون رجلا الثاني عند رأس الاول وهكذا اهـ برماوي (قوله جزء ميت مسلم) قال عميرة لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وان كانت انفصلت حال الاسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وان كانت انفصلت

أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (ويجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن. والاولى افراد كل بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكورا أو اناثا أو خناثى قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم انثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد

حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر فى كل منهما انها تعود وتنعم فيما لو قطعت فى الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة فى الاسلام وتنعيم المقطوعة فى الكفر تعذيب للاولى وهى قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت فى الكفر لانا نقول المقطوعة فى الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة فى الكفر سقطت عنها المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اهـ ع ش على م ر (قوله صلى عليه) أى وجوبا ان لم يعلم انه صلى على الجملة وندبا ان علم ذلك وقوله بقصد الجملة أى ان علم ان الباقى غسل والا فينوى الصلاة على هذا بخصوصه فاذا قطع رأس انسان وغسل جسده ورأسه غائبة مع البلاد فان علم ان رأسه غسلت صلى بقصد الجملة وان لم يعلم انها غسلت صلى على الجثة بقصدها وحدها ثم بعد ذلك يجب للرأس صلاة أخرى اذا غسلت اهـ شيخنا وبهذا مع كلام ح ل هنا اتضح المقام وعبارته قوله بقصد الجملة فيقول نويت أصلى على جملة ما انفصل منه هذا الجزء وتجوز الصلاة عليه وان علم انه صلى على جملة الميت التى من جملتها هذا الجزء فمحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء والا فلا تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محمل قول الكافى لو قطع رأس انسان وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هى ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما أى حيث صلى عليه وحده لا بقصد الجملة انتهت (قوله بعد غسله) أى أو تيممه ان كان محل تيمم كالوجه واليدين والا فلا صلاة عليه اهـ ح ل (قوله وستره بخرقة) أى ان كفن من غير ماله كما هو المتبادر من وجود جزء لا يعرف صاحبه غالبا اما لو عرف صاحبه فيكفن من ماله بثلاث لفائف وجوبا اهـ ح ل بنوع تصرف (فرع) لو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب ان يدفن فيما يمنع الرائحة أولا لان الشعر لا رائحة له فيكتفى بما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ومال م ر للثانى ورتب عليه انه لو جف الميت بحيث لم يبق له رائحة الميتة انه لا يشترط فى قبره ما يمنع الرائحة وفيه نظر ويحتمل ان يشترط ذلك فيهما لانها أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ويتجه انه يشترط ذلك فى الميت الذى جف دون الشعر وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجبت القبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (فرع) آخر هل المشيمة جزء من الام أم من المولود حتى اذا مات أحدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء أولا لانها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اهـ سم على المنهج وأقول الظاهر انه لا يجب فيها شئ اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوى اما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهى جزء منه واما المشيمة التى فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد انتهت (قوله عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد) هو أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشى الاموى الصحابى كان مع عائشة رضى الله عنها فى وقعة الجمل وقتل هناك وكان يقال له يعسوب قريش أى أميرها اهـ برماوى (قوله نسر) بفتح النون وسكون السين المهملة وجمعه نسور وأنسر وكنيته أبو يحيى سمى بذلك لانه ينسر الشئ ويبتلعه ويقول فى صياحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملاقيك ويعيش نحو الالف سنة وليس له مخلب والانثى منه تبيض من نظر الذكر اليها وهو حديد البصر والشم واذا شم الرائحة الطيبة مات لوقته وهو سيد الطيور وعريفهم وأشدهم طيرانا وأكثرهم حزنا على فراق الفه اهـ برماوى (قوله فى وقعة الجمل) وكانت فى جمادى سنة ست وثلاثين اهـ شرح م ر وكانت بين على وعائشة رضى الله عنهما اهـ ح ل (قوله وعرفوها بخاتمه) والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بخبر واستفاضة اهـ ج ويبعد كون خاتمه أخذه آخر ولبسه اهـ ح ل (قوله قال فى العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة) معتمد أى ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة فى شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اهـ ح ل وعبارة ع ش ولا يصلى على

(صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا لكن قال فى العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه (بقصد الجملة) من زيادتى فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة

قول المحشى رائحة الميتة لعله رائحة الميتة

الشعرة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانها في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين والكسر أفصح (ان علمت (١٩١) حياته) بصياح أو غيره أو ظهرت اماراتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى ولظهور أماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعلم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلناه (وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا

الشعرة الواحدة أي ولو طالت جدا وهو المعتمد انتهت (قوله نعم الا في الحقيقة صلاة على غائب) يؤخذ منه انه لابد في المصلي ان يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق اه شوبري وعبارة الحلبي قوله لانها في الحقيقة صلاة على غائب وحيث كانت صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بأنها وان كانت صلاة على غائب الا ان بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلابد ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك قال وهل الظفر اليسير كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل ونقل عنه ان جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله ليخرج المنفصل من حي أي ولو احتمالا انتهت (قوله وتسن مواراته بخرقة) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي ان المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب اه ع ش على م ر (قوله والسقط الخ) من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اه شرح م ر بل وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه آدمي اه ع ش عليه وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة ۞ ان ظهرت امارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ۞ فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ۞ شيء وستر ثم دفن قد ندب اه

(قوله بصياح أو غيره) أي بعد انفصاله واما لو أخرج رأسه ثم صاح ثم مات وانفصل ميتا فلا يكون ككبير ولا يخلو عن وقفة قلت ومقتضى اطلاقهم بل صرح به بعضهم انه ككبير اه ح ل وعبارة الشوبري ثم رأيت بخط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في كتاب الفرائض ما نصه الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما في الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا حز جان رقبته فيجب القصاص اه بحروفه انتهت (قوله كاختلاج أو تحرك) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء والتحرك أعم من تحرك عضو وتحرك الجملة فهو أعم من الاختلاج اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيد العلم حرر (قوله ان ظهر خلقه) أي ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن اه برماوي (قوله والعبرة فيما ذكر) أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الاول وسن الستر والدفن في الثاني وقوله وعبر عنه أي عن ما ذكر اه شيخنا (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الاربعة أشهر اه برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم لسبق الحياة فكالكبير وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف اه ح ل (قوله أمر في قتلى أحد الخ) وكانوا ستة وسبعين أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر انه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك ان الصحابة كانوا يتعبدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل اه ع ش على م ر (قوله والحكمة في ذلك الخ) عبارته كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اه وهو الاوضح لما فيه من الاشارة الى ان ترك الغسل معلل ببقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ اه شوبري (قوله في ذلك) أي في حرمة غسل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة عليه وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها وحيث كانت الحكمة ماذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله ابقاء أثر الشهادة أى لانه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها ولهذا فارق الانبياء وقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان الترك علامة عليه لانا لا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول انتهت (قوله لشهادة الله ورسوله) أى فهو فعيل بمعنى مفعول أى مشهود له وقوله وقيل لانه الخ أى فهو فعيل بمعنى فاعل اه شوبرى (قوله وقيل لانه يشهد الجنة) أى عند موته اه برماوى (قوله وقيل غير ذلك) أى من ان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة أولان دمه يشهد له بالجنة أولان ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أولان دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسيل أولان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أولانه حى فكان روحه شاهدة أى حاضرة أولانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أولان دمه يشهد له بالامان من النار أولانه يشهد له يوم القيامة بابلاغ الرسل أولانه يشهد له بكونه شهيدا وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله وبعضها يعم غيره اه برماوى (قوله ولو امرأة) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا فاجيب عنه بان الظاهر الثانى فليراجع لانه لم يصدق عليه انه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة الغزاة أونحوها اه ع ش على م ر (قوله قبل انقضاء) ظرف المنفى وقوله بسببها متعلق بالنفى اه شيخنا ويصح أيضا تعلق الاول بالنفى كما لا يخفى اه (قوله حرب كافر) أى واحدا كان أو أكثر حربيا كان أو مرتدا أو ذميا قصد قطع الطريق علينا ونحو ذلك اه شرح م ر بخلاف ما اذا قتل مسلما غيلة فلا يكون ذلك المسلم شهيدا اه ع ش عليه (قوله بسببها) أى الحرب ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين *(فائدة)* قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى قال والظاهر انه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فلينظر اه سم على البهجة فى أثناء كلام *(فرع)* قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فأصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على المنهج قال ابن قاسم على حج بقى ما لو استعان أهل العدل بكفار فقتلوا واحدا من البغاة حال الحرب فهل يكون شهيدا فيه نظر اه والاقرب انه شهيد ثم رأيت فى سم على البهجة التصريح بما يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشرى ويدخل فى كلامه أى الحاوى ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لانه مات فى قتال الكفار بسببه ويحتمل ان ينظر الى القاتل نفسه قاله الاذرعى وأقول هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أوسقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اه وبقى أيضا ما لو استعان البغاة بالكفار ثم ان واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لابن قاسم التصريح بما قلناه وزيادة ولو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فانه يكون شهيدا كما صرح به فى الخادم وعبارته ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله فى

(قوله

لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كان قتله كافر أو أصابه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها ان مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف
هذه اه ويبقى مالو شك في كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والاقرب انه ليس بشهيد اه ع ش على مر
(قوله سلاح مسلم خطأ) أي لم يستعينوا به على قتالنا والا فعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيدا اه قليوبي
وخضر على التحرير (قوله أو رمحته دابته) في المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع اه
قال ع ش يعني الرفس بالسين في المختار أيضا رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اه (قوله كونه مباحا) أي غير
ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال
الذميين الذين لم ينقضوا العهد اه شيخنا (قوله اما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة وقوله
العاري عما ذكر أي عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم ان الشهيد قسمان شهيد الآخرة
دون الدنيا وهو العاري عما ذكر وشهيد الدنيا والآخرة وهو من فيه ما ذكر نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة
الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع فهو شهيد الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث
وبحث بعضهم انه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد اه برماوي (قوله كالغريق) أي
وكالمقتول في الحد سواء زيد على الحد المشروع أم لا وسواء أسلم نفسه للاستيفاء منه أم لا اه ع ش على مر
(قوله أيضا كالغريق) أي وان عصى بركوب البحر أو بغربته كما قال الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة
اه حج في شرح الارشاد وكذا مشى عليه مر لكن استثنى مالو علم ترتب الغرق على ركوب البحر وتعمد
ركوبه اه حج وذكر حج في شرح الارشاد بعد ما تقدم ماذكره الشيخ اه شوبري (قوله والمبطون)
الظاهر ان المراد به كل من مات بداء بباطنه حتى يشمل الميت بالاسهال والاستسقاء وذات الجنب ونحوها
ثم رأيت عن العبادي ان الميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق الحمل قيل وعد في الكفاية
في الشهداء من مات فجأة أو بدار الحرب ولم أر في مختصرها الا الاول وفي الجواهر من مات محموما وفي
الصميري اللديغ وطالب العلم اذا مات على طلبه اه شرح العباب لحج اه شوبري (قوله والمطعون)
أي الميت بالطاعون وكذا الميت في زمنه وان لم يطعن اه حج وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين كأن
كان الطعن في الاطفال أو الارقاء وهو من غيرهم اه ع ش على مر أو بعد رفعه حيث كان فيه
صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة للورود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من
غير الطاعون نحو حائط مائل وهدف وحجر وحريق وغير ذلك ومما جرب لعدم دخوله الدار ان يكتب في ورقة
وتلصق ببابها حي صمد باقي وله كنف واقي الشيخ شهاب الدين البلقيني أو الباقي الخلاق ولو على الباب نفسه
ومما جرب للسلامة منه ان يدهن محل الطعن بالطين الارمني فانه يبرأ منه اه برماوي (قوله والميت عشقا) أي
بشرط العفة عن المحرمات بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يقع بينهما فاحشة وبشرط الكتمان حتى عن محبوبه وان
كان يسن اعلامه بانه يحبه ومع ذلك لو أعلمه فاتته رتبة الشهادة اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله والميت عشقا
أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين عشق من يتصور نكاحه شرعا أولا كالامرد حيث عف وكتم اذ المحبة
لا قدرة على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني أشد اذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول كذا بخط شيخنا
بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله حيث عف هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد
من الوطء يحرر انتهت وعبارة البرماوي قوله والميت عشقا أي ولو لمن يحرم عشقه كالمرد بشرط العفة
والكتمان عما يحرم ولو بنظر سواء كان عشقه ضروريا أو اختياريا وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن
شخص عشق امرأة أجنبية عشقا يؤدي الى هلاكه ان لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه من
ذلك أم لا وهل الامرد كذلك فاجاب نعم يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها انقاذا لمهجته كما يجب
على من غص بلقمة اساغتها بالخمر ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها
حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أجمعوا على

سلاح مسلم خطأ أو عاد
اليه سلاحه أو رمحته دابته
أو سقط عنها أو تردى
حال قتاله في بئر أو انكشف
عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله
وان لم يكن عليه أثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب
الحرب بخلاف من مات بعد
انقضائها وفيه حياة مستقرة
بجراحة فيه وان قطع بموته
منها أو قبل انقضائها
لا بسبب حرب الكافر كأن
مات بمرض أو فجأة أو في قتال
بغاة فليس بشهيد ويعتبر في
قتال الكافر كونه مباحا
وهو ظاهر اما الشهيد
العاري عما ذكر كالغريق
والمبطون والمطعون والميت
عشقا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية ان يدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما اذا تعين وقوع أحدهما بدليل حديث بول الاعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره ويجب عليها تمكينه من ذلك وكذا الامرد وما أجاب به القاضي أبو الطيب عن قول السائل

يا أيها العالم ماذا ترى * في عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبي أهيف أغيد * سهل المحيا حسن القد
فهل ترى تقبيله جائزا * في النحر والعينين والخد
من غير ما فحش ولا ريبة * بل بعناق جائز الحد
ان أنت لم تفت فاني اذا * أصيح من وجدي واستفدي

حين قال أيها السائل اني أرى

تقبيلك المعشوق في الخد * يفضي الى ما بعده فاجتنب
قبلة بالجد والجهد * فان من يرتع حول الحمى
لابد ان يجنى من الورد * يغنيك عنه كاعب ناهد
تحضر بالملك وبالعقد * تنال منها كلما تشتهي
من غير ما فحش ولا صد * هذا جوابي لقتيل الهوى
فلا تك في ذلك تستعدي

مردود بما أجاب به الحافظ ابن حجر عن قول السائل

ماذا يقوله امام العصر في دنف * أضحى قتيل الهوى من أسهم المقل
فهل يجوز له احياء مهجته * من ثغر محبوبه بالرشف والقبل
وهل يجوز له يوما يعانقه * وينبع القلب في قول وفي عمل
فهذه قصتي في شرحها عجب * فاسمع برد جواب يا مني أملي

حيث قال

ان صح دعواه في اتلاف مهجته * وان رشف المراشف من العلل
فليرشفن رضاب الثغر محتسبا * وليقطفن بفيه وردة الخجل
فذاك في ملة الاسلام أيسر من * قتل امرئ مسلم تالله في الازل

(فائدة) العشق مصدر يقال رجل عاشق وعشاق وعشيق كثير العشق وامرأة عاشق وعاشقة مأخوذ من اسم نبات يسمى بذلك واحدته عشقة اذا قطع ذبل واصفر وقيل في حده انه تخيل فاسد في أن أوصاف المعشوق فوق ما هي عليه فلا يجوز ان يقال في الله تعالى عاشق ولا معشوق بل يعزر قائله وقيل طبع في القلب ينمو بالحرص والطمع فيؤدي الى الفكر الفاسد المؤدي الى الهم والقلق الموجب لاحتراق الدم فينشأ عنه السوداء والجنون ولذلك ربما قتل العاشق نفسه أو مات غما وربما يتنفس الصعداء فتختنق نفسه بنار قلبه فيموت وربما يموت فرحا برؤية معشوقه أو يتغير لونه ويهريق دمه بذكره وقيل عمى العاشق عن عيوب المعشوق ومنه حديث حبك الشئ يعمي ويصم وقيل غير ذلك انتهت (قوله والميتة مطلقا) أي ولو من حمل زنا اه شرح م ر مالم تتسبب في الاجهاض اه برماوي (قوله ظلما) أي ولو بالهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسيط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة وان عصى بغربته كآبق وناشزة أو في طلب العلم *(فائدة)* كل ذنب تكفره الشهادة الا الدين أي دين الآدمي الاعم من ان يكون قذفا أو غيبة أو نحو ذلك اه برماوي (قوله ويجب غسل نجس الخ) عبارة العباب يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل بحكه بنحو عود ولا تحرم ازالة دم الشهيد بغير الماء ولعل وجهه انه لا يزيل الاثر بخلاف الماء اه شوبري (قوله غسل نجس أصابه) أي وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم اه من شرح م ر (قوله بخلاف دمها) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا لانه شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما اه ع ش على م ر وقوله تحرم ازالته أي بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو ازاله بنفسه قبل موته لم

يحرم

والميتة مطلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وان أدى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يحرم عليه اه قل على الجلال (قوله ولانه أثر عبادة) وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه اه شرح مر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم اه شرح مر ودخل في ثيابه ما لو كانت حريرا وقدمر جوازه عن شيخنا كشيخه اه قل على الجلال (قوله اعتيد لبسها) أي وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه اه ع ش على مر (قوله فيندب نزعها) أي ولو فرض انه يعد ازراء لورود الامر به اه ع ش على مر ومحل ندب نزعها حيث كانت مملوكة له ورضي بها الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعها اه شرح مر (قوله ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التعميم مطلقا لانه حق الميت بل يجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه اه زي اهع ش (فصل) في دفن الميت (قوله وما يتعلق به) هكذا ترجم مر وكتب عليه ع ش قوله وما يتعلق به أي بالميت كالتعزية اه وفي الرشيدي ما نصه قوله وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل اه وترجم حج بقوله فصل في الدفن وما يتبعه اه فالضمير في كلامه راجع للدفن كما هو ظاهر وعليه تبرادعما يتبعه ما ذكره المتن بقوله وسن ان دنا ثلاث حثيات تراب الخ الفصل اه (قوله أقل القبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب منه في دفن الميت حفرة الخ اه شرح مر والقبر واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وفي القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلف في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تأكله الطيور والوحوش اه برماوي (قوله تمنع رائحة وسبعا) أي وان كان الميت في محل لا تصل اليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة أصلا كان جف اه ع ش على مر اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته اه شرح مر والمراد منعها عن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرنا من ان تفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه عادة اه شوبري (قوله فتؤذي الحي) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني وكذا قوله فتنتهك اه شيخنا (قوله ان كانا متلازمين الخ) قال شيخنا وظاهر انهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها فان منعت ذلك اكتفى به لوجود ضابط الدفن اه ح ل (قوله بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن اه قل على الجلال (قوله حيث لم يتعذر الحفر) فان تعذر لم يشترط كان مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل ندبا بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان أهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوزان يثقل لينزل الى القرار وان كان أهل البر مسلمين أما اذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اه شرح م ر وقوله كان مات بسفينة أي أو كانت الارض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه كالفساقي المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها اه ع ش عليه قوله وسن ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة بأن يزاد في النزول اه شرح مر وينبغي أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس قال سم على المنهج فان قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز ان يقال التوسيع فيه اكرام الميت فان في انزال الشخص في المكان الواسع اكراما له وفي انزاله في المكان الضيق نوع اهانة به وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع أمكن أن يقف

ولانه أثر عبادة (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل ككثير بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي (فان لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا

(فصل) في دفن الميت وما يتعلق به *(أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فيه المنزل اذا تعدد المحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ في حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه ع ش على مر (قوله باسطا يديه) اى غير قابض لاصابعهما اه ع ش على مر (قوله مرفوعتين) لايغني عنه قوله باسطا لانه يصدق بسطهما امامه تأمل اه شيخنا (قوله في قتلى أحد) قال في شرح البهجة في الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه اه شوبري وفي ق ل على الجلال قوله وأوصى عمر الخ أى ولم ينكر عليه فهو اجماع سكوتي وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من باب ضرب اه ع ش على مر والهمزة في هذا الفعل همزة وصل وفي الذين بعده همزة قطع فهي مفتوحة فيهما اه شيخنا (قوله أربعة أذرع ونصف) أى بذراع اليد وقول الرافعي انه ثلاثة ونصف أى بذراع العمل وحينئذ فلا مخالفة بين كلاميهما اه برماوي وذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصف أربعة وربع وثمن اه من ع ش على مر وفي المختار وقامة الانسان قده وجمعها قامات وقيم مثل تارات وتير ولم يذكر معنى البسطة الذي يناسب هنا فليراجع وفي المصباح وبسط يده مدها منشورة (قوله وهو ان يحفر) بكسر الفاء كما ضبطه بالقلم اه شوبري وهذا يقتضي انه مبني للفاعل وقراءته مبنيا للمفعول أليق بسياق العبارة فيكون بضم الياء وفتح الفاء (قوله القبلي) فان حفر في الجهة المقابلة لها كره اه ع ش على مر (قوله في صلبة) بضم الصاد وسكون اللام كما ضبطه بالقلم اه شوبري وفي ع ش قوله صلبة بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذي لا سهولة فيه فتسمع فيه الاصوات وفي القاموس الى آخر ما ذكر ثم قال والمكان الغليظ الحجر اه (قوله بفتح المعجمة) قال في لسان العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه شقوق اه برماوي (قوله ويسقف عليه) بضم الباء وسكون السين وفتح القاف اه شوبري (قوله عن سعد بن أبي وقاص) هو أبو اسحق سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب وقيل أهيب القرشي المكي المدني الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم قديما بعد أربعة وقيل ستة ممن أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وهاجر الى المدينة قبل قدومه صلى الله عليه وسلم اليها وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وهو أول من أراق دما في سبيل الله تعالى وأول من رمى بسهم كذلك أى في سبيل الله تعالى وكان يقال له فارس الاسلام واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو الذي بنى الكوفة وفتح مدائن كسرى وولاه عمر العراق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتان وسبعون حديثا وروى عنه ابنا عمر وعباس رضي الله عنهم المتوفى بالبصرة سنة احدى أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وحمل على أعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه بها ودفن بالبقيع اه برماوي (قوله الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال لحدته وألحدته اه شوبري وفي المختار اللحد بوزن الفلس الشق في جانب القبر وضم لامه لغة فيه ولحد القبر لحدا من باب قطع وألحده اه (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر اه شوبري (قوله ويسن أن يوسع كل منهما) ليس هذا مكررا مع المتن اذ ذاك في القبر قبل الوصول للشق واللحد وهذا فيهما اه شيخنا فدعوى انه مكرر وانه اعاده توطئة لما بعده غلط (قوله عند رأسه ورجليه) أى فقط دون ما يلي ظهره فلا يوسع ليصونه عن الانقلاب اه شرح مر (قوله وان يرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا أو ندبا لا يبعد الثاني لان الازراء به اه سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة اه ع ش على مر (قوله الذي سيصير الخ) يشير به الى

انه

باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت (في أرض صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انه من مجاز الاول لكن مع مجاز المجاورة فهما مجازان أحدهما مبني على الآخر اه شيخنا (قوله و يسل من قبل رأسه) أي يخرج من النعش من قبل رأسه وفي المختار سل الشيء من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج اه وفي المصباح سللت الشيء أخذته ومنه قيل يسل الميت من قبل رأسه الى القبر أي يؤخذ اه وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه أي أخذ وليس المعنى أخرج لانه لم يكن في شيء يخرج منه اذ ذاك (قوله لما روى أبو داود الخ) استدلال على قوله و يوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر وجه الدلالة منه اذ غاية ما فيه انه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع اه وعبارة شرح م ر اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة وأما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم انتهت وهي أظهر (قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمي) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبني خطمة بطن من الانصار الصحابي شهد بيعة الرضوان وهو صغير وكان من أكثر الناس صلاة وكان لا يصوم الا عاشوراء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه موسى وغيره وولي امارة مكة واستمر مقيما بها ثم سكن الكوفة وابتنى بها دارا المتوفى في زمن الزبير اه برماوي (قوله وان يدخله الاحق الخ) أي ندبا اه م ر و ح أي فلو فعله غيرهم كان مكروها خروجا من خلاف من جرمه كالاذرعي وتبعه الخطيب اه ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالافقه يقدم على الاسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم اه شوبري (قوله الا الرجال) ينبغي ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة اه ع ش على م ر (قوله أمر أبا طلحة الخ) سيأتي ان الزوج في الانثى أحق من المحارم فضلا عن الاجانب فيشكل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي أشير اليه في الخبر على رأي وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذنه أو انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير اذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد عن مذكر سيحصل له لو ماس المرأة اه ح ولا يرد انهم قالوا في الجمعة انه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل الى من يراه من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر اه ع ش على م ر (قوله انها رقية) هي أم عبد الله رقية بضم الراء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية ولدت سنة ثلاثين من مولده صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عتبة بن أبي لهب فلما نزل قوله تعالى تبت يدا أبي لهب أمره أبوه أن يفارقها ففارقها ولم يدخل بها فتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه بمكة وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال ولما عزي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دفن البنات من المكرمات اه برماوي (قوله ومعلوم انه الخ) دفع به ما يقال انما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها اه اطفيحي (قوله كفاطمة) هي أم الحسن والحسين فاطمة الزهراء ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها علي رضي الله تعالى عنه بعد غزوة بدر وهي بنت خمسة عشر سنة وخمسة أشهر وكانت أصغر بناته صلى الله عليه وسلم على الصحيح المتوفاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة على الاصح وهي ابنة تسع وعشرين سنة وغسلها علي وأسماء بنت عميس وصلى عليها وقيل عمه العباس وأوصت ان تدفن ليلا ففعل بها ذلك ونزل قبرها علي والعباس وابنه الفضل وسميت فاطمة لفطم من يحبها عن النار وتقدم سبب تلقيبها بالزهراء في باب الحيض اه برماوي (قوله نعم يسن الخ) استدراك صوري لانه لم يدخل فيما قبله اه شيخنا وظاهره ان النساء ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجهه ذلك وجود الشهوة

(و) ان (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود باسناد صحيح ان عبد الله ابن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) أن (يدخله) القبر (الاحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا للحافظ أبي الفضل المقدسي أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المرأة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتى درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف فى الغسل (لكن الاحق فى انثى زوج) وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر (فمحرم الاقرب فالاقرب (فعبدها) لانه كالمحرم فى النظر ونحوه (فممسوح فمجبوب فخصى) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (فعصبة) لامحرمية لهم كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة (فذو رحم) كذلك كبنى خال وبنى عمة (فأجنبى صالح) فان استوى اثنان فى الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الاشارة اليه وقولى فمحرم الى آخره من زيادتى (و) سن (كونه) أى المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود انهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر

فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثورانها وانتفائها فى النساء اه شوبرى (قوله من مغتسلها) وكذا من الموضع التى هى فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن اه ع ش على مر (قوله حل ثيابها) عبارة ج شدادها فيحمل كلام الشارح عليه اه ع ش (قوله الاحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه اه رشيدى (قوله وقد عرف فى الغسل) أى من ان الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما فى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أتى به لانه علم انه لاحق فى الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج وفى التى لا تحل له كالمحرم فيقدم على عبدها لان المالكية أقوى من المملوكية اه ح ل (قوله أيضا وقد عرف فى الغسل الخ) عبارة شرح مر وخرج بدرجة الاولى بها صفة اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب انتهت وقوله اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب أى الفاضل صفة يقدم على غيره وان كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين فى الدرجة وعبارة سم على المنهج قوله درجة قال فى شرح البهجة أى من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه أى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اه وقوله ويؤخذ الخ أى عند الاستواء فى الدرجة وان لم يساو ما مر ثمة فتأمل لا يقال قوله فانه يقدم هنا الافقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من ان التقديم بالدرجات لا بالصفات لانا نقول معنى الكلام انه اذا تجردت الدرجات راعينا ما فى الصلاة واذا وجدت الصفات لم نراع ما فى الصلاة وليس معناه انا لا نقدم الا بالدرجات ولا نقدم الصفات كما يتوهم والاصوب أن يجاب بان معنى قوله لا الصفات أى المعتبرة فى الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات المقدم بها فى الصلاة بل بعكسها فلا اشكال بوجه فليتأمل اه ع ش عليه (قوله وان لم يكن له حق فى الصلاة) أى عند وجود الاقارب اه شوبرى (قوله لان منظوره أكثر) وكالزوج السيد فى أمته التى تحل له فيقدم على الاقارب وأما فى الامة التى لا تحل له فالوجه تقديمهم على الاجانب لانه ينظر منها ما لا ينظرون اه مر اه سم (قوله فمحرم) أى بنسب فرضاع فصاهرة وكلهم مقدمون على عبدها اه شرح مر (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب اه زيادى (قوله فعبدها) استشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المرأة وعند المنة أولى منه اه زى (قوله لتفاوتهم فيها) أى الشهوة اذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصى لانه لم يبق له شئ من الانثيين والمجبوب أضعف من الخصى لجب ذكره اه شيخنا (قوله فأجنبى صالح) أى الافضل فالافضل ثم النساء فالنساء بعد الاجنبى كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء كذا قال شيخنا اه ح ل (قوله أقرع) أى ندبا اه ع ش على مر وقوله كما مرت الاشارة اليه أى فى الغسل فى قوله وفى نظائره الآتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال عنه اه زى اه ع ش (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول اه شوبرى (قوله أيضا وسن كونه وترا) اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية اه شرح مر (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية اه ع ش على مر (قوله كانوا ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفى رواية أربعة على والفضل ابن العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله خمسة وهم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والظاهر ان المراد بالقبر اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت في الحفرة اهـ ح ل (قوله عند الدفن) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغي أن يكون مباحا اهـ ع ش على م ر (قوله ما يطلب اخفاؤه) أي ما يجب اخفاؤه وعبارة شرح م ر ولانه استر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره انتهت (قوله وان يقول مدخله) أي وان تعدد اهـ ع ش على م ر وقوله بسم الله الخ ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال اهـ شرح م ر كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره اهـ ع ش عليه (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) كل منهما متعلق بمحذوف تقدير الاول ادخلك وتقدير الثاني أضجعك وقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي لان الرحمة مناسبة للمقام اهـ شيخنا ح ف (قوله ويوجه القبلة) هو بالرفع أخذا من قوله وجوبا اذ لو قرئ بالنصب لكان التقدير ويسن ان يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا حكمة حذف ان من كلام الشارح اهـ ع ش (قوله تنزيلا له منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار عليه اوهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم بالغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها القبلة وجوبا ليتوجه الجنين القبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار اهـ شرح م ر اما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها اهـ ع ش عليه (قوله فلو وجه لغيرها) أي ولو الى السماء فيشمل المستلقي فلا قصور في عبارته اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما يأتي انتهت وقوله أو مستلقيا نبش ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة تصحه لو جعل القبر ممتدا من قبلي الى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه القبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت في حج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتي ذلك في كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف في الزيادة أو دفن لغير القبلة اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله نبش أي وان كان رأسه مرتفعا ورجلاه القبلة انتهت وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اهـ ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا اهـ حج اهـ شوبري وفي البرماوي ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله الى محل آخر نعم لو انهال عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه اهـ (قوله ويفضي بخده) أي بان يكشف ويلصق خده بنحو اللبنة فقوله اليه أي الى نحو اللبنة اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر (قوله ويفضي بخده) أي ندبا قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يضع عند النوم خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر انتهت (قوله وان يسد فتحه الخ) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجود السد وحرمة اهالة التراب لما في ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا ز ي ان السد ان لزم على عدمه اهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اهـ ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه

ما يطلب اخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي (و) ان (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) ان (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كما في المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجه للقبلة) (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أو لفها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (و) ان (يسند وجهه) ورجلاه (الى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه أو الى التراب (و) ان (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه مريح والاوجب اصلاحه قطعا اه وفى ع ش عليه ان السد واجب اه (قوله بنحو لبن) أى من كل مالم تمسه النار *(فرع)* لولم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاما لحج فى فتاويه اه سم على المنهج اه ع ش على مر وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما فى مسلم اه قل على الجلال (قوله بكسر لبن) هكذا بكسر الكاف وفتح السين أو سكونها هكذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده لا يكفى ولا يندب الاذان عند سد مونا ما للاصبحى وخلافا لبعضهم اه برماوى (قوله ومخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها اه شيخنا (قوله لم يحتج اليه) أى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه يدل على هذا قول الشارح اما اذا احتيج الخ اه شيخنا (قوله لان فى ذلك اضاعة مال) أى لغرض شرعى وهو تعظيم الميت فلا تنافى بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعى اه شيخنا (قوله اما اذا احتيج الى صندوق الخ) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وان الارض التى لا تبليه سريعا أولى من الارض التى تبليه سريعا عكس ما يتوهم اه مر اه سم (قوله كرخاوة فى الارض) مثل ذلك مالو تهرى الميت الدغ أو حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكر فى التجريد ونقله الشافعى والاصحاب وما اذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لئلا تمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولى قال فى المتوسط ويظهر ان يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل والبوادى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت اه شرح مر (قوله وجاز دفنه ليلا) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا اه شرح مر نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه اه برماوى (قوله مطلقا) أى تحراه أم لا اه شيخنا (قوله فلا يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين اذ المعتمد الكراهة تنزيها اه شيخنا ومثله فى ع ش على مر وهذا فى غير حرم مكة اما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه اه ح ل وزى و ع ش (قوله عن عقبة بن عامر) هو أبو حماد عقبة ابن عامر الجهنى الصحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا وروى عنه جابر وغيره وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وشهد فتوح الشام وكان بريدا لعمر رضى الله عنه فى فتح دمشق وولاه معاوية مصر سنة أربع وأربعين وبها توفى سنة ثمان وخمسين اه برماوى وقوله وكان بريدا لعمر كذا بخطه ولينظر معناه اه ثم رأيت فى المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت اه وفى هامش ج بخط بعض الثقات ما نصه روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر باسناده عن ابن لهيعة قال قبر فى مقبرة المقطم ممن عرف من الصحابة رضى الله عنهم خمسة نفر عمرو بن العاص دفن بناحية السفح وكان طريق الناس يومئذ للحجاز أحب ان يدعو له كل من مر به وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وعبد الله بن حذافة السهمى وأبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنهم اه وأما من نزل بمصر من الصحابة فكثير ذكر الحاكم فى علوم الحديث جملة وزاد عليها الحافظ السيوطى اه (قوله وان نقبر) بابه ضرب ونصر اه (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبى ولفظ ذكر اما من الراوى أو من الشارح اه شيخنا (قوله وقت الاستواء الخ) وهى الاوقات المتعلقة بالزمن وظاهره ان الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوى قال وكلام الاصحاب والحديث يدل له وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال اه ح ل ومثله شرح مر (قوله أولى من قوله وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الاصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان حمل على بابه وان أول فما لا تأويل فيه أولى اه شيخنا (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال الا ان تدعو اليه حاجة أو مصلحة كما سيأتى على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه

(بنحو لبن) كطين بان يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ فى صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو ممن زيادتى (وكره) ان يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج اليه) لان فى ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب (والسنة) الدفن (غيرهما) أى غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيرى بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وان أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه نحو فهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه في محل قتله أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي قال ولو كانت الارض مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت بها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ فان استووا أقرع فان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة للاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت أولا وأوجههما اجابة السيد ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار حيث وجد غيرها ولا عكسه فان اختلفوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب أو الذمة بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجد اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك اه شرح مر وقوله ولا يصير أحق به ما دام حيا مفهومه انه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى ما اذا مات الخ وينبغي ان محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه فان أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وأفاد قوله ولا يصير الخ انه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك اذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الاحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك اذا بناه غيره ملكه بالاحياء هذا وينبغي ان يعلم ان ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وان جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وان كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد الى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين وانهم وان جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول في البناء لان فعله هدر وقوله بعد اندراسها قضيته انه لا يجوز قبل اندراسها وفيما ان الحربيين لا احترام لهم بل يجوز أغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده اه ع ش عليه (قوله وكره مبيت بها) في كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره اه شرح مر (قوله ودفن اثنين الخ) ينبغي ان يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر الملاقمة ولو كانا نبيين أو صغيرين *(فرع)* لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الامتعة بعضها فوق

(وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب بوفاقا للمر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر (قوله من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء أما دواما بان يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية ونحوها هذا والمعتمد ان جمع اثنين بقبر حرام مطلقا ابتداء ودواما اتحد الجنس أولا كان هنا نحو محرمية أولا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وجرى الشارح على كراهة دفن اثنين من جنس بقبر والمعتمد الحرمة مطلقا ولذلك قال م ر فلو دفنهما من غير ضرورة حرم وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلفا وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وان كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية لانه بدعة وخلاف ما ورد عن السلف ولانه يؤدي الى الجمع بين البر والفاجر وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء انتهت وقوله وان اتحد النوع كرجلين الخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز لان الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اهـ وينبغي ان محل ذلك اذا أوصى كل من الميتين بذلك كان أوصى الميت الاول بان يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثاني بان يدفن على أبيه مثلا أما لو أوصى الثاني بان يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الاول فلا يجوز دفنه على الاول لان فيه هتك حرمة الاول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الاول دون الثاني لان دفنه وحده حقه ولم يسقطه اهـ ع ش عليه ولو حفر انسان قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه أعاده ولم يتم الحفر فان ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب ودفن الميت بجانب آخر اهـ ح ل (تنبيه) لو كان بارض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين ان تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما في المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمتنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول فليتأمل وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل اهـ شوبري * (فائدة) * سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمعهما في ثوب واحد واذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافي قاله في الخادم وانما يظهر أثر هذا اذا جاز الجمع في لحد واحد بان وجدت الضرورة فحينئذ يقال هل يجوز الجمع في كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز أيضا بالضرورة بخلاف ما اذا كان الجمع في لحد واحد ممتنعا فانه يغني عن امتناع الجمع في كفن وقد يقال لا يغني لان كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين * (فرع) * كما يجوز جمعهما في لحد للضرورة يجوز نبش القبر وانزال ميت على من فيه للضرورة أيضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل لذلك وكذا من أمره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالاولى الدفن مع من فيه لان المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد والمبادرة الى دفن هذا الميت أولى من تأخيره الى تحصيل قبرا آخر لكن انما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم يزحزح الاول عن مكانه فان زحزحته عن مكانه ولو برفق وان اتسع المكان بزحزحته حرام لان بقاءه في مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس في مكان مباح لا يجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الميت الاول باقيا بحاله أو يكون الباقي عظامه أو بعضه قاله م ر ثم رجع عن ذلك الى ما في العباب كالروض وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت فان حفر فوجد في اثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه ان لم يضطر الى الدفن معه أو بعد تمامه جاز جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه اهـ سم نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه ولو انمحق بل ينبغي عمارته ولو بنحو قبة لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اهـ رحماني على الغزي (قوله ابتداء) أي أما دواما بان ينبش القبر بعد دفن الميت ليدفن فيه آخر أي في لحده فيمتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني اذا لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اهـ شرح م ر (قوله بمحل واحد) كانه احترز به عما لو كان بالقبر

من جنس) ذكرين أو اثنيين
ابتداء (بقبر) بمحل واحـد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(الا لضرورة) كـكثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) فى دفنهما الى جدار القبر (أفضلهما) لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد (لافرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت أفضل منها لحرمة الامومة مع التساوى فى الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا صبى على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولى من جنس وقولى لافرع الى آخره من زيادتى وخرج بالجنس مالو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى أو احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعى رضى الله عنه (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا

محلان كلحد من أو شقين و بينهما حاجز كما يعلم ذلك مما يأتى من عبارة شرح م ر اه (قوله الا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع اه ع ش على م ر (قوله كـكثرة الموتى) أى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين اثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى اه شرح م ر (قوله وعسر افراد كل واحد الخ) أى فمتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث امكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تعدد الترب ولا مانع منه وقوله وكذا فى ثوب أى و يجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتى اه ع ش عليه أى ان لم يكن به مس والا وجب اه ق ل على الجلال (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة اه شرح م ر (قوله فى ثوب واحد) قيل المراد فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد انه يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر فى قبر واحد اه وهذا تأويل بعيد وانما المراد ان ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التى وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه فيفعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه شرح المشكاة (قوله بخلاف ما اذا كان من غير جنسه) كان الاولى تأخير هذه الى المفهوم الآتى لانها من صوره لا من صور المنطوق اه شيخنا (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه اه ع ش على م ر (قوله جعل بينهما حاجز تراب) أى ندبا كما بحثه الاذرعى وغيره ولو كان الجنس متحدا اه ايعاب اه شوبرى (قوله وسن لمن دنا) أى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه ع ش على م ر (قوله بأن كان على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد انتهت (قوله ثلاث حثيات تراب) أى من تراب القبر على ما قيد به فى شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بان ذلك للرضا بما صار اليه الميت فليتأمل اه سم على المنهج وبقى مالو فقد التراب فهل يشير اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش على م ر والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثى يحثى حثيا وحثيات و يجوز حثى يحثو حثوا وحثوات اه شرح م ر وأصل ثلاث حثيات حثو ثلاث فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لان الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم اه ع ش والحثو الاخذ بالكفين معا أو أحدهما اه برماوى (قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) أى ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة اه شوبرى (قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) و ينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (فائدة) وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بروايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر اه علقمى و ينبغى أولوية كونه فى القبر لا فى الكفن اذا كانت المقبرة منبوشة اه ع ش على م ر (فائدة) أخرى روى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومثل ذلك أيضا ما نقل عن شرح العباب لابن حجر الهيتمى و يسمى دعاء الأمن من كتبه وجعله فى حرز من النجاسة كقصبة أو نحاس و وضعه بين صدر الميت وكفنه أمن من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فتنة القبر ولم يرمن الملكين المكرمين فزعا وهو هذا سبحان من هو بالجلال متوحدا وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم والحلم رؤفا رحيما سبحانه عما يقولون وسبحانه عما هم قائلون تسبيحا تخشع له السموات والارض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله عند غير منتهى كفى بي وليا وأنا أسرع الحاسبين اه

ومثله أيضا ماروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال

يا قاهرا بالمنايا كل قهار * بنور وجهك أعتقني من النار
اليك أشكو من كان يقصدني * من أهل ودي وأصحابي وأنصاري
في قفراء مظلمة غبراء موحشة * فردا غريبا وحيدا تحت أحجار
أمسيت ضيفك ياذا الجود مرتهنا * وأنت أكرم منزول به قاري
فاجعل قراي منك نيل مغفرة * أنجو اليك بها ياخير غفار

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اي ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض والرضا بما صار اليه الميت اه شرح مر (قوله ويسن ان يقول مع الاولى الخ) ويستحب ان يقول مع ذلك في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه اه شرح مر وقوله زاد المحب الطبري أي في الاولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الاولى وما بعده مع الثانية الخ ان أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب ان يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح الى ما أعد لها فناسب ان يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في القبر فناسب ان يدعى له بمجافاة الارض عن جنبيه وقوله عند المسألة أي السؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على صحة ايمانه واطلاقه يشمل مالو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل ويشمل أيضا مالو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الطبري الخ وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه الخ لا ينافي هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى ان ينزل قبره فتلبسه السؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله اه ع ش عليه (قوله وان يهال بمساح) عبارة أصله ثم يهال بمساح قال مر وانما كان ذلك بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اه (قوله بمساح) مجرور بكسرة مقدرة عن الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين لانه منقوص اه شيخنا (قوله أيضا بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف اه شرح مر وقوله والميم زائدة لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لانا اذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وانما تظهر زيادتها ان أخذناها من السحو فهو قول مقابل للاول اه رشيدي عليه وفي المصباح المسحاة بكسر الميم هي المجرفة لكنها من حديد والجمع المساحي كالجوابي وسحوت الطين عن وجه الارض سحوا من باب قال جرفته بالمسحاة (قوله ويسن ان لا يزاد على تراب القبر) أي مالم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذا مما بعده اه شيخنا ح ف (قوله فتمكث جماعة) أي بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اه ج اه اه ع ش على م ر (قوله يسألون له التثبيت) وهذا السؤال غير التلقين اه شيخنا وعبارة شرح مر ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبران العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب أقرب الى حالة سؤاله فيقول له ياعبد الله ابن أمة الله اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وأنكر بعضهم

قوله

لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما في معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله ابن أمة الله لان المشهور دعاء الناس بأسمائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي ان يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقا ولا مجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعي لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلي عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسئل هو عن نفسه انتهت وقوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة أي فلا يسئل وأفاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسئل وعبارة زي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الهواء ومن أكلته السباع وقوله لا يسئلون أي فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من انه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم ان الدعاء للانبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم اه ع ش عليه *(فائدة)* سؤال القبر باللغة الفارسية ولذلك قال الجلال السيوطي

ومن عجيب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني

واختلف العلماء هل هو عام في المسلم والمنافق والكافر أم خاص بغير الكافر من المسلم والمنافق والاكثر على ان الكافر لا يسئل وانما السؤال للمؤمن والمنافق فانه خاص بهذه الامة ولم يكن لامة من الامم واذا تقرر هذا ظهر انه لمن نسب اليها حقيقة أو ادعاء بخلاف الكافر الصريح فانه لا ينسب اليها فلا يسئل وقيل انه عام في الامم كلها وقيل بالوقف ويحتمل ان من قال انه يسئل يرى انه عام في جميع الامم وفي الحديث يفتتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتتن سبعا وأما المنافق فيفتتن أربعين صباحا اه برماوي وفي القسطلاني على البخاري وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن محمد قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل أحد بلسانه وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله أعلم اه وفيه أيضا وفي حديث البراء فيجلسانه فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيجلس ويمسح عينيه وقد مثلت له الشمس عند الغروب فيقول دعوني أصلي وكان بعض الصالحين لما مات رآه بعضهم فقال له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله تعالى على العادة واردت ان أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد فقلت أقوم أتوضأ فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بأس اه وفيه أيضا ما يقتضي ان الملكين يأتيان المسلم والكافر في صورة واحدة فالكافر يخافهما ويتحير في الجواب والمؤمن يثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف اه وبهامشه بخط العجمي والسيوطي في صدور الصدور الثالثة انه ورد في رواية ان الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات وبقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل عليه أو يختلف الحال بالنسبة الى الاشخاص اه (قوله أيضا يسألونه التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي اتيانهم به بعد سؤال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثاني ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو اتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم اه ع ش على مر (قوله أيضا يسألون له التثبيت) أي ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لانه الآن يسأل فيلقن حينئذ خوف الفتنة قال في الايعاب والظاهر ان المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجيء الملكين له في صورة غير حسنة المنظر اه ايعاب اه شوبرى (قوله للاتباع) عبارة شرح مر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل انتهت (قوله شبرا) أي قدره فلو زيد عليه كان مكروها اه ع ش على مر (قوله فالاوجه ان يزاد) أي ولو من المقبرة المنبوشة اه ع ش على مر (قوله فلا يرفع قبره بل يخفى) هل ذلك واجب أو مندوب و ينبغي ان يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اه ع ش على مر (قوله كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اه شوبرى ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض اذا السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها اه شرح مر (وكره جلوس الخ) أي ان كان محترما أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لانه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اه شرح مر وقوله فلا كراهة في الجلوس والوطء و ينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الاحياء وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا اه ع ش عليه (قوله أيضا وكره جلوس الخ) و يكره أيضا تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا أي اجزاء البيت قبل فحسن اه شرح مر وقوله نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الاعتاب ونحوها وقوله بانه اذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي احمد البدوي اذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول الى القبر أو يؤدي الى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة و يقرأ ما تيسر و يشير بيده أو نحوها الى قبر الولي الذي قصد زيارته اه ع ش عليه (قوله ووطء عليه) أي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر ان المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد و يحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه انه محاذ له اه ج اه شوبرى (قوله للنهي عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط و رواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالاجماع اه شرح مر (قوله وفي معناهما الاتكاء) أي يجتنبه والاستناد اليه أي يظهر فيهما استغناران اه شيخنا ح ف والظاهر انهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح مر ما يقتضي ذلك اه (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالنسبة للوطء وكذلك صنع مر تأمل (قوله وكره

للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون وألحق بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما (وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة (بلا حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته أو لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (و) كره

تجصيصه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تجصيصه) أى ظاهرا و باطنا وقوله وحرم أى البناء أى ظاهرا و باطنا وأيضا ان لم يتحقق وقفها ويحل ذلك مالم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما فى ذلك من احياء الزيارة والتبرك اهـ ح ل ويستثنى من كراهة التجصيص وحرمة البناء بالمسبلة ما اذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشى عليه من نبش الضبع ونحوه أو ان يخرقه السيل اهـ شرح م ر وقوله فيجوز بناؤه وتجصيصه ينبغى ولو فى المسبلة وينبغى أيضا ان من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره وعبارة ح بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع انه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى اهـ ع ش عليه (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها وقوله وقيل الجير ويسمى القصة بفتح القاف اهـ برماوى (قوله وكتابة عليه) نعم يؤخذ من قولهم انه يستحب وضع ما تعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما قبور الأولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعى من ان القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش فى المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظلة اهـ شرح م ر (قوله وبناء عليه) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الاولياء ثم رأيت فى سم على ابن حجر استغرب انها مثل البناء لوجود العلة وهى التضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الاحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت ح صرح بحرمة ذلك وينبغى ان محل الحرمة حيث لم يقصدوا صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه ولا يجوز زرع شئ فى المسبلة وان تيقن بلى من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اهـ ع ش على م ر اهـ ح (قوله وحرم بمسبلة) ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى كتاب تاريخ مصر ان عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد فى الكتاب الاول يعنى التوراة انها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله فى الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى تقر أهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح فى المجموع بحرمة البناء فى المسبلة وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا فى حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى فى المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ شرح م ر وفى سم ما نصه قوله بمسبلة عبارة شرح الارشاد لشيخنا ومحل كراهة البناء اذا كان فى ملكه اما اذا كان فى مسبلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها أو فى موات فيحرم الى ان قال ويهدم لانه يتأبد بعد انمحاق البدن وفيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض وبه فارق جواز احياء الموات ونحوه اهـ واعتمد م ر ان المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيه وان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ومن باب أولى الموات الذى لم يعتد أهل البلد الدفن فيه فالبناء فيه أولى بالجواز قال وعلى هذا الاشكال فى انه لا يجوز هدم ما وجد من الابنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعا لان القرافة ان لم يثبت ان السيد عمر وقفها لدفن المسلمين فواضح وان فرض ثبوت ذلك فيحتمل ان ذلك البناء موضوع بحق كان سبق الوقفية بوجه صحيح فلا تشمله قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع فى ألسنة بعض الناس من ان أبنية القرافة تهدم حتى قبة الشافعى رضى الله تعالى عنه اهـ بالمعنى وأقول ولو قلنا ان المراد بالمسبلة ما جرت العادة بالدفن فيها لم يجز هدم ما وجد

(تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهى عن الثلاثة رواه فيها الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى (وحرم) اى البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما لو كانت موقوفة ولان
البناء يتأبد بعد انمحاق الميت
فلو بنى فيها هدم البناء كما
صرح به فى الاصل بخلاف
مالو بنى فى ملكه والتصريح
بالتحريم من زيادتى
وصرح به فى المجموع
(وسن رشه) أى القبر
(بماء) لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بقبر سعد
ابن معاذ رواه ابن ماجه
وأمر به فى قبر عثمان بن
مظعون رواه البزار والمعنى
فيه التفاؤل بتبريد المضجع
وحفظ التراب ويكره رشه
بماء الورد (ووضع حصى
عليه) لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم
رواه الشافعى وسن أيضا
وضع الجريد والريحان
ونحوهما عليه (و) وضع
(حجر أو خشبة عند رأسه
وجمع أهله بموضع) واحد
من المقبرة لانه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا أى صخرة
عند رأس عثمان بن مظعون

بالقرافة من الابنية ولم يعلم أصله لاحتمال انه وضع بحق فليتأمل فان قلت هذا لا يأتى بناء على ان القرافة لم يقفها عمر رضى الله تعالى عنه وبناء على ما قاله الاذرعى من امتناع البناء فى الموات لان أصلها موات وان كان البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح أو قبل جريان العادة فكذلك لانها ناحية من موات قلت بل يأتى لاحتمال انه احيا مكان القبر بحيث ملكه ثم دفن فيه والله تعالى أعلم وقد فسر الاسنوى المسبلة بالمعدة للدفن ولو غيره موقوفة اه م ر آخرا وكتب الشيخ فى موضع آخر ما نصه واعلم انه لو وجد بناء على قبر فى مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم بذلك فالوجه الذى لا يجوز غيره انه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لان الاصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل ان تصير مقبرة لاهل البلد وان علم انه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها فهو مسئلة جواز الهدم لانه حدث بعد تعلق حق المسلمين بها واستحقاق كل واحد الدفن فى أى موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعا بغير حق نعم ان علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والاوجه الامتناع فليتأمل اه (قوله كما لو كانت موقوفة) أى قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى انتهت واعترض بان الموقوفة هى المسبلة وعكسه ورد بان تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره اه تحفة اه شوبرى فالمسبلة أعم (قوله وسن رشه بماء) أى ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والاوجه فعله ولو مع وجود مطر كما استظهره الاذرعى خلافا لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة الايعاب ويكتفى عن الرش بوقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر وان تردد فيه الزركشى اه اه شوبرى والمعتمد ان السنة لا تحصل بالمطر لانا مكلفون بالفعل اه شيخنا (قوله أيضا وسن رشه بماء) أى بعد تمام الدفن ويشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر وزاد حج مالم ينزل مطر يكفى اه و ينبغى انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر و يحتمل خلافه و يفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة ترحمة للميت بتسبيح الجريد اه ع ش على م ر (قوله بماء) والاولى ان يكون طاهرا باردا ولو ملحا و يحرم بالنجس اه شرح م ر والمستعمل خلاف الاولى اه ع ش عليه وفى الايعاب و ينبغى كراهته بالمتنجس اه والفرق بينه وبين البول عليه ظاهر أى بخلاف النجس فيحرم كالبول لانه أغلظ من المتنجس اه شوبرى (قوله بتبريد المضجع) قال فى المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع اه اه ع ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) أى لانه اضاعة مال ولم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريحه فسقط قول الاسنوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكى لا بأس باليسير منه اذا قصد حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة اه شرح م ر (قوله ووضع حصى) أى صغار اه شرح م ر (قوله ونحوهما) أى من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة اه ع ش على م ر ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار للاعراض عنه حينئذ اه شرح م ر اما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اه سم على المنهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه ع ش عليه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا اه شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء و يقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا فى قبر واحد انتهت وقوله بموضع أى ساحة من

المقبرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المقبرة وليس المراد بقبر واحد اه شيخنا (قوله وقال أتعلم) أى أجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله وقبر أخى أى من الرضاع اه ع ش على م ر *(تنبيه)* يحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه فى محل موته قيراط من الاجر وفى الحديث انه كجبل أحد أو كجبل عظيم فان استمر معه الى تمام الدفن لا للمواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفى بعض نسخ شرح العلامة الرملى أنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها أو بعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه العلامة الزيادى بل نقل ان تلك النسخة مرجوع عنها وفى حواشي العلامة ابن عبد الحق موافقتها فى بعض نسخ شرح العلامة الرملى وفيه انه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم قال العلامة سم ومحله اذا شيع كلا منهم الى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن العلامة زى . وهذا كله فى الميت الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم والقيراط فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم اه برماوى (قوله وتعبيرى بأهله أعم) أى لشموله الزوجة والارقاء والعتقاء على ما نقل عن الخطيب والدميرى اه شوبرى (قوله وزيارة قبور لرجل) وتحصل بالحضور عند الميت اه شيخنا (قوله فاباحته معتمد) وعبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها اما قبور الكفار فلا تندب زيارتها وتجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا فيستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه *(فرع)* اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا ثم انه قد يقال كان ينبغى ان تطلب الزيارة يوم السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور الشهداء بأحد يوم السبت ويمكن أن يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن المسئلة فيها كلام فراجعه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم وقيل تباح اذا أمن الافتتان عملا بالاصل اه شرح م ر (قوله فتسن لهما) ومعلوم ان محل ذلك حيث أذن الزوج أو السيد أو الولى اه ع ش على م ر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والاوجه عدم الحاق قبر أبويها واخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق اه شرح م ر ومحل الالحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء اه ع ش عليه (قوله وان يسلم زائر) أى لقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما فى حال الحياة بل أولى اه شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التى اعتيدت الزيارة فيها ويسن ان يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة ويتأكد ذلك فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه اه ع ش عليه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام اه شرح م ر وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدى المسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لان تكليفه قد انقطع بالموت اه ع ش عليه (قوله دار قوم) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح أو النداء و بالجر بدل من كم اه ايعاب اه شوبرى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أى أهل دار اه شيخنا (قوله وانا ان شاء الله الخ) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به (قلت) أجاب حج بان المشيئة للتبرك أو هى للحوق فى الوفاة على الاسلام أو اللحوق بهم فى هذه البقعة اه ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن ان يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام

وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيرى باهله أعم من تعبيره بأقاربه (وزيارة قبور) اى قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (ولغيره) أى غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتى وهذا فى زيارة قبر غير النبى صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم فى الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء (وان يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني اهـ برماوي وفي المصباح ونخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو ناخر ونخر اهـ (قوله فنظر العرف العرب) أي وهو لا يعول عليه اهـ ع ش (قوله وان يقرأ الخ) والاجره للميت وان لم يهد ثواب ذلك للميت أو ينوه بالقراءة فيكتفي في حصول ثواب القراءة للميت بالقراءة عند قبره وكأن الميت هو القارئ و يثاب القارئ أيضا فقد نص امامنا على ان من تصدق على الميت يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكأنه المتصدق بذلك قال وفي واسع فضل الله ان يثيب المتصدق اهـ ح ل والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضا اهـ شيخنا (قوله ما تيسر) أي ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة * (فائدة) * ورد عن السلف ان من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها للجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن علي رضي الله تعالى عنه انه يعطى من الاجر بعدد الاموات اهـ برماوي (قوله بعد توجهه للقبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرفع يديه في الدعاء اهـ برماوي وكونه واقفا أفضل اهـ شوبري (قوله كقربه منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جانهم لو كانوا أحياء اهـ ع ش على م ر و ينبغي ان المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن كانت عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر والظلم ولا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال اهـ م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي اهـ اهـ سم (قوله احتراما له) أي حيث كان احترامه حيا لاجل علمه أو صلاحه والا بان كان احترامه حيا لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به اهـ ح ل و يؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ رحمه الله اهـ ع ش على م ر (قوله وحرم نقله الخ) أي وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته اهـ شرح م ر (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة اهـ م ر اهـ سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان مسكنه بقرب أحدها لحد العلة المذكورة اهـ ع ش على م ر (قوله وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر) وحينئذ فينتظم من كلامه أربع مسائل وهي نقله من بلد لبلد أو صحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد اهـ ع ش على م ر (قوله الا من بقرب بمكة الخ) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعي أما لو أوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه

فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (و) ان (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (و) ان (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا) احتراما له (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (الى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر (الا من بقرب بمكة والمدينة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاول أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله اهـ شرح م ر (قوله وايلياء) بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال فى المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد يقال الالياء بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله اهـ برماوى (قوله الامن بقرب مكة الخ) المراد بالقرب أن لا يتغير مدة نقله وبمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضا وبيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل من كل من هذه الثلاثة للاشرف منها لا عكسه اهـ برماوى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه ذلك على أهل فرض محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك اهـ شرح م ر وقوله ويعم مقبرة البلد ويفسدها أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد اهـ ع ش عليه (قوله أيضا فلا يحرم نقله اليها) أى اذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل اهـ شرح م ر أى وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا انتقلوا الى المدينة اهـ رشيدى (قوله قبل البلى) فى المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددت اهـ وهى تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد اهـ ع ش على م ر (قوله لنقل) أى ولو لنحو مكة اهـ شرح م ر (قوله الالضرورة) وليس منها ما لو كفن فى حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة اهـ شرح م ر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له ستة أشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن اهـ شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اهـ ع ش عليه وعبارة ج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها للاخراج قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش فليحذر انتهت (قوله أو تيمم) أفهم انه اذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده اهـ وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله فيجب نبشه) ويجوز نبشه لينقل فيما لو لغسيل أو نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة فيه اهـ ج وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته وتجوز فينبش لاخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قاله الاذرعى ان المراد الزائد على الثلاث اهـ شرح م ر (قوله أو فى مغصوب) ودفنه فى المسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر اهـ شرح م ر أى سواء ضيق على المصلين أولا اهـ شوبرى (قوله ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت) فان لم يوجد ذلك حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح اهـ شرح م ر أى ويعطى قيمته من تركة الميت ان كانت والا فمن متعهدان كان والا فمن بيت المال فيلسير المسلمين ان لم يكن هو منهم اهـ ع ش عليه (قوله ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك) أى عدم الرضا ويسن فى حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الاستاذ اهـ شرح م ر وقوله فان لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه وعبارة ج بعد قول المصنف مغصوبين وان عدم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهت ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان فى اخراج الميت ازراء والمسامحة جارية فالاقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك

وايلياء) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له الى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب وليوجه الى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب وادا به على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من انه يشق حيث لا ضمان وله تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما وافق ما فيها تجوز أما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال أرسلت

بالطلب اه ع ش عليه (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه ع ش على مر (قوله وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وعبارة شرح مر وقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بان في الاول بشاعة بشق جوفه والاخيرين ضرر وبان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا ولم يبين هل كلامه مناف لوجوب النبش أو جوازه ويحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الطلب فلا تخالف لاطلاقهم انتهت وهو عين ما في شرح الروضة (قوله لو بلع) بكسر اللام اه ع ش وبابه فهم اه مختار وفي المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة اه (قوله مالا لنفسه) أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته اه برماوي (قوله لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته اه شرح مر ويؤخذ منه أنه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اه ع ش عليه (قوله راد به على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته اه من شرح مر وع ش عليه (قوله ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لان الضمان اثبت من التركة بدليل انها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان قرره الشبشيري ووافق عليه الزيادي اه وقوله ما اقتضاه كلامها أي في محل آخر منها (قوله تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق اه شيخنا (قوله بل تحرم عمارته الخ) وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه نحو ريح والا وجب اصلاحه قطعا اه شرح مر (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته تسوية التراب الخ اه شوبري (قوله واستثنى) أي من حرمة العمارة فقبور هؤلاء لا تحرم عمارتها وان بلوا وهذا كأنه مبني على ضعيف والا فهؤلاء لا تبلى اجسادهم اه شيخنا (قوله وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الاجانب لاهل الميت سنة وينبغي ان يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض اه ع ش على مر وتسن التعزية أيضا بفقد المال وان لم يكن رقيقا اه شرح مر أي وان قل بالنسبة ان يتأثر به اه ع ش عليه ويدعو له بما يناسب اه برماوي وبعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اه وهو قريب لان فيها جبرا لاهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما اذا وجد عند اهل الميت جزعا عليه اه ع ش على مر (قوله كصهر) في المختار الاصهار أهل بيت المرأة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وصهر الشيء فانصهر أذابه فذاب وبابه قطع فهو صهير قيل ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم اه (قوله وهي الامر بالصبر) أي اصطلاحا واما لغة فهي التسلية عمن يعزى عليه اه شرح مر أي عمن يعزى به وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة اه ع ش عليه (قوله ايضا وهي الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تتحقق بمجموع ما يأتي والظاهر انه غير مراد فليراجع اه رشيدي (قوله بوعد الاجر) أي ان كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي ان كان مسلما كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله تبكي على صبي لها) أي مع جزع منها اه ع ش على مر فلذلك امرها بالتقوى (قوله انما الصبر الخ) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب اه ع ش على مر (قوله عند الصدمة الاولى) معناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد عند حدتها اه مختار الصحاح اه ع ش فالمعنى

انما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انما يحمد الصبر عند الصدمة اى الرزية الاولى والمراد ابتداؤها وان لم تكن اولى فالمراد عند اول كل مصيبة اه شيخنا (قوله احدى بنات النبي) هى زينب كما فى رواية وقيل فاطمة وقيل رقية اه شوبرى (قوله ان لله ما أخذ الخ) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله أن يأخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له و يحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت او ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما فى الموضعين مصدرية و يحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى التقدير الاول لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى أخذه من الاولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى لفظ كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد عليه أيضا ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك اه فتح البارى اه. شوبرى (قوله حتى الصغار) أى الذين لهم نوع تمييز اه ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعزيها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر كعبدها اما تعزيتها للاجنبى فحرام قياسا على سلامها انتهت (قوله الا محارمها ونحوهم) اما الاجنبى فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها اه شيخنا ومثله فى ع ش على م ر وعبارته على ابن قاسم الغزى وتعزية الاجنبى لها وهى كابتداء السلام ورده فمنها حرام ولها مكروه انتهت (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا اه ح ل (قوله من الموت) أى لا من الدفن هل وان تأخر دفنه عنها المعتمد نعم اه ح ل (قوله لحاضر) أى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما جاورها اه ع ش على م ر (قوله ومن القدوم) أى قدوم المعزى أو المعزى وقوله أو بلوغ الخبر أى اذا بلغ موته فى بلد آخر فتمتد التعزية بعده ظاهره ولو تأخر الدفن عنها فليتأمل اه شوبرى وعبارة شرح م ر اما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته وينبغى ان يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم و زوال المانع وبحث الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الاسنوى وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب و يلتحق به الحاضر المعذور ولو بمرض ونحوه وفى غير المعذور وقفة انتهت (قوله بمسلم) أى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا اه ح ل (قوله أيضا بمسلم) أى ولو رقيقا اه ع ش على م ر والصور التى فى المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم و بكافر وتعزية كافر بمسلم و بكافر والحكم انها سنة فى الاولين ومباحة فى الاخيرتين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا فتسن هكذا تلخص من شرح م ر (قوله بان يقال له أعظم الله أجرك الخ) و يستحب ان يقدم قبل هذا ما ورد من تعزية الخضر لاهل بيته صلى الله عليه وسلم بعد موته وهو ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اه شرح م ر *(فائدة)* الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد و بكسرهما معا و بفتح الخاء أو كسرها مع سكون الضاد فيهما سمى بذلك لانه جلس على فروة بيضاء أى أرض يابسة لا نبات فيها وهو نبى حى معمر الى آخر الزمان محجوب عن الابصار لا يموت الا بعد ارتفاع القرآن وهو الذى يقتله الدجال ثم يحييه وانما طالت حياته لانه شرب من ماء الحياة وليكذب الدجال واسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وقيل ايليا وكنيته أبو العباس والخضر لقبه وقيل ابن خلقيا وقيل ابن قابيل وقيل ابن آدم من صلبه وقيل الرابع من أولاده وقيل ولد عيصو وقيل سبط هرون وقيل ابن خالة ذى القرنين ووزيره وقيل ابن فرعون وهو غريب وقيل ان أمه رومية وأبوه فارسى وقيل كان أبوه من الملوك وأعجبها قيل انه من الملائكة وهو صاحب موسى الذى أخبر عنه القرآن بتلك الاعاجيب الكثيرة وكذا الياس حى أيضا وهو واقف بخراسان عند سد يأجوج اه برماوى (قوله أيضا بأن يقال له أعظم الله أجرك الى قوله وغفر لميتك) قدم الدعاء للمعزى هنا لانه

احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى ومن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم (و) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال فى الروضة الا ان يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتى (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك) وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الان يرجى اسلامهما والمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه

المخاطب وقوله في القسم الثالث غفر الله لميتك وأحسن عزاءك قدم الدعاء فيه للميت لانه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي كافر اه شرح مر (قوله وأحسن عزاءك) أي صبرك وسلوك اه شوبري وفي المختار العزاء الصبر يقال عزاه تعزية فتعزى اه (قوله أعظم الله أجرك) هو أفصح من عظم اه برماوي (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال له وغفر لميتك لانه حرام اه زيادي ومثله شرح مر وظاهره وان كان صغيرا لكن في ابن حج قبيل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه اه ع ش على مر (قوله نعم لو كان الميت الخ) في المختار يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يعتاض أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له ولد او والد او والدة أو نحوهما مما لا يستعاض قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة من فقدته عليك اه (قوله ويعزى كافر محترم بمسلم) أي يعزى جوازا ان لم يرج اسلامه والا فندبا اه شرح مر (قوله بأن يقال غفر الله لميتك الخ) ولا يقال له أعظم الله أجرك لانه لا أجر له اه شرح مر (قوله وخرج بزيادتي محترم الخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحربي اذا ماتا اه شرح مر (قوله فلا يعزيان) أي تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها توقيرهما حرمت وقوله الا ان يرجى اسلامهما أي فان رجي فهي سنة اه شرح مر (قوله والمسلم تعزية كافر الخ) أي جوازا لا ندبا ما لم يرج اسلامه والا فندبا اه شرح مر (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب اه ع ش على مر (قوله وجاز بكاء عليه) في المختار بكى يبكي بالكسر بكاء وهو عدو بقصر فالبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها وبكاه وبكى عليه بمعنى وبكاه يبكيه مثله وأبكاه اذا صنع به ما يبكيه وتباكى تكلف البكاء اه قال العلماء البكاء على عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة فانها تبكي لشجو غيرها وبكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجور والضعف وبكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكاء بالقصر دمع العين من غير صوت والممدود ما كان معه صوت وأما التباكي فهو تكلف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكاء أي سببا للبكاء بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون لاجل الرياء والسمعة اه ما ذكره شيخنا الحلبي ثم ما ذكره من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما فيهما اه ع ش على المواهب (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر اه ح ل (قوله على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على اسم أبي ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن بن عوف فقال له أتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن انه رحمة وكلمه جبريل حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا ابراهيم اه برماوي ومات في السنة التاسعة من الهجرة (قوله على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيته في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وانما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لان الكلام فيها اه ع ش على مر (قوله خلاف الاولى الخ) وبحث السبكي انه ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين

فلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا يمنع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى اه شرح م ر (قوله لخبر اذا وجبت) أي المصيبة اه ع ش وفي البرماوي وقوله اذا وجبت أنث الموت باعتبار الروح اه ولا ينافي هذا ما ذكره أولا من انه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب اه ع ش (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت اذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب اه وفي المصباح ووجب الحائط وجوبا سقط (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي ج هنا ان النوح والجزع كبيرة اه ع ش على م ر (قوله لا ندب) أي على جهة الافتخار والتعاظم وليس منه المراثي لان الغرض من ذكر تعداد الشمائل والمحاسن ليس فيها التفاخر والتعاظم بل الترغيب في الدعاء له وزيارته اه ح ل وفي شرح م ر ما نصه ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

قد كنت لي جبلا ألوذ بظله * في غدوتي وصبيحتي ومسائيا
واليوم أخضع للذليل وأتقي * منه وأطلب حاجتي متراخيا
ولئن بكت قمرية ألفا لها * ليلا على فنن بكيت صباحيا
ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا

اه (قوله وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم انه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه اه شيخنا (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل الا ان قارنه البكاء ورفع الصوت اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عد شمائله مع البكاء كوا كهفاه واجلاه لما سيأتي وللاجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم زاد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه وفي المصباح ندبته الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب والامر مندوب اليه والاسم الندبة مثل غرفة ومنها المندوب في الشرع والاصل المندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وندبت المرأة الميت ندبا من باب قتل أيضا فهي نادبة والجمع نوادب لانه كالدعاء فانها تعدد محاسنه كأنه يسمعها اه (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه طرب اه (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا تضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى اه برماوي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع اه ع ش على م ر (قوله وشق جيب) أي ونشر شعر ونسو بدو جهه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الامام والضابط في ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار الجزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى

لخبر اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقال وا كهفاه واجلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي أخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب بمدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الامع الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا اه شرح م ر وفي ق س على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الرأس (قوله ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طريقتنا وليس المراد اخراجه من الملة وفائدة ايراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان انه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ويقول ينبغي ان يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر قال وسمعت من بعض المسلكين مثله قال لان اطلاق مثل ذلك من الرسول انما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته أقول وبه يقاس قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي ان ينكر عليه هذا وفي الروضة ما يشهد له اه توشيح السيوطي اه شوبري (قوله ودعاء بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات اه ع ش على م ر (قوله ولنحو جيران أهله الخ) ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه اه شرح م ر أي فهو مكروه اه ع ش عليه أي فلا تصح الوصية به اه ج وأفتى بعضهم بصحة الوصية باطعام المعزين وبانه ينفذ من الثلث ونقله عن الائمة اه ج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه برماوي (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله اشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله اه سم (قوله كأقاربه البعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران اه برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لاهل الميت شيأ يفعلونه له وجوبا أو ندبا اه ج (قوله يومهم وليلتهم) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مضي مدة يقضي العرف تناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة تنسى فيها الحزن بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء الود بالتعزية وان طالت المدة اه ح ل (قوله وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه اه شرح م ر (قوله لنحو نائحة) أي ولو من أهله اه برماوي (قوله خبر قتل جعفر) هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ذو الجناحين أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم سكن المدينة وكان موته في جمادى سنة ثمان من الهجرة وله من العمر احدى وأربعون سنة اه برماوي (قوله في غزوة مؤتة) وكانت سنة ثمان اه شوبري (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ اه شوبري (قوله وسكون الهمزة) وبه جزم ثعلب وضبطها بعضهم بسكون الواو من غير همز وهو أكثر الروايات وجوز صاحب الوافي فيها الوجهين اه برماوي (قوله موضع) أي قرية أو قلعة وقوله عند الكرك بالتحريك من عمل البلقاء بفتح فسكون مع المد وعدمه قرية من الشام اه برماوي

* (خاتمة) * أخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق

ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والمراد بالقميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (ولجيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحوها وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لأنها اعانة على معصية والأصل فيما قبلها قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم

عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن أحمد بن حنبل قال اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى وأخرج الطبراني في الاوسط عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته الا أهداها جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها اليك أهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى اليهم شئ اه من شرح الصدور للحافظ السيوطي وفي الحديث ما من أحد يمر بأخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق وورد في حديث من زار قبر والديه أو أحدهما في يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية كتب له براءة من النار اه

* (كتاب الزكاة) *

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر

* (كتاب الزكاة) *

بفتح الزاى المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر في كتابه التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوى في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبني على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبرى اه برماوى وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه بالنسبة اليهما اه قل على التحرير (قوله التطهير) أى لانها تطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات اه شرح م ر (قوله والنماء) بالمد أى التنمية يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وزكت البقعة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير واما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير اه برماوى (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية اه زيادى وعبارة ح ج والاصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر انها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق مقترن بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شئ معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيهما فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما ايجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود ديبانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث الباين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج الى بيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل انتهت (قوله بنى الاسلام الخ) وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان أتى بها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها فى مال الصبى ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا عليه وان لم يقاتل كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويعرف بها من جهلها فان جحدها بعد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى اه برماوى (قوله وهى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال أجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة الابل والبقر والغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا ونخلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وأجناسها الاصلية ثلاثة وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده ويدخل فى النبات التمر واختصت بالنخل والعنب منه للاعتناء بهما عن القوت ويدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتى فى كلام قسم الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية اه برماوى (قوله باب زكاة الماشية) أى بعض الماشية وهى النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى الزكاة التى فى الماشية وهذا لا يقتضى وجوبها فى كل فرد منها اه شيخنا ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها وهى ترعى والنعم اخص من الحيوان والماشية اخص منه مالانها اسم للابل والغنم كما فى القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف اه برماوى (قوله بدؤا) أى الاصحاب اه برماوى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الاضحية اه برماوى (قوله لانها أكثر أموال العرب) علة للدعوة الاولى وما قبله للثانية فهو لف ونشر مشوش والضمير فى لانها للماشية وقرر بعضهم ان العلة الاولى ونتيج الدعوتين وقوله لانها أكثر الخ) علة العلة قبلها والضمير للابل تأمل اه شيخنا (قوله كونها نعما) النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام أناعم وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه اه شرح م ر وانما كانت الابل والنعم اسم جمع والبقر اسم جنس لان البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والابل وفى شرح التوضيح ان الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لان له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق ان يكون الغنم اسم جمع وفى المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها تاء التأنيث فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت فى غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه وقد يشعر بان قوله موضوع للجنس مراده منه انه يقع على الذكور والاناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال لان اسماء الجموع الخ اه ع ش عليه (قوله وبقرا) البقر اسم جنس واحده بقرة كالكلم لا يقال اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه ان يطلق على الواحد والاكثر بخلاف اسم الجمع لانا نقول هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الاجناس لم يستعمل الا فى الكثير فهو عام وضعا خاص

بنى الاسلام على خمس وهى أنواع تأتى فى أبواب

(باب زكاة الماشية)

بدؤا بها وبالابل منها للبداءة بالابل فى خبر أنس الآتى لانها أكثر أموال العرب (تجب) أى الزكاة (فيها) أى فى الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون أى ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت أو اناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات

استعمالا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

استعمالا بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الاجناس فانها عامة وضعا واستعمالا اه سم وقوله هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لا مفرد له كالعسل امامالة مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع الا للكثير تأمل ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعي وغيره اه من هامشه بخط بعض الفضلاء (قوله تخيل) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أوجبها في الاناث وحدها أو مع الذكور وابدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهي كونها تتخذ للزينة اه برماوي والخيل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى ومحل عدم وجوبها فيهما اذا لم يكونا للتجارة اه شرح مر (قوله ومتولد بين زكوي وغيره) أي لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه اه شوبري وعملا بالقاعدة ان الولد يتبع أخس أصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في أنها قدرا اه ح ل (قوله بين زكوي وغيره) أي كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي أو بين غنم وظباء لانه لا يسمى غنما وانما الزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما المتولد من نحو ابل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما في العدد لا في السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان (فائدة) الظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال ويقال لها شياه البر اه برماوي (قوله وثانيها كونها نصابا) أي وثالثها مضي حول في ملكه ورابعها اسامة مالك لها كل الحول اه شيخنا (قوله نصابا) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة اه برماوي وفي المصباح قال الازهري وابن فارس نصاب كل شيء أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها اه (قوله ففي كل خمس الى عشرين شاة) وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاول أصح اه شرح م ر ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبل وكان بدلا اه ع ش عليه (قوله ولو ذكرا) غاية في الشاة والتاء فيها للوحدة اه شيخنا (قوله ويجزئ عنها) أي عن الخمس وعما فوقها الى دون خمس وعشرين لا عن الشاة فلا بد وان يكون صحيحا ولو كانت ابله معيبة وتقع كله فرضا لان كل ما لا تمكن تجزئته يقع كله فرضا بخلاف ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس واطالة الركوع والسجود فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا اه ح ل وظاهر التعبير بالاجزاء ان الشياه أفضل منه وينبغي ان يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشياه ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشياه فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشياه لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه ع ش على مر (قوله فعما دونها أولى) وفي اعجاب عينه اجحاف بالمالك وفي اعجاب بعضه ضرر المشاركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشياه كأن هذه العبارة مأخوذة من شرح الروض اذ هو الذي ذكر هذه العبارة والاصل في كلامه هو الروضة وقد حكت الوجهين انتهى وقد حكى الاصل وجهين في أن الشياه أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول اه زي واعتمده مر ويمكن الجمع بين القولين بان القائل باصالة الشياه نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر الى ان الاصل وجوب اخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا وتظهر فائدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلى الاصح يطالب بالشياه أولا فان دفعها له المالك فذاك أو البعير قبله منه اه ع ش ولو تكررت السنون وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيأ فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عن النصاب فاذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه انه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط اه ط ف وقرره شيخنا ح ف (قوله اعتبار كونه انثى الخ) أي وأفادت أيضا كونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجزئ عنها لم يقبل هنا اه شرح مر وقوله كونه مجزئا عن خمس وعشرين يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة

تخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب (و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتي (وأوله في ابل خمس ففي كل خمس) منها (الى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزئ) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين (و) في (احدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أغتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه والتجه لمعتمانيه

مثلا كلها معيبة فاخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمسة وعشرين من المريضات بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى وان الشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه ع ش عليه (قوله كونه انثى) أي ان كان في ابله اناث اه ح ل (قوله فما فوقها) أي ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة اه شوبري فالمراد بغير الزكاة ما يجزئ ولو في بعض الصور فيخرج به ابن المخاض ويدخل ابن اللبون والحق والجذع لما سيأتي ان الحق يجزئ في بعض الصور وهو ما ذكره المتن بقوله فان عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق اه ومن المعلوم ان الجذع خير من الحق (قوله بنت مخاض لها سنة) أي كاملة ولا يتحقق الا بالشروع في السنة الثانية لان اسنان الزكاة تحديدية بمعنى انه لا يغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع برمي مقدم اسنانه فيجزئ قبل تمام السنة اه ق ل على الجلال (قوله وفي ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون اه ح ل (قوله وفي احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون اه ح ل (قوله وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف عليها أي يتغير الواجب بتسع ثم كل عشر فيتغير بهذا أو هذا ولا يشترط في تغيره اجتماعهما أي و يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة عشرة اه شيخنا (قوله وذلك) أي ما ذكر من قول المتن وأوله في ابل الى قوله وكل خمسين حقة اه شيخنا (قوله في كتابه لانس) أي لما وجهه الى البحرين وصورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل به المعنى اه شرح م ر وقوله لما وجهه الى البحرين هو بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص باليمن وقاعدته هجر اه ع ش عليه (قوله وفي كل خمسين حقة) أي ان كانت الزيادة عشرة فأكثر اه شيخنا (قوله والمراد زادت واحدة) أي فأكثر فتصدق الزيادة بتسع وعشر بدليل قوله لا أقل حيث نفاه فقط فصح قوله وفي كل خمسين حقة اه شيخنا (قوله في رواية لابي داود) أي عن ابن عمر اه شرح م ر (قوله فهي مقيدة لخبر أنس) أي الذي أطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أي لان قوله ففي كل أربعين الخ يفيد انه لا يتعلق بالزائد شيء وقوله ولدفع المعارضة لعله من عطف الملزوم على اللازم اه ح ل (قوله على ان الواحدة يتعلق بها الواجب) أي لان لفظها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله احدى وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة في مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها اه برماوي (قوله يتعلق بها الواجب) أي الذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها ان يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها الى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وقص كما سيأتي وقوله ولدفع المعارضة عطف ملزوم على لازم وقوله وانما ترك ذلك أي ذكر الثلث وقوله تغليبا لبقية الصور أي غلب ما لا ثلث فيه كمائة وثلاثين أو أربعين الى غير ذلك عليها أي على صورة الثلث وهي مائة واحدى وعشرون اه شيخنا (قوله على خلافه) أي على خلاف

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضي انه في صورة مائة واحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملا بقوله ففي كل أربعين الخ فانه دل على ان الثلاث بنات لبون واجب الثلاث أربعينات وان الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم اهـ برماوي (قوله ولدفع المعارضة) أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها اهـ برماوي وحاصله ان رواية أبي داود تدل على ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على ان هذه الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة لانه قال ففي كل أربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع ان يراد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق بهذه الواحدة الواجب وساوت الرواية الاخرى تأمل اهـ شيخنا (قوله على ان معها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا) أي فيكون التقدير ففي كل أربعين وثلث لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل خمسين حقة لانه لا يتأتى في المائة والاحدى والعشرين فلابد ان يزاد في التقدير فاذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الاولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وكل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر اهـ زيادي (قوله كالعاشرة) أي من الابل (قوله ففي مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن (قوله والواحدة الزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده والا فقد عرف مما سبق وقوله فيسقط بموتها الخ هذا فائدة تعلق الواجب بها اهـ شيخنا (قوله فيسقط بموتها الخ) أي ويبقى الواجب عليه مائة وعشرون جزأ من ثلاث بنات لبون اهـ ح ل (قوله ومابين النصب عفو) وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الابل تسع وعشرون مابين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشر مابين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون مابين مائتين وواحدة وأربعمائة اهـ (قوله وقصا) بفتح القاف وهو المشهور لغة واسكانها وهو المشهور على ألسنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه عند الاكثرين الشنق بفتح الشين المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ماعليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول أيضا اهـ شرح العباب لابن حجر اهـ شوبري وفي المختار الوقص بفتحتين واحد الاوقاص في الصدقة وهو مابين الفريضتين وكذا الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة اهـ وفيه في باب القاف الشنق في الصدقة مابين الفريضتين اهـ (قوله لا يتعلق به الواجب) فاذا كان عنده تسع فالشاة عن خمس منها والاربعة ليست من كاة ولا مخرجا عنها لعدم الخطاب فيها بالزكاة اهـ شيخنا (قوله أيضا لا يتعلق به الواجب) أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده له ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر انه تعبدي اهـ برماوي (قوله فلو كان له تسع من الابل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب يتعلق بالاربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتساع شاة كما في صورة المائة واحدى وعشرين تأمل (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا أن يقال اذا وجب قبل التمكن فبعده أولى لانه محل اتفاق اهـ شوبري وفي الجواب شيء (قوله ان لها) أي جاء أوان ذلك وزمنه (قوله فتكون من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي ضربها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق وهو يفيد ان المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق * (فائدة) * ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والانثى بنت

ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على ان معها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون ومابين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانها أجذعت مقدم أسنانها أى اسقطته واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيهامن رفق الدر والنسل وزدت و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (فى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى (و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى (و) أوله (فى غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق (والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وان لم تجذع

مخاض قال الاسنوى وهو غلط بل الذى نص عليه أهل اللغة ان الربع ما نتج فى أول زمن النتاج وهو زمن من الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وارباع والهبع ما نتج فى آخره وهو زمن الصيف قال وسمى به كما قاله الجوهرى من قولهم هبع اذا استعان بعنقه فى مشيه لان الربع أقوى منه لانه ولد قبله فاذا سار معا احتاج أى الهبع الى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قاله الجوهرى وولد الناقة فى جميع السنة يسمى حورا أى بضم الحاء و بالراء و يسمى فصيلا لانه فصل من أمه قال فى المجموع واذا دخلت الجذعة فى السادسة فهى ثنية فاذا دخلت فى السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الراء و يقال رباعى بتخفيف الياء فاذا دخل فى الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال و يقال سديس بزيادة الياء فاذا دخل فى التاسعة فبازل لهما لانه بزل نابه أى طلع فاذا دخل فى العاشرة فمخلف بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والانثى كالذكر فى قول الكسائى و بالهاء فى قول أبى زيد النحوى ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف اهـ شرح الروض وقوله ثم لا يختص هذان باسم أى لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها و بين المراد بالاضافة فيقال بازل عام و بازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير اضافة لم يفهم منه عدد بعينه وفى الصحاح العود المسن من الابل وهو الذى قد جاوز فى السن البازل والمخلف اهـ ع ش على مر (قوله لانها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد الامرين الاجذاع و بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اهـ ع ش على مر والجذعة آخر اسنان زكاة الابل يعنى اسنان ابل الزكاة اهـ شرح الروض (قوله واعتبر فى الجميع الانوثة) أى اذا كان الجميع اناثا أو بعضها اناثا و بعضها ذكورا أخذا مما يأتى فى كلام المصنف اهـ ع ش (قوله وفى بقر) بفتح الباء الموحدة والقاف اسم جنس واحده بقرة أو باقورة سمى بذلك لانه يبقر الارض بالحراثة أى يشقها ومنه سمى محمد الباقر لانه بقر العلم أى نحره اهـ برماوى و بقر من باب قتل كما فى المصباح (قوله تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة اهـ شرح مر أى وان كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين فى الذكر لغرض تعلق به اهـ ع ش عليه (قوله بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول أخذ اهـ شوبرى (قوله والبقرة تقال الخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من ان التاء فى البقر فى الخبر للتأنيث اهـ شيخنا (قوله تقال للذكر والانثى) أى من العراب والجواميس *(فائدة)* قال الزركشى وولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا واذا دخل فى السنة الثانية فهو جذع وجذعة و يسمى تبيعا وتبيعة واذا دخل فى الثالثة فهو ثنى وثنية واذا دخل فى الرابعة فهو رباع ورباعية واذا دخل فى السادسة فهو ضالع ثم لا اسم له بعد ذلك الا ضالع عام أو ضالع عامين وهكذا اهـ برماوى (قوله وأوله) أى النصاب فى غنم بفتح الغين المعجمة والنون اسم جنس يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع وجمعه اغنام وغنوم وهو شامل الضان والمعز *(فائدة)* خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أى شئ خلقن *(فائدة)* كان لابراهيم عليه الصلاة والسلام غنم كثيرة لا تحصر ترعى فى البرية مقرطة بقرط من الذهب وكان لها أربعمائة ألف كلب تحرسها مطوقة باطواق من الذهب فسئل عن ذلك فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب فتركتها لطلابها اهـ برماوى (قوله وفى أربعمائة أربع) و يستقر الحساب كما أشار الى ذلك بقوله ثم فى كل مائة شاة اهـ زى (قوله المخرجة عما ذكر) أى عن الابل والغنم وقوله جذعة ضأن الخ استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه فى المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الابل لما تقدم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من انه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل الى اشتراط كونها أنثى فى الغنم وحكم الابل يعلم مما مر وقوله وفيما يأتى أى فى الحيوان لانه يجزئ فيه الذكر والانثى اه شيخنا (قوله أو أجذعت) أى أسقطت مقدم اسنانها بخلاف ثنية المعز لابد فيها من تمام سنتين وان أجذعت قبلهما والفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة فى هذه الاسنان تحديد ولا تتحقق الا بالدخول فيما بعدها اه ق ل على التحرير وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة فى النعم انها بالتحديد وتفارق ما سيأتى فى السلم بأن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه انتهت (قوله كما ذكره الرافعى فى الاضحية) أى حملا المطلق على المقيد قال الشيخ حمل المطلق على المقيد من باب القياس فانظر الجامع بينهما انتهى أقول يؤخذ الجامع من كلام الشارح فى نظيره الآتى فى فدية الصوم حملا له على الفطرة بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فيقال هنا بجامع الخ وجه الاخذ اما اذا اشترطنا فى الانثى أن تكون ثنية أو جذعة فالذكر أولى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله حملا المطلق أى هنا فى الزكاة على المقيد فى الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله فى المخرج عن الابل الخ) اى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت أو أكثرها مراضا على المنقول المجزوم به فى العباب وغيره اه شوبرى وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد انتهت وقوله بخلاف نظيره من الغنم أى فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وقوله وجزم به ابن المقرى فى روضه قضيته ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة عن الصحاح الخلص وأما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن السليمة لقيمة المخرجة عن المريضة اه ع ش عليه (قوله كونه صحيحا) أى لا مريضا وقوله كاملا أى بلا عيب وان كان بعضها معيبا اه شوبرى (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أى عن الابل والغنم نظير ما تقدم اه شيخنا (قوله من غنم البلد) أى بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزئ أى غنم فيه اه شرح م ر (قوله فان عدم بنت مخاض) أى حال الاخراج حتى لو ملكها أو ورثه من التركة لزمه اخراجها كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه ولا ينافيه ما قاله الرويانى من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صبير ورتها بنت مخاض فى الموروث المتعلق به الزكاة والثانى على خلافه ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه شرح م ر (قوله أيضا فان عدم بنت مخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها اه برماوى وقوله أى فى خمس وعشرين الخ يتأمل هذا التقييد وينظر حكم ما لو كان عنده عشرة من الابل مثلا وفقد الشياه وبنت المخاض هل يجزئه ابن اللبون أو الحق والظاهر انه يجزئه لانه يجزئ عن الخمس والعشرين فعما دونها أولى تأمل (قوله ولو شرعا) أى ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقهم اه ع ش على م ر (قوله كأن كانت مغصوبة) أى وعجز عن تخليصها بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر اه ج وقوله أو مرهونة أى بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه اه ج على ز ى (قوله أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا اذ المعيب معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم الشرعى أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه اه شوبرى (قوله بل يحصل ما شاء منها) أى من بنت المخاض وابن اللبون والحق اه ح ل (قوله ولد لبون خنثى) أى بل هو أولى من ابن اللبون ومن الحق لكنه لا يجزئ مع وجود الانثى لاحتمال الذكورة اه شرح م ر (قوله

(أو أجذعت) من زيادتى وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعى فى الاضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر فى الابل وفيما يأتى أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالاولى وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله وتشمل كلامى لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية فى غنم غير البلد من زيادتى (فان عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها ولو كابن لبون ولد لبون خنثى أو حق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ولان زيادة السن فى ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط فى الحق من زيادتى (ولا يكلف) حيث كانت ابله مهازيل أن يخرج (٢٢٤) بنت مخاض (كريمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتى لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) فى ابل أو بقر (فرضان) فى نصاب واحد (وجب) فيهما (الاغبط) منهما أى الانفع المستحقين ففى مائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (ان وجدا بماله) بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة فى تحصيله (وأجزأ غيره) أى غير الاغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعى لعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد البلد) (أو جزء من الاغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزء أيه لدفع ضرر المشاركة وقولى من الاغبط من زيادتى اما مع التقصير من المالك بان دلس أو من الساعى بان لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (والا) أى وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ما شاء) منهما

ولان زيادة السن الخ) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلى على دليل قياسى وقوله فيما ذكر أى فى اخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه أى عن بنت المخاض وقوله بخلافها أى الزيادة وقوله من جبرها ثم أى جبرها النقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أى فى أخذ الحق عن بنت اللبون اه شيخنا (قوله حيث كانت ابله مهازيل) أى كلها كما فى شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة اه م ر وكذا ان كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اه ا ط ف (قوله اياك وكرائم أموالهم) أى باعد نفسك واتق كرائم أموالهم اه شوبرى قال الدميرى كرائم الاموال نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات اه برماوى (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) أى فيخير بين اخراجها ويسامح بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئ معزيلة لوجود هذه الكريمة فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوى نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة اه قليوبى على التحرير (قوله وجب الاغبط) أى من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل وعبارة البرماوى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل انتهت (قوله أيضا وجب الاغبط) أى ان كان من غير الكرام اذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه اه شرح م ر (قوله أيضا وجب الاغبط) أى وان كان المال المحجور عليه اه ع ش على م ر (قوله أى الانفع للمستحقين) انظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بان كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون اغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الامر حرر اه شوبرى (قوله وأجزأ غيره) أى يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذى هو الكفاية فى سقوط الطلب اه زيادى والظاهر ان هذا ليس بلازم بل كونه على بابه يرجع للمعنى الاول أيضا اه (قوله بلا تقصير من المالك أو الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى اه ع ش على م ر (قوله أو الساعى) أو بمعنى الواو اذا وقعت فى حيز نفى كما هنا أو نهى فسقط اعتراض بعضهم بان الاولى الواو اه شيخنا (قوله وجبر التفاوت الخ) أى ان اقتضت الاغبطية زيادة فى القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعى اه شرح م ر (قوله بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد اه ع ش على م ر (قوله لان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمسين وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة اه شيخنا (قوله لدفع ضرر المشاركة) قال فى شرح الروض ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما فى الشاة الواجبة فى خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا فى ماله ولا فى بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبر الواجب كدراهم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه فى المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطى القيمة وعلى ان ذلك يجزئ فى سائر اسنان الزكاة اه زاد فى شرح البهجة عقب ذلك ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود أو النزول مع الجبران اه اه سم (قوله بان دلس) أى باخفاء الاغبط اه شرح م ر (قوله فلا يجزئ) أى فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه م ر واذا تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الفاسد أو كالمستام فيضمن بالقيمة ولو مثليا بجزر اهـ شوبرى وظاهره أن رد البدل من مال الساعى في المسئلتين لا من مال الزكوات وهو كذلك لانه ان كان لتقصير منه فظاهر وان كان لتبدليس من المالك فهو ينسب الى نوع تقصير اهـ ع ش (قوله كلا) راجع لشئ لانه مما تحت الاهى قوله بان لم يوجد شئ منهما لو قوله أو وجدا أو أحدهما وقوله أو بعضا راجع لاثنين منهما قوله أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما اهـ شيخنا (قوله متمما) بكسر الميم أى حال كونه متمما به ماعنده وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على انه حال من ما أو صفة لبعض اهـ شيخنا (قوله وله كما يعلم الخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله الى جواز تركهما او النزول أو الصعود الخ انتهت وقوله مما يأتى أى من قول المتن ولمن عدم واجبا من ابل الخ لان من صادقة بالذى فى ماله فرضان اهـ شيخنا (قوله ان يجعل الحقاق أصلا) أى يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا (قوله وينزل الى خمس بنات مخاض) ويمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله اهـ شرح م ر ويمتنع ان يجعل الحقاق أصلا ويخرج أربع بنات لبون ويدفع أربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات لانه متى حصل أحد الواجبين صار هو واجبه فلا يصح جعله بدلا عن الواجب الآخر اهـ ح (قوله فيدفعها مع بنت لبون) أى فقد نزل اليها لوجودها اهـ شيخنا (قوله فيدفعها مع حقة) أى فقد صعد اليها لوجودها اهـ شيخنا (قوله ولو دفع حقة الخ) أى فله النزول فى البعض ولو كان عنده أكثر من البعض الذى دفعه فلا يتعين عليه دفع ثلاث حقاق بل له ان ينزل عن كلها أو بعضها اهـ شيخنا (قوله أيضا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتى لبون وجبرانين ودفع بنتى لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين اهـ شرح الروض ثم قال فان أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جبرانا أو أعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز كما علم مما مر آنفا اهـ اهـ سم (قوله فيما اذا وجد بعض أحدهما) أى وما قبله كان فيه واجد البعض كل منهما (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى فالحقة لا تمنع عليه النزول عن الحقاق كلها اهـ شيخنا أى وليس له ان يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما افهمه قول م ر السابق ويمتنع ان يجعل بنات اللبون الخ اهـ ع ش على م ر وعبارة سم قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) وهل له ان يدفع فى هذه الحالة الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات أو مع ثلاث بنات مخاض وست جبرانات فيه نظر والوجه الجواز فى الاول دون الثانى أما الاول فلان بنت اللبون مع الجبران تقوم مقام الحقة وأما الثانى فلتكثير الجبرانات مع الاستغناء عنه بان يصعد الى ثلاث جذاع مع أخذ ثلاث جبرانات أو يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لبنات المخاض مع الجبران ثم رأيت شيخنا فى شرح الارشاد قد مثل هذا القسم بما اذا كان معه ثلاث بنات لبون قال ان شاء جعل بنات اللبون أصلا فيدفع الثلاث وله حينئذ ان ينزل لبنتى المخاض فيدفعهما مع جبرانين وان يصعد الى حقتين ويأخذ جبرانين ولا يصعد الى الجذاع لما فيه من تكثير الجبران بالتخطى مع الاستغناء عنه وان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى الجذاع فاخرجها وأخذ أربع جبرانات ولا ينزل الى بنات المخاض لما مر فان كان عنده حقتان فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله جعل بنات اللبون أصلا ويعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات اهـ فسكت أيضا عن اخراج بنتى لبون مع جبرانين مع الحقتين لكن الظاهر جوازه أخذا مما مر فى ما اذا وجد بعض كل فان الشارح صرح فيه بان له ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وقياسه ما قلناه فليتأمل انتهت (قوله ولمن عدم واجبا من ابل) أى وعدم أيضا ما نزله الشارع منزلته كابن اللبون فانه بمنزلة بنت المخاض فمحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت

كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما فى تعين الاغبط من المشقة فى تحصيله وله كما يعلم مما يأتى أن يصعد أو ينزل مع الجبران فى الابل فله فى المائتى بعير فيما اذا لم يوجد شئ من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد الى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون أصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من ابل) ولو جذعة فى ماله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا مالم يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك على الاصح فى الروضة لان ابن اللبون بدل عن بنت المخاض اه شرح مر والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير مامر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لامدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ على المالك من الصعود والنزول اه ج اه شوبرى وقوله لامدخل له أى لكونه لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض اه ع ش على مر (قوله ان يصعد ويأخذ الخ) وله أيضا اخراج القيمة قال القرافى واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى قال فى النكت لعل دفع القيمة اذا فقد سائر اسنان الزكاة اه وفى كلام ج ماتصه فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة أى لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمه الله اه ع ش على مر (قوله ولو جذعة) غاية للرد على الرافعى القائل بانه لا يجوز الصعود عن الجذعة لانها آخر أسنان الزكاة والمعتمد انه يجوز الصعود عنها الى الثنية وهى التى لها خمس وطعنت فى السادسة اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها بدل جذعة عليه فقدها على أحسن الوجهين لانتفاء كونها من اسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى فى الشرح الصغير انه الاظهر قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم لانها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الاضحية دون مافوقها ولان مافوقها تناهى نموه فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره انتهت (قوله وابله سليمة) الواو للحال اه شيخنا (قوله كما جاء ذلك) أى الصعود والنزول اه شيخنا (قوله فليس له نزول مطلقا) أى دفع جبرانا أو لم يدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم مما يأتى لعله) من قوله ولا لخيار الارضى مالكها اه شيخنا (قوله وبالابل غيرها) أى من البقر والغنم لان السنة لم ترد الا فى الابل والقياس ممتنع اه ح ل (قوله وبالسليمة المعيبة) أى فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله ان يصعد الى سليمة مع أخذ الجبران خلافا لظاهر المتن اه ح ل (قوله فلا يصعد) أى المعيبة وأما السليمة فله الصعود فمفهوم المتن فيه تفصيل فقوله بالجبران الباء بمعنى مع أى مع الجبران أى مع أخذ الجبران اه شيخنا (قوله وهو فوق التفاوت بين المعيبين) أى غالبا والا فقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كبنت مخاض معيبة مع حقة مثلا معيبة اه شوبرى وعبارة ع ش وقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كما يدرك بالتدبر اه سم أى وذلك كان تشتمل المعيبتان على صفة خلت عنها السليمة بان كان يرغب فيهما لكثرة لحمهما مثلا أو جودة سيرهما عن السليمة التى قام بها النحافة مثلا من غير ان يكون عيبا فيها وعليه فلعلهم أناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظروا للمثل هذه لندرتها انتهت (قوله لتبرعه بالزيادة) أى التى هى جزء من الجبران اذ الجبران حينئذ أى حين كان الواجب معيبا لكون ابله كذلك وقد نزل الى معيبة انما هو التفاوت بين المعيبين وقد علمت انه دون التفاوت بين السليمين فالجبران كله أزيد مما يحصل به الجبر فاذا دفعه بتمامه فقد تبرع بالزيادة اه (قوله أيضا التبرع بالزيادة) فيه ان الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع الا ان يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أى فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا باصل الجبران اه شيخنا (قوله وهو شاتان) أى ولو ذكر بن والحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما اه

(ان يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أى الجبران كما جاء ذلك فى خبر أنس السابق فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخروجا عن عدم الواجب من وجده فى ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتى وبالابل غيرها فلا يأتى فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران التفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أى الجبران (شاتان) بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الابل (أو عشرون

قوله أناطوا عبارة القاموس ناطه نوطا علقه فهو ثلاثى لا غير اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالكا كالظاهر خبر أنس (و) على الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ (والصعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا يبعض جبران) فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا لمالك رضي) بذلك فيجزئ لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين (ويجزئ) في اخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن

اه زيادي (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة تساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو احدى عشرة فضة وليس المراد الدرهم المشهور اه شيخنا ح ف والنقرة الفضة المضروبة اه ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة اه (قوله خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي انه يجزئ تمنها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اه شرح م ر (قوله وعلى الساعي الخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له انتهت (قوله في الدفع والاخذ) أي أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما اه زي ويمكن ان يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي فوض الخيرة اليه بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما ولا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اه شوبري (قوله والصعود الخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون الاحدى عشر في مقابلة الجبران اه شرح م ر (قوله ونزول درجتين) أي بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عن فقدها الى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما تقدم اه شرح م ر (قوله فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء اه شوبري (قوله عند عدم القربى) شرط لتعدد الجبران وقوله في جهة المخرجة حال من القربى والمراد بجهة المخرجة ما بينها وبين الواجب شرعا اه شيخنا (قوله الا لمالك رضي) أي فيما اذا كان هو الآخذ للجبران اه شيخنا (قوله وهذا من زيادتي) أي الاستثناء المذكور من زيادته على الاصل (قوله فيجوز تبعيضهما) ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد فان قصد ان احدى الشاتين من جبران والاخرى من جبران آخر فهو تبعيض والا فلا وكذا يقال في العشرين درهما اه شيخنا وانظر ماذا ينبني عليه تأمل (قوله ويجزئ نوع عن آخر) أي لا عن جنس وهذا في الماشية كما هو سياق الكلام أما غيرها من نابت أو نقد فسيأتي في أبوابه اه شيخنا وهو انه يخرج الاعلى عن الادنى من غير اعتبار قيمة دون العكس كما سيأتي عند قول المتن ويكمل نوع بآخر ويخرج من كل بقسطه (قوله كضأن) جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى وقوله عن معز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى اه شيخنا قال في المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير اه ع ش على م ر والنعجة الانثى من الضأن والجمع نعاج ونعجات اه مصباح (قوله وأرحبية) نسبة الى أرحب بمهملتين فموحدة قبيلة من همدان وقوله عن مهرية بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة ومن أنواع الابل أيضا المجيدية نسبة الى مجيد فحل من الابل يقال له مجيد بضم الميم وفتح الجيم ويقال لها أيضا مجيدية بفتح فكسر منسوبة الى المجيد أي الكريم من المجد وهو الكرم وأرفع هذه الثلاثة الارحبية ثم المهرية ثم المجيدية اه من شرح م ر وع ش عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (فني ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتهما دينار وربع (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير مامر) من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر أو النوع الاردا عن الاجود بشرطه (الامن مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها التسلايسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة

والعراب وهي ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان اه برماوي (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزئ نوع عن آخر اه (قوله ففي ثلاثين عنزا الخ) تفريع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ماقبله وهو الاتحاد وفرع عليه مر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس كالمهرية مع الارحبية اه ثم قال ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية اه (قوله وهي أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالعنز والماعزة مترادفان اه ع ش على مر (قوله عنز أو نعجة) والخيرة للمالك لا للساعي اه برماوي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه هنا اخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فان اختلف ماله نقصا الخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف اذا كان الاختلاف بغير الرداءة اما بها كما هنا فلا يجب الكامل اه شيخنا (قوله بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز) وهو في المثال المذكور دينار وثلاثة أرباع دينار (قوله وصغير) المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض اه زي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع ان مقتضى قوله أو النوع الاردأ عن الاجود بشرطه ان رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع انه منها فتكون خمسة ويمكن ادخاله في العيب كما في شرح مر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهت (قوله أو النوع الاردأ الخ) هذا مر قريبا في قوله ويجزئ نوع عن آخر الخ حيث اقتضى جواز اخراج المعز عن الضان فقوله بشرطه وهو رعاية القيمة اه شيخنا (قوله أيضا أو النوع الاردأ) كالمعز وقوله عن الاجود كالضأن وقوله بشرطه هو رعاية القيمة وقوله الامن مثله هذا يفيد جواز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد ان الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ اخراج ابن المخاض الابدلا عن الشاة الاان يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجزئ بحال وقد يعارضه قوله وصغير الاان يقال الصغير يجد اخراجه وذلك عن صغار اه ح ل وسيأتي نقل الشوبري عن ج ان الواجب ابن مخاض وانه يجزئ (قوله الامن مثله) فيؤخذ الصغير من الصغار أي اذا ماتت الامهات وبني حولها على حولها أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء اه ج ومثله شرح الروض الاقوله فاندفع الخ وعلم منه ان مراده صغير خاص والا فلو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات أو ستين بنت لبون فأخرج واحدة منها فيلزمه جبرانان اه فالمراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران ان تكون الصغار دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضا من الفروض كبنت المخاض والا أخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم هذا الموضع وأخذ بعموم وفي الصغار صغيرة فليتأمل اه شوبري (قوله أو صغر) ولا يجزئ الصغير عن مثله الا اذا كان من الجنس اما لو كان من غيره فلا يجزئ كما لو كان عنده من الابل خمسة صغار فلا يجزئ عنها شاة صغيرة بل لابد من شاة كبيرة تجزئ عن الكبار اه شرح مر (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) أي التي هي الست والثلاثون على الجملة الاولى متعلق بالزيادة وهي الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي الى الجملة الاولى أي ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الاولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثاني اه شيخنا (قوله وهي خمسان وخمس خمس) حاصله ان الجملة الثانية تزيد على الاولى أحد عشر فاذا نسبت الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان والسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين نسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس اه شيخنا (قوله ويؤخذ في خمس وعشرين) أي عند فقد بنت المخاض بأن كانت الخمس والعشرون اناثا أو فيها أنثى اما اذا كانت ذكورا ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة ج في شرح العباب (تنبيه) صرح كثيرون بأنه واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض فان دفع

عنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بالزيادة وظاهر كلام الشيخين ان ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة اذ لا تجزئ بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزئ كما مر اه بحروفه اه شوبرى (قوله متوسطة) أى فى العيب باعتبار عيب البقية اه برماوى (قوله وفى ست وثلاثين فصيلا الخ) صورة هذه ان تموت الامهات فى الحول لان النتاج يتبع أمه فى الحول كما سيأتى ولا يقال يشترط السوم وهو لا يتصور فى الفصيل لانا نقول صورته ان تموت الامهات قبل تمام الحول بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين أو تموت بعد فطم الفصلان اه شيخنا (قوله فوق المأخوذ فى ست وثلاثين) أى بتسعين ونصف تسع هذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والاربعين اه شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أى دام واستمر اه شوبرى (قوله فان اختلف ماله الخ) هذا تقييد لقوله الا من مثله أى فمحل اخراج الناقص اذا اتفق ماله نقصا فان اختلف وجب الكامل وقوله وان لم يوف أى الكامل صورته ان يكون عنده مائتا شاة مرضى وفيها واحدة سليمة فالواحدة السليمة لا توفى بالواجب فيخرج معها ناقصة لكن برعاية القيمة وعبارة شرح م ر واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة أجزأ صحيحة بالقسط ومريضة انتهت (قوله واتحد نوعا) بأن انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أو الى ذكور واناث فتؤخذ صحيحة أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا ما لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ فى كبيرة بالقسط فى الجديد اه ز ى فان لم يتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والانوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا وان كانت برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز اخراج الكامل والناقص كاخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون فى المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال ان قوله واتحد نوعا ليس بقيد اه شيخنا (قوله فكامل) أى أنثى كبيرة سليمة اه ح ل وقوله برعاية القيمة أى قيمة كل من الناقص والكامل بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب برعاية الجانبين كستة وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكأربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف اه شرح البهجة الكبير (قوله تمم بناقص) أى مع رعاية القيمة فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة اه شرح البهجة الكبير وفى ق ل على الجلال قوله تمم بناقص لعله فيما لو تعددما يخرجه أو نقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان المتوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة على الجديد ان تعرف قيمة الكبيرة عنها لو كانت كلها كبارا وقيمة الصغيرة عنها لو كانت كلها صغارا وتؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذ عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذ عن الصغار فافهم تأمل (قوله والمراد بالنقص) أى الكائن بالعيب فان الذكورة والصغر ليسا عيبا فى المبيع فالنقص فى كلامه الذى فسره هو العيب الذى قاله فيما مر فليس هذا تفسيرا لمطلق النقص بل للنقص الذى هو العيب اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به فى البيع انتهت فمحل الرد فى البيع ضبطا للعيب (قوله فالواجب الاغبط) لا يقال ينافى وجوب الاغبط هنا ما يأتى من انه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كانت جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ اه شرح م ر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اه شرح م ر (قوله كحامل) أى ولو بغير

متوسطة وفى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس (فان اختلف ماله نقصا وكمالا) واتحد نوعا (فكامل) يخرجه (برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص) وقولى فان اختلف الى آخره من زيادتى والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج بما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ولا) يؤخذ (خيار) كحامل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وأ كولة وهى المسمنة للاكل ور بى وهى الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى أو شهران كما قاله الجوهرى (الا برضا مالكها) بأخذها نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه (و) ثالثها (مضى حول فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليها الحول رواه أبو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولى (ملكه بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وان ماتت الامهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة

مأ كول اه سم وظاهره وان كان غير المأ كول نجسا كالوزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها اه ع ش على مر والحق بالحامل فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات اه شرح مر ويتى مالو دفع حاملا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها اه ع ش عليه (قوله وأ كولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف اه شرح مر (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهرى وقال الجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها اه شرح مر وهى أظهر من عبارة الشرح لان المتبادر منها انها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله الجوهرى) قال حج بعد نقل ما ذكر والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء اه ع ش (قوله الا برضا مالكها) ينبغى ان محله فى الربى اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ اه ع ش على مر (قوله ومضى حول) سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره من حال اذا تحول ومضى اه شرح مر (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) أى من جنسه بخلاف مالو حمل بقر بغنم أو عكسه فلا يصح اه شوبرى لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلأ مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه فاللبن كالكلأ لانه ناشئ عنه على انه لا يشترط فى الكلأ ان يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولان اللبن الذى تشربه لا يعد مؤنة لانه يأتى من عنده تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى سقى السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة ولان النتاج لا يمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لالغيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبان ما تشربه السخلة من اللبن يجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بأنها لا تعيش الا باللبن اه شرح مر (قوله أى بسبب ملك النصاب) يعنى انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه رشيدى (قوله أيضا أى بسبب ملك النصاب) فلو ملك أربعين شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد شاة كبيرة اه سم الوجه وجوب صغيرة لان المزكى عنه الصغار ولا مسوغ للشيخ ان يقول هى كبيرة اه شوبرى (قوله وذلك) أى كون النتاج له حول النصاب وقوله بأن بلغت به نصابا أى نصابا آخر والا فالفرض انها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أى نصابا آخر غير نصاب الامهات اه شيخنا (قوله نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول اه برماوى وقوله واحدة فاعل نتج وفى المصباح النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها واذا ولد الانسان ناقة أو شاة ما تمخضا قبل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لانه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل فى الفعل ان يتعدى الى مفعول فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا والاصل فى الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الاول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا أى وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثانى اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز اقامة المفعول الثانى مقام الفاعل

وحذف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وحذف المفعول الاول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أى ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أوحملت قال السرقسطى نتج الرجل الحامل وضعت عنده وأنتجت هى حملت لغة قليلة وأنتجت الفرس وذوا الحافر بالالف استبان حملها فهى نتوج اه (قوله فتجب شاتان) فلوماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أوماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو مايكمل به فى الاولى زكى بحول الاصل اه شرح م ر (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثلا أمر من الاعداد وهو الحساب أى أحسبها عليهم واجعلها من العدد اه برماوى وقوله بالسخلة فى المختار السخلة لولد الغنم من المعز والضأن ساعة موضعه ذكرا كان أوأنثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اه ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الاضافة فى قوله ولنتاج نصاب وقوله وانه لايضم الى ما عنده الخ محترز التعبير بالنتاج وعبارة شرح م ر واحترز بقوله نتج عما لو استفاده بشراء أوغيره وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين الخ انتهت وقوله ملكه بملكه قيد لم يذكر محترزه وذكره م ر بقوله وخرج بقوله ملكه بملكه مالو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية وأقره اه وقوله مالو أوصى الموصى له الخ كأن أوصى زيد المالك الغنم بأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات اه ع ش عليه (قوله وعلم بما ذكر انه لوزال ملكه عن النصاب الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولوزال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أوغيره فعاد بشراء أوغيره أو بادل بمثله مبادلة صحيحة فى غير التجارة استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لابدله من حول اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لاتزيل الملك ويعمل كلامه مالو باع النقد بعضه للتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لازكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أواقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فان سارع لاخراجها أولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان أخرجها من المال أوغيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع وان أخرجها من غيره رد اذ لاشركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أوموقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولومات المالك فى أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا انتهت (قوله بشراء أوغيره) كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أواقالة فانه يستأنف الحول من حين الرد قال ابن سم ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حول اه (قوله ولو بمثله) غاية فى الزوال أى ولوزال بمثله أى فى غير نحو قرض النقد فلواقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة اه ج (قوله وهو مكروه) أى تنزيها وقوله عند قصد الفرار أى فقط بخلاف مالو كان لحاجة أوأطلق فلا كراهة اه ع ش أى أولحاجة والفرار على ما أفهمه كلامهم ولا ينافى ما تقرر لمن عدم الكراهة هنا فيما لوقصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة تبييت صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضبة تخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار اه شرح م ر (قوله

فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والاصل فى ذلك ما رواه الشافعى فى الموطا عن عمر رضى الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لوزال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أوغيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لايضم الى ما عنده فى الحول ما ملكه بشراء أوغيره كهبة وارث ووصية لانه ليس فى معنى النتاج المذكور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أى بعد الحول (صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم) أى اتهمه الساعى (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتى (و) رابعها (اسامة مالك لها كل الحول) لقوله فى خبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى

وانما ضم) أى بما ملكه بشراء أو غيره وقوله اليه أى الى ما عنده اه شيخنا (قوله وانه لو انفصل النتاج الخ) انظر هذا علم بأى شئ فان قيل بقوله حول النصاب قلنا المراد بحول النصاب الحول الذى وقع فيه النتاج وهذا القدر موجود هنا فهى من منطوق المتن بالنسبة للحول الذى نتجت فيه وأما بالنسبة لما قبله فليس فى كلامه تعرض له وعبارة أصله مع شرح م ر ولكن ما نتج من نصاب قبل انقضاء حوله ولو بلحظة يزكى بحول النصاب ثم ذكر محترز التقييد بالقبلية بقوله فان انفصل بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله الخ اه (قوله فلو ادعى النتاج بعده) أى أو ادعى استفادته بنحو شراء اه شرح م ر (قوله سن تحليفه) أى احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعى لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم اه شرح م ر وقضية قوله سن تحليفه انه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك انها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعى قياسا على ما لو قال كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك من انه يحلف ندبا اه ع ش على م ر (قوله واسامة مالك) أى مميز وان لم يكن مكلفا اه ح ل هكذا قاله تبعا للشيخ الزيادى لكن قرر شيخنا ح ف انه لا بد ان يكون مكلفا نقلا عن الطبلاوى وعن ع ش على م ر نقلا عن م ر اه (قوله أيضا واسامة مالك الخ) مثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولى أو حاكم كان غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك الحاكم فاسامها صرح به فى البحر قال الاذرعى لو كان الاحظ للمحجور فى ترك الاسامة فهذا موضع تأمل اه وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد أولا هذا ان كان لهما تمييز اه شرح م ر (قوله وفى صدقة الغنم) المراد بالصدقة نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها الصدقة لوجوب الزكاة فيها وكونها جزأ منها فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل أو يقال التركيب من قبيل اضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف وتقدير الكلام وفى الغنم ذات الصدقة أى صاحبتها اه من حواشى جمع الجوامع وقوله فى سائمتها بدل من صدقة الغنم وهذا أحسن من اعرابه حالا اه شيخنا (قوله دل بمفهومه على نفى الزكاة الخ) فيه بحث لان الغالب على أموال العرب السوم فالتقييد بالسائمة لموافقة الغالب والقيد اذا خرج لموافقة الغالب لا مفهوم له كما تقرر فى الاصول ويجاب بانه قد يظهر معنى يساعد كون القيد للاحتراز فيعمل به وان وافق الغالب وذلك المعنى هنا ما ذكره الشارح بقوله واختصت السائمة بالزكاة الخ فتأمله والحاصل ان القيد اذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم الا اذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وان القيد للاحتراز كما هنا على ان لنا ان نقول لا نسلم ان الغالب السوم بالمعنى المراد لنا وهو ان يقع السوم فى جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر بل تخلل العلف المذكور كثير نعم السوم غالب بمعنى انه واقع فى أكثر أوقات العام لكن هذا غير المراد لنا وغير ما حملنا عليه أدلة السوم بدليل المعنى فليتأمل اه سم هذا قول فى الاصول وفيها قول آخر وهو انه يدل بمفهومه على نفى الزكاة فى مطلق المعلوفة فلا حاجة عليه للقياس الذى صنعه الشارح وعبارة ابن السبكى مع المحلى وهل المنفى غير سائمتها وهو معلوفة الغنم أو غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان انتهت فكان الاحسن للمصنف تخريج الحديث على القول الآخر ليستغنى عن القياس المعترض ولان الزركشى كتب على عبارة ابن السبكى ما نصه قال المصنف ولعل الخلاف مخصوص بصورة فى الغنم السائمة اما صورة فى سائمة الغنم فقد قلنا ان المنفى فيها سائمة غير الغنم اه وعبارة ع ش فان قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفى المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيهما من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة منها فيحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على ان ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة فى الغنم فقد علم مما سبق أيضا انتهت (قوله لتوفر مؤنتها بالرعى) فى المصباح وفر الشئ يفر من باب وعد وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد أيضا أتممته وأكملته

يتعدى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها (لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة

يتعدى ولا يتعدى والمصدر وفر قال أبو زيد وفرت عليه طعامه توفيرا اذا أتممته ولم تنقصه ووفرت حقه عليه توفيرا اعطيته الجميع فاستوفره أي استوفاه اه قال ج والسائمة الراعية في كلأ مباح قال الشيخ لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره اه وكتب عليه لم يتعرضوا للماء لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر اه شوبري وفي ق ل على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية الى العلف والسقي أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع اه (قوله في كلأ مباح) ولو علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر لانه يغرم بدله وبحث الاذرعي ان المملوك لحربي لا أمان له كالمباح اه شرح العباب اه شوبري وقوله انه لا زكاة لعل صوابه وجوب الزكاة أو ثبوت الزكاة والا فظاهر العبارة لا يستقيم كما لا يخفى تأمل والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا كان أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب اه برماوي (قوله أو مملوك قيمته يسيرة) عبارة شرح م ر ولو أسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما لان قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما سيأتي في المعشرات من ان فيما سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالموسق بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه وأطعمها اياه في المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر اه شرح م ر وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير لحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهارا الخ انها سائمة اه ع ش عليه (قوله لكن لو علفها الخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله أما لو سامت بنفسها الخ) حاصل ما ذكره ثمان صور وقوله اما لو سامت الخ هذه وما بعدها محترز قوله اسامة مالك وقوله أو اعتلفت الخ محترز قوله كل الحول اه شيخنا (قوله كغاصب) أي وكمشتر شراء فاسدا اه شرح م ر (قوله معظم الحول) راجع لكل من المسئلتين (قوله لكن قصد به قطع السوم) ويشترط في العلف الذي قصد به قطع السوم ان يكون متمولا كما قاله م ر اه شيخنا وقياسه انه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه ع ش على م ر (قوله أو ورثها وتم حولها الخ) انظر هذا محترز ماذا وقرر شيخنا انه محترز ما تشعر به الاسامة من القصد وفيه ان القصد موجود في هذه الصورة وانما المقصود علم انه ملكه فالاحسن ان يقال انه مفهوم قيد ملحوظ في المتن أي مع العلم بانها ملكه وعبارة شرح م ر ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا انتهت فيفهم منه ان صورة الشارح ان تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذي هو المالك لها وحينئذ فتكون داخلة في قوله اما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها وأيضا قوله ولم يعلم ليس بقيد لانه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لان الفرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيمها جاهلا بانها ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا وتكون غير داخلة فيما قبلها لانه ينافيه تردد الشوبري وغيره في هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح ان يذكرها مسئلة مستقلة كما فعلها م ر ولا يجعلها محترزا فتدبر وعبارة الشوبري قوله أو ورثها الخ انظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبا وقد أسامها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوماأو يومين لاثلاثة وتعبيرى باسامة المالك لهاأولى من قوله وكونهاسائمة وقولى ولم يقصد به قطع سوم من زيادتى (ولازكاة فى عوامل) فى حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لاللنماء كثياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاةسائمة عندورود هاماء) لانه أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لايلزمه ان يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ فى وقت الربيع (ف) عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو منزل على ماقلنا (ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل) عدها (عندمضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد وتعبيرى بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زيادتى (ولو اشترك اثنان) مثلا

غير عالم بانها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها فى نفس الامر اسامة المالك أولا لانه ظاهرا نائب عن غيره فكأنه الغير هو السائم بحررا نتهت وعبارة ع ش على م ر قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وانها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فطانه للاسامة عن غيره لايمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له ماذكره سم على المنهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح وما علم أى الوارث بموت مورثه أو بلم انصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد الجامع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا ان غير الوارث اذالم يعلم ان ماشيته نصاب لاز كاة وان أسامها الا ان يفرق فليحرر اه أقول ولعل الفرق أقرب فانهم انما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل انما اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا انتهت وفى المصباح سامت الماشية تسوم سوما من باب قال رعت ويتعدى بالهمز فيقال أسامها راعيها قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بل جعل نسيا منسيا يقال أسامها فهى مسامة والجمع سوائم اه (قوله لفقد اسامة المالك) وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها اه شرح م ر (قوله لاثلاثة) أى بلاضرر بين فلا ينافى انها تعيش حينئذ لكن بضرر بين اه شيخنا ح ف أى فيضر علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم اه شوبرى (قوله ولازكاة فى عوامل) أى بان استعملت القدر من الزمن الذى لو علفها فيه سقط وجوب الزكاة اه ح ل وذلك ثلاثة أيام فاكثر وكذا اذا كان أقل وقصد به قطع الحول كما تقدم فى السوم (قوله أيضا ولازكاة فى عوامل) أى ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الامارخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله اه زى *(تنبيه)* وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ومامضى من حول الامهات قبل انفصاله لايعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش على م ر (قوله عندورودها ماء) أى ندبا اه ع ش على م ر وهذا فيما اذالم يعلم عددها اه ق ل (قوله والا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها اليها اه ح وعبارة شرح م ر والا فعند بيوت أهلها وأفنيتهم تؤخذ كما قاله فى الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه فى التى لاترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعونى عقالا لقاتلتهم لانه هنا من تمام التسليم انتهت ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى ايضا اذا تلفت فى يده بلا تقصير اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال والافنية الرحاب امام البيوت مثلا اه وفى المصباح الفناء بوزن كتاب الوصيد وهو سعة امام البيت وقيل ماامتد من جانبه والجمع أفنية (قوله ويصدق مخرجها) أى من مالك أو وكيل أو ولى محجور عليه اه برماوى (قوله والا فتعد) أى وجوبا اه شرح م ر (قوله ولو اشترك اثنان) أى شركة شيوع وأما شركة الجوار فستأتى فى كلامه اه شيخنا فحينئذ يكون الاستدلال على هذه انما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتى من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتى الشارح فى باب من تلزمه زكاة المال حيث قال وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانه لاتثبت مع أهل الخمس

اذ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذلازكاة فيه لانه لغير معين اه ويستفاد منه ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لابد وان يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه الازكاة عام لنقصها عن النصاب فى العام الثانى ومابعده ولايقال هى مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت ان هذه الخلطة لاأثر لها وكذا يقال فيما لو كان عنده عشرون دينارا ولم يخرج عنها حتى مضى عامان فأكثر فلا يلزمه الازكاة عام ويقال مثله أيضا فيما لو كان له على شخص عشرون دينارا واستمرت فى ذمته أعواما ثم قبضها المالك لايلزمه الازكاة عام تأمل (قوله أيضا ولو اشترك اثنان) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أولا كان ورثاه اه ع ش على مر وعبارة شرح مر فى الدخول على هذه المسئلة ثم شرع فى الخلطة وهى نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع فى الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيأ كمائتين على السواء وتأتى هذه الاقسام فى خلطة الجوار أيضا وهى النوع الثانى الذى أشار اليه بقوله كما وخلطا جوارا انتهت وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة فى الماشية واحترز عن الشركة فى غيرها فانها لاتفيد تخفيفا أصلا اذ لا وقص فى غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لاتفيد تثقيلا ولا تخفيفا أشار اليه البرماوى (قوله من أهل زكاة) وينبغى للولى ان يفعل بمال المولى عليه مافيه المصلحة من الخلطة وعدمها قياسا على ماتقدم فى الاسامة وبقى مالو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى اه ع ش على مر (قوله ولو فى غير ماشية) أى ولو كان الاختلاط فى غير ماشية اه شيخنا (قوله زكيا كواحد) ولاحدهما الاستقلال بالاخراج والنية اه ح ل وفى الروض وشرحه مانصه فصل للساعى الاخذ من مال أحدهما أى الخليطين ولو لم يضطر اليه بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الاخذ من مالهما ولان المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الاشاعة والخليطان يتراجعان بأن يرجع كل منهما على الآخر فيما اذا أخذ الساعى منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتى ويرجع أحدهما على الآخر فيما اذا أخذ من أحدهما والاصل فى التراجع خبر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخارى فى خبر أنس السابق واذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل فى المثلى كالثمار والحبوب وبالقيمة فى المتقوم كالابل والبقر فان خلطا عشرين شاة بعشرين شاة فأخذ الساعى واحدة لاحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لابقيمة نصفها لان قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للتشقيص فلو قلنا يرجع بها لاجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لانها غير مثلية وكذا لو خلطا مائة بمائة فأخذ الساعى شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لابقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصف شاتين فان أخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد وان كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فأخذ الساعى الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع زيد على عمرو بربع قيمتها وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعى الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثى قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع على عمرو بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته ورجع عمرو بثلثى قيمة شاته فان تساوى ماعليهما تقاصا وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعى التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما فان أخذ من كل منهما فرضه كان أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع كما مر نظيره خلافا للرافعى تبعا للامام وغيره فى قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة

(من أهل زكاة فى نصاب أو فى أقل) منه (ولاحدهما نصاب) ولو فى غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله فى خبر أنس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع

المستقوعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع عمرو على زيد بأربعة أسباع قيمة المسنة ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع قيمة التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر أذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ وقال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه ان محله اذا أخرج من المشترك والظاهران كلامهم كالخبر محمول عليه (فرع) وان ظلم الساعي أحدهما كان أخذ منه شاة زائدة أو كريمة لم يرجع على الآخر الا بقسط الواجب عليه من واجبها فلا يرجع بقسط المأخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه ويسترد المأخوذ منه المأخوذ من الظالم ان بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الاصل وان أخذ من أحدهما القيمة تقليدا للحنفي أو كبيرة عن السخال تقليدا للمالكي سقط الفرض ورجع لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض (فرع) قد يثبت التراجع الشامل للرجوع مجازا في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي أحدهما الشاة فانه يرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة تراجعا أيضا أي كما في خلطة الجوار فاذا تساويا في القيمة تقاصا وشمل كلامه ما اذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما اذا كان من جنسه بأن أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر المالكين كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم أو من الاخرى رجع صاحب الاقل على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الاصل التراجع بأخذ غير الجنس وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره أي فيما اذا أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا في قدر القيمة ولا بينة وتعذر معرفتها صدق المرجوع عليه بيمينه لانه غارم اه (قوله ولا يجمع بين متفرق) أي يكره له ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي اه برماوي (قوله خشية الصدقة) أي خشية وجوبها أو كثرتها وخشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده اه برماوي وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية اه رشيدي على م ر (قوله نهى المالك عن التفريق الخ) اذا تأملت هذا وجدت أقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل أربعة وايضاحه ان يقال ان كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجمع فهو الاول ومثاله ان يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء فعند التفريق لا شئ فيها وعند الجمع فيها شاة وان كان عن التفريق خشية الكثرة في الجمع فهو الثاني ومثاله ان يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه وان كان عن الجمع خشية الكثرة في التفريق فهو الثالث ومثاله ان يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهم أربعون شاة ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وان كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فهو الرابع لكنه مستحيل اذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة هذه أقسام النهي بالنسبة للمالك وان كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو الخامس ومثاله كمثال الاول أو عن الجمع خشية القلة في التفريق فهو السادس ومثاله كمثال الثاني أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع فهو السابع ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى
وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما فى الثمر والحب ويعتبر
ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتى أو فى أقل ولاحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا فى اثنتين (كأن خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أى موضع شرب الماشية (ومسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (ومراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا فى الماشية وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتى (ومحلب) بفتح الميم أى مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها (وناطور) بمهملة وحكى
اعجامها أى حافظ الزرع والشجر (وجرين) أى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوها) كمرعى وطريقه ونهر يسقى
منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال الواحد منهما به فلا يضر
التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم (و) لا (اناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتى (و) لا (نية خلطة)

فى الجمع فهو الثانى لكنه مستحيل اذ كيف تجب الزكاة فى قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه اه عبد ربه
وفى سم ما نصه مثال خشية القلة فى الاول أعنى الجمع ما لو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة فان
على كل مع الانفراد شاة ولو خلطا كان عليهما ثلاثة فلا يجمع خشية القلة فى الانفراد ومثال خشية الكثرة فيه
ما لو كان مع كل أربعون فان على كل حال الانفراد شاة وعليهما حال الاجتماع شاة واحدة فلا يجمع خشية الكثرة
التى فى الانفراد ومثال خشية القلة فى الثانى أعنى التفريق ما لو كان مع كل أربعون فان على كل شاة فى حال
الانفراد وعليهما معا شاة واحدة مع الاجتماع فلا يفرق بينهما خشية القلة التى فى الاجتماع ومثال خشية الكثرة
فيه ما لو كان مع أحدهما مائة ومع الآخر مائة وواحدة فان على كل حال الانفراد واحدة وعليهما معا حالة
الاجتماع ثلاث فلا يفرق خشية الكثرة التى فى الاجتماع فتأمل اه (قوله خشية وجوبها أو كثرتها) كل منهما
راجع للتفريق والجمع وقوله خشية سقوطها أو قلتها كل منهما راجع للتفريق والجمع أيضا فتكون الاقسام
ثمانية لكن يتعطل منها اثنان كما لا يخفى على من سبر الصور اه شيخنا (قوله بل أولى) أى لعدم تمييز المالين
(قوله ودونها) فيه مسامحة لان هذا لا يقال له حول اه شيخنا وقوله كما فى الثمر بالثاء المثلثة اه برماوى
(قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أى الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب الا حينئذ ولو خلطا فى اثناء العام
ما ملكاه أوله زكيا الزكاة العام لو لم يخالطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون اه ح ل وعبارة
شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة
فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها فى اثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الاولى
فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا
غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا
فلا انتهت (قوله وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم ان قوله اذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن
يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به اه برماوى (قوله واتحد مشرب) ويقال له
مشرع بالعين المهملة يقال بعير شارع أى وارد الماء ومثله المكان الذى توقف فيه عند ارادة سقيها والذى
تنحى اليه ليشرب غيرها اه برماوى (قوله وراع) أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية
وللزوج راع أيضا ثم خص فى العرف بحافظ الحيوان كما هنا اه برماوى وجمعه رعاة كقاض وقضاة ورعيان
كشباب وشبان ويجمع أيضا على رعاء كما فى قوله تعالى حتى يصدر الرعاء الآية اه ع ش على م ر (قوله بفتح الميم)
اما بكسرها فهو الاناء الذى يحلب فيه اه شوبرى (قوله أى مكان الحلب) ومثله موضع الانزاء بالنون والزاى
وهو ضراب الذكور للاناث اه برماوى (قوله أى موضع تجفيف الثمر الخ) عبارة شرح م ر بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهرى وقال الثعالبى الجرين
للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر انتهت وقد هجر الآن اسم البيدر فى غالب الاماكن
واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية اه ق ل على الجلال (قوله ودكان) بضم الدال المهملة هو الحانوت
اه شرح م ر وفى المصباح انه يذكر ويؤنث وانه اختلف فى نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه
فعلال وعلى الثانى فعلان (قوله ونهر يسقى منه) بالياء أو التاء وفى بعض النسخ يستقى منه أى وما يستقى به لهما
اه برماوى (قوله وكيال) وكذا حمال ومتعهد وحصاد وجذاذ بتشديد الذال الاولى وملقح ولقاط ونقاد
ومناد ومطالب بالاموال اه برماوى (قوله فلا يضر التعدد حينئذ) فان كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد اهـ شرح م ر (قوله لان خفة المؤنة الخ) قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لابد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة للزكاة باطلاقها أى في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده اهـ ع ج ببعض ايضاح ويؤخذ من عدم اشتراط نية الخلطة جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من ان جماعة أودعوا عند شخص دراهم ومضى عليها سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في ابن قاسم على الغاية ما نصه *(فرع)* عند مودع لا يبلغ في كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه أم لا والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي ان يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر واذا رجع المأخوذ منه على غير مرجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم اهـ أى حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة اهـ ع ش على م ر (قوله زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين اهـ ع ش على م ر وهو ثلاثة أيام فأكثر (قوله أو بتقرير التفرق) أى بان تفرق بنفسه فأقراه اهـ برماوى (قوله ضر) معنى ضرره نفي الخلطة اهـ ق ل أى ارتفعت الخلطة وان لم يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اهـ سم على الغاية اهـ ط ف وعبارة شرح الروض والافتراق لا يقطع حول النصاب بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها انتهت (قوله كذمي ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة اهـ *(خاتمة)* يسن للساعي ومثله المستحق عند أخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول له آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء بخصوصه ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال له رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل بني أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كالتراعد درس وتصنيف وافتاء وقراءة شيء من القرآن وتسبيح وذكر وغيرها من سائر القرب ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم اهـ شرح م ر وقوله الدعاء للمالك شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فالاولى ان يقول بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله طهورا وبارك له فيما أبقى وقوله ان يقول ربنا تقبل منا الخ وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اهـ ع ش عليه

(باب زكاة النابت)

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى

والنجم

لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو احدهما أو بتقرير التفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب

(باب زكاة النابت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والنجم والشجر يسجدان والاصل فى الباب الكتاب والسنة والاجماع اه برماوى وعبارة شرح م ر والاصل فى الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجه غيرها انتهت *(فائدة)* نقل الجلال السيوطى فى الرسالة الزينبية فى السلالة الزينبية عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ان كل ما انبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز فانه دواء لا داء فيه ونقل فيها أيضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخرج منها تفتتت وصارت هكذا وبنى على ذلك انه يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مادام يأكل عند أكله اه وفى البرماوى ما نصه قال السيوطى ويسن لمن أكل الارز أن يكثر من الصلاة والسلام على النبى الله صلى الله عليه وسلم مادام يأكل لانه خلق من نور المصطفى لكن تعقب بأنه لم يثبت اه (قوله تختص) فاعله ضمير عائد لزكاة النابت وقوله بقوت الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات اه شيخنا وفى المختار قات أهله من باب قال وكتب والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقته فاقتات كرزقته فارتزق واستقاته سأله القوت وهو يتقوت بكذا وأقات على الشئ اقتدر عليه وقال الفراء المقيت المقتدر كالذى يعطى كل رجل قوته قال تعالى وكان الله على كل شئ مقيتا وقيل المقيت الحافظ للشئ والشاهد له اه (قوله أيضا تختص بقوت) أى لان الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات ويستثنى من القوت ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه اه شرح م ر وقوله فنبت بأرضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أى والحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب البذر وعليه زكاته وليس من الوقف على معين الوقف على امام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة وقوله فيسقط به الفرض أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكوات ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه *(تنبيه)* أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه انكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها الجزية وعلى أرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد زعمهم فتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر أنه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك اه ع ش عليه (قوله من رطب وعنب) *(فائدة)* ثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الاشجار باتفاق والنخل أفضل من العنب لقوله صلى الله عليه وسلم أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل فوصف بعماتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم فقدم عليه وثمره مثله وفى رواية أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة هى أكرم على الله تعالى من تلك الشجرة ولدت تحتها مريم عيسى فأطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن فتمر قيل انها كانت بمصر بقرية يقال لها اهناس وهى النخلة المذكورة فى قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة لكن المشهور انها ولدته ببيت المقدس ونشأ به ثم دخل مصر وروى ابن أبى

(تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب) ومن (حب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شبيهة ان تلك النخلة كانت عجوة أى ثمرتها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم العجوة لما أكل له وورد من كان طعامها فى نفاسها التمر جاء ولدها حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله تعالى طعاما خيرا لها من التمر لاطعمها اياه وعن الربيع ابن خيثم ليس للنفساء عندى مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أى عسل النحل واسماؤه كثيرة تزيد على المائة وهو مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه بالمؤمن لانه يشرب برأسه و يموت بقطعه و ينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الاشجار ما يحتاج اناثه الى ذكر غيره والمراد به التلقيح من حيث تصوره ولذا قدمه المصنف على العنب اه برماوى (قوله كبر) بضم الموحدة وهو معروف قال الراغب سمى بذلك لكونه أوسع ما يحتاج اليه فى الغذاء فان أصل البر بكسر الباء اسم يجمع الخير كله وقيل هو التوسع فى فعل الخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيآت وله خمسة اسماء نظمها بعضهم فقال

بر وسمر حنطة والفوم * قمح بمعنى واحد مرقوم

وسمى قمحا لانه أرفع الحبوب من قمحت الناقة رفعت رأسها واقمح الرجل اقماحا شمخ بانفه *(فائدة)* خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى الين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن فنسأل الله تعالى ان لا تصغر عن ذلك اه برماوى (قوله فى أشهر اللغات) أى السبعة الاولى هذه والثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمها وتخفيف الزاى على وزن كتب جمعا والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء بوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى والسادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد اه سم اه ع ش على مر (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا اه برماوى (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه اه برماوى (قوله وحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة برماوى (قوله و باقلاء) هى الفول و يرسم بالياء فتشدد اللام و يقصر أو بالالف فتخفف اللام و يمد وقد يقصر ومثله الدفسة وهى كما فى القاموس حبة كالجاروش لانها تقتات بمكة ونواحيها اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ماذكروا واللوبياء والجلبان بضم الجيم وهو الهرطمان والماش بالمعجمة نوع منه اه برماوى (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) أى أمر ندب كما سيأتى لكن بالنسبة للخرص وايجاب بالنسبة للاخذ ومقتضى الحديث ان خرص النخل وأخذ زكاته كان معلوما عندهم ومقررا اه شيخنا وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما أوهمه الثانى من الحصر فى الاربعة اه ع ش (قوله كما يخرص النخل) انما جعل أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة اه برماوى (قوله لابى موسى الاشعرى) هو أبو موسى عبد الله بن قيس ولقبه ضرمة الاشعرى الصحابى قدم مكة وأسلم قبل الهجرة ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على زبيد وعمر رضى الله عنه على الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا المتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وأربعين وقيل سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن ثلاث وستين سنة اه برماوى (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهى لغة العامة اه برماوى (قوله والتمر) بالمثناة الفوقية اه برماوى (قوله وقيس بما ذكر فيهما) الذى ذكر فيهما التمر والزبيب والذى ذكر فى الثانى الشعير والحنطة فيقاس على التمر والزبيب ما لا يتتمر ولا يتزبب كالرطب والبسر والعنب و يقاس على الشعير والحنطة ما يقتات فى حال الاختيار اه سلطان (قوله اضافى) أى بالنسبة لاهل اليمن لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة فى الخبر اه برماوى وع ش

(قوله

كبر وارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص و باقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما فى معناه والحصر فى الثانى اضافى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله لخبر الحاكم الخ) هلا استدل به من أول الامر واستغنى عما قبله ويقال أيضا لم صرفه عن ظاهره بعموم الحديث ولم يعكس بأن يخص عمومه بظاهر الحصر اهـ شيخنا (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء اهـ شوبرى وفى المصباح البعل النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى وقال أبو عمرو البعل والعذى بالكسر واحد وهو ما سقته السماء اهـ وفى المختار البعل أيضا العذى وهو ما سقته السماء وقال الاصمعى العذى ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء اهـ وفى المصباح والعذى مثال حمل من النبات والنخل والجمع أعذاء وفتح العين لغة يقال عذى عذا فهو عذ من باب تعب وعذى على فعيل أيضا (قوله وانما يكون ذلك) أى المذكور من العشر ونصفه وقوله والحبوب عطف عام على خاص اهـ شيخنا وهذا الى قوله صلى الله عليه وسلم مدرج من الراوى تفسير المراد من الحديث اهـ ع ش (قوله فاما القثاء) بكسر القاف أى الخيار وقوله والبطيخ بكسر الموحدة ويقال فيه طبيخ أيضا وقوله والرمان بضم الراء المهملة معروف حلو او حامض اهـ برماوى (قوله سواء أزرع ذلك قصدا الخ) من هنا تعلم انه لا يشترط القصد وهو ما حكى فى شرح المهذب الاتفاق عليه وعليه فما فى التحرير وشرحه من اشتراط ان يزرعه مالكه أو نائبه لاخراج ما ازدرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه فلا زكاة فيه كنظيره من السوم ضعيف الا ان يقال ذلك فى ابتداء الزرع وما ذكر هنا فى دوامه فهو كاشتراط قصد السوم فى الابتداء دون الدوام اهـ ابن عبد الحق اهـ شوبرى (قوله أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت زكاته اذا بلغ نصابا بلا خلاف اهـ شرح م ر (قوله والقضب بسكون الخ) عبارته فى البيوع كقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة انتهت (قوله وخرج بالقوت غيره) عبارة شرح م ر وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران الخ انتهت (قوله ومشمش) بكسر الميمين وقوله وتين أى بانواعه وهو بكسر التاء وسكون الياء بعدها نون وقوله وجوز بفتح الجيم وهو معروف وقوله ولوز أى غزاوى أو شرزوى وكذا فستق وبندق وقوله وتفاح بضم التاء وكذا كمثرى وسفرجل وموز وبرقوق وقوله وسمسم بكسر السين ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر وقوله وزعفران تقدم الكلام عليه فى أول كتاب الطهارة وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل والحق به الورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر يصبغ به ويخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وهو كثير ببلاد اليمن وليس المراد به الكركم كما قيل وفيه نوع اسود اهـ برماوى (قوله فى شئ منها) فى بعض النسخ منهما أى مما لا يؤكل اقتياتا أو ما يقتات ضرورة اهـ ح ل (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع اهـ شرح م ر (قوله وهى بالرطل البغدادى الخ) وقدروها أيضا بالمن الصغير والكبير فهى بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان واستفيد من هذا ان المن الكبير مساو للرطل الدمشقى وان المن الصغير رطلان بالبغدادى اهـ شرح م ر (قوله ألف وستمائة من الارطال) أى باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقى بستمائة درهم والخلاف انما هو فى تقدير الاوسق بالرطل الدمشقى المبنى على الخلاف فى تقدير الرطل البغدادى بالدراهم والحاصل ان هنا أربع مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما اهـ شيخنا والصاع رطل دمشقى وسبع أخذا من قوله هنا وهو ستمائة درهم مع قوله الآتى فى زكاة الفطر وهو أى الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وسيأتى فى كلام الشارح هنا ان الخمسة والثمانين الخ سبع الرطل الدمشقى والاوسق بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم اهـ برماوى (قوله لان الوسق ستون صاعا) فاذا ضربت الخمسة أوسق فى ستين صاعا بلغت ثلاثمائة صاع وقوله

لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة فى شئ منها (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة) من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرته به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لانه الرطل الشرعي (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ما صححه النووي من ان رطل بغداد ماذكر خلافا لما صححه الرافعي من انه بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ماذكره

والصاع أربعة أمداد أي فاذا ضربت الثلاثمائة صاع في أربعة أمداد بلغت ألف مد ومائتي مد وقوله والمد رطل وثلث أي فيكون الالف مد والمائتا مد ألف رطل ومائتي رطل وألف ثلث رطل ومائتي ثلث رطل والالف ثلث ومائتا ثلث بار بعمائة رطل تضم هذه الاربعمائة الى الالف ومائتين يكون المجموع ألفا وستمائة وقوله وهو ستمائة درهم أي باتفاق من النووي والرافعي كما علمت والخلاف بينهما انما هو في رطل بغداد هل هو مائة وثلاثون كما يقول الرافعي أو مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم كما يقول النووي وينبني على هذا الاختلاف زيادة عدة الخمسة أوسق بالدراهم وقلتها المبني عليها زيادة عدتها بالدمشقي وقلتها وقوله اذا ضربتها أي المائة والثلاثين وقوله تقسم ذلك الخ ليس المراد القسمة بالمعنى المشهور وهو تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه بل القسمة بالمعنى الآخر وهو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه فاذا قيل لك كم في المائتي ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فاسهل طريق بيان ذلك ان تحلل الستمائة الى اضلاعها وهي عشرة وعشرة وستة وتقسم على الضلع الاول فما خرج تقسمه على الضلع الثاني فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك لانا اذا قسمنا المائتي ألف والثمانية آلاف على الضلع الاول الذي هو العشرة الاولى خرج عشرون ألفا وثمانمائة العشرون ألفا من المائتين والثمانمائة من الثمانية آلاف لانها ثمانون مائة واذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثاني وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون الالفان من العشرين ألفا والثمانون من الثمانمائة لانها ثمانون عشرة واذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والاربعون من مائتين وأربعين والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة باثني عشر ثلثا لكل واحد ثلثان وقوله يبلغ ألفي درهم وبيان ذلك بعد ضرب الدرهم في الالف والستمائة ان تضرب ثلاثة أسباع في ألف بثلاثة آلاف سبع ثم تضربها في الستمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع وثمانمائة سبع بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع وذلك لان سبع الاربعة آلاف ومائتين ستمائة لان بسطها اثنان وأربعون مائة وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانية المضمومة للاربعة آلاف ستمائة بخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة أسباع الى ما تحصل من ضرب الدرهم الصاحب للثلاثة أسباع في الالف والستمائة وهو ألف وستمائة يكون المجموع ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتي ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ماذكره الشارح وقوله في مقابلة ثلثمائة الخ وذلك لانك اذا ضربت الستمائة في ثلثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم لانك اذا ضربت الستمائة في ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفا واذا ضربتها في أربعين حصل أربعة وعشرون ألفا واذا ضربتها في الاثنين حصل ألف ومائتان فاذا ضم الحاصل بعضه الى بعض كان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم وقوله لان سبع الستمائة المعنى لان الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ وقوله خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعني واذا ضربتها في ستة تبلغ خمسمائة وأربعة عشر وسبعين لان الحاصل من ضرب الثمانين في الستة أربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة ومن ضرب الخمسة أسباع فيها ثلاثون سبعا بأربعة صحيحة وسبعين تضم الى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين تأمل (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمان الصحابة واستقر عليه الامر اه ع ش على م ر (قوله خلافا لما صححه الرافعي) ويزيد قوله في الارطال الدمشقية على النووي بثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الرافعي في الرطل البغدادي على النووي بدرهم وثلاثة أسباع درهم اه شيخنا (قوله فعليه اذا ضربتها الخ) أي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد اذا ضربتها أي المائة والثلاثين ومراده بهذا بيان البناء الذي قاله أي فلما قال الرافعي ان رطل بغداد ماذكر لزمه القول بان الاوسق

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالدمشقي ما قاله وبيانه انك اذا ضربت عدد الرطل البغدادي بالدراهم في عدد الاوسق بالرطل الدمشقي يبلغ ما قاله الشارح والغرض حينئذ اخراج ذلك القدر ارطالا دمشقية ليظهر قول الرافعي فيها فقال الشارح تقسم ذلك أي المقدار المذكور لكن ليس المراد من القسمة معناها المصطلح عليه وهو حل المقسوم الى آحاد عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المراد معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه أي كم في المبلغ المذكور من أمثال الستمائة التي هي الرطل الدمشقي وطريق القسمة عليها ان تقسم على اضلاعها التي تركبت منها وهي عشرة وعشرة وستة لانها تامة من ضرب عشرة في عشرة وضرب الحاصل في ستة بان تقسم المبلغ المذكور على عشرة ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على العشرة الاخرى ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على ستة يخرج المطلوب وتقدم بسط ذلك وهناك طريق أخرى وهي ان تأخذ نصف عشر عشر المقسوم وتقسمه على نصف عشر عشر المقسوم عليه يخرج المطلوب ولعل هذه أسهل اه شيخنا (قوله وعلى ما صححه النووي) أي وبيان البناء على ما صححه النووي حيث قال في الرطل البغدادي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم حتى يلزمه القول بان الاوسق بالدمشقي ما قاله ان تضرب الخ وكان القياس على ما مر ان تضرب قدر الرطل البغدادي بالدراهم عنده في قدر الاوسق بالرطل البغدادي وتقسم الحاصل على الرطل الدمشقي لكن في ذلك طول فلذلك أرشدك الشارح الى طريق أسهل فقال تضرب ما سقط الخ اه شيخنا (قوله يبقى مائتا ألف الخ) أي وذلك عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد (قوله في مقابلة ثلاثمائة الخ) أي بواسطة القسمة على الستمائة التي هي الرطل الدمشقي باحدى الطريقتين المذكورتين وقوله في مقابلة ستة أسباع رطل أي لان قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور اليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله لان سبع الستمائة الخ أي فاذا كررته ست مرات كان هو العدد المقسوم اه شيخنا (قوله في مقابلة ثلثمائة الخ) أي يخرج من قسمتها ما ذكر باحدى الطريقتين السابقتين أسهلهما طريقة أخذ نصف عشر العشر فنصف عشر العدد المذكور بقوله لان مائتي ألف الخ عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر هذا العدد ألفان واثنان وخمسون ونصف هذا العشر ألف وستة وعشرون فاذا قسمت على الستمائة تخرج ما ذكره بعد رد الستمائة الى ثلاثة لان عشرها ستون وعشر الستين ستة ونصفها ثلاثة فاذا قسم الالف والستة والعشرون على ثلاثة تخرج ما ذكره لان تسعمائة من الالف على ثلاثة يخرج منها ثلثمائة يبقى من ألف مائة مع الستة والعشرين ففي المائة والعشرين يخرج أربعون ومن قسمة الستة على الثلاثة يخرج اثنان فهذا معنى قوله في مقابلة ثلثمائة الخ والستة أسباع الباقية هي المذكورة بقوله والباقي وهو خمسمائة في مقابلة ستة أسباع رطل أي انه يخرج من قسمتها على الستمائة ستة أسباع رطل لانها أقل منها وقسمة القليل على الكثير بالنسبة تأمل (قوله خرج ما صححه) أي الاصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع اه شيخنا (قوله والنصاب المذكور تحديد) أي خلافا لما في المجموع في باب الطهارة ولما في شرح مسلم ورؤس المسائل للنووي من انه تقريب اه ح ل (قوله تحديد) أي كما في نصاب المواشي وغيرها وهو المعتمد وقيل تقريب وعليه فيحمل نقص القليل كرطلين مثلا اه برماوي (قوله والعبرة فيه بالكيل) فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا ككفارة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه خمسة أرادب ونصف اردب وثلث اردب وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة اه شرح م ر اه شوبري (قوله استظهارا) أي طلبا للظهور استيعاب الواجب اه ع ش (قوله ويعتبر جافا الخ) يتوهم ان في

وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا ان تجفف غير رديء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

والافرطبا) يعتبر (ويقطع باذن) من (٢٤٤) الامام وتخرج الزكاة منه (كالوضر أصله) لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولى ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الردى من زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ماتؤكل قشره معه كذرة فيدخل فى الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على مافى الروضة كأصلها نقلا عن العدة لكن استغربه فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالصها دونها لخمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتى غالبا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام أنه يبقى شئ من الحبوب فى قشره وليس كذلك (ويكمل) فى نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لابر ولا شعير فانه حب يشبه البر فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع فلما

هذه العبارة حذف نائب الفاعل الذى فسره الشارح بقوله غير الحب ويجاب بانه ليس محذوفا وانما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت وهو خصوص غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى وقوله جافا حال من الضمير المستكن اهـ شيخنا (قوله والافرطبا) أى بتقدير الجفاف فلابد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لايجف وهذا هو المعتمد وقوله ويقطع باذن راجع لقوله والافرطبا يدل على هذا كلامه بعد وانظر ما وجه اشتراط الاستئذان اهـ شيخنا وعلله ق ل على الجلال بقوله ويجب استئذان العامل لانه شريك اهـ وعبارة ع ش على م ر فلابد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لايجف لانه اذا تعذر الجفاف بالفعل لايتعذر تقديره لايقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس الى مايجف من غيره لأن غاية الامر ان مالا يجف قام به مانع من التجفيف وهو لايمنع ان يجئ منه مثل مايجئ من غيره لفرض زوال المانع انتهت (قوله أيضا والافرطبا) بفتح الراء وسكون الطاء والرطب بخلاف الجاف فيصدق بالرطب بضم الراء وفتح الطاء والعنب وبالبسر فيصح اخراج البسر ويجزئ حيث لم يتأت منه رطب فيجب اخراجه فى هذه الحالة اهـ ع ش على م ر نقلا عن سم على ج (قوله ويقطع باذن من الامام) عبارة شرح م ر ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر أى ولا ضمان وعلى الساعى ان يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها انتهت وهذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والاوجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اهـ ع ش عليه (قوله من تبنه) أى ومن قشر لا يؤكل معه فكان الانسب زيادة ذا الاجل قوله بخلاف الخ اهـ شيخنا (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الاذرعى وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله اعتبار القشره الى قوله بالنصف) فعلم انه لاتجب تصفيته من قشره وان قشره لايدخل فى الحساب اهـ شرح م ر وفى فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل الشهاب م ر عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزئ أم لا فأجاب بانه لايجزئ ما أخرجه عن واجبه اهـ أقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لاتجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بأن مافعله هو الاصل فى حقهم وليس فيه تصرف على الفقراء فى حصتهم وانما أسقط عنهم تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم لتحمل المؤنة عنهم وبقى مالو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك وغيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب اهـ ع ش عليه (قوله وقد يكون خالصها) أى العشرة وقوله من ذلك أى مما ادخر فى قشره اهـ شيخنا (قوله أولى من قوله كارز وعلس) جوابه ان الكاف استقصائية كما فى شرح م ر اهـ (قوله ويكمل نوع بآخر) أى لاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ماتمر من الرطب بما لايتمر منه اهـ ح ل (قوله أيضا ويكمل نوع بآخر) أى حيث كانا فى عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ اهـ ح ل (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون فى الكم الواحد منه حبتان وثلاث ولا تزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح اهـ برماوى *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ ج اهـ ع ش على م ر (قوله بسلت) وهو الذى تسميه العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ع ش (قوله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلما اكتسب الخ) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المنهاج قيل انه شعير فيضم له لشبهه فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها فى اللون والملاسة اه من شرح مر (قوله وصفا) عبارة شرح مر طبعا وهى أولى اه شوبرى (قوله ويخرج من كل بقسطه) أى لانتفاء المشقة وهذا بخلاف ما تقدم فى الماشية حيث يدفع نوع مع مراعاة القيمة والتوزيع ولا يكلف بعضا من كل نوع لما فيه من المشقة ومن ثم كان لا وقص هنا بخلاف الماشية اه حل (قوله أيضا ويخرج من كل بقسطه) مفهومه انه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه ع ش على مر (قوله فان عسر فوسط) فلو أخرج من الاعلى أجزأ لانه زاد خيرا قاله فى شرح البهجة اه شوبرى (قوله ولا أدناها) اى ولو برعاية القيمة اه ع ش (قوله لرعاية الجانبين) أى المالك والمستحقين فراعينا المالك فى عدم اخراج الاعلى وراعينا المستحقين فى عدم اخراج الادنى اه شيخنا (قوله ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر) بان قطع كل فى عام على ما يراه المؤلف وبان اطلع كل فى عام بالنسبة للتمر اه حل (قوله قبل جذاذ ثمر) الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أى قطعه اه شرح مر (قوله ويضم كل الخ) هذا مقابل قوله الخ فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض ان اتحد العام دل على ذلك قوله ان اتحد فى العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه انتهت (قوله ويضم بعض كل منهما) أى التمر والزرع بان كان عنده أنواع من التمر أو الزبيب أو الزرع ولم يبلغ كل نوع خمسة أوسق وكتب أيضا سواء كان كل واحد نصابا أو بعض نصاب واذا ضما بلغا نصابا أو أحدهما نصابا والآخر بعض نصاب اه حل (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا بجازله التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع ان كان الاول باقيا أو تالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ثم رأيت فى كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع اه ع ش على مر (قوله كنجد وتهامة) ومثل الاول الاسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر اه برماوى (قوله ان اتحد فى العام قطع) أى بالقوة لا بالفعل اه ح ل وهذا ضعيف بالنسبة للتمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين فى سنة بان يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفى عن الحصاد زمن امكانه على الاوجه اه ج (قوله قطع الثمر والزرع) المعتمد فى الثمر اعتبار الاطلاع أى البروز وفى الزرع اعتبار القطع والمراد بالعام اثنا عشر شهرا وتحسب من حين الزراعة الاولى فى الزرع أو البروز الاول فى التمر وصورة اختلاف العام فى الزرع مع اتحاد القطع فيه ان يزرع أولا فى المحرم ويقطع فى رجب ثم فى العام الثانى يزرع فى صفر ويقطع فى جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعتين دون عام فيقال اتحد القطع فى العام اه شيخنا وعبارة شرح مر والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك الى الرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب انتهت ثم قال وزرعا العام ضمان وان اختلفت زراعته فى الفصول ويتصور ذلك فى الذرة فانها تزرع فى الربيع والخريف والصيف اه ثم قال والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه (قوله وان لم يقع الاطلاعان) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع أى ظهر اه شيخنا ح ف وفى المختار أطلع النخل أخرج طلعه اه (قوله فلو أثمر نخل) أى أو كرم وقوله فلا ضم أى وان اتحد قطعهما فى العام لانهما يرادان للتأبيد وقوله وان اعتبر ابن المقرى الخ المعتمد كلام ابن المقرى اه حل (قوله مرتين فى عام) بان ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول واما ما يخرج متتابعا بحيث

فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها لرعاية الجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام الثانى قبل جذاذ ثمر الاول (ويضم بعض كل) منهما (الى بعض) وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك التمر بها بخلاف نجد لبردها (ان اتحد فى العام قطع) للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان فى الثمر والزراعتان فى الزرع فى عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرتى عامين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام وعجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو نحو مطر) كثلج وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المتقنها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه من نهر وتسمى الحفرة عاثورا لتعسر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (قسط باعتبار المدة) أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد التوزيع

يتأخر بروز الثاني عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد اه ع ش على مر (قوله وذكر اتحاد القطع) أي الحصاد قال شيخنا والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه اه شرح مر اه شوبري (قوله وان اعتبر ابن المقري الخ) هذا هو المعتمد وقوله هو ما صححه الشيخان ما صححاه هو المعتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصاد ان الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد الظهور والبروز وانما المقصود منه للآدميين خاصة فاعتبر حصاده اه من ع ش على مر (قوله ونقلاه) أي نقلا التصحيح وهو أنسب بكلام الاسنوي بعد من تفسير الضمير باعتبار اتحاد القطع وقوله بان ذلك أي عدم الرؤية الذي قاله الاسنوي (قوله لان من حفظ حجة على من لم يحفظ) أي لان المثبت مقدم على النافي اه شرح مر (قوله وفيما شرب بعروقه الخ) ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه شرح مر (قوله وان احتاجت الى مؤنة) وعلل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة اه برماوي (قوله وفيما شرب بنضح أو نحوه الخ) فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل هو من شأنه الاباحة ولان القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لانه أولى الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان فليتأمل اه سم اه شوبري (قوله بحيوان) بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كما يسمى ناضحا وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع اه (قوله سانية) بسين مفتوحة بعدها ألف ثم نون ثم ياء من سنت بمعنى سقيت يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت اه برماوي (قوله كدولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون بثلاث نونات وجيم والدالية أيضا فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية اسم للبكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء فتخرجه *(فائدة)* السيح هو الجاري على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحوه اه برماوي (قوله وهي ما يديره الماء) أي بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه اه ع ش على مر (قوله وفيما شرب بهما) يتصيد الضمير معنى يليق به وقد فسره بالنوعين ويعبر عن النوعين بعبارة تناسب لان كلا من النوعين فيه فردان بأن يقال هما ما لا مؤنة فيه وما فيه مؤنة اه وفي البرماوي ما نصه والضابط ان يقال متى سقي بماء لا كلفة فيه وجب العشر والا فنصف العشر اه (قوله لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أي لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقسط بعدد السقيات وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع شرح المحلي وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السقيات فلو كانت للمدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقي بمطر وآخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني * (فرع) * لو علمنا ان أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الاصول والثمار

التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الاطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم اه اطف (قوله وكذا لو جهلنا المقدار) أي كذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بان شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فانها تسقط باعتبار المدة أي بان تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار اليه بقوله أخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضي ان النفع معتبر في التقسيط مع انه غير معتبر اه شيخنا (قوله أخذا بالاستواء) أي كأنهما متساويان اه حلبي وعبارة شرح الروض أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما انتهت (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة اه ح ل (قوله ضم أحدهما الى الآخر) أي وان كانا ببلدين ويخرج زكاة كل منهما في محله اه ع ش (قوله فرع لو علمنا الخ) بأن علمنا انه سقي ستة أشهر بماء واثنين بآخر وجهلنا عينه وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو نصف العشر في هذا المثال ويوقف الزائد عليه وهو ربع العشر اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ان أحدهما أكثر أي الذي سقي به منهما وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك في مقداره انتهت وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل اليقين يزيد على النصف مثلا اذا سقي في ستة أشهر باحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير ان يكون سقي في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب ربع العشر ونصف ربع العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف المشكوك فيه وهو ثمن العشر الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الموقوف اه شيخنا ح ف وقال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش على م ر وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وتجب ببدو صلاح ثمر الخ) ولو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه ج ولو اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجر ولو رضي به وأبى المشتري الا القطع امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محل ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهي ثمرة استحق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط فى المقيس عليه انما أوجده العاقدان فى حريم العقد صار بمثابة الموجود فى العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر فى الشرعى ما لا يغتفر فى الشرطى بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا. اه شرح مر (قوله بل انعقاد سبب وجوبه) أى فيحرم الاكل حينئذ والتصدق والاهداء حتى يصفى أو يجفف ويخرج واجبه أو حتى يخرج واجبه رطبا اذا لم يجفف اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله واشتداد حب الخ حيث اشتد الحب فينبغى ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه كالفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع اه عميرة انتهت (قوله ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب الخ وقوله ومؤنة جذاذ الثمر الخ) الاولى تأخير هذين المبحثين عند قوله ويعتبر جافا الخ كما لا يخفى (قوله لم يقع الموقع) أى لانه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر أو الزبيب والرطب والعنب ليسا من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا عليهما اه حل وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا فى تبنه أو ذهبا من المعدن فى ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كامنا فى ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه فى الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته انه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين انه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام ثم رأيت فى ج فيما يأتى فى المعدن ما هو صريح فى الفرق المذكور ونص عبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه اه ع ش على مر (قوله من خالص مال المالك) أى فيحرم عليه اعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويعزر ان علم الحرمة والا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه فى غير قدر الزكاة اه خضر على التحرير نقلا عن العباب وشرحه وفى التحفة ما نصه فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفى أو جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت بحليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعد ذا من غير اقباض المالك له أو من غير نية لا يجزيه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطئ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجدوه وسببه نبذ العلم وراء ظهورهم انتهى ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كما لو اتلفوه ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد ويجاب بحمله على ما لا زكاة فيه أو على انه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا قال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به فى موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته أولا واذا ازادت المشقة فى التزام مذهبنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا فى أوانه اه كلام التحفة (قوله أى حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون ويطلق أيضا على التضمين والعمل بغير تقدير اه برماوى (قوله على مالكه) أى ان كان موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على ضياع حق المستحقين اه شرح مر وعبارة حل قوله وتضمين لخرج من مالك أو نائبه أى

حيث

بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب اخراجها فى الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتمر أو يتزبب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شىء منها من مال الزكاة (وسن خرص) أى حزر (كل ثمر) فيه زكاة اذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به فى الخبر السابق فى أول الباب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيطوف الخارص بكل شجر ثم يقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أى لنقل

الحق من العين الى الذمة ثمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) فى الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتى (أهل الشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتى لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبى داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة (و) شرط (تضمين) من الامام أو نائبه أى تضمين الحق (المخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيأ خلافا للقول القديم انه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعى فى الجديد بحمله على انه يترك

له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه قال الماوردى ولا دخل للخرص فى نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه

حيث كان هو سرابقدر حق الفقراء زيادة على الدون التى عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة على المعتمد انتهت (قوله فيطوف الخارص الخ) فى حديث الاذان طاف بى وأنا نائم قال الخطابى يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشئ أطاف يطيف كذا فى مرقاة الصعود اه شوبرى (قوله بكل شجرة) ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتهما اه شوبرى (قوله واحدا كان أو أكثر) أى ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية اه برماوى (قوله أهل الشهادات) أى لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لان العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا الشهادات انتهى شيخنا وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة فانها أهل الشهادة فى الجملة اه شوبرى على التحرير (قوله وغيرها مما يأتى) من عدم ارتكابه الخادم مروأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وان لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ اه ط ف ويشترط أيضا ان يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أولا ظاهر قوله انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فراجعه اه برماوى (قوله عبد الله بن رواحة) قال سم قال الرافعى وما روى أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون فى مرة أخرى وان يكون معينا أو كاتبا اه شرح الروض وهو صريح فى احتمال تعدد البعث وبه يندفع ما ببعض الهوامش انه لم يبعثه الا مرة واحدة اه ع ش (قوله وتضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات التمكن وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على ان التمكن شرط الضمان لا الوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن وان لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء اه شرح م ر فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص ليخرصا عليه لينتقل الحق الى الذمة و يتصرف فى الثمرة ولا يكفى واحد احتياطا للفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد به اه شرح م ر اه شوبرى (قوله أى تضمين الحق) كان يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا اه شرح م ر (قوله وببدو الصلاح ما قبله) أى الا اذا كان تابعا لما بدا صلاحه كان بدا صلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد اه ح ل وعبارة ع ش قوله ما قبله نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر فالاقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضى شهبة جواز خرص الكل م ر وقال سم فى حواشى البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ اخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع انتهت (قوله انه) أى الخارص لا يترك أى بلا خرص (قوله لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه و بين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ فى قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا استحقه الفقراء ليفرقه هو انتهت (قوله قال الماوردى ولا دخل للخرص الخ) أى يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الرويانى قالا وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قاله السبكى وعلى هذا ينبغى انه اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف فى أهل البصرة انه يجرى عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(وقبول) التضمن كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي المالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي بجميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شئ منه (ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) فان ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فانها واجبة وهنا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (وحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي (أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) المخروص (صدق بيمينه) ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف

حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق اه من شرح م ر (قوله وقبول) أي فورا اه برماوي (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أي أو ضمنتك اياه بكذا او خذه بكذا تمرا أو زبيبا أو اقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف اه برماوي (قوله فان انتفى الخرص) أي والحال كما تقدم ان بدو الصلاح حصل اما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالاكل وغيره وفي الروض ما نصه * (فرع) * يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص اه قال الشيخ في شرحه لكنه ان تصرف في الجميع أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين ثم قال فان قلت هلا جاز التصرف أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه ففهم شيخنا كما ترى ان التصرف على وجه الشيوع فيما عدا نصيب الفقراء حرام ولكنه ينفذ وهذا الكلام لا وجه له فان ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة هنا بدليل ان لنا اخراجها من غير المال وان لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى انها غير حقيقية والحامل له على هذا فيما أظن ما اقتضته عبارة الروض كأصلها وكذا الجلال المحلي حيث يقول اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيأ ولا ان يتصرف في شئ اه والاعتذار عن هذه العبارات ان مرادهم قطعا التصرف في شئ معين بقرينة اقترانه بالاكل هذا مرادهم قطعا ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهى اه سم (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله اه شرح م ر (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم ان اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف في الجميع اثم وكذا في بعض معين اه شوبري ولو باعه الشافعي لشخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل الشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه الثاني خلافا لمن مال الى الاول اه من ع ش على م ر (قوله فكذلك ان اتهم) المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه اه شيخنا (قوله لم يبال بكلامه) أي لانه لا يكاد يخفى على أحد وظاهره انه لا تقبل البينة في ذلك لان هذا يشترك في معرفته غالب الناس اه ح ل (قوله لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائله اه (قوله أو غلطه بما يبعد) كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله وحط في الثانية المحتمل أي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين فانه يحتمل انه غلط فيه فانه يلغى هذا الواحد اه شيخنا (قوله القدر المحتمل) كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر اه ج (قوله بما يبعد) أي بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع اه شرح م ر (قوله بفتح الميم) عبارة الاسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم وأما بكسرها فهي الواقعة نفسها الخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر اه شوبري (قوله بعد تلف المخروص) قال في العباب * (فرع) * لو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الاداء بلا تقصير فلا شئ على المالك أو بعضها زكى الباقي وان دون النصاب وان اتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها أو بعد الخرص والتضمين عشار هو مما يجف ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين اه أي في قولهما بضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فان لم يجف أو أتلفها قبله أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وانما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو أتلفها وان كانت متقومة لان الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب اه وقوله أي قيمته اعتمده م ر فانظر مع السابق من قوله ويعتبر جافا فيما اذا قبض الساعي الرطب أنه يرده فان تلف رد مثله لان المعتمد انه مثلي الآن يفرق بانه هنا روعي مصلحة المستحقين لان القيمة أنفع لتعرض الرطب التلف بخلافه هناك اذا دفع هناك من الساعي للمالك اه سم اه شوبري

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله أعيد كيله) أى وجوبا اه شيخنا والله أعلم

(باب زكاة النقد)

أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول والنقد اطلاقان احدادهما مايقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثانى على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد اه شرح م ر وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد به مايعطى من خصوص الذهب والفضة لامطلق مايعطى بدليل قوله بعد والنقد اطلاقان اذ هو كالصريح فى انه ليس له غير هذين الاطلاقين على ان الذى نقله فى التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لاغير اه رشيدى وقوله ثم اطلق أى لغة أيضا وقوله والنقد اطلاقان أى فى عرف الفقهاء اه ع ش عليه وفى المختار نقده الدراهم ونقد له الدراهم أى أعطاه فانتقدها أى قبضها ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف وبابهما نصر ودرهم نقد أى وزان جيد وناقده ناقشه فى الامر انتهى (قوله فسرت بذلك) أى بمنع الزكاة اه ع ش والمراد فسر الكنز فيها فهى دالة على المدعى باللازم حيث رتب الوعيد على المنع فيستلزم وجوب الاداء اه شيخنا (قوله يجب فى عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى و يجب اعتقاد انها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين و يجب تأويل خلاف ذلك و وزن الدرهم ستة دوانق قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفى فيما يظهر القايتبايى و به يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغير فى المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك اه شرح م ر قال شيخنا البابلى والشريفى الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون الا ربعا اه اطف (قوله مثقالا) تمييز العشرين وذهبا تمييز التمييز ودرهما تمييز المائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فاكثر معطوف على كل من عشرين ومائتين من ذلك أى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة متعلق بكل منهما أيضا والمراد عشرون يقينا خالصة وكذا يقال فى المائتين بدليل ما يأتى له فى المحترزات اه شيخنا (قوله ذهبا) سمى بذلك لانه يذهب ولا يبقى وقوله فضة سميت بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم فى معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما مالم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

اه برماوى (قوله بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى اثناء تعليل وأسقطه من الروضة اه شرح م ر وقوله لم ينقطع الحول أى لانه لما كان باقيا فى ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه اه ع ش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو تجارة لان النقد تام بنفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به فى أى وقت بخلاف ذينك اه ج أى فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اه سم (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه و يصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى و يقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة

أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولى بعد تلف مع قولى بعينه ان اتهم من زيادتى

(باب زكاة النقد)

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما يأتى اية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب فى عشرين مثقالا ذهبا و) فى مائتى درهم (فضة فاكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله فى المجموع ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس

قوله الضرورة عبارة البجيرمى على هذا الكتاب الالضرورة وهو حرر اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أواق من الورق صدقة وروى البخارى فى خبر أنس السابق فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة ر واهما أبو داود وغيره والمعنى فى ذلك ان الذهب والفضة معدان النماء كالماشية فى السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص فى ذلك كالمعشرات لامكان التجزى بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم فى بعض الموازين ولا فى مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا النحاس لانى

وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفى اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اه برماوى (قوله اواق) بقصر الهمزة بجوار اه شيخنا واذا نطقت بيائه تشددأ وتخفف اه برماوى (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع سكون الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها اه شيخنا (قوله وفى الرقة ربع العشر) هذا مبين لما قبله لانه يفهم من قوله ليس فيما دون الخ ان الواجب فى الخمس ربع العشر وأجيب بأنه يفهم ذلك بطريق المفهوم وفيه ان الرقة مطلقة لم تقيد بخمس اواق وأجيب بانها قيدت بمفهوم الاولى اه شيخنا (قوله وتشديد الياء على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء اه ع ش على مر (قوله والمعنى) أى الحكمة فى ذلك أى فى وجوب الزكاة فى النقدين لكن فى هذه الحكمة التى فى كلام الشارح نوع خفاء وعبارة شرح مر والنقدان من أشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس انتهت (قوله معدان) أى مهيآن بحسب خلق الله لهما اه شيخنا (قوله كالماشية فى السائمة) أى فى كونها معدة للنماء وان كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ترييح التجارة به اه شيخنا وكان الاولى أن يقول كالسائمة فى الماشية أو اسقاط فى كما فى شرح الروض وكما أسقطها فى العاملة فيما سيأتى اه شوبرى (قوله وبما ذكر علم ان نصاب الذهب الخ) حاصله ان نصاب الذهب الآن من الشريفى الابراهيمى والمحمدى والبندقى أربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس قيراط وقيل ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة وهو الموافق لما ذكره ابن عرفة المالكى من ان فيه ربع العشر وهو نصف دينار ونصاب الدراهم المسماة الآن فى مصر بالانصاف الفضة ستمائة وستة وعشرون نصفا فضة وثلث نصف لان كل عشرة أنصاف فضة ثلاثة دراهم شرعية ومن القروش البنادقة عشرون قرشا ومن الابى طاقة اثنان وعشرون قرشا ومن الريال وأبى كلب اثنان وعشرون قرشا وربع قرش اه برماوى (قوله وانه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه ان مفهوم العدد لا يعمل به الا على رأى ضعيف فى الاصول وقوله وان تم فى بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر ان المتبادر من العشرين والمائتين اليقين اه شيخنا وعبارة شرح مر نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى أخرى فلا زكاة للشك وان راج رواج التام ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها انتهت (قوله ولا فى مغشوش) ومثله المختلط بما هو أدون منه كفضة بنحاس وذهب بفضة اه برماوى ويكره للامام ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها الحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشى غشها مقصودا غير صحيح ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه و يحمل العقد عليها ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه و يكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه و يصفيه قال القاضى أبو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكه ذكره فى المجموع اه شرح مر وقوله بايهام انه مثل مضروبه ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الامام لكن صفتها مخالفة لصفة دراهم الامام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته فى دراهم الامام فتحرم لما فى صفتها من التدليس وقوله و يكره لغير الامام الخ أى وللامام ان يؤدبه على ذلك اه دميرى اه ع ش عليه (قوله أو مغشوشا خالصه قدرها) و يكون متطوعا بالنحاس لانه فى الحقيقة انما أعطى الزكاة من الخالص والنحاس وقع تطوعا اه شرح مز (قوله لانى

سائر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سائر الجواهر) هذا علم من ذكر الذهب والفضة وفيه ان هذا مفهوم لقب ولا يعمل به عند الاصوليين الاعلى
رأى ضعيف فلعله جرى عليه اه شيخنا (قوله والدرهم ستة دوانق) قال فى المصباح الدانق معرب وهو
سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب
وتفتح النون من دانق وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح
دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى اه ع ش على م ر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهى احدى
وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها احد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة
اسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها أحد وعشرون
وثلاثة أخماس اه شوبرى (قوله ثلاثة أسباعه) سبعه سبعة وخمس وهو عشر المثقال فسبع هذا عشر
ذاك وعشر ذاك سبع هذا اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر وسبعه سبع حبات وخمس حبة فاذا زيد
عليه ثلاثة أسباعه وهى احد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهى المثقال انتهت
(قوله كان مثقالا) لان المثقال اثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما اه شوبرى (قوله فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل) وذلك لانك اذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت
المقدارين متساويين بيان ذلك ان تضرب العشرة دراهم فى عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة فى خمسين
وخمسين بخمسمائة وأربع حبات أو تضرب السبعة مثاقيل فى عدد حبات المثقال فتضرب سبعة فى اثنين
وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله ولو اختلط اناء الخ) صورة المسئلة ان
يكون عنده اناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم ان فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم ان
الستمائة والاربعمائة من أى الجنسين هذا وقوله الاكثر معمول لمحذوف كما قدره لازكى كما يتوهم اه شيخنا
(قوله زكى كلا الاكثر) أى ان كان غير محجور عليه والا تعين التمييز اه شرح م ر وقوله ان احتاط
ويكون الزائد على الواجب تطوعا اه ق ل على الجلال (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى زكاة الحيوان
عند قوله ويجزئ نوع عن آخر أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه اه زى اه شوبرى (قوله
كان يضع فيه) أى فى الماء الذى جعله فى اناء آخر غير المختلط ألفا ذهبا أى ألف درهم ذهبا وقوله ثم ألفا فضة
أى ألف درهم فضة أى والفرض ان المخلوط ألف وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر لانها أكبر حجما وقوله
ثم يضع فيه المخلوط أى والفرض ان وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب
وينقص عن علامة الفضة ويكون لاحدهما أقرب منه الى الآخر هذا وقوله بسبك قدر يسير أى من الآنية
المخلوطة بأن يكسر جزأ منها ويميزه بالنار وقوله اذا تساوت أجزاؤه أى من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث
الثمن والرقة والحاصل ان له فى التمييز ثلاث طرق اه شيخنا (قوله كان يضع فيه ألفا ذهبا الخ) قال الاسنوى
وأسهل من هذا وأضبط ان يضع فى الماء قدر المخلوط منهما مرتين فى احداهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى
الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل فى الكفاية عن الامام
وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم كما مر
ثم يخرجه ثم يضع فيه شيأ بعد شئ حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا وماءتين
والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان فى الحجم لا فى
الوزن فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الفا بالنسبة
المذكورة اذا كان كذلك وبيانه بها انك اذا جعلت كل منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة
وهو مائتان كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال يأتى أيضا فى مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفورانى
فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتى الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب

سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت
وفيروزج لعدم ورود الزكاة
فيها ولانها معدة للاستعمال
كالماشية العاملة ولاقبل
الحول والدرهم ستة دوانق
والدانق سدس درهم وهو
ثمان حبات وخمسا حبة
فالدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة ومتى زيد على الدرهم
ثلاثة أسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة
أعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ووزن نصاب الذهب بالاشرفى
خمسة وعشرون وسبعان
وتسع وقولى فأكثر من
زيادتى (ولو اختلط اناء
منهما) بأن سبكا معا وصيغ
منهما الاناء (وجهل
أكثرهما (زكى كلا) منهما
بفرضه (الاكثر) ان احتاط
فاذا كان وزنه ألفا من
أحدهما ستمائة ومن
الآخر أربعمائة زكى
ستمائة ذهبا وستمائة فضة
ولا يجوز فرض كله ذهبا
لان أحد الجنسين لا يجزئ
عن الآخر وان كان أعلى
منه كما مرت الاشارة اليه (أو
ميز) بينهما بالنار أو بالماء
كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم
لرتفاعه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ونصفه فضة وان كان بينه و بين علامة الذهب شعيرتان و بينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة و ثلثه ذهب أو بالعكس فالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن تفقد آلات السبك أو تحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك أوما في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه و يصدق فيه ان أخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده و باقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذى في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط الضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور اه شرح مر وقوله فتكون زنة الذهب ستمائة الخ وايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء ألفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا الا اذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة اه سم على البهجة وقوله زكى الذى في يده في الحال أى وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملئ باذل وجب تزكيته فورا أيضا والا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اه ع ش عليه (قوله ثم ألفا فضة و يعلمه) وهذه العلامة تكون فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب اه شرح مر فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به وهذا انما يعلم من الخارج لكن في كلام ابن الهمام ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال اه رشيدى (قوله ثم يضع فيه المخلوط) لاشك انه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا اه شرح مر (قوله و يزكى محرم كآنية) والعبرة في نحو الآنية بالوزن و تخرج زكاتها باعتباره وفي غيرها من الحلى ولو محرما بالقيمة ان اختلفت مع الوزن أى و زادت القيمة وقوله ولو محرما أى محرم الاستعمال بأن صنع بقصد مباح ثم اتخذه الرجل لاستعماله بخلاف محرم الصنعة بأن صاغه الرجل لا بهذا القصد فالمعتبر وزنه اذ صنعته لا قيمة لها فهو كالآنية وبهذا التقرير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتأمل اه شوبرى (قوله أيضا و يزكى محرم الخ) ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره و يخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا اه شرح مر وقوله أو يخرج ربع عشره مشاعا هذا اذا كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض فان كانت مباحة وقيمته ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره و يخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعى بذهب و يقسمه بين المالك والمستحقين كذا في شرح الروض وقضيته انه لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف مضروبة و وجهه ان الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فاذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه ان الربا انما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره اذ لا داعى فيه لضرر الجانبين اه ع ش عليه (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة اه وتقيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط اه ع ش على مر (قوله لا حلى) بضم أوله مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام اه شرح مر وقوله مباح يؤخذ من شرح مر ان الحلى ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو لاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره ولو بتى كذلك حولا فهل تجب زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح اه و بقي ما لو صاغ اناء على وجه محرم ثم اضطر الى استعماله في مباح فقصد اعداده فهل تجب زكاته نظرا للاصل أولا نظرا للقصد الطارئ فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة وقوله واضطر الى استعماله في طهره أى أو الشرب فيه لمرض أخبره الثقة انه لا يزيله الا هو وأمسكه

لاجله

ثم ألفا فضة و يعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالاكثر منه قال في البسيط و يحصل ذلك قبل تقريب اذا تساوت أجزاؤه (و يزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة كبيرة لزينة صغيرة لحاجة كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتى (لا حلى مباح) كسوار لامرأة بقيد بزدته بما بعدى بقولى (علمه) المالك (ولم ينو كنزه) فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو انكسر لن قصد اصلاحه) بقيد زدته بقولي (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا (ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبي أو لاعارتهما أو اجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شيء أو بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر (وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة نالية بطريق الاولى (وحلي ذهب وسن خاتم منه) أي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخنثى احتياطا

لاجله أو اتخذه ابتداء كذلك وقوله في طهره أي مثلا اه ع ش عليه (قوله بالاستغناء عن الانتفاع بهما) أي عدم الانتفاع المباح بان لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بان كان محرما أو مكروها فلا حاجة للالحاق في كلام التلميذ بجوّ وقال شيخنا ح ف عن الانتفاع بهما أي بالاستعمال في البيع والشراء فلا يرد ان المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لانه انتفاع بغير البيع والشراء اه وعبارة ق ل قوله عن الانتفاع بهما أي عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما وألحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية انتهت على التحرير وقوله أي عدم الانتفاع بهما اقتضى الخ أي لانه اذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول الى آخره صدق عليه انه لم ينتفع بها في تلك المدة اه شيخنا (قوله ان قصد اصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد بين انه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اه شرح م ر (قوله بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أي صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا انه يزيل الصنعة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة اه شيخنا (قوله أو كنزه) أي بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه ع ش على م ر (قوله أو لم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما سيأتي قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ومما يحرم سوار الخ) أي مما يحرم اتخاذه فقوله للبس متعلق بمقدر أي اتخذ للبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه شيخنا ومن المحرم أيضا ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة قاله الجرجاني في الشافي اه شرح م ر ومحله اذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم استعماله واتخاذه ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة للحاجة اه ع ش عليه (قوله أكثر من ضمها) وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة حكاه المصنف في شرح مسلم وحكى الحافظ المنذري كسر الهمزة أيضا اه ع ش على م ر (قوله للبس رجل وخنثى) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا للقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته اه شرح م ر (قوله وخنثى) عبارة الارشاد والخنثى في حلي كل كالآخر اه يعني انه في حلي الرجل كالمرأة وفي حلي المرأة كالرجل اه اه سم (قوله أو لاجارتهما) أي ولو بعد قصد لبسهما على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم ان القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالها ولو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى اه ق ل (قوله أو لا بقصد شيء) ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه ان الزكاة انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما ألحق بالنامي لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه وقوله وان وجبت الزكاة في الاخيرة وذلك لانه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة اه من شرح م ر (قوله وحرم عليهما أصبع) وكذا أنملتان منه اه شرح م ر (قوله أيضا وحرم عليهما أصبع) وكذا على المرأة وقوله وحلي ذهب وكذا حلي فضة وانما قيدنا بالذهب لاجل الضمير في قوله وسن خاتم منه اه شيخنا (قوله وحلي ذهب) اى الا ان صدأ بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ اه شرح م ر وقوله الا ان صدأ بحيث لا يبين أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب فيه الزكاة ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا اه ع ش عليه (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأي الرافعي بان الخاتم أدوم استعمالا من الاناء اه شرح م ر والسن هو الشعبة التي يستمسك الفص بها الا الدبلة التي تجعل في الاصبع اه شيخنا أي فانها من

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة (قوله لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة) أي ولا زكاة في ذلك وان أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي اهـ شرح م ر (قوله بتثليث الهمزة والميم) ففيها تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل أطراف الاصابع وفي كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل اهـ من شرح م ر اهـ شوبري وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

باأصبع ثلث مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وار وأصبوعا

وقال بعضهم

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم بأصبوع

(قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا والتقييد بالغالب كل محتمل ولعل الاول أقرب فليحرر اهـ شوبري (قوله ولان عرفجة بن أسعد) في التميمي ابن صفوان اهـ وهي نسبة لجده ففي الاصابة عرفجة بضم العين والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم بن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذه أنفا من ذهب أخرج حديثه أبو داود وهو معدود في أهل البصرة اهـ ع ش على م ر (قوله والفرق بينها) أي الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الاصبع واليد حيث عنعان مطلقا انها أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الانف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الانملة بالقبض على شئ بواسطة بقية الاصبع بخلافهما أي اليد والاصبع لانهما لا ينشأ لعدم انثنائهما بل يكونان قطعة واقفة اهـ شيخنا وفي الشوبري ما نصه يؤخذ من الفرق عدم جواز أنملة سفلى كالاصبع لما ذكر وأخذ الاذرعي منه ان ما تحت الانملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة اذا عملت حلت والا فلا اهـ (قوله وخاتم فضة) الخاتم ما يلبس في اليد وأما الختم فهو ما يتخذ لختم المكاتيب من غير لبس فلا يجوز من أحد النقدين اهـ شيخنا (قوله أيضا وخاتم فضة) ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي انه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا وخاتم فضة) أي بل هو سنة والعبرة في قدره وعدده ومحله عادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الابهام معه ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه زكاته فيهما ويحرم تمويهه بالذهب سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وينبغي ان ينقص عن مثقال وله اتخاذ خواتيم متعددة ليلبس بعض كل منها في وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادة أمثاله أو قصد ذلك وجبت الزكاة ومثل ذلك الخلاخيل للمرأة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره لكن قال بعضهم انه يكره لانه حلية أهل النار وكونه في خنصر اليمنى أفضل وله الختم به اذا نقش اسمه عليه ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف ويخرج به الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فيحرم وبحث بعضهم الجواز وهو مرجوح اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ويندب لبسه في خنصر اليمنى وفي خنصر اليسار للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف أفضل ويجوز نقشه ولو بذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قاله ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال والمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زينته لما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا والضابط فيه ان لا يعد اسرافا أما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه انتهت وقوله ولا كراهة فيه أي في النقش لكن يحرم استعماله اذا أدى ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه وقوله ويجوز تعدده ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اهـ ع ش *(تنبيه)* قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم

مطلقا

(الانف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل أصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم المثنى فيما ذكر من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مطلقا ولو مستعارا أو مستأجرا لكن الاوفق بالسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك اه شوبرى * (فائدة) * كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر اعلى اه قل على الجلال وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضى الله عنه كفى بالموت واعظا ياعمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضى الله عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا على رضى الله عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اه من خط بعض الفضلاء (قوله وللرجل منها حلية آلة حرب الخ) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعل له حلية اه شيخنا وظاهر كلامهم عدم الفرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد ووجهه انها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا اه شرح م ر والتحلية لصق عين النقد أى قطع منه فى محالها رقمع الاحكام حتى تصير كالجزء منه ويمكن فصلها مع علم ذهاب شئ من عينها واما التمويه فهو تسييح الذهب أو الفضة ويطلى به الشئ وقضية كلامهم هنا جوازه فى آلة الحرب كالتحلية سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أو لا على خلاف مامر فى الآنية ويفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثم اه ج انتهى شوبرى وعبارة ح ل قوله تحلية آلة حرب بخلاف التمويه فيحرم وان لم يحصل منه شئ وفى كلام ج انه لا يحرم وهو واضح للاغاظة انتهت وجزم به البرماوى فى حاشيته قال وان حصل منه شئ بالعرض على النار اه لكن فى ع ش على م ر تحريم التمويه اه شيخنا ح ف (قوله بلا سرف) السرف مجاوزة الحد ويقال فى النفقة التبذير وهو الانفاق فى غير حق فالمسرف المنفق فى معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق فى طاعة وان أفرط اه شرح م ر والمراد بالسرف فى حق المرأة ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه ع ش عليه (قوله وخف) انظر ما المراد بالآلة حتى كان الخف منها وكذا صنع م ر ومثل لها أيضا بالمنطقة ولعل المراد بها ما ينتفع به المحارب فى الحرب من ملابسات بدنه اه (قوله واطراف سهام) أى ودرع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب اما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة اه شرح م ر اه شوبرى وقوله أو المقلمة أى أو سكين المقلمة وهى المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام اه ع ش (قوله لانها تغيظ الكفار) بابه باع ولا يقال أغاظه اه مختار اه ع ش (قوله وركاب) وكذا قلادة وثفر ولبب واطراف سيور وبرة بعير اما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لانها لا تصلح للقتال اه برماوى (قوله لانه غير ملبوس) فيه تعليل الشئ بنفسه كأنه قال لا يحرم غير الملبوس لانه غير ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذى بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع القياس اه شيخنا ح ف (قوله وخرج بالفضة) أى المذكورة صريحا فى قوله وخاتم فضة وكناية فى قوله وللرجل منها الخ فقوله لمن ذكر أى الرجل والخنثى وقوله من ذلك أى التختم والتحلية اه شيخنا (قوله وبالرجل فى الثانية) هى قوله وللرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة اه شيخنا (قوله وان جاز لها المحاربة فى الجملة) وهى حالة الضرورة وعبارة شيخنا لا يقال اذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز اذ التحلى لهن أوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية اه ح ل فقوله بآلة الحرب أى المحلاة لاجل قوله فى الجملة وهى حالة الضرورة والا فيجوز لها المحاربة بغير المحلاة ولو من غير ضرورة اه شيخنا (قوله وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم فى خيط وتوضع فى رقبة المرأة والمعراة هي التى تجعل لها عيون ينتظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله ح ل اه شيخنا وعبارته قوله معراة قطعا أى ولو كانت عراها من غيرها ولو حريرا انتهت (قوله ومثقوبة على الاصح) المعتمد ان المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من ان المرأة تعلق على رأسها أو برقعها ذهبا أو فضة

(و) يحل (الرجل منها) أى من الفضة (حلية) أى تحلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (مالا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لانه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل فى الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شئ من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحليته لذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولامرأة) فى غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى ورد به تصحيح الرافعى تحريمها وان تبعه فى الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة اه شيخنا قال م ر فى شرحه ولو تقلدت دراهم أودنانير مثقوبة بأن جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد ومافى المجموع من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى فانه لا زكاة فيها لانها صرفت فى ذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلاف غيرها انتهت (قوله وان زعم الاسنوى الخ) ظاهره انه مبنى على الاباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر اه شيخنا (قوله وما نسج بهما) أى يحل لها لبسه دون فرشه فلا يحل لها الجلوس على السجادة المقصبة اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه قوله ولها لبس ما نسج بهما أفهم ان غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس مامر فى افتراش الحرير حله لها الا ان يفرق بأنه انما جوزلها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها لتحصيلها الزوج وهو منتف فى الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه أوسع وفى الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اه قال السيد فى حاشيتها لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقينى وينبغى ان ينبنى حل ذلك على القولين ووجه البناء فى افتراش الحرير لهن لبسه وفى افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فينبغى مجىء القولين فى الافتراش قلت وقد يحصل مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير اه شو برى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفراش الجواز أيضا اه (قوله أيضا وما نسج بهما) أى ولبس ما نسج بهما وظاهران حرمة الافتراش كذلك وعبر فى التحرير وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك اه شو برى (قوله الا ان بالغت فى سرف) المعتمد ان أصل السرف يحرم غلبها كالمبالغة فيه كما فى شرح م ر فيجب عليها الزكاة فى السرف وفى المبالغة وتجب الزكاة فى جميع الحلى الذى أسرفت أو بالغت فيه لا فى الزيادة فقط اه شيخنا (قوله وزنه مائتا مثقال) أى وزن مجموع فردتيه وقوله فلا يحل لها أى وتجب الزكاة فى الجميع لا فى الزائد فقط اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولو اتخذت حليا متعددا فكما مر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد اه ق ل (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) يؤخذ من هذا اباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة اه شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب أى التى تعمل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤس الاولاد الصغار اه ع ش عليه (قوله لم يحرم) قد علمت ان المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن وان كثرت جدا اه سم (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ اه شو برى ومثله المجنون اه شيخنا (قوله لكن لا يقيد بغير آلة الحرب) أى كما قيدت المرأة فى قوله ولامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما ولو فى آلة الحرب اه شيخنا (قوله وخرج بالمرأة) أى فى قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على مامر أى فى قوله وحلى ذهب أى على الوجه الذى مر وهو ان المدار على القصد اه شيخنا (قوله ولكل تحلية مصحف) يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه وان انفصل عنه اه ح ج واحترز بتحلية المصحف من تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما فى المنثور ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شىء بالعرض على النار أخذا مما مر فى الآنية لانها ليست فى معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قال الشيخ ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بأن احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وقضية ما ذكر

انه

وان زعم الاسنوى انها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلى لان ذلك من جنسه (لا ان بالغت فى سرف) اى فى شىء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق مامر فى آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الاصل فى الذهب والفضة تحليهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مامر وكذا ما نسج بهما الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) اكراماله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلاله عن العمرانى عن أبى اسحاق اه شرح م ر (قوله أيضا تحلية مصحف) وله تحلية غلافه أى جلده أيضا وينبغى الحاق الوح المعد القرآن بالمصحف اه شرح م ر وقوله المعد القرآن أى ولو فى بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه ع ش عليه (قوله أيضا تحلية مصحف) أى وان حصل منه شئ بالعرض على النار وكتابته كذلك وكذا جلده ولو منفصلا عنه وكيسه مثله واللوح وعلاقته كذلك بخلاف الكرسى والتفسير وان حرم مسه فكالمصحف والافلا ومنه يؤخذ ان المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا وحرمة تحلية التمائم وفى شرح العلامة ج ما يقتضى الجواز فيها اه برماوى *(تنبيه)* يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر فى اكرام حروف القرآن مالا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه فى غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه مرأسا اه ج اه شوبرى (قوله ولها) أى للمرأة بذهب ومثلها الصبى ولا يجوز تحلية سائر الكتب لرجل ولا لامرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويجوز تزيين المساجد بالقناديل والشموع التى توقد لانه نوع احترام ويحرم تزيينها بقناديل النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد ويجوز ستر الكعبة بالديباج وكذا مشاهد الانبياء والاولياء لكن سئل المصنف عن ستر توابيت الاولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لاظهار توابيتهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله تعالى عندهم فأجاب بانه يحرم الباس توابيت الاولياء الحرير واظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب ان ترك الباسها اياه أحب اليهم فانهم كانوا يتنزهون عن استعماله فى ذواتهم الشريفة فلان يتنزهوا ان تعمل على قبورهم أولى ومن قال بالجواز قال الاولى بالسنة المطهرة تركه اه برماوى *(فرع)* لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل أو أجرته او اعارته اياه فهل يحل استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع أقرب اه م ر وهذا واضح اذا كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والافلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شئ بالعرض على النار مع انه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد اه سم على حج (قوله دون غيرها) فان قيل لم لم يحل تحليته للرجل بالذهب كما يجوز له ان يتخذ له كيسا من حرير قلنا الذهب أضيق فان قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج قلنا لان المصحف أشرف منها وأعظم اه شوبرى (قوله من كتب القرآن) أى من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله انتهى حل (قوله فان صدئ) فى المختار صدأ الحديد وسخه وبابه طرب فهو صدئ بوزن كتف اه (قوله بحيث لا يبين) أى وكان الصدأ يحصل منه شئ بالعرض على النار اه شرح م ر وهذا فيما اذا كان الصدأ من النحاس والا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شئ بالعرض على النار اه ع ش عليه (قوله أيضا بحيث لا يبين) بفتح الباء وكسر الباء أى لا يظهر بأن يستتر اه شوبرى والله أعلم بالصواب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قدم المعدن لثبوته فى محله وجمع معه الركاز لمشاركته له فى عدم الحول وعقبهما بالباب المار لانهما من النقد ثم جمع معهما التجارة لاعتبارها باخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لانها ولانها راجعة اليه والمعدن بفتح الدال المهملة وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه وقيل الاول للاول والثانى للثانى من عدن

(ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها وفى فتاوى الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه *(تنبيه)* قال فى المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما فى الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن

بالمكان أقام به يقال عدن كضرب يعدن عدونا اذا أقام ومنه سميت جنات عدن لان الناس يقيمون فيها الى الابد من الله تعالى علينا بها بمنه وكرمه وسميت عدن التى باليمن عدنا لان تبعا كان يحبس الناس فيها أو باب الجرائم وكان رجلا صالحا قيل انه آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بسبعمائة سنة والركاز بكسر الراء المهملة وبالزاى آخره مادفن بالارض من ركز من باب قتل بمعنى غرز ومنه قولهم ركزت الرمح اذا غرزته أو بمعنى خفى ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا أى صوتا لخفياو التجارة بكسر التاء تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح كما يأتى يقال تجر يتجر بضم الجيم من باب قتل تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر والاصل فى الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اه برماوى وفى المصباح عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد أقام اه (قوله من أهل الزكاة) أى ولو صبيا اه ع ش على م ر وخرج المكاتب والذمى والعبد ويمنع الذمى منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته اه برماوى وقوله ويمنع الذمى الخ والمانع له الامام أو الآحاد اه شوبرى وعبارة سم قوله من أهل الزكاة فان لم يكن أهلها كمكاتب وذمى ملكه ولم يزكه ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان أخذ قبل ذلك منه شيأ ملكه ولا شئ عليه وما ناله العبد فهو لسيده أو المبعض فلذى النوبة ان تهايا والا فلهما ولو أخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه عباب انتهت (قوله نصاب ذهب أو فضة الخ) يعلم من كلامه الآتى ان كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره من الذى ملكه من غير المعدن فان قوله الآتى ويضم ثانيا لما ملكه صريح فى ذلك وكذا يقال فى قوله الآتى وفى ركاز من ذلك أى من نصاب ذهب الخ أو فضة فالمدار فيه أيضا على كون الركاز يبلغ نصابا اما بنفسه أو بضمه الى غيره مما ملكه من غير الركاز كما سيذكره الشارح بقوله ولو بضمه الى ما ملكه مما مر ويأتى فيه أيضا التفصيل المذكور فى المعدن بقوله ويضم بعض نيله لبعض الخ وقد أشار الى هذا م ر فى شرحه بقوله وكذا فى الركاز كما نقله فى الكفاية اه ثم قال فى الركاز فى محل آخر وشرطه النصاب ولو بالضم كما مر اه (قوله موات أو ملك له) كذا اقتصروا على ذلك وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذى يظهر انه ان أمكن حدوثه فى الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك نظير ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة اه برماوى (قوله كما فى الترجمة) ففى صنيعه شبه استخدام اه شيخنا وعبارة ح والمعدن يطلق على الجواهر المستخرجة من الارض كنقد ونحاس وحديد وهذا الاطلاق هو المراد فى الترجمة ويطلق على مكان الجواهر المخلوقة فيه وهذا الاطلاق هو المراد من قوله من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن انتهت بنوع تصرف (قوله لزمه ربع عشره) وفى قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وفى قول ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن أو معالجة بالنار أو حفر فربع عشره والا بأن حصل بلا تعب فخمسه لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ورد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فاعطينا كلا حكمه اه من أصله مع شرح م ر (قوله أيضا لزمه ربع عشره) ولا يجب عليه فى المدة الماضية ان وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم الوجوب اه شرح م ر (قوله لخبر وفى الرقة الخ) قدمه لصراحته فى المدعى ولتعيين المقدار الواجب فيه اه شيخنا (قوله القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة

مطبوحتين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مفتوحتين نوع يجلب من ناحية يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة تقرب من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة اهـ برماوى وفى المصباح والقبلية بفتح القاف والباء موضع من الفرع عن المدينة نحو خمس ليال فى ناحية من ساحل البحر وفى الحديث أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم معادن القبلية قال المطرزى هكذا صح بالاضافة وفى كتاب الصغانى مكتوب بكسر القاف وسكون الباء اهـ (قوله نماء فى نفسه) عبارة المصباح نما الشيء ينمى من باب رمى يرمى نماء بالفتح والمد كثر اهـ انتهى ع ش على مر وفيه بعد الذى نقله الشيخ قال الاصمعى وزعم بعض الناس ان ينمو نموا من باب قعد لغة اهـ (قوله كما فى سائر الاموال الزكويه) أى التى تعلقت الزكاة بعينها كالمواشى والنقد كالفضة وليس المراد التى وجب تمييز كلتها بالفعل اهـ برماوى (قوله ويضم بعض نيله) بفتح الياء وضم الضاد والميم هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبرى والضمير المستتر فيه يعود على من فى قوله من استخرج اهـ شيخنا (قوله ان اتحد معدن) عبارة شرح مر ان اتحد معدن أى المخرج اهـ بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبرى ثم قال مر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اهـ ومنه يعلم ان الاتحاد فى كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وان كان معنى الاتحاد فى المستخرج غير معناه فى المكان ويمكن ان يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل (قوله واتصل عمل) ولا يشترط فى الضم اتصال النيل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا اهـ شرح مر (قوله وسفر) أى لغير نزهة اما اذا كان لنزهة فيقطعه اهـ برماوى (قوله وان طال الزمن) أى زمن قطعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره اهـ شرح مر (قوله أو زال الاول عن ملكه) أى فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الاول فى ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو هبة بل أو بالتلف فيضم الثانى والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع ان كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى ان أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ماذكره ج فى زكاة النابت من انه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه فهاهنا أولى اهـ ع ش على مر (قوله أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثانى المردد بين الامرين فيكون مفهومه شيأ واحدا اهـ شيخنا ثم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه ومقتضى التعليل اهـ شرح مر (قوله فلا يضم أول لثان فى اكمال نصاب) أى ليزكى الجميع والا فهو يضم الاول للثانى فى اكمال النصاب ليزكى الثانى كما يعلم من قوله ويضم ثانيا لما ملكه فالحاصل ان الاول اذا كان دون نصاب لا يزكيه الا ان كان عنده من غير المعدن ما يكمل النصاب وان الثانى يزكيه ان كان عنده ما يكمل النصاب سواء كان من المعدن أو غيره وهذا كله عند انتفاء شرط من الشروط اما عند اجتماعها فيضم ويزكى الجميع اهـ شيخنا (قوله ويضم ثانيا لما ملكه) قال فى العباب فلو نال دون نصاب وماله نصاب فأكثر فان ناله مع تمام حوله زكاهما حالا أو فى أثنائه زكى النيل حالا والباقى لحوله وان كان ماله دون نصاب زكى النيل حالا والباقى لحوله من تمام نصابه بالنيل الخ اهـ سم (قوله لما ملكه) أى سواء كان الاول أو غيره فيضم الثانى للاول وغيره ويضم الاول لغير الثانى لا للثانى اهـ شيخنا (قوله يقوم به) أى بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذى استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اهـ برماوى (قوله زكى الثانى) أى فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة فى التسعة عشر أى ما لم يكن ما لكا لبقية النصاب من غير الثانى وقوله كما تجب فيه أى فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ اهـ شيخنا وعبارة شرح مر وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها انتهت (قوله أضاز كى الثانى) أى

نماء فى نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكويه (ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أو زال الاول عن ملكه وقولى ان اتحد معدن من زيادتى (والا) بان تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان فى اكمال نصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الاول ولاعراضه فى الثانى (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث فى اكماله فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن ويخرج بالفضة والذهب غيرهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الان كان ماملكه غائبا فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم اه برماوى (قوله كحديد ونحاس) *(فرع)* لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيمياء فينبغى ان تجب زكاته اذا مضى عليه الحول وأن واجبه ربع العشر كغيره من النقد أو بغير صنع ككرامة أو معجزة فيحتمل أن يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه بل هو غاء فى نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره والظاهر ان محله فى الاخيرة اذا كان النحاس فى معدن بشرطه فان كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول فليتأمل اه كاتبه اه شوبرى (قوله غيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وكان فى ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط و يبتدئ حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله فيضم اليه نظيرما مر) علم من هذا ان النصاب فى كلام المصنف ليس بقيد بل متى بلغ المستخرج نصابا ولو بضمه لما يملكه فانه يزكى كما صرح به م ر ويؤخذ من كلام الشارح تأمل (قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ح ووقت وجوبه وقت حصول النيل فى يده و وقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه و وجب قسط ما بقى انتهت (قوله عقب تخليصه وتنقيته) قال فى العباب ولا يجزئ الاخراج منه قبلها ولو قبضه الساعى و يصدق بيمينه فى قدره فان تلف و بلغ الفرض أجزأه والا رد الزائد أو طلب الوفاء اه وقوله أجزأه اعتمده م ر و يفارق ما لو قبض الساعى زكاة التمر الذى يتمر رطبا حيث يكون القبض فاسدا ولا يجزئ المقبوض وان تمر بيد الساعى بانه هنا عند القبض بصفة الواجب الا ان الاختلاط مانع فاذا زال تبينا الاجزاء والاعتداد بالقبض بخلافه هناك فانه ليس بصفة الاجزاء عند القبض فكان القبض فاسدا فى نفس الامر وما كان فاسدا لا ينقلب صحيحا اه م ر وقال فى شرح الروض بعد ان ذكر الاجزاء كما فى العباب وفارق عدم اجزاء سخلة أخرجت وكملت فى يد المستحق بانها لم تكن بصفة الوجوب حال الاخراج بخلاف هذا فانه بصفته لكنه مختلط بغيره اه اه سم (قوله ومؤنة ذلك على المالك) ويجبر على التنقية ولا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن من ماله فيلزمه رده ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا و يصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده اذ الاصل براءة ذمته فان تلف فى يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها والاخراج سقطت زكاته لازكاة الباقى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال اه شرح م ر (قوله أى من نصاب ذهب أو فضة) أى وان لم يكن مضروبا اه شرح م ر (قوله رواه الشيخان) أى رويا الخبر الدال على وجوب الخمس فى الركاز وعبارة ح وفى الركاز الخمس كما فى الخبر المتفق عليه انتهت أى بين الشيخين (قوله مصرف الزكاة) هذا هو المعتمد فى الركاز وقيل انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ اه شرح م ر ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اه برماوى (قوله وهو دفين جاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم اه ح ولعل المراد ما لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من كان فى زمن رسول واتبعه فلا ينبغى ان يكون دفينه ركازا اه سم وعبارة شرح م ر المراد بجاهلى الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم و يعتبر فى كونه ركازا ان لا يعلم ان من ملكه بلغته الدعوة وعاندوا الا فهو فئ كما فى المجموع عن جمع وأقره ومقتضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز انتهت وقوله ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم يشمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى عليه (قوله هو أولى من قوله موجود) لانه لابد ان يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره

نحو

كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولى لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه أعم من تعبيره بالاول (وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب أو فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر فى المعدن (يصرف) أى الخمس (كمعدن) أى كزكاته (مصرف الزكاة) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو) أى الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نحو سيل بخلاف مالم يدفن فانه لايكون ركازا اهـ ح ل بل يكون لقطة لاحتمال انه ملكه شخص ثم ضاع منه اهـ شيخنا وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر الى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفي بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردي اهـ شرح م ر (قوله فان وجده بموات) أي سواء كان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواحد أم أقطعه أم لا ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء فلاهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه مواليده فله كما قاله البغوي وأقره ولو سبل شخص ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الامام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزي خلافا للاذرعي اهـ شرح م ر (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره انه في هاتين يملكه وان علم مالكه حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد اهـ شيخنا (قوله وفي معنى الموات القلاع الخ) وفي معناه أيضا خرابات الجاهلية اهـ شرح م ر (قوله أو وجد بمسجد) أعاد العامل لاختلاف الحكم وبناه للمفعول لان فاعله لا يتقيد بالاهلية وقوله أو وجد اسلامي أعاد العامل لان هذا مقابل لما مر فليس من جملة التفصيل اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فان وجده بموات بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو ان حكم الاول من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فتدبره انتهت ثم قال قوله أو وجد بمسجد ان قلت لم اعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاده ذكرا اشارة لذلك فان قلت ما بعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادته قلت هو مباين له في الحقيقة وان وافقه في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي تأمل اهـ (قوله أو وجد بمسجد) أي وان اختص بطائفة محصورة فان نقوه عرض على الواقف وهكذا الى المحيي اهـ برماوي (قوله أو شارع) أي أو طريق نافذ اهـ برماوي (قوله أي المالك في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع ان اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا اهـ شرح م ر (قوله أو وجد بملك شخص) أي ولو باقطاع امام أو في موقوف بيده وان وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء الا ان دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ قهرا فهو غنيمة اهـ برماوي (قوله ان ادعاه) التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكره وان شرط السبكي وابن الرفعة ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه اهـ شرح م ر (قوله يأخذه بلا يمين) مالم يدعه الواحد والا فلا بد من اليمين اهـ شوبري ومثله شرح م ر (قوله والا فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه انه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من انه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر ان علوا به وادعوه أو لم يعلموا واعلمهم بذلك او اعلامه اياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بان من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له ان أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا في بيت المال اهـ ع ش على م ر (قوله فيكون له وان لم يدعه) وحينئذ فيزكيه في هذا العام زكاة الركاز وفي بقية الاعوام زكاة النقد ويجب ربع العشر وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه الآمر لاحتمال أنه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون اهـ شيخنا والمراد ببقية الاعوام السنون الماضية الى عام الاحياء اهـ شرح م ر (قوله وان لم يدعه)

فان وجده) من هو أهل الزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد دفين (اسلامي) بان وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكه) في الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتي (أو جهل) أي المالك في الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أي لم يعرف انه جاهلي أو اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي (أو) وجد (بملك شخص فله) أي لشخص (ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كامتعة الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه) وهكذا حتى ينتهي الامر (الى المحيي) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلم له وهذا من زيادتي (أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار وقيدته بقولي (ان أمكن) صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أو المكري أو المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فينسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة مقرونة (بنية تجارة) وان لم يجددها في كل تصرف (كشراء واصداق) وهبة بثواب واكتراء

أي بل وان نفاه . اه ح ل وقوله بل وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال اه سم (قوله أيضا وان لم يدعه) أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه اه م ر اه سم (قوله أيضا وان لم يدعه) زاد العلامة ج بل وان نفاه ونقله العلامة الزيادي عن الدارمي وأقره قال العلامة سم لكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي وعبارته فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه اه اه برماوي (قوله لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملك وزكاة باقيه للسنين الماضية الى الاحياء . اه ج و م ر (قوله وأباه بعضهم) قضيته انه لا حق له ويدل على ان المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه اه شوبري (قوله وسلك بالباقي ما ذكر) أي من انه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى المحيي فان كان الميت هو المحيي فالباقي للورثة ولو نفوه أو لبيت المال على الخلاف فيما سبق اه شيخنا (قوله فان أيس من مالكه الخ) أي مطلقا أي سواء عرف قبل اليأس أم لا وهذا هو المعتمد اه من خط شيخنا الاشبولي بهامش شرح م ر (قوله تصدق به الامام) أي صرفه في مصارفه الشرعية فلا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما اذا جهل عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الاقربية وجعلنا ملك بيت المال حتى يسهل غرم ملك المالك اذا جاء بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فكان واحدا من التصرف بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو ألقى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بأرض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة اه شرح م ر (قوله أو من هو في يده) فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم أن دفعه للامام تضييع له لظلمه اه ق ل قال بعضهم ويجوز لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال اه شيخنا (قوله وأنا دفنته) انظر موقعه وهل ذكر متعين والاخلال به مضر اه شوبري (قوله حلف ذو اليد) أي اذا كان هو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعيين) أي في كل صورة من الثلاث فهو متعلق بالجميع اه شيخنا. (قوله سلم له حصول الكنز في يده) أي سلم انه وضع يده عليه وبعد تأخره فتنسخ يد المالك اه شيخنا (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الاول ان يملك بمعاوضة الثاني ان يكون بنية تجارة الثالث ان لا ينوي القنية الرابع الحول الخامس ان يبلغ نصابا آخر الحول السادس ان لا ينض بما يقوم به اه شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ رأس مال التجارة وقوله وان لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع راس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه اه ح ل (قوله مقرونة بنية تجارة) ينبغي ان لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وان لم توجد الامع لفظ الآخر وان تأخر وظاهر كلامهم انه لا يكفي تأخرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل وعبارة زي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اه اه ع ش على م ر (قوله واصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد اما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اه ع ش (قوله واكتراء) كأن يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة ففيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة

ففي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وماهنا من الثانى وان أجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتى فيه مامر أو عرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا فى كل عام اهـ ج (قوله لا كاقالة) أى ولا كارث فلومات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعى قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقينى اهـ شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره انه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع اهـ رشيدى عليه (قوله ورد بعيب) أى حيث لم يكن المردود من اموال التجارة والا فحكمها باق اهـ م ر اهـ ع ش ومثله يقال فى الاقالة اهـ شيخنا (قوله لانتفاء المعاوضة) بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض القنية عرض التجارة أو القنية أو اشترى بعرض التجارة عرض القنية ثم رد عليه باقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرض التجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اهـ شرح م ر وفى المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اهـ وفيه أيضا دبغت الجلد دبغا من باب قتل ونفع ومن باب ضرب لغة اهـ (قوله فلانها متعلقه) فيه تعليل الشئ بلازمه أو نفسه كما لا يخفى على المتأمل اهـ ح ل . ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف اهـ برماوى (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها اهـ شوبرى ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به اهـ شيخنا ح ف وفى المختار قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيتها أيضا قنية بكسر القاف وضمها فيهما اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه اهـ (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى ولو كثر جدا بحيث تقتضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اهـ ع ش على م ر (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى بمجرد النية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لان القنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هى التقليب فى السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك ولان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء نوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان حكاهما الماوردى أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع فى ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع اهـ شرح م ر (قوله وهو يقال لامتعة البزاز الخ) عبارة شرح م ر البز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة تطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزاز ونحو على السلاح قاله الجوهرى انتهت (قوله وكلامهم يشمل الخ) مبنى م ر على ما فى التتمة وعلى ان هذا بخلاف ما لو كان له دين قرض على آخر فقبضه ناويا التجارة فيه فانه يصير مال تجارة لظهور المعاوضة والمقابلة هنا قال وبذلك يجتمع الكلامان فى القرض قال وكذا كل دين اذا قبضه ناويا التجارة فيه صار مال تجارة لانه عوض حقه لا عينه فالمعاوضة والمقابلة ظاهرة فيه فليتأمل اهـ سم (قوله لكن فى التتمة انها لا تكفى) أى عند الاقتراض وهذا هو المعتمد فان اشترى بهذا المقترض شيأ ونوى التجارة عند الشراء كان المشترى عرض تجارة اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضى تفقها وجزم به الرويانى والمتولى وصاحب

لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) اما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض (مالو ينو لقنية) فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل فى زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدق بزكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفى نيتها لكن فى التتمة انها لا تكفى لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) أى النصاب (بآخره) أى بآخر الحول لابطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب (فلورد) مال التجارة (فى اثنائه) أى الحول (الى نقد) كان بيع به وكان مما (يقوم به آخره) أى آخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أى العرض (من حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون امالو باعه بعرض أو بنقد لايقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولى يقوم به آخره من زيادتى (ولوتم) أى حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولى (وليس معه مايكمل به) النصاب (ابتدئ حول) فان كان معه مايكمل به فان ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه فى أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة.

الانوار انتهت (قوله أيضا لكن فى التتمة الخ) هو المعتمد بخلاف مالو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة اذا نوى به التجارة وأما لو صالح عن دين القرض بدراهم فلا تكون مال تجارة وان نوى لانها انما تجب فيها زكاة العين حتى لو خرج عن ملكه فى جزء من السنة لم تجب فلا تجب الا اذا حال الحول عليها فى ملكه قال شيخنا الشبراملسى وقضيته انه لو استرد بدلها ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وان كان من العروض ولو قيل انه مال تجارة فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما فى ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اهـ برماوى (قوله بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشترى بقصدها ويبنى حول ما يشترى بعده عليه اهـ شوبرى (قوله بآخره) الباء فى بآخره وبطرفيه وبجميعه ظرفية أى فى آخره لا فى طرفيه ولا فى جميعه اهـ برماوى وعبارة أصله مع شرح م ر وفى قول بطرفيه أى فى أول الحول وفى آخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العرض فى كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفى قول بجميعه كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول انتهت (قوله فلورد مال التجارة) أى جميعه اهـ زى وهذا شروع فيما يقطع الحول اما فى اثنائه كهذه واما بعد تمامه كالتى بعدها اهـ شيخنا (قوله أيضا فلورد مال التجارة) أى جميعه لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة أى رد كل فرد فرد من مال التجارة أما لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف مالو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوها اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة فيه باق نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك اهـ برماوى (قوله الى نقد يقوم به الخ) انظر لو كان النقد الذى يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا يتخير فهل اذا رد فى اثناء الحول الى أحدهما وهو دون النصاب ينقطع مطلقا أو بشرط ان يكون قد عزم على التقويم به آخر الحول أو كيف الحال وانظر اذا كان الغالب غير متعدد ورده اليه فى اثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار فى آخر الحول مغلوبا وصار الغالب غيره هل يتبين عدم الانقطاع بالرد اليه لانه تبين أنه خلاف الذى يقوم به أو كيف الحال وقد وقع كل ذلك فى درس م ر ومال فى الاول الى ان العبرة بما اختاره وفى الثانى الى تبين عدم الانقطاع فليحرر اهـ سم (قوله وهو دون نصاب) أى ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتى فى قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ الا أن يفرق اهـ ج والاقرب عدم الفرق كما استقربه سم اهـ ع ش (قوله عرض) بسكون الراء كفلس اسم للمتاع وفى كل شئ عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين وقال أبو عبيد العرض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر اهـ برماوى (قوله من حين شرائه) أى لا من حين التضوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية اهـ برماوى (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى اما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد اهـ ع ش على م ر (قوله وهو نصاب) أى أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اهـ برماوى (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله اذا رد بعضه الى النقد المذكور ولو كان البعض الباقى بلا رد قليلا جدا كما لو رد منها تسعة وتسعين وبقى واحد بلا رد اهـ شيخنا (قوله ابتدئ حول) أى ويبطل الحول الاول اهـ شرح م ر وقضيته انه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر انه لا زكاة فى واحد منهما اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع حول ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدئ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثانى أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا تجب فى واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثانى لوجود الجميع فى ملكه أول صفر اهـ

ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش عليه (قوله ثم ملك خمسين) أى وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله اه رشيدى على مر
(قوله زكى الجميع) أى اذا تم حول الخمسين كذا عبر مر فى شرحه وكتب عليه ع ش قوله اذا تم حول الخمسين
قال الشيخ عميرة قال ذلك فى شرح الروض والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه سم على المنهج
أقول يتأمل معنى هذا الكلام فان المتبادر من قوله زكى الجميع اذا تم حول الخمسين انه يقوم مال التجارة عند
تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكى الجميع والا فلا ثم رأيت مصرحا بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه يندفع
ما بهامش شرح المنهج من قوله والظاهر ان مال التجارة الخ اه كلام ع ش وعبارة حج بخلاف ما لو اشترى
بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم فى النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين
كالصريح فى انه لا يفرد كل بحول واصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه
آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهبه له لا من يوم
الشراء الانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل (قوله لانقطاع الخ) وبه يندفع ما فى هامش شرح المنهج
لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسيأتى ما فى هامش الصفحة الآتية عن
الروض وشرحه فى نظيره من الاصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح
فليتأمل اه وقوله وسيأتى فى هامش الصفحة الخ عبارة الروض وشرحه هناك ما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة
من الدنانير وباع فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة اه
فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع اه (قوله واذا ملكه بعين نقد الخ) مراده بهذا ان حول التجارة لا يجب
أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله اه شيخنا والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض
بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فانه ينقطع حول الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من
الزكاة اه شرح مر (قوله بعين نقد) أى مما تجب فيه الزكاة فسواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف
الحلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء اه برماوى (قوله أو دونه وفى ملكه باقيه) الفرق بين هذه
وبين قوله فيما مر فان كان معه ما يكمل به الى آخر المسئلة الاولى مما مر ان المملوك هنا الزائد على عرض
التجارة يكمل النصاب وهناك الزائد لا يكمله كما رأيت اه شيخنا والمراد من هذه العبارة ان الذى يملكه كان
فى ابتداء الامر نصابا اشترى ببعضه وأبقى بعضه وهذا فيما هنا وأما فيما تقدم فكان الذى يملكه عند ابتداء
الحول أقل من نصاب اشترى ببعضه وأبقى بعضه اه (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أى أو بعشرين فى
الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب حج أى وكان ما أقبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو
اقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى اه رشيدى (قوله بنى على
حوله) أى حول النقد لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه فان كان النقد مما لا تجب فيه الزكاة
كالحلى المباح فانه اذا اشترى به كان حوله من الشراء اه ح ل (قوله أيضا بنى على حوله) أى لاشتراكهما
فى قدر الواجب وفى جنسه ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقى الجواهر لارصادهما للنماء والنماء
يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط اه شرح مر وقوله سببا فى الاسقاط
أى فلو جعل حولهما من وقت الشراء الذى هو سبب النماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر اه
ع ش عليه (قوله وان اشتراه بنقد فى الذمة الخ) محله ما لم يعينه فى المجلس فان عينه فهو كالشراء بالعين اه
شوبرى (قوله وان نقده) أى دفعه فى الثمن أى عنه والمراد دفعه بعد تمام المجلس اما لو دفعه فى المجلس فكما لو
اشترى بالعين اه شيخنا (قوله أيضا وان نقده) أى نقد الذى فى ملكه فى الثمن كما تدل عليه عبارة حج وصورته
كأن اشترى أمتعة التجارة بعشرين مثقالا فى ذمته والحال ان عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها
عن التى فى ذمته فلا يبنى حول الامتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولا للامتعة من حين ملكها ولو قت

ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين (واذا ملكه) أى مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أى حول النقد (والا) بأن اشتراه بنقد فى الذمة وان نقده فى الثمن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو بعرض قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه (ف) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الاولى مالو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولى أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي (ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لاصل في الحول ان لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولى (بما يقوم به) الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره اما اذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة (واذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع

مالو اشتراه بعين العشرين مثلا بأن النقد في هذه الصورة لا يتعين دفعه في الثمن بخلافه في تلك اهـ شيخنا وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى الى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها وبابه ضرب اهـ (قوله أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح اهـ شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة فانه يبني عليها اهـ برماوي (قوله ولو سائمة) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها لانه مال تجب فيه الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا انتهت (قوله وفارقت الاولى) أي ما بعد الا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين مالو اشترى في الذمة ونقد في المجلس اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله اما لو اشتراه بنقد في الذمة ونقده أي بعد مفارقة المجلس اهـ سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عين فيه انتهت (قوله بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء) أي فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في تلك أي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكان النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما اذا دفعه عما في الذمة فانه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه اهـ شيخنا (قوله ويضم ربح لاصل الخ) أي قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا اهـ شرح حج (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل واماء وثمر من الاشجار كمشمش أو تفاح مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام تساوي ألفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما انتهت (قوله أيضا ولو من عين العرض) عبارة شرح م ر وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب انتهت وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اهـ ع ش عليه (قوله ان لم ينض بما يقوم به) شامل لصورتين احداهما لم ينض أصلا ومثل لها بالمثال الاول والثانية ان ينض بما لا يقوم به ومثل لها بالمثال الثاني اهـ شيخنا (قوله اما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال الى أصله فيصير الربح مستقلا وأما اذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع اهـ شوبري (قوله دراهم أو دنانير) بدل من ناضا بدل كل ففي المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر وهو يستنض حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشئ بعد الشئ اهـ (قوله وامسكها الى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد أو اشترى بها عرضا يساوي الخ اهـ شيخنا (قوله ولو في ذمته) أي ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان دينا عليه فاستقرض عنه عرض تجارة اهـ من شرح م ر (قوله أو دون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهي بالنسبة اليه للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا ان ملكه بنقد دونه أي النصاب فانه يقوم به في الاصح لانه أصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي انتهت (قوله قوم به) أي ولو أبطل السلطان

ذاك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذلك النقدوان ملكه بنصابين من النقدين قوم احدهما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين
قوم بهما نصفين أوعشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما أوكلاهما دون
النصاب اه برماوى قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجران يبادرالى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد
ولايجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى مايخرجه قيل ويتجه من تردده انه لايجوز ان يكون هو أحد
العدلين وان قلنا بجوازه فى جزاء الصيد و يفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم الى ماانضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها
ولا كذلك هنا اذ القيم لاضابط لها اه ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى مارغب أى فى الاخذبه اه
سم على البهجة لكن عبارة حج ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير مامر
فى عد الماشية أقول وقد يفرق بأن متعلق العد معين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم
وهو مظنة الخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه الثمر بل لولم يوجد خارص من جهة الامام حكم
عدلين يخرصان له كما مر وقوله ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى مارغب أى فى الاخذبه فى مثل ذلك العرض
حالا فاذا فرض انه ألف وكان التاجر اذا باعه على ماجرت به عادته مفرقا فى أوقات كثيرة بلغ الفين مثلا اعتبر
مارغب به فيه فى الحال لامايبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة انما حصلت من تصرفه
بالتفريق لامن حيث كون الالفين قيمته اه ع ش على مر (قوله فبغالب نقد البلد) أى البلد الذى
كان فيه المال وقت حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الاصح جريا على قاعدة التقويم اذا تعذر التقويم
بالاصل اه شرح مر وقد أشار الشارح الى هذا بقوله فلو حال الحول بمحل لانقد فيه الخ (قوله أعم من قوله
بعرض) عبارة الاصل أو بعرض وانظر لم حذف الشارح فى حكايتها العاطف وهو لفظ أو وتأمل (قوله
قوم ماقابل النقد به والباقى بالغالب) وذلك ظاهر ان اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل
الثمن والاقوم ماقابل النقد به والباقى بالغالب بنسبة التقسيط قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة
فلا يبعد ان يحكم باستوائهما ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين فى براءة ذمته أن يفرض
الاكثر من كل منهما ولو دل له التأخير الى التذكر ان رجى أقول لايبعد انه له ذلك بل قياس ماتقدم عن الصيمرى
انه يكفى غلبة الظن اه ع ش على م ر (قوله أيضا قوم ماقابل النقد به والباقى بالغالب) أى اذا كان
النقد غير جنس الغالب و بلغا نصابين زكيا أو لم يبلغ واحد منهما فلازكاة وان بلغهما المجموع لو قوم
بأحدهما لانه لايضم أحدهما الى الآخر وان بلغ أحدهما فقط نصابا زكى وحده وهكذا ينبغى ان يفهم ولايغفل
عنه وهو معلوم من كلامهم اه سم (قوله فان غلب نقدان الخ) هذا راجع الى المسئلتين قبله اه شيخنا
(قوله وبلغ نصابا) أى فى جميع الموازين وبهذا اندفع مايرد على العلة اه شيخنا (قوله فى الثانية) وهى
مالو ملكه بغيره والثالثة وهى مالو ملكه بهما اه زى اه ع ش (قوله وبهذا فارق) أى بقوله لتحقق تمام
الخ (قوله أو بنقد لايقوم به الخ) هذه تقدمت قريبا فى قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اه
شيخنا (قوله وبه الفتوى) الظاهر ان قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له فى بعض العبارات
اه برماوى (قوله كما فى المهمات) هو المعتمد وعليه يجاب عن قياس الثانى عن الحقاق وبنات اللبون فيما
لو اتفق فرضان بان الزكاة فى الابل متعلقة بالعين وفى مال التجارة بالقيمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم
بمال التجارة اه برماوى (قوله وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لو كان فى مال التجارة جارية جاز للمالك
وطؤها قبل الحول و بعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة و يشكل بما يأتى فى القراض من انه يحرم على كل
من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح أم لا والفرق ان تعلق العامل بنفس العين وان
قدر المالك على اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وان
قلنا تعلق شركة قاله فى الحواشى فى باب القراض اه مر اه شوبرى (قوله لاختلاف سببيهما) عبارة

(فبغالب نقد البلد) يقوم
فلو حال الحول بمحل لانقد
فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
أو نحوها اعتبر أقرب بلاد
اليه وقولى أو بغيره أعم من
قوله بعرض (أو) ملكه
(بهما) أى بنقد وغيره (قوم
ماقابل النقد به والباقى
بالغالب) من نقد البلد (فان
غلب نقدان) على التساوى
(وبلغ) أى مال التجارة
(نصابا باحدهما) دون
الآخر (قوم) مالها فى الثانية
وماقابل غير النقد فى الثالثة
(به) لتحقق تمام النصاب
بأحد النقدين وبهذا فارق
مامر من انه لازكاة فيما لو تم
النصاب فى ميزان دون آخر
أو بنقد لايقوم دون نقد
يقوم به (أو) بلغ نصابا (بهما)
أى بكل منهما (خير)
المالك كما فى شاتى الجبران
ودراهمه وهذا ماصححه فى
أصل الروضة ونقل الرافعى
تصحيحه عن العراقيين
والرويانى وبه الفتوى كما فى
المهمات وخالف فى المنهاج
كأصله فصحح انه يتعين الانفع
للمستحقين ونقل الرافعى
تصحيحه عن مقتضى ايراد
الامام والبغوى وقولى فان
غلب نقدان الى آخره من
زيادتى فى الثالثة (وتجب
فطرة رقيق تجارة مع زكاتها)
لاختلاف سببيهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرح م ر لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك اذا قتله المحرم انتهت وعبارة حج لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلا يتداخلان كالقيمة والجزاء في الصيد انتهت (قوله ولو كان أي مال التجارة) أي كله اما لو كان بعضه تجب الزكاة في عينه وبعضه ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ اه شيخنا (قوله وجبت زكاة ما كمل نصابه) أي لوجود سببها من غير معارض اه شرح م ر ولا وقص في زكاة العين في هذه الصور فلو كان مال التجارة خمسين شاة أخرج واحدة عن أربعين وزكى العشر زكاة التجارة كما في حواشي التحرير (قوله فزكاة العين تقدم) قال في الروض وشرحه فلو حدث في اثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم الى زكاة التجارة واستؤنف الحول كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فانه يستأنف حولا كاملا فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير اه اه سم (قوله للاتفاق عليها) أي لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وقوله بخلاف زكاة التجارة أي فانه اختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى اه شرح م ر (قوله بخلاف زكاة التجارة) أي فالقديم انها لا تجب وكذا قول عند مالك اه شيخنا (قوله لا تجتمع الزكاتان أي من جهة واحدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سيأتي قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اه اطفيحي (قوله فلو كان مع ما فيه الخ) هو قسيم قوله أولا ولو كان مما تجب الزكاة في عينه الخ اه برماوي (قوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره) خرج به ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل اه سم على حج وعليه فقد يقال لوجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين في مال واحد لانه زكى الثمرة عند تمام الحول زكاة التجارة لدخولها في التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح زكاة العين فقد تكررت زكاتها اللهم الا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه ع ش على م ر (قوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر الخ) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما اه سم على حج (قوله زكاة الشجر عند تمام حوله) قال في الروض وشرحه وكذا الحكم ان اشتراها أي الثمرة بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها ثم قال ومتى زكى الثمرة للعين زكى الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على الثمرة من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه أبدا فان زرع زرعا للقنية في أرض التجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض اه وهنا أمور أحدها ينبغي ان يكون الحب كالثمرة فيقال فيه ينعقد الحول للتجارة عليه من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الحصاد وما يتعلق به لا من وقت الادراك باشتداد الحب للعلة المذكورة في الثمرة بعينها الثاني الظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الجذوع ينبغي ان يكون من التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمرة فيختلف حولاهما الثالث خرج بقوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره ما اذا تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج زكاة الجميع للتجارة كما هو ظاهر وحينئذ فان بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت

(ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة

زكاة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زكاة العين كما هو ظاهر اه سم وقوله لم يكمله بقيمة الثمرة أى فلا تضم الجذوع للثمرة فى التقويم بل تقوم وحدها وهذا فى العام الاول كما قاله المناوى على التحرير وأما بقية الاعوام فتضم الجذوع والتبن وغيرها للثمر والحب فى التقويم فان بلغ المجموع نصابا زكاه والافلا كما فى ق ل على التحرير (قوله فلو سبق حول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصابهما زكاة العين أى مالم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الاول فقط تأمل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) عبارة م ر كهذه العبارة وكتب عليها الرشيدى ما نصه قوله ولئلا يبطل بعض حولها اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قوله لتمام حولها العلة وهو فاسد كما لا يخفى بل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها زائدة من النساخ اه (قوله وافتتح حولا الخ) أى وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر اه ج أى فحول السوم لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة اه ح ل (قوله على مالكه) أى هو المطالب بها وحده أعم من ان يخرجها من مال القراض أو من غيره بدليل كلامه بعد وليس المراد بكونها عليه انه يجب عليه اخراجها من غير مال القراض وانها لا تحسب عليه مما اذا أخرجها منه اه شرح م ر (قوله اذ العامل انما يملك الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا قلنا العامل يملك حصته من الربح بالقسمة وهو الاظهر فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال آخر فذاك ظاهر أو من عين مال القراض حسبت من الربح ثم قال وان قلنا يملك العامل حصته بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لانه مالك لهما ويلزم العامل زكاة حصته من الربح لانه متمكن من التوصل اليها بالقسمة متى شاء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه الاخراج قبل القسمة وله ان يستبد بالاخراج عنها من مال القراض انتهت (قوله فان أخرجها من غيره فذاك) أى ولا رجوع له على العامل اه ع ش (قوله حسبت من الربح) أى لانها بمنزلة الخسران (قوله كالمؤن التى تلزم المال) عبارة شرح م ر ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن الخ انتهت *(خاتمة)* لو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة اه شرح م ر وفى البرماوى ما نصه *(تنبيه)* قال شيخنا الذى يظهر انه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الاكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطئ امائها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وانه لا يلزمه اجرة فى الاستعمال وان أجرة ما أجره تكون لها لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة لذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى مما مر لامتناع بيعهما وان ما تلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة الا ان أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محاله ويعمل بما وافق المنقول منه والله الموفق للصواب والله أعلم اه

(باب زكاة الفطر)

بكسر الفاء لفظ اسلامى ونسبت للفطر لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك أحدهما فقط كما يأتى ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء أيضا والفطرة اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها أى خلقهم وهى قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه وفى الحديث ما من مولود الا يولد على

(فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصابا سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب فى بقية الاحوال (وزكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

(باب زكاة الفطر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الفطرة الاسلامية الان أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء وقيل الفطرة الاسلام وقيل البداءة التى ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته والمعنى انها وجبت على الخلق تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج أيضا وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود وهى من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وأخرج ابن شاهين فى ترغيبه والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الى الله تعالى الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه اذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر فى توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على اخراجها لانها طهرة الصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم الا باخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له أيضا بقى ان صوم الممون هل يعلق بالمعنى المذكور ان لم تؤد عنه الفطرة أم لا الثانى أوجه اذ لا تقصير منه وقد ذكر المصنف فى هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المؤدى بكسر الدال ثم وقت الاداء ثم صفة المؤدى عنه ثم قدر المؤدى ثم جنسه اه برماوى وقوله اسم مولد لا عربى ولا معرب بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة ولعله من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها اه رشيدى على م ر وقوله فتكون حقيقة شرعية أى فى القدر المخرج والانسب فى التفريع ان يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية عند الاصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع اما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء والتسمية بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل اه وقوله ويقال للخلقة الخ ظاهر هذا الصنيع يقتضى ان لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثانى اه ع ش على م ر (قوله الاصل فى وجوبها الخ) قدم الدليل على المدعى اشارة الى ان وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه واما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة الخ اه ع ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها اه شرح م ر (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها اه برماوى وقوله على الناس أى ولو كفارا اذ هذا فى المخرج بكسر الراء وقوله صاعا من تمر بدل من زكاة الفطر أو حال وقوله على كل حر على هنا بمعنى عن اذ هذا فى المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله وهذا أولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور اذ لا يفيد وجوبها على الكافر وقوله وخبر أبى سعيد الخ أتى به مع انه لا دلالة فيه على الفرض لما فيه من زيادة الانواع وقوله من طعام أى بر وقوله ما عشت ظرف لا خرجه الاول اه شيخنا (قوله على كل حر وعبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * أى عنى

قوله تحسبون فيها من جدعاء هكذا بالنسخ التى بايدينا وحرره

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو

ويؤيده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده اه وعدم تأويل على أولى ليفيد انها تجب أوّلا على المخرج عنه وان تحملها عنه غيره اه مر على شرح الروض وعبارة سم على أبى شجاع وأما قوله فى الحديث السابق على كل حر فهو بمعنى عن كل حر لان العبد لا يطالب بأدائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس كذا قال القاضى أبو الطيب اه ع ش وعبارة ج وعلى فى الحديث على بابها خلافا لمن أولها بعن لان الاصح ان الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتى انتهت (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انما اقتصر عليهما لكونهما الذان كانا موجودين اذ ذاك ومثله يقال فيما بعده اه ع ش على مر (قوله اذ كان فينا) أى وقت كان فينا اه ع ش على مر (قوله من طعام) أى بر لان الطعام هو البر فى عرف أهل الحجاز اه برماوى والظاهر انه لا يصح نصبه على البدلية لانها تقتضى ان أبا سعيد أخرج الانواع الخمسة المذكورة وهو بعيد لانه انما أتى بما يجب من غالب قوت البلد فى كل سنة فحينئذ يتعين نصبه على الحال ويكون الكلام موزعا على كل قوم بحسب غالب قوتهم فكأنه قال حالة كونها فى ذاتها بقطع النظر عن خصوص المخرج صاعا من طعام الخ (قوله أو صاعا من اقط) اعترض بان الاقط موزون لا مكيل وأجيب بان الحديث محمول على ما اذا جد الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل اه شيخنا ح ف (قوله تجب بأول ليلة الخ) أى يستقر وجوبها فلا ينافى قولهم يجوز تعجيلها من أول رمضان اه برماوى وهذا شروع فى بيان وقت الوجوب وقوله على حر الخ شروع فى بيان من تجب عليه أى ولو كافرا لكن لا يخرج الا عن مسلم من نفسه أو غيره كما ذكره المصنف فالكافر تجب عليه الزكاة وتجب عليه اخراجها لكن لا يجزئه وان كانت النية فى الزكاة للتمييز لانها طهرة والكافر ليس أهلها فاشبهت العبادة كالصلاة تجب عليه ولا تصح منه اه ح ل (قوله أيضا تجب بأول ليلة الخ) أى على الاظهر والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها كالاضحية كذا عللة الرافعى واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر اه من شرح مر (قوله وآخر ما قبله) هذا بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول والا فسيأتى فى باب تعجيل الزكاة ان السبب الاول رمضان الصادق بكله وبعضه اه ع ش على مر (قوله وهو من زيادتى) فى كونه من زيادته نظر اذ يعلم من الاصل من قوله يخرج عمن مات بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من أول رمضان فكان حقه ان يقول والتصريح به من زيادتى اه س ل (قوله وأول جزء من شوال) فتخرج عمن مات بعد الغروب بان كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه اه شرح مر وقوله بان كان فيه حياة مستقرة مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل الى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح ان كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله اه ع ش عليه (قوله لاضافتها الى الفطر الخ) دليل لقول المتن تجب بأول ليلة ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثانى الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس فى الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الاخير من رمضان اه ع ش (قوله على حر ومبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما يأتى فى كلامه وقوله بقسطه فيه تصور اذ ذاك بالنظر لنفسه واما فطرة ممونه فتجب بكمالها وقوله لا مهايأة أى مناوبة اه وعبارة ع ش على مر قوله ومبعض بقسطه وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا مر رحمه الله تعالى اه زيادى انتهت وعبارة البرماوى قوله بقسطه أى اذا أخرج عن نفسه فان أخرج عن ممونه فيخرج فطرة كاملة على المعتمد عند مشايخنا وان أخذ العلامة الخطيب بظاهر كلام المصنف كأصله انه تجب عليه بالقسط مطلقا ويؤيد الاول ما فى النفقات انه تجب عليه لقريبه نفقة كاملة انتهت هذا وكان الاولى تأخير قوله بقسطه الى قوله عن مسلم الخ اذ كلامه هنا فى المخرج بكسر الراء وكونها بالقسط يتعلق بالمخرج عنه تأمل (قوله فان كانت

(قوله من طعام الخ) هذه القولة مؤخرة عن محلها وما قبلها مقدمة كذلك اه

صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من اقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ما قبله) أى بادراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتى وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولى (حيث لا مهايأة) بينه وبين مالك بعضه فان كانت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مهايأة الخ) فلو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما اه سم على البهجة اه ع ش على مر وعبارة البرماوى قوله بين وقع الوجوب فى نوبته وهو جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت للمهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط انتهت (قوله الرقيق المشترك) قال شيخنا ع ش بقى مالو مات المبعض أو ما تلمعا وشك فى المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى لانا تحققنا الوجوب وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه هذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة اه برماوى (قوله الرقيق) أى ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده ان يؤدى عنه فطرته ولو كان لسيده عليه دين لا تلزمه زكاته وان مضت عليه أحوال اه برماوى (قوله منزلة الاجنبى) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل اما فى الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما ونفقته على نفسه نظرا الى انه كالمستقل فى الجملة اه برماوى (قوله عن مسلم يمونه حينئذ) ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى المجموع بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره اه شرح مر وقوله والفطرة بالذمة هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوى لكنه مشكل بما يأتى من ان الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال الا أن يقال ان المؤدى لما كان المال ثابتا فى ذمته وهو انما يخرج مما يملكه كان المال الذى فى يده بمنزلة ما تتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الاخراج قبل موته ولا عدمه لانه منزل من حيث عدم المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر للتمكن فى حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما اذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الاخراج اه ع ش عليه (قوله أيضا عن مسلم يمونه حينئذ) هذا اشارة الى قاعدة صرح بها الاصل وعبارته ومن لزمه فطرته أى فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته انتهت قال مر فى شرحه ودخل فى عبارته مالو أخدم زوجته التى تخدم عادة أمتها الا أجنبية وأنفق عليها أى الامة فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولى والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى على ما اذا لم يكن لها مقدر تأكل كفايتها كالاماء انتهت وقوله المؤجرة لخدمتها أى ولو باجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة اه وقوله والاوجه حمل الاول أى وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التى صحبتها الخ والثانى هو قوله وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها الخ اه ع ش عليه (قوله يمونه) الضمير المستتر عائد على المذكور من الحر والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هى له فكان عليه الابراز بأن يقول يمونه هو تأمل (قوله ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له فى التيمم لاجل قوله بعد من زوجة الخ اه شوبرى وهل يثاب المؤدى عنه أو لا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع كما قيل به فى الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اه ع ش على مر ولو أخرج المؤدى عنه اجزأ وسقط الوجوب عن المؤدى وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما فى المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو

مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيأ وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقريب ورقيق (حينئذ) أى حين وجوبها وان طرأ مسقط النفقة أوغيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما

المخاطب باخراجها فاله فى البحر وكذا الحكم فى الاب العاجز اه شرح م ر وقوله وليس الزوج مطالبة زوجها الخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر وينبغى فى الكفاية بأنها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وان كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اه وقال الاسنوى ان اريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع اليها فمسلم وان أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان أقل مراتبه أمر بمعروف أونهى عن منكر اه أقول ليس الكلام فى ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها اذا ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اه ع ش عليه *(فرع)* نقل فى المجموع انه لو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفيا لا زكاة على واحد منهما بالخلاف مالو كانت الزوجة حنفية تعتقد وجوب الفطرة على نفسها والزوج شافعيا يعتقد انها عليه فوجوبها على الزوجة ابتداء ووجوبها على الزوج من باب التحمل عنها لكن لو أخرجت الزوجة ابتداء سقطت عن الزوج اذ المؤدى عنه لو أدى عن نفسه فانها تسقط عن المؤدى أقره شيخنا سلطان اه برماوى (قوله ايضا من زوجة) أى غير ناشزة فان النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التى حيل بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهت قال سم على شرح البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر انها تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزئين فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها اه م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر ان الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزئى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة اه ع ش على م ر (قوله وقريب) المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل اه شيخنا ف *(فرع)* الولد القادر على الكسب ولو صغيرا لا تجب على الاب فطرته وعبارة الروض وشرحه ولا تجب فطرة ولده لئلا تفوت يوم العيد وليلته أو قدر على كسب ولو صغيرا السقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد أيضا لاعساره اه انتهى سم (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو فى خيار أحدهما فعليه وان لم يتم له الملك اه برماوى (قوله وان طرأ مسقط النفقة) راجع للزوجة وقوله أو غيبة راجع للقريب وقوله أو غصب راجع للرقيق اه شوبرى وقال ح ل أوغيبة المال اه وهو لا يناسب ما نحن فيه وقوله سواء كان المخرج عن غيره الخ الاولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض اذ هذا تعميم فى المخرج والكلام هنا فى المخرج عنه تأمل (قوله أيضا وان طرأ مسقط النفقة) كنشوز الزوجة وطلاقها وكموت القريب واستغنائه وكعتق العبد وقوله أو غيبة أى القريب أو المال وقوله أو غصب أى الرقيق أو المال فهذه الامور كلها اذا طرأت بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بل يجب اخراجها اه شيخنا وفى شرح م ر ما نصه ولو انقطع خبر العبد أى الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال أى يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وقيل انما يجب اخراجها اذا عاد كزكاة مال الغائب وأجاب الاول بان التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر وفى قول لا شئ أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف فى الضال اما لو انتهت غيبته الى ما ذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعى فى الفرائض وما استشكل به هذا من ان الاصح فى جنس الفطرة اعتبار بلد العبد واذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلد مرد بان هذا الصور مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهى مستثناة أيضا أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لانه نقل الزكاة وهى مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاقوات اه وقوله كما صرح به الرافعى الخ قضيته انه لا يحتاج مع ذلك الى الحكم بموته وقال الزى وهل يحتاج الى حكم حاكم بموته أو يكفى مضى المدة المذكورة فى الفرائض الذى جزم به ج ان مضى المدة كاف وخالفه شيخنا م ر فقال لابد من الحكم بموته وفى تصوير الحكم نظر اذ لابد من تقدم دعوى والحكم بموته ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد اه ع ش عليه وفى المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك فاذا افترقتم زال اسم الرفقة وهى بضم الراء لغة تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها فى لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر اه (قوله أم كافرا) أى فيخرج وينوى هو لا المخرج عنه وذلك لان نية الزكاة للتمييز والنية التى لا تصح منه نية العبادة اه شرح م ر (قوله وهو متخلف) أى مالم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا فتبين فرقتها من حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة عليها اه شوبرى (قوله فهى واجبة عليه عنها) أى الزوجة وفى نسخة المؤلف عنه أى الغير اه ح ل (قوله لانها تجب ابتداء) استثنى فى شرح الروض القاصر قال فهى واجبة على المؤدى ابتداء قطعا اه قال م ر وهو ممنوع بل الكلام على عمومه كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا كان الخطاب مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه فليتأمل فانه قد يقال شرط أصل الخطاب الفهم وغير المميز لجنون أو صغر لا فهم له فلا يعقل خطابه مطلقا والمتجه ان يقال ان القاصر يخاطب بها خطاب الزام لزمته لا خطاب تكليف كما سيأتى اه سم اه شوبرى (قوله ثم يتحملها عنه المؤدى) هذا هو المعتمد وفى التحمل قولان قيل تحمل ضمان وقيل تحمل حوالة وينبنى عليه ما يأتى من ان الزوج لو اعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول وجبت عليها وان قلنا بالثانى لم تجب عليها وهو المعتمد كما سيأتى . اه شيخنا (قوله أيضا ثم يتحملها عنه المؤدى) ولابد من نية الكافر وهى للتمييز لا للتقرب كما صرح به الاصحاب فى كتاب الكفارة والمنفى فى كلام امام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتى وانما اجزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد فى هذا الضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع اه برماوى (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اه م ر قال سم وينبغى ان مثل البعدية المعية لانه يدرك الجزء الاول انتهى (قوله وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) أى اخراجها أى لا يطالب بها ولا يجزئه اخراجها لما تقدم فكان المناسب ان يقول بالمعنى المتقدم فى الصلاة كما قال ذلك فى زكاة المال اه ح ل وعبارة شرح م ر والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا والا فهو معاقب عليها فى الآخرة فلو خالف واخرجها هل يعاقب عليها فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن ج فى شرح الاربعين الثانى وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة ادائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بان الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغى ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لانه كان من أهلها قبل الاسلام فى الجملة اه ع ش عليه (قوله نعم وجوب فطرة المرتد) أى من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أى وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلى تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفاء بذمته وأما المرتد فيطالب بالاخراج لانه يطالب بالاسلام اه ح ل (قوله موقوف الخ) أى وقف تبين لا وقف وجوب اه

أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتى وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهى واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش (قوله أيضا موقوف على عوده الى الاسلام) وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة لانه صار كافرا خلافا للماوردى القائل بوجوبها على السيد لان سيده موسر بخلاف الحر فان ماله موقوف اه برماوى (قوله أيضا موقوف على عوده الى الاسلام) أى ويجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال قوله موقوف فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم أجزائها اه (قوله الا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهى كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسه المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته اه شيخنا (قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أى لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن اه ع ش (قوله قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة فهل يقدم الاول والثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول اه ع ش (قوله بان تخرج قبلها فى يومه) أحوجه الى هذا التأويل ايهام المتن انه يسن اخراجها مع الغروب مع انه خلاف السنة وكان القياس سن اخراجها من الغروب لان الاصل فى كل عبادة سن المبادرة بها فى أول وقتها الا ان هذه خالفت نظائرها نظر الحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد اه شيخنا بابلى اه اطفيحى وفى سم ما نصه وفى الناشرى *(تنبيه)* اعلم ان فى العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر من ذلك اه اه وفى ع ش على مر ما نصه قال حج والحق الخوارزمى كشيخنا البغوى ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيؤنها لغدائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اه (قوله فى يومه) وهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف ان العيد تصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة أولى الظاهر الثانى اه برماوى (قوله مع انه غير مراد) أى لانه خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه اه ح ل وبالكراهة بعد الصلاة صرح مر وقيد بما اذا لم يكن التأخير بعدها لانتظار نحو قريب أو جار أو أفضل والا فلا كراهة فى التأخير عن الصلاة والفرض انه لم يؤخرها عن يومه فعلم ان لزكاة الفطر خمسة أوقات وقت وجوب وهو ما ذكره بقوله سابقا تجب بأول ليلته الخ ووقت جواز وهو جميع رمضان وقد ذكره فى باب تعجيلها ووقت فضيلة وقد ذكره بقوله ويسن اخراجها قبل صلاة عيد ووقت كراهة وهو ما فهم من هذه العبارة وهو اخراجها بعد صلاة العيد ووقت حرمة وقد ذكره بقوله وحرم تأخيره عن يومه اه شيخنا (قوله وحرم تأخيره) أى الاخراج عن يومه ويجب القضاء على الفور ان عصى بتأخيره بخلاف ما لو أخره ناسيا اه ح ل (قوله كغيبة ماله) أى فى دون مسافة القصر لان غيبته فى مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة وقوله أو المستحقين ينبغى ان يكون المراد انهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه اه ح ل وعبارة ع ش على مر قوله كغيبة ماله أى سواء كان لمرحلتين أو دونهما وعبارة حج *(تنبيه)* ظاهر قوله هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقة لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا أخذا مما اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذا دعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت دون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت الوجوب فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اه وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير ان المعتمد عنده الوجوب مطلقا وانما اغتفر له التأخير لعذره بالغيبة اه (قوله لان القصد اغناؤهم الخ) أى لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالاذرعى حيث اعتمدا وجوب الفور به مطلقا نظرا الى

(الا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال و) رقيق (مسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتى (وسن اخراجها قبل صلاة عيد) بان تخرج قبلها فى يومه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيرى بذلك أولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت سن الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتى فى الباب الآتى (وحرم تأخيره عن يومه) أى يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وان أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته) عن (ما يليق بهم من ملبس ومسكن

تعلق الآدمى بها ولو فارقت زكاة المال فانها وان أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة اه شرح مر (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو نحوه واخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع ثم رأيت فى العباب مانصه ويعتبران يجد ما يخرجه عما فضل وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب اخراجها اه ففيه تصريح بصحة الاخراج وبندبه لكن لا ينافى وقوعه واجبا لان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره فليحرر اه سم على المنهج وفيه على حج مانصه قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى ان يعد منهم من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب بمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أوضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة اه اه ع ش على مر (قوله وان ايسر بعده) أى ولو بلحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج اه شرح مر (قوله وهو من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها اه شرح مر وفى المختار وفضل منه شئ من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اه وقضية كلامهم ان قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه اعتبارهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء أصله أو فرعه على ما يأتى اه شرح م ر (قوله عن قوته) بضم القاف وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام اه برماوى (قوله وقوت ممونه) أى آدمى أو حيوان آخر شرح مر (قوله يومه وليلته) ظرف لقوته وقوت ممونه وقوله يحتاجها صفة للملبس وما بعده وقوله ابتداء متعلق بالنفى أى لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل فى الابتداء وفى مفهومه تفصيل يأتى وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا والمراد بالابتداء أول الوجوب فيخرج به دوام الوجوب اه شيخنا وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة اه (قوله وما يليق بهم الخ) أورد هنا اشكال بناء على انها مقدمة على الدين حاصله انها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب ان تقدم عليهما لان المقدم على المقدم مقدم اى وقد قلتم انهما مقدمان عليها هذا خلف ويجاب بان التقديم له معنيان الاول بمعنى تأخر أحد الامرين عن الآخر مع بقائه والثانى بمعنى ترك أحد الامرين بالكلية وتقديمها على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثانى فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر اه سم اه ع ش أى فلا يلزم من تقديمها على الدين باعتبار تقديمها عليهما لان تقديم الدين عليهما باعتبار آخر وقاعدة ان المقدم على المقدم مقدم مقيدة باتحاد الاعتبار تامل وفى ق ل على الجلال ورد الاشكال بان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم قوله ومسكن أى ولو مستاجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها المؤجر أو استاجر بعينها فلا حق له فيها وهو

معسر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

معسروان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهولا يمنع الوجوب والمنفعةوان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف
نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها اه ع ش على م ر (قوله أيضا ومسكن) بفتح الكاف وكسرها اه
برماوى وفى المختار والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف اه (قوله وخادم)
وتجب فطرته اذا كان يستخدمه بالمؤنة فقط أو بالمؤنة وشئ من الدراهم بخلاف ما اذا كان يستخدمه بدراهم
فقط أى من غير مؤنة فلا تجب فطرته على المخدوم لان نفقته غير واجبة بل تجب عليه نفسه ان ايسر اه شيخنا
(قوله يحتاجها) أى مطلقا لا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد بذلك فى القوت واطلق فيما بعده
اه ح ل وهو الذى انحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله ايضا يحتاجها) هلا قال يحتاجان او قد يقال
راعى الاختصار اه شوبرى (قوله وان رضى صاحبه بالتاخير) هذه غاية ثانية فى أصل المدعى وهى تناسب الدين
الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه ان يعبر بلو لان تعبيره بان يوهم انها غاية فى الغاية
وليس كذلك كما لا يخفى تأمل (قوله ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله بخلاف من فضل عنه ذلك) اى فانه موسر (قوله
كما ذكره الرافعى الخ) معتمد (قوله لا ملبسه) أى الذى يترك للمفلس وهو دست ثوب يليق به اه ع ش أى فنفى
مفهوم قوله ابتداء تفصيل تأمل (قوله وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين فى شرح الروض) عبارته هناك
لا عن دين ولو لآدمى على ما رجحه فى الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعى والاصحاب لو مات بعد ان هل شوال
فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بان الدين لا يمنع الزكاة كما مر و بانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة
والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كالغزالى الاصل دين الآدمى يمنع وجوب الفطرة
بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه فى نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوى الصغير وجزم به النووى فى نكته
ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد و يجاب عما ذكر بان كلام الشافعى والاصحاب محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب
الدين على وجوب الفطرة و بان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتى عن
البحر ما يؤيده ذلك انتهت وعبارة شرح م ر ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى الشرح
الصغير وقال فى الانوار انه القياس واقتضاه كلام الشافعى والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتى ولا يمنع
ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين
صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء أسهل
فسقط ما قيل انه مشكل لتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم انتهت (قوله والمراد بحاجة
الخادم الخ) قال فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن اه شرح م ر أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه
أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو تخزين تبن مثلا لها فيه اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال
والمراد بحاجة المسكن ان لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا اه (قوله ان يحتاجه لخدمته) أى
اما لمنصبه أو ضعفه اه شرح م ر (قوله لا الحرة) أى لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها اذا كانت موسرة اخراج
فطرتها عن نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها اه شرح م ر وقوله ولتطهيرها هذا كله
حيث كانت موافقة الزوج فى مذهبه فان كانت مخالفة له فى ذلك راعت مذهبها اه ع ش عليه (قوله
لاستخدام السيد لها) أى لتمكنه من الاستخدام والا فالفرض انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا اذ لو لم تكن كذلك
كانت نفقتها على السيد وكذا فطرتها وعبارة شرح م ر والفرق كما قال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة
لان لسيدها ان يسافر بها و يستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها
ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانا اعتدنا اليسار غير ساقطة عن السيد بل
يحملها الزوج عنه انتهت (قوله وقيل تجب على الحرة) هذا مبنى على ان التحمل تحمل ضمان واما على المعتمد
من انه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد اه شيخنا * (تنبيه) * لو اخرجت بغير اذنه جاز وكذا كل مؤدى

وخادم يحتاجها ابتداء وعن
دينه) ولو مؤجلا وان رضى
صاحبه بالتأخير (ما يخرجه)
فى الفطرة بخلاف من فضل
عنه ذلك وخرج باللائق
بهما ما ذكر غيره فلو كان
نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما
ويخرج التفاوت لزمه ذلك
كما ذكره الرافعى فى الحج
وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة
فى ذمة انسان فانه يباع فيها
مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها
حينئذ التحقت بالديون
وقولى ما يليق بهما مع ذكر
الملبس والتقييد بالحاجة فى
المسكن وذكر الابتداء
والدين من زيادتى وقد بسطت
الكلام على مسئلة الدين فى
شرح الروض والمعتمد فيه
ما قلناه به جزم النووى فى
نكته ونقله عن الاصحاب
والمراد بحاجة الخادم ان
يحتاجه لخدمته أو خدمة
ممونه لا لعمله فى أرضه أو
ماشيته ذكره فى المجموع (ولو
كان الزوج معسرا) حرا كان
أو عبدا (لزم سيد) الزوجة
(الامة فطرتها لا الحرة) فلا
تلزمها ولا زوجها لانتفاء
يساره والفرق كما قال تسليم
الحرة نفسها بخلاف الامة
لاستخدام السيد لها وقيل
تجب على الحرة الموسرة
وعليه لو أخرجتها ثم أيسر
الزوج لم ترجع عليه وظاهر
ما مر ان الكلام فى زوجة
على زوجها مؤنتها فلو كانت
ناشزة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عنه بل لو قال الشخص لغيره ادعني فطرتي جاز كوفاء الدين كما سيأتي اه عميرة اه سم (قوله لزمها فطرة نفسها) وتجب فطرة خادم الزوجة اذا كان مملوكا له أو لها دون المؤجر ولو باجارة فاسدة قال شيخنا ع ش ومثل ذلك مما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه أو خدمة زرعه بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فانه تجب فطرته وأما التي صحبتها فلا تجب فطرتها على ما في المجموع لانها في معنى المستأجرة أي اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب أي اذا كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع النفقة وبه صرح جماعة ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا للاصل فان أعسر وجب على زوج المخدومة كذا بحث اه برماوي (قوله ولان لها بدلا) الاولى الاقتصار على هذه العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لانها لا تتبعض اه ع ش والمراد بالكفارة في كلامه الكفارة المخيرة اه ح ل وقوله ولان لها بدلا أي وهو الصوم ويجاب عما قاله ع ش بان المراد ان الفطرة عهد تبعيضها في بعض الصور كفطرة الرقيق المشترك الغير المهايئ فانه يجب على كل من سيديه بعض فطرة وكما في فطرة المبعض كما تقدم اه (قوله فتصدق عليها) أي عنها اه ح ل (قوله فزوجته) الظاهر انه لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتأمل ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل *(فرع)* خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي ان يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا في ذلك لمراه سم على المنهج اه ع ش على مر *(تنبيه)* يجب على الزوج الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل اه مر على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل أي لان النفقة واجبة لها دونها الذوجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بان النفقة لها مدخل في نمو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فاوجبنا الفطرة على الغير خلوصا من ذلك اه ع ش ولعل فائدة هذا الترتيب انه لو دفع عمن لم تجب عنه مع وجود من تجب عنه محرم ولم تجزه كما اذا وجد صاعا واحدا ودفعه عن زوجته وترك نفسه وأما لو وجد صاعين فقدم زوجته على نفسه ثم الثاني عن نفسه أجزأه فلو تلف هل يتبين فساد القبض أو يستمر في ذمته اه ح ل وفي ع ش على مر ما نصه ولو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرط ولو علم القابض لفساد القبض من أصله اه مر اه سم على ج ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك وبقي ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب كما نقله أي ابن قاسم على ج عن الشرح استدرا كا على ج اه (قوله عكس ما في النفقات) أي حيث تقدم الام على الاب (قوله لان النفقة للحاجة الخ) اعترض بتقديم الولد الصغير عليهما مع انهما أشرف منه ففيه دلالة على اعتبار الحاجة في البابين قال ج *(ويجاب)* بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ذلك فتأمل اه اه مرل وعبارة شرح مر وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم على الابوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والد ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره انتهت (قوله وفيه كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته فان اجتمعوا بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام عكس ما في النفقات

لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (او) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك (فزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (فولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (فأباه) وان علا ولو من قبل الام (فأمه) كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام أحوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض

قول المحشي ولو علم القابض في بعض النسخ ولا علم القابض اه

قال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ق) ولده (الكبير) ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة فى درجة تخير (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر فى زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انه أربعة أمداد وان المد رطل وثلث وسيأتى مقداره بالدراهم فى النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث و بالكيل المصرى قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال فى الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمى من ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى (وجنسه) أى الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أى ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط)

قال فى المجموع لان النفقة للمواساة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بذلك فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين انتهت (قوله ولده الكبير) أى الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه اه شرح م ر أى فلم تجب فطرته على القاعدة (قوله ثم الرقيق) أى ثم الارقاء و ينبغى كما أفاده الشيخ ان يبدأ منهم بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اه شرح م ر (قوله فان استوى جماعة فى درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات و يمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة قاطعة بخلافه هنا فليتأمل لكاتبه اه شوبرى وعبارة شرح م ر فلو استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما فى الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يقرع بينهما النقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب انتهت (قوله أى فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم اه برماوى قال القفال حكمة الصاع هنا ان الفقير فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده لا يجد من يستعمله للكسب غالبا والصاع مع ما يضاف اليه من الماء يحصل منه ثمانية أرطال وذلك كفايته فى أربعة أيام لكل يوم رطلان اه قال سم انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف ولا تأتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب اه من حاشية التحفة وقوله وفيه ان الامام وان جمعها الخ أقول هو وان لم يكن يلزمه لكن الظاهر انه لا ينقصه عن حاجته وحاجته لا تنقص عما ذكر وذلك هو أقل ما يلزم الامام فليتأمل اه ع ش (قوله وهو ستمائة درهم الخ) تقدم ان هذا المقدار رطل دمشق وسبع وهذا على طريقة النووى فى رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعى فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما فى عبارة م ر اه (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل اما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا اه شرح م ر (قوله وانما قدر بالوزن استظهارا) انظره مع قوله الآتى وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب الا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمى اه شوبرى (قوله وسيأتى مقداره) أى المد ولا حاجة لهذا مع علمه مما هنا وعبارته هناك والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم انتهت (قوله و بالكيل المصرى قدحان) و يزادان ندبا شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تين أو طين اه شرح م ر و ع ش عليه والقدح بالدراهم المصرية مائتا درهم واثنان وثلاثون درهما و يكفى عن الكيل بالقدح أربع حفان بكفين منضمتين معتدلتين كذلك اه ق ل على الجلال (قوله وقضيته) أى قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذى هو كيل و بالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لان عادته ان لا يناقش المتن لانه له وقد شرحه فيما سبق و بين ان تقديرها بالوزن استظهارا وهذا على ما فى هذه النسخة المصلحة وفى نسخ هكذا وقضيتها اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد اه وهى ظاهرة لا غبار عليها تأمل (قوله بالصاع النبوى) أى الذى أخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اه شرح الروض وعبارته فى شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه انتهت (قوله انتهى) أى كلام الروضة (قوله سليم) أى من عيب ينافى صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتى ان العيب فى كل باب معتبر بما ينافى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد اهـ شرح ج وعبارة البرماوى فلو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس فانه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهت (قوله بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر) راجع للاثنين ومقابله أقط اقط أقط وعبارة ج ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة انتهت ففيه أربع لغات (قوله من لبن) ولا يجزئ من اللبن الا القدر الذى يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزاء الاقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضى ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية اذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعا ويتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أولا والاصح الدخول ثم محل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل الحاضرة أو البادية اهـ شرح مر ومعيار الجبن كالاقط اهـ برماوى (قوله أيضا من لبن وجبن) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أولا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ والا فلا ومعلوم ان ذلك محله فيمن كان يقتاته اهـ ع ش (قوله من قوت محل المؤدى عنه) فلو كان فى بلدة لا يقتاتون فيها ما يجزئ أخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه مما يجزئ فيها فان استوى بلدان فى القرب اليه واختلف الغالب من أقواتهما تخير اهـ شرح مر (قوله أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أى من غالب قوت محل الخ كما يدل عليه قوله فان كان به أقوات لا غالب فيها تخير (قوله أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أى من غالب قوت محله وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة قاله الغزالى قال الرافعى ولم أره لغيره قال فى المجموع وهو غريب والصواب العكس أى كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وجزم به الشارح بعد اهـ برماوى (قوله كثمن المبيع) أى فانه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أى بين الزكاة وثمن المبيع ان كلا مال واجب فى مقابلة شئ لان الثمن فى مقابلة المبيع والزكاة فى مقابلة تطهير البدن أو الجامع ان كلا مال واجب من الغالب اهـ شيخنا لكن فيه انه قاس اعتبار قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية والجامع المذكور انما هو من جهة القوت تأمل (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أى ويدفع لفقراء ذلك المحل وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجئ الوقت فانه لا يكلف ذلك اهـ ع ش على مر (قوله فان لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أى فتجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد فى المسئلتين قبله جوابا عما يقال انها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم اهـ شيخنا هذا ويؤخذ من كلام زى انه على الاستثناء تجب من أشرف الاقوات اهـ شيخنا نقلا عن الشيخ عبد ربه (قوله كعبد آبق) أى لا يدرى محله ويلزم فى اخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول الاخراج من قوت محله والثانى اعطاؤه لغير أهل محله اهـ ح ل والشارح أجاب عن الثانى حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفى المختار أبق العبد يأبق و يأبق بكسر الباء وضمها أى هرب اهـ وفى المصباح أبق العبد أبقا من باب تعب وقتل فى لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل هكذا قيده فى العين قال الازهرى الابق هرب العبد من سيده والاباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع اباق مثل كافر وكفار (قوله أو يخرج فطرته من قوت آخر محل الخ) منه يستفاد انه لا يتوقف وجوب الاخراج على رجوعه اذا كان آبقا أو مغصوبا أو نحو ذلك وهو كذلك بخلاف نظيره فى زكاة المال وفرق بينهما فى شرح الروض بان التأخير شرع فى المال للنماء وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشارح ان هذه الاحتمالات بالنسبة للمخرج من قوت أى

بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبى سعيد السابق (ونحوه) أى الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتى ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأو فى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه

الحال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

المحال فالاول يستثنى هذا من اعتبار قوت محل المؤدى عنه وهذا الثانى يعتبر قوت آخر محل عهد وصوله اليه وحينئذ يشكل الثالث الآتى لان الحاكم انما يؤثر الدفع اليه جواز النقل لا عدم اعتبار قوت محل المؤدى عنه فيحتمل على هذا ان يدفع للحاكم أعلى الاقوات مطلقا وهو البر أو يدفع اليه قوت آخر محل عهد وصوله اليه ثم انه على الاحتمال الاول ينظر كيف اخراجها مع امتناع النقل الا ان يدفعها للحاكم وعلى الثانى يحتاج لدفعها للحاكم أيضا والتقدير لا يخلو عن خلل فليحرر ثم رأيته فى شرح البهجة ذكر هذه الاحتمالات الثلاث التى ذكرها هنا ثم قال كذا ذكره الشارح يعنى العراقى وظاهر انها مستثناة على الاحتمال الثانى أيضا وان قيدت ببلد وان الحاكم انما ينقل زكاة الفطر اذا أخذها من غالب قوت محل المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوى الاحتمال الثانى وقال انه الاقرب اه اه سم (قوله أو يخرج للحاكم الخ) أى مع اخراجه من أشرف الاقوات أو مع اخراجه من قوت آخر محل عهد وصوله اليه اذ لا يجزى النقل الا اذا اخرج كذا لشوان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه برماوى (قوله ويجزى أعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يعال اه ع ش على مر وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان أولى فى غرض هذه الزكاة اه شرح ج (قوله لانه زيد فيه خير) أى فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض اه شرح مر (قوله والعبرة بزيادة الاقتيات) أى بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتى لكونه أنفع الخ * (تنبيه) * علم من كلامه ان الاعلى البر ثم الشعير ثم الارز ثم التمر ثم الزبيب ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اه شرح ج ومراده بالقسم الثانى من الذرة الدخن كما فى سم قال شيخنا حف وترتيبها فى الاعلى كترتيبها الواقع فى البيت المشهور على المعتمد قال سم قوله ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير الخ الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انه لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أنفع منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى أنواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه اه بحروفه (قوله بزيادة الاقتيات) أى من حيث هو من غير نظر الى بلد معين اه برماوى (قوله والتمر خير من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن فجملة مراتب الاقوات أربعة عشر مرتبة مرموز اليها بحروف اوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء للبر والسين للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا هو المعتمد لكن فى كلام ابن حج وحشيته مخالفة لبعض ذلك فراجعه اه برماوى (قوله ولا يبعض الصاع من جنسين الخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر أو من الشعير وان غلب أحدهما أخرج الاغلب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين اه ح ل (قوله فيجوز ان يخرج نصف صاع الخ) أى ويجب على الشريك الثانى اخراج نصفه من جنس ما أخرجه صاحبه بان كان الرقيق بمحل له قوت يصلح للاخراج فان لم يكن فى محله قوت فاقرب محل اليه يخرج من قوته فلو كان الاقرب بلدى السيدين وتفاوت قوت بلدهما هل يخاطب من قوته أعلى فيخرج الجميع منه أو يخرج الجميع من قوته دونه يظهر الثانى

أو يخرج للحاكم لانه نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان تخير بينهما وتعبيرى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان كان به) أى بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والافضل اعلاها) اقتياتا فلو كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) فى الاعلى والادنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتى (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر (وله ان يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) كما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) بقيد زدته بقولى (من جنسين عن واحد) وان كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ فى كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا من الثانى من جنس أعلى منه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان الاصل براءته مما زاد وأيضا اعراض الثانى عن الادنى الى الاعلى مجرد تعنت اذ هو مخير بينهما فتأمل والله أعلم اه شوبرى (قوله وللاصل ان يخرج من ماله الخ) أى لان له ولاية عليه و يستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم نوى الاداء عنه ويرجع به عليه ان أدى بنية الرجوع أما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم كم نقله فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقره ويخالف مالو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضى فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضى اه شرح مر وقوله لان رب الدين متعين لادخل له فى الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية فى الزكاة بخلاف أداء الدين انتهى رشيدى عليه وقوله لانها عبادة تفتقر الى نية منه يؤخذ جواب ماوقع السؤال عنه فى الدرس من انه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها فظفر بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشرح اه (قوله أيضا وللاصل ان يخرج الخ) وله أيضا ان يخرج من مال المولى والمراد بالغنى من يملك ما يخرج زائدا على مامر اه شيخنا وخرج بالاصل غيره فلا يخرج من مال نفسه كوصى وقيم اه سلطان ونخرج موليه الفقير فيجب على الاصل اخراج زكاته كما تقدم لانه تجب عليه نفقته (قوله زكاة موليه الغنى) قال العلامة سم ظاهره اجزاء نية الولى عن السفيه وهو كذلك اه برماوى (قوله لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه) فان لم يأذن لم يجزه وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم تجز لا تسقط عمن أخرج عنه وله استردادها من الآخذ وان لم يعلم بانه أخرج عن غيره اه ع ش على مر (قوله أوموسر ومعسر الخ) محله حيث لامهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب فى نوبته أخذا مما مر أو فى نوبة المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر اه شرح مر وفى القليوبى فلا شئ على واحد منهما اه (قوله كما وقع له فى الاصل وغيره) عبارة شرح مر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب الى بلدتى السيدين على السواء ففى هذه الحالة المعتبر قوت بلدتى السيدين وكذلك لو كان العبد فى بلد لاقوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتى السيدين من الاقوات ما لا يجزى فى الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على انها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح انتهت

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

أى وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب والمراد بمن تلزمه من تجب عليه وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه اه برماوى (قوله وما تجب فيه) لما ورد عليه ان هذا مكرر مع مامر لانه تقدم بيان الانواع التى تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أى فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه سقوط الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار اه شيخنا وفى شرح مر ما نصه أى باب بيان شروط من تجب عليه وبيان أحوال المال الزكوى التى يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وما لا يؤثر فيه كالغصب والجحود والضلال او بمعارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك فليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما لان ذلك قد علم من الابواب السابقة وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها اه ببعض تصرف (قوله مما اتصف بوصف) الاظهر ان يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلزم مسلما حرا الخ) هذا شروع فى شروط من تلزمه زكاة المال وهى خمسة ذكر منها صريحا الاسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط أخر قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك فذكر الاول تلويحا فى مسئلة المكاتب حيث قال أو يملك ملكا ضعيفا وذكر الثانى تلويحا فى مسئلة الجنين حيث قال اذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث

(وللاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى) لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له فى الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع تبعا للرافعى بناء على مامر من أن الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيرى بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه) مما اتصف بوصف كمغصوب وضال

تلويحا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تلو بحاقي مسئلة الغنيمة بقوله لانه لغير معين وقد لوح م ر في شرحه أيضا للاول من هذه الثلاثة بعد قول المتن ولا يمنع الدين وجوبها بقوله ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا وذكر الاخير ابن منهاصر بحاقوله وشرط وجوبها أيضا ان يكون المالك معينا فلا تلزم في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وان يكون المالك متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته اه وقوله وتجب في الموقوف على معين أي وان لم يخص واحدا من المعينين نصاب الشركة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما تجب فيه الزكاة اه ع ش عليه (قوله تلزم زكاة المال) أي بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز اه شرح م ر (قوله مسلما) يستثنى منه الانبياء قال تاج الدين في كتابه التنوير ما نصه ومن خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة أي زكاة البدن لا المال كما حمله عليه بعض المفسرين أو أوصاني بالزكاة أي بتبليغها اه من خصائص السيوطي وقوله أي زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الانبياء ويدل له ما حمل بعضهم عليه الآية من ان المراد بالزكاة فيها الاكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي في وسيطه لا زكاة الفطر لانه مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه ع ش على م ر وقال في شرح الاعلام تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زكاة المال اه اه أجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي ان مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الانبياء انتهى (قوله لقوله في الخبر السابق الخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري اه (قوله بالمعنى السابق في الصلاة) أي في وجوب مطالبته بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة بناء على الاصح في الاصول انه مخاطب بفروع الشريعة أي المجمع عليها دون المختلف فيها لان المدار في التكليف بها على تقليد القائل بها فاله في الايعاب بحثا وقضيته انه لا يعاقب في الآخرة على الحكم المختلف فيه اذا قلد قائليه وان كان الحق عند الله غيره وهو محتمل فليتأمل اه شوبري هذا وقياس ما قدمه في الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرج بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله تقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه اه ع ش على م ر (قوله ولو مكاتبا) ولا تجب على السيد في مال مكاتبه لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها اه شرح م ر وقوله انعقد حوله أي في حق السيد بالنسبة لزوالها بالعجز وفي حق العبد نفسه بالنسبة لزوالها بالعتق (قوله أيضا ولو مكاتبا) أي كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه اه ع ش على م ر (قوله لانه لا يملك شيأ) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز انه اشارة الى القولين في ملك الرقيق فالاول بالنسبة للاظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لانا نقول يأتي قريبا في قوله لعدم الملك أو ضعفه انه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتأمل اه شوبري (قوله وتوقف في مرتد) أي يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده اه شيخنا (قوله لزمته في ردته) أي بان وجبت حال الردة بان حال عليه الحول وهو مرتد اما اذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور وسواء أسلم أم قتل كما في المجموع ويجزيه الاخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته لانها للتمييز ويجزيه أيضا في الاولى ان عاد الى الاسلام اه شرح م ر وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق

(تلزم) زكاة المال (مسلما) لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيأ أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له (وتوقف في مرتد) لزمته في ردته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى اثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصور تبين صرح الاذرعى اھ رشيدى وقوله ان عاد للاسلام أى فان لم يعد الى الاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال ع ج ويفرق بينه وبين المعجلة بان المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلافه فى المعجلة فان له ولاية الاخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بانها معجلة لا تسترد منه اھ بالمعنى والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى ما لو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن اھ ع ش عليه (قوله كملكه) أى كما توقف ملكه وعبارته فى باب الردة وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى عنه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان أسلم نفذ انتهت (قوله وتجب فى مال محجور) أى يتعلق به الوجوب وان كان الاخراج بالفعل يتوقف على التمكن كما يأتى وكذا يقال فيما بعده اھ شيخنا وهذا انما يحتاج اليه فى المحجور بالنسبة لحجر الفلس لانه هو الذى يتوقف وجوب الاداء فورا على زواله فهو مانع من وجوب الاداء فى زمانه وأما غيره من حجر الصغير والمجنون والسفيه فلا يتوقف وجوب الاداء فورا على زواله كما سيظهر قريبا تأمل (قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه) أى فعليه اخراجها عنه وان نهاه الامام ويأثم بتركه فان خاف أخرجها سرا فان تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور اذا كمل اھ سم (قوله أيضا والمخاطب بالاخراج منه وليه) أى حيث كان يرى الوجوب كشافعى وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولى فان كان الولى لا يرى وجوب ذلك كحنفى أى ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له ان لا يخرج الزكاة وان يحسبها الى ان يكمل المحجور عليه فاذا كمل أخبره بها ومثل الحنفى فى ذلك ما لو كان عاميا لم يتمذهب بمذهب كذا فى كلام غير واحد وفيه نظر اذ الذى ينبغى أن يكون محل الاحتياط من يرى الوجوب كالشافعى اھ ح ل ومثله شرح م ر وفى ع ش عليه نقلا عن سم على المنهج ما نصه وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولى بأن كان الصبى شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الولى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة المولى لكن حيث لزم الصبى اما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى ان يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه فليتأمل اھ وقال الشيخ ع ج ولو اخر المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل اھ قال الشيخ قد يقال قواعد التقليد ان الشافعى مثلا اذا لزمه حق كالزكاة عند الشافعى دون أبى حنيفة فقلد أبا حنيفة فى تلك الصورة ليسقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا اذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد أبا حنيفة اھ وكتب فى محل آخر قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراج وان كان معتقد الولى الوجوب أو شافعيا لزمه وان كان معتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه اھ م ر اھ فان اخر الولى اخراج زكاة الصبى والمجنون عصى قاله فى التحرير قال الشيخ ويتجه انه اذا أخر فتلف المال بغير تقصير انه يضمن حصة المستحقين لانه بتأخيره حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقى اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه تأمل اھ شوبرى وأما زكاة الحسن فقال الفخر الرازى انها تجب عليه وأنشد

طلبت من المليح زكاة حسن ✽ على صغر من السن البهى

كما لكه ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (وتجب فى مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه

فقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقال وهل على مثلى زكاة * على رأى العراقى الكاملى
فقلت الشافعى لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبى
فقال اذهب اذا واقبض زكاتى * بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهرى
فان أعطيتها طوعا والا * أخذناها بقول الشافعى

وكتب بعده بعض الطلبة الظرفاء انظر نصاب الحسن ماهو وما الزكاة الواجبة فيه ومن يأخذها فأجاب بعضهم بقوله

تبدى بالسؤال لنا ظريف * فقال وما النصاب على الصبى
وما قدر الزكاة لاعرفنه * فأوضحنه فى قول جلى
ركاز الحسن جاز وفيه خمس * بأخبار صحيحة النبى
فيؤخذ خمسه فى كل يوم * بضم ثم لثم للبهى
وانى عامل فى الاخذ حالا * واصرفه مصاريف الزكى

ولاتجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولى محجور أعم من قوله الصبى والمجنون لشموله السفيه (و) فى (مغصوب وضال ومجحود) من عين أو دين

(قوله ولاتجب فى مال وقف لجنين) أى لاجل جنين فاللام للتعليل فيشمل التركة كلها أو بعضها فان تبين ان لاحمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلازكاة على الورثة مدة الوقف لضعف ملكهم وان انفصل حيا فلازكاة عليه ولا عليهم فله ثلاثة أحوال ثم ان هذا ليس فى كلام المصنف ما يخرجه وفى كلام م ر تفريعه على شرط ذكره بقوله ولابد من تحقق المالك اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه قوله ولاتجب فى مال وقف لجنين أى وان انفصل حيا وعبارة العباب لافيما وقف لجنين اذا انفصل حيا اه سم على البهجة وبقى مالو انفصل الخنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لايرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله وقف لجنين) أى وان انفصل حيا أو أخبر بحياته معصوم اذ لايزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد الانفصال اه ع ش وكذا لو انفصل ميتا كما لاتجب على الورثة كما قاله مرورى اه شيخنا (قوله اذ لاوثوق بحياته) أى وشرط الوجوب تحقق وجود المالك كما صرح به م ر فى شرحه (قوله أيضا اذ لاوثوق بحياته) أى مادام حملا وان حصلت حركة فى البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح اه ع ش على م ر (قوله لشموله السفيه) ويشمل المفلس أيضا فانه سيأتى انه تجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه اه شيخنا (قوله ومغصوب) لعل صورته ان يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر له انه لو أسامها الغاصب لازكاة فيها وعبارته ثم فى فصل ان اتحد نوع الماشية ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلازكاة كما يأتى لعدم اسامة المالك اه ع ش على م ر والمسروق كالمغصوب ومتروكه لمنحوله فى المغصوب أو الضال وفى معناه الواقع فى بحر والمدفون فى موضع ونسيه ولو كان قادرا على انتزاع المغصوب فينبغى وجوب الاخراج حالا اه برماوى (قوله من عين أو دين) هذا تعميم فى المجحود فقط اذ لايقال فى المغصوب والضال من عين أو دين لانهما لايكونان دينا وقوله وان تعذر أخذه غاية فى الاربعة وقوله بعد الظاهر انه ليس بقيد فيشمل ما ملكه بارث قبل قبضه وقوله لانها ملكت الخ علة الخمسة وقوله وفى دين عطف عام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وغائب) وان تعذر أخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لانها ملكت ملكا تاما (و) فى (دين لازم من نقد وعرض تجارة) لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء و بخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة فى الماشية السوم وما فى الذمة لا يسام وفى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد (و) فى (غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصابا

على خاص لتقدم الدين الجحود وهذا أعم من الجحود وغيره اه شيخنا (قوله وغائب) عبارة أصله مع شرح م ر وتجب فى الحال عن الغائب ان قدر عليه لانه كالمال الذى فى صندوقه وتجب الاخراج فى بلد المال ان استقر فيه وظاهر قوله فى الحال وجوب المبادرة قال الاذرعى ولاشك انه اذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه اليه اللهم الا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال والا أى وان لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك فى سلامته فكمغصوب فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن انتهت (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) فتجب فى المشترى قبل قبضه قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج فى الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملئ مقر اه شرح م ر (قوله لانها ملكت ملكا تاما) أى والتمام لا ينافى الضعف المعلل به عدم صحة بيعه اه ح ل (قوله وفى دين لازم) قال شيخنا وقضية كلامهم فى مواضع ان الآيل الى اللزوم حكمه حكم اللازم اه ح ل كثمن المبيع فى زمن الخيار لغير البائع اه ع ش على م ر قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى اه ثم رأيت م ر اعتمد فى باب قسم الصدقات ان العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه فى بلده بل له صرفه فى اى بلد أراده معللا ذلك بان المتعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل اه شوبرى (قوله أيضا وفى دين لازم) لكنه ان كان مؤجلا فهو كالمغصوب وان كان حالا بان تيسر أخذه بان كان على ملئ باذل أو جاحد وبه بينة وجبت زكاته فى الحال لقدرته على قبضه و يخرجها حالا وان لم يقبضه بالفعل وان تعذر أخذه لاعسار أو غيره فكمغصوب فيأتى فيه مامر فلو كان يقدر على الاخذ من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالا غير انه نذر ان لا يطالبه به الا بعد سنة أو أوصى ان لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملئ باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى وأفاد السبكى انا حيث أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا ان له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط فينبغى ان يحلف على ان ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له ومن ذلك ماعمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسيأتى مبسوطا فى بابه ان شاء الله تعالى اه شرح م ر *(فرع)* استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الان قبضه أولا بل هو شريك فى أعيان ريع الوقف بقدر ما شرطه الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر اه سم على البهجة واعتمد م ر الاول اه ع ش عليه (قوله وعرض تجارة) كأن قال أسلمت اليك فى ثلاثين مقطع قماش أتجر فيها ونوى بها التجارة وكأن أقرض العروض لاخر فانها تصير دينا فى ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة فى الصورتين على المالك اه شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند م ر كوالده خلافا للدميرى وكتب عليه لو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الامر انه سقط وصف كونها نجوم كتابة اه م ر اه سم اه شوبرى (قوله وبخلاف اللازم من ماشية الخ) كأن أقرض اليه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها اه ح ل (قوله الزهو) هو بضم الزاى المعجمة وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح وفى النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهى

وفى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفي رواية حتى يزهو يقال زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى اهـ برماوى وفي المصباح بعد مثل هذه العبارة وزهى النبت يزهو زهوا وابلغ اهـ (قوله أو بلغه نصيب كل) عطف على قوله قبل قسمة وتصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل هكذا يتعين والالم يظهر له فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخمس نصابا اهـ عبد ربه ووجه عدم الفائدة أنه يكون مفهوما بالاولى لانه اذا وجبت فيما اذا بلغ المجموع نصابا فوجوبها فيما اذا بلغه نصيب كل على حدته أولى وأظهر هـذا وقول الشيخ والالم يظهر له فائدة أى وان لم يعطف على الظرف المذكور بل عطف على ماقبله لم يظهر له فائدة كما علمت يقتضى ان عطفه على ماقبله صحيح وليس كذلك بل هو فاسد بمقتضى التركيب العربي اذ يصير المعنى أو لم يبلغ نصابا بدون الخمس لكنه بلغه نصيب كل وهذا محال عقلا اذ لا يصح أن يكون القسم أكبر من مقسمه ولا ان يكون الجزء أكبر من كله وعبارة المنهاج نصها او الغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع نصاب زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا انتهت بالحرف وهى فى غاية الظهور فتلخص من هذا كله ان عبارة المنهج غير ظاهرة وعبارة البرماوى مانصه قوله أو بلغه نصيب كل هذه العبارة فيها نوع مسامحة من جهة سياق العطف ولذلك قال بعضهم انظر عطفه على ماذا اهـ وفى ع ش مانصه قوله أو بلغه نصيب كل لا يقال هذا العطف غير صحيح لانه يقتضى أن التقدير أو لم يبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهذا ظاهر الفساد لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة مثله فى كلامهم لان الاستحالة مانعة من ارادة ماذكره المعترض وانما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا ولا عدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد اهـ (قوله فان لم يتملكها الغانمون الخ) سيأتى فى الغنيمة انها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله فى التعليل بعدم الملك أى على المعتمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أى على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين اهـ شيخنا (قوله أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد أجناس * (قلت) * الظاهر نعم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان تكون تلك الاصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب وينبغى ان تكون صورة المسئلة أن فيها صنفا غير زكوى اهـ ح ل (قوله ماذا نصيبه) أى من الانواع وقوله وكم نصيبه أى من العدد اهـ شيخنا (قوله فى الثالثة) ظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب أم لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعى اهـ شرح م ر (قوله لانه لغير معين) أى وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما فى شرح م ر (قوله ولا يمنع دين وجوبها) أى سواء كان حالا أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أم لغيره وان استغرق دينه النصاب فى أظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد أى الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا والركاز والعرض وزكاة الفطر دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا واما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون فعلى الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيأ قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنهم من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والاوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه اهـ من

أو بلغه نصيب كل) منهم فان لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه فى الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه فى الثالثة وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم بلوغه نصابا فى الخامسة وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولا يمنع دين)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أصله مع شرح م ر (قوله ولو بحجر به) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس الخ) قال في شرح الروض قال السبكي انه أي عدم اللزوم ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم أخذه بلا بيع أو تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه اه ومشى م ر على تصويرها بذلك وقوله فلا زكاة عليه لضعف ملكه أي وان تركوه كما اعتمده م ر خلافا لما اختاره في شرح الروض وقد يشكل عليه انه لو باعه النصاب بشرط الخيار وحكمنا أن الملك في زمنه للبائع بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقا وفي الثانية وفسخ العقد زكى المبيع فيحتاج للفرق بين ما اعتمده و بين هذا وقد يفرق بان الغرماء غير معينين لاحتمال أن يظهر غريم آخر فكان التسلط على الاخذ أتم بخلاف المشترى فانه معين ولا بد فتعلقه دون التعلق هناك وفيه نظر فليتامل وقد يفرق بأن البائع لما كان الخيار له أو كان ملكه مع تمكنه من الفسخ فيرجع المبيع له فان قلت ما صورة تمام الحول في مدة الخيار قلت يمكن تصويره بان يكون المبيع ثمرة فيبدو صلاحها في زمن الخيار اه سم (قوله فلا زكاة عليه) قيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي اه شرح ج ومثله شرح الروض و م ر (قوله أيضا فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم اه م ر أي ولو تركوه بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه اه ح ل وفيه انه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم واجيب بان المعنى لا تجب عليهم زكاة عين للذى عينه الحاكم لكل اذا كان نصابا فلا ينافى انها تجب عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الاخراج على قبضه بخلاف ما اذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا تأمل اه شيخنا (قوله ولو اجتمع زكاة) أي المال أو البدن سواء حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره اه زى وقوله قدمت أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ولو كان متعلقا بالعين ولو لمستحق الزكاة اه ح ل وانظر هذا مع قوله الآتي في الفرائض يبدأ بالزكاة ثم بالدين هل فيه تكرار تأمل (قوله قدمت) أي ولو كان الدين لمحجور عليه اه ع ش على م ر ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمى اه ع ش عليه (قوله كحج وكفارة) انظر اذا كانت التركة لا تفى باجرة الحاج هل يصرف الى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به و يتبرع بالاعمال أو كيف الحال وانظر لو كانت حصة كل لا تفى به هل يضم الى الآخر ويخير الوارث في ذلك أو بقرعة اه شوبرى (قوله مستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بايهما بل المراد انهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وانما كانت مساويه لان المغلب فيهما معنى الاجرة فكأنها دين آدمي اه شيخنا (قوله والا فيستويان) أي بالتقسيط فيقسط الموجود عليهما اه شيخنا وعبارة شرح م ر أو معدوما واستويا في التعليق بالذمة قسم بينهما عند الامكان أما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا تتأتى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل و يعتقه أولا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور و يحتمل وهو الظاهر الثانى وينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه ع ش عليه (قوله فانه ان كان محجورا عليه الخ) ويجب

ولو بحجر به (وجوبها) ولو في للمال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بان مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة تم الجزية ودين الآدمي مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان و بالتركة مالو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه

تقييد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تقييد هـذا التفصيل بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا والا بأن تعلقت بالعين بان كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أى لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا اهـ من شرح مر (قوله قدم حق الآدمى) أى بخلاف مالو اجتمع على حى مع حق الآدمى جزية فانه يسوى بينهما كما نص عليه فى الام نقله فى حواشى شرح الروض فى باب الجزية قبيل الباب الثالث من كتاب الايمان اهـ شوبرى (قوله والا قدمت جزما) أى على دين الادمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله وضاق المال عنها قسطت ان أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم اهـ ع ش على مر وفى الشوبرى ولو اجتمع عليه زكاة وحج فورى فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يقسم ماله بالحقين نقله فى حواشى شرح الروض فى باب الفلس اهـ

(باب اداء زكاة المال)

أى باب حكم الاداء من كونه فوريا أولا ومن كونه بنفسه أو بوكيله للمستحقين أو للحاكم ومن وجوب النية فيه اهـ شيخنا (قوله أى أداؤها) المراد بالاداء الدفع لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه اهـ ع ش على مر (قوله بحضور مال) أى وان عسر الوصول اليه مع كونه حاضرا لاتساع البلد أو ضياع المفتاح اهـ من شرح مر و ع ش عليه وهذا تعميم فى المال الحاضر بالفعل وأما قول الشارح غائب سائرا وقارا الخ فهو بيان لحال المال قبل حضوره وبيان لمحل اشتراط حضوره أى انما يشترط حضوره اذا كان فى حال غيبته فى وقت الوجوب سائرا فى السفن أو القوافل أو قارا كما فى محل غيبته كما لو كان المالك وقت الوجوب بمصر والمال مستقر بمكة مثلا وقوله عسر الوصول له محترز ما سيأتى فى قوله وبقدرة على غائب قار أى ان المال اذا كان وقت الوجوب قارا وسهل الوصول اليه لا يشترط فى التمكن حضوره بالفعل بل سهولة الوصول اليه كافية فى التمكن فيجب على الفور اخراج زكاته مع أنه غائب تأمل اهـ شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بحضور مال أى بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا اهـ (قوله سائرا) أى مالم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج فى الحال وعلى هذا يحمل قولهم فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه اهـ سلطان (قوله أو حال تعذر أخـذه) بأن كان على معسر أو ملىء ولم تقم عليه حجة بخلاف ما اذا لم يتعذر أخـذه بأن كان على ملىء باذل حاضر او على جاحد وبه حجة فانه تجب فيه الزكاة فورا وان لم يأخـذه لانه قادر على أخذه كما سيأتى فى قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز ما هنا اهـ شيخنا (قوله أو مستحق) ولا يكفى حضور المستحقين وحـدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها عن الاموال الظاهرة كما سيأتى فلا يحصـل التمكن بذلك فلو حضر بعض مستحقيها فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصـتهم اهـ شرح مر (قوله أيضا أو مستحق) ظاهره وان لم يطلبوه ولعـل الفرق بين هـذا وبين دين الآدمى حيث لا يجب دفعه الا بالطلب ان الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعـه على طلبه بخلاف ما هنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينـة على احتياجه اذ الفرض انه فقـير فلم يتوقف وجوب دفعـه على طلب اهـ ع ش على مر (قوله بأن سهل الوصول اليه) تصوير للقدرة على الغـائب (قوله أو على استيفاء دين) حال وسـيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السـبكى ولا يجوز جعـل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل الاداء اليه أو معه أو يعطيه من زكاته ثم يردها اليـه عن دينه من غير شرط اهـ حج (قوله بأن كان على ملىء الخ) تصوير للقدرة على استيفاء الدين الحال (قوله وبزوال حجر فلس) بخلاف حجر السفه لا يشـترط زواله بل يخرج الولى كما مر اهـ شـيخنا (قوله أيضا وبزوال حجر فلس) أى والزكاة متعلقـة بالذمة والا قدمت على الغرماء ولا يحتاج الى زوال الحجر اهـ

قدم حق الآدمى جزما كما قاله الرافعى فى باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعى هنا

(باب أداء زكاة المال)

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه فى ترجمة الباب قبله (يجب) أى أداؤها (فورا) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول اليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) الزكاة من امام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالاصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وهـذه الثلاثة من زيادتى (وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو على استيفاء دين) حال (بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولى قار من زيادتى (وبزوال حجر فلس) لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكى اذا تمكن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لاصداق) فلا يشترط تقرره

شوبرى (قوله وتقررت أجرة) عطف على قوله اذا تمكن كما أشار اليه الشارح بقوله فالاداء انما يجب الخ اه شوبرى (قوله قبضت) أى أو لم تقبض وكانت على مقر ملىء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد للعلم انها تجب فى الدين اه شيخنا فقول بعضهم انما قيد بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله لم يلزمه كل سنة الخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وخمسة وعشرين لاربع سنين اه بحروفه فالواجب فى السنة الاولى نصف دينار وثمن دينار وفى الثانية ثلاثة أنصاف دينار وثلاثة أثمان دينار وفى الثالثة خمسة أنصاف وخمسة أثمان وفى الرابعة سبعة أنصاف وسبعة أثمان فاذا جمعت الانصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير واذا جمعت الاثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين تأمل اه من خط شيخنا ح ف وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهى التى زكاها أولا لان الفرض انها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهى التى تقررت بتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهى ما تقرر بتمام السنتين الاوليين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهى المتقررة بتمام السنة الثالثة لانه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل تامل (قوله لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة) فلو انهدمت الدار فى اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى وتبين استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر وعن الماوردى والاصحاب كما فى المجموع انه لو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه شرح م ر ولو أسلم نصاب نقد فى زكوى وأقبضه وتم حول قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم اليه زكاة رأس المال لاستقرار ملكه بقبضه اه عباب وعبارة شرح الروض عن المجموع لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وكان المراد انه اذا رجع عليه المستأجر بقسط ما بقى من المدة لا يرجع عليه بقسط ما استرجعه من الزكاة بأن يحسبه عليه فليتأمل اه سم (قوله فعلم انه يحرم عليه التأخير الخ) أى علم من قوله يجب فورا وكان الاولى ذكر هذه العبارة عند قول المتن فان أخر وتلف المال ضمن كما لا يخفى وقوله نعم له التأخير أى عن وقت الفضيلة وقوله لكن لو تلف المال حينئذ أى حين التأخير لهذه الاغراض ضمن أى لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه شرح م ر (قوله لانتظار نحو قريب) أى لا تلزمه نفقته ومحل ذلك اذا كان المستحقون غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير لانهم يملكون ذلك بتمام الحول اه برماوى (قوله ان لم يشتد ضرر الحاضرين) أى والا حرم التأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة انتهى ح ل ويصدق الفقراء فى دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم اه ع ش على م ر (قوله لاصداق) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا فى الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها او بعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيأ فان طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منه أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب فان تولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق قولا

يلحق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة الا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل انتهت (قوله بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع ان التشطير ضد التقرر لان التقرر هو الامن من سقوط بعضه بالفراق قبل الدخول اهـ شيخنا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله لتعرضه للزوال بتلف العين الخ اهـ شوبرى (قوله بخلاف الصداق) أى فانه مستحق فى مقابلة اباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أى العطية لانها تتمتع به كما يتمتع هو بها تأمل وقال بعضهم قوله بخلاف الصداق أى فانه ليس مستحقا فى مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول اهـ شيخنا (قوله وان لم تسلم المنافع) أى بل فاتت بموتها والواو للحال اهـ شيخنا (قوله وتشطيره الخ) جواب عما يقال انه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح انتهت (قوله أما زكاة الفطر الخ) هذا محترز التقييد بزكاة المال فى الترجمة اهـ شيخنا (قوله فان أخر الخ) مرتب على قوله يجب فورا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه ولا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة اخماس شاة أو ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على ان التمكن شرط فى الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجب شاة انتهت (قوله ضمن) أى ولو كان التأخير جائزا كما سبق فى قوله نعم له التأخير الخ تأمل (قوله بان يؤدى ما كان الخ) أشار بهذا الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ زى وسم (قوله بخلاف ما لو أتلفه) اى أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل اهـ شوبرى (قوله وله ولو بوكيله اداؤها الخ) أى وله مع الاداء بنفسه فى المال الباطن التوكيل فيه لانه حق مالى فجاز ان يوكل فى ادائه كديون الآدميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع له كما فى المجموع وذكر البغوى مثله فى الصبى وسكت عن الكافر اهـ شرح م ر وعبارته مع المتن فى محل آخر وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح وعليه لو نوى الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض اليه الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبى أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا كافر وصبى أى غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم ينقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن الرملى شيأ على عادته والاقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لان المميز من أهل النية بحيث اعتد بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة زى قيدها الاذرعى بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا م ر ولا رقيقا اهـ أقول يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بان ما سبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض فى النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى أو الكافر اهـ ما كتبه ع ش ورأيت فى خط شيخنا الاشبولى بهامش م ر قوله لا كافرا انظر هذا مع تصريحهم بان النية هنا التمييز وتقدم فى زكاة الفطر ان الكافر المخرج عن غيره تصح نيته لانها للتمييز ولعلهم اغتفروا ذلك هناك للضرورة ولا ضرورة هنا النية الشخص عن غيره اهـ (قوله فيجب اداؤها له) أى وان قال أى الامام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها فى الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك ان امتنعوا من تسليمها له وقالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الامام اهـ من شرح م ر بنوع تصرف فى اللفظ (قوله وليس له طلبها

بتشطير أو موت أو وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر فى بابها (فان أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بان يؤدى ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه (وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها الا ان طلبها امام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن الباطن الاذاء علم ان المالك لايزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى وذكر الاستثناء من زيادتى وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر (و) له أداؤها بنفسه وبوكيله (للامام) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (وهو) أى أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين (ان كان عادلا) فيها والا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) فى الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالى المفروضة وتمثيلى بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالى لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لاتقع الا فرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر (ولا يكفى فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالى) لانها تكون نافلة (ولا يجب) فى النية (تعيين مال) مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فان عينه لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج فى المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لامن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتى فى كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أى النية (الولى عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولى السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيرى بالمحجور أعم من تعبيره بالصبى والمجنون

عن الباطن) أى يحرم عليه واذا دفعها المالك له حينئذ برئ وكذا اذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فانه يبرأ اه من ع ش على م ر (قوله والحقوا بزكاة المال الباطن الخ) أى فى ان الافضل دفعها للامام ان طلبها اه شوبرى وهذا ليس بظاهر والصواب ان يقال فى انه ليس له طلبها الا اذا علم ان المالك لايزكى الخ اه شيخنا ووجه الالحاق ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن اه شوبرى (قوله وهو أفضل) أى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن اه ع ش على م ر وقوله بنفسه أو وكيله أى العدل العارف كما مر فيما يظهر اه ايعاب وكتب عليه انظر لو شك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها بجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكى ونحو ذلك فليتأمل اه شوبرى (قوله ان كان عادلا) ظاهر رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد فى الباطن فقط لما تقدم من ان الافضل فى الظاهر اعطاؤها للامام ولو جائرا اه ع ش ولعل الفارق بينهما ان الزكاة فى المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فاذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اه ا ط ف (قوله أيضا ان كان عادلا فيها) أى وان كان جائرا فى غيرها اه ح ل (قوله وتجب نية) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها اه شرح م ر (قوله وبه فارق) أى بكونها لا تقع الا فرضا فارق الخ لان الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت أو سنة فلا بد من التعرض للفرضية (قوله مالو نوى صلاة الظهر) هذا التعليل بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد تقدم م ر ان المعتمد خلافه اللهم الا ان يقال ان الفرضية فى المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة أو نحوه على ما تقرر فى محله والفرض المميز للاصلية عن المعادة هو الحقيقى فلا تعارض فليتأمل اه ع ش (قوله ولا يكفى فرض مالى) قيل هذا أى عدم كفاية فرض مالى ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا لنظر الصدق منويه بالمراد وغيره اه شرح حج وم ر (قوله فان نوى مع ذلك) أى مع تعيين المخرج عن الغائب اه شيخنا (قوله والمراد الغائب عن مجلسه) أى والمراد بالمال الغائب فى تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أى مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع انه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله تامل (قوله لا عن البلد) أى أو عنها فى محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اه ح ل (قوله لم تقع الموقع) ظاهره وان نوى السفيه لكن قال سم وينبغى كما وافق عليه م ر انه يكفى نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولى اه ع ش (قوله ان يفوض النية اليه) أى السفيه بخلاف الصبى ولو مميزا على ما افهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضى اطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتى ما فيه وكتب عليه سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه الرملى على البديهة انه يكفى فيه السفيه وان لم يفوض اليه الولى فليتامل وأقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال الا ان يصور ما قاله بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله وظاهر ان لولى السفيه الخ ظاهر كلامه انه لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر لانه الذى كان من حقه ان ينوى ونقل عن شيخنا اعتماد ان له ان ينوى بخلاف الصبى وظاهره ولو مميزا انتهت (قوله وتعبيرى بالمحجور الخ) قال الاسنوى والمغمى عليه ولى عليه كما هو مذكور فى الحجر وحينئذ فينوى عنه الولى أيضا وتبعه على ذلك الزركشى وغيره اه ايعاب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اهـ شوبری (قوله وتكفی عند عزلها) فلو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها كما فی المجموع وفيه عن العبادی انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزی كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبی أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة الا بقبض المستحق له سواء كانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والاخراج ومقتضاه ان النية تكفی عند العزل أو الاخراج أو بينهما فلها ثلاث مواضع وبالبينية صرح م ر فی شرحه فقال ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأ أيضا وان لم تقارن النية أخذها اهـ (قوله وعند دفعها الامام) أی وان لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شیء والساعی فی ذلك كالامام اهـ شرح م ر (قوله أيضا وعند دفعها الامام) أو وكيل ولا يحتاجان الى النية عند صرفها للمستحقين فی الاصح لحصول النية ممن خوطب بها وهو المالك مقارنة لفعله وهو الدفع للامام او الوكيل فلذلك قال والافضل الخ ومقابل الاصح ان نية المالك وحده لا تكفی بل لا بد من نية الوكيل أو الامام كما لا تكفی نية المستنيب فی الحج وفرق الاول بان العبادة فی الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهی هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ من شرح م ر بنوع تصرف (فرع) لو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد اهـ شوبری أی ولان ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة اهـ شيخنا ح ف (قوله وله ان يوكل فيها) أی أهلا لها أی لنية الزكاة لا للنية مطلقا بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا ورقيقا اهـ حلبی (قوله أيضا وله أن يوكل فيها) أی يوكل شخصا او كلا فی التفرقة فلا يصح التوكيل فی النية وحدها فلو وكل فی النية وحدها ونوى الوكيل عند صرف الموكل لم تكف هذه النية لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا أذن له فی تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجر فی شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرئ ما نوى لكنه صرح فی باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وان يكون قابلا للنيابة فلا تصح فی عبادة الا الحج وتفرقة الاضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز فی النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتی بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ فقوله ليأتی بها عند ذبحه صريح فی أن التوكيل فی النية وحدها صحيح اهـ ع ش على م ر وفی سم فرع له ان يوكل واحدا فی النية وآخر فی الدفع اهـ م ر اهـ (قوله وتلزمه) أی عند الاخذ منه كما قاله البغوی والمتولی وبحث ابن الاستاذ انها تكفی عند الدفع للمستحق وهو القياس فالمعتمد ان السلطان كالمالك كما أشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام نية المزكی اهـ برماوی (قوله أيضا وتلزمه) أی تلزم النية الامام وتكفی منه عند الاخذ أو التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد والاصح ان نيته تكفی فی الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فی النية كما فی التفرقة ومحل لزوم النية للامام ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع والا فقد صار بنيته

(وتكفی) أی النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتی (وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل) لهما (ان ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الافضلية فی حق الامام من زيادتی وكذا قولی (وله ان يوكل فيها) أی فی النية (ولا تكفی نية امام) عن المزكی (بلا اذن) منه كغيره (الا عن ممتنع) من أدائها فتكفی (وتلزمه) اقامة لها مقام نية المزكی وقولی بلا اذن من زيادتی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(باب تعجيل الزكاة)
وماذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله (صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيما انعقد حوله) بان ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على مامر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام مافوقه فلا يصح تعجيلها لانه زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فاعجل لعامين يجزئ للاول فقط وأما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس

غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها الا ظاهرا ولا باطنا وعبر بالمأخوذ ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه شرح م ر وقوله فان نوى كفى أي نوى عند الاخذ منه وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض وقوله وعبر بالمأخوذ أي على من المال في يد من امام أو مستحق لكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوي قبل التفرقة تأمله ح *(تنبيه)* أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اه ومر ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه فانه نفيس ونقل عن افتاء الشهاب الرملي الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادي لبعض الهوامش اه ع ش

(باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه)

أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضي الله تعالى عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس رضي الله تعالى عنه في تعجيل صدقته قبل ان تحل حين سأله في ذلك ولانه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا لانه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها اه برماوي (قوله وما يذكر معه) أي من قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة الخ (قوله صح تعجيلها العام الخ) محله في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه شرح م ر اه شوبري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل اه (قوله لعام) أي عن عام أي عن زكاة عام فلا بد من هذا التأويل اه شيخنا (قوله فعجل زكاتهما) أي المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أربعمائة جاز اه ع ش وقياسه ان يقال في قوله فعجل زكاة أربعمائة انه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز اه شيخنا (قوله وهو يساويهما) أي ولو بالقدر المخرج لانه كالباقي في ملكه اه برماوي (قوله فيجزئه المعجل وان لم يساو الخ) وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدري ماحاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا اه شرح م ر (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله أولا ولو بدون نصاب الا أن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على مامر الخ ولقوله وكلام الاصل الخ تأمل اه اطفيحي (قوله يقتضي المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا أي لان كلام الاصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما تقدم من أن العبرة فيها بآخر الحول اه شيخنا (قوله كالتعجيل قبل كمال النصاب الخ) تنظير لقوله وخرج بالعام الخ اه شيخنا ومثاله ما لو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها العدم المال الزكوي فأشبه اداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة على اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجز ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم ماتت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجز ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي الصغير اه شرح م ر (قوله يجزي للاول فقط) أي وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد خلافا لما وقع في البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم

عشرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عشرة مثلا ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا والفرق ان مسئلة البحر قد شرك فيها بين الفرض والنفل وهو مضر ولا كذلك هنا اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله يجزى للاول فقط قال شيخنا مطلقا سواء كان فى ذلك مزاحمة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر اه شرح مر انتهت وقوله ظاهر وهو انه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلا يصلح معارضا لما نواه اه ع ش عليه (قوله يجزئ للاول فقط) أى يجزئ منه ما يخص الاول والباقى يسترده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بخلاف المراد اه شيخنا (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للصواب المذكور اه برماوى (قوله وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد) وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من أربعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها تأمل اه شوبرى (قوله ولفطرة) أى عن فطرة أى زكاة فطر اه شيخنا وتأخيرها أفضل خروجا من خلاف من منعه اه ع ش على مر (قوله لانها تجب بالفطر من رمضان الخ) عبارة شرح مر لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الاصحاب فألحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه انتهت (قوله فهو) أى رمضان سبب آخر لكن المراد به ما يشمل كله أو بعضه فاذا عجلها فيه يقال انه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله فهو سبب آخرها الضمير راجع لرمضان فالسبب الثانى الفطر منه والسبب الاول دخوله انتهت (قوله اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا) أى ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اه شرح مر (قوله اما بعده فيصح) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه اه ع ش على مر (قوله قبل الجفاف والتصفية) أى بان يخرج من شئ آخر عنده جافا مصفى فالاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته ولو غاب الآخذ ولم تعلم حياته أو لا احتياجه لم يضر كما قاله الحناطى وفى البحر نحوه ولان الاصل بقاء الاستحقاق فقوله قبل وقت وجوبها أى يقينا أو استصحابا بدليل ما لو غاب المدفوع اليه ويقاس على ذلك غيبة المال حتى لو عجل عنه فى محل ثم سافر به الى محل آخر أجزأه المعجل كما اعتمده العلامة الرملى اه برماوى (قوله وشرط لاجزاء المعجل الخ) الذى اعتمده مر انه يكفى فى المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كان ارتد بعد الاخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول اه خضرى واجهورى على التحرير ولا بد من العلم بكون الآخذ مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اه شرح مر وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أو لا ولا بد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اه سم على حج والاقرب الاول للعلة المذكورة وفى كلام الشارح فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه ع ش عليه (فرع) لو شك فى تقدم الموت أى على

صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى وغيره صحة تعجيلها ماو عزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولو فى أوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من ثمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية (وشرط) لاجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولاخذها (وقت وجوبها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحول أو غاب الفقير وشك فى موته أو غناه بمال آخر أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول أو استغنى بالمعجل ولو مع غيره كالاتجار فيه لم يضر كذا فى العباب وظاهره الاجزاء فى غيبة الفقير وان كانت غيبته تمنع نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الرملى وان مثل ذلك مالو عجل فى بلد وسافر الى أخرى حال عليه الحول بها فيجزى وان كان من عجل عليه ليس من مستحق البلد الذى حال الحول به ثم رأيت مر جزم باعتماد الاجزاء فيما لو غاب الفقير غيبة تمنع النقل وفيما عجل عن مال التجارة ثم انتقل المال لموضع آخر اه سم (قوله هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أى لانه لا يشمل مسئلة النابت اذ ليس فيها حول اه سم أى فيما لو عجل فيها بعد الوجوب وقبل التصفية أو الجفاف ولا يشمل أيضا زكاة الفطر اذ لا حول فيها (قوله فلو كان أحدهما ميتا الخ) ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه اه شرح مر وقوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه أى بل يسترد ان علم القابض التعجيل ومحله ما لم يكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضى زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما سيأتى عن سم فى قوله تنبيه الخ اه ع ش عليه (قوله أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك اذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب قال الشارح فى غير هذا الكتاب وأما ردته يعنى المالك فلا تؤثر فى سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر اه سم (قوله ولا يرد مالو عجل الخ) أى لا يرد على المتن فى قوله وشرط الخ أى لا يقدح فى كون ما قاله شرطا تخلف المشروط عنه وقوله مع وجود الشرط المذكور وهو أهليتهما والظرف متعلق بلم يجز وجواب الايراد قوله لانه لا يلزم الخ اه شيخنا أى لامكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض الى ان قال وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اه (قوله وبلغت ستا وثلاثين) أى بالتى أخرجها اه رشيدى (قوله بل يستردها ويعيدها الخ) فلو تلفت لم يلزم اخراج لبنت اللبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها اه شرح مر وقوله لم يلزم اخراج لبنت لبون أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرجة عن ست وثلاثين اه رشيدى عليه أى لما تقدم ان الفرض ان النصاب انما تم بها فاذا ماتت لم يكمل النصاب فلا يلزمه بنت لبون (قوله أيضا بل يستردها ويعيدها الخ) محل ذلك ما لم يجدد لها نية بأن ينوى انها عن الستة والثلاثين والا فلا يلزمه استردادها ولا اخراج غيرها اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه تنبيه يتجه ان محل ما ذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اه سم على حج اه (قوله لا يلزم من وجود الشرط) وهو هنا كونه الآن بصفة الاجزاء وجود المشروط وهو الاجزاء أى لقيام المانع اه رشيدى والاولى ان يقول لتخلف الشرط كما تقدم عن حج (قوله ولا يضر غناه بها) أى الزكاة المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك اه شرح مر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع بدلها يؤدى الى خروجه عن الغنى كان كالعدم بحثه الاذرعى رحمه الله تعالى اه عميرة اه سم (قوله لانه انما أعطى ليستغنى) أى ولانا لو أخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا الى ردها له فاثبات الاسترجاع يؤدى الى نفيه اه شرح مر (قوله أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير لان العطف بأو وقوله بعد أخرى أى بعد أخرى معجلة وقوله وقد استغنى بها أى بالواجبة التى أخذها بعد أخرى معجلة أو بالمعجلة التى أخذها بعد أخرى معجلة فمعنى العبارة انه اذا أخذ زكاة معجلة ثم انه فى آخر الحول أخذ زكاة واجبة وقد استغنى بتلك الواجبة أو أخذ زكاة معجلة وقد استغنى بتلك المعجلة الثانية ففى الصورتين يتبين عدم اجزاء الاولى لانه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول وعبارة شرح مر ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقى وقال الاذرعى ان عبارة الام تشهد له وتصوره هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم

حصل

هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع فى الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد مالو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لانه انما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حصل غناه من زكاة أخرى وتمت فى يده بقدر ما وفى منها بدل التالفة ويبقى غناه بما اذا قبضهما وكان حاله قبضهما محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار فى آخر الحول يكتفى باحداهما وهما فى يده والاوجه انه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى ان الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به فى الروضة لانه بدوم اليس يغنى خلافا للامام الحرمين فى شامله انتهت (قوله واذا لم يجز المعجل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر الا اذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع اه شرح م ر *(فرع)* لو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات مرتدا فالوجه الذى لا يصح غيره وفاقا للطبلاوى و م ر انها تسترد وتكون فيأ وان لم يشترط الاسترداد فى المعجلة لانه تبين زوال ملكه وانه تصرف فى مال غيره وشرط الاسترداد وعدمه انما يؤثر بالنسبة للمالك وهذا غير مالك بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتدا فانه لا يسترد لانه حين تصرفه كان مالكا كما وافق عليه م ر نعم ان كان شرط الاسترداد فالوجه ان الامام يسترد ويكون فيأ فليتأمل اه سم (قوله استرده الخ) ولا شئ عليه القابض فى مقابلة النفقة لانه انفق على نية ان لا يرجع قياسا على الغاصب اذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشترى شراء فاسدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا استرده أو بدله) أى ويجب تجديد الزكاة ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة اه شرح م ر وقوله لم يجب التجديد أى والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة اه رشيدى (قوله أيضا استرده أو بدله) قال فى العباب والايعاب وحينئذ لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما فى المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك كما يصرح به قوله أيضا ليس هذا كالرجوع فى الهبة لان القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم يقع زكاة زال الملك اه اه شوبرى (قوله من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا أو حبا مما عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب اه برماوى (قوله ان تلف) وفى معنى التلف البيع ونحوه اه شرح م ر ويبقى ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما فى البيع اه ع ش عليه (قوله لان ما زاد حصل فى ملك القابض فلا يضمنه) *(تنبيه)* هل يجرى هذا التفصيل فى غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سيان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه المستحق فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط أو قال دم المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها فى أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول اه حج اه شوبرى (قوله حصل فى ملك القابض) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه الزيادة وهو نظير ما يأتى من استرداد الزيادة المنفصلة وما معها فى هذه الحالة تأمل (قوله بلا زيادة منفصلة) قال فى شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما فى الموهوب بالولد والمبيع المفلس بجامع حدوث الزيادة فى ملك الآخذ اه وقوله والصوف بظهرها أى اذا بلغ أوان جزه كما قيده الشهاب ابن حج فى شرح العباب وأما اذا لم يبلغ أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة فتنبه له ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ

(واذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) ان بقى (أو بدله) من مثل أو قيمة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لان ما زاد حصل فى ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا أرش نقص صفة) كمرض (ان حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما فى ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب مالو حدثا بعده أو معه فانه يستردهما وقولى صفة الى آخره من زيادتى وانما يسترد (ان علم قابض التعجيل) بشرط كان شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتى المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط فى الاول فان لم يوجد شىء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (فى) اختلافهما فى (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.

أو ان الوضع لان كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل اه شوبرى (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فانه من المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملى ونوزع فيه بانهم لم يجعلوه كالمتصلة الا فى المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع اه قليوبى على التحرير اى فلما جاء السبب من جهة المفلس مكنا البائع من الرجوع فى الولد اه عنانى وعبارة الشوبرى قوله بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما بحثه شيخنا مر نقل عنه فى الحواشى وهو نظير الفلس ويخالف الرد بالعيب انتهت (قوله ولا ارش نقص صفة) المراد بالصفة هنا ما لا يفرد بعقد فيشمل قطع الاطراف وليس المراد بها ما قابل العين اه شيخنا (قوله ان حدثا) أى الزيادة ونقص الصفة اه شيخنا (قوله فانه يستردهما) ظاهره وان حصل النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها لمالكها لانه قبضها لغرض نفسه فليراجع اه رشيدى على مر (قوله ان علم قابض التعجيل) شرط فى قوله استرده كما أشار له الشارح أى علم مع القبض أو بعده على المعتمد اه زى ورحمانى على التحرير ومثله ما فى شرح مر والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما فى حج (قوله كهذه زكاتى المعجلة) وكما لو علم القابض انها معجلة بطريق آخر وقت القبض أو بعده وقبل التصرف فى المعجل وخرج بقوله المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفى عن علم التعجيل فلا يسترده لتفريطه بترك ذلك اه شرح مر (قوله فان لم يوجد شىء من ذلك) أى من الشرط والقول المذكور وكان الاخصر والاظهر ان يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل يقع نفلا) هل مثل المعجل فى ذلك مالو دفع عن المال فى وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره اه ح ل (قوله وحلف قابض الخ) عبارة أصله مع شرح مر والاصح انهما لو اختلفا فى مثبت استرداد صدق القابض أو وارثه بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء فى الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم أرفيه نصا والثانى يصدق المالك بيمينه لانه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا فى انه عارية أو هبة صدق الدافع ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن انتهت (قوله فى مثبت استرداد) بان ادعى المالك وجوده والقابض عدمه اه (قوله وهو واحد مما ذكر) أى من الشرط ودونه وما اذا تلف المال وما اذا كان المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك اه شيخنا وعبارة شرح مر ولو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض المانع انتهت (قوله تعلق شركة) أى لا تعلق رهن وهى شركة غير محضة كما أشار له الشارح بقوله وانما جاز الخ وعبارة أصله مع شرحها للمحلى وهى أى الزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فى عينه تعلق الشركة بقدرها وفى قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفى قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطرة ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع الشركاء من قسمته وللثانى انه لو امتنع من أدائها ولم يوجد السن الواجب فى ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشترى السن الواجب كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذر للاول عن هذا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لا يجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة شاة لا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرهون بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بجميعه وعلى الاول يأتى الوجهان فى مسئلة الشاة السابقة فلو باعه أى المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه أى البيع فى قدرها وصحته فى الباقى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا فى قول يصح البيع على قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه يثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فسوع فيه ما لا يسامح فى سائر المرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع واذا أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع انتهت (قوله وانما جاز اخراجها الخ) وارد على قوله تعلق شركة اذ كان مقتضاه انه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من أمر الفوائد كالنسل والدر اه برماوى (قوله بقدر قيمتها) من الابل ولو باع النصاب فى هذه الحالة بطل فى الكل قال الاسنوى ولو أصدق زوجته نصابا فمكث عنده حولا ثم قالت له طلقنى فقال لها ان أبرأتينى فأنت طالق فأبرأته فانه لا يقع الطلاق ويحصل ذلك ما لم تعط زكاة النصاب فان اعطت الزكاة وأبرأته طلقت اه برماوى (قوله فلو باعه أو بعضه قبل اخراجها الخ) سئل شيخنا ج عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع فى قدر الزكاة فقط فاذا رد المشترى على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعى على ما بيده أولا فأجاب بقوله الذى يظهر انه ان ميز ذلك باذن البائع لم يكن للساعى مطالبته لان المالك ان يعين قدر الزكاة من النصاب فى واحدة وليس للساعى طلب غيرها ولا شك ان تمييزه أو تمييز المشترى باذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر حق الساعى فيما عينه فليس له مطالبة المشترى بشئ وان ميزه بغير اذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعى وان قبضه البائع اذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لا يقلبه صحيحا الى آخر ما ذكره مما يجب الوقوف عليه واستفادته وسئل شيخنا المذكور أيضا عمن باع النصاب قبل الحول فتم فى زمن الخيار وهو فى ملكه أو فى ملك المشترى أو موقوف ملحكمه فأجاب بأنه ان كان الخيار للبائع فالملك المبيع له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وان كان للمشترى فلا زكاة على أحد وكذا ان قلنا موقوف ما لم يفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردى فان كان معسرا لم يمكن أو موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا يجب ان تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشترى بالعين والزكاة بالقيمة وما تعلق بالعين أقوى وان كان مما يجب الزكاة فى عينه فان قلنا بالشركة أخذت من المبيع اه وفيه نظر والاوجه عندى انه لا فرق بين الموسر والمعسر لانه ان راعى حق المشترى فمراعاة حق المستحقين أولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لان أحدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وما ذكر فى مسئلة التجارة محتمل اه

(فرع) قال فى العباب وانه لو نذر التصدق بعين النصاب أو بعضه معينا أو قال جعلته صدقة أو هديا أو أضحية فتم الحول قبل صرفه بجهة النذر فلا زكاة لزوال ملكه عنه أو غير معين كنذره التصدق بشاة توجبت ولو لزمه حج أو كفارة فكدين النذر ولو نذر التصدق بخمس معشراته تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا أو التصدق بخمس ماله أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى اه وقوله تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا يدل على ان النذر قبل تمام الحول لظهور انه اذا كان بعد تمامه زكى الجميع لوجوب زكاة الجميع بمجرد تمام الحول فلا يؤثر فيه النذر فليراجع وقوله اخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى لعل ذلك مصور بما اذا كان النذر بعد تمام الحول والا كان القياس وجوب التصدق بخمس الجميع لا بخمس الباقى لوجوب التصدق

وانما جاز اخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاتين أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قوله (فلو باعه) أى ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل اخراجها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بخمس الجميع قبل تعلق وجوب الزكاة ويحتمل خلافه فليحرر وليراجع اه سم (قوله بطل فى قدرها) هو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب شائع لا مبهم ونقله فى شرح العباب عن القمولى اه سم على حج (قوله أيضا بطل فى قدرها) أى ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فى خمسة ابعرة بطل فى الجميع لا فى قدر القيمة فقط على المعتمد اه عنانى وفى ع ش على مر مانصه قوله بطل فى قدرها ظاهره سواء كان الواجب من الجنس او من غيره كشاة فى خمس من الابل لكن قال حج فى هذه ان الاوجه البطلان فى الجميع للجهل بقيمة الشاة اه (قوله وان أبقى فى الثانية قدرها) أى ولم ينو الزكاة وهو معين بان قال الا هذه الشاة للزكاة اه ح ل (قوله نعم لو استثنى قدر الزكاة) أى فى غير الماشية كبعتك هذا الثمر أو الزرع أو النقود وأما فى الماشية فلا يصح اذا قال ذلك بل لا بد أن يقول الا هذه الشاة اه ح ل وزيادى أى لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ماعداها اه شرح مر فان لم يعينها كان قال بعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة بطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع اه ع ش (قوله صح البيع) أى قطعا كما قاله حج وهو يشير الى ان ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك فى كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع الحلى تأمل والاحسن فى الجواب انهما يفترقان من حيث انه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما فى سم وع ش فعلى الاول القدر الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما فى حج وعلى الثانى يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شئ (قوله لا ان باع مال تجارة) ومثل مال التجارة الثمر المخروص بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما فى شرح مر (قوله أيضا لا ان باع مال تجارة) خرج بالبيع ما لو وهبه فهو كبيع ما وجبت فى عينه اه شرح مر ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو اعتق جزأه من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه ع ش عليه (قوله بلا محاباة) اى اعطاء بلا مقابل اما بها فيبطل فى زكاة ما حابى فيه كما لو باع عرضا يساوى أربعين مثقالا بعشرين فيبطل فيما يساوى نصف مثقال الذى يخص العشرين التى حابى فيها اه شيخنا (قوله أيضا بلا محاباة) قال فى المختار حبى الصبى على استه زحف وبابه عدا وحباه يحبوه حبوة بالفتح اعطاه والحبا العطاء وحابا فى البيع محاباة اه بحروفه والله أعلم بالصواب اه ع ش

(كتاب الصوم)

هو مصدر صام يصوم صوما أو صام يصوم صياما وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطر وستأتى وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور حتى من عشر ذى الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم رمضان سيد الشهور نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيادة رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضى ذلك وبفرض عدم شموله له يجاب بان سيدة رمضان من حيث الشهور وسيدة عرفة من حيث الايام فلا تنافى بينهما وذكر الطالقانى ان لرمضان ستين اسما وهو من خصائص هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية فى تعيينه واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب أولا وعلى الاول قيل كان عاشوراء وقيل الايام البيض وقد صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وقيل سنتان والباقى نواقص وحكمة ذلك تطمين نفوس أمته على مساواة الناقصة للكاملة فى الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الى أيامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها على الناقص وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ولو جوب صومه سبع حكم احداها

بطل فى قدرها) وان أبقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكره أهو عشر أو نصفه والظاهر ان محله فيمن جهله (لا) ان باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى أو بعضه مع قولى لا مال الى أخره من زيادتى

(كتاب الصوم)

قال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس

قال الحسن البصرى جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ثانيها أن أزمهم الجوع ليرجوا الجائعين ثالثها ان الاشياء المعوجة كالقسى والرماح تقوم بالنار كذلك تقوم النفوس المعوجة عن الطاعة بنار الجوع لابنار العذاب فضلا منه ورحمة رابعها ان الملائكة شكوا معاصى كثير من المؤمنين فاذا صاموا رمضان قال الله تعالى ياملائكتى ان عصونى خارج رمضان ففيه تحملوا مشقته لاجلى فرجعت الملائكة من الشكاية الى الشفاعة كما فى قوله تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك خامسها ان الصوم يحصل به الزهد الواجب والمسنون وهو الزهد عن الحرام سادسها ان الطبيب الناصح يأمر بالحمية فى الامراض فامر الله تعالى من مرض بالمعاصى بالحمية رفقا به ورحمة سابعها ان الشيطان عدو للمؤمن وقد خاصمه وخرج عليه فسبيل المؤمن ان يضيق عليه الطريق بمنع الطعام والشراب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش اه برماوى (قوله هو لغة الامساك) أى ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج والاخرى تعلك اللجما * فقوله صائمة أى ممسكة عن الحركة والجولان اه برماوى (قوله وشرعا امساك عن المفطر) أى جميع النهار وفى بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس اه برماوى (قوله امساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لانا لم نعلم حقيقة المفطر لكن لو عبر بالعين لورد عليه مالو جامع أو تقايأ أو ارتد فاذ كره أولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله مما يأتى اه ع ش على مر (قوله على وجه مخصوص) عبارة شرح مر وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه انتهت (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه أو التشبيه فى أصل الصوم دون وقته وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة اه شرح مر وفى ع ش على المواهب ما نصه وفرض الصوم فى أول شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وقيل فى النصف الثانى منه وقيل فى النصف الثانى من رمضان قال شيخنا الحلبى وكان صلى الله عليه وسلم يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة أيام من كل شهر أى وهى الايام البيض وهى الثالث عشر وتالياه قيل وجوبا فعن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض فى حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان اه وفى ج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه وقوله من غير نظر لايامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اه سم عليه أقول قد يقال يمنع الحصر فان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما فى مغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصوامه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه تاما أو ناقصا وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر فلا مانع ان يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبرى كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له فى محلين آخرين انه قال لم يصم شهرا كاملا الا سنتين وجرى عليه المنذرى فى سننه وقال الغاو قوله هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه أقول لا يلزم ان ما هنا غلط بل يحتمل ان ما قاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشئ ظهر له ثم رأيت العلامة الاجهورى المالكى استوعب ما ذكر ثم قال فعلما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وفرض الصيام ثانى الهجرة * فصامه تسعا نبي الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال بتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
والدميرى انه شهران * وناقص سواه خذ بيانى

اه اه ع ش على م ر (قوله يجب صوم رمضان) سمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك اه شرح م ر وقوله وسمى رمضان من الرمض الخ عبارة المصباح فى مادة ج م ر يحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق لها معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها فى الاهلة وان لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر اربيع لما أربعت الارض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما أرجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا العود اه وقال ج بعد مثل ما ذكره الشارح كذا قالوه وهو انما يأتى على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية أى وهو المعتمد وان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتى ذلك اه اه ع ش عليه وعبارة البرماوى قوله رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور واتفق ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسمو بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقال بعضهم سمى رمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها لما يقع فيه من العبادات يقال رمض الصائم اذا احترق جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال اذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافها ورمض الرجل احرقت الرمضاء قدميه وخرج يترمض الظباء أى يسوقها فى الرمضاء حتى تنفسخ اظلافها فيأخذها وافراد المصنف كغيره رمضان عن لفظ الشهر يشعر بانه لا كراهة فى ذلك وهو ما صححه النووى فى مجموعه وشرح مسلم خلافا لمن قال ذلك مع الاله بأنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ذلك انتهت (قوله بكمال شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشئ جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد سمى بذلك لان العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الاشهر الحرم وتفرق فيه النهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار اه برماوى (قوله أيضا بكمال شعبان ثلاثين الخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى اه شرح م ر وقوله نعم له ان يعمل بحسابه قال سم على ج سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أو بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوز ونرؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه اه ع ش عليه وفى الرشيدى ما نصه قوله نعم له ان يعمل بحسابه أى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر فى اثناء النهار انه يجب الامساك من

(يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما

وقت

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أو رؤية الهلال) في حق من رآه وان كان فاسقا

وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ (قوله أو رؤية الهلال) أي لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه لا بمعا القاولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ولا ينافي ذلك من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما ويجوز اعتماد ما اعتيد من ايقاد القناديل بالمنائر أول ليلة من رمضان وليلة أول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى اعتمادا على رؤية القناديل ثم أطفئت في أثناء الليل ثم بان نهارا دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها الا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس للشك في دخول رمضان أو تبين دخوله لم يضره اطفاؤها وان علم انه لذلك أو شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضربهما أول ليلة من شوال ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ففيه اضطراب المتأخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يؤثر اهـ برماوي وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر مصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن أفتى بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ويسن عند رؤية الهلال ان يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ويقول مرتين هلال خير ورشد وثلاث مرات آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا الاتباع في كل ذلك اهـ شرح مر وهذا ظاهر اذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمي هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته لضعف في بصره وينبغي ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اهـ ع ش عليه ووجدت بخط شيخنا الاشبولي بهامش مر ومحل ذلك ان رآه في الليلة الاولى أو الثانية أو الثالثة لانه لا يسمى هلالا الا حينئذ والا فلا يسن ان يقول ذلك اهـ وكتب ع ش عليه أيضا قوله ثم الحمد لله الخ ويسن ان يقرأ بعد ذلك تبارك الملك لاثر فيها ولانها المنجية الواقية انتهى * (فائدة) * قال في الصحاح الحشر بكسر الشين المعجمة موضع الحشر قال شيخنا الشبراملسي والقياس جواز الفتح أيضا لان فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثاني ثم رأيت الشمس الشامي ذكر في معراجه ان صاحب المعين قال المحشر بالكسر والفتح الموضع الذي يحشر اليه الناس اهـ برماوي * (فرع) * لو رأى الهلال حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه اهـ م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة حيث لا تلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم بان لها بدلا اهـ سم على ج أقول والاولى ان يفرق بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه فرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد

ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال أو قدر رؤيته فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لانه يحصل الظن بوجوده فليراجع اهـ ع ش على م ر (قوله أو ثبوتها بعدل شهادة) شمل كلامه ما لو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالاقرب بلزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم ير الهلال اهـ شرح م ر وقوله لان الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على المنهج * (فرع) * لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته اهـ م ر اهـ ع ش عليه ويثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اهـ شرح م ر ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لانه يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل اهـ ع ش عليه (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الاول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد او عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالاعمى ثالثها انه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بان أخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا للجميع الامتور ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعها ان ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات قال شيخنا وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره ان تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر وما وقع في شرح العلامة م ر وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا يعول عليه فليتأمل اهـ برماوي (قوله فان غم عليكم) تفريع على الشق الاول وهو مبني للمفعول ونائب الفاعل اما ضمير يعود للهلال أي استتر بالغيم واما الظرف أي كنتم مغموما عليكم اهـ شيخنا وفي المختار غم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله أي استعجم مثل أغمي ويقال أيضا غم الهلال على الناس اذا ستره غيم أو غيره فلم ير اهـ وفي البرماوي ما نصه قوله فان غم عليكم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت اهـ (قوله ولما روى الترمذي الخ) ساقه مع ما قبله ليبين به ان المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر اهـ شوبري (قوله والمعنى في ثبوته بالواحد) أي والحكمة أو السبب في ثبوته الخ لان هذا ليس أمرا معنويا اهـ ع ش وقوله ليس أمرا معنويا ممنوع فيصح ان يقال والمعنى أي والعلة ومقتضى صنيعه ان الحكمة لا يجب أن تكون أمرا معنويا بخلاف العلة وليس كذلك بل كل منهما أمر معنوي والفرق بينهما

انما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انما هو بالاعتبار فلتراجع كتب الاصول تأمل (قوله الاحتياط للصوم) أى لانه عبادة بدنية فيكتفى فيها بالاخبار بدخول وقتها ولا يصح كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ويكفى أيضا شهادة واحد بموت من كان كافرا مسلما بالنسبة للتجهيز والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وان لم يكف بالنسبة لحوارث مسلم منه ومنع لرث كافر له اهـ برماوى (قوله انه لا تشترط العدالة الباطنة) أى بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور اهـ شرح م ر وفسره فى النكاح بأنه الذى لم يعرف له مفسق وان لم تعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا اهـ ع ش عليه (قوله انها شهادة) أى ولهذا يشترط صيغتها وقوله كما اغتفر فيه أى فى الثبوت فيهما اهـ برماوى (قوله وهى شهادة حسبة) أى فلا تتوقف على سبق دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة اهـ برماوى (قوله ويجب الصوم أيضا) أى كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة اهـ شيخنا (قوله موثوق به) أى عند المخبر بفتح الباء اهـ شيخنا (قوله اذا اعتقد صدقه) مفهومه انه اذا لم يعتقده لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الاخذ بقوله لان خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيهما وان لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت فى سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره بما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده كضعف بصره أو العلم بفسقه اهـ ع ش على م ر وحاصل المسئلة على المعتمد انه ان صدق المخبر وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقا أو امرأة أو عبدا وكذا اذا صدق المنجم وأما اذا لم يصدق المخبر بالهلال فان كان فاسقا لا يجب الصوم وان كان عدلا وجب الصوم على المخبر بفتح الباء اهـ شيخنا (قوله خلافا لابن أبى الدم) أى فانه يقول لا بد ان يقول أشهد ان غدا من رمضان أو ان الشهر هل اهـ دميرى أى لان قوله أشهد انى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح اهـ شيخنا ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ما قاله الشارح (قوله ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات اهـ شيخنا (قوله كصلاة التراويح) أى والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان اهـ شرح م ر (قوله لا فى غيرها كدين الخ) لا يقال هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات اهـ شرح م ر (قوله أيضا لا فى غيرها كدين الخ) أى وقد تقدم التعليق وكان بلفظ المجئ ونحوه كالدخول لا بلفظ الثبوت فان كان به اكتفى بالواحد اهـ شيخنا (قوله ووقوع طلاق) أى فلا يثبت بواحد قال سم على البهجة فلو انتقل الرائى الى بلد مخالف فى المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق عليه مثلا الوجه الاستمرار خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق اهـ ع ش على م ر (قوله الا أن يتعلق بالشاهد) هذا هو المعتمد وكذا ان تعلق بغيره وتأخر التعليق أو تقدم وكانت الصيغة ان ثبت اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله معلقين به وقد سبق التعليق الشهادة فان لم يسبقها بأن ثبت بقول عدل ثم حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا اذا كان المعلق عليه الثبوت فى الصورتين وأما لو علق على المجئ أو الدخول فلا يلتفت الى سبق التعليق أو تأخر اهـ (قوله وما صححوه من ثبوته بعدل الخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم اهـ شرح

الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة عدل العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة وصحح فى المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

م ر وليتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فان صورة الثبوت فيه كما قاله حج ان يقول الحاكم ثبت عندي أو
حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق
آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه اذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه اذا حكم الحاكم
بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد الخ الذي حرره في
غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم
فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه الى أن قال
وهو صريح في ان القاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم
القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في ذلك لانه الزام لمعين الى أن قال ومما يرده أيضا ان
قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام
لمعين الا على نوع من التعسف اه المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع
الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك نصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل اه ع ش
عليه (قوله فانه رجع عنه في الام) قال الاسنوي كذا رأيته في الام فانه جزم بقول الواحد واستدل عليه ثم قال
قال الشافعي لا يجوز على رمضان الا شاهدان والمستدرك كذلك هو الربيع فان الام رواها البويطي عن
الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اه عميرة اه سم (قوله وأجيب
بأن رجوعه الخ) كان الاظهر ان يقول ورد لان الجواب انما يكون في مقابلة الاشكال اه شيخنا (قوله
بالقياس) أي على بقية أنواع الشهادات (قوله كما يدل له) أي لثبوت الخبر في الاكتفاء بالواحد فهو متعلق
بالمنفي لا بالنفي اه شيخنا (قوله كلامه في مختصر المزني) حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت ان أقبله
للاثر فيه اه ح ل (قوله واذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا) أي وجوبا ولو رأى شخص هلال شوال وحده لزمه
الفطر ويندب ان يكون سرا لقوله صلى الله عليه وسلم وأفطروا لرؤيته لكن ان اطلع عليه الامام عزره واستشكل
باحتمال صدقه والعقوبة تدفع بأقل من هذا على انه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فان شهد
بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اه
برماوي (قوله ولا يرد لزوم الافطار بواحد) أي لا يرد على قوله أفطرنا وقوله لزوم الافطار بواحد أي
وليس من العبادات ولا يثبت بواحد الا العبادات اه شيخنا (قوله وان رؤي بمحل) أي ثبت عند القاضي
رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلا قريبا فلو رؤي بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلة الصوم وهكذا وان لم
يروه اه شيخنا ولم يعلل الشارح هذا الحكم الذي هو منطوق المتن وعلله م ر وعبارته لزم حكمه
البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهت (قوله
وهو باتحاد المطالع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبي على المحلي قوله باختلاف المطالع أي بالمعنى الشامل
للمغارب والمعنى ان يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل
آخر أو متأخرا عنه فيتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر او تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف
عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى
طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور
أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما
في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة
فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب بيوما
ذكر عن شيخنا م ر وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم أقل

فانه رجع عنه في الام وقال
لا يجوز فيه الا شاهدان
وأجيب بأن رجوعه انما
كان بالقياس لما لم يثبت عنده
في ذلك خبر كما يدل له كلامه
في مختصر المزني وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة
كل من ابن عمر والاعرابي
وحده (واذا صمنا بها) أي
برؤية عدل أو عدلين كما فهم
بالاولى (ثلاثين أفطرنا)
وان لم نر الهلال بعدها ولم
يكن غيم لان الشهر يتم
بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم
الافطار بواحد لان الشيء
يثبت ضمنا بما لا يثبت به
مقصودا (وان رؤي) الهلال
(بمحل لزم حكمه محلا قريبا
منه (وهو) يحصل (باتحاد
المطالع) بخلاف البعيد عنه

ما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا باطل اه وعبارة شرح م ر وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما أفتى به أيضا ونبه السبكي أيضا على انه اذا اختلفت لزم من رؤيته بالشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لومات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال ببلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده انتهت وهذا الضبط انما هو في حق من هو أقرب الى المطلع فاذا رآه من هو في جهة المغرب كأهل الاسكندرية فصل فيه هذا التفصيل بالنظر لاهل مصر مثلا ممن هو أبعد من المطلع وأما اذا كان بالعكس كان رآه أهل مصر فانه يقضي به على من هو أقرب الى المطلع كأهل الاسكندرية ومن دونها في جهة الغرب ولو كانت المسافة ألف فرسخ لانه يلزم من رؤية الابعد رؤية الاقرب فلا يتأتى التفصيل كذا بخط شيخنا الاشبولي وقرر مثله شيخنا ح ف حفظه الله تعالى وفي ع ش على م ر ما نصه *(فرع)* ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لـ م ر اه سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه العارفون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة اه (قوله وهو يحصل باختلاف المطالع) المراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار اه زي (قوله أو بالشك فيه) محله ان لم يبن آخرا اتفاقهما والا وجب القضاء قاله الاذرعي اه زي (قوله قياسا على طلوع الفجر) راجع لقوله لزم حكمه محلا قريبا وقوله ولان أمر الهلال الخ راجع لقوله وهو باتحاد المطالع لا بمسافة القصر وقوله وغروبها غروب الشمس ظاهر وغروب الفجر بانمحاق أثره وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفي نسخة وغروبهما وهي ظاهرة لا تكرار فيها اه شيخنا لكن في شرح م ر ما يقتضي ان كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعني قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم اذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله وتحكيم المنجمين) أي الاخذ بقولهم اه شيخنا (قوله والامر كما قال) أي من الاشكال وان كان الحكم كما قال المتن وقد أجيب عن الاشكال بان محل عدم الاخذ بقول المنجمين في الامور المستقلة أما في التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال في حق أهل البعيد بالتبعية لحكمه في محل الرؤية اه شيخنا (قوله فلو سافر الى بعيد الخ) تفريع على المفهوم اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر واذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح انه يوافقهم انتهت فتفيد ان قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار اليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية فان كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال اه (قوله أيضا فلو سافر الى بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة اه زي (قوله من صام به) فاعل سافر (قوله وافق أهله في الصوم آخرا) افهم قوله آخرا انه لو وصل تلك البلدة في اليوم الاول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجيه اه ج شوبري وقوله افهم قوله آخرا الخ كان الاولى ان يقول افهم قوله في الصوم لان الحكم المذكور في كلامه مصرح بقوله في الصوم لا بقوله آخرا كما لا يخفى وعبارة

وهو يحصل باختلاف المطالع
أو بالشك فيه كما صرح به
في الروضة كأصلها لا بمسافة
القصر خلافا للرافعي قياسا
على طلوع الفجر والشمس
وغروبها ولأن أمر الهلال
لا تعلق له بمسافة القصر
لكن قال الامام اعتبار
المطالع يحوج الى حساب
وتحكيم المنجمين وقواعد
الشرع تأبى ذلك بخلاف
مسافة القصر التي علق بها
الشارع كثيرا من الاحكام
والامر كما قال وتعبيري
بمحل هنا وفيما يأتي أعم من
تعبيره بالبلد (فلو سافر الى
محل (بعيد من محل رؤيته)
من صام به (وافق أهله
في الصوم آخرا) فلو عيد
قبل سفره (ثم أدركهم)
بعده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أمسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بأن سافر من البعيد الى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولى ان صام الى آخره من زيادتى

(فصل) فى أركان الصوم (أركانه) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتى لها أركانا كنظائره الآتية فى غير الحج والعمرة من زيادتى أحدها (نية

ح ل قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند ح ويوافقهم عند شيخنا وقال لانه صار منهم ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه بحروفه أى لانه يوافقهم فى الفطر (قوله أمسك معهم) أى ويلزمه قضاء ذلك اليوم وفى البرماوى مانصه قوله أمسك معهم قال العلامة زى ولا يلزمه كفارة لو أفسده بجماع لانه غير أصلى سواء سافر قبل ان عيد أو بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضاه أيضا انه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام اه قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع اولا فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة عن واجبه و يحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثين من صومه فلا يلزمه ماذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رأيت حج فى أول باب المواقيت قال بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة مانصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد آخر مخالف لمطلع ذلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليهم صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه ع ش على م ر (قوله أو بعكسه) قيل وتصور هذه المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه و بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه شرح م ر (قوله بأن سافر من البعيد) أى الذى لا رؤية فيه اذ الفرض انه رؤى بمحل دون آخر فصح كون هذا عكسا فلو سافر من دمياط ولم ير فيها الى مصر وقد رؤى فيها وأدركهم معيدين عيد معهم اه شيخنا (قوله تاسع عشرين من صومه) أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم اه شيخنا (قوله بأن كان رمضان تاما عندهم) أى وقد تأخر ابتداء صومه اه شيخنا (قوله ولا أثر لرؤيته نهارا) أى ولو قبيل الغروب فلا يكون لليلة الماضية وان كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته وكان ذلك يوم تسعة وعشرين مع انه يمكن ان يكون الشهر تسعة وعشرين اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولا أثر لرؤيته نهارا أى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبرانه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب المستقبل كما توهمه بعضهم انتهت

(فصل فى أركان الصوم) أى ومايذكر معها من قوله وحل افطار بتحر الخ ومن قوله وشرط الصوم الايام الى آخر الفصل (قوله أركانه ثلاثة) نية وصائم وامساك وزاد فى الانوار رابعا وهو قابلية الوقت للصوم اه شيخنا (قوله كنظائره الآتية) مقتضى هذا ان تسمية الامور الواجبة فى كل باب أركانا من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقتضى انه ليس للاصل التسمية بالاركان فى باب من الابواب غير الحج او العمرة اه شيخنا وعبارة ح ل قوله فتسميتى لها أركانا من زيادتى فيه نظر لان هذا من الابدال لا من الزيادة فكان الاحسن ان يقول وتعبيرى بالاركان أولى من تعبيره بالشروط انتهت (قوله نية) ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما فى الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع

خوف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية التي يجب التعرض لها في النيـة لتضمن كل منها قصد الصوم اهـ شرح م ر *(فرع)* تصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف في الصلاة وان التوقف فيها انما هو بعدم الاطلاع على ما ذكر اهـ ابعاب وكتب أيضا *(تنبيه)* حكوا خلافا في ان النية ركن في الصلاة أو شرط ولم يحكوا مثله هنا بل تطابقوا على انها ركن وسببه ان الصوم عدم فلا متقوم له الا هي لانها أمر وجودي بخلاف الصلاة اهـ شوبري (قوله أيضا نية) بان يستحضر حقيقة الصوم وهي الامساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الاتيان بذلك فلا بد من الاستحضار وقصد الاتيان بالمستحضر كما في الصلاة اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه قال في الانوار ويشترط ان يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ اهـ وقوله صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار اهـ من هامش نسخة شرح م ر لشيخنا الاشبولي ومن صفاته كون الشهر رمضان والا لم يحصل له اليوم الاول ولا غيره اهـ ع ش عليه (قوله أيضا نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو شك نهارا هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا أهل نوى ليلا أو لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا اجزأ والا فلا اهـ ق ل على الجلال (قوله لكل يوم) أي عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند الامام مالك رضي الله عنه كما يسن له ان ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وواضح ان محله اذا قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام اهـ برماوي (قوله أيضا لكل يوم) أي لان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام ولو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا اهل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح أيضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه يشترط تذكرها على الفور فان لم يتذكرها أصلا وجب القضاء لان الاصل عدم النية ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفارة لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسئلة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اهـ شرح م ر (قوله ويجب لفرضه تبييتها) أي ايقاعها ليلا فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا اهـ شرح م ر (قوله تبييتها) يقال بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة اذا فعله ليلا وأما قوله تعالى والله يكتب ما يبيتون اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فمعناه يدبرون اهـ برماوي (قوله ولو من أول الليل) رد على الضعيف القائل بانه يشترط ايقاعها في النصف الاخير كما صرح به الاصل وعلله بأنه قريب من العبادة (قوله وتعيينه) كرمضان أو نذر او قضاء أو كفارة ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة

لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي (وتعيينه) أي الفرض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة أربع وكانت سنة ثلاث ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه و يحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولى لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لانه تذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معها الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلى الخمس وتجزئه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوى واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها و الاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم ثم توسعوا وهنا لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة اهـ شرح مر وفى قل على الجلال قوله وتعيينه أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ (قوله قال فى المجموع الخ) غرضه بهذا بيان مفهوم الضمير فى قوله وتعيينه أى الفرض فكانه قال أما النفل ففيه تفصيل فان كان غير راتب فلا يشترط فيه التعيين اتفاقا وان كان راتبا ففيه خلاف تأمل (قوله فى الصوم الراتب) وهو ماله وقت أو سبب اهـ ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام اهـ ع ش على مر وذو الوقت ماذكره الشارح بقوله كعرفة الخ (قوله واجيب بأن الصوم الخ) هذا الجواب هو المعتمد وجمع بعضهم بأن التعيين شرط فى حصول الثواب لا فى الصحة مثلا اذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أى لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فان صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق وأما الثواب المترتب على صوم عرفة الذى وعد به الشارع فلا يحصل الا بالتعيين أى بنية كون صومه ليوم عرفة والحاصل ان صوم الفرض لا يجب فيه الا شيا آن التبييت والتعيين لا الفرضية على المعتمد وان صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا للصحة وكان المناسب للشارح ان يقول لو رد أى بهذا الاشتراط كما فعل مر لانه لم يتقدم له اشكال حتى يجيب عنه اهـ شيخنا اللهم الا ان يقال ان مراده الجواب عن القياس فى قوله كرواتب الصلاة تأمل (قوله وان أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض الخ) الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه فى الثالث فى خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفى تمام الاكثر كما يعلم بمراجعة أصله وحكى المحلى الضعيف فى الصور الثلاث فقال فى الاول وقيل يضر المنافى بعدها فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة وقال فى الثانى وقيل يجب تجديدها اذا نام بعدها تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقال فى الثالث والثانى يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازمة اهـ (قوله بمناف الصوم) بخلاف المنافى للنية فانه يضر فقد قال الزركشى لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لان رفض النية ينافيها ولو أتى بها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهارا فلا يضر لقوتها ولو الردة منافية للنية فكانت كرفضها وان كانت نهارا اهـ ح ل (قوله أو انقطع نحو حيض الخ) وصورة ذلك ان تنوى الصوم حالة الحيض وقوله وتم فيه أكثره أى وقد علمت ذلك اهـ ح ل أى لاجل ان تكون جازمة بالنية اهـ شيخنا (قوله ولم تبن على أصل) معطوف مسبب على سبب أو علة على معلول اهـ شيخنا (قوله وتصح النية لنفل قبل زوال) مقابل قوله ويجب لفرض تبييتها الخ اهـ شيخنا والظاهر ان ما قارن الزوال كبعده وتكفيه

قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان أتى بمناف) للصوم كان جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) فى صورة الانقطاع (أكثره) أى نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شئ من ذلك لها ولان الظاهر فى صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ماذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيرى بمناف أعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتى (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فتدخل

هذه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذه النية ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية اه ح ل (قوله قبل زوال) أى وكذا بعده فى قول ضعيف قياسا على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كالليل وقوله ان لم يسبقها مناف هذا الاشتراط على الصحيح ومقابله لا يشترط هذا الشرط اه من أصله وشرح م ر وعبارة الحلى مع المتن والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم فى النية قبل الزوال أو بعده من أول النهار سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح أو قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على الثانى لا يشترط ما ذكر انتهت ومراده بالثانى قوله أم قلنا انه صائم من حين النية اه (قوله ذات يوم) صفة لمحذوف أى ساعة ذات يوم أى منه والمراد أنه دخل قبل الزوال يدل لذلك الرواية الآتية حيث ذكر فيها الغداء وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال فلذلك أتى بها الشارح اه شيخنا (قوله قال اذا أفطر) لم يؤكد فيه كالتى قبله لعدم الاهتمام بالفطر واكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم فليتأمل اه شوبرى (قوله وان كنت فرضت الصوم) أى أكدته على نفسى وليس المراد به الفرض الشرعى اه شيخنا ح ف وقال ع ش أى قدرته اه أى نويته (قوله وفى رواية للاول الخ) أتى بهذه الرواية لانها انص فى المدعى وذلك لان الاولى أعم اه ع ش (قوله وهو بفتح الغين) أى وبالدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده اه شيخنا وقوله اسم لما يؤكل قبل الزوال قال شيخنا ع ش ظاهره وان قل جدا لكن فى الايمان التقييد بما يسمى غداء فى العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد بما يسمى فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك اه برماوى (قوله اسم لما يؤكل بعده) أى الزوال ويقال العشاء بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء بكسره (قوله ان لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح اه شرح م ر وقوله ولم يبالغ أى فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه انما أفطر به فى الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة فى حقه مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل اه ع ش عليه (قوله وكمالها ان ينوى الخ) كون هذه المذكورات مكملات بالنظر لمجموعها والا ففيها واحد واجب وهو رمضان لحصول التعيين به وقال شيخنا فيها اثنان واجبان وزاد على ذلك الغد قال لحصول التعيين به وفيه نظر لما علمت انه لا يجب التعرض للغد تأمل (قوله أيضا وكمالها ان ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى نوى فيها أى يكون الغد محمولا على ذلك ما لم يرد غيره لانه يجب عليه ملاحظة ذلك فى النية اه ح ل (قوله عن اداء فرض رمضان الخ) واحتيج لذكر الاداء وان اتحد محترزه مع محترز فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الاداء فى الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعى ذكر الغد يغنى عن ذكر السنة رده الاسنوى بان اليوم الذى يصومه غير اليوم الذى يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول والسنة يفيد الثانى اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل ان هذه السنة انما ذكروها آخر التعود الى المؤدى به أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعى من تعين التعرض لها أو للاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله رد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على ما مر عن القفال اه شرح م ر (قوله باضافة رمضان) أى لما بعده فنونه مكسورة لانه مخفوض وانما احتيج لاضافته الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لقوله ان ينوى ولا معنى له لان النية زمنها يسير وقال بعضهم ان جررت رمضان بالكسر جررت السنة وان جررته بالفتح نصبت السنة وحينئذ فنصبها على القطع وعليه ففى اضافة رمضان الى ما بعده نظر لان العلم لا يضاف فليتأمل اه برماوى (قوله ولفظ الغد اشتهر الخ) جواب سؤال وارد على المتن تقديره ان يقال ان

صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (ان لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم (وكمالها) أى النية فى رمضان (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان الى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها كما فى الروضة كأصلها ولفظ الغد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك فى غير نية الفرضية وفيها على ما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما فى الصلاة وفرق فى المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض (ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال ان كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (فى آخره) لان الاصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد (لا) فى (أوله) لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية (الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال فى المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان انه من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر

ذكر لفظ الغد فى كمال النية يقتضى انه مندوب مع انه اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين فيقتضى ان ذكره واجب لان التعيين واجب اه شيخنا ح ف. (قوله اشتهر فى كلامهم) أى الاصحاب فى تفسير التعيين أى فى تصويره فقالوا صورته ان يقول نويت صوم غد عن رمضان وهذا التصوير فى الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان ان يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد عن رمضان فانتقل نظرهم لاحدى صورتى التبييت فجعلوها صورة للتعيين ومراده بهذا الجواب عما أورد على ما اقتضاه كلام المتن من ان التعرض للغد مندوب حيث ذكره فى الكمال واقتصر فى الواجب على التبييت والتعيين مع ان القوم ذكروه فى تفسير التعيين فيقتضى انه واجب اه شيخنا (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) أى فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع انه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين اه ح ل (قوله وبما تقرر) أى من الاقتصار فى بيان واجب النية على التعيين والتبييت اه شيخنا (قوله بخلاف الصلاة) أى فاحتيج لنية الفرضية فيها للتميز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية فى المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى اه شيخنا ح ف (قوله وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض) عبارته هناك وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما فى الصلاة لكن صحح فى المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط نيتها فى المعادة على الاصح واجيب بانه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها فى المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة فى آخر يصلونها فانها لا تقع منه فرضا انتهت (قوله ولو نوى ليلة الثلاثين) أى من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد اه زى (قوله سواء قال ان كان منه أم لا) بل وان قال فان لم يكن منه فهو تطوع كما اعتمده م ر اه سم (قوله صح فى آخره) فان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده فى قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا قلت يمكن الفرق بانه فى الاول لما كانت النية فى محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثانى فانها ليست فى محلها يقينا وان وجد الاستصحاب اه برماوى (قوله ولا أثر لتردد يبقى الخ) هذه العبارة محلها بعد قوله أو ثبوتها بعدل شهادة كما فعل حج فلا محل لها هنا اه شيخنا ويمكن توجيه صنيع الشارح بانه اعتذار عن التردد الحاصل للناوى خصوصا فى صورة التعليق التى ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أو لا وقوله بعد حكم القاضى أى بثبوت رمضان أوله فحكم القاضى فى أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوى فى ليلة الثلاثين لان الاصل انه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذى حكم به القاضى أولا تامل (قوله فيصح) أى صومه ولا يجب لما تقدم ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق من ذكر فصحة النية لا تتوقف على وجوب الصوم اه ح ل (قوله لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع أن الفرض أنه ظن انه منه ولم يتيقن ذلك تامل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوى (قوله قال فى المجموع فلو نوى الخ) كأنه تقييد آخر لقوله لا فى أوله بعد تقييده بقوله الا ان ظن الخ فكأنه قال والا ان علق على هذا التفصيل فيصح نفلا (قوله ولو اشتبه رمضان عليه) كأن كان محبوسا بموضع مظلم مثلا أو اسيرا وقوله صام بتحر أى بعلامة كحر أو برد بأن يعلم ان رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان اه قل على المحلى (قوله صام بتحر) فلو صام من غير تحر فوافق رمضان لم يجزه لتردده فى النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شىء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع وانما لم يلزمه ويقضى كالمتحير فى القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لم يلزمه التحرى والصوم كما فى المجموع ولا قضاء عليه فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر

النهار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النهار وجب القضاء كما فى الكفاية عن الاصحاب اه شرح مر (قوله فان وقع فيه فأداء الخ) فان لم يتبين له الحال أجزأه ما صامه ولا يلزمه شئ غيره اه شرح مر (قوله أو بعده فقضاء) أى على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثانى يكون أداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين اه شرح مر (قوله فيتم عدده الخ) أى ان اكان رمضان فى تلك السنة كاملا وعبارة أصله مع شرح مر فلو نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر لانه يثبت فى ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه كاملا ورمضان ناقصا وقلنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا انتهت (قوله أو قبله وأدركه صامه) أى ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما قدمه مر عن البارزى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم لمر فى الصلاة أيضا اه ع ش (قوله والا قضاه) أى على الجديد لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه كما فى الصلاة والقديم لا يجب القضاء للعذر اه شرح مر (قوله وقع عنها) أى عن السنة القابلة وقوله لا عن القضاء أى لو علم أو ظن ان عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه فى رمضان آخر أجزأه الاول عن الاداء لا عن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوى القضاء اه حل وعبارة ع ش قوله لا عن القضاء لعل صورته انه نوى صوم غد عن رمضان اما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزى لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء ولا عن الاداء لانه صرفه عنه وفى العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل لم يصح أى لا عن القضاء ولا عن الحاضر وقال قبل ذلك وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان آخر أجزأه والمراد انه نوى قضاء رمضان الذى وافقه لظنه فواته لا قضاء غيره فتأمل اه سم انتهت (قوله وترك جماع الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله والجماع والاستقاء يجوز فيهما الاضافة الى غير اضافة للفاعل ويجوز فيهما التنوين ورفع غير على الفاعلية وحاصل ما ذكره فى هذا الركن أربع ترك هذان وترك وصول عين وترك استمنائه ويجمع الاربعة الامساك عن المفطر كما عبر به بعضهم اه شيخنا والمراد بالجماع ادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره انزل أم لا اه خطيب على الغاية وقوله ولو دبرا من آدمى الخ فيفطر الآدمى الواطئ وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شئ على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم اه ق ل عليه ومقتضى هذا ان يكون اضافة الجماع الى غير صادقة بالاضافة للفاعل والمفعول لما علمت ان الجماع يفطر به الفاعل والمفعول (قوله واستقاءة غير جاهل الخ) ينبغى ان من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر اه مر اه سم على شرح البهجة وينبغى انه لو شك هل وصلت فى دخولها الى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج فى هذه اذا خشى نزولها الباطن كالنخامة الآتية *(فرع)* لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقايؤ والذى يظهر عن مر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقايؤ على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض واما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقايؤ وان جاز له الفطر تقديما على حرمة العبادة اه مر اه سم على حج *(فرع)* أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته انه اذا أصبح حصل له جشا يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا وهل اذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر ويجاب عنه بانه

فان وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتى (أو بعده فقضاء فيتم عدده) ان نقص عنه ما صامه (أو قبله وأدركه صامه والا قضاه) وجوبا فيهما *(تنبيه)* لو وقع فى رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيها (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) لصوم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لايمنع من كثرة ذلك ليلا واذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فاه ولا يفطر وان تكرر ذلك منه مرارا كمن ذرعه القيء اه ع ش على م ر (قوله أيضا واستقاء غير جاهل الخ) في المصباح قاء الرجل ما أكله قيأ من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه غيره اه (قوله مختارا) انظر لو استدخلت ذكرا مبانا أو أولج في فرج مبان أي ولم يحصل انزال هل يفطر بذلك وتجب الكفارة أو يفطر فقط وقياس ما قيل من وجوب الغسل عليه لا كفارة بل ولا افطار كما هو ظاهر هذا والذي يتجه أخذا بعموم كلامهم وتصريحهم بوطء الميتة انه تفسد به العبادات وتجب به الكفارة هنا وفي الحج وان لم يجب به الحد لخروجها عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها شيء ان يقال هنا كذلك وهو ظاهر في الفطر وفي الكفارة نظر السقوطها بالشبهة تغليبا تأمل اه شوبري (قوله فصوم من جامع) أي ولو لم ينزل اه شرح م ر ويشترط في الفطر بالجماع كون المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوأ اه ع ش على م ر وخرج بقوله جامع ما لو نزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد صومه ولا تلزمه كفارة فان أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك اه زيادي وتفطر هي بدخول الذكر لانه عين اه برماوي (قوله أو جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته الصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع وايهام الروضة وأصلها عذره غير مراد اه زيادي (قوله باطل) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه القائل بعدم الفطر باللواط واتيان البهائم اه برماوي (قوله من ذرعه القيء) في المختار وذرع الثوب وغيره من باب قطع ومنه أيضا ذرعه القيء أي سبقه وغلبه اه (قوله ولا مكرها) انظر لو كان الاكراه بحق كأن أكره زوجته على الفطر من صوم نفل أو أمته أو عبده كذلك أو نحو كفارة بشرطها والظاهر في ذلك الفطر ويدل له انه لو أكره من ذكر على التحلل فتحلل فانه ينفذ تحللهم وانظر أيضا الواضطر الى الفطر لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر لدفعه فأكره على الفطر كذلك وينبغي ان يفطر أيضا ويحتمل خلافه والحال انه لا غرض له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه قد تعرض في حواشي شرح الروض لهذه المسئلة نقلا عن الاذرعي وانه يبطل الصوم مطلقا فليتأمل اه شوبري (قوله أيضا ولا مكرها) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة اه ع ش على م ر فتلخص ان كون المكره على الجماع لا يفطر مقيد بقيدين كون الاكراه بغير حق وكونه على غير الزنا والا فيفطر كما تقدم اه (قوله بان قرب عهده بالاسلام) هذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجاهل وقوله عن العلماء أي العالمين بهذه الاحكام خاصة وان لم يحسنوا غيرها اه ع ش على م ر (قوله وان علم انه لم يرجع الخ) كأن تقايأ منكوسا والغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاء كأن تقايأ منكوسا بطل صومه بناء على انها مفطرة بعينها لا لعود شيء ووجه مقابله البناء على ان المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل انتهت (قوله لا بزلق قلع نخامة) هذا مستثنى من ترك الاستقاءة اه ح ل والنخامة بالميم ويقال لها النخاعة بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن يلفظها الشخص من فيه ولو نجسة اه برماوي والقلع اخراجها من محلها الاصلي والمج اخراجها من الفم وقوله فلا يجب أي تركهما سواء نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر وأما حكمهما فأشار له بقوله فلا يفطر بهما ولم يمكن استفادة حكم المج من قوله ولو نزلت الخ اذ يستفاد منه انه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب وقوله من دماغه ليس بقيد كما علمت أي أو صعدت من صدره وقوله حصلت أي استقرت ووقفت قيد معتبر فلو لم تقف بل استمرت سائلة الى الجوف لم يضر وقوله في

(مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شيء الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي (لا) بزلق (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت

حل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حد ظاهر فم أي في حده الاخير وأول الظاهر من الشفتين وآخره مخرج الخاء أو الحاء فالمراد الحد الاخير فان كانت الاضافة حقيقية كان حصولها في الخارج عن هذا الحد مفهوما بالاولى وان كانت بيانية كما عليه ج فالامر ظاهر وقوله بنفسها ليس بقيد وانما قيد به لانه محل الخلاف فلو أخرجها هو أفطر بالاولى اه شيخنا وقوله قيد بعتبر الظاهر انه غير صحيح وما احترز به عنه من قوله فلو لم تصل الخ غير صحيح أيضا لان الفرض انه قدر على مجها وتركه وعلة الفطر التقصير كما في الشارح وحينئذ لا فرق بين استقرارها وعدمه فيفطر مطلقا بالقيد المذكور في المتن وهو قوله وقدر على مجها اهـ وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها أي رماها فلا بأس بذلك في الاصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما انتهت (قوله في حد ظاهر فم) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اهـ م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا في حد ظاهر فم) بان انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه الى أقصى الحلق فوق الحلقوم فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو وصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ثم داخل الفم الى ما وراء مخرج الحاء والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وان أمسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها اهـ شرح م ر (قوله أيضا في حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء اهـ زي وعبارة ح ل قوله في حد ظاهر فم وهو أدنى الحلق ووسطه دون أقصاه الذي هو مخرج الهمزة أو الهاء أو الغين والخاء عند شيخنا وكتب أيضا وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة وحينئذ يكون من الظاهر مخرج الغين المعجمة والخاء والحاء دون العين المهملة لان لاقصى الحلق الهمزة والهاء ولوسطه العين والحاء ولادناه الغين والخاء وكتب أيضا وهو وسط الحلق وأدناه لا أقصاه ولا مخرج الغين من الوسط لان الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين والحاء مقدمة على العين من جهة أدناه انتهت * (فرع) * وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين ان يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قطعها ولا يمكن الا بظهور حرفين فأكثر فالوجه انه يقلعها وان ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقا في ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت م ر اعتمد ذلك أيضا وظاهر انه يشترط ان لا تكثر الحروف جدا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر وأظن م ر قيد بذلك اهـ سم ومثله شرح م ر ووصول عين أي وان قلت كسمسمة خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم تؤكل كحصاة اهـ برماوي ومن العين الدخان لكن على تفصيل فان كان الذي يشرب الآن من الدواة المعروفة أفطر وان كان غيره كدخان الطبيخ لم يفطر هذا هو المعتمد اهـ شيخنا (فائدة) قال شيخنا الشوبري ان محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الاتحاف قال ما نصه واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به

(في حد ظاهر فم فجرت الى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما فى غسل صدره الشريف فى طست من ذهب مع ان استعمال أوانى الذهب الدنيوى حرام ومن ثم قال ابن المنير أى من المالكية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العادة اه بحروفه ع ش على م ر *(فرع)* ينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى اذنه أو فى احليله عودا أو نحوه فوصل الى الباطن أفطر اه شرح م ر وقوله دبره أى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة اه ع ش عليه وقوله باذنه اما بغير اذنه فلا يفطر وان تمكن من دفعه من طعنه اه برماوى (قوله لا ريح) أى ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم الى دماغه ولو ريح البخور لانه ليس عينا ويؤخذ من هذا ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى جوفه لا يضر وان تعمد ذلك قال شيخنا وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر ان الرائحة ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام ألا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان صورة المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا أى بواسطة الدخان اه حلبي (قوله من ظاهر) متعلق بوصول ويخرج به وصولها من الباطن كما سيذكره بقوله أو ريق طاهر فعد من الباطن وان جعل فى النجاسة من الظاهر فلماذ كر المتن الخارج احتاج الشارح لذكر القيد الذى يخرج به اه شيخنا أو يقال خرج به ما لو وصل الى جوفه عين من باطنه كما فى النخامة فان فيه التفصيل الذى ذكره الشارح فيما مر فتأمل وهذا أحسن من جعله احترازا عن الريق وذلك لان الريق من الحنك وقد جعلوه من قسم الظاهر فالاحسن ان الريق مستثنى تأمل والمراد بالظاهر ظاهر البدن فيشمل الثقب فى دماغه أو فى صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدنه كما سيأتى فانه وصل من الباطن فان الفم يقال له باطن هذا وان كان يقال له ظاهر فى باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل انه يجب غسله اذا تنجس اه شيخنا (قوله فى منفذ) أى من منفذ اه شيخنا ومقتضاه انها لو وصلت من غير منفذ لم يضر لكن يرد عليه ما لو طعن برمح فى بطنه حيث يفطر كما تقدم عن م ر فان الرمح فى هذه الصورة لم يصل من منفذ تأمل والمنفذ بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج اه شرح م ر (قوله جوف من مر) خرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف اه شرح م ر (قوله وان لم يكن فى الجوف قوة الخ) رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يشترط ان يكون فى الجوف قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء أى المصارين والمثانة مفطر وقوله بالاسعاط راجع للدماغ وقوله أوالا كل راجع للبطن وقوله أو الحقنة أى الاحتقان راجع للامعاء والمثانة والتقطير فى باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ و باطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة مفطر فى الاصح لما مر من ان المدار على مسمى الجوف والثانى لا يفطر اعتبارا بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الاصح انتهت فيعلم منها ان أمثلة الشارح الستة ثلاثة منها المحيل وثلاثة لغيره فالدماغ والبطن والمثانة محيلة والحلق و باطن الاذن والاحليل غير محيلة تأمل (قوله و باطن اذن) قال فى شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس اه ثم قال والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين وينكسر منه شئ اه ع ش على م ر (قوله واحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة اه شرح م ر كشرح الروض اه شوبرى وعبارة المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى اه اه

لا ريح وطعم من ظاهر (فى منفذ مفتوح جوف من مر) أى غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن فى الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش على م ر (قوله وفى قولى من مر زيادة على الاصل) صواب التعبير وقولى من مر من زيادتى على عادته لان تعبيره هذا يوهم ان الاصل ذكر بعض معنى لفظة من مر وليس كذلك وقد علمت ان معناها العامد العالم المختار والاصل لم يذكر شيأ من الثلاثة تأمل (قوله أو كحل) أى وان وجد لونه فى نحو نخامته وطعمه بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام اه شرح المحلى ومنه يعلم ان قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من وصول الدهن والكحل اه ولا يكره الاكتحال للصائم اه شرح م ر لكنه خلاف الاولى كما فى الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اه ح أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم الا ان يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله أيضا أو كحل) بضم الكاف قال فى المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل فى عينه والفاعل كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمى الرجل المشهور والاصل كحلت عينه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لفهم المعنى ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول اه برماوى (قوله أو ريق طاهر الخ) ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل تجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقايا بين أسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو الظاهر من كلامهم عدم الوجوب ووجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى أن يتأكد له ليلا اه شرح م ر *(فائدة)* لا يضر بلع ريقه اثر المضمضة وان أمكن مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق اه ع ش عليه (قوله من معدنه) أى الموضع الذى فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان كثيرة منها ارادة تليين المأكول اليابس ليتأتى ابتلاعه ومنها تليين اللسان ليتأتى ادارته لف الطعام عند ارادة مضغه وازدراده وليتأتى النطق به اه برماوى (قوله ولو بعد جمعه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله أو اخراج لسانه وعليه ريق) أى على جرمه فلو حال بينه وبينه حائل كنصف فضة مثلا أفطر على المعتمد اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر ما نصه بقى ما لو أخرج لسانه وعليه نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر أم لا لانه لم يفارق معدنه فيه نظر ونقل بالدرس عن شيخنا زى ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خلافه لان ما على ظاهر النصف ليس على اللسان فى الحقيقة اه (قوله أيضا أو اخراج لسانه وعليه ريق) عبارة شرح م ر ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر انتهت (قوله بخلاف وصوله متنجسا) فلو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية اه ح ل (قوله أو مختلطا بغيره) مثله ما لو بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير ريقه به أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل بفتله أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر اه شرح م ر (قوله أو بعد اخراجه لا على لسانه) أى ولو الى ظاهر الشفة اه شرح م ر اه شوبرى (قوله أو وصول ذباب) بخلاف الايصال بان يعممن حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الايصال اه ح ل وهذه الاربعة خارجة بقوله ووصول عين اذ هو بمعنى الايصال وفى هذه الاربعة لا ايصال بل

وفى قولى من مر زيادة على الاصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوغبار طريق أو غربلة دقيق بجوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها (لا سبق ماء اليه بمكروه

وصول اه شيخنا ويرد عليه انه لو تعمد ايصال الغبار لم يضر كما في الشرح ويرد عليه أيضا جعل قوله لا سبق الخ مستثنى من وصول العين مع انه لا ايصال فيه فأى فرق بين هذا حتى جعل محترزا وبين ذاك حتى جعل مستثنى فالاحسن ما قاله بعضهم من ان هذه الاربعة مستثناة وكذا قوله لا سبق الخ وعبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ (قوله أو ذباب) في المختار الذبابة بالضم وتشديد الباء ونون قبل الهاء واحدة الذباب ولا تقل ذبانة بالكسر وجمع الذباب في القلة اذبة كغراب واغربة وفي الكثرة ذبان كغراب وغربان اه (قوله أو غبار طريق) لا فرق فيه بين كونه طاهرا أو نجسا وهو المعتمد اه سم خلافا لحج وزي حيث قيداه بالطاهر هذا حكم عدم الافطار وأما حكم وجوب غسل الفم منه والعفو عنه فحاصله انه ان تعمد فتح فيه وجب الغسل والا عفي عنه فلا تلازم بين عدم الافطار وبين العفو اه من ع ش على مر (قوله أو غربلة دقيق) أي ولو لغير معتادها ولو كثرت وان لم يكن هو الذي يغربل وهي اصالة ادارة نحو الحب في نحو غربال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوي وهو معطوف على طريق أي ولو غبار غربلة دقيق اه شيخنا (قوله لعسر التحرز عنه) أي في الاخيرين أي شأنه ذلك وقوله او لعدم تعمده أي في الاولين فلو تعمد فتح فيه حتى دخل الذباب أو البعوض جوفه ضر تأمل اه شيخنا والذي في قل على التحرير وقبله المدابغي هناك ان الذباب والبعوض كالغبار في انه لا ضر ولو تعمد فتح فيه ليدخل فالكل على حد سواء تأمل (قوله أو مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه نعم اذا تناول المكره لا لاجل الاكراه بل لغرض نفسه أفطر وكذا لو أكره على أحد اناءين معين فأكل من الآخر وكذا الاكل من واحد من اناءين اكره على الاكل من احدهما مبهما فيفطر كما في الجنايات ودخل في الاكراه ما لو أكره على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو ومنفعة أو مشقة لا تحتمل عادة فأكرهه على الاكل أو الشرب فلا يفطر اه برماوي فيشترط عدم الفطر بالاكراه ان لا يتناول المكره ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير اخذا مما يأتي في الطلاق اه ح (قوله حتى دخل الغبار) أي بفمه ولو كثر لانه يعفى عن جنسه كما في دم البراغيث اه زي اه ع ش وقوله لم يفطر أي وان كان الفتح لاجل دخول الغبار كما أفتى به شيخنا الرملي واعتمد مر في العباب الفطر اذا فتح لاجل ان يدخل الغبار واعتمده الطبلاوي اه رحمه الله وقد يقال عبارة الشارح ظاهرة في الاول بجعل حتى في كلامه تعليلية فليتأمل اه شوبري (قوله وأعادها) أي ولو بادخال أصبعها معها الى الباطن ان اضطر الى ذلك والا افطر لوصول الاصبع الى ذلك اه ح ل وهل يجب غسل ما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فضر عود معها الباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريق لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني اه شرح ح (قوله لا سبق ماء اليه الخ) مستثنى من وصول العين اه ح ل والاحسن انه مستثنى من المفهوم الذي ذكره بقوله أو عاجزا عن ردها وجعله مستثنى من وصول العين يرد عليه ان ذاك مفطر وهذا مفطر فلا معنى للاستثناء تأمل (قوله أيضا لا سبق ماء اليه بمكروه) بخلاف ما لو وضع شيأ في فيه لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر اه شرح مر وقوله لغرض صوره سم على ح بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه وينبغي ان من الغرض ما لو وضع الخبز في الفم لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه وما لو وضع شيأ في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان يخاف منه القيء اه ع ش عليه وفي قل على المحلي ما نصه ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر او وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر اه (قوله بمكروه) بخلاف سبق ماء الغسل الواجب والمسنون حتى لو غسل اذنيه فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لامكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الاذرعي لو عرف من عادته انه يصل

الماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المـاء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنـه التحرز عن ذلك حرم عليـه الانغماس وافطر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هـذه الكيفية اه حلبي (قوله أيضا بمكروه) الاولى بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فان المتولد منهـما مفطر على المعتمـد اه شيخنا (قوله كمبالغـة مضمضة أو استنشاق) قال حج ويظهر ضبطها بان يملأ أنفه أو فمه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف اه وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو انفه كما ذكر اه ع ش على م ر (قوله ومرة رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله وترك استمنائه) حاصل هذه المسئلة ان الصائم متى أخرج المني بقصد اخراجه كما هو معنى الاستمناء اذ هو طلب خروج المني فيفهم القصد بطل صومه سواء كان جائزا ولا كاخراجه بيده بحائل أولا وانما التفصيل بين الحائل وعدمه فيما اذا لم يقصد اخراجه كأن يوجد مجرد لذة فخرج منيه فان كان بحائل ولو رقيقا لم يضر والا ضر اه شيخنا ح ف وقال هذا هو المعول عليه ولا التفات لما يوهم خلاف ذلك من العبارات كعبارة المصنف وقرر في قراءة التحرير فقال حاصله ان الانزال ان كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أولا افطر مطلقا واما اذا كان الانزال باللمس فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة اولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال مطلقا أي سواء كان بشهوة أم لا بحائل أم لا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة لا فان كان محرما ولمسه بشهوة وبلا حائل افطر بالانزال والا فلا يفطر به وأما اذا كان غير محرم فيفطر بالانزال بلمسه مطلقا أي بشهوة أم لا بشرط ان يكون اللمس من غير حائل وأما اذا كان بحائل فلا يفطر وان كان بشهوة اه وعبارة شرح م ر وشرط الصوم الامساك عن الاستمناء وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته فيفطر به سواء كان بحائل أولا لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل يفطر به بخلاف ما لو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كأمرد ومحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا أفطر وفي المجموع انه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حك انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وهذا كما في الواضح فلا يضر امناء المشكل بأحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته ثم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال أو الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض انه لو لمس الفرج بعـد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه أفتى الوالد رحمـه الله تعالى انتهت وفي قال على الجلال ومحل الفطر بخروج المني في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة اه (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد لو لا فيما قبلها اه زي وانظر ما قبل لو أي شيء هو وقرر شيخنا ان المراد به حينئذ كره لان المراد بالمس لمس النهر وقال أيضا يجوز ان يكون ما قبل لو هو النظر والفكر ان كان من عادته ان يفطر بهما اه (قوله بخـلاف ما لو كان ذلك) أي المس أو القبلـة بحائل وان رق وهذا

كمبالغة مضمضة او استنشاق) ومرة رابعـة فيضر النهي عنـه بخلافه اذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسـة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) لانه يفطر بالايلاج بـلا انزال فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعـبر عنـه بالضمير مع التقييد بعـدم الحائل من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من أحد فرجي المشكل (وحرم نحو لمس)

(لا بنظر وفكر) ولو بشهوة كقبلة وعليها اقتصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (والافتركه أولى) اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال (وحل افطار بتحر) بورد ونحوه كما فى أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك فى بقاء ليل) لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) افطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره) لا فى افطاره لان الاصل بقاء الليل فى الاولى والنهار فى الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولى بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن فى الاولى (ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيأ منه) بأن طرحه او أمسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شئ فى الاولى لانه لو جعله فى فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيأ منه فيفطر وقولى فلم يبلع شيأ منه أولى من قوله فلفظه لما فيه ايهام انه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة فان

صريح فى انه اذا طلب اخراج المنى بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو بتكرر ذلك لا يفطر ونقل شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى انه بحث ان الاستمناء أى بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغى ان يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بادامة القبلة أو المس بحائل وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقل عن شيخنا فى شرحه ولا فى كلام والده الذى كتبه على شرح الروض والحق ان عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لانها تفيد ان الاستمناء يبطل الصوم مطلقا و بالانزال ان كان بلمس لان المس لا يكون الاحيث لا حائل فحق العبارة ان يقال ولو ترك استمناء وترك انزال بلمس اه ح ل (قوله لا بنظر وفكر) قال الاذرعى ينبغى انه لو أحس بانتقال المنى وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلم من نفسه اه شرح م ر وينبغى ان يجرى ذلك فى الضم بحائل اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله لانه انزل بغير مباشرة) أى فلا فطر به وان كرره وعلم انه ينزل به وهذا ما مشى عليه العلامة ج كالخطيب تبعا لظاهر ما فى المجموع وقال الاذرعى انه يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده العلامة ز ى كالرملى والفكر كالنظر فى ذلك اه برماوى (قوله وحرم نحو لمس الخ) أى ان كان الصوم فرضا اذ النفل يجوز قطعه بما شاء وقوله كقبلة و كالقبلة فى التفصيل المذكور النظر والفكر اه من شرح م ر (قوله أيضا وحرم نحو لمس) أى بلا حائل فى صوم فرض فان اتفق انه انزل عند المس المحرم وهو المحرك للشهوة افطر كما يدل عليه قوله خوف الانزال اذ خوف الانزال غير المفطر لا نظر اليه وهذا كما لا يخفى غير الاستمناء كما أشرنا اليه بقولنا فان اتفق الخ وقوله خوف الانزال قال شيخنا الزيادى ان هذا فيه اشارة الى ان تحريك الشهوة ان يخاف الانزال اه ح ل (قوله كقبلة) أى فى فم أو غيره من امرأة أو رجل وكذا عكسه ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اه برماوى (قوله ان حرك شهوة) معنى تحريكها ان يخاف منها الانزال كما أشار له الشارح (قوله ولو بشك الخ) لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم اه عميرة اه ابن قاسم (قوله أيضا ولو بشك الخ) ولا تصح النية فى هذه الحالة لعدم الجزم فيها اه برماوى فتصور الصحة بما اذا سبقت النية على التسحر (قوله بذلك) أى بالشك والباء متعلقة بالاكل بمعنى مع اه شيخنا (قوله ان لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل صحة صومه اه ع ش على م ر (قوله أو بلا تحر) بأن هجم وهو جائز فى التسحر دون الافطار اه شرح م ر (قوله صح صومهما) والفرق بينه وبين القبلة اذا أصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هناك فى شرط انعقاد العبادة وهنا فى فسادها بعد انعقادها اه برماوى (قوله وان سبق الى جوفه الخ) أى ولو بعد التمكن من طرحه اه برماوى وقوله فى الاولى أما فى الثانية فيفطر بسبق شئ الى جوفه لتقصيره بامساكه بفيه اه ج (قوله أما اذا بلع) بكسر اللام من باب تعب و بفتحها من باب نفع اه مصباح (قوله أو كان مجامعا) عطف على طلع أو على قوله وفى فيه طعام فليتأمل اه شوبرى وهذا من فروع يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى الدوام وهى عكس القاعدة المشهورة ومنها ما لو أحرم بالحج مجامعا على أحد أوجه ثلاثة لكن الاصح فى الروضة انه لا ينعقد أصلا والفرق بينه و بين الصوم ان طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف افساد الاحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم فى الابتداء فلو بقيت بيع فيهما ما ذكر ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد أخذه الموصى له ولو أوصى بملكه ثم زال الملك فيه بطلت على ما جزموا به ومنها ان حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من ايلاج الحشفة على الصحيح و يمنع من الاستمرار لانها صارت أجنبية كذا فى الاشباه للسيوطى مع اختصار اه شوبرى (قوله فنزع حالا) أى بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد التلذذ اه ح ل (قوله لتولده من مباشرة مباحة) يفيد انه متى حرمت المباشرة واتفق الانزال معها أفطر ومعلوم ان مثل المباشرة المس أو اللمس بغير حائل اه ح ل (قوله فان

مكث

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مكث لم يصح صومه) أى لم ينعقد لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم ولهذا تلزمه الكفارة باستدامته بعد علمه به كالجامع بعد طلوع الفجر بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر فى النكاح يقابل جمع الوطآت ومن الجميع ابتداء الفعل نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا فانه وان أفطر لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو حامد عما قيل كيف نعلم الفجر بطلوعه وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به بجوابين أحدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثانى اننا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرى أول الصبح المعتبر زاد فى الروضة قلت هذا الثانى هو الصحيح اه شرح مر (قوله لم يصح صومه) أى وتلزمه الكفارة وان لم ينعقد صومه لانه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وسيوجه بهذا الشارح فى بحث كفارة الجماع ومحل لزومها ان علم بطلوع الفجر واما الافطار فلا يتقيد بالعلم اه شيخنا (قوله وان لم يعلم بطلوعه) غاية للبطلان اه برماوى (قوله ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الخ) هذا اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقى ما يسعه أى الجماع وهو الادخال والاخراج لانقضاء الوطر وهو الانزال عادة والا لم يصح صومه وان نزع مع الفجر لتقصيره ولا يخفى ان هذا نظير كلام ابن خيران الذى ذكره الشارح اه ح ل (قوله فعن ابن خيران) هو أبو الحسن على بن أحمد بن خيران البغدادى صاحب اللطيف روى عن أبى على بن خيران الكبير وعنه أحمد بن رامس ونقل عنه الرافعى فى كتبه وقوله منع الايلاج هو المعتمد ويوجه بأن للوسائل حكم المقاصد وقوله وعن غيره الخ مرجوح اه برماوى (قوله وعقل) أى تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله اه شرح مر والحاصل ان الجنون والكفر يضران ولو فى لحظة ما من النهار وان السكر والاغماء لا يضران الا ان استغرقا النهار وان النوم لا يضر ولو استغرقه اه شيخنا (قوله عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد اه ق ل على الجلال ومثله شرح مر (قوله فلا يصح صوم من اتصف الخ) ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد اكتفاء بعدم النية اه برماوى (قوله ولا يضر نومه) ومع ذلك يحصل له ثواب الصوم اه ع ش على مر (قوله ولا اغماء او سكر بعضه) عبارة أصله مع شرح مر والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء لانه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار ولو مات فى اثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى اثناء صلاته وقيل لا يبطل كما لو مات فى أثناء نسكه انتهت وقوله بطل صومه أى فلا يعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله كما لو مات فى اثناء صلاته أى فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقى من الوقت ما يسعها اه ع ش عليه (قوله بخلاف اغماء أو سكر) كله ظاهره سواء تعدى بالاغماء والسكر أولا وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه ع ش على مر خلافا للشهاب حج اه رشيدى وعبارة سم هنا واعتمد مر انه لا فرق فى كل من السكر والاغماء بين ما تعدى به وما لا فى انه ان أفاق لحظة صح والا فلا وانه لا فرق فى الجنون بين المتعدى به وغيره فى انه حيث وجد

مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا للجاعتمن زيادتى (وشرطه اسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شئ منها فى بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أى نوم كل اليوم (و) لا (اغماء أو سكر بعضه) بخلاف اغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر فى الجملة وذكر السكر من زيادتى فمن شرب مسكرا ليلا وصحا فى بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أى صحته (الايام) أى وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أى عيد فطر وعيد أضحى للنهى عن صيامهما فى خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لتمتع وهى ثلاثة بعد الاضحى للنهى عن صومها فى خبر أبى داود باسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضى صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر و ورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين

الحلة فى اليوم لا يصح الصوم اه انتهت (قوله بخرجان الشخص عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب خطاب التكليف فالنائم كذلك فأى مخالفة وان أراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل اه عميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجيزى أى بعدز وال عذرهما وبالنائم معنوى فصحت المخالفة فتأمل اه شوبرى وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزى وبين قوله بعدز وال الخ فان كان الخطاب تنجيز يا فما معنى البعدية وان كان بعدز وال عذرهما فما معنى التنجيزى فالاولى فى فهم كلام الشارح ان مراده بالخطاب خطاب الوضع ويكون قوله بخرجان الشخص أى فى الجملة أى عند عدم التعدى فى بعض الصوم لان كلا من السكران والمغمى عليه قد ينتفى عنهما خطاب الوضع بالنسبة للعبادات عند عدم التعدى فقوله بخلاف النوم أى فانه لا يخرج صاحبه عن خطاب الوضع فى صورة ما ويدل لهذا التأويل قول الشارح فى الجملة وعلى فهم المحشى من ان المراد خطاب التكليف يضيع قوله فى الجملة تأمل (قوله فى الجملة) أى عند عدم التعدى اه شيخنا (قوله الايام) أى لا الليالى فهى محل الاشتراط فلذا قال أى وقوعه فيها اه شيخنا (قوله ولو كان صومها لمتمتع) أى عادم الهدى وهذا على الجديد وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها اه شرح م ر (قوله وهى ثلاثة) أى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه القائل بأنها اثنان اه برماوى (قوله لقول عمار ابن ياسر) هو أبو اليقظان بفتح القاف عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالياء والسين المهملة العنسى بالنون الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابية واسمها سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء أسلم هو وأبوه وأمه بعد بضعة وثلاثين رجلا حين كان النبى صلى الله عليه وسلم بدار الارقم وكان هو وأبوه وأمه يعذبون على الاسلام وكان النبى صلى الله عليه وسلم يمر عليهم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل أمه وهى أول من قتل فى الاسلام وفيه أنزل قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الى الحبشة وشهد معه صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا وروى عنه على بن أبى طالب وابن عباس وغيرهما من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب وأبو وائل وغيرهما وهو أول من بنى لله مسجدا فى الاسلام بنى مسجد قباء شهد قتال اليمامة فى زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقطعت أذناه واستعمله عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة وكان آدم طويلا لا يغير شيبه المتوفى قتيلا بصفين مع على رضى الله تعالى عنه فى ربيع الاول وقيل الآخر وعمره أربع وتسعون سنة وأوصى ان يدفن بثيابه فدفن بها ولم يغسل وقال قبل ان يقتل ائتونى بشربة لبن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آخر شربة أشربها فى الدنيا شربة لبن اه برماوى (قوله كقضاء) شمل قضاء المستحب وهو نظير قولهم يجوز قضاء الفائتة فى الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا ان يشرع فى صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما فى الروضة ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لانه معصية اه شرح م ر والمراد بيوم الشك ما صدق عليه انه شك وان لم يعلم ذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتى مثلا ثم طرأ شك فى ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه ع ش عليه لكن فى شرح حج على المنهاج ما نصه وله من غير كراهة صومه أى يوم الشك عن القضاء ولو لنفل كان شرع فى نفل فافسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة كما فى الوقت المكروه ومن ثم يأتى فى التحرى هنا ما مر ثم اه بحروفه (قوله و ورد) أى وان لم يسبق له فعله الا مرة واحدة اه ح ل (قوله فيصح صومه) أى من غير كراهة اه شرح م ر ومحل الصحة ما لم يتحر تأخير الصوم الى الشك والا فلا يصح وعبارة شرح م ر قال الاسنوى فلو أخر صوما ولو واجبا ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المنهى عنها تحريمه انتهت وقياس ذلك أيضا انه لو تحرى تأخيره ليوقعه فى النصف الثانى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد اهـ ع ش عليه (قوله الا رجل كان يصوم الخ) رجل بالرفع بدل من الضمير و بالنصب استثناء منه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك وفى قوله مافعلوه الا قليل منهم اهـ شوبرى (قوله كان اعتاد صوم الدهر) وتثبت العادة بمرة اهـ شرح م ر وعليه فلو صام فى أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لودام حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله مالو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له وقوله بمرة ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين السنة الماضية وماقبلها الى آخر عمره وهو ظاهر وفى فتاوى والد الشارح مايخالفه ونصها سئل الشيخ الرملى هل العبرة بعادته القديمة أو الماضية فأجاب بان العبرة بعادته فى السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بان اعتاد الخ قد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة و ينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بأن يتصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين فى عام والخميس فى عام آخر فهل يعتبر الاخير أو نقول كل صار عادة له وفيه نظر ولا يبعد الثانى نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن حمل مانقل عن افتاء والد الشارح المتقدم عليه اهـ ع ش عليه (قوله وهو يوم الثلاثين من شعبان الخ) عبارة شرح م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس بثبوته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب انتهت ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان فى يوم الشك قابل للصوم على كل تقدير بخلافه هنا وقد عرضت ذلك على شيخنا الحفنى فقال هذا هو الذى يتعين الافتاء به (قوله أو شهد بها عدد يرد) أى وان أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم التئامه بسرعة انتهى م ر اهـ سم (قوله أيضا وشهد بها عدد) أى أخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم وقوله عدد يرد وأقله اثنان وقوله أو فسقة ومنهم الكفار اهـ برماوى (قوله وظن صدقهم) هذا القيد وقع فى الروضة ومرادهم أن لا يكون خبرهم مقطوعا بكذبه وأما اذا قطع بكذبه فلا شك اهـ ح ل وكتب أيضا قوله وظن صدقهم أى احتمل صدقهم أى لم يقطع ببطلان خبرهم أى كان خبرهم محتملا للصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذبه أو مظنون الصدق فانه يكون يوم شك كما أشار الى ذلك فى الروضة والشارح فهم ان المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم انه اذا ظن صدق خبر العبد أو المرأة صح صومه ويجزيه ان تبين كونه منه والذى ينبغى انه اذا تحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد كان يوم شك بالنسبة لجميع الناس فيحرم الصوم ولا يجزى وان تبين كونه من رمضان لعدم الجزم بالنية وان شهد به من لا تقبل شهادته كان يوم شك فى حق من لم يظن صدق من شهد فيحرم صومه ولا يجزيه وغير يوم شك فى حق من ظن صدقه فله ان ينوى الصوم ويجزيه ان تبين كونه من رمضان اهـ (قوله وانما لم يصح صومه) أى لمن ظن الصدق مع انه تقدم صحة ذلك وهو رمضان فى حق من شهد كما علم فليس يوم شك بالنسبة اليه وقوله لانه لم يتبين كونه منه أى حال النية أى وصحة النية واجزاؤه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم صحة صوم من ظن صدق من أخبره ويجزيه اذا لم يتبين خلافه لانه لا بد ان يتبين كونه منه اهـ ح ل وحاصله انكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم فى قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم فى قوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم اجزائه تارة وهو فيما أشار له هنا بقوله وانما لم يصح صومه الخ فهذه مواضع ثلاثة بينها تناف أى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء فأشار

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقى بجامع السبب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) فى شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشارح الى دفع التنافى بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الخبر وجوازه واجزاؤه بما اذا ظن وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الاجزاء اذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تأمل اه شيخنا عشماوى (قوله اذا تبين كونه منه) أى ليلا أو نهارا واذا تبين كونه منه ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط ان لا يتبين خلافه فلا تنافى بين هذه الحال الثلاثة أى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء وحاصل جواب الشارح ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الخبر وجوازه واجزاءه بما اذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم اجزائه بما اذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فاوجبوا باخبار واحد وحرموا باخبار واحد وكتب أيضا فعلم من كلام المصنف انه اذا اعتقد صدق الخبر وجب عليه الصوم وصح وأجزأه حيث لم يتبين كونه من غير رمضان وان ظن صدق الخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه ان تبين كونه من رمضان ولا يجزئه ان تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الاولى الاقتصار فى يوم الشك على الصورة الاولى وهى ما اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد فانه هو يوم الشك بالنسبة لكل أحد وأما اذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو فى حق من لم يظن صدق خبره يوم شك وفى حق من ظن صدق خبره ليس شكا تأمل اه ح ل وعبارة سم قوله اذا تبين كونه منه من يعول على اعتقاد صدق الخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق الخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على ذلك الاعتقاد وأجزأ عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان أو لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده مر فان قلت كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعى كون يوم الثلاثين يوم شك باخبار الصبيان بما اذا ظن صدقهم قلت لا اشكال والحاصل انه اذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وان ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك فى التبييت ويجزئه الصوم اه (قوله أيضا اذا تبين كونه منه) أى يوما نحن فيه لم يتبين فيه شئ يبنى عليه فعملنا بالاصل من بقاء شعبان وبهذا يظهر الفرق بينهما اه ع ش (قوله احتياطا للعبادة فيهما) انظر أين الاحتياط هنا فان هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريما وهى ظاهرة اه شيخنا وفى بعض الهوامش المراد بالعبادة الواجبة والمندوبة فاحتيط للمندوبة حيث صحت عند اخبار واحد ولم تمتنع الابعد وهذا أحسن (قوله فليس اليوم يوم شك) وقيل هو يوم شك اه شرح مر وانظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير اذ بفرض انه ليس شكا هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله واذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ وهذا قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يحرم الصوم من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اه وقد يقال فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر ونحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك اه ع ش عليه (قوله بل هو من شعبان) أى فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك سلطان (قوله حرم الصوم بلا سبب) اما بسبب فيجوز كقضاء ونذر وورد فان قلت لم يبق ليوم الشك أثر لانه ان وصله بما قبل النصف أو صامه بسبب جاز والا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكا لعدم الحاجة قلت بل عدم الجواز حينئذ للامرين عدم الوصل والسبب ولكونه شكا فهو منهى عنه من الجهتين وما حرم لجهتين ابلغ اثما مما حرم لجهة واحدة فليتأمل ثم رأيت مر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك وان وصله حتى لو صام الخامس عشر واستمر وجب عليه اذا وصل الى يوم الشك ان يفطر ثم جزم بالجواز ان وصله وبه جزم فى الفتاوى اه سم (قوله ان لم يصله بما قبله) أى بان يصوم الخامس عشر وتاليه الى آخر الشهر فتى أفطر يوما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله اه ع ش ومثله شرح مر (قوله وسن تسحر) وسن كونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل اه ح ل

اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم *(فرع)* اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخير

وهو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا يأكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه برماوى ومحل استحبابه اذا رجى به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله المحاملى ولهذا قال الحليمى اذا كان شبعان فينبغى ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل اه شرح م ر (قوله وتعجيل فطر) ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما فى المجموع عن نص الام اه شرح م ر ويبقى سن التعجيل ولو كان مارا بالطريق ولا تنخرم به مروءته أخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر به قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ع ش عليه ويكره للصائم بعد الغروب وقبل الفطر ان يتمضمض بماء ويمجه أو يشربه ويتقايأه اه من شرح م ر وع ش عليه وانظر هل يحصل التعجيل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش اذن ويكون المعنى بتعجيله قطع آثار الصوم فى غير زمنه أو لا يحصل الا بما يحصل به التقوى أى ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحرر وانظر حكمته ولعله التباعد عن التلبس بالصوم فى غير زمنه اه شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله تعجيل الفطر أى بغير جماع ولو على الماء وان رجى غيره اه وعبارة شرح م ر ويسن تعجيل الفطر بتناول شئ كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر انتهت وقوله عدم حصول سنة التعجيل بالجماع أى ولا بالاستقاءة أو ادخال نحو عود فى اذنه أو احليله أو نحو ذلك اه رشيدى وقوله وهو محتمل معتمد اه ع ش عليه (فائدة) يجب ان يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما فى المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال فى المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال فى البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعى أى وغيره بان يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر انه جرى على الغالب اه شرح م ر أى فلا فرق فى حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اه ع ش عليه وقوله لكن قال فى البحر الخ هذا هو المعتمد اه ع ش أيضا فقضاه انه لو أزال عنه وصف الصائمين بغير الاكل كجماع واستقاءة وادخال عود فى اذنه ونحو ذلك انتفت عنه حرمة الوصال فتلخص من هذا مع ما تقدم ان الامور المفطرة غير الاكل والشرب لا تحصل بها سنة تعجيل الفطر وتحصل بها قطع الوصال بين الصومين تأمل (قوله لخبر الصحيحين الخ) أى ولما فى تأخير السحور من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير اه شرح م ر (قوله فان فى السحور بركة) قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت اه كرمانى على البخارى * (تنبيه) * من خصائص هذه الامة صوم رمضان ونظر الله اليهم أوله وتزيين الجنة فيه وخلوف أفواههم واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة من رمضان واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر واباحة الطعام والجماع الى الفجر والاسترجاع عند المصيبة اه شوبرى وعبارة ح ج على الهمزية من خصوصيات هذه الامة ان أحدا لا يدخل الجنة قبلهم ومنها الوضوء على الكيفية المخصوصة والتيمم واباحة الغنائم وان كل الارض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدا ومجموع الصلوات الخمس والتأمين خلف الفاتحة والركوع وان صفوفهم فى صلاتهم كصفوف الملائكة والجمعة وساعة الاجابة فى يومها ورمضان ونظر الله لهم أوله وتزيين الجنة فيه وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ان تيقن بقاء الليل) فى الاولين ودخوله فى الثالث والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي

واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر واباحة الطعام والجماع الى الفجر والاسترجاع عند المصيبة ورفع اثقال التكليفات التي كانت على من قبلهم كتحتم القصاص حتى في الخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وموضع النجاسة وقتل النفس في التوبة والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وان الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج وان الاسلام وصف خاص بهم على قول وان كان الراجح خلافه وان شريعتهم اكمل من سائر الشرائع وانها الينة معتدلة في جميع جزئياتها ومن ثم وهب الله لهم من علمه وحلمه وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأعطاهم مرتبة الشهادة على من سبقهم من الامم في القيامة فأقامهم مقام الانبياء في الشهادة عليهم وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الامم ولنبيهم ما فرقه في الانبياء ولكتابهم ما فرقه في الكتب وانهم لا يجتمعون على ضلالة وان اجماعهم حجة واختلافهم رحمة وان الطاعون شهادة لهم وعذاب على غيرهم وانهم حفظوا آثار رسولهم على قوانين علم الحديث وان فيهم أقطابا وأوتادا ونقباء ونجباء وابدالا وانهم يخرجون من قبورهم بلا ذنوب لاستغفار المؤمنين لهم وأنهم أول من تنشق الارض عنهم وانهم يميزون يوم القيامة بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء ويكونون مع نبيهم على كوم مشرف في الموقف يغبطهم فيه جميع الامم ويميزون بسيماء السجود في وجوههم وانهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وانهم يسعى نورهم بين أيديهم وانه يصل لهم ما سعى لهم من صوم وحج وصدقة ودعاء وقراءة بل وكل عبادة وانه يدخل الجنة منهم سبعون ألفا بغير حساب وانه مع كل واحد منهم سبعون ألفا انتهت (قوله أيضا) فان في السحور بركة بضم السين المهملة وهو الاكل عند السحر وبفتحها المأكول وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يامعشر الصوام في الحرور * ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور * وان أردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور * بركة في الخبر المأثور

اه برماوي (قوله وسن فطر بتمر) مثله العجوة اه ع ش على م ر واصل السنة تحصل بواحدة وأقل الكمال ثلاثة ثم خمسة وهكذا من مراتب الاوتار وقوله فماء وهو أفضل من بقية أنواع الحلوا كالعسل وغيره لورود الخبر فيه اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله بتمر أي وان كان بمكة والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر والحكمة فيه كونه غير مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لانه انفع للبصر انتهت وعبارة الشوبري قوله بتمر فماء ويسن ان يثلث الفطر به كأن يأتي بثلاث جرعات منه ويسن ان يفطر غير مولود فع له تمر الفطر عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز استعماله في غيره نظرا الغرض الدافع وانظر هل يتعين ذلك في الليلة التي دفع فيها ذلك لما يخشى من تأخيره الفوات أولا يظهر عدم تعين تلك الليلة والظاهر انه اذا فات الفطر عليه لا يجب رده لانه مما يتسامح به الا أن يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتأمل انتهت (قوله أيضا وسن فطر بتمر) أي ولو لمن بمكة خلافا للمحب الطبري اه شرح م ر أي في قوله ان من بمكة يقدم ماء زمزم على التمر اه ع ش عليه (قوله فماء) قال سم على حج وفي حصول فضيلة التعجيل بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اه أقول أشار بقوله محتمل الى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر ازالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به اه ع ش على م ر (قوله فان لم يجد التمر) أي عند ارادة الفطار ومنه يؤخذ ان تعجيله بالماء أفضل من انتظار نحو التمر ووجهه ابن حجر بأن في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث اه شوبري (قوله قدم على التمر) أي ويعده البسر ثم العجوة ثم التمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للمر وياني (فائدة) من أحب ان تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم أخاه في الله تعالى شيأ

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الحلواء قاله أبو السعود بن أبي العشائر ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه اه برماوى (قوله وسن من حيث الصوم) أى وأما من حيث كونه معصية فواجب اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله من حيث الصوم أى لحفظ ثوابه وان كان واجباه مطلقا انتهت (قوله وغيبة) قال فى الخادم واذا اغتاب الصائم أو سب أو فعل شيأ مما نهى عنه ثم تاب فهل يعود بعض أجره قيل نعم والاقرب انه لا يعود لان أثر التوبة انما هو فى سقوط الاثم لا فى تحصيل ثواب صفة الكمال الخ اه شوبرى (قوله والعمل به) لعل المراد به كل غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى وينبغى للصائم ان يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك مخصوصا مما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف ولو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على ان التوبة تجب بالجيم بمعنى تجبر أى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه اه برماوى (قوله فليس لله حاجة الخ) قال فى شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضيل بالثواب فهو من باب نفى الملزوم أو السبب وارادة نفى اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا قوله فليس لله حاجة الخ ان قلت هلا قال فليس لله حاجة فى صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن فى صوم فاشار الى ذلك فى الحديث اه شوبرى وقوله كناية أو مجاز الخ انما جعله كناية أو مجازا لان مفهومه أنه ان ترك قول الزور فلله حاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه شيخنا ح ف (قوله وشهوة) الشهوة اشتياق النفس الى الشئ والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اه مصباح والمراد ترك تعاطى ما اشتهته النفس وترك الشروع فى أسباب الشهوة والا فالشهوة نفسها التى هى ميل النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها اه ع ش (قوله أيضا وشهوة) أى من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه قال فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فى اه شرح م ر ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه ع ش عليه (قوله كشم الرياحين) أى ولمسها وسماع الملاهى وكذا الملابس التى فيها ترفه وقوله لما فيها أى الرياحين كما يدل عليه كلام شرح الروض اه ح ل والرياحين ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان والفاغية والياسمين ونحو ذلك فيسن للصائم تركها ولو فى يوم الجمعة وسواء الاعمى والبصير ومحل ذلك فى النهار واما لو استعمله ليلا واصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى شرح العلامة ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور اه برماوى (قوله وترك نحو حجم) أى من حاجم ومحجوم اه برماوى (قوله خوف وصوله حلقه) نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره اه شرح م ر (قوله وترك علك) أى لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل أى المضغ وقوله فى وجه أى ضعيف والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه اه ح ل وأما بكسرها فهو المعلوك اه شرح م ر (قوله وهو مكروه) وكذا الذوق مكروه أيضا اه رشيدى وهذا اذا كان لغير حاجة أما لها فلا يكره كان يذوق الطعام متعاطيه لغرض اصلاحه فلا يكره وان كان عنده مفطر آخر لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم اه ع ش على م ر (قوله وسن ان يغتسل الخ) هذا مصدر مؤول معطوف على مصدر صريح فان قلت ما السر فى العدول وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم انه من مدخول الترك والغرض أنه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود اذ يجوز أن يراد وسن ترك ان يغتسل لانا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتامل كاتبه والله أعلم اه شوبرى (قوله ليكون على طهر الخ) أى ولخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما اه شرح م ر قال حج وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس

(و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتى (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع (و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر) ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) ان (يقول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ومصر اذا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فيحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها اه (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وان لم يتلبس بجماع وادخال نحو عود في اذنه بل نقل أيضا انه يكفي دخول وقت الافطار لكن ر بما ينافيه وعلى رزقك أفطرت اه برماوي (قوله هو أولى من قوله عند) لان العندية تصدق بالقبلية فتأمل (قوله اللهم لك صمت) أي لا لغرض ولا لاحد غيرك وقدم لكمال الاخلاص وقوله وعلى رزقك أي الذي أوصلته الي من فضلك لا بحولي وقوتي أفطرت وفي ر وا ية زيادة و بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت اه برماوي (قوله كان يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى فيسن الجمع بينهما لكن هذا ر بما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فليراجع ويسن أيضا أن يقول يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام و بلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام اه برماوي (قوله صدقة) أي لان الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ومنها زيادة التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران لان الحسنات فيه تضاعف وتفطير الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه من نحو شربة ماء ليحصل له أجر فطر الصائمين والمعنى فيه أن هذه الامور مطلوبة شرعا دائما ويتأكد طلبها في رمضان اه برماوي (قوله وتلاوة القرآن) أي في كل مكان غير النجس حتى الحمام والطريق ان لم يتله عنها بان أمكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم اه شرح م ر وقوله ويقرأ غيره عليه أي ولو غير ما قرأ الاول فهذه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة وقوله والتلاوة في المصحف أفضل أي وان قوي حفظه لانه يجمع فيه بين النظر في المصحف و بين القراءة و ينبغي ان محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف والا فلا يكون أفضل اه ع ش عليه (قوله لاسيما في العشر الاخير) هل هذا راجع للاعتكاف فقط أوله ولما قبله قلت الظاهر العموم كما يقتضيه الدليل اه ح ل ولاسيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها المستثنى بها والسي بالكسر المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره على الاضافة وهو الارجح اه شرح م ر وقوله وجره أي بناء على ان ما زائدة واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الاخير أي موجود أي لا مثل له في الفضيلة موجود اه رشيدي ببعض زيادة (قوله أيضا لاسيما في العشر الاخير) أي لرجاء ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فان كان قاله أول ليلة احدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان أو في يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بانه رآها هل يحنث أولا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول أقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في أبوابها ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد اه برماوي (قوله للاتباع في ذلك) أي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشيء على سبيل المواظبة كما سيذكره في باب الاعتكاف اه شيخنا

(خاتمة) قال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث انه ترفه فيكره

عقب) هو أولى من قوله عند (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل (و) ان (يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) للقرآن (واعتكافا لاسيما في (العشر الاواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

لا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لايناسب الصائم اهـ شرح م ر والله أعلم

(فصل فى شروط وجوب صوم رمضان الخ) أى ومايتبع ذلك من قوله ويجب قضاء مافات ولو بعذر الى آخر الفصل وتقدمت شروط الصحة فى قوله وشرطه اسلام الخ (قوله ولو فيما مضى) أى فيدخل المرتد وفيه أن اطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج الى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر اصلى فيكون لفظ اسلام فى كلامه مستعملا فى حقيقته ومجازه اهـ شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته فى الصلاة الى ماهنا وفرق بينهما اذ هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة فى الازمنة الثلاثة فكان عليه ان يقول وقرينة التعميم الخ ولا يقول وقرينة المجاز تأمل (قوله وتكليف) أى بلوغ وعقل وقوله كما فى الصلاة أى قياسا على اشتراطهما أى الاسلام والتكليف فى الصلاة (قوله وصحة) قد يقال يغنى عن الصحة الاطاقة لان المراد الاطاقة حسا وشرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله واطاقة أى ولو فى المستقبل فدخل المريض الذى يرجى برؤه لانه مطيق فى المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه فى المحترزات الآتية اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بان المراد الاطاقة بالفعل تدبر والاحسن ان يقال فى هذا المقام ان بين محترزى الاطاقة والصحة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى مرض لا يرجى برؤه وينفرد الاول فى الكبر والحيض ونحوهما وينفرد الثانى فى مرض يرجى برؤه فقول الشارح ولا على مريض أى أعم من أن يرجى برؤه أم لا واذا عرفت أن بين المحترزين النسبة المذكورة فاعلم أنه لا يغنى أحد قيديهما عن الآخر (قوله بالمعنى السابق فى الصلاة) أى وجوب مطالبة فى الدنيا (قوله ولا على صبى) لكن يؤمر به لسبع اذا أطاق وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبى والامر والضرب واجبان على الولى كما مر فى الصلاة خلافا للمحب الطبرى حيث فرق بينهما اهـ شرح م ر فالصبا والجنون والحيض والنفاس مانعة من الوجوب بل ماعدا الصبا مانع من الصحة ان تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم ان طرأ عليه لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لانه مسبوق بالولادة وهى مبطلة فالنفاس انما حصل بعد بطلانه لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل لانا نقول يمكن تصويره بما لو القت ولدا جافا فيبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهى صائمة قبل مضى خمسة عشر يوما فانه نفاس والاحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففى هذه الصورة اذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيتها الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فان احكام النفاس انما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وان حسبت المدة من الولادة اهـ ع ش عليه (قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا اذ الكلام هنا فى نفى وجوب الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا واما وجوب القضاء فسيأتى اهـ شيخنا فحينئذ تقييد الشوبرى هنا عن مشايخه بغير المتعدى لا يناسب اذ التفصيل انما هو فى وجوب القضاء تأمل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحسى وقوله أو حيض أو نحوه راجعان للشرعى (قوله بقيد يعلم مما يأتى) وهو ان المريض لا بد ان يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد ان يكون سفره سفر قصر اهـ ح ل (قوله وعلى السكران) أى بقيد التعدى عند حج ومطلقا عند م ر وقوله ومغمى عليه أى مطلقا عندهما ومثلهما المجنون بشرط التعدى باتفاقهما على ما سيأتى ايضاحه اهـ (قوله وجوب انعقاد سبب) معنى وجوب انعقاد السبب الاعتداد به شرعا وترتيب وجوب القضاء عليه والسبب فى الصوم واحد من الامور الثلاثة المذكورة فى أول الكتاب فى قوله يجب صوم رمضان بكمال شعبان الخ تأمل (قوله لوجوب القضاء عليهم) لا يظهر هذا التعليل لان وجوب القضاء متحقق فيمن تعدى بافطاره مع وجوب الاداء عليه فان كان المراد أن بضم العلة ووجوب القضاء *(فرع)* وجوب الاداء كان اعترافا بوجوب الاداء عليهم والغرض الفرار منه فليتأمل (قوله ومن ألحق بهم المرتد الخ) تعريض

(فصل) فى شروط وجوب صوم رمضان ومايبيح تركه صومه (شرط وجوبه اسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتى (وتكليف) كما فى الصلاة فيهما (واطاقة) وصحة واقامة أخذا مما يأتى فلا يجب على كافر بالمعنى السابق فى الصلاة ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتى ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك فى الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى ومن ألحق بهم المرتد فى ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالجلال المحلى اهـ رشيدى وقوله فقد سهى يمكن أن يجاب بأن وجوب انعقاد السبب فى حقه لا ينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اهـ شرح م ر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله ولو فيما مضى اهـ ع ش (قوله ويباح تركه) أى الصوم عبارة شرح الارشاد لشيخنا وابصائم رمضان أو غيره من نذر وكفارة وقضاء موسع لامضيق كما يأتى فطر فى سفر قصر الخ وأشار بقوله كما يأتى الى قوله بعد ذلك مما نصه نعم قد يجب لامن حيث كونه تتابعا بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الاقدر الايام المقضية أومن حيث وجوب الفور فى القضاء المتعدى بالترك بان تعمد الفطر بغير عذر ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء وفى هذه الحالة يلزم القضاء ولو فى السفر أو نحوه تدارك لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى الخ اهـ وفى العباب أو تعديا أى أو أفطر تعديا فورا أى فيجب القضاء فورا ولو فى سفر قال فى شرح الروض أو نحوه أى السفر واعتمد م ر جواز الفطر فى السفر ولو فى قضاء مضيق وان لم يبق قبل رمضان الثانى الا ما يسع القضاء أو فى نذر يوم معين وغير ذلك اهـ سم (قوله أيضا ويباح تركه) أى الصوم الواجب غير ما أمر به الامام لانه لا بدل له قلت كلامهم شامل له أيضا اهـ ح ل وشمل الواجب رمضان ولو نذرا تمامه لان ايجاب الشرع أقوى منه أو كان قضاء أو كفارة أو نذرا اهـ شرح م ر وينبغى قياسا على ما تقدم فى التيمم انه لا يجوز له ذلك الا باخبار طبيب عدل مسلم والا فلا يباح له الترك كما فى التيمم وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره فى البدن فيدرك الالم الحاصل بالصوم المقتضى للفطر هنا بخلافه ثم فان ألم الغسل الحاصل من الوضوء انما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا ويباح تركه) أى يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اهـ ج وتبع الزيادى فقال المرض الذى يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه اهـ والمعتمد ان المرض الذى يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند م ر ونقله قل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم ان خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما فى م ر واستوجه قل على المحلى كلام زى وقال أيضا ومثل المرض غلبة جوع أو عطش اهـ ويباح تركه أيضا لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه وقد خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يكفه فيؤدى لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن بمثله هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى فى انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق فى نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة اهـ ج ومثله شرح م ر وع ش عليه (قوله بنية الترخص) المراد بها اعتقاد ان الافطار جائز له حينئذ وان الشرع سهل له هذا الامر بتجويزه له وهذا قيد فى جواز فطر المريض والمسافر كما فى شرح البهجة فان أفطر كل منهما بدون هذه النية أثم اهـ شيخنا وأصله فى ع ش على م ر وهذا السياق يقتضى ان محل ايجاب نية الترخص اذا شرع فى الصوم ثم أفطر لمرض أو السفر بخلاف ما لو كان مريضا أو مسافرا وطلع عليه الفجر لا يجب عليه أن ينوى الترخص عنده وعبارة الشوبرى قوله بنية الترخص ظاهره ان المرض اذا أطبق لا يجوز للمريض أن يأكل الا بنية الترخص وفيه وقفة والظاهر انه اذا قلنا بوجوب نية الترخص فافطر بدونها انه لا يلزمه الامساك ويحتمل وجوبه واستظهره بعضهم فليحرر انتهت (قوله أيضا بنية الترخص) أى قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره اهـ برماوى (قوله لمرض) أى سواء كان يرجى برؤه أم لا اهـ شيخنا أى وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضاء الصلاة لان ذلك فيه تسبب بما يؤدى للاسقاط وهذا ليس فيه تسبب الا بما يؤدى الى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل وتفارقه بان كلا منهما يلزمه القضاء فى الحقيقة اهـ شرح م ر (قوله يبيح التيمم) أى وان تعدى بسببه وقصد اسقاط الصوم ومنه زيادة المرض وبطء البرء فلا يجوز الفطر اذا لم يخش ذلك بان يخشى ضررا لا يحتمل عادة ولم يبح التيمم وفى كلام ج انه اذا خشى محذور تيمم

كما مرت الاشارة اليه
(ويباح تركه) بنية الترخص
(لمرض يضر معه صوم)
ضررا يبيح التيمم وان طرأ
على الصوم لآية ومن
كان مريضا ثم المرض ان
كان مطبقا فله ترك النية أو
متقطعا فان كان يوجد

وجب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وجب الفطر وان خشى ضررا لا يحتمل عادة جاز قلت كلامه فى التحفة لا يظهر منه الا الاول اه ح ل وفى شرح
م ر مانصه ضررا يبيح التيمم فلا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة
بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك الا كل حرم الصوم قاله الغزالى فى المستصفى والجرجانى فى التحرير فان
صام ففى انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المرض اه وقوله
حرم الصوم مفهومه انه لو لم يخف الهلاك ولكن خاف بطء البرء أو الشئ الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم
لكن تقدم حرمة استعمال الماء مع ذلك وعليه فقد يفرق بينهما بان للماء بدلا تفعل به الصلاة فى وقتها فمنع من
استعماله المؤدى للضرر مع امكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الافطار يؤدى الى تأخير العبادة عن وقتها
وان أمكن القضاء لكن فى حاشية شيخنا زى انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول
حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض أى يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغى
ان مثل خوف المرض أو زيادته مالو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا فى دفعهم الى الفطر ولم
يقدروا على القتال الا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه ع ش
عليه (قوله وقت الشروع) أى وقت صحة النية اه ق ل بأن كان قبيل الفجر اه شيخنا (قوله والا فلا)
أى فليس له تركها وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار ولو عن قرب اه شرح م ر (قوله وسفر قصر)
بحث السبكى وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر أبدا لان فى تجويز الفطر له
تغييرا لحقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشى ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى مالو كان
المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف أو نحوه اه شرح م ر *(فرع)*
لو نذر صوم الدهر لم يكن له الفطر فى سفر النزهة وله فى غيره ويفدى لتعذر القضاء قال الشيخ وقد يشكل ذلك على
ماتقدم عن السبكى وكان القياس اما ان يقولوا بالفطر فيهما أو عدمه فيهما وقد يفرق بأنه فى الثانية عاجز شرعا
عن القضاء فجاز فطره ويفدى بخلاف الاول لانه ممنوع من الفدية لتمكنه من الصوم فمنع من الفطر فتأمل اه
شوبرى ويأتى ههنا جميع مامر فى القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا ثم سيعلم من كلامه ان شرط
الفطر فى أول أيام سفره ان يفارق ماتشترط مجاوزته للقصر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر
قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك فى مبيحه اه حج ومحل جواز فطره ان لم يكن مديم السفر والا لم يجز له
الفطر لانه لم يرج زمنا يقضى فيه اه سم وزيادى (قوله فالفطر أفضل) وحينئذ لا ينعقد نذر الصوم فى السفر
وقوله والا فالصوم أفضل وحينئذ ينعقد نذره فى السفر وفى ع ش على م ر مانصه بقى مالو نذر المسافر فى السفر
صوم تطوع هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغى انه ان كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد
نذره والا فلا اه (قوله تغليبا لحكم الحضر الخ) عبارة شرح م ر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب
الحضر لانه الاصل انتهت وقوله وزوال العذر معطوف على الحضر أى وتغليبا لحكم زوال العذر الخ اه (قوله ويجب
قضاء مافات الخ) ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال فى المهمات وقد
يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه
شرطا فى صحة الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بأنه قد
يجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا اه شرح م ر (قوله ولو
بعذر كمرض) أى يرجى برؤه اذ الذى لا يرجى برؤه موجب الفدية فقط كما سيأتى فى قوله فى الفصل ويجب المد بلا
قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله (قوله اذ تقديرها الخ) هذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتضاء وهى
ما يتوقف عليه صحة الكلام اه برماوى (قوله وسكر) أى يتعدون به عند سم ويتعدى فقط عند حج
وقوله واغماء أى يتعدون به وكان عليه أن يذكر الجنون أيضا فيقول وجنون يتعدى بجلا فيتعدونه فلا يوجب

وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (وسفر قصر) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما مر فى صلاة المسافر (لا ان طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أى المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر فى الاولى وزوال العذر فى غيرها (ويجب قضاء مافات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر فى بابه وردة وسكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القضاء فتلخص ان الجنون يفصل فيه وان الاغماء لا يفصل فيه وان السكر يفصل فيه عند حج ولا يفصل فيه عند
سم وهذا كله بالنسبة للصوم كما هو موضوع المسئلة اما بالنسبة للصلاة فتقدم فى بابها انه يفصل فى كل من الثلاثة
بين التعدى وعدمه تأمل (قوله أيضا وسكر واغماء) أى ولو من غير تعد فيهما اه ح ل والجنون اذا تعدى
يجب عليه القضاء والا فلا اه ع ش والحاصل ان كلا من الاغماء والسكر بتعد أو دونه ان استغرق النهار
وجب القضاء والا بأن لم يستغرق وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم اه سم على حج (قوله وترك نية ولو
نسيانا) أى فهو بغير عذر وفى شرح المهذب ان قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخى بلا خلاف والراجح انه على
الفور فى العمد وفى غيره على التراخى ولم ينظروا الى ان ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة اه ح ل
ومحل وجوب القضاء عند ترك النية ليلا اذا لم يتوضأ مقلدا لابى حنيفة أو يكون قد نوى جملة الشهر فى أوله
ويقلد مالكا فى اليوم الذى نسى فيه النية فان قلد واحدا منهما على ما ذكر لم يجب عليه القضاء (قوله بخلاف
ما فات من الصلاة بالاغماء) هذا راجع لقوله واغماء أى فيجب قضاء الصوم على المغمى عليه دون قضاء الصلاة
وهذا الفرق لا يظهر الا فى غير المتعدى واما المتعدى بالاغماء فيقضى فى البابين وعبارة شرح م ر كعبارة
الشارح سواء بسواء وقوله وبخلاف الاكل راجع لقوله وترك النية ولو نسيانا وقوله انما يؤثر أى انما يكون
عذرا فى الثانى وهو المنهيات دون الاول وهو المأمورات اه شيخنا (قوله وبخلاف الاكل ناسيا) أى لعدم
افطاره فالغرض الفرق بين ترك النية ناسيا والاكل ناسيا اه ح ل وهو ان الاول مبطل للصوم دون الثانى
(قوله انما يؤثر فى الثانى) معنى تأثيره فيه ان يجعل فعله مع النسيان كلا فعل يعنى ان المنهى عنه مع النسيان
لا يعتد به من حيث الاثم بخلاف المأمور به مع النسيان فانه معتد به فى جميع ما يترتب عليه (قوله أى لا يجب
قضاء ما فات الخ) أى ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه فلو خالف
وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح فى الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت فى سم على حج فى
اثناء كلام طويل ما نصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملى افتاء بأن الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا
يستحب انتهى وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم فى الكفر وقدمنا فى فصل انما تجب الصلاة عن افتاء
السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم انتهى انتهى (قوله أيضا أى لا يجب) أى ولا يسن
أيضا كما أفتى به شيخنا الرملى للعلة المذكورة فارقا بينه وبين أسباب امساك اليوم الذى أسلم فيه فانه يسن كما
يفيده كلام الروض وشرحه وفرق م ر بما حاصله ان الامساك أخف وكلام الروض يفيد أيضا استحباب
القضاء ليوم الاسلام اه سم (قوله ولا صبا) أى فلا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من ندب قضاء
الصلاة الفائتة فى زمن الصبا الا ان يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة فليتأمل اه شوبرى
(قوله ولا جنون) أى بغير تعد اما المتعدى بالجنون فيجب عليه القضاء وقوله فى غير ردة نعت للجنون الذى بغير
تعد أى فمحل كونه لا يوجب القضاء اذا وقع فى غير ردة ووقع فى غير سكر أعم من ان يكون بتعد أولا فقول الشارح
أما ما فات به فى زمن الردة أو السكر أى أعم من ان يكون السكر بتعد أولا فيقضيه أى من حيث وقوعه فى الردة
وفى السكر لا من حيث كونه جنونا وهذا مبنى على ان السكران يقضى الصوم مطلقا أى سواء تعدى أولا وهو
مقتضى اطلاق الشارح وأفتى به سم وأما على ما أفتى به حج من ان السكران هنا كهو فى الصلاة لا يقضى
الا ان تعدى فيخص السكر المنفى فى كلام المتن فى قوله بغير ردة وسكر بالذى بتعد وكذا قول الشارح اما ما فات
فى زمن الردة او السكر أى الذى بتعد فيفيد ان الجنون اذا وقع فى سكر بلا تعد لا يقضى ما فات فيه تأمل اه
شيخنا (قوله لعدم موجب القضاء) أى مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله اما ما فات به فى زمن الردة أو السكر)
لعل المراد المتعدى به ثم رأيت شيخنا فى شرح الارشاد صرح بالتقييد بالتعدى وعلله بأن سقوط القضاء بعذر
الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدى بالسكر كالمرتد اه فعلى هذا لا يقضى زمن الجنون الواقع فى سكر لم

يتعد

واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء كما مر فى بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر فى الثانى وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (لا بكفر أصلى) أى لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا) لا (جنون) بقيد زدته بقولى (فى غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء اما ما فات به فى زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم فى الصلاة نظير ذلك مع زيادة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يتعدبه اه وهوظاهر اه سم اه شوبری وهذامبنی علی احدی الطریقتین وهی التفصیل فی السکران واما علی الاخری من انه یقضی مطلقا فلا یتقید ماهنا بالتعدی لان زمن السکر اذا کان یقضیه مطلقا فاذا وقع فیه جنون بلا تعد قضی زمنه من حیث انه زمن السکر لا من حیث انه زمن جنون فتأمل وقوله فیقضیه أی بأن تناول مسکرا یستغرق اسکار مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فی اثناء الیوم فیلزمه قضاء ما انتهی الیه السکر من زمن الجنون دون مازاد علیه أخذا من تشبیه ذلك بالصلاة اه زی وقوله یستغرق اسکار مثله النهار الخ کلام غیر ظاهر فکان الاولی أن یقول کان شرب مسکرا یدوم أیاما کعشرة ثم جن فی أثنائها کان جن بعد الخمسة الاولی منها فیقضی الخمسة الثانیة لانها من جملة مدة السکر ومازاد علی العشرة من الجنون لا یقضیه وکذا یقال فی مدة الردة فلو انقطعت باسلام أحد أبویه فلا یقضی مدة الجنون بعد انقطاعها وانما یقضی الواقع فیها فقط نظیر ما مر فی الصلاة (قوله کالو بلغ صائما) بأن نوی لیلا اه شرح مر (قوله لانه صار من أهل الوجوب) حتی لو جامع لزمته الکفارة بالشروط الآتیة وانظار هلا جعل هذا من الشبهة اه حل وعبارة الشوبری قال حج فی شرح الارشاد فان أفطر الصبی بعد بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الکفارة لو جامع لانه صار من أهل الوجوب اه بحروفه انتهت وهل یثاب علی جمیعه ثواب الواجب أو یثاب علی ما فعله زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فیه نظر والاقرب الثانی لان الصوم وان کان خصلة واحدة لا یتبعض لکن الثواب المترتب علیها یمکن تبعیضه ونظیره ما مر فی الجماعة من انه اذا قارن فی بعض الافعال فاتت الفضیلة فیه دون غیره اه ع ش علی مر (قوله فانه لا قضاء علیهم) أی من بلغ مفطرا أو أسلم او أفاق بل یندب اه قل علی الجلال (قوله لان ما أدرکوه منه الخ) عبارة شرح مر لعدم التمکن من زمن یسع الاداء والتکمیل علیه غیر ممکن فأشبه مالو أدرك من أول الوقت رکعة ثم جن انتهت وقوله لا یمکنهم صومه أی صوما شرعیا بحیث یکون قائما مقام جمیع النهار بتمامه (قوله وسن لهم الخ) أی الثلاثة من بلغ مفطرا ومن أفاق ومن أسلم اه شیخنا وعلم من ندب الامساك فی الصور الخمس أنه لا جناح علیهم فی جماع مفطرة کصغیرة ومجنونة وکافرة وحائض اغتسلت اه شرح مر (قوله أیضا وسن لهم) وکذا یقال فی الحائض والنفساء اذا زال عذرهما فیستحب لهما الامساك اه زی ویسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من یجهل حاله لئلا یتعرض للتهمة وعقوبة السلطان اه شرح مر (قوله کأن ترکا النیة لیلا) أی وکان تعاطیا مفطرا بعد انعقاد الصوم اه شیخنا وأشار الشارح بذلك الی ان تارك النیة یقال له مفطر شرعا وان لم یتناول مفطرا اه شوبری (قوله من أخطأ بفطره) بخلاف من لم یخط به فلو طهرت نحو حائض فی اثناء النهار لم یلزمها الامساك اه شرح مر (قوله أو نسی النیة) هذا قد یشعر بأنه لیس مفطرا لانه قضیة العطف الا ان یقال المراد بالمعطوف علیه الافطار بالفعل بان تعاطی المفطر فلا یخالف ما تقدم اه شوبری وفی شرح مر المراد بالفطر الفطر الشرعی فیشمل المرتد اه (قوله أو أفطر یوم الشك) مراده بیوم الشك هنا یوم الثلاثین من شعبان سواء تحدث برؤیته أو لا بخلاف یوم الشك الذی یحرم صومه اه شرح مر (قوله وبان انه من رمضان) أی سواء بان بما ذکر قبل تعاطی شیء من المفطرات أو بعده فیجب الامساك فی الصورتین لیتمیز عمن أمسك غافلا بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه یباح له الاکل مع العلم بأنه من رمضان اه شرح مر (قوله الا انه جهله) أی جهل کونه من رمضان وقوله وبه فارق الخ الظاهر ان الضمیر فی به راجع لکون الصوم واجبا علیه وأما رجوعه للجهل فکان مقتضاه عکس الفرق (قوله أیضا الا انه جهله) ومع ذلك فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب یوم العید فلیس الجهل عذرا مقتضیا للوجوب علی التراخی وفی کلام بعضهم انما عبادة فاتت بعذر و یجب قضاؤها علی الفور وذلك یوم الشك اذا تبین کونه من رمضان فان وجوب الفور فیه مبنی علی وجوب الامساك نقله النووی فی شرح المهذب عن المتولی والصحیح وجوب الامساك فیکون الصحیح هنا وجوب قضائه

(کما لو بلغ) الصبی بنهار (صائما) فانه لا قضاء علیه (ویجب اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فیه (مفطرا أو افاق) فیه المجنون (أو أسلم) فیه الکافر فانه لا قضاء علیهم لان ما أدرکوه منه لا یمکنهم صومه فصار کمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر رکعة ثم طرأ المانع (وسن لهم و لمریض ومسافر زال عذرهما) حالة کونهما (مفطرین) کأن ترکا النیة لیلا (امساك) لبقیة النهار (فی رمضان) خروجا من الخلاف وانما لم یلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غیر الکافر أفطر لعذر وذکر السنیة من زیادتی (ویلزم) أی الامساك فی رمضان (من أخطأ بفطره) کأن أفطر بلا عذر أو نسی النیة أو ظن بقاء اللیل فبان خلافه أو أفطر یوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسیان النیة یشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصیر ولان صوم یوم الشك کان واجبا علی من أفطر فیه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه یباح له الافطار مع علمه وتعبیری بما ذکر أعم مما عبر به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فورا ظيراجع شرح المهذب اه ح ل (قوله وخرج برمضان) أى المذكور صريحا فى قوله امساك فى رمضان المتعلق بالمسائل الخمسة والمذكور ضمنا فى الضمير فى قوله و يلزم من افطر بغطره فالضمير فى يلزم راجع على الامساك بقيد كونه فى رمضان كما صنع الشرح فى حله فقوله فلا امساك فيه أى لا واجب ولا مندوب لكن نفى الامساك فى غير رمضان فى صور الندب فى رمضان لا يتأتى فى جميعها اذ لا يتأتى فى اسلام الكافر ولا افاقة المجنون لان الكافر لا يتصور ان يسلم وهو صائم فى غير رمضان والمجنون لا يفيق وهو صائم أيضا تأمل (قوله ليس فى صوم شرعى) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق ان المقيد هنا ركن وهناك شرط اه شرح م ر اه شوبرى ومع ذلك فالظاهر انه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه ع ش على م ر

(فصل فى فدية فوت الصوم الواجب) أى وجودا وعدما أى فى بيان ما يوجبها وما لا يوجبها و ينبغى ان يزاد فى الترجمة وما يذكر معها من قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف كما زاده ع ش على م ر ومن الكلام على الكفارة بقوله و يجب مع قضاء كفارة الخ الفصل كما زاده ع ش هنا وذلك لان الفدية لا تشمل الكفارة بل هى غيرها كما يعلم من التحرير حيث قال باب الكفارة وعد منها كفارة الجماع فى رمضان ثم قال باب الفدية هى ثلاثة أنواع الاول مد لافطار فى رمضان لحمل أو رضاع أو كبر ولتأخير قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان آخر الثانى مدان لازالة شعرتين فى الاحرام الثالث دم لقتل صيد ووطء اه باختصار وقوله والواجب لبيان الواقع لا للاحتراز اه ع ش (قوله من الاحرار) ليس قيدا وانما قيد به لاجل قوله أخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ لا فرق بين الحر والرقيق فللقريب ان يصوم عنه أو يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه لانه لا تركة له وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم و بين الاطعام اه برماوى (قوله أيضا من الاحرار) أى كلا أو بعضا أخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بانه لا تركة له فيخرج عن المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وتخرج منه دونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مد وان كان بينه و بين سيده مهايأة اه ع ش (قوله أو كفارة) أى عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله فمات قبل تمكنه) المراد بالتمكن ان يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه ولو قبيل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة وخرج ما لو عجز فى حياته بمرض أو غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه اه برماوى (قوله فلا تدارك للفائت) أى لا بفدية ولا قضاء اه شرح م ر قال شيخنا هذا قد يخالف ما يأتى من ان من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتى فيمن لا يرجو البرء وما هنا فى خلافه ثم رأيت فى سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى انتهى اه ع ش (قوله ولا اثم) أى ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك التأخير جائز فى الاداء بعذر ففى القضاء به أولى اه شرح م ر (قوله ان فات بعذر) قيد فى كل من قوله فلا تدارك ولا اثم اه ح ل ويدل عليه صنيع الشرح (قوله كمرض استمر الى الموت الخ) أى وكان استمر مسافرا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى الموت اه شرح م ر (قوله سواء فات بعذر أو غيره) أى و يأثم فى الصورتين كما فى ع ش على م ر وعبارته قوله وان مات بعد التمكن أى وقد فات بعذر أو غيره اثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها وأخرها مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان أدائه اه حج انتهت فعلم من هذا ومن قول الشرح فان فات بلا عذر الخ انه يأثم و يجب التدارك فى ثلاث صور وانه لا اثم ولا تدارك فى صورة وهى قول المتن فمات قبل تمكنه من قضائه تأمل (قوله أخرج من تركته) أى وجوبا والاخراج أفضل من الصوم

وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم فى رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وان أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم

(فصل) فى فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا اثم) بقيد زدته بقولى (ان فات بعذر) كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم و وجب تداركه بما سيأتى (أو مات) (بعده) سواء أفاته بعذر أو بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر و بالكيل المصرى نصف قدح والاصل فى ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فأطعم عنه مسكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد باذن .

لان فى اجزاء الصوم خلافا بخلاف الاطعام فانه يجزئ باتفاق اه من ع ش على مر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك و ينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه شرح مر وقوله ولا صوم واعالم يجب عليه الصوم فى هذه الحالة لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب اه ع ش عليه ولو قال بعض الورثة انا أصوم وآخذ الاجرة جاز أو قال بعضهم نطعم و بعضهم نصوم أجيب الاولون بالنسبة لقدر حصتهم فقط كما بحثه الزركشي وابن العماد لان اجزاء الطعام مجمع عليه ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه و يجبر الكسر فى الصوم نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة اه شرح مر وقوله لم يجز تبعيض واجبه أى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيأ من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذه من تركته واخراجه اه ع ش عليه ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته اه رشيدى (قوله فليطعم عنه) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل هو قوله عنه ومسكينا مفعول به منصوب وكان القياس انابته هو لقوله فى الخلاصة

ولا ينوب بعض هذى ان وجد * فى اللفظ مفعول به وقد يرد

فما هنا على حد قوله وقد يرد اه شيخنا وعبارة ع ش قوله فليطعم عنه الرواية بالفتح وتقييده فى الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل والا فذلك لا يتقيد بالشهر وكتب عليه العلامة الشوبرى قوله مسكينا قال العراقى الرواية بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفى رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع على الصواب اه سيوطى وقوله على الصواب مراده به المشهور لانه خطأ لما قدمه من توجيه النصب انتهت (قوله من جنس فطرة) عبارة شرح مر من غالب قوت بلده انتهت قال حج ويؤخذ مما مر فى الفطرة ان المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اه اه ع ش على مر (قوله أيضا من جنس فطرة) قال القفال و يعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه حج أقول يتأمل مع كون الفرض انه مات وان لواجب تعلق بالتركة و بعد التعلق بالتركة فأى شئ عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الحز يادة عما يخرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه على مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينا اه ع ش على مر ولو عجز عن ذلك فى حياته لم تثبت فى ذمته كالفطرة كذا قيل والمعتمد ثبوت ذلك فى ذمته لان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اه ح ل والظاهر ان هذا الكلام لا يعقل لان فرض المسئلة ان الشخص الذى عليه الصوم مات وخلف تركة واذا كان كذلك فكيف يتعقل قوله ولو عجز عن ذلك الخ تأمل (قوله حملا على الغالب) يعنى ان الفطرة هى الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه اه زى اه ع ش (قوله أو صام عنه قريبه الخ) لا يقال هذا التخيير لا يتأتى فى الكفارة المرتبة لانه لا يجوز الانتقال الى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفى الكفارة الاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الاطعام لانا نقول فرض المسئلة انه مات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والطعام الذى يخرجه وليه فدية عن الصوم لا انه أحد خصال الكفارة التى على الميت لانه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير وصرف امداد لواحد اه شيخنا ويشترط فى القريب ان يعرف نسبه منه و يعد فى العادة قريباله اه برلسى اه سم على البهجة اه ع ش على مر وفى الشوبرى ما نصه وانظر لو صام السيد هل هو كالقريب أو الاجنبى توقف فيه شيخنا الزيادى ومال الى

الاول لما بينهما من العلقة فليحرر اه ويشترط فى القريب اذا صام أو أذن البلوغ لا الحرية وكذا يشترط فى الاجنبى اذا صام بالاذن البلوغ لا الحرية والفرق بين البلوغ حيث اشترط فيهما والرق حيث لم يشترط ان الرقيق من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى اه من شرح م ر وح ل (قوله أو أجنبى باذن) قضية كلام الرافعى استواء القريب ومأذون الميت فلا يقدم أحدهما على الآخر لان القريب قائم مقام الميت وكأنه مأذون له أيضا وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثانى نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقال يوقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ولا يصح للاجنبى المأذون له من الميت أو القريب ان يأذن لغيره فاذا أذن والحالة هذه لا يعتد باذنه اه ع ش على م ر ولو صام عنه ثلاثون بالاذن فى يوم واحد أجزأ سواء كان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه شرح م ر (قوله أو من قريبه) لو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر اه شرح م ر وقوله اذن الحاكم أى وجوبا لان فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اه ع ش عليه (قوله بأجرة أو دونها) راجع للمسئلتين كما يؤخذ من الرشيدى على م ر والاجرة عند استئجار الوارث من رأس المال كما فى شرح م ر وقوله من رأس المال محل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر باذن باقى الورثة والا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشىء منه بالتركة اه ع ش عليه وأما عند استئجار غيره فعلى المستأجر نفسه كما فى الرشيدى تأمل (قوله كالحج) أى قياسا على الحج فى مطلق الصحة لان الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على اذن كما قال فى الروضة ولغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه أو يقال كالحج أى المندوب من حيث التوقف على الاذن لان الحج المندوب يتوقف عليه اه شيخنا (قوله ولخبر الصحيحين الخ) ما ذكره من الخبر ين يثبت صحة صوم القريب وأما صحة صوم الاجنبى بالاذن فلم يذكر له دليلا لكن يؤخذ من كلامه بعد ان دليله القياس على القريب لانه اذا صام بالاذن كان فى معنى صوم القريب وأشار الى هذا بقوله لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر ومقتضاه انه اذا كان بالاذن يكون فى معنى ما ورد به الخبر فيلحق به تأمل وقوله لم يذكر له دليلا ممنوع بل ذكر له القياس على الحج اذ هو شامل لصوم القريب والاجنبى (قوله بخلافه بلا اذن) أى فلا يجوز ان يستقل بالصوم وفارق نظيره فى الحج حيث يصح من الاجنبى بلا اذن من الميت ولا من القريب بان له أى الصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج فانه يقبل النيابة حيث كان المنيب معضوبا وهل له أى الاجنبى ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشى الثانى اه شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله لم يصح عنه) أى لانه ليس من أهل العبادات الآن اه ع ش على م ر أى بل يجب اخراج المد من تركته لانه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافى كون ماله من مؤنة فيأ فكان المناسب عدم اخراج ذلك اه ح ل (قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وفى الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم وفى الصلاة قول أيضا انها تفعل عنه سواء أوصى بها أو لا حكاه العبادى من الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى ان خلف تركة ان يصلى عنه كالصوم وفى الصلاة أيضا وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هى والاعتكاف عن ميت كركعتى الطواف فانهما يفعلان عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولى أو مأذونه عنه صائما اه حج (قوله لعدم ورودهما) وهل تسن الصلاة أو لا الاقرب الاول خروجا من خلاف من أوجبه فى الصلاة

(أو أجنبى باذن) منه بان أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك بخلافه بلا اذن لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولى باذن أعم من قوله باذن الولى (لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما

المنقول

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المنقول عن ج اه ع ش على مر (قوله نعم لو نذر ان يعتكف صائما) أى أو يصوم معتكفا بالاولى اذا الفرض افادة قضاء الاعتكاف تبعا للصوم لان الاعتكاف لا يقضى اه حل (قوله اعتكف عنه وليه صائما) أى جاز ان يعتكف صائما فان لم يفعل الولى ذلك بقى الاعتكاف فى ذمة الميت اه ع ش على مر ويجوز ان يعتكف الاجنبى صائما بالاذن اه شوبرى (قوله ويجب المد) أى ابتداء لا بدلا حتى لو زال عذره قبل اخراج الفدية لم يجب عليه الصوم بل يخرج الفدية ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما قاله فى الكفاية عن البندنيجى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى قياس ما صححوه من انه يخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية تثبت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه فى المجموع من انه ينبغى هنا عكسه وهو عدم ثبوتها فى ذمته كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اه شرح مر وفى الحلبى ما نصه فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بانه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس ان لا يجزيه الصوم وأجيب بانه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم والا كان هو المخاطب به ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به أجيب بان المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها اه (قوله لكل يوم) أى ولو فقيرا وله اخراجه من أول ليلته وليس له الاخراج عن المستقبل اه برماوى وعبارة شرح مر ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شئ عن التأخير وليس له ولا الحامل والمرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته انتهت (قوله على من أفطر فيه) الضمير عائد على رمضان كما صرح به مر فى شرحه وان لم يسبق لذكر بخصوصه ولعل المسوغ كونه معلوما من لواحق الكلام وعبارة شرح مر والاظهر وجوب المد على من أفطر فى رمضان لكبر كأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه انتهت وعبارة ج والاظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة على من أفطر لكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم فى زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء انتهت فقول الشارح ككبر أو مرض الخ الكاف فيه استقصائية اذ لم يبق فردا آخر يجب عليه المد دون القضاء اه وعلى ما قاله ج يكون الضمير عائدا على الصوم الواجب من حيث هو لا بقيد رمضان ثم ظهر فرد آخر يجب فيه المد بلا قضاء وذلك فيمن نذر صوم الدهر أى العمر وصح نذره بان لم يخف ضررا أو فوت حق فانه اذا أفطر يوما وجب عليه المد بلا قضاء لعدم وقت يقضى فيه كما فى شرح التحرير للمؤلف فعليه تكون الكاف للتمثيل (قوله المراد لا يطيقونه) فان قلت أى قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اه شم على البهجة اه ع ش على مر (قوله ثم يعجزون) بكسر الجيم وفتحها اه برماوى (قوله لانقاذ آدمى) الآدمى ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم اه شيخنا ويشير له صنيع الشارح حيث اقتصر فى المفهوم على المال وأصله فى شرح مر وقوله مشرف على هلاك ليس بقيد أيضا بل المدار ان يخاف عليه من حصول مبيح التيمم كتلف عضو أو بطلان منفعة انتهى شيخنا ح ف وعبارة البرماوى قوله مشرف على هلاك أى تلف شئ من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك انتهت (قوله

نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب (ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولى لعذر الى آخره أعم من قوله لكبر (و) بقضاء على غير متحيرة أفطر) اما (لانقاذ آدمى) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أو لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) فقط ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا

أيضا الانقاذ آدمي الخ) محله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ امامن يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه عند الانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع اه شرح م ر أي بان أفطر لنحو السفر أو أطلق لا للانقاذ وقال قبل ذلك في الحامل والمرضع ما نصه أو على الولد وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع القضاء الفدية في الاظهر في مالهما وان كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم ان أفطرتا لاجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا في الاصح اه أي بان لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض اه ع ش (قوله أو لخوف ذات ولد عليه) أي ما لم تكن احداهما مريضة أو مسافرة وتفطر بسبب المرض او السفر أو تطلق اما لو أفطرت بسبب الحمل والرضاع فانها تجب اه برماوي (قوله أيضا أو لخوف ذات ولد عليه) ويجب عليها الفطر واذا امتنعت ولم ترضع ومات الولد فلا ضمان عليها الا الاثم الم تحدث فيه صنعا اه برماوي (قوله أو مرضع) شمل كلامه المستأجرة للارضاع وانما لزمها الفدية ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لم يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها اه شرح م ر وقوله محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها الخ أي وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الاصحاب وهو حامل قوله والا فالاجارة الخ اه رشيدي (قوله ولو كان في المرضع من غيرها) ولو كان غير آدمي ولو كانت مستأجرة أو متبرعة بل ولو كان الحمل في الحامل من زنا ولا يتعدد المد بتعدد المنقذ أو المخوف عليه لانه بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل مولود اه ح ل (قوله ارتفق) أي انتفع به شخصان وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المتعذر لاعسار أو رق الى اليسار بعد العتق اه برماوي (قوله أيضا ارتفق به شخصان) أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الامران القضاء والفدية اه شيخنا ح ف (قوله وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة) وهي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية فاولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس انها منسوخة في حق غير الحامل والمرضع أي ولم تنسخ في حقهما الا انه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الاسلام لان الانسان القادر على الصوم كان في صدر الاسلام مخيرا بين الصوم وبين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين اه شيخنا (قوله قال ابن عباس الخ) هذا دليل لوجه الاخذ اه شيخنا (قوله لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرهما بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج بعض افراد العام فالجواب ان الافراد مرادة واذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج نسخا للعلم لا تخصيصا ولانه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك اه شوبري (قوله أو مع ولديهما) ان قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم ولكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة اه ج (قوله وبخلاف من أفطر متعديا) أي فلا فدية عليه وفارق لزومها الحامل والمرضع بان الفدية غير متقيدة بالاثم بل انما هي حكمة استأثر الله بها الا ترى ان المرتد في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف

الأصل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أولانقاذنحـومال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت لشيء مماذكر فلاتجب الفـدية للشك في الاخيرة وقياساعلى المريض المرجو برؤه في الاوليـين ولان ذلك ليس فيه معـنى فطرارتفـق به شخصان في الثالثة ولافي معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحـيرة من زيادتي (كمن أخرقضاءرمضان مع تمكنه) منه (حتى دخـل) رمضان (آخر)

الاصل فيقتصر فيها على ماورد فيه نص أوكان في معناه بخلافه في تبيتك ثم يلزمه التعزير اه شرح م ر (قوله أولانقاذنحومال) سواء كان له أولغيره ولو كان الانقاذ بيلعه اه ح ل (قوله وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت الخ) محل ماذكراذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لمازاد على الستة عشر لانها أكثرما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اه شرح م ر (قوله كمن أخرقضاءرمضان) وقوله فان عليه مع القضاء المد أي اذا كان عامدا عالما بحرمة التأخير وان كان مخالطا العلماء لان جهل التكرر فلا يعذر فيه كالوعلم حرمة الكلام في الصلاة وجهل البطلان به اه ح ل. ولافرق في لزوم الفدية بالتأخير بين من فاته الصوم بعذرومن فاته بلاعذر ولكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لايلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لوشفي أوأقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهوظاهر وان نظر فيه الاسنوي اه شرح م ر (قوله أيضا كمن أخرقضاء رمضان الخ) خرج من وجبت عليه الفدية ابتداء المذكور في قول المتن سابقا ويجب المد بلاقضاء الخ وأخر اخراجها حتى دخل رمضان آخرفانه لايجب عليه فدية للتأخير اه من شرح م ر وع ش عليه ونبه عليه الشارح بقوله فيما يأتي بخلافه في الكبير ونحوه وهذا في الاحرار واما الرقيق فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لامدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز ومافرق به البغوي من انه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة في الكفارة بوقت الاداء لابوقت الوجوب لظهور الفرق وهوان المكفر ثم أهل للوجوب في حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ماهنا فانه غيرأهل لالتزام الفدية وقت الوجوب اه شرح م ر (قوله قضاءرمضان) أي أوشيأ منه لاغيره ولو واجبا وان اثم وقوله مع تمكنه بان خلى عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير النحر وأيام التشريق اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى اه برماوي (قوله مع تمكنه) خرج به مالو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أومريضا أوالمرأة حاملا أومرضعا الى قابل فلاشيء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به أولى وأخذ الاذرعي من كلامهم ان التأخير جهلا أونسيانا عذر فلا فدية به وسبقه الى ذلك الروياني لكن يخصه بمن أفطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما في نظائر ذلك ومونه أثناء يوم يمتنع تمكنه منه اه شرح م ر أي فلا يكون سببا في ترك الفدية اه ع ش عليه (قول المتن حتى دخل رمضان آخر) هذا مفروض في الحي وقول الشارح بعده حتى دخل رمضان آخر مفروض في حق الميت فصنيعه يقتضي ان كلا من المسئلتين يتوقف وجوب الفدية فيه على دخول رمضان القابل وان تحقق الفوات قبله ويئس من ادراك القضاء قبله وكلام م ر في هذا المحل متناقض كل التناقض كما نبه عليه الرشيدي وكلام الروض وشرحه يقتضي ان المسئلتين على حد سواء في ان الوجوب لايتوقف على دخول رمضان القابل بل المدار على تحقق الفوات فعلى هذا يكون التقييد بدخول رمضان ليس قيدا في المسئلتين ونص عبارته أي الروض مع شرحه (وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل) أي أصل الصوم (وخمسة للتأخير لانه لوعاش لم يمكنه الاقضاء خمسة) قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية مايسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لايسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي باتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعد مجيء الغد اه وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ماذكره قبله فيما لو كان عليه عشرة أيام صريح فى خلافه ذكره السبكى والاسنوى ورده ابن العماد بانه لامخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود فى الحى اذ لاضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل فى حقه والزركشى بان الصواب هو الاول أى لزوم الفدية فى الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتاخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين و بانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزم بدله بخلافه فى اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا اه بحروفه (قوله فان عليه مع القضاء الكفارة) أى والاثم اه حلال وهذا صريح فى أنه أخره عامدا عالما بالتحريم فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولابد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما فى الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك فى يوم من السنة أو فى جميعها كلها أو فى قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك اه ق ل عليه (قوله فان عليه مع القضاء المد) أى وعليه الاثم أيضا وانما جاز تأخير قضاء الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل الى سنين لان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضى مجىء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذ التأخير اليه تأخير لزمن لا يقبله لان المراد تأخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فاتفق العبد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم فى الاشكال مثلها اه شرح م ر نعم ان كان فطره موجبا الكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا م ر تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا الى اختلاف الموجب مع ان التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره اه ق ل على الجلال (قوله ولا مخالف لهم) أى فصار اجماعا سكوتيا اه ع ش (قوله ويتكرر بتكرر السنين) وهل يعتبر التمكن فى كل عام أو يكفى لتكرر الفدية وجود التمكن فى العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر فى القضاء اه سم على المنهج والذى تحرر فى مجلس م ر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الاول اه ع ش على م ر (قوله بخلافه فى الكبر الخ) عبارة شرح م ر ولا شىء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخرها عن السنة الاولى انتهت وقوله ونحوه وهو المريض الذى لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير أخذ منه انه لو أخر ذلك لنسيان أو جهل بحرمة التأخير لم يتكرر بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اه ح ل (قوله فقير ومسكين) أى دون غيرهما من مستحق الزكاة اه شرح م ر وقوله ودون من لا تحل له الزكاة كبنى هاشم والمطلب ومواليهما وعبارة شرح م ر فى باب قسم الصدقات عند قول المتن وشرط آخذ الزكاة ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما نصها والزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع انتهت (قوله ولا يجب الجمع بينهما) ولا يجب أيضا الاعطاء لفقراء ومساكين بلد المخرج بل يجوز نقل الامداد لفقراء بلد أخرى لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات اه ع ش على م ر (قوله وله صرف امداد لواحد) هذا التعبير يشعر بأن صرفها للاشخاص أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من ان سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة المناوى على منظومة الاكل لابن العماد قبيل قوله وان دعوت صوفيا الخ نصه *(فائدة)* لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حث الله تعالى على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعى دفع الزكاة الى الاصناف الثمانية لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح اذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لرفع الرق عن المكاتب والغرم

فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (ويتكرر) المد (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (ان لم يصم عنه) والا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتى (والمصرف) أى ومصرف الامداد (فقير ومسكين) لان المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد لواحد)

عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اھ ع ش على مر (قوله لان كل يوم عبادة مستقلة) عبارة ق ل على الجلال وذلك لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفى حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد فى الحى فى الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ماذكر فتأمل هذا فانه يغنيك عما أطالوا به هنا فى الجواب مما لا يجدى نفعا اھ (قوله بخلاف صرف مد لاثنين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد لشخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض اھ برماوى (قوله ويجب مع قضاء) أى ومع تعزير فهذا مستثنى من عكس القاعدة المشهورة وهى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير اھ شيخنا (قوله على واطئ الخ) حاصل ما ذكره عشرة قيود وكلها فى المتن وفيه مفاهيم الكل بل أحد عشر بجعل قوله يوما قيدا ليخرج مالو أفسد بعض يوم ومفهوم هذا القيد ذكره الشارح بقوله ولا على من وطئ بلا عذر ثم مات أو جن الخ كما أشار له فى التعليل اھ شيخنا وقضية التعبير بالواطئ انه لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه فاذا أنزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل اھ برماوى (قوله بافساد صومه) أى حقيقة أو حكما بدليل قوله الا فيمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا انه فى حكم افساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد كما قاله مر وج (قوله يوما من رمضان) أى يقينا فلو وطئ أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أى وقد اشتبه رمضان بغيره فلا كفارة وحينئذ فقولنا أوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان اھ ح ل وعلى هذا تكون القيود اثنى عشر وعبارة شرح مر من رمضان يقينا خرج به الوطء فى أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو فى يوم الشك حيث جاز بان صامه عن قضاء أو نذر ثم أفسد نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه أفسد صوم يوم من رمضان بوطء اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان انتهت (قوله وان انفرد بالرؤية) عبارة أصله مع شرح مر وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه بعد شروعه فى الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فأشبه سائر الايام وظاهر ان مثله فى ذلك من صدقه لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ انتهت وقوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج به الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما او يوجه بانه لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها مالو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع فانه لا كفارة عليه وقوله لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم اھ سم اللهم الا أن يقال ان تصديق الرائى أقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد اھ ش ع عليه (قوله بوطء) أى ولو فى الدبر لآدمى أو لذكر بل أو لبهيمة أو ميت وان لم ينزل اھ ح ل أى أو فرج مبان حيث بقى اسمه اھ ق ل على الجلال والذى فى ع ش ان الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة وقرره شيخنا ح ف (قوله أيضا بوطء) أى وحده ليخرج مالو قارنه مفطرا آخر كاكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لان الاصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع الهتك اھ سم على البهجة اھ ع ش على مر (قوله ولا شبهة) الشبهة عدم تحقق الموجب ومن الشبهة مالو شك فى النهار هل نوى ليلا أو لا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه اھ شرح مر وقوله عدم تحقق الموجب أى عند الوطء والموجب هو الافساد وهو فى جميع صور الشبهة لم يتحقق عند الوطء وان تحقق بعده (قوله جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضى اھ ع ش على مر (قوله هلكت) أى وقعت فى سبب الهلاك اھ (قوله فهل تجد ما تعتق) ما موصول حرفى وتجد بمعنى تستطيع أى هل تستطيع اعتاق رقبة الخ وكذا يقال فى قوله الآتى فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وجعل ما موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها

لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتى بيانها فى بابها (على واطئ بافساده صومه يوما من رمضان) وان انفرد بالرؤية (بوطء اثم به للصوم) أى لاجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أى هل تجد شيأ تعتق به الخ (قوله فهل تستطيع ان تصوم الخ) قال مر ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له اه (قوله ثم جلس) يفهم منه انه سأل وهو واقف اه شيخنا (قوله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم الخ) يحتمل انه أتى له هدية اتفاقا أو انه أمر به واحدا اه شيخنا (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أى الجبلان المحيطان بالمدينة وفى رواية ذكرها البخارى فى الادب من رواية الاوزاعى والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد اطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لاهل ويتعين على هذا رفع أحوج على انه صفة ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر اه ع ش على مر (قوله فضحك) أى تبسم وقوله حتى بدت أنيابه أى نواجذه وهذا مبالغة فى فتح فمه صلى الله عليه وسلم فى التبسم أو انه لا مانع من أن يكون حصل منه قهقهة لكن ليس مثل غيره لانه أمر نادر اه برماوى (قوله ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله الذين تلزمه مؤنتهم كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأطعمه أهلك ففى الام يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره اذن له فى صرفها لهم للاعلام بانه انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب نعم يبقى الكلام على ما تقرر فى العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا اه شرح مر (قوله وفى رواية البخارى الخ) أتى بها لان فيها صريح الامر الدال على الوجوب المدعى فى المتن وقوله فاعتق رقبة الخ أى قال ذلك بدل قوله فيما مر هل تجد ما تعتق رقبة فعلى هذه أول خطاب النبى له فاعتق رقبة الخ وأتى برواية أبى داود لاجل تقدير التمر اه شيخنا (قوله فصم شهرين) أى فان لم تستطع اعتاق رقبة فصم وقوله فاطعم أى فان لم تستطع صوم شهرين فاطعم وأتى بهذه الرواية لان فيها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه فى كل مرة كما فى الرواية السابقة كان يقول له لا أستطيع أم لا راجع (قوله بفتح العين والراء) هو المشهور والصواب فى الرواية واللغة وحكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء بن قال القاضى ابن دريد ويسمى أيضا زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اه شرح مسلم للنووى وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما فى المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا اه ع ش على مر (قوله مكتل) أى ضخم وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء ويقال له مكيل بفتح الميم وكسر الكاف وبالياء التحتية الساكنة اه برماوى (قوله وتعبيرى بالواطئ أعم) أى لشموله الزانى والواطئ بالشبهة والسيد فى حق الامة اه شيخنا (قوله فمن أدرك الفجر مجامعا الخ) كان الاولى ان يقول وانما وجبت الكفارة فيمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله فى عموم قول المتن بعد قوله بافساد صومه بان يقول حقيقة أو حكما والا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكى فلا اشكال اه من ع ش على مر وعبارة شرح مر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح فى المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فاعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بالامر وفى رواية لابى داود فاتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيرى بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولى ولا شبهة من زيادتى فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام علما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه هو فى معنى ما يفسده

فهو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهو في معنى ما يفسده وكأنه انعقد ثم فسد انتهت ومراده بالضابط منطوق المتن المذكور بقوله وتجب مع قضاء الخ (قوله فكأنه انعقد ثم فسد) أى تنزيلا للمنع الانعقاد منزلة الافساد اه ج (قوله على ان السبكى اختار الخ) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع وكأنه يضطر الى التأويل الذى قاله الشارح (قوله فلا تجب على موطوء) أى فى قبل أو دبر رجل أو امرأة اه شرح م ر (قوله لان المخاطب بها فى الخبر المذكور هو الفاعل) أى مع الحاجة الى البيان ولنقص صومها بالتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو أكرهته على وطئها لم تلزمها أيضا ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر اه شوبرى (قوله وجاهل) أى جاهل تحريم الوطء اذا قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله ثم جن) هل بغير تعد أو مطلقا اه ح ل ويؤخذ من كلام سم انه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر ويبقى ما لو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه فى النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشيخ أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى ويبقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع بان ألقى نفسه من شاهق جبل فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والاقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بالسبب الذى صار به مجنونا انتهت (قوله لانه بان انه لم يفسد صوم يوم) أى بل صوم بعض يوم فيؤخذ منه ان الصوم يتبعض لانا لم نعد الموت من المفطرات فلو صام نصف يوم ثم مات لم يفسد ما صامه وهذا انما ظاهر فى صورة الموت اما فى صورة الجنون فلا يظهر لانه معدود من المفطرات (قوله كأن وطئ مسافر أو نحوه) كمريض وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال انه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه اه شيخنا (قوله لا يشركه) بضم الياء من أشرك وفى بعض النسخ لا يشاركه فيها غيره اه برماوى وفى المختار وشركه فى البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اه (قوله وقت الوطء) الظاهر ان هذا هو المفعول الثانى وليلا هو الاول ويصح الاخبار بواسطة المضاف الذى أشار اليه ولا يصح ان يكون ليلا هو الثانى لانه لا يصح الاخبار كما لا يخفى اه شيخنا وهذا بملاحظة المضاف الذى قدره الشارح اما بدونه فيصح ان يكون وقت الوطء مفعولا أولا اذ يصح الاخبار بان يقال وقت الوطء ليل اه (قوله أو شك فيه) أى فى الليل دخولا أو بقاء فهاتان صورتان مع ما قبلهما وقوله أو أكل ناسيا أى فالصور خمس وزاد الشارح سادسة بقوله أو كان صبيا وكلها تعتبر بقوله ولا شبهة وأيضا منها أربعة تعتبر بقوله أثم أشار اليها بقوله ولعدم الاثم فيما عدا أى فى غير والغيره وظن البقاء والشك فى البقاء ومن أكل ناسيا الخ ومن كان صبيا وقول الشارح أو الشك فيه أى فى الدخول بخلاف الشك فى البقاء فيدخل فيما عدا ظن دخول الليل وعبارة الروض وقولنا أثم به احترازا عمن ظن غالطا بقاء الليل أو دخوله على ما يأتى فجامع ومن جماع الصبى وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم اه بحر ونحو لو جامع معتقدا صباه ثم بان بالغا عند الجماع فلا كفارة لعدم اثمه ويؤيده مسئلة ظن بقاء الليل كما مال اليه سم وان نظر فيه الشوبرى (قوله أو أكل ناسيا وظن انه أفطر به ثم وطئ) الاصح بطلان صومه بهذا الوطء كما لو وطئ على ظن بقاء الليل فبان خلافه ومقابل الاصح لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل فى حالة الكلام اه شرح م ر وقوله وهناك غير مصل الخ أى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال ان سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق فى صلاته كما ان المجامع صائم بعد أكله اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله الاصح بطلان صومه هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان جنس الكلام مغتفر فى الصلاة بخلاف جنس الجماع والاكل فى الصوم اه (قوله وظن انه أفطر به) اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة

فكأنه انعقد ثم فسد على ان السبكى اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لان المخاطب بها فى الخبر المذكور هو الفاعل (ولا على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطء بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو فى رمضان كأن وطء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه فى غير رمضان) كنذر وقضاء لان النص ورد فى صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسده ولو فى رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء لان النص ورد فى الوطء وما عداه ليس فى معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أى بقاءه أو دخوله (أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن انه أفطر (به) ثم وطئ عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جزما واعلم ان هذا الذى ظن الفطر فى مسئلتنا فجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله أثم اهـ شرح م ر (قوله بالشبهة فى الجميع) أى فى غير مسئلة الصبى اذا السقوط فيها العدم الاثم تأمل (قوله ولا على مسافر الخ) والمريض فى ذلك كالمسافر اهـ شرح م ر (قوله وطئ زنا) أى مع نية الترخص وقوله أولم ينو ترخصا أى مع زنا أو غيره وقوله بل الزنا أى فقط وقوله مع عدم نية الترخص أى مع زنا ولو كتب أيضا وأما لو زنى مع عدم نية الترخص فكذلك فهى داخلة فى كلامه وهى فى الاصل اهـ ح ل (قوله أيضا وطئ زنا) هذا محترز قوله للصوم كما أشار اليه بقوله لانه لم يأثم به للصوم وقوله أولم ينو ترخصا محترز قيده لاحظ فى قوله للصوم أى للصوم وحده وهو فى هذه الصورة اثم به لسببين الصوم وعدم نية الترخص هذا مقتضى عبارته وفيه انه فى الثانية لم يأثم به الا لعدم نية الترخص فقط لا للصوم أيضا اذ الفطر من حيث هو جائز للمسافر فلم يأثم فى الصورتين الا لغير الصوم وهو الزنا فى الاولى وعدم النية فى الثانية تأمل (قوله أولم ينو ترخصا) وبالاولى مالو نواه وعبارة أصله مع شرح م ر ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة انتهت (قوله وحدوث سفر أو مرض الخ) بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع اهـ شرح م ر و ج وقال العلامة السنباطى لا يسقطها قتله نفسه فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله لا يسقطها) أى مالم يصل الى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده والا فلا كفارة لانه صار منهم كما تقدم وفى عكسه لا كفارة أيضا لعدم الاثم اهـ ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه اهـ ق ل على الجلال وفى ع ش على م ر ما نصه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتعين وجوب الكفارة لانها انما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل اليه بوصوله اليه وقد لغى ذلك بعوده الى محله فى يومه اذ قد تبين بعوده اليه انه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول الى المنتقل اليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالافساد أولا فيه نظر ولعل الاقرب الاول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل لمحل آخر مخالف للاول فى المطالع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لانه بانتقاله اليهم صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الاول اهـ سم على شرح البهجة اهـ (قوله لانه هتك حرمة الصوم الخ) أى مع بقاء أهلية التكليف بخلاف ما مر فيمن مات أو جن لخروجه عن أهلية التكليف فالعلة ناقصة اهـ شيخنا

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اهـ شرح م ر وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها كما قال م ر كونه أبعد من الرياء عن غيره ومنها مانقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى مابقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال م ر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين اهـ (قوله من صام يوما فى سبيل الله) أى الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والخريف السنة قال النووى رحمه الله تعالى فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ زى وأقول يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص فى صومه وان لم يكن فى جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اهـ ع ش (قوله سبعين خريفا) أى سنة

بالشبهة فى الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا) لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولى ولا شبهة من زيادتى (وتتكرر) الكفارة (بتكرر الافساد) فلو وطئ فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين فى يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث سفر) او مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أى الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

(باب صوم التطوع)

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته بقولى (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم

فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء لان الخريف أحد فصول السنة الاربعة والمراد انه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم كان سبعين سنة اه شيخنا (قوله سن صوم عرفة الخ) ولو وقع زفاف فى أيام صومه المعتاد ندب فطره اه برماوى وفى سم مانصه *(فرع)* قال الماوردى لو وقع فى أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر لانها أيام يقال كايام التشريق اه (قوله فانه يسن له فطره) أى ان أجهده الصوم فلا يخالف ماقرروه من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر به اه سم على حج وقضية كلام الشارح انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل و يحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة أى اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين اه ع ش وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بصوم عرفة ان باقى مايطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ما وجهه وما المعنى الذى اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل وأجاب بعضهم بان هذا التفصيل يجرى فى غير عرفة بالاولى لانه دونها فى التأكد اه شيخنا (قوله وبخلاف الحاج الخ) عبارة شرح مر وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح فى المجموع وغيره ونقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وان صومه لمن ومطلبها انما ارا خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف انه مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة من اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى مالا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس فى ضم صوم ماقبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا انتهت (قوله انه يصل عرفة ليلا) المعنى انه ان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أى ليلة العيد فقوله والا سن فطره صادق بما اذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اه ع ش على مر وعبارة حج نعم يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل ولم يكن مسافرا النص الاملاء على انه يسن فطره للمسافر اه (قوله والاحوط صوم الثامن مع عرفة) عبارة شرح مر ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة فسواء فى ذلك الحاج وغيره انتهت (قوله ويوم عاشوراء) مشتق من العشر بفتح العين المهملة وهو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بكسر العين وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الالف سمى بذلك لان عشرة من الانبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وفى بعض كتب الوعظ انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان الله تعالى خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسى والجنة فى يوم عاشوراء وخلق آدم فيه وأدخله الجنة وتاب عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه من النار وهدا فيه ونجى موسى وأغرق فرعون عدوه فيه وأنزل عليه التوراة فيه وولد عيسى ورفع الى السماء فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح على الجودى فيه وأخرج يوسف من السجن فيه وتيب على قوم يونس فيه وأعطى سليمان الملك فيه وأخرج يونس من بطن الحوت فيه ورد بصر يعقوب فيه وكشف ضر أيوب فيه وغفر لنبيه داود فيه وأول مطر نزل من السماء فيه وقتل الحسين بن على رضى الله عنهما فيه وفيه تكسى الكعبة كل سنة وكان صلى الله عليه وسلم يدعو مراضعه ومراضع ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها فى يوم عاشوراء فينفث فى أفواههم ويقول لمن يرضعهم لاتسقينهم شيأ الى الليل وورد ان الطير والوحش تصوم يوم عاشوراء وأول طير صامه الصرد وحكى عن فتح الاسمر انه قال كنت أفتت خبزا للنمل كل يوم فلما كان يوم عاشوراء لم يأكله الا بعد الغروب ويستحب فيه التوسعة على العيال والاقارب والتصدق على الفقراء والمساكين من غير تكلف فان لم يجد شيأ فليوسع خلقه ويكف عن ظلمه لبعضهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في يوم عاشوراء عشر يتصل * بها اثنتان فلها فضل نقل
صم صل زر عالما عدوا كتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

وقال الحافظ ابن حجر

في يوم عاشوراء سبع تهترس * أرز وبر ثم ماش وعدس
وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

ونقل عن بعض الصوفية ان من قرأ هذا الدعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سنته ومن فرغ أجله لم يلهمه الله تعالى قراءته وهو من المجربات التي لا شك فيها وهو بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش والحمد لله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا اله الا الله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش الله أكبر ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا حول ولا قوة الا بالله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا اله الا الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا حول ولا قوة الا بالله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اهـ برماوي (قوله وتاسوعاء) بالمد كعاشوراء وحكى قصره وهو شاذ قال الجوهري وأظنه مولدا وقال الصغاني انه مولد اهـ برماوي والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر وحده وللاحتراز من افراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكون التاسع كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظيره في الحجة كره الغزالي وظاهر ماذكره من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الام لا بأس بافراده اهـ شرح م ر (قوله صيام يوم عرفة احتسب على الله الخ) انما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين اهـ شرح م ر وفي الشوبري ان تاسوعاء يكفر سنة أيضا كعاشوراء اهـ ويوم عرفة أفضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور اهـ شرح م ر وورد في بعض الاحاديث ان الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكله وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اهـ بهامش صحيح اهـ ع ش عليه واعلم ان أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة وانما أكثر صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان مع كون المحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول

(وتاسوعاء) وهو تاسعه وقال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله

الله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادى عشر كما نص عليه (واثنين وخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال

الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلماء وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه اه
شرح مر (قوله احتسب على الله) عبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه
ع ش والمناسب لما تقدم من ان الذخر بالمعجمة لما فى الآخرة وبالمهملة لما فى الدنيا ان تكون العبارة أذخر
بالمعجمة هذا ويمكن أيضا ان يكون احتسب بمعنى أرجو وعلى بمعنى من اه شيخنا (قوله ان يكفر السنة التى قبله
الخ) المراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم الذى
يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التى قبله
لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى
كان المناسب التعبير فيهما بلفظ الماضى بان يقول احتسبت قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال
صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر فى قوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى به أن يغفر له جميع
ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لا يعصى
فيحمل الاول على السنة الماضية والثانى على السنة المستقبلة ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر والا زيد فى
حسناته اه شرح مر وقوله ولكون السنة التى قبله لم تتم الخ يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل
هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما
كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى صومهما لانه مرتب على الصوم الذى
سيفعل بترغيبه صلى الله عليه وسلم على ان الماضى هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد
فتأمل اه رشيدى * (فائدة) * قال النووى قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات
ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد فى كل انه يكفر قال والجواب ما أجاب به
العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة
ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر رجونا ان يخفف منها اه من حاشية
العلقمى على الجامع اه ع ش ثم رأيت بهامش القسطلانى على البخارى بخط أبى العز العجمى ما نصه
التحقيق فى الجواب ان الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته ومن له صغائر فقط من غير اصرار
فتكفيرها الاعمال الصالحة كالصلاة والصوم ومن له كبائر مع صغائر فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر فقط ومن
له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر نقله السيوطى عن البلقينى انتهى (قوله الى قابل)
هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فانه سبق قلم اه ع ش على مر (قوله لاصومن التاسع)
استشكل على حديث انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء ويقولون ان سبب
ذلك ظهور موسى وغرق فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه وكان دخوله فى
ربيع وعاشوراء فى المحرم وأجيب بان المراد وجدهم بعد استمراره الى وقته أو انه أخبر بذلك أو انه قدم المدينة
من سفرة كان سافرها بعد الهجرة وكان دخوله قبل الزوال ولم يتعاط مفطرا والنفل تجوز نيته بدون الشرطين
كما تقدم قال السبكى والاصح انه لم يجب اه برماوى (قوله واثنين) مجرور بالياء لا لحاقه فى الاعراب بالمثنى
فليس مثنى اه شيخنا وسمى الاثنين لانه ثانى أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثانى
الاسبوع مبنى على ان أوله الاحد وهو مرجوح والراجح ان أوله السبت كما فى باب النذر وهو أفضل من الخميس لان
أطواره صلى الله عليه وسلم كلها كانت فيه وأفضل أيام الاسبوع الجمعة ثم الاثنان ثم الخميس ثم بقية الايام ويسن
صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما أهلك فيمن قبلها ويسن أيضا صوم يوم
المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله اه برماوى (قوله تعرض الاعمال) أى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه شرح حج وعبارة شرح مر والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فهو بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم محمول على رفع الاعمال جملة انتهت (قوله أيضا تعرض الاعمال) أي لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله شئ اه قل على المحلي (قوله يوم الاثنين والخميس) أي في النهار لا بعد الغروب وهو الراجح خلافا لمن قال العرض انما هو بعد الغروب وأول قوله وانا صائم أي على أثر الصوم اه شيخنا (قوله وأيام بيض) أي لان صومها بصوم شهر لان الحسنة بعشرة أمثالها اه ح ل وبيض صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح اه شيخنا والحاصل كما أفاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة اه شرح مر وفي قل على الجلال قوله وهي الثالث عشر الخ أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر اه (قوله لانها تبيض بطلوع القمر الخ) أي فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم وقيل سميت بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة الى الارض اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصومها فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه اه برماوي (قوله أيام السود) سميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل لطلب كشف سواد القلب اه برماوي (قوله وهي الثامن والعشرون الخ) عبارة حج وهي السابع أو الثامن والعشر ون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر انتهت (قوله وستة من شوال) باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث اه شرح مر وسئلت عن قول الدميري بعد قول النووي وستة من شوال يبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا وما المعتمد فاجيب بانه يستحب له بعد قضاء ما فاته من رمضان ان يصوم ستة أيام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه رملي كبير وفي حج أيضا التصريح بان الصوم الراتب يسن قضاؤه اه شوبري (قوله لخبر من صام رمضان الخ) ظاهر الخبر ان الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحباب صومها لمن لم يصم رمضان بعذر وليس كذلك بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه ح ل وعبارة شرح مر قضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال أبو زرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وان أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر ينافي ما مر الا أن يجمع بانه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولو صام في شوال أو في نحو عاشوراء قضاء أو نذرا أو غيرهما حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاسنوي والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب

يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره (وأيام) ليالي (بيض) وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فيسقط القول بانه لا يتأتى الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ويسن صوم آخر كل شهر كما مر فى صوم أيام السود فان صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه آخر شهر لتقدم الكلام عليه انتهت (قوله ثم اتبعه) أى حقيقة ان صامه وحكما ان أفطر لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم ان من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفى يوم العيد مثلا ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور فى الحديث ولا مانع من ذلك ونظيره ما قال العز بن عبد السلام فيمن فطر ستا وثلاثين شخصا كان كمن صام الدهر اه برماوى (قوله وخبر النسائى الخ) أتى به لانه مبين للاول اه شيخنا (قوله أى كصيامها فرضا) عبارة حج والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك انتهت (قوله والا فلا يختص ذلك) أى الفضل المذكور بما ذكر أى بصيام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوما بسنة بواسطة ما قاله الشارح تأمل (قوله لشموله) أى التعبير بالاتصال (قوله وسن صوم دهر) المراد به هنا العمر بخلافه فى الحديث فى قوله كان كصيام الدهر فان المراد به السنة اه شيخنا وفى ع ش ان المراد به العمر أيضا حيث قال قوله من صام رمضان أى فى كل سنة واتبعه ستا من شوال كذلك اما لو صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها يكون كعشرة أشهر اه ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولى وغيره واختاره السبكى والاذرعى وغيرهما اخلافا لابن عبد السلام كالغزالى لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اه شرح م ر وقوله فصوم يوم وفطر يوم أفضل وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له أفضل اه حج وقضية اطلاق الشارح موافقة الاول اه ع ش عليه ولو نذر صوم الدهر انعقد النذر ما لم يكن الصوم مكروها كما قاله السبكى اه شرح م ر وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب المد على من أفطر لكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه ع ش عليه وفى القسطلانى على البخارى بعد قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صيام داود ما نصه وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم انه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أخاف ان يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب الى من الصيام لكن فى فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم أفضل من الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا أفضل من ذلك أى النوذ للعلماء علم من حاله ومنتهى قوته

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيرى باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوفوت حق) لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع (والا) بان خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لاصام من صام الابد (كافراد) صوم يوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فانه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر)

وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويتعطل به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الفائت ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا اه (قوله أوفوت حق) قال م ر في شرحه كج ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه انتهى قليوبي على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا اه (قوله وعقد تسعين) وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا اه ح ل وع ش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لان كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح الحساب اه شيخنا ح ف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله وعقد تأمل (قوله والا بان خاف ذلك كره) ظاهره ولو كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله كافراد جمعة الخ) خرج نفس الصوم فانه مندوب اه برماوى ولا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه بان من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة اه شرح م ر وفي الشوبري ما نصه وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لانه انما يكره افراده بصوم النفل دون الفرض اه قال شيخنا ممن صرح بان الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه انتهى (قوله الا فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها اه ق ل (قوله وخبر لا تصوموا يوم السبت الخ) هذا ربما يقتضي انه لا يخلص من الكراهة بضم صوم اليه اه ح ل (قوله ولان اليهود الخ) هذا العطف يشعر بان هذا ليس علة اه وحينئذ يتوقف في قياس يوم الاحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه اه ح ل (قوله فلو جمعها الخ) هذه العبارة تصدق بما اذا جمع بين الجمعة والاحد لانه جمع بين اثنين منها بالصوم وقد يمنع كونه جمعا اه ح ل وبقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والاحد معا ثم صام الاول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يشترط لكراهة الافراد قصده قبل الصوم وانما المعنى انه اذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا اه ع ش على م ر (قوله لان المجموع لم يعظمه أحد) يرد على ما زعمه الاسنوي من انه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع انه ضم مكروه لمكروه اه ح ل قيل ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة اه ج (قوله أما اذا صامه بسبب الخ) عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الثلاثة عادة له والا بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عرفة أو عاشوراء فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك كما ذكره في المجموع وهو ظاهر وان أفتى ابن عبد

السلام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) ان قطعه لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه

السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة انتهت (قوله فانه يكره) أي ما لم ينذر اتمامه والا فيحرم قطعه اه شرح م ر (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون أيضا اه ع ش على م ر (قوله وان شاء أفطر) واذا أفطر لم يثب على ما مضى ان أفطر بغير عذر والا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب على عبادة لم تتم وقول الشافعي انه يثاب اه شرح م ر (قوله اما نفل النسك فيحرم قطعه) فيه ان الشروع فيه شروع في فرض الكفاية الا أن يقال يتصور الشروع في نفل النسك بما اذا كان الفاعل صبيا أو عبدا اذن له وليه أو سيده راجع باب الاحصار اه ح ل (قوله وقيس بالصوم غيره) كاعتكاف ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات اه شرح م ر والقطع ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن اه ع ش عليه (قوله ولا يجب قضاؤه) أي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم لكنه يستحب خروجا من الخلاف وافتى العلامة الرملي بندب قضاء المؤقت منها كما مر اه برماوي (قوله أم هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره ويسهل واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل هند بنت عمه صلى الله عليه وسلم أبي طالب شقيقة علي رضي الله تعالى عنه أسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوج بها لانها قالت له لما خطبها اني امرأة مصبية أي ذات صبية واعتذرت فعذرها وروى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا اه برماوي (قوله وحرم قطع فرض عيني) وهو من الكبائر كما ذكره أئمة الاصول اه برماوي (قوله ولو غير فوري) عبارة أصله مع شرح م ر ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بفطره تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية ليلا على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا ان لم يكن على الفور يحرم قطعه في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره اذ منها ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فقط وان فات بعذر ويأتي انقسام القضاء الى ما يكون بالتعدي والى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة انتهت فقول الشارح كأن لم يتعد بتركه المراد منه هو ما ذكره م ر بقوله بان لم يكن تعدى بالفطر الخ (قوله وصلاة الجنازة) قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه ان محل المنع من الاعراض اذا كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله أو اكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن ان يكون فيه هتك الحرمة اه شوبري (قوله وانما لم يحرم قطع الخ) وارد على القيل وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة وقوله لان كل مسئلة الخ محصل الجواب انه لا قطع فيه لان القطع انما يكون في شيء متصل بعضه ببعض اه شيخنا لكن ايراد الاول بالنظر لتعلم الكفائي وبالنظر للعيني منه يرد على المتن فالاحسن جعل الايراد متعلقا بالقيل وبالمتن تأمل (قوله على من آنس) بالمد أي علم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا أي علمتم اه شيخنا (قوله بعد هذا القول) أي القائل بحرمة قطع فرض الكفاية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه ح ل (قوله التاج السبكى) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ تقى الدين السبكى ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة وتفقه على أبيه وغيره وبرع فى العلوم وهو شاب وصنف كتاب التوشيح وغيره المتوفى يوم الثلاثاء سابع ذى الحجة سنة احدى وسبعين وسبعمائة اه برماوى (قوله بحث الامام) هذا البحث هو الصحيح اذ يلزم على الاول المذكور تعين الحرف والصنائع بالشروع فيها ولا وجه له اه ح ل (قوله أولى من تعبيره بقضاء) عبارة أصله ومن تلبس بقضاء الخ لانه يوهم ان الاداء لا يحرم قطعه (قوله تطوعا) أى مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كعرفة وعاشوراء فلها صومهما الا ان منعها وكالتطوع القضاء الموسع اه برماوى وخرج بالتطوع الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو بنذر مطلق لم يأذن فيه اه ع ش على م ر (قوله وزوجها حاضر) أى ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته اه ع ش على م ر (قوله الا باذنه) فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسيأتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها بغير اذنه أما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا الجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كالخنثى والعبدان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز الا باذن السيد والاجازة كره المجموع وغيره اه شرح م ر وقوله والامة المباحة للسيد أى التى أعدها للتمتع بان تسرى بها أما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها ارادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم اه ع ش عليه

(كتاب الاعتكاف)

(قوله هو لغة الخ) عبارة شرح م ر هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم انتهت وفى المختار عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله ومنه الاعتكاف فى المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشئ أقبل عليه مواظبا وبابه دخل وجلس قال الله تعالى يعكفون على أصنام لهم اه وعبارة البرماوى قوله هو لغة اللبث أى والحبس والملازمة على الشئ ولو شرا قال تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ويسمى جوارا ومنه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وهو مجاور فى المسجد أى معتكف فيه وهو مجمع عليه ويجب بالنذر وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر فى تحصيل مرضاته وما يقرب اليه حتى لا يصير انسه الا بالله تعالى ليشاهد آثار ذلك الانس العظيم فى مضايق الدنيا والآخرة سيما فى القبر والخروج منه الى الحشر وعند العقبات التى تقاسيها الناس فى ذلك اليوم قاله فى الاتحاف انتهت (قوله من شخص مخصوص) وهو المتصف بالصفات المذكورة فى عبارة م ر كما علمت (قوله آية ولا تباشروهن الخ) هذه الآية وما بعدها لا يدلان الا على جواز الاعتكاف لا على ندبه (قوله أيضا آية ولا تباشروهن الخ) دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف لانه لا يجوز أن يكون شرطا فى منع مباشرة المعتكف لانها ممنوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سيأتى وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها الا لاشتراط صحة الاعتكاف وهو من الشرائع القديمة ويدل لذلك قوله تعالى وعهدنا الخ وظاهر كلامه ان هذا دليل لجواز الاعتكاف وهو انما يأتى على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف

ازواجه

التاج السبكى تبعا لما بحثه ابن الرفعة فى المطلب فى باب الوديعة وأشار فيه فى باب اللقيط الى أن عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالى والحاوى ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيرى بفرض عينى أولى من تعبيره بقضاء

(فرع) لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(سن) الاعتكاف (كل وقت) لاطلاق الادلة (وفى عشر رمضان الاخير أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر فى خبر الشيخين وقالوا فى حكمته (ليله) أى لطلب ليلة (القدر)

أز واجه من بعده واعتكف صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال وهى العشر الاول كما فى بعض الروايات اهـ ح ل (قوله أيضا ولا تباشروهن) أى نساءكم وأنتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف فى المساجد متعلق بعاكفون نزلت فى من كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود اهـ جلال وعبارة شرح م ر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الخ انتهت وفى البرماوى ما نصه قوله للطائفين والعاكفين قالوا وهو من الشرائع القديمة لهذه الآية أقول ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل قوله تعالى لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين حتى يرجع الينا موسى وأما باعتبار الهيئة المخصوصة من الاركان والشروط فهو من خصائص هذه الامة اهـ (قوله سن كل وقت) أى على سبيل التأكد اهـ شرح م ر وقوله كل وقت أى حتى أوقات الكراهة وان تحراها اهـ ع ش على م ر (قوله كل وقت) أى ولو بلا صوم أو الليل وحده خلافا للامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا اهـ برماوى (قوله وفى عشر رمضان الاخير الخ) ليس هذا مكررا مع ما مر فى الباب السابق أى فى قوله لاسيما العشر الاخير اذ ذاك فى استحبابه فى رمضان وما هنا فى الحكم عليه بكونه أفضل فيه من غيره اهـ شرح م ر مع زيادة (قوله كما مر فى خبر الشيخين) أى قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه اسلام اهـ ع ش وعبارته هناك للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وانظر لم أحال المحشى على عبارته هناك ولم يحل على ما مر هنا قريبا من قول الشارح فى مقام الاستدلال والاتباع رواه الشيخان مع ان العبارة فى كل من المقامين كالاخرى وعلى كل يقال على الشارح ليس فى كل من المقامين ذكر المواظبة المدعاة هنا تأمل (قوله وقالوا فى حكمته الخ) وجه التبرى انه يقتضى انه اذا رآها فى أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالى المذكورات مطلقا وان رآها أول ليلة شكر الله تعالى اهـ عبد ربه ووجه التبرى ان هذه الحكمة انما تتأتى على مختار الامام ان ليلة القدر منحصرة فى العشر الاواخر وهو قول من جملة ثلاثين قولا للعلماء كما فى شرح م ر وعبارة البرماوى قوله وقالوا أى الاصحاب فليس مراده التبرى أو يقال هو مراده لعدم تعين هذه الحكمة لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما واظب على ذلك لاجل مزية الوقت على غيره ويحتمل انه انما واظب عليه لانه أفضل ولطلب ليلة القدر وهذا أولى انتهت (قوله ليلة القدر) سميت بذلك لانها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها اهـ شرح م ر أى وأما ما يقع ليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة القدر اهـ ع ش عليه وفى البرماوى ما نصه قوله ليلة القدر وهى من خصائص هذه الامة سميت بذلك لشرفها وعلو قدرها أو لتقدير الامور فيها لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل لان الارض تضيق بالملائكة فيها وذهب عكرمة الى ان التى يفرق فيها كل أمر حكيم هى ليلة النصف من شعبان والجمهور على انها ليلة القدر وهى أفضل ليالى السنة وباقية الى يوم القيامة وترى حقيقة ويسن لمن رآها كتمها لان رؤيتها كرامة والكرامة يسن اخفاؤها وقد رأيناها مرة والحمد لله الحمد ويندب احياؤها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء كما فى العيد ويتأكد فيها اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ حظه منها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه انتهت وعبارة شرح م ر وهى من خصائص هذه الامة والتى فيها يفرق كل أمر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى ادراكها كل عام واحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة بالاخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن رآها ان يكتمها وما نقل فى شرح مسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التي هي كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى انها ليلة حادى أو ثالث وعشرين) منه دل للاول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعى محتملة لها لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من ليالى الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى واختاره فى المجموع والفتاوى وكلام الشافعى فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه

من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها ورد بجمع بتصريح المتولى بخلافه وبان فى مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبقول أصحابنا يسن التعبد فى كل ليالى العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر انتهت ونقل فى المواهب القسطلانية عن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر اه شوبرى (قوله التى هى كما قال تعالى الخ) الظاهر ان غرضه الاستدلال على علية قوله لليلة القدر اذ ربما يقال انها مساوية لغيرها فلا تنتج هذه العلة أفضلية الاعتكاف فى العشر الاخير وقوله قال صلى الله عليه وسلم الخ كان الانسب العطف لانه مسوق لما سيقت له الآية اه (قوله أى العمل فيها خير الخ) وهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها يوم قدر قياسا على الليل ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع اه ع ش على م ر (قوله فى ألف شهر) وهى ثلاث وثمانون سنة وثلث اه برماوى وقوله ليس فيها ليلة القدر أى والا لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب قال القليوبى ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها و يحتمل نقصانها ولعل المراد بالاشهر العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا اه (قوله من قام ليلة القدر الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء فى جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه اه كرمانى على البخارى فى كتاب الايمان اه شوبرى (قوله ايمانا) أى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضى الله وثوابه لا رياء ونحوه ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع انه فى المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اه زى اه ع ش على م ر فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الآخر لان المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل فيه فائدة غير التأكيد أم لا قلت المصدق بالشئ ربما لا يفعله مخلصا بل لرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكنه يفعله طاعة مأمورا بها سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هى التأكيد ونعم الفائدة اه كرمانى على البخارى اه شوبرى (قوله ما تقدم من ذنبه) أى من صغائر ذنبه كما فى نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد فى بعض الاحاديث بما اجتنبت الكبائر اه برماوى (قوله وميل الشافعى الخ) مبتدأ وقوله الى أنها ليلة حادى الخ خبره وحاصله انهما قولان للامام أى نقل عنه انه قال انها ليلة حادى ونقل عنه انه قال انها ليلة ثالث وهذا ما فى مختصر المزنى والاكثرون على انه ميله الى انها ليلة حادى وعشرين لا غير اه برماوى وشرح م ر ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عند نا نهارا لغيرنا تأخرت الاجابة والثواب الى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها الوقت وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهم أخذا مما قيل فى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة انها تختلف باختلاف أوقات الخطباء اه ع ش على م ر (قوله فكل ليلة منه) أى من العشر فهى محصورة عند الشافعى فى العشر لا تكون فى غيره وقوله انها تلزم ليلة بعينها معناه انها اذا كانت فى الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وقوله انها تنتقل كل سنة أى فى ليال العشر بمعنى انها تارة ليلة حادى وعشرين وتارة غيرها من بقية العشر فهى محصورة فى العشر على هذا القول أيضا وانما المخالفة بينه وبين الاول فى اللزوم وعدمه اه شيخنا (قوله فمذهبه الخ) لا وجه لهذا التفريع فكان الاولى ان يقول ومذهبه الخ (قوله انها تنتقل كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو أكثر في ليلة واحدة مع ان التوافق فيها يتحقق لكثرة الاعوام اما مع التوالي أو التفرق وقوله الى ليلة أي من ليالي العشر المذكور مطلقا أو من أوتاره كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمها شيخنا بقوله

يا سائلي عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت
فانها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فالتاسعة * وجمعة مع الثلاث السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة * وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي * هذا عن الصوفية الزهاد

اه برماوي (قوله وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء) أي ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح في رأي العين ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع اه وقوله كأنها طست أي من نحاس أبيض اه ع ش على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه شرح م ر وقوله ونزولها وصعودها فيها لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير انه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت تكون بحذاء الشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا اه ع ش عليه (قوله وتجب نية فرضية في نذره) ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ولا يجب تعيين الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اه شرح م ر (قوله وان أطلقها الخ) هذا شامل الفرض والنفل فقوله كفته نيته أي عن تجديدها كل يوم مثلا فلا يجب وهذا بدليل قوله لكن لو خرج الخ فلا ينافي انه يجب التعرض الفرضية في المنذور زيادة على أصل النية اه شيخنا (قوله بلا عزم عود) أي للاعتكاف فان عزم على العود للاعتكاف فلا يحتاج عند دخوله الى تجديد نية وان جامع بعد خروجه لان ذلك غير مناف للنية وان كان منافيا للاعتكاف ونوه وفي زمن الخروج غير معتكف مطلقا أي لا حقيقة ولا حكما اه ح ل (قوله جددها لزوما) أي سواء كان منذورا أولا والمراد باللزوم اللزوم لاجل الصحة ان أراد اعتكافا ثانيا الا انه ان تركها يأثم فهو على حد قولهم تجب النية في صلاة الصبي مثلا اه شيخنا (قوله فان عزم على العود) أي للاعتكاف بخلاف ما اذا عزم عليه من غير ملاحظة الاعتكاف كما يقع للمجاورين يخرجون من غير ملاحظة الاعتكاف فيكون هذا من قبيل قول المتن بلا عزم عود اه شيخنا وهذا التقييد صرح به م ر في شرحه وفي البرماوي ما نصه قوله فان عزم على العود أي لاجل الاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من

وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية في نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي (وان أطلقها) أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نيته) وان طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولي (بلا عزم عود وعاد جددها) لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خرج عازماً على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا اه (قوله كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية)
أى لانه يصير كنية المدتين أى المدة التى قبل الخروج والمدة التى بعد العود كما فى زيادة عدد ركعات النافلة و به
يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ولا تطر
لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لان
تخلل المنافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله
كاعتكاف استثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج اه شرح مر (قوله ولو قيد بمدة الخ) هذا مقابل الاطلاق وهو
شامل للفرض والنفل والمتابع وغيره فالصور أربعة أخرج منها واحدة بقوله الا ان نذر مدة الخ وقوله لغير تبرز
التبرز هو قضاء الحاجة من البول والغائط والحاصل ان التفصيل فى هذه باعتبار التبرز وغيره ولا نظر للعزم على
العود وعدمه عكس التى قبلها اه شيخنا (قوله أيضا ولو قيد بمدة الخ) صورة المسئلة ان المدة ليست معينة كما
يعلم من الاسنوى وغيره وما وقع فى عبارة المحلى فى تعليل الضعيف من لفظ التعيين يحمل على التعيين بالمقدار
وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا الا خروج لخلاء تقضى فيه الحاجة فلا يقطع الاعتكاف ان قدر اعتكافه فى نيته
بمدة مطلقة كيوم وشهر ولا فرق فى ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر أياما غير معينة ولم
يشترط تتابعا اه وعبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف مدة ما مطلقة كيوم وشهر الخ ثم قال
اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتى حكمه آخر الباب اه وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل
المعينة كهذه العشرة الايام والمشروط تتابعها كنويت عشرة أيام متوالية فكانه يشير بما سيأتى آخر الباب الى
قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع وما لا يقطع وما يقضى زمنه وما لا يقضى زمنه ما نصه ولا يلزمه أى
من خرج كما ذكر تجديد النية بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب
والاذان اذا جوزنا الخروج له وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع وكان عنه بد وألحق به الخروج لغرض استثنى
ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية وقوله ولم يتعرض للتتابع
يفهم ان ما قبله تعرض فيه للتتابع والظاهر ان مراده بالعذر كل ما يسوغ الخروج اه سم (قوله جدد
النية) أى ولو عزم على العود وهذا الاطلاق منقول من مر و ج و ع ش وان قيد ابن عبد الحق بما اذا لم
يعزم على العود فان عزم لا يجب فى هذه بالاولى مما قبلها لكن قد علمت ان المنقول الاطلاق اه شيخنا وفى ق ل
على الجلال قوله لزمه الاستئناف أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا
وشيخنا لم يوافق على ذلك فى هذه وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر
مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج عن الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية
اه (قوله بخلاف خروجه لتبرز الخ) بقى ما لو شرك مع التبرز غيره هل يلزمه الاستئناف أولا فيه نظر والاقرب
الثانى قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام اه ع ش على مر (قوله فهو كالمستثنى) أى
لفظا والا فهو مستثنى شرعا (قوله لعذر لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف
فى غير مسجد بخلاف ما لو خرج لما يقطع التتابع كعيادة المرضى وصلاة الجمعة فيجب تجديد النية اه ح ل (قوله
فلا يلزمه تجديد) أى و يلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء
اه شرح مر (قوله لشمول النية جميع المدة) ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف
حقيقة اه ح ل (قوله أيضا لشمول النية جميع المدة) أى مع كونه معتكفا حكما فلا بد من هذه الزيادة
لتخالف الصورة التى قبلها اذا خرج لغير تبرز كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فان النية تشمل
الكل لكنه فى خروجه غير معتكف حكما اما لو خرج للتبرز فهو معتكف حكما والضابط انه متى بقيت النية ولم
يجب تجديدها كان معتكفا حكما فى خروجه وذلك فى ثلاث صور فى الاطلاق اذا عزم على العود وفى التقييد بالمدة

كانت هذه العزيمة قائمة
مقام النية (ولو قيد بمدة)
كيوم أو شهر (وخرج لغير
تبرز وعاد جدد) النية أيضا
وان لم يطل الزمن لقطعه
الاعتكاف بخلاف خروجه
لتبرز فانه لا يجب تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد
منه فهو كالمستثنى عند
النية (لا ان نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع
التتابع وعاد) فلا يلزمه
تجديد سواء أخرج لتبرز
أم لغيره لشمول النية جميع
المدة

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من غير نذر تتابع اذا خرج لتبرز وفى التقييد بها متتابعة اذا خرج لما لا يقطع التتابع وانه اذا لم تبق النية بان وجب تجديدها لا يكون معتكفا حكما وذلك فى ثلاث صور الاطلاق بلا عزم العود والتقييد وقد خرج لغير تبرز والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع اهـ شيخنا (قوله ولا يجوز اعتكاف المرأة الخ) استشكل ذكرهما هنا لان الكلام فى النية والا فسيذكرهما فى الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بان ذكرهما هنا البيان ان صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الاذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبانه تخصيص لاستحبابه فى كل وقت فكأنه قال تستحب نيته فى كل وقت الا المرأة والعبد فبعد الاذن لهما فتأمل اهـ شوبرى وعبارة الروض وشرحه (ويصح من المميز والعبد والمرأة) كصيامهم (لكن يكره لذوات الهيئة) كما فى خروجهن للجماعة (ويحرم) اعتكاف العبد والمرأة (بغير اذن السيد والزوج) لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب فى جوازه كما نبه عليه الزركشى ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع أو وصية أو ارث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تملكه ومثله الزوجة واذا اعتكفا (فلهما اخراجهما من التطوع) وان اعتكفا باذنهما لما مر ولانه لا يلزم بالشروع (وكذا) لهما اخراجهما (من النذر الا ان أذنا فيه وفى الشروع) فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا (أو فى أحدهما وهو) أى زمن الاعتكاف (معين وكذا) ان أذنا (فى الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما فى الجميع لاذنهما فى الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن فى النذر المعين اذن فى الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر (ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز) اذ لا حق لسيده فى منفعته كالحر ونقله القاضى عن النص قال وصوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أو لامكان كسبه فى المسجد كالخياطة (ومن بعضه حر كالقن ان لم تكن مهايأة) والا فهو فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن انتهت (قوله ومسجد) أى سواء سطحه وجداره وروشنه وان كان كله فى هواء الشارع ورحبته القديمة وما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط ويصح على غصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة خلافا للزركشى اذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بنى فيها نحو دكة أو مصطبة ووقفها مسجدا صح فيها القول لهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولو شك فى المسجدية اجتهد اهـ برماوى وقوله نحو دكة أو مصطبة أى أو سمر فيها دكة أو نحو سجادة اهـ مر اهـ سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك فى ملكه ومن هنا يعلم صحة توقف العلو ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للامام ونحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فمن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم لان الاصل المسجدية اهـ ع ش على مر (قوله أيضا ومسجد) افهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو فى مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك اهـ شرح مر ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا ان الغرض منها التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضا صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله أجر قصده واعتكافه والا فأجر قصده فقط اهـ شرح مر (قوله ولو هى للصلاة) الغاية للرد على القول القديم القائل ان المرأة ان تعتكف فى المحل الذى هيأته فى بيتها للصلاة بخلاف الرجل والخنثى لان المرأة عورة بخلافهما اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساءه صلى الله

ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد (و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح فى غيره ولو هيئ للصلاة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه وسلم كن يعتكفن فى المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الاول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف انتهت (قوله والجامع) أى والمسجد الجامع الذى تقام فيه الجمعة أولى أى ولو كان غيره أكثر جماعة منه أو كان زمن الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهذا هو المعتمد ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة اه شرح مر (قوله ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة) واذا خرج اليها من غير الجامع فينبغى ان يقتصر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغى أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكن ادراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التبكير لان فى الاعتكاف جابرا له اه ع ش على مر (قوله مسجد مكة) المراد بمسجد مكة الكعبة والمسجد حولها كما جزم به فى المجموع فى استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الاسنوى الظاهر تعينها ضعيف اه شرح مر وقال الزركشى فى أحكام المساجد يتحصل فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الاول انه المكان الذى يحرم على الجنب الاقامة فيه الثانى انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما فى الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع انه جميع الحرم وعرفة اه شوبرى (قوله أو المدينة) المراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذى زيد كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدى هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه شرح مر وقوله المراد بمسجد المدينة ما كان الخ هو المعتمد بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كأن قال لله على أن أعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج والاقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر اذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر انما هو لارادة مزيادة الثواب اه ع ش عليه (قوله فلا يقوم غيرها مقامها) بل ينتظر امكان الذهاب اليها فمتى أمكنه فعله ثم ان لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر وان كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن اه ع ش على مر (قوله لا تشد الرحال) أى لا يجوز كذا قال القفال ونقل أيضا عن الجوينى وقال العلامة حج المراد بالنهى فى الحديث الكراهة فقط ونقله عن العباب فى باب الجنائز وصرح به العلامة مر فى باب النذر ونقل عن العلامة حل عدم الكراهة وعبارة بعضهم لا تشد الرحال أى للصلاة فيها فلا ينافى شد الرحال لغيرها وقال البهنسى هو خبر بمعنى النهى وقيل لمجرد الاخبار لا نهى قال النووى ومعناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقى من أحسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط فانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به فى رواية الامام أحمد رضى الله عنه وابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وفى رواية لا ينبغى للمطى ان تشد رحالها الخ قال السبكى وليس فى الارض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد

(والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين) الناذر (فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان (ويقوم الاول) وهو مسجد مكة (مقام الاخيرين)

الثلاثة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم (الثانى) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثانى وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين (و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أى اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه

الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها الا انها بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير الثلاثة كسيدى أحمد البدوى ونحوه داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل لمن فى المكان فليفهم اه برماوى (قوله لمزيد فضله عليهما) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيهما اذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته فى حاشية الايضاح وستأتى الاشارة اليه انتهت وظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا حل فى سيرته وفى كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى والذى دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى المسجد الاقصى ومن مائة ألف فى غيرهما وانها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى مسجد الاقصى ومن ألف صلاة فى غيرها وانها فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر العلامة حج ما يخالف ذلك أخذا من الاحاديث غير المذكورة اه برماوى (قوله الا المسجد الحرام) أى والا الاقصى أيضا لان الصلاة فيه بخمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة اه حلبى * (فائدة) * قال البغوى فى تفسيره قوله تعالى فيه آيات بينات قرأ ابن عباس رضى الله عنهما آية بينة على الوحدان وأراد مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحده وقرأ الآخرون آيات بينات بالجمع فذكر منها مقام ابراهيم وهو الحجر الذى قام عليه عند بناء الكعبة وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح عليه بالايدى ومن تلك الآيات الحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وقيل مقام ابراهيم جميع الحرم ومن الآيات فى البيت ان الطائر يطير ولا يعلو فوقه وان الجارحة تقصد صيدا فاذا دخل الحرم كفت عنه وانه بلد صدر اليه الانبياء والمرسلون والاولياء والصالحون وان الصدقة والطاعة تضاعف فيه بمائة ألف اه فظهر ان المضاعفة بالعدد المذكور لا تختص بالصلاة اه برماوى وقوله فاندرس من كثرة المسح عليه بالايدى هذا خلاف الواقع المشاهد فقد رأيته عيانا وغوص القدمين فيه بقدر عرض أربعة أصابع وبين القدمين نحو نصف شبر ولعل الشيخ لم يره وانما سمع ما قاله من بعض الناس فقلده اه (قوله وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة) أى ولو مسجد قباء على المعتمد وهذا علم من ذكر الثلاثة وان كان مفهوم لقب وقوله ولو عين زمن الاعتكاف الخ هذا مفهوم المكان المشار اليه بقوله ولو عين مسجد مكة الخ اه شيخنا (قوله لم يتعين) والحاق البغوى مسجد المدينة بسائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو خص نذره بواحد من المساجد التى ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم اه شرح م ر (قوله ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين) فلو قدمه لم يصح أو أخره قضاه وأثم بتعمده اه شرح م ر ولو فاته بعذر لا يأثم ويجب القضاء اه ع ش عليه (قوله ولبث قدر الخ) فى المختار لبث أى مكث وبابه فهم ولباثا أيضا بالفتح فهو لابث ولبث أيضا بكسر الباء اه وفى المصباح لبث بالمكان لبثا من باب تعب وجاء فى المصدر السكون للتخفيف واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللبث بالضم واللباث بالفتح وتلبث بمعناه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال ألبثته ولبثته اه (قوله أيضا ولبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغى الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم أو غير (مفطرة)

أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله اه ع ش على م ر (قوله فيكفي التردد) أي وتصح النية حينئذ فلا يشترط وقوعها حال المكث وهذا التفريع يقتضي أن التردد من افراد المكث وليس كذلك لان اللبث هو الاستقرار فكان الاولى عطفه كما صنع المحلي فقال لبثا أو ترددا لكن المصنف آراد باللبث ما يشمل التردد حيث قال ولو بلا سكون اه شيخنا (قوله لا المرور بلا لبث) أي خلافا للضعيف القائل بانه يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة اه شرح م ر (قوله كفاه لحظة) أي وما زاد عليها يقع واجبا اه ح ل وقاعدة ان ما يمكن تجزيه يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا مخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا اه شيخنا (قوله أيضا كفاه لحظة) ويندب يوم لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه اعتكف دونه اه برماوي (قوله ومن لا عقل له) كالمجنون والمغمى عليه والسكران ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه اه شرح م ر (قوله وحرمة مكث الخ) قضيته انه لو جاز له المكث لضرورة اقتضت انه يصح الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليته لذلك اه ع ش ويمكن حمل كلام الشارح على ان شأنه والغالب فيه ذلك تأمل اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقضيته ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته انتهت (قوله وينقطع الاعتكاف الخ) معنى كون هذه الامور قاطعة للاعتكاف ان زمنها لا يحسب من المدة فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فاعتكف يومين ثم ارتد يوما ثم أسلم فانه يبني على اليومين وقوله كتتابعه ويلزم منه قطع أصل الاعتكاف كما لو كانت العشرة في المثال متتابعة فانه يستأنف العشرة بعد اسلامه فيلزم من قطع التتابع قطع الاعتكاف ولا عكس اه شيخنا لكن تفسير القطع بما ترى فيه قصور اذ لا يشمل المطلق فالاولى تفسير القطع بقطع استمرار سواء كان مقيدا أو مطلقا تأمل (قوله وسكر) أي بتعد ومثله الجنون بتعد اما كل منهما بلا تعد فلا يقطع اه شيخنا وعبارة شرح م ر وسكر بتعد اما غير المتعدي به فيشبه كما قال الاذرعي أنه كالمغمى عليه انتهت وانظر هل يأتي هذا التفصيل في الاغماء أو يقال انه لا يقطع مطلقا وما الفرق تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي جريان التفصيل المذكور فيه (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه) الظاهر ان هذه الصورة تضم لقول المتن لا غير مفطرة الخ في أن كلا لا يقطع الاعتكاف دون التتابع تأمل وضبط بجمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه أخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم الا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين يوما مع أنه يمكن ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها اه شرح م ر (قوله وجنابة مفطرة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء جامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب

مطلقا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مطلقا وفى المستحب فى المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوى أما الماضى فيبطل حكمه ان كان متتابعا و يستأنفه والا فلا سواء كان فرضا أم نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام نعم يبطل ثوابه كما فى الانوار ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أى الاعتكاف ان أنزل والا فلا تبطله لما مر فى الصوم والثانى تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هى حرام فى المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا تفكر أو نظر فأنزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناؤه الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط الانزال من فرجيه انتهت وقوله نعم يبطل ثوابه ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية اطلاقه انه ينتفى أصل الثواب بذلك لا كماله وعبارة سم على حج يتأمل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو الوقت الذى وقع فيه ذلك أقول ينبغى أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن فى الافعال فى صلاة الجماعة ويحتمل أن المراد نفى كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لامكان ان الاصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة فى الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله وقوله هى حرام فى المسجد أما خارجه فان كان فى اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل اه ع ش عليه (قوله ولم يبادر بطهره) محترز قوله الآتى ان بادر وقدمه اشارة الى أنهم قد يذكرون ما يعلم من القيود الآتية ولا يعد تركه فى المتن خللا اه ع ش (قوله لمنافاة كل منها العبادة البدنية) علة لكون المذكورات تقطعه وفيه ان هذه العلة موجودة فى الثلاثة التى لا تقطع فالعلة ناقصة والمراد لمنافاة كل منها العبادة أى من غير عذر كما أشار الى ذلك فى تعليل الثلاثة بقوله للعذر اه شيخنا (قوله لا غير مفطرة) كالاحتلام فهذا والجنون لا يحسب زمنهما من المدة فيكون قاطعا الا ان يكون فسر تم القطع بعدم الحسبان والجواب ان المراد انهما لا يقطعان مجموع الاعتكاف والتتابع وان كانا يقطعان الاعتكاف على حدته فلو نذر عشرة ايام متتابعة فاعتكف يومين ثم جن بلا تعد ثم افاق فزمن الجنون لا يحسب وهذا معنى قطع الاعتكاف ويكمل على اليومين فالتتابع لم ينقطع اه شيخنا (قوله ولا جنون) أى لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أى مجموع ذلك فلا ينافى أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قول المتن و يحسب زمن اغماء فقط اه ح ل (قوله والا فلا يجب خروجه) كان غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج اه زيادى وفى المصباح غطس فى الماء غطسا من باب ضرب و يتعدى بالتشديد (قوله كيلا يبطل تتابع اعتكافه) هذه العلة خاصة بما اذا كان الحدث الاكبر المذكور لا يقطع التتابع اما الحدث الذى يقطعه فلا خفاء فى وجوب المبادرة فيه ايضا ولكن التخلص من المكث المحرم اه عميرة اه سم (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) الواو للحال لان الغرض ان ما عدا الاغماء من الثلاثة يقطع لكن فى الكلام مضاف أى وان لم يقطع تتابع الاعتكاف والا فقد علمت أنه يقطع الاعتكاف نفسه وقوله كجنون بقى للكاف بقية انواع الحدث الاكبر ولا يقال هى داخلة فى نحو الحيض لانا نقول مراده بنحو الحيض النفاس اه شيخنا (قوله ولا يضر تزين الخ) لما كان فى الاعتكاف كف النفس عن الشهوات كالصوم كما سيأتى فربما يتوهم أنه يضر الترفه فدفعه بقوله ولا يضر تزين الخ اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقاء الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم ولو لغيره وله الامر

ولم يبادر بطهره وان طرأ شىء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة ان بادر بطهره) بخلاف ما اذا لم يبادر (ولا جنون واغماء) للعذر وقولى لا غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولى نحو مع ان بادر من زيادتى (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لان مكثه به معصية ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولى بلا مكث من زيادتى (ويحسب) من الاعتكاف (زمن اغماء) كالنوم (فقط) أى دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له (ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب

باصلاح معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل فى نحو سفرة والغسل فى اناء حيث يبعد عن نظار الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك والاحرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلاحاجة وان قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط مائه فى أرضه فقد فرق الزركشى وغيره بان التوضى وغسل اليد يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشئ يغتفر فيه ضمنا مالا يغتفر قصدا وبان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وماتقرر فى النضح من الحرمة هو ماجرى عليه البغوى واختار فى المجموع الجواز وجزم به ابن المقرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على ماأدى الى استقذاره بذلك والثانى على خلافه ويجوز ان يحتجم أو يفتصد فيه فى اناء مع الكراهة كما فى المجموع وفى الروضة انه خلاف الاولى وملحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال أو تغوط ولو فى اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول أفحش من الدم اذلا يعفى عن شئ منه بحال ويحرم أيضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق أى حكايات الصالحين والمغازى التى هى غير موضوعة ويحتملها افهام العامة اما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم تكن فى المسجد انتهت وقوله حيث يبعد عن نظار الناس قضيته ان هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والاولى ان يأكل فى سفرة أو نحوها وان يغسل يده فى طست ونحوه ليكون انظف للمسجد وأصون قال الماوردى وان يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس وقوله بلا حاجة وان قلت وليس منها ماجرت به العادة من ان من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك اذا لم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد ككونه وقت صلاة والا فيحرم وقوله فان كانت فلا بدليل الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا النجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجرة المتخذة من النجاسة عند الاحتياج اليه اه ع ش عليه (قوله وترجيل شعر) أى تسريحه وحينئذ فهل يجوز طرح الشعر فى المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه أولا تردد فيه الزركشى والذى يتجه انه حيث كان فيه تقذير له حرم والا فلا لكن ينبغى كراهته خروجا من الخلاف فى نجاسته وسيأتى عن ابن حج انه لو كان برأسه وسخ وأراد حلقه خرج الى منزله وان بعد لانه نهى عن حلق الرأس فى المسجد ولعله محمول على ما اذا فعله بغير حائل اه ايعاب اه شوبرى (قوله هو فيه صائم) بان قال ان اعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلاواو اه حج ثم فرق بين الحال اذا كانت جملة وبينها اذا كانت مفردة بكلام حسن وعبارته *(تنبيه)* ماذكر فى وأنا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر فى صائما وان كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته فى شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد اليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن رمضان اه بحروفه اه ع ش على م ر (قوله لزمه الاعتكاف يوم صومه) أى دون الصوم بدليل صحة الاعتكاف اذا كان الصوم عن رمضان (قوله أم غيره) أى ولو نفلا لكن يشترط ان ينوى قبل الفجر أو معه اه حلبى وعبارة البرماوى ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى اثنائه لم يكف انتهت (قوله وليس له افراد أحدهما) المراد بالاحد الاعتكاف فقط فكان الاولى أن يقول وليس له افراد الاعتكاف عن الصوم وعبارة الرشيدى قوله وليس له افراد أحدهما الانسب وليس له افراد أى الاعتكاف عن الصوم لانه هو الملتزم انتهت (قوله أو أن يصوم معتكفا) أى أو باعتكاف اه

وترجيل شعر (وقطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو مانص عليه الشافعى فى الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له افراد أحدهما عن الآخر (أو ان يعتكف صائما أو عكسه) أى أو أن يصوم معتكفا (لزماه)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

برماوى (قوله أى الاعتكاف والصوم) أى اذا كان الصوم نفلا ولا يكفى عنه الواجب وبهذا فارقت هذه بقسميها التى قبلها اه ع ش وعبارة شرح م ر وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف انتهت (قوله لان الحال الخ) أى مع ان الصوم من نوع المأمور به اه ح ل وهذا التعليل لا ينتج لزومهما وانما ينتج وجوب جمعهما كما لا يخفى فلذلك قال الرشيدى الاولى تأخير هذا عن قوله وجمعهما ولا يغنى قوله وجمعهما عن قوله لزماه لانه لا يفيد لزومهما اه شيخنا (قوله أيضا لان الحال قيد فى عاملها الخ) غرضه الفرق بين الصورة الاولى وهى قوله ولو نذر الخ كان يقول لله على اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهى قوله أو ان يعتكف الخ كان يقول لله على اعتكاف يوم صائما من حيث انه فى الاولى يلزمه الاعتكاف فى يوم هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفى الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد فى عاملها أى فى الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أى فى الصورة الاولى ولو كانت الصفة مقترنة بحرف العطف على قول بعض النحاة ولكن يتأمل قوله ومبينته لهيئة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها اه شيخنا الا ان يقال العلة مجموع الامرين أو القصد منها التخصيص والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة فان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما اه شوبرى (قوله ان يعتكف مصليا) أى أو بصلاة أخذا مما مر فقولهم أو صائما تمثيل ومثله ما لو نذر ان يصوم مصليا أو عكسه ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة لا تستوعب الايام اه برماوى (قوله أو عكسه) أى حيث لا يلزم جمعهما أى وان كان يلزم كل واحد على حدته اه شيخنا وينبغى الاكتفاء هنا باعتكاف لحظة على قياس ما سبق اه سم (قوله ولو نذر القران الخ) لما كان الحج والعمرة متناسبين وقد تقدم ان المتناسبين اذا نذر القران بينهما وجب كان يتوهم وجوب القران هنا فدفعه بقوله ولو نذر القران الخ اه شيخنا وعبارة ع ش قوله ولو نذر القران الخ ذكره دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم انه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القران بينهما لاشتراكهما فى ان كلا منهما نسك انتهت (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم اه ع ش

(فصل فى الاعتكاف المنذور) (قوله وقضاء فى المعينة) انما قيد به لان غيرها يستحيل تصور قضائه اه شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتته لزمه التتابع فى القضاء لالتزامه اياه والثانى لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخى فان لم يتعرض له أى التتابع لم يلزمه فى القضاء قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع فى شهر رمضان انتهت (قوله الا فى اداء المعينة) كقوله لله على ان اعتكف شهر رجب ولم يتعرض للتتابع ومقتضى قولهم انه يلزمه التتابع حينئذ انه لو خرج بلا عذر يوما منه مثلا لزمه استئناف شهرا آخر وانظر هل الحكم كذلك أم لا حرراه شيخنا (قوله وان نواه لا يلزمه الخ) هذا محترز التقييد بقوله لفظا الذى ذكره فى التعليل هذا ولو ذكره فى المدعى لكان أولى بان يقول وشرط تتابعها لفظا كما صنع م ر فى شرحه (قوله أيضا وان نواه لا يلزمه) أى لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالى فى لا أكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اه ج (قوله أيضا وان نواه لا يلزمه) وفارق ما لو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل الليالى ان نواها وكذا العكس بان نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الايام ان نواها بان

أى الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلى كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل

(فصل) فى الاعتكاف المنذور لو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله على اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعها (أداء) مطلقا (وقضاء) فى المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا فى أداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المنوى من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان التتابع ليس من جنس المدة اه شيخنا ح ف وزى (قوله خرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل) وفارق مالو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالمتوالى كعكسه بان الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا اه شرح م ر وعبارة البرماوى وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى خلالها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء المتوالية فى العشرة أيام للمتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبانه فى ادائها تخللها فطر وجوبا فى أيام التشريق أيضا انتهت (قوله أو يوما لم يجز تفريقه) أى بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث تقارن النية أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أى عقبه وقوله لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس اه شرح م ر وقوله نعم لو دخل الخ أى دخل فى الاعتكاف بالنية بأن نوى وقت الزوال مثلا وصنيعه يقتضى التعويل على وقت النية والظاهر ان التعويل على وقت النذر فكان عليه ان يقول لو نذر اعتكاف يوم فى اثناء النهار الخ وقوله واستمر الخ ظاهره انه لو مكث الغروب ثم خرج الليل ثم عاد وقت الفجر وكمل من اليوم الثانى ما فاته من الاول لم يجزه وهو كذلك وصرح به حج حيث قال ولم يخرج ليلا اه وقوله فعن الاكثرين الاجزاء هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو دخل المسجد فى أثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب أبو اسحاق الى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب انتهت (قوله لانه المفهوم الخ) يشعر بأن الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فانه يكفيه قدره ولو من أيام لان غايته انه استعمل اليوم فى ساعات متساوية مجازا أو قدر مضافا فى الكلام وكلاهما لا مانع منه اه ع ش على م ر ملخصا (قوله واستمر الى مثله) أى فلا بد من اعتكاف الليل وقوله فعن الاكثرين الاجزاء معتمد ووجوب اعتكاف الليل للضرورة وينبغى ان يثاب على ذلك ثواب اليوم اه ح ل (قوله وعن أبى اسحاق) أى المروزى لا الشيرازى وهو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى الامام الجليل أخذ عن ابن سريج وغيره المتوفى بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة ودفن قريبا من الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اه برماوى (قوله ولو شرط مع تتابع خروجا الخ) الظاهر ان شرط الخروج بالنية من غير لفظ يتخرج على نية التتابع من غير لفظ اه سم وتقدم انه لا تؤثر (قوله خروجا لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده اه شرح م ر (قوله لعارض) أى دينى أو دنيوى ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر قاله بعض مشايخنا اه برماوى وفى ع ش على م ر ما نصه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع اه وفى ق ل على الجلال * (تنبيه) * يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة ونحوها نحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله مباح) أى جائز ولو عبر به كان أولى اذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب المراد منه هنا بخلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر فى محله ويظهر ان شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم لم يحترزوا الا عن المحرم وعللوه بان شرطه يخالف مقتضاه فافهم ان المكروه ليس مثله اه ايعاب اه شوبرى (قوله كلقاء سلطان)

خرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل (أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء (ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولى (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى الحاجة اقتضت خروجه لها لالمجرد التفرج عليه اه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لالنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب اه (قوله فيجب بحسب ما التزم) فلو عين نوعا من العارض أو فردا كعيادة المرضى أو زيد بخروج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الامير اه شرح م ر (قوله كتنزه) يوجه بانه لايسمى غرضا مقصودا عرفا فى مثل ذلك فلا ينافى مامر فى السفر انه غرض مقصود اه شرح ج أى غرض العدول عن أقصر الطريقين الى أطولهما اه شيخنا قال الجوهرى التنزه لغة التباعد عن نحو المياه كالاوساخ والادناس قال ابن السكيت ثم غلب فى عرف العامة على الذهاب الى ما يحصل للنفس منه انبساط كالذهاب الى الرياض للتفرج على البساتين ونحوها اه برماوى (قوله بل لاينعقد نذره) أى فى الصور الاربع وهذا ما اعتمده م ر فى شرحه فلا يعول على مانقله الشوبرى عنه فى بعض الصور وعبارته قوله بل لاينعقد نذره يجب حمله على الاخير وربما يلحق به الاول كما يؤخذ من شرح السبكى وأخرج منه م ر بحثا مسئلة غير المقصود فينعقد اه سم ثم رأيت فى الروض وشرحه التصريح بعدم الانعقاد فى الجماع والسرقة ونحو شرب الخمر والغسل وانه ينعقد فى الاولى وفى شرح الخطيب نحوه فليحرر ذلك مع النقل اه وقرر شيخنا ح ف عدم الانعقاد فى الجميع (قوله نعم ان كان المنافى الخ) استدراك على قوله فانه لايصح الشرط من حيث رجوعه للمنافى (قوله وتكون فائدة الشرط الخ) جواب عما يقال انه يلزم ما التدارك حينئذ فيكون الشرط لاغيا ويحصل الجواب انه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لايجب (قوله فان لم يعينها الخ) الفرق بينهما ان التتابع لما كان من ضروريات التعيين لم يجز صرف الاستثناء الى افادته فما يصرف الى اخراج زمن المستثنى الملتزم ان لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على افادة نفى قطع التتابع دون نقص الزمن اه عميرة اه سم (قوله فان عين زمنا وفاته كفى) أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا اه زى وهذا ان كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم اه زيادى وعبارة ح ل قوله كفى أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا بخلاف النهار فانه يجزيه القصير عن الطويل انتهت وعبارة شرح م ر ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ويؤخذ من تعليله فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكفه انتهت وقوله والا لم يكفه أى بأن كانت الليلة أقصر أى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لابد من استيعابها اه رشيدى ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه لعدم وجود الصفة ويسن كما فى نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه مابقى منه ولا يلزمه قضاء مامضى منه اذ الواجب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ماذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع عن المزنى فى موضع وهو المعتمد وان صحح فى موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة فى باب النذر ومحل ماذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شئ كما قاله الصيمرى لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف مالو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لايجزيه لتجريد قصده لها فيلزمه اعتكاف يوم بعده ويسن له فى هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره اذ هو أول العشر من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوى وقال فى المجموع يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزيه اه شرح م ر (قوله وينقطع التتابع الخ)

فيجب بحسب ماالتزم بخلاف غير العارض كأن قال الا أن يبدولى و بخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لايصح الشرط بل لاينعقد نذره نعم ان كان المنافى لايقطع التتابع كحيض لاتخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (ان عين مدة) كهذا الشهر لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لاينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا (وينقطع التتابع)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زيادةعلى مامر (بخروجه) من المسجد (بلاعذر) من الاعـذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمـد عليهما كأن كان قاعـدا (لا) بخروجه (لتبرز ولو بداره لم يفحش بعدها) من المسجد (ولا له) دار (أخرى اقرب) منها (أوفحش) بعدهـا (ولم يجـد بطريقـه) مكانا (لائقابه) فـلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صـديقه المجاورة له للمشـقة فى الاول والمنة فى الثانى اما اذا كان له أخرى أقرب منها أوفحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقابه فينقطـع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمـال ان ياتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومـه فى الذهـاب والرجـوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيتـه المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجـد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجـد فلا يجوز وضـبط البغوى الفحش بأن يذهب أ كـثر الوقت فى التردد الى الدار وقـولى ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتى (أوعادمريضا) أوزارقادما (بطريقه) التبرز (مالم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه)

ويلزم من قطعه قطع الاعتـكاف المشروط هو فيه واما الخالى عن شرطه فيـه فقدانقضى بخروجه اه شيخنا والاولى ان يقال يجيء فيه ماتقدم من التفصيل بين المطلق والمقيد بمدة وبين عزم العود وعـدمه (قوله زيادة على مامر) أى فى قوله وينقطع الاعتـكاف كتتابعه بردة الخ اه برماوى (قوله بخروجه من المسجد) أى حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا اه برماوى (قوله لم يعتمد عليها) أى فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على مالو حلف لايدخل هذه الدار فادخل احـدى رجليه واعتمد عليهما من انه لايحنث وكذا لودخـل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالاصـل فيهما اه شرح مر (قوله لالتبرز) أى قضاء حاجة ولايشترط شدتها اه ج ومثـل التبرز الريح فيمايظهر اذ لابدمنـه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولايشـترط ان يصـل الى حد الضرورة اه شرح مر اه شوبرى وهذا أى قوله لالتبرز بيان لمفهوم النفى فكأنه قال أمابعـذر فلاينقطع كتبرز الخ تأمل (قوله ولو بداره) أى سواء كان بداره أم غـيرها كسقاية المسجد وضاء (قوله كسقاية المسجد) أى المكان المعد لقضاء الحاجة اه شوبرى (قوله ودار صديقه) يحتمل ان يكون مثلها دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل اه برماوى (قوله للمشقة فى الاول) المشقة من حيث عدم اللياقة به الذى هو فرض المسئلة كما نبه عليـه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا (قوله أيضا للمشقة فى الاول) أى وخرم المروءة ويؤخذ منه ان كل من لاتختل مروءته بالسقاية ولايشق عليه يكلفها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضى والمتولى اه شرح مر (قوله لاغتنائه بالاقرب) بالغـين المعجمـة اه شوبرى أى استغنائه (قوله على سجيته المعهودة) فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما فى زيادة الروضة اه شرح مر (قوله فله ان يتوضأ) أى ولو مندوبا لانه يقع تابعا اه شرح مر اه شوبرى (قوله بخلاف مالو خرج له) أى الوضوء (قوله مع امكانه فى المسجد) فان لم يمكن فيـه فله الخروج قطعا والـكلام فى الوضوء الواجب وأما المندوب فلا يجوز له الخروج قطعا وان لم يتمكن منه فى المسجـد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسـل نحو الاحتلام اه برماوى (قوله بأن يذهب أكثر الوقت) أى أزيد من نصفه وهـذا الضابط هو المعتمد اه شيخنا والمراد الوقت المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته اه حل أى يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يمضى ثلثاه والذى قاله ج وع ش وزى واج واعتمـده شيخنا ح ف ان المعتبر أكثر الوقت المنذور من غـير نظر لكل يوم بيومه وذلك لايعرف الا بمضى المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنـذورة شـهرا وكان يخرج كل يوم للتـبرز فى داره فلما مضت المدة جمعت الازمنـة التى كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجـد تسـعة عشر فاكثر كان هذا فاحشا وان كانت خمسـة عشر فاقل كان هـذا غير فاحش فلا يضر اه شيخنا ح ف (قوله أوعادمريضا) عطف على مدخول الغاية فى قوله ولو بداره أى ولو عادمريضا قرره شيخنا عن مشايخه اه شوبرى ويشيرله قول الشارح بطريقه للتبرز وصـنيعه يقتضى ان الخروج ابتـداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج لصـلاة الجنازة قاله ابن شرف على التحرير ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعـدل عن طريقه جاز والافلا اه شرح مر وهل له تكرير هذه كالعيادة على موصى موتى أو مرضى مربهم فى طريقه بالشرطين المذكورين أخـذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحـدا لانهم ذللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لامقصودا كل محتمل وكذا يقال فى الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره لطول الزمن اه شرح ج بالحرف وقرره شيخنا ح ف (قوله أيضا أوعادمريضا) وهل عيادة المريض له أفضل أو تركها أوهما سواء وجوه أرجحها أولها اه شرح مر (قوله ولم يطل وقوفه) بان لم يقف أصـلا أو وقف يسيرا كان اقتصر على السـلام والسؤال اه شرح مر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله فان طال) أى وقوفه بان زاد على أقل مجزفى صلاة الجنازة لان أقل مجز فيها يحتمل لجميع الاغراض اه
ح ل (قوله أو عدل) بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر اه
برماوى (قوله ولا لمرض) معطوف على قوله لا لتبرز وكذا ما بعده فحاصل الامثلة التى ذكرها العذر أربعة ثم اجمل
اعذارا أخر فقال أو لنحوها (قوله ولو جنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض ولينظر مع قولهم يجوز الاغماء
على الانبياء لانه من المرض بخلاف الجنون (قوله كاسهال) فى كلام شيخنا انه لا يصح اعتكاف من به اسهال
أو ادرار بول وعليه فيتعين ان تكون الكاف للتنظير اه ح ل لكن كلامه أى م ر فى الشرح كالشارح
جرى على ما يعرف (قوله وادرار بول) أى تتابعه (قوله أو لنسيان لاعتكافه) وكذا التتابع اه برماوى (قوله أو
لاذان راتب) العلية المفهومة من اللام قيد فالقيود خمسة ومفهومها لا يكون الخروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع
فيكون عذرا بالاولى كما يأتى فى كلامه تأمل وبعبارة أخرى القيود خمسة الاول اللام والثانى قوله راتب والثالث
قوله لمسجد والرابع قوله منفصلة والخامس قوله قريبة فذكر مفهوم الثانى بقوله بخلاف خروج غير الراتب له
ومفهوم الاول بقوله وخروج الراتب لغيره ومفهوم الثالث بقوله أو له لكن الخ ومفهوم الخامس بقوله أو له لكن
بعيدة عنه ومفهوم الرابع بقوله أما المتصلة به الخ هذا هو اللائق بصنيع الشارح تامل (قوله أيضا أو لاذان
مؤذن) أى ولا بخروجه أى المعتكف لاذان مؤذن مع ان المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المعتكف
الذى هو المؤذن أى الذى يريد الاذان لاذان المؤذن فلعل الاولى ان يقول ولا لاذانه راتبا تأمل وعبارة المنهاج
ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ انتهت فكلام الشارح يقتضى ان يقرأ المتن بالاضافة وقد علمت ما فيه
فكان الاولى للشارح ان لا يقدر ذلك ويقرأ المتن بالتنوين اه (قوله أيضا أو لاذان راتب) أى ولو كان
الراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الاولى والثانية
يوم الجمعة لانه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صوته نزل منزلة الاذان ومثل الراتب نائبه للاذان ولو لغير عذر
خلافا لسم اذ النائب كالاصل فيما طلب منه اه ع ش (قوله الى منارة) فى المختار المنارة التى يؤذن عليها
والمنارة أيضا ما يوضع فوقها السراج وهى مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لانه من النور ومن
قال منائر بالهمزة فقد شبه الاصلى بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب اه وقوله لمسجد اضافة المنارة
للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان
عليها فحكمها حكم المبنية له فى صورها بكونها له جرى على الغالب فلا مفهوم له اه شرح م ر فيكون قول
الشارح فى التعليل لانها مبنية له جريا على الغالب تأمل (قوله منفصلة عنه) ليس بقيد فى الحكم بدليل قول
الشارح أما المتصلة الخ اه شيخنا وضابط المنفصلة ان لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به اه شرح
م ر (قوله وقد ألف) الواو للحال وهذا بيان لحاله فى الواقع بحسب الشان والغالب فليس للاحتراز حتى لو لم
يألف صعودها أو لم يؤلف صوته كان الخروج عذرا اه شيخنا (قوله أو له لكن بعيدة عنه) والمراد
بالبعيدة والقريبة عرفا كما جرى عليه شيخنا م ر فى شرحه اه شوبرى (قوله بأن يكون بابها فيه)
قال حج وبما تقرر فى المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التى بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اه
اه ع ش على م ر (قوله أو لنحوها) أى نحو الاربعة المذكورة (قوله كأكل) أى لانه يستحيى منه فى المسجد
وان أمكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الاذرعى ان الكلام
فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذى يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه
اه شرح م ر (قوله وشهادة تعينت) أى تحملا واداء وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لاداء شهادة تعين
تحملها وأداؤها لم ينقطع لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما
دون الآخر لانه اذا لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو

فان طال أو عدل انقطع
بذلك تتابعه (ولا) بخروجه
(لمرض) ولو جنونا أو اغماء
(يحوج لخروج) بأن يشق
معه المقام فى المسجد لحاجة
فرش وخادم وتردد طبيب
أو بأن يخاف منه تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول
بخلاف مرض لا يحوج الى
الخروج كصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع
بالخروج له وفى معنى المرض
الخوف من لص أو حريق
(أو) بخروجه (لنسيان)
لاعتكافه وان طال زمنه
(أو لاذان) مؤذن (راتب
الى منارة لمسجد منفصلة)
عنه (قريبة) منه لانها مبنية
له معدودة من توابعه وقد
ألف صعودها للاذان وألف
الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب له وخروج الراتب
لغيره أو له لكن الى منارة
ليست لمسجد أو له لكن
بعيدة عنه اما المتصلة به بأن
يكون بابها فيه فلا يضر
صعوده فيها ولو لغير الاذان
لانه لا يسمى خارجا سواء
أخرجت عن سمت المسجد أم لا
فهى وان خرجت عن سمته
فى حكمه وتولى لمسجد مع
قريبة من زيادتى (أو
لنحوها) من الاعذار كأكل
وشهادة تعينت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واكراه بغير حق وحد ثبت
ببينة وهذا من زيادتي
(ويجب) في اعتكاف منذور
متتابع (قضاء زمن خروج)
من المسجد (لعذر) لا يقطع
التتابع كزمن حيض
ونفاس وجنابة غير مفطرة
بشرطها السابق لانه غير
معتكف فيه (الا زمن نحو
تبرز) مما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه عادة كأكل
وغسل جنابة وأذان مؤذن
راتب فلا يجب قضاؤه لانه
مستثنى اذ لا بد منه ولانه
معتكف فيه بخلاف ما طول
زمنه كمرض وعدة وحيض
ونفاس وتقدم ان الزمن
المصروف الى ما شرط من
عارض في مدة معينة لا يجب
تداركه ونحو من زيادتي

(كتاب الحج)

باختياره وظاهر ان محل هذا اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهت ومثلها عبارة شرح م ر (قوله واكراه بغير حق) ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ماذكر اه شرح م ر وظاهره انه لا فرق فيه بين كونه قريب عهد بالاسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهو ظاهر اه ع ش عليه وكالاكراه ما لو حمل وأخرج بغير أمره وان أمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره اه شرح م ر (قوله أو حد ثبت ببينة) فان ثبت باقراره انقطع التتابع ومحل ما تقرر اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه ينقطع التتابع ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة أو وفاة وان كانت مختارة النكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم يكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان أذن لها الزوج في الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها الهاز وجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه شرح م ر (قوله وحد) أي قوله أو نحوها من ز يادتي واعتمد مقتضاها العلامة م ر ومما يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو صلاة جمعة وان وجب وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو جمعة به واختصاص ليلتها به اه برماوي (قوله بشرطها السابق) وهو المبادرة بالطهر اه ع ش (قوله وغسل جنابة) انظر مع قوله فيما قبله وجنابة فليتأمل اه شوبري والظاهر ان بينهما فرقا اذ ذاك في زمن الجنابة قبل اشتغاله بالغسل وهذا في زمن الاشتغال به وفرق بينهما (قوله ولانه معتكف فيه) أي حكما بمعنى انه يضر فيه ما يضر في الاعتكاف أي يبطله ما يبطل الاعتكاف والا فهو لا ثواب له اه ح ل (قوله وتقدم ان الزمن المصروف الخ) مراده ان هذا يضم الى المستثنى في عدم وجوب القضاء

(كتاب الحج)

أي بيان أحكامه وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع والمشهور الاول وكذا الحجة لكن المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وهما مصدران وقيل الاول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم انه بالفتح المصدر وبالفتح والكسر الاسم منه قال بعضهم وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركبه من الحاء والجيم الاشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية فهو من خصائص هذه الامة بل ورد انه ما من نبي الا وحج البيت حتى عيسى فقد أخرج ابن عساكر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأيته صافح شيأ ولا نراه فقلت له يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه فقال ذاك أخي عيسى بن مريم انتظرته حتى فرغ من طوافه فسلمت عليه واستثنى بعضهم هودا وصالحا لاشتغالهما بأمر قومهما وربما جاء في أحاديث كثيرة ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت وروى الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم وقال بعضهم قبر فيه تسعة وتسعون نبيا منهم اسماعيل لكن أخذ بعضهم من ذلك كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة ورد بان مقبرة الانبياء لا تكره الصلاة فيها لانهم أحياء في قبورهم يصلون ويتعبدون فان قلت الكراهة أو الحرمة لازمة من جهة أخرى وهي ان المصلي ثم يستقبل قبر نبي قلت شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا

وروى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (والعمرة) هي لغة الزيارة

وروى ان آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا
يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة ولما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بنائه البيت أوحى
الله تعالى اليه ان أذن فى الناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتى فقال اذن وعلى البلاغ فنادى ابراهيم على المقام
باعلى صوته يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فسمعه من فى السماء ومن فى الارض حتى من فى
الاصلاب والارحام فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين ومن أجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن أجاب أكثر
من ذلك حج بعدده وفرض فى السنة السادسة من الهجرة على الراجح وقيل فى السنة الخامسة وجمع بينهما
بأن الفرض وقع فى السنة الخامسة والطلب انما توجه فى السادسة وقيل فرض فى السنة الثامنة وقيل التاسعة
وقيل قبل الهجرة وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحج سنة تسع فحج بالناس وتأخر
معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه صلى الله عليه
وسلم سنة عشر وهى حجة الوداع وحج واعتمر صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا
لا يعرف عددها لكن صح انه حج قبل الهجرة حجتين وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان
يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن
الا الصلاة فهى أفضل منه خلافا للقاضى حسين واعلم ان الحج الصحيح أى المبرور والذى لم يخالطه ذنب من
حين احرامه الى تحلله يكفر الصغائر اتفاقا والكبائر على الراجح حتى التبعات لكن اذا مات فى اثنائه أو بعده وقبل
التمكن من أدائها ويكفر الرفث والفسوق أما اذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء
الدين الذى عليه ونحو ذلك اهـ برماوى وفى ج مانصه وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل
الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعى
باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله
عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب ابن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع
لا غير اهـ وكتب عليه سم قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة والسلام بعد
النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اهـ أقول وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله
عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول ج اذ لم يكن
على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه
لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا
كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله فى السنة السادسة يشكل عليه أيضا ان مكة انما فتحت فى
السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة
وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعى من أن
الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب لكن فى كلام زى ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الاقوال
بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس
اهـ ويمكن الجواب أيضا عن كلام زى بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتى وهى لم تحصل قبل
فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب اهـ ع ش على مر (قوله هو لغة القصد) وقيل
كثرته الى ما يعظم مأخوذ من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد أخرى لكن الاشهر الاول اهـ برماوى (قوله
أيضا هو لغة القصد) أى والزيارة وقوله وهى لغة الزيارة أى والقصد فكل منهما لغة القصد والزيارة
اهـ قل على التحرير وفى المختار فى باب الجيم الحج فى الاصل القصد وفى العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو
حاج وجمعه حج بالضم كبازل وبزل والحج بالكسر الاسم والحجة أيضا بالكسر المرة الواحدة وهى من الشواذ
لان القياس الفتح والحجة أيضا السنة والجمع الحجج بوزن العنب وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الجتو لم يتولوا ذوو الحجة على واحده والحجيج الحجاج جمع حاج مثل غاز وغزاة وعاد وعداة من العدو بالقدم وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله بالاضافة ان كن قد حججن فان لم يكن حججن قلت حواج بيت الله بنصب البيت لانك تريد التنوين فى حواج الا انه لا ينصرف كما تقول هذا ضارب زيد أمس وضارب زيدا غدا فيدل بحذف التنوين من ضارب على انه قد ضرب وباثباته على انه لم يضرب والحجة البرهان وحاجه فحجه من باب رد أى غلبه بالحجة وفى المثل لج فحج فهو رجل محجاج بالكسر أى جدل والتحاج التخاصم والمحجة بفتحتين جادة الطريق اه وفيه أيضا فى باب الراء واعتمر زار واعتمر فى الحج اه (قوله وشرعا قصد الكعبة) أى مع فعل أعمال الحج اه ع ش فاندفع ما يقال ان كلامه يقتضى ان الحج الشرعى قصد الكعبة للنسك الآتى وان لم يأت القاصد بالنسك أى بالاركان فاذا قصدها أى الكعبة للنسك يقال له حج وان كان ما كان فى بيته مع انه ليس كذلك وفى شرح م ر وهذا التعريف ذكره فى المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق الغالب الاول من ان المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزيادة ولا دلالة له فى الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بان هذه أركان المقصود لا القصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز اه * (فرع) * وقع السؤال عما يقع كثيرا فى مخاطبات الناس بعضهم مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أولا والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب لان معنى يا حاج فلان يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد بيا حاج فلان المعنى اللغوى وقصد به معنى صحيحا كان أراد بيا حاج يا قاصد التوجه الى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة اه ع ش عليه (قوله أيضا وشرعا قصد الكعبة الخ) أقول الموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج وسنن الحج ونحو ذلك أن يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة ثم رأيت ابن الرفعة قال بانه نفس الاعمال مخالفا لقول الاسنوى انه القصد المذكور فليتأمل ثم رأيت شيخنا فى شرح الارشاد أجاب عن قولهم أركان الحج بان المراد أركان المقصود منه ولا يخفى انه تكلف بعيد اه سم (قوله للنسك الآتى بيانه) قيد مخرج للعمرة لانه غير الآتى فيها فما وقع باتيانه فى كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما اه شوبرى (قوله والعمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم وحكى ضمها وفتحها فسكون سميت بذلك لانها تفعل فى العمر كله واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر وقيل أربعا عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم وعمرة حجته وميقات الجميع الجعرانة اه برماوى وقوله وميقات الجميع الجعرانة الظاهر انه لا يصح لما ثبت ان عمرة الحديبية كان قد أحرم بها من ذى الحليفة وكذلك عمرة القضاء لانها ميقات أهل المدينة وأما عمرة الحج فيتوقف بيان ميقاتها على انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا أو مفردا فان كان قارنا فيكون قد أحرم بها مع الحج من ذى الحليفة وبسط ذلك يعلم مما سيأتى فى المواقيت وأركان الحج نعم كلامه مسلم فى عمرة الجعرانة وكانت فى سابع عشر ذى القعدة حين رجوعه من غزوة الطائف وحنين تأمل ثم رأيت فى أركان الحج فى شرح م ر ما نصه والصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة اه ونقل هذه العبارة عن المجموع فتقتضى هذا ان تكون عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثا تأمل (قوله هى لغة الزيارة) وقيل القصد الى مكان عامر اه برماوى (قوله يجب كل منهما) أى لانهما أصلان فلا يغنى الحج عن العمرة وان اشتمل عليها وانما أغنى الغسل عن الوضوء لان الوضوء بدل عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء لكل صلاة بدلا عنه ثم جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند تعذره ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقى التيمم لكل صلاة على الاصل اه ح ل (قوله من استطاع اليه سبيلا) فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة وأخذ بعضهم من ذلك ان الحج يجب على الجن لان لفظ الناس هل هو من التأنس أو من الانس فليتأمل اه برماوى

وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وذكرها فى الترجمة من زيادتى (يجب كل) منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

(قوله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله أي ائتوا بهما تامين) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه ان شرعتم فاتموا اه ع ش على مر (قوله مرة واحدة) باصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء اه شيخنا (قوله خطبنا) أي خطب لنا وعداه بنفسه لانه ضمنه معنى وعظ اه شيخنا (قوله فقال رجل) هو الاقرع بن حابس التميمي كذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجه عليه السلام اذ يقتضي انه كان عالما بالحكم تامل (قوله حتى قالها) أي هذه المقالة اه سم على البهجة اه ع ش على مر (قوله فسكت النبي) ووجهوا سكوته بأنه كان ينتظر الوحي أو كان مشتغلا بما هو أهم لكن الاول لا يحسن مع قوله لو قلت نعم الخ أي فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أي ان الله خيره في ذلك وانظر هل كان ذلك التخيير عند السؤال أو قبله حرر اه وفي ع ش وفي مر ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أي الخصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجبت يجوز ان يكون الوجوب به معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أي هذه الكلمة أي مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعل الوجوب على كل كل عام كان معلقا على قوله نعم اه بالحرف (قوله ولما استطعتم) فيه ان عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أي ولشق عليكم وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعني قوله لو قلت نعم اه شيخنا (قوله بل للابد) فيه اشارة الى وجوبها اذ لو كانت مندوبة لم تكن للابد لانها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دل على ذلك الادلة الشرعية فيها اه برماوي (قوله بتراخ) اما حال من كل على ان الباء للملابسة وحينئذ فالامر ظاهر واما متعلق بيجب وحينئذ فيحتاج لتقدير أي يجب بتراخ في متعلقه أي الوجوب والمتعلق هو كل منهما وأما الوجوب فلا تراخي فيه بل هو حالي تأمل وانما كان الحج على التراخي لانه فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للاحياء أو تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة اه شرح مر (قوله أيضا بتراخ) فلمن لزماه بنفسه أو نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان وقال المزني من أئمتنا كالامام مالك وأحمد رضي الله تعالى عنهم انهما على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نص في المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف انهما على الفور اه برماوي وفي الايضاح ما نصه * (فرع) * اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله التأخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا أخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان اه (قوله على الفعل بعد) أي الآن ان علق بيعزم أو بعد الزمان الذي هو فيه ان علق بالفعل اه شيخنا والحاصل ان الاستطاعة هنا بمنزلة دخول الوقت للصلاة فمتى استطاع وجب عليه اما المباشرة بالفعل واما العزم على الفعل وان كان بينهما فرق من حيث ان المؤخر للصلاة اذا مات قبل فعلها في الوقت مع ظن السلامة لا يعصي وان المؤخر للحج مع ظنها يعصي لانه تبين أنه أخرجه عن وقته وهو العمر تأمل (قوله وان لا يتضيق بنذر) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره أما اذا لم يعين سنة فيجب عليه ان يحج عن النذر بعد حجة الاسلام اه ع ش وعبارة الايضاح (فرع) من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء أو نذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو أحرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن عليه قضاء أو نذر لا يحج عن غيره فلو أحرم عن غيره

أي ائتوا بهما تامين في العمر (مرة) واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (بتراخ بشرطه) وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو بخوف عضب أو قضاء نسك وتولى مرة الى آخره من زيادتى (وشرط اسلام فقط (لصحة) مطلقة أى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فلولى مال) ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه أو أحرم به (احرام

وقع عن نفسه عما عليه انتهت ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج اه شرح الروض (قوله أو بخوف عضب) أى بقول عدلين كما صرح به فى العباب نقلا عن المجموع فى نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفى عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم اه برماوى (قوله أو قضاء نسك) كان ج حجة الاسلام وأفسدها اه ح ل ولو أفسد الحج فى الصغر لزمه القضاء فاذا بلغ وتعلقت به حجة الاسلام كان فوريا لان القضاء فورى وهو لا يتقدم عليها اه برماوى (قوله وشرط) بضم الشين المعجمة وكسر الراء اه برماوى (قوله اسلام فقط لصحة) اعترض بانه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ج (قوله أيضا وشرط اسلام) أى فيمن يقع له كل منهما سواء كان هو المباشر بنفسه أو يباشر له غيره فلا يقع كل منهما صحيحا لشخص الا اذا كان مسلما اه شرح م ر (قوله لصحة مطلقة) أى عن التقييد بكونها صحة مباشرة وبالوقوع عن فرض الاسلام (قوله فلا يصح من كافر أصلى) أى ولا من غيره عنه فان اعتقد صبى الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافى النية وان طرأ اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره وأما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبى الكفر فلا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولى عنه اه برماوى (قوله ولا يشترط فيه) أى فى صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لان صحة اكتسب التذكير باضافته الى كل اه زى بالمعنى كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام أو لكل فتأمل اه شوبرى (قوله فلولى مال) أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب اه ع ش على م ر ويكتب للصبى ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا اه شرح م ر وقوله ثواب ما عمله أى أو عمله عنه وليه اه ج اه ع ش على م ر وولى المال هو الاب ثم الجد ثم الوصى ثم الحاكم أو قيمه كما سيأتى فى كلامه فى الحجر واحترز به عن ولى النكاح اذ ذاك يشمل الحواشى وفى شرح م ر وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك وأما الام فاوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية أو ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحمل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بانها أحرمت عنه أو ان الولى أذن لها فى الاحرام عن الصبى كما علم مما مر وصرح به فى الروضة واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شئ من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولى ولو لحاجة الصبى لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا حيث كانت مؤنته فى مال الصبى دون الولى لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك الولى اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرح به كثير هما خلافا لما فى الاسعاد تبعا للاسنوى وما فى المجموع من ان فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم ولا ينافى ما قررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لان محله فى غير محرم بان أتلفه فى الحرم بغير تقصير من الولى والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بان تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية فى مال الولى وفارق الوجوب هنا فى مال الولى أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت فى مال الصبى بان مصلحة التعليم

كالضرورية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن صغير) ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفنا احرامه عنه

كالضرورية واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الى استدراكها بعد البلوغ بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير انتهت وقوله واذا صار غير المكلف محرما فاحرم وليه الخ هذا يجري في المميز الذي أحرم باذن وليه ويوافقه التعليل الذي ذكره اذ لولا اذنه ما صح احرامه اه سم على حج وفيه أيضا ما نصه وفي الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد وان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتبارا بالاداء الى أن قال واذا جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفي الروض وشرحه واذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا وبقي القضاء في هذه نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان اه وقوله أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزه عن حجة الاسلام الا أن يفرق بأنه وقف هنا بنية الفرض بخلافه فيما تقدم اه بالحرف (قوله عن صغير ومجنون) وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير والمجنون وهو الاوجه وولي الصبي يأذن لقنه أي الصبي أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه اه شرح مر وقوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده الخ وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا اذن من السيد هل يصح احرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا اذن جزم بالصحة في شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وان لم يأذن له سيده وسيأتي ذلك في باب الاحصار في كلام المصنف ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا الا أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها في الاكساب وما يتبعه كزكاة الفطر لانا نظرنا بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول أقرب اه حج وكتب عليه سم قوله والاول أقرب قد يشكل الاول بأن كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعضه الآخر غير متصور فينبغي أن يتعين اذن أحدهما للآخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عنه بولايته وولاية موكله اه أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بان يوقعاها معا اه وقوله حيث جاز احجاجه أي بان لم يفوت مصلحة على الصبي والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر اه ع ش عليه (قوله ولو مميزا) أقول يراجع وجه ذلك اذ قضية قولهم ما أمكنه أن يأتي به لا يقوم به غيره عنه ولو الولي انه هنا لا ينوي عنه اذ هو قادر على ذلك فتامل اه شوبري لكن الحكم مسلم كما في شرح مر (قوله وان قيد الاصل بغيره) يجاب عنه بانه انما قيد بغيره دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه مطلقا كما في حالة العبادات اه شرح مر وعبارة حج وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه وان شاء أذن له أن يحرم عن نفسه انتهت (قوله بالروحاء) بفتح الحاء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين اه برماوي ومر به صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أودية الجنة وصلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا أو معتمرا اه قسطلاني على البخاري (قوله ففزعت) بكسر الزاي المعجمة أي أسرعت وقوله امرأة لم أقف على اسمها في شيء من كتب الحديث وقوله بعضد صبي أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية وقوله من محفتها بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لا تقتب كما تقتب الهوادج اه برماوي (قوله ولك أجر) أي في الاحرام عنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أن ينوى جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفى حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه

لكونه وصيه أو مأذونه من الولى فدل على ان للولى الاحرام عن الصغير وأما الجواب بان المراد بذلك أحرف التربية فلا يناسب سياق الشرح اذ لا يدل على ان للولى الاحرام اهـ (قوله أن ينوى جعله محرما) بان يقول نويت الاحرام عن هذا أو فلان أو جعلته محرما بكذا أو أحرمت عنه كذلك ولا يصير الولى محرما بذلك اهـ برماوى (قوله من أحرم عنه) بضم الهمزة وكسر الراء أى الذى هو المولى عليه اهـ برماوى فمن عبارة عن الصغير والمجنون وعنه نائب فاعل على هذا الاعراب وان قرئ بالبناء للفاعل يكون فى احرم ضمير عائد للولى لكن على هذا كان عليه الابراز لجريانها على غير من هى له وتخرج بمن أحرم عنه نفس الولى فلا يصير محرما بهذه النية مالم ينو احراما لنفسه فلا يجب عليه التجرد ويجب عليه أن يجرد من أحرم عنه اهـ شيخنا (قوله محرما بذلك) أى المذكور من نية الجعل المذكور (قوله ولا يشترط حضوره) أى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول اهـ ع ش على مر وفيه أيضا قوله ولا يشترط حضوره أى ما ذكر من الصغير والمجنون لكن يكره الاحرام عنهما فى غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيأ من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولى من منعهما اهـ سم فى شرح الغاية اهـ (قوله ومواجهته) أى مواجهة الولى له فى حال النية اهـ شيخنا ح ف (قوله ويطوف الولى بغير المميز) أى بشرط طهارتهما أى الولى والصبى وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبى قلت الظاهر نعم اهـ حلى وهل يشترط فى الطواف نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو أحرم عنه وليه لا يحتاج فى طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى شمل أعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل اهـ سم على ج (قوله أيضا ويطوف الولى بغير المميز الخ) عبارة شرح مر ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته أيضا وكذا وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولى ينوى عنه وهو الاوجه ولا بد من طهارة الولى وستر عورته أيضا اهـ وقوله وكذا وضوءه الخ واذا وضأه الولى والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى أو كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض الوضوء هل يجوز لهما أن يصليا بالاتمام الطهارة معتدا بها أو لا يصح أن يصليا بها تردد فيه سم على ج ثم قال يحتمل الاول ويحتمل الثانى وهو غير بعيد اهـ أقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به فصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به وقوله ولا بد من طهارة الولى الخ انظر ما الحكمة فى اشتراطها من الولى مع انه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل انه لما اشترطت مصاحبته له نزلت منزلة المباشرة اهـ ع ش عليه (قوله أيضا ويطوف الولى بغير المميز) أى يطوف به بنفسه ويصح ان يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر بقية الاعمال اهـ شرح مر (قوله ويصلى عنه ركعتى الطواف) أى والاحرام اهـ شوبرى (قوله ويسعى به) أى ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك اهـ ح ل وعبارة شرح مر وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما يأتى فى الرمى انتهت (قوله ويحضره المواقف) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اهـ ح ل ومفهومه انه اذا أحضره الاجنبى لا يعتد به وبه صرح بج اهـ ع ش على مر (قوله ولا يكفى حضوره) أى الولى بدونه أى الصبى والمجنون اهـ ع ش على مر (قوله ويناوله) أى غير المميز الاحجار فيرميها وظاهر كلامهم انه لا يشترط فى مناولة الولى الاحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث ج انه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لان مناولة الاحجار من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وظاهره انه لا بد من المناولة وانه لا يجوز أخذه الاحجار من الارض اهـ ح ل واعتمده شيخنا ح ف واعتمد أيضا ما بحثه ج تأمل (قوله فيرميها ان قدر) أى ويكون هذا مستثنى من ان شرط صحة المباشرة التمييز اهـ اط ف (قوله من لا رمى عليه) أى ولى أو مأذونه لا رمى عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و يقال مثل هذا القيد في الطواف والسعي وكان عليه التقييد فيهما كما فعل حج اه شيخنا (قوله والمميز يطوف) أي بنفسه وجوبا ويشترط فيه شروط الطواف لا في الولي اه برماوي (قوله أيضا والمميز) أي الذي أحرم عنه وليه وقوله بنفسه راجع للافعال الخمسة قبله (قوله ويرؤه مرجو) يؤخذ منه انه لو أيس من افاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيحرم الولي عنه وهو كذلك على المعتمد اه شيخنا وعبارة ع ش ينبغي تخصيصه بما اذا رجي زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف في ماله فان محله حيث رجي زواله عن قرب اه (قوله ومع تمييز لمباشرة) الظاهر ان المراد الاستقلال بها والا فقد تقدم ان الصبي والمجنون فيما اذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا حتى في صورة الرمي اذ لابد من مناولته لهما الاحجار تأمل (قوله أيضا ومع تمييز لمباشرة) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا مطلقا اه شوبري (قوله أيضا ومع تمييز لمباشرة) أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز سواء كان يباشر لنفسه أو غيره (قوله فلمميز احرام باذن وليه) شمل كلام الشيخين ما لو أذن له ان يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه وعليه فهل ينعقد باجرة المثل على الولي لانه ليس أهلا للتبرع كما لو أذن له في عمل شيء له يقابل بأجرة أو بلا أجرة كل محتمل والاقرب الاول ويجري ذلك فيما لو أحرم عن الولي بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر أيضا ان للولي أن يؤجره لحج التطوع لا الفرض لانه ليس من أهله وينبغي كما قال الزركشي فساد اذنه اذا كان مخالفا الغبطة وكذا اذا كان لا يقدر على السفر أو يلحقه مشقة عظيمة اه ايعاب اه شوبري (قوله احرام باذن وليه) انما احتاج الى اذنه في هذا لاحتياجه الى المال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة اه شيخنا (قوله باذن وليه) اضافته للعهد والمعهود ولي المال كما بينه الشارح اه شيخنا (قوله وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية الخ) أي شرطت هذه الامور الاربعة في المباشر عن نفسه أو عن معضوب أو عن ميت لوقوع ما باشره عن فرضه أو عن فرض من ناب عنه فاذا كان المستنيب عليه فرض الاسلام لا ينيب فيه الا من اتصف بهذه الشروط الاربعة اه من شرح م ر وحج (قوله فيجزي من فقير) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك اه شرح م ر أي يقع قضاؤه عن فرض الاسلام (قوله فان كملا قبل الوقوف الخ) عبارة شرح م ر فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما الخبر الحج عرفة لانه أدرك معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حالة النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق على الكمال واعاده بعد اعادة الوقوف والظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام في ذمته لتفويته لها مع امكان الفعل ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف أي في العمرة فكما لو كمل قبله كما في المجموع أي وبعد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر الآتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث أجزأهما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للاسلام وأخرى للفوات ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن

والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز احرام باذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام أعم من تعبيره بحجة الاسلام (فيجزي) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) ان كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف وأطواف العمرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوفى اثنائه أجزأهما وأعادا السعى (و) شرطت المذكورات (مع استطاعة للوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلى وجوب مطالبته فى الدنيا فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبى مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب (وهى) أى الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها

بحجة الاسلام والقضاء وعليه فدية الافساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق فيه ه الزركشى بحثا بما اذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده والاوجب قال بل ينبغى وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة الملتقى عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثانى دون الاول وقد يستبعد الثانى أيضا اذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بخص الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعى عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبى الدم ينبغى أن يكون كالصبى فى حكمه أى تفصيله السابق اه وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا أجزأه عن حجة الاسلام وسقط عن الولى زيادة النفقة لانه أدى ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولى ذلك قال فى المجموع عن المتولى اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام فى الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولى لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره فى الصبى وفى المجموع عن الاصحاب ان كانت مدة اقامته من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذى فى الشرح والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعى ولو احرم كافر من الميقات احراما باطلا أو جاوزه مريد النسك ثم أسلم وأحرم بعد ذلك فى الصورتين لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص أى اذا جاوزا مع الارادة باذن الولى فلا ينافى ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه انتهى مع بعض تقييد اه من حواشيه (قوله أو فى أثنائه) اى المذكور من الوقوف والطواف وقوله أجزأهما لكن تجب اعادة ما مضى من الطواف وأما الوقوف فيكتفى فيه لحظة وقوله وأعادا السعى أى ان كان فعل بعد طواف القدوم وهذا لا يكون الا فى الحاج فهذه الجملة راجعة للحاج تامل (قوله أجزأهما) أى ويعيدان ما مضى قبل الكمال اه مر وظاهر عبارة الشارح عدم الاعادة وبه صرح حج فى شرح الارشاد على ما نقله عنه سم اه ع ش (قوله باستطاعته فى الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى اه برماوى (قوله لان منافعه مستحقة الخ) هذا لا يأتى فى المبعض اذا كانت نوبته تتسع الحج اه ح ل وأقول يأتى فيه أيضا لان السيد ان يفسخ المهايأة ويستحق منافعه لان عقد المهايأة جائز لا واجب كما قاله ع ش على مر وعبارته أورد عليه انه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ لان السيد لا يستحق منافعه فى نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا ح ل أقول وقد يجاب بان المهايأة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب فى حصته انتهت (قوله فالمراتب المذكورة أربع) زاد فى الروض خامسة وهى صحة النذر وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل فيلزم ذمة الرقيق اه ح ل (قوله استطاعة بنفسه) أى استطاعة مباشرة الحج أو العمرة بنفسه اه شرح مر (قوله وشروطها) أى الامور التى تحقق الاستطاعة بها ففى العبارة مسامحة اذ تقتضى ان الاستطاعة تتعقل بل توجد خارجا بدون السبعة لان المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشروط والاستطاعة لا تتحقق الا بهذه الامور تأمل وظاهر كلامه بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما لو أذكره أواخر الرهن انه لا بد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء اه حج وعبارة سم على المنهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هو من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوى وجوب الحج عليه اه والاقرب ما قاله حج اه ع ش على مر ويبقى شرط ثامن صرح به البلقينى وهو أن يوجد المعتبر فى الاستطاعة فى الوقت أى وقت خروج أهل بلده فلو

استطاع

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سيأتي اهـ شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوال أي فيمن ابتداء سفرهم فيه كما هو ظاهر اهـ شوبري قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ ومعلوم ان النسك باق على أصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتي وحينئذ فلا وفق بكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق أي بخوف العضب أو الموت اهـ شرح مر (قوله وجوده ونته) أي ولو كان من أهل الحرم اهـ برماوي (قوله وأوعيته) ومنه السفرة اذا احتاج اليها اهـ برماوي (قوله واجرة خفارة) قال في المصباح خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفار مثلثة الخاء جعل الخفير اهـ بحروفه اهـ ع ش (قوله ذهابا وايابا) أي واقامة ولو بمكة اهـ برماوي (قوله وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان لم يكن له ببلده أهل أي من تلزمه مؤنتهم كزوجة وقريب وعشيرة أي أقارب ولو من جهة الام أي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره اذ المحال في حقه سواء والاصح الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا في الراحلة للرجوع انتهت ومحل اشتراط مؤنة الاياب عند عدم الاهل والعشيرة على المعتمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيأ فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها اهـ من شرح حج ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي اهـ شرح مر (قوله الا ان قصر سفره) أي بان كان بمكة أو على دون مرحلتين اهـ شرح مر (قوله وكان يكسب) أي بحسب عادته أو ظنه اهـ برماوي (قوله أيضا وكان يكسب في يوم) المراد به أول أيام الحج أي يوم السابع أي كان يقدر في اليوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج كلها ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور ان يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل فلو كان يقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسك وهذا بخلاف ما لو كان يقدر في بعض أيام الحضر أي الايام التي قبل يوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج ولا يقدر عليه في السفر فانه لا يلزمه وان تيسر له الكسب بالفعل لان هذا فيه تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في أول أيام السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب في السفر بل يقدر عليه في الحضر فقط كما علمت اهـ من شرح مر بنوع تصرف والمراد الكسب اللائق به لان في تعاطيه غير اللائق به عارا أو ذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ اهـ ع ش عليه (قوله بخلاف ما اذا طال سفره) قال العلامة سم لو كان يقدر على الاجرة الى حد يصيره قريبا من مكة ثم يقدر على المشي بعد ذلك فالوجه الوجوب وقال العلامة حج لا يجب لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قال شيخنا ع ش وقد يمنع ذلك اهـ برماوي (قوله وقدر في المجموع الخ) وجهه اعتبار ما بعد زوال السابع انه حينئذ يأخذ في أسباب توجههم من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو ثلثا يوم وقيل نصف مع مؤنة سفره اهـ برماوي (قوله ما بين زوال سابع ذي الحجة وثالث عشره) أي فتكون ستة كاملة وقول المجموع انها سبعة مع تحديده لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين أي اعتبار كل يوم من الطرفين يوما بتمامه أي باعتبار جبر المنكسر وقوله وهذا في حق من لم ينفر الخ أي يتنقل من منى الى مكة فالنفر هو الانتقال اما من نفر فهي في حقه خمسة كاملة أو ستة باعتبار جبر المنكسر في الطرفين اهـ من شرح مر

(وجوده ونته سفرا) كزاد وأوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما (وضعف عن مشى) بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفى حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه أستر وأحوط (لا فى) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق والملائق اشتراطه فى المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة (و) مع (عديل يجلس) فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الان تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد

(قوله ووجود من بينه وبين مكة الخ) بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته الى الحل الى مكة والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اهـ شرح مر وقوله أو ركوب موقوف عليه ان قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لان الوقف يصير ملكا لله تعالى و ينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما فى معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبه الهبة وقوله الوجوب على من حمله الامام وكما يجب عليه ذلك اذا حمله الامام ينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اهـ ع ش عليه (قوله من بينه و بين مكة) أى نفسها لا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظر التخفيف فيهما اهـ برماوى (قوله بأن يعجز عنه) فى المختار العجز الضعف و بابه ضرب ومعجزا بفتح الجيم وكسرها وعجزت المرأة صارت عجوزا و بابه دخل وكذا عجزت تعجيزا وعجزت من باب طرب وعجزا بوزن قفل عظمت عجيزتها وامرأة عجزاء بوزن حمراء عظيمة العجز وأعجزه الشيء فاته وعجزه تعجيزا ثبطه أو نسبه الى العجز والمعجزة واحدة معجزات الانبياء والعجوز المرأة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع عجائز وعجز اهـ وفى المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبى زيد وهذه اللغة غير معروفة اهـ (قوله مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة عند العلامة حج وقال العلامة مر تبيح التيمم اهـ برماوى (قوله راحلة) هى فى الاصل الناقة والمراد هنا مطلق المركوب فحينئذ هى مساوية لمركوب فى المعنى فالعموم الذى ادعاه فيما يأتى ممنوع هذا والراحلة من جملة المؤنة كما سيأتى فى عبارته فلعله انما أفردها لاجل هذا التفصيل فيها الذى لا يجرى فى بقية المؤن تأمل وعبارة شرح مر أصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا والحق الطبرى بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار انتهت وقوله من نحو بغل أو حمار أى وان لم يلق به اهـ زى أقول وقد يتوقف فيه الان يقال السلح لا بدل له بخلاف الجمع و يفرق بين ذلك و بين المعادل الآتى حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة اهـ ع ش عليه (قوله مع شق محمل) الشق بالكسر نصف الشيء اهـ مختار (قوله فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة) بان حصل له مشقة تبيح التيمم اهـ شرح مر (قوله اشتد ضرره بالراحلة) أى بركوبها من غير محمل وكذا يقال فى قوله لا فى رجل لم يشتد ضرره بها تأمل (قوله وان لم يتضررا بها) كنساء الاعراب والاكراد والترك كان عند شيخنا كحج اهـ ح ل (قوله ومع عديل يجلس الخ) حتى اذا لم يرض الاباحة لزمته واعتبرت القدرة عليها اهـ شيخنا و يشترط فى العديل ان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له أخذا مما سيأتى فى الوليمة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط أيضا أن لا يكون به نحو برص أو جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة اهـ برماوى فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ قدر الزائد خسران لا مقابل له كما قاله فى الوسيط اهـ شرح مر (قوله واستطاع ذلك) أى بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اهـ شرح مر (قوله فى ركوب المحمل) هو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه اهـ شرح مر كالسطح والشقدف (قوله الكنيسة) مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز عن المحفة فان عجز فسر يحمله الرجال على الاوجه فيهما اهـ برماوى وفى المختار الكانس الظبى يدخل فى كناسه وهو موضعه من الشجر يكنس فيه و يستتر وقد كنس الظبى من باب جلس وتكنس مثله اهـ وفيه أيضا والمحفة مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهوادج اهـ (قوله عليها ستر) بكسر السين المهملة اسم الشيء الذى يستر به

وتسمى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ونسمى الآن بالمحارة اهـ برماوى وتسمى فى عرف العامة بالجعفة اهـ (قوله اما من قصر سفره الخ) قضية
كلامه كغيره انه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر لزمه المشي اذا قدر عليه وقد
توجه بان المشقة فى ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة سهل مشقته محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من
الانقطاع فى غيره غالبا اهـ شوبرى (قوله وقوى على المشي) أشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو ولا الزحف
وان أطاقهما وهو كذلك اهـ شرح م ر (قوله وما يتعلق بها) أى من الشق والعديل (قوله واما القادر
عليه) أى المشي فى سفر القصر أى السفر الطويل فيسن له ذلك أى المشي ولا فرق فى استحباب المشي بين
الرجل والمرأة والركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي للاتباع والافضل أيضا لمن قدر ان يركب على القتب
والرحل فعل ذلك اهـ شرح م ر وعبارة الايضاح ويستحب أن يحصل مركوبا قويا وطيا والركوب
فى الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج راكبا وكانت راحلته زاملة ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من فعل
النبي ولانه أشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيآته وأحواله فى جميع سفره وسواء
فيما ذكرنا المركوب والذى يشتريه أو يستأجره وينبغى اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله
من قليل وكثير ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل والقتب لرئاسته أو ارتفاع منزلته بنسبه
أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن عذرا فى تركه السنة فى
اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدارا نفسه والله أعلم انتهت
وقوله أفضل من المشي ومع كون المشي مفضولا لو نذره ينعقد نذره لان فيه كسر النفس وهو مطلوب ويلزمه
المشي من حين الاحرام اذا لم ينذره من دويرة أهله والا فيلزمه منها وانتهاؤه بانتهاء التحلل الثانى وتمام العمرة وله
الركوب فى خلال النسك لتجارة أو غيرها فان أفسده وجب المشي فى قضائه لا فى مضيه فى الفاسد ولا فى تحلل من
فاته الحج بعمل عمرة فاذا خالف مقتضى النذر وركب فان كان بعذر لم يأثم وعليه دم وان كان لغير عذر اثم
وعليه دم والدم فى الصورتين كدم التمتع الآتى بيانه وكما ان المشي يلزم بالنذر كذلك الركوب يلزم بالنذر
وهو ظاهر لانه أفضل من المشي فانعقاد نذره لا شبهة فيه واذا أخلف نذره ففيه التفصيل السابق فى اخلاف
نذر المشي اهـ من شرح ابن الجمال المكى على نظم ابن المقرى لدماء الحج (قوله فيسن له ذلك) أى خروجا من
الخلاف اهـ برماوى (قوله من مؤنة وغيرها) أى غير المؤنة وهو الراحلة وما يتعلق بها تأمل (قوله فاضلا
عن مؤنة عياله) عبر بمؤنة دون نفقة التى عبر بها غيره ليشمل أيضا اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية
لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره اذا تعين الصرف اليه اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله
أيضا عن مؤنة عياله) أى وكسوتهم قال فى الصحاح المؤنة الكلفة تقول ما نته امانه كسالته اساله ومنت أمون
كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية ونحو ذلك ان احتيج اليها لئلا يضيعوا فقد
قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك اهـ برماوى
(قوله أيضا عن مؤنة عياله) فان لم يجد الفاضل عنها لا يجوز له السفر بل يحرم عليه وعبارة شرح م ر وما أوهمه
كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوى
اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره انتهت وقوله حتى
يترك لهم الخ هذا يخالف ما ذكره فى الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم
بعد قول المصنف وكذا كفايته فى الاصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج الى اذنه ان لم ينب من يمونه من مال
حاضر وأخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه
لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم اهـ وفى كلام الزيادى ان

أما من قصر سفره وقوى على
المشي فلا يعتبر فى حقه
الراحلة وما يتعلق بها وأما
القادر عليه فى سفر القصر
فيسن له ذلك وان لم يلزمه
(وشرط كونه) أى ما ذكر
من مؤنة وغيرها (فاضلا
عن مؤنة عياله) ذهابه
وايابه (وغيرها مما) ذكر
(فى الفطرة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها الانها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا اهـ ع ش عليه (قوله من دين) أى ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم اهـ شرح م ر وقوله ولو مؤجلا قال المحاملى لانه اذا صرف ما معه فى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ أقول يؤخذ من قوله لانه اذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر اهـ ع ش عليه (قوله من ملبس ومسكن الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح اشتراط كونه أى جميع ما مر فاضلا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة والثانى لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعى ويأتى هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخى أولا كالدين ولم أر فى ذلك شيأ ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره فى الكفارة بان لها بدلا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بان كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا والحق الاسنوى بحثا الامة النفيسة التى للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى لان العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح انتهت (قوله أيضا من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج الى ثمن شئ مما ذكر كالاحتياج اليه نفسه فيصرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ اهـ شرح م ر (قوله يحتاجها) أى الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما فى شرح م ر فعبارة الشارح فيها اجمال ربما أخل بالفهم (قوله أيضا يحتاجها) أى فى الحال فخرج ما لو كان غير محتاج اليها فى الحال كامرأة لها مسكن أو خادم وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه وكالساكن بالمدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك لانه غير محتاج اليه فى الحال وهذا هو المعتمد اهـ من شرح م ر (قوله والنسك على التراخى) أى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم وقول الاذرعى يحتمل تغيره كاجتماع الدين والزكاة والحج فى التركة يجاب عنه بان التركة صارت مرهونة العين بالموت فقدم منها الاقوى تعلقا وهذا لا يأتى فيما نحن فيه اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله المحتاج اليهما) وآلة الحرفة للمحترف وبهائم الزراع ومحراثه كذلك اهـ برماوى ويمكن الفرق بينهما وبين ما يأتى فى مال التجارة بان المحترف يحتاج الى الآلة حالا ومال التجارة ليس محتاجا اليه فى الحال اهـ من ع ش على م ر (قوله وما زدته ثم) أى من الامور الخمسة المذكورة فى عبارته هنالك ونصها وقولى ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى انتهت فانت تراها قد اشتملت على خمسة أمور مزيدة ومن جملتها الدين لكن الاصل ذكره هنا فهو وان كان مزيدا فى باب الفطرة ليس مزيدا هنا فلذلك أخرجه بقوله غير الدين أى حالة كون الذى زدته ثم غير الدين والغير أربعة أمور كما علمت فهى مزيدة على الاصل هنا كما أنها مزيدة عليه فى باب الفطرة وانما اختلف الحال فى الدين فهو مزيد على الاصل فى باب الفطرة أيضا لا هنا تأمل واشتراط الفضل عنه هنا لا اختلاف فيه وفى الفطرة فيه خلاف وتقدم ان الراجح عدم الاشتراط وفى م على ج ما نصه ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم يعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هنالك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل اهـ (قوله لا من مال تجارة) تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب حج من انه يجب

من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وهذان بحر بان فى الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتى هنا (لا عن مال تجارته

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك وان لم يكن له الا هي وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال للحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه سم على حج والاقرب ما قاله مر ومثل الوظائف الجوامك والجلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه ع ش على مر (قوله بل يلزمه صرفه الخ) أي وان لم يكن له كسب وان قال الاسنوي فيه بعد اه شرح مر (قوله وهو انما يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اه مختار اه ع ش على مر (قوله أيضا وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل) أي والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي اه شرح حج (قوله تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا اثم عليه خلافا لحج اه ح ل وقوله تقديم النسك وعليه لو مات قبله كان عاصيا اه برماوي (قوله بحسب ما يليق به) أي بالسفر اه ح ل وعبارة الامداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة اه رشيدي (قوله ومالا ولو يسيرا) نعم ينبغي كما قاله الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان أمن عليه لو تركه في بلده اه شرح مر وهل مثل ذلك ما لو خاف على بضع حليلته في البلد لو سافر والظاهر انه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بانها تستغيث فتستنقذ بخلاف المال اه ح ل (قوله فلو خاف الخ) لا فرق بين الخوف العام والخاص خلافا للبلقيني اه برماوي (قوله وهو من يرصد الخ) في المختار الراصد الشيء الراقب له وبابه نصر ورصدا أيضا بفتحتين والترصد الترقب والرصد أيضا بفتحتين القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث وربما قالوا ارصاد والمرصد بوزن المذهب موضع الرصد وأرصده لكذا أعده له اه (قوله ولا طريق له غيره) أما اذا كان له طريق آخر آمن فيلزمه سلوكه ولو أبعد من الاول اه شرح مر (قوله لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدي بمال طلبه لم يجب النسك وان قل المال الذي يطلبه نعم ان كان الباذل له الامام أو نائبه وجب وكذا اذا كان أحد الرعية كما قاله بعض المتأخرين واعتمده مر لضعف المنة ببذله عن الجميع ولان المنة انما تكون بأخذ المال وهو منتف نعم ان دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله مر هذا واعتمد شيخنا في شرح الارشاد عدم الوجوب اذا كان الباذل أحد الرعية مطلقا اه سم (قوله ويكره بذل المال لهم) أي قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر اه شرح مر (قوله لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون الخ) اعلم أن هذا الحكم انما هو فيما اذا لم يعبروا بلادنا أما اذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله لا جرم عالل حج بقوله لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه اه رشيدي على مر (قوله سن لهم ان يخرجوا للنسك) أي والحال ان الفرض تام بغيرهم أو الستمن حيث الجمع بين النسك والجهاد كما أشار اليه الشارح اه شوبري (قوله ويلزمه ركوب بحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها أي يلزم الرجل ولو جبانا والمرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال وخرج بالبحر أي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والنيل والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق

بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه) صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة لمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتي (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزم ركوب بحر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بين قطعها طولا أو عرضا ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه فى البحر ثم يظهر الحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا اه شرح مر (قوله تعين طريقا) أى ولو لنحو جدب البر وعطشه خلافا لقول الجوهرى يتعذر زوال عارض البر قال العلامة سم وهل من التعين مالو كانت النفقة التى معه توفى بسفر البحر دون البر لا يبعد نعم ثم رأيت ذلك منقولا عن العلامة الرملى اه برماوى (قوله وغلبت سلامة) فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا حرم الركوب للحج وغيره الا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والا حرم حتى للغزو فان ركب للحج فى غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ولو وجد بعد الحج طريقا آخر فى البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادى لقربه من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى قال الاذرعى وما ذكره من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة أما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وان كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف الخوف وراءه لمعصية لزمه ذلك اه وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ماهو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما يأتى على انا نمنع دوام المعصية اذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الاول له الرجوع وفارقها هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحصر محبوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخى لان الفرض فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج فى ذلك العام أو ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فلا وجه لوجوب الرجوع فى حالة جوازه فى غيرها اه شرح مر (قوله ووجود ماء وزاد الخ) ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا قال الاذرعى وغيره وكان هذا عادة أهل العراق والا فعادة الشام حمله غالبا لمفازة تبوك وهى ضعف ذلك اه والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر والا فقد جرت عادة كثير من أهل مصر بحمله الى العقبة وبحث فى المجموع اعتبار العادة فى العلف أيضا كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكى وغيره وهو ظاهر فان عدم شيأ مما ذكر فى أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك اه شرح مر (قوله يعتاد حملهما منها) وذلك لان القدرة عليهما معتبرة فى الوجوب ولم يرد عن الشارع بيان كيفية القدرة فيرجع فى ذلك الى العرف كالحوز والقبض اه برماوى (قوله وهو القدر اللائق به) أى بما ذكر من الماء والزاد (قوله فان كانا لا يوجدان الخ) انظر هذا مع قوله فيما سبق وجوده وتتمه سفرا اه حل أى مع أن ما تقدم ثم يغنى عنه الا أن يقال ما تقدم يوهم انه متى وجد المؤنة لزمه وان عدمت فى المحال التى يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم حرره اه شيخنا ح ف (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة مر هنا ثم تغتفر الزيادة اليسيرة الخ وقدم فى الراحلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت ولعل الفرق بينهما ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما لسفر ولا حضر لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه ع ش (قوله لعظم تحمل المؤنة) عبارة ج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة انتهت (قوله وعلف دابة) بفتح العين المهملة واللام وقوله كل مرحلة مرجوح وقوله اعتبار العادة هو المعتمد حتى لو جرت العادة بان يحمل من أماكن مخصوصة كفى وجوده فيها الا فى كل مرحلة والا لم يلزم النسك فالحاج أصلا اه

برماوى

تعين) طريقا (وغلبت سلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولى تعين من زيادتى (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفى المجموع ينبغى اعتبار العادة فيه كالماء (و) خامسها (خروج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

برماوى (قوله نحو زوج امرأة) أى ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه
لا غيرة له لا يكتفى به اه شرح ج ومثلها الخنثى أى المرأة والامرد الجميل كالمرأة اه برماوى ولو امتنع محرمها
من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا ومثله الزوج فى ذلك نعم لو كان قد أفسد حجها وجب
عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الرافعى اه شرح م ر (قوله كمحرمها) أى بنسب أو رضاع
وقوله وعبدها أى الثقتان كانت ثقة أيضا لانه انما يحل له نظره والخلوة بها حينئذ كما يأتى فى النكاح ومثله
فى ذلك الممسوح اه شرح م ر (قوله أيضا كمحرمها) أى ولو من اهقا ويشترط كونه بصيرا اذ الاعمى كالمعدوم
قال العلامة م ر الا اذا كان فطنا حاذقا فينبغى الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها يمنع عنها
أعين الناظرين اليها ينافى ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو كان
أحدهم مراهقا أو اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادى البصر فيه
محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان أعرف بالامور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء
انتهت ولو مات المحرم أو نحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز
أو قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت اه برماوى (قوله أو نسوة) بضم النون وكسرها جمع امرأة من
غير لفظها اه برماوى ويعكر على هذا قول الشارح ثنتين فأكثر اذ الجمع عند الفقهاء والاصوليين مدلوله
ثلاثة فأكثر تأمل (قوله ثقات) أى ولو اماء أو غير بالغات حيث كان لهن حذق اه برماوى (قوله أيضا ثقات)
أى فى غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر
فيهن الثقة اه شرح م ر (قوله ولو بلا محرم لاحداهن) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح
أنه لا يشترط وجود محرم أو نحوه لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثانى يشترط لانه قد ينوبهن
امر فيستعن به انتهت (قوله معها) ينبغى ان المراد بالمعية كونه بحيث يحصل أمنها على نفسها بسببه وان لم
يكن مخالطا لها اه برماوى وعبارة شرح م ر والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع
الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا فى بعض الاحيان انتهت (قوله وفى رواية لهما الخ) انما ذكرها بعد الاولى
لينبه على ان الاولى ليست متفقا عليها وأخرها لقلتها او عدم شمولها للزوج اه ع ش وقوله انما ذكرها بعد
الاولى الخ يتأمل هذا الكلام مع كلام الشارح الصريح فى ان كلا من الروايتين فى الصحيحين تأمل (قوله
الامع ذى محرم) أى محرمية أى قرابة (قوله ويكفى فى الجواز لفرضها الخ) اما النفل فلا يكفى امرأة واحدة ولا
اكثر من واحدة بل لابد من خروج زوج أو محرم معها وخرج بالجواز الوجوب وتقدم انه يكفى ثنتان اما بدون
خروجه معها فلا يجوز وان أذن لها فى الخروج ولو فى نسوة كثرن اه شيخنا وعبارة ح ل اما لغير فرضها فلا
يجوز مع محض النساء وان كثرن وقوله لانها من أهبة نسكها أى فالكلام فى النسك الواجب ولو نذرا أو قضاء اما
النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع
النساء انتهت وعبارة شرح م ر ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز
خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا أمنت وعليه
حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه
حمل الشافعى الخبر السابق وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادنى مراتب مظنة
الامن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الامن انتهت (قوله اذا أمنت) المراد بالامن هنا أمنها من
الخديعة والاستمالة الى الفواحش اه ايعاب اه شوبرى (قوله ولو بأجرة) أى فاضلة عما يعتبر فى
الفطرة على ما مر فى قوله وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما ذكر فى الفطرة اه ع ش وفائدة
الوجوب تعجيل دفع الاجرة فى الحياة ان تضيق بنذر أو خوف عضب أو الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها

نحو زوج امرأة) كمحرمها
وعبدها وممسوح (أو نسوة
ثقات) ثنتين فأكثر ولو
بلا محرم لاحداهن (معها)
لتأمن على نفسها ولخبر
الصحيحين لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها أو
محرم وفى رواية فيهما
لا تسافر المرأة الا مع ذى
محرم ويكفى فى الجواز
لفرضها امرأة واحدة
وسفرها وحدها ان أمنت
ونحو من زيادتى (ولو) كان
خروج من ذكر (بأجرة)
فانه يشترط فى لزوم النسك
لها قدرتها على أجرته فيلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها
لانها من أهبة سفرها
وتعبيرى بما ذكر أعم من
قوله ويلزمها أجرة المحرم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من تركتها اه برماوى (قوله كقائد أعمى) أى ولو كان الاعمى مكيا وأحسن المشى بالعصى ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه شرح مر (قوله بضرر شديد) أى لا يحتمل فى العادة اه شرح مر (قوله لا يلزمه نسك بنفسه) نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة اه برماوى (قوله أعم من تعبيره بالراحلة) ليس المراد بها هنا خصوص الناقة بل كل ما ركب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار و بقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه قال العلامة ج وان لم يلق به ركوبه لانه وظيفة العمر و به فارق الجمعة وقال العلامة مر لا بد ان يليق به ركوبه و يؤيده بل يكاد يصرح به اشتراطهم فى العديل الذى يجلس معه ان يكون تليق به مجالسته اذ لا يظهر بينهما فرق اه برماوى (قوله وزمن يسع سيرا معهودا) عبارة شرح مر ويشترط لوجوب النسك ايضا كما نقله الرافعى عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفى بذلك فلو احتاج الى قطع أكثر من مرحلة فى يوم أو فى بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه يشترط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر او تأخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وتعتبر الاستطاعة المارة فى الوقت فلو استطاع فى رمضان ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاياب انتهت (قوله وان اعترضه ابن الصلاح الخ) فعليه يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل اه ح ل يعنى انه لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بان لم يستطع الا بعد خروج الحجاج من بلده فابن الصلاح يقول فى هذه الحالة انه وجب عليه لكن لم يستقر أى لم يستقر وجوبه عليه بمعنى انه اذا مات فى هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وان كان يوصف بالايجاب و يجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح فى هذه الحالة لم يجب الحج من أصله اه شيخنا وفى سم ما نصه قوله وان اعترضه ابن الصلاح الخ قال البلقينى وفائدة الخلاف انه يوصف على الثانى بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الاول يعنى فانه يجرى فى صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف فى صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقد قال فى الروضة وأصلها ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم استطاعته فى جواز الاحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثانى القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام اه وقوله طرد القولين اشارة الى القولين فى قوله قبل ذلك ان فى استنابة الوارث عن الميت قولين اظهرهما الجواز اه (قوله وقال السبكى ان نص الشافعى أيضا يشهد له) زاد السبكى والعجب من ابن الصلاح فى منازعته فى ذلك وفرق النووى بان الصلاة انما وجبت أول الوقت لامكان تتميمها بخلاف الحج غير محتاج اليه فان الحكم فيهما واحد اذا مات فى اثناء وقت الصلاة قبل امكان فعلها تبينا عدم الوجوب صرح بذلك القاضى أبو الطيب ولا ينافى الوجوب بأول الوقت لانه باعتبار الظاهر وهكذا الحج اذا استطاع والوقت يسع حكمنا بالوجوب ظاهرا فاذا مات قبل الامكان تبينا عدم الوجوب وليست الصلاة والحج كالزكاة التى تجب بتمام الحول والتمكن شرط للاداء فاذا تلف المال سقط الوجوب قال ثم ان ظاهر ايراد ابن الصلاح فى غاية الاشكال لانه يوهم انه اذا استطاع قبل عرفة بيوم و بينه و بينها اشهر فمات فى تلك السنة ان الحج وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وانما أراد اذا بقيت مدة تسع ومات فى اثنائها وقد بينا ان الحكم فيها ان يتبين عدم الوجوب وان كنا حكمنا بالوجوب ظاهرا اه *(تنبيه)* نقل عن أبى على

(كقائد أعمى) فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو فى محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيرى بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتى (زمن يسع سيرا معهودا النسك) كما نقله الرافعى عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره

السبحى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السبحي انه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فيقضى من تركته وخالفه الاصحاب ونقل العراقي عن
البلقيني في النكت ما يشبه مذهب أبي علي ولكن عبارته توهم انه شرح لكلام ابن الصلاح فليحذر اه اه
(قوله لا لوجوبه) فيه ان المصنف لم يجعله شرطا لوجوبه بل جعله شرطا للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة
شرط الوجوب وشرط الشرط شرط اه شيخنا (قوله ولا يدفع مال المحجور بسفه) عبارة أصله مع شرح م ر
والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان أحرم به بعده أو نقل شرع فيه قبل
الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف فيصح احرامه و ينفق عليه من ماله لكن
لا يدفع المال اليه لئلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف أو ينصب شخصا له ثقة
ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته كأجرة
من يخرج مع المرأة ومحل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع
اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان أتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد ما ينفق
عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه من ماله نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه وأعطاه السفيه
من غير تمليك فلا يمنع منه انتهت وقوله والمحجور عليه بسفه الخ مفهومه ان المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع
منه لتعلق حق الغرماء بامواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع اه
ع ش عليه (قوله واستطاعة بغيره) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة
فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث اه ع ش على م ر (قوله فتجب انابة) أي فورا أي
تجب على الوصي فان لم يكن فالوارث فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد كل منهم فعل ذلك بنفسه اه ح ل وسيأتي هذا
الكلام مفروضا فيمن مات بعد الاستطاعة كما هو ظاهر أما من مات قبلها كغالب الناس فلكل من الوارث
والاجنبي الحج والاحجاج عنه وعبارة ح ل ولكل الحج والاحجاج عن ميت لم يستطع في حياته على المعتمد
نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته انتهت ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى
مات أو عضب عصى من آخر سني الامكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب
الى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب بالى
ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ
معضوبا بازاله الاستنابة كما في الروضة اه شرح م ر (قوله عن ميت) بان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى
امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج مكة بعد الوقوف ويأثم في هذه الحالة بالتأخير الى هذا الوقت
ولو كان شابا وان لم ترجع القافلة اه شرح م ر وعبارة ح ل أما اذا لم يتمكن بعد الوجوب بان أخر فمات
أو جن قبل تمام حج الناس أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر تسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر
ما لم يمكنهم فيه تقديمه على نصف الليل من الاركان ورمي جمرة العقبة أو تلف ماله أو غصب قبل ايابهم لم يقض
من تركته انتهت (قوله غير مرتد) أما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له
لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة
من تركته اه شرح م ر (قوله عليه نسك) أي حج أو عمرة سواء كان فرض الاسلام أو قضاء أو نذرا ومعنى
كونه عليه انه لزم ذمته واستقر في الحياة بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره اه شرح م ر وخرج
نسك النفل كأن مات بعد فعل حجة الاسلام فلا يجوز للوارث ولا لغيره ان يفعله عنه الا ان أوصى به اه برماوي
وح ل قال في شرح العباب ولا تصح النيابة أيضا في تطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت
أوصى به والا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اه باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض
والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل ان أوصى به ويمتنع انابة القادر

لا لوجوبه فمضعوب النووي
ما قاله الرافعي وقال السبكي
ان نص الشافعي أيضا يشهد
له (ولا يدفع مال المحجور
عليه (بسفه) لتبذيره (بل
يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه
لينفق عليه بالمعروف
والظاهر ان أجرته كأجرة
من يخرج مع المرأة (و)
النوع الثاني (استطاعة
بغيره فتجب انابة عن ميت)
غير مرتد (عليه نسك من
تركته) كما تقضى منها ديونه
فلو لم تكن له تركة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مطلقا اه سم على حج (قوله سن لوارثه أن يفعله عنه) أي بنفسه أو نائبه اه شرح مر وانظر ما حكم القريب غير الوارث وقد تقدم في الصوم انه كالوارث اه حل * (فرع) * لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى قوله كما لو قالت المرأة بعد ان طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه قاله الشارح في آداب القضاء اه برماوي (قوله فلو فعله أجنبي جاز) أي و يبرأ به الميت وعبارة حج وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث والاجنبي وان لم يأذن له الوارث و يفرق بينه و بين توقف الصوم على اذن القريب بان هذا أشبه بالدين فأعطي حكمها بخلاف الصوم انتهت (قوله وعن معضوب) أي وتجب انابة عن معضوب أي يجب عليه ان ينيب عن نفسه اذا كان عليه نسك فلو أخر قوله السابق عليه نسك الى هنا ليعود لكل من الميت والمعضوب لكان أولى وعبارة حج والمعضوب يلزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس انتهت وقوله فورا ان عضب بعد الوجوب الخ بهذا التفصيل في الفورية مع اطلاقها في قوله الآتي و يجب الاذن فورا الخ يعلم الفرق بين المسئلتين أي مسئلتي الاستئجار والاستنابة في الفورية وانها تجب مطلقا في الانابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل اه سم عليه و يجوز للمعضوب الاستنابة في حج التطوع وعبارة شرح مر وتجوز للمعضوب النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه أي في نسك التطوع صبيا مميزا أو عبدا لانهما من أهل التطوع بالنسك لانفسهما بخلاف الفرض فلا ينوبان فيه لانهما ليسا من أهله لانفسهما انتهت فلو شفي المعضوب بعد فعل الاجير النسك تبين انه لم يقع للمعضوب بل يقع للاجير ولا أجرة له في هذه الحالة وأما اذا لم يشف المعضوب بل تحمل المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل الاجير فان نسك الاجير يقع له أي الاجير أيضا لكن له الاجرة في هذه اه من شرح مر وحج والفرق بين الصورتين ان المعضوب في الاولى لا تقصير منه اذ الشفاء ليس باختياره وفي الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد ان ورط الاجير اه سم على حج (قوله بضاد معجمة) من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة و يقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه اه شرح مر (قوله أي عاجز عن النسك بنفسه) أي حالا ومآلا اه شرح مر وهذا في الكبر ظاهر وفي المرض بان لا يرجى برؤه كما ذكره حج وهل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني وقد يقال بل الاول أقرب و يفرق بينهما بانه انما احتيج لاخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ما هنا فانه عمل بمقتضى الوجوب أو خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وانما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه اه ع ش على مر (قوله بينه و بين مكة مرحلتان) فان كان بينه و بينها أقل منهما لم تجز الانابة مطلقا بل تكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد اه حج وعبارة شرح مر نعم لو كان بينه و بين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره فان انتهى حاله لشدة الضناء أي حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان تجوز له الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر انتهت وعلى هذا يكون في مفهوم تقييد المتن تفصيل (قوله باجرة مثل) متعلق بانابة من حيث رجوعها لكل من الميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر انما يظهر بالنسبة للمعضوب ولا يصح رجوعه لمسئلة الميت كما لا يخفى تأمل (قوله أيضا باجرة مثل) أي مثل الاجير الذي يباشر فما دونها حتى لو وجد المعضوب دون الاجرة ورضي الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته في هذه الحالة والمنة هنا من الاجير دون المنة في التطوع بالمال اه شرح مر بالمعنى ولا يكلف

سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي دونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع (و) عن (معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه و بين مكة مرحلتان) فاكثر اما (باجرة مثل

الزيادة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزيادة على أجرة المثل وان قلت خياسا على أجرة الراحلة اه ع ش عليه وفى سم على حج فى باب المواقيت الآتى مانصه *(تنبيه)* قال فى المجموع لا يشترط فى صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اه قال الشارح فى شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق تفضى الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة والحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والافلا اه والراجح لا يشترط مطلقا ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اه ويبقى الكلام فى حال الاستواء ويحتمل ان يتخير وان يعتبر ماسلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين يمرون تارة على مصر وتارة على الشام اه (قوله فضلت عما مر فى النوع الاول) أى عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندى وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الاجرة عن هذه الامور كما اشترط فيما سبق وقوله غير مؤنة عياله سفرا أى وغير مؤنته هو أيضا سفرا فلا يشترط الفضل عنها أيضا وقوله وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار أى مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الاجرة عنها أيضا هكذا يستفاد من صنيع مر وحج (قوله يمكنه تحصيل مؤنتهم) أى باقتراض أوصدقة فاندفع قول السبكى فى الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا أخرج ما فى يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر اه حج (قوله فلو امتنع من الانابة) أى الآتية فى قوله أو بمطيع بنسك اه ح ل وقوله أو الاستئجار أى المذكور هنا بقوله باجرة مثل الخ اذا علمت هذا علمت انه كان الاولى للشارح تأخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنسك كما يشير له صنيع حج (قوله لم يجبره الحاكم عليه) معتمد يقال أجبره على الامر أكرهه اه مختار اه ع ش (قوله فيعتبر كونها) أى مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أى من أجرة الاجير والظاهر ان العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وعبارة شرح مر نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار اه (قوله أى ولو أجرة ماش) عبارة شرح مر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وان لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه فى مشى غيره مالم يكن أصلا أوفرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطيع انتهت (قوله أو مطيع بنسك) معطوف على باجرة مثل والظاهر ان الباء هنا بمعنى اللام أى تجب الانابة للمطيع بالنسك أى المتطوع به وتجب انابته فورا من غير تفصيل وعبارة حج ويجب الاذن هنا فورا وان لزمه الحج على التراخى اى لئلا يرجع الباذل اذلا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له انه لو لم يجز له بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه انتهت (قوله أيضا أو مطيع بنسك) ومن اجابه المعضوب وأذن له لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب فى ذمة المطاع والافلا ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهى غير منتفية ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره اه شرح مر وقوله لم يرجع أى لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين

فضلت عما مر) فى النوع الاول (غير مؤنة عياله سفرا) لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخى ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولى باجرة مثل أى ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف مشى نفسه (أو) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عصيانه واستقرار الحج فى ذمته اه ع ش عليه (قوله بدأ مبذلك) أى بدأ المتطوع المعضوب بذلك أى بان يؤدى عنه النسك أم لا وقوله فيجب عليه سؤاله تفريع على قوله أم لا واذا كان المسؤل الولد لا يجب عليه الاجابة وعبارة شرح م ر ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج عنه اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة قاله فى المجموع انتهت (قوله اذا توسم) أى ظن أو توهم وفى الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الحج للملوك تنزها وللاغنياء متجرا وللفقراء مسئلة اه برماوى (قوله بشرطه) الظاهر رجوعه لكل من مسئلة الاجارة والمطيع فان من تأمل أحكام الباب علم ان الشروط المندرجة تحت هذه العبارة لا تختص بالمطيع ولم أر من الحواشى من نبه على هذا تأمل (قوله موثوقا به) بان يكون عدلا والا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم ان هذا شرط فى كل من حج عن غيره باجارة أو جعالة كذا فى حاشية الايضاح للشارح اه سم على حج (قوله أيضا موثوقا به) أى عدلا وانظر هل المراد فى نفس الامر حتى لو حج بالاستنابة وتبين انه عدل تبينت الصحة الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح يقتضى عدم الصحة مطلقا الا ان يؤول بظاهرا وانظر عكسه أيضا بان استناب مستورا فبان فاسقا اه شوبرى (قوله أدى فرضه) أى ولو نذرا اه شوبرى (قوله وكون بعضه غير ماش) يشترط هذا الشرط أيضا فى المطيع اذا كان امرأة كما صرح به حج فقال نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش اه وقوله ولا معولا على الكسب أو السؤال هذان الشرطان يجريان فى الاجنبى أيضا خلافا لصنيع الشارح وعبارة حج ولا يلزمه الاذن لقريب أو أجنبى معول على كسب أو سؤال انتهت وفى سم ما نصه قوله ولا معولا على الكسب أو السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن قال شيخ الاسلام الشارح ان المتجه وهو ظاهر كلام الروضة ان الاجنبى كذلك واعتمده م ر (قوله غير ماش) وكذا موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشى لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها وافهم كلامه ان البعض اذا كان ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب أو السؤال أو كان معولا على الكسب والسؤال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن الشيخان انما ذكراه فى انضمام المشى اليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى أو اه برماوى وقوله وكذا موليته عبارة حج نعم لا يلزم الاذن لاصل أو فرع أو امرأة ماش الى أن قال مع ان لولى المرأة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها انتهت وفى سم ما نصه (فرع) لو أراد شخص الحج عن غير أبيه ماشيا فلابيه منعه وان قربت المسافة كما يؤخذ مما مر أول الباب وقول ابن العماد وابن المقرى ليس له المنع ينبغى حمله على ما اذا كان أجيرا ولولى المرأة وزوجها منعها من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها أو زوجها كذا فى حاشية الايضاح لشيخنا وفى شرح الارشاد له ويستثنى أيضا موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشى لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها فيما لا يلزمها اه انتهت (قوله ولا معولا على الكسب أو السؤال) عبارة شرح م ر ومتى كان الاصل وان علا أو الفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الاجنبى مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول فى ذلك لمشقة مشى من ذكر بخلافه مشى الاجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بنفسه حرام انتهت (قوله الا ان يكسب فى يوم الخ) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره بجنبه كما صنع حج (قوله لا بوجود مطيع بمال) عبارة أصله مع شرح حج ولو بذل ولده أى فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك أو أجنبى مالا له للاجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله فى الاصح لما فى قبوله المال من المنة ومن ثم لو أراد الاصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له فى الاولى والاستئجار فى الثانية كما بينته فى الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف

آ بيه مبذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا ان يكسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال وقولى بينه وبين مكة مرحلتان مع قولى بشرطه من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

بذله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولاشك ان أجيره كبدنه انتهت وقوله ومن ثم لو أراد الاصل الخ خرج مالو أراد الاجنبي ان يستأجر من يحج عنه أو قال له استأجر وأنا أدفع عنك فلا تلزمه اجابته فى الصورتين لان فى ضمنه تقليد منة المال اهـ من شرح مر والرشيدى عليه والله أعلم وفى المصباح نكفت من الشئ نكفا من باب تعب ومن باب قتل لغة واستنكفت اذا امتنعت أنفة واستكبارا *(خاتمة)* فيها مسائل كثيرة تنفع فى هذا المبحث قال فى الروض وشرحه ما نصه فصل يجوز أن يحج عنه بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بأن يقول حج عنى وأعطيك النفقة أو وانا أنفق عليك واغتفر فيها جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو أرزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة فان استأجره بالنفقة كأن قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عنى بها لم يصح لجهالة العوض والاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل وان أطلق العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح وحمل على السنة الحاضرة فهى المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل الى مكة فيها فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فأكثر فالاولى من سنى امكان الوصول هى المعتبرة لذلك ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع فى العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترط للصحة أيضا اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار اذا بقى من المدة مالا يسع ادراك الحج لذلك ولو انتظروا خروج القافلة التى يخرجون معها من بلد الاجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد لم يضر لضرورة السفر معها والمكى ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج فى سنة اذا أحرم فى أشهره يستأجر فى أشهر الحج ولو فى أول شوال لتمكنه من الاحرام فى الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك فيكون فى معنى شرط تأخير التسليم والثانى كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى الذمة على المستقبل من الاعوام كسائر اجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيرا بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه وان أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة كما مر فى اجارة العين فيبطل ان ضاق الوقت ولا تشترط قدرته على السفر فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة وان قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففى صحة الاجارة تردد والمعتمد مافى الاصل هنا عن البغوى وغيره انها تصح وانه لا يستنيب فتكون اجارة عين وقال الامام ببطلانها وتبعه الاصل فى باب الاجارة لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمرة بستان بعينه وأجيب بأن الحج قربة وأغراض الناس فى عين من يحصلها متفاوتة لانه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا أطلق حمل على الجيد وفى الجواب نظر *(فرع)* تشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيشترط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت من المسمى لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره ولا يجب فى العقد ذكر الميقات الذى يحرم منه الاجير فيحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه فعلم انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان فى الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسيأتى انه اذا عدل عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله أو أطول منه وليبين وجوبا فى الاجارة للنسك انه افراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض بها *(فرع)* لو قال المنوب من حج عنى أو أول من يحج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها لانها جعالة لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى فان أحرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول المائة فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم سبق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أحدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان تكون كالتين قبلها انتهت وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه بأجرة المثل *(فرع)* يشترط في اجارة العين ان توجد حال الخروج لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فان لم يشرع الاجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لانه أمره ان يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له اثم لارتكابه محرما وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب والمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فان شاء فسخا الاجارة وان شاء أخر الحج الاجير في العام الثاني أو غيره اما من استؤجر بمال الميت فان أخر الاجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فان كانت المصلحة في الفسخ لخوف افلاس الاجير أو هربه فلم يفعل ضمن ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فأخر الاجير فيهما الحج عن عامه لم ينفسخ عقد الاجارة اذلا ميراث للوارث في الاجرة في الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف الى الاجير في الثانية وقد تقدم انه اذا أخر أجير الذمة يأثم وهو المعتمد وهو قول الجمهور كما أفاده كلام الاصل وصرح به غيره *(فرع)* اذا انتهى الاجير للحج الى الميقات المعين وأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد الى الميقات صح حجه عنه للاذن ولزمه دم لاساءته بترك الاحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته بالدم بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الاجارة أحرم باحداهما من الميقات والاخرى من مكة لان الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه اشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في *(فرع)* وان استأجر للافراد فقرن ومتى عاد الى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الاجرة شئ اذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما وادائه المناسك بعده *(فرع)* لو جاوز الاجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد اليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شئ كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ واعمال النسك المعلومين مما يأتي وممامر في قوله انشئتا من بلد الاجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالاجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما الغرضه كان جاوز الميقات بعمرة له كما مر لانه يريد تحصيل نسك المستأجر الا اذا أراد ان يحج عمرة في اثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين الى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالاولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما اذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شئ لان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هو لا ينافي التعيين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه وان استأجر شخص الافاقي منسوب الى الآفاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب اليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل وتخصيصه الاجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته انه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الآتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري او استأجره ليحرم من دويرة أهله امن شوال أو ملبيا فاحرم من الميقات في الاولى أو في ذي الحجة في الثانية أو أحرم دا كما في الثالثة أو استأجره مليا بنى عنه بنسك فاتى به لكن ترك مأمورا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يوجب دما كترك الرمي أو المبيت أو طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت لتركه ما أمر به وماذكره كأصله في مسئلة المشي صحح في المجموع خلافه وهو المعتمد ولو ترك مأمورا لا يوجب دما كترك طواف القدوم حط بقسطه من الاجرة نقله الماوردي عن أصحابنا ولا يحط الاجير تفاوتا ان ارتكب محظورا كلبس وقلم لانه لم ينقص شيأ من العمل قال الدارمي فلو قال له حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستأجر ولا تفسد به الاجارة وقياس ما مر انه ان شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه *(فرع)* لو استأجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستأجر كما لو حج بنفسه لانه الذي شرط القران فلو شرطه على الاجير بطلت الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير قال في الاصل كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي فيبقى الواجب في ذمته ولا يحط شئ من الاجرة لانه لم ينقص شيأ من عمله فان خالف من استأجره للقران فافرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة اذ لا يجوز تأخيرها العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة أو وهي اجارة ذمة فلا تنفسخ في شئ ولا شئ عليه لانه زاد خيرا ولا على مستأجره لانه لم يقرن لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع بدل القران وهي اجارة عين انفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج الى الميقات فالدم الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والحط كما سبق فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم نقله الاصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره اه ويجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الدم الاول كما عرف أما اذا عاد فلا يجب شئ من ذلك وماذكره في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بانه ثم لما افرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وانه مضى بعضه وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ وانه زاد خيرا لانه افرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه *(فرع)* لو استأجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب بالتمتع على المستأجر لما مر في استئجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم وان افرد بدل التمتع والاجارة اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين أو وهي اجارة ذمة فكما سبق أي فلا تنفسخ الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم والحط وان قرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شئ عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه وظاهر كلام المصنف كأصله ان المراد بتعدد الافعال ان يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره كما قاله الاذرعي وغيره فما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود الى الميقات لانه لا يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان في سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب سقوطه عنه وماهنا الاخلاف في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الى الميقات لزم المستأجر دم لان ما شرطه يقتضيه *(فرع)* وان استأجره للافراد فقرن وهي اجارة عين وقعا أي الحج والعمرة للاجير وانفسخت فيهما معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقع له بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه ولو كانت الاجارة في الذمة فيقعان للمستأجر لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق فيجبان على الاجير الا أن يعدد الافعال فلا يجب عليه شئ منهما وان تمتع بدل الافراد في اجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت الاجارة في العمرة لوقوعها في غير وقتها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فيحط ما يخصهما من الاجرة نعم ان أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ
ظاهرا أو على الانفساخ فى العمرة التى قدمها وما قاله قيده فى المجموع بما قيد به مسئلة القران السابقة من
كون المحجوج عنه حيا الخ وان أمر بتقديمها أو كانت الاجارة فى الذمة لم تنفسخ ولكن ان لم يعد الى الميقات
فالدم والحط كما سبق فيجبان عليه وتسمحوا فى قولهم وأمر بتقديمها لان تقديمها لا يأتى فى الافراد وقد نبه عليه
الزركشى ثم قال فليؤول أمره بتقديمها على تقديمها على أشهر الحج ليكون ذلك افرادا على وجه وتكون صورتها
ان يأتى بها الاجير فى أشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة المأمور
بها الى غيرها لا يقدح فى وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأورد أنه يجوز أن يقال اذا خالف لم يقع المأتى به
عن المستأجر لعدم تناول الاذن له كما فى مخالفة الوكيل موكله وأجاب الامام بان مخالفة المستأجر فى ذلك
كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعى ولك أن تقول لا نسلم
أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل
من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير
المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر
على المعهود فى نظائره واجيب بان تحصيله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية
وان كان فيه امتثال أمر الشارع عاجلا بدليل أن الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيمة للانتفاعات
العاجلة فى نحو قوله ان هؤلاء يحبون العاجلة وبان الرافعى نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير
فجاوزها غير محرم لزمه دم الحاقا للميقات الشرطى بالشرعى *(فرع)* جماع الاجير قبل التحلل الاول
مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر لكن
ينقلب الحج فيها للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شئ بصفة
فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد كطبيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب
له وكذا قضاؤه أى الحج الذى أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد وعليه ان يمضى فى فاسده وعليه الكفارة وعليه فى
اجارة الذمة ان يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام
أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر وللمستأجر فيها الخيار فى الفسخ على التراخى لتأخر المقصود هذا اذا كانت
الاجارة من معضوب أو متطوع بالاستئجار عن ميت فان كانت من مستأجر عن ميت من ماله روعيت المصلحة
فى الفسخ وعدمه كما سبق نظيره *(فرع)* اذا صرف الاجير بعد الاحرام عن المستأجر الحج الى نفسه وظن انه
انصرف اليه لم ينصرف لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره ويستحق
المسمى لبقاء العقد واذا مات الحاج عن نفسه أو غيره أو تحلل لاحصار فى اثناء الاركان فيهما لم يبطل ثوابه اذ
لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع لكن لا يبنى عليه كالصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه
ان كان قد استقر فى ذمته فان كان الحاج عن غيره أجير عين انفسخت الاجارة أو أجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثة
الاجير الميت وللاجير المحصور ان يستأجروا من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له ان أمكن فى ذلك العام
لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستأجر كما مر ومتى انفسخت الاجارة بموته أو احصاره فان كان ذلك بعد الاحرام
لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف
ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيأ من المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن
ووقع ما أتى به الاجير للمستأجر اذ لا تقصير منه وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل
الاجارة بل يحط الاجير قسط بقية الاعمال كما لو أحصر بعد تمام الاركان وقبل تمام الاعمال أو تعذر عليه الاتيان
به كما علم ذلك مما مر وتجبر البقية بدم على الاجير كما نقله الاصل عن التتمة والذى قاله البغوى انه على المستأجر
ونقله عنه الزركشى وجرى به وهو المعتمد والموافق لما ذكره المصنف كاصله فى قوله ودم التحلل من الاحصار الواقع

قبل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(باب المواقيت) النسك

قبل تمام الاركان على المستاجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير وان حصل الفوات للحج مع الاحصار أو بلا احصار كان تأخر عن القافلة انقلب الحج للاجير كما فى الافساد بجامع أنه مقصر ولا شئ له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله *(فرع)* يصح استئجار من لم يحج فى الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر فى سنة أخرى لا فى اجارة العين لانها تتعين السنة الاولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج عن غيره كما صرح به الاصل والعمرة كالحج فيما ذكر وان استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس أى استؤجر للعمرة من عليه حج جاز اذ لا مانع فان قرن هذا الاجير فى الصورتين للمستاجر وقع للاجير لان نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يامر به المستاجر اليه وقيده فى المجموع بما قيد به مامر فيما لو استاجره للافراد فقرن أو تمتع فان قرن للمستاجر ولنفسه بان احرم بما استؤجر له للمستاجر و بالآخر لنفسه أو احرم بما استؤجر له عن المستاجر وعن نفسه وقعا أى ما أتى به فى الاولى وما أتى به فى الثانية جميعا عن نفسه لما مر آنفا ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه ولا اجرة له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا من احرم بالنسكين أو باحدهما عن اثنين استاجراه لذلك أو امراه به يقع له ذلك ولا اجرة له ولو استأجره اثنان فى الذمة ليحج عنهما أو امراه به بلا أجرة أو حرم عن أحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشئ من أفعال الحج ذكر ذلك فى المجموع ولو استاجر المعضوب لفرضه اداء أو قضاء ونذره رجلين بان استاجرهما ليحجا عنه فى سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام أو حجة القضاء والآخر حجة نذر أو أحدهما حجة اسلام والآخر حجة قضاء جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم تتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء *(فرع)* لو أحرم شخص بحج تطوع أو أحرم الاجير عن المستأجر بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم اركان مانواه نعم ان أمكنه العود اليه أى الوقوف وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه ولو أحرم عن نفسه اجير العين أو أجير الذمة بتطوع لم ينصرف الى المستاجر لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه وأما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه *(فرع)* قال فى المجموع قال الماوردى لو استاجره لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يصح وأما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم تصح لانه لم تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت لان الدعا تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به انتهت عبارة الروض وشرحه بالحرف وفى التحفة للحج مانصه وسيأتى فى الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتبه له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثانى وعليه لو جاءه جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على ان من مر بمتناضلين فقال للذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليهما مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعله على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله اه بالحرف والله أعلم بالصواب

(باب المواقيت)

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها اطلاقه عليه حقيقى الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اه ج وفى المختار الوقت معروف والميقات الوقت المضروب للفعل والميقات أيضا الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام الموضع الذى يحرمون منه وتقول وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت اذا بين له

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقتا انتهى ومنه يعلم ان اطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوى أيضا (قوله زمانا ومكانا) منصوبان على التمييز لكن كون الاول تمييزا للمواقيت حقيقة واما الثانى فمجاز او حقيقة عرفية تامل (قوله أى للاحرام به) الاولى بقاء المتن على ظاهره لان الاصل عبر فقال وقت احرام الحج شوال الخ فاعترضه ج فقال فان قلت اذا كان غير الاحرام من بقية الاعمال مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقديم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام وهم اه لكن سيأتى ان الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها فحينئذ تاويل الشارح متعين لان الذى يوقت بالوقت المذكور ابتداء والاحرام واما الاعمال ففيها تفصيل وهذا بالنسبة للتأخير عن الوقت المذكور واما بالنسبة للتقديم عليه فالاحرام وسائر الاعمال على حد سواء كما هو ملحظ ج تامل (قوله من أول شوال) أى من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وسمى شوالا لان قبائل العرب فيه كانت تشول فيه أى تبرح عن مواضعها وقيل لان السباع كانت تشول فيه اه برماوى (قوله فى غيره) اما اذا أحرم به فيه فينعقد حجا وان لم يتمكن من ايقاع بعض الاعمال فى الوقت كان أحرم به ليلة النحر وهو بمصر فانه ينعقد حجا و بطلوع الفجر يفوته وحينئذ فيتحلل بعمل عمرة وهذا على معتمد مر الآتى فى باب الاحرام بخلاف ماله هنا من انه ينعقد عمرة فى هذه الحالة اه شيخنا ح ف وج هنا جرى على ما جرى عليه مر فيما سيأتى فقال ويصح الاحرام بالحج ليلة النحر وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بعمل عمرة اه أى بعمل عمرة (قوله لان الاحرام شديد التعلق واللزوم) جواب عما يقال كان القياس البطلان لان العبادة لا تنعقد فى غير وقتها (قوله شديد التعلق واللزوم) بدليل ان المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات اذا أفسدها الشخص خرج منها فلم تكن شديدة التعلق فلذا لو نواها فى غير وقتها لم تنعقد أصلا اه شيخنا وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد أى على وجه ضعيف والصحيح عدم انعقاده كما سيأتى فى باب الاحرام اه ح ل. (قوله وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هى له لان القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الابراز والمعنى انصرف الى نسك يقبله الوقت وذلك النسك هو العمرة (قوله وسواء العالم بالحال والجاهل به) ويظهر انه لا حرمة على العالم فى ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت فى المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثانى هو الراجح اه ج وقوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه سم عليه وفيه نظر اه شوبرى (قوله محرم بعمرة فى غيره) اما لو كان محرما بالعمرة فيه أى فى وقت الحج ثم أحرم بالحج فان كان بعد الشروع فى أعمال العمرة لم ينعقد الاحرام الثانى وان كان قبله انعقد الحج فيكون هذا من صور القران كما سيأتى فى فصل الاركان (قوله ولها الابد) قيل انه أولى من قول أصله وجميع السنة وقت الاحرام بالعمرة لان تقييده بالسنة يوهم امتناع ايقاع أعمالها أو بعضها فى سنة غير سنة احرامها قال شيخنا الزيادى وما أفهمه الاصل هو المعتمد عند الشيخين والراجح عند مشايخنا اذ يمتنع على من أحرم بالعمرة فى سنة ثمان ايقاع شئ من أعمالها فى سنة تسع مثلا وان صح وأجزأ عن عمرة الاسلام قال ويكون بعد مضى سنة احرامها كمن فاته الوقوف فتحلل بما بقى عليه من اعمالها اه ما قرره وفى ان هذا يوهمه كلام الاصل نظر لانه انما خص السنة بالاحرام لا بايقاع الاعمال فليحرر اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله وزمانها الابد قضية هذه العبارة انه لو أحرم بها فى عام ثم أخر اعمالها الى عام آخر جاز وهى طريقة الشارح والمعتمد انه يمتنع عليه اذا أحرم بها فى عام ان يؤخر اعمالها للعام الذى بعده فانتهت (قوله لوروده فى أوقات مختلفة الخ) عبارة شرح مر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة

زمانا ومكانا (زمانها لحج) أى للاحرام به (من) أول (شوال الى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به أو مطلقا (حلال فى غيره انعقد) اى احرامه بذلك (عمرة) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتى حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة فى غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا فى غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانها (لها) أى العمرة أى للاحرام بها (الابد) لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

في رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما حجة معي وروى انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التأقيت اهـ وهذه العبارة كعبارة حج تقتضي انه اعتمر ست مرات والصحيح انه اعتمر أربعا فقط بل الرابعة وهي عمرة الحديبية انما عدوها في الاربعة باعتبار احرامها والا فقد تحلل منها ولم يفعل شيأ من أعمالها وفي سم ما نصه ❊(فائدة)❊ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا كلهن في ذي القعدة الا التي في حجته قال في الكفاية عمرة الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين ورجع الى مكة وعمرة مع حجته اهـ انتهى وهذا مبني على ان حجه كان افرادا أو تمتعا والراجح خلافه وانه كان قرانا بان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية في ذلك العام فعلى هذا تكون عمره التي اعتمرها بالفعل مستقلة ثلاثة فقط بل ثنتين باسقاط الحديبية على مامر (قوله لا الحاج قبل نفر) ويجوز بعد النفر الاول اذا تحلل التحللين لان مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها يسقط به اهـ حل وعبارة الايضاح وأما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من النفر الثاني أو الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق انتهت (قوله قبل نفر) أي ولو بعد التحللين وفي المختار نفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ أي سار منها متوجها الى مكة (قوله لان بقاء حكم الاحرام الخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولو بنفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود أما احرامه بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع وان بقي وقت الرمي في الاول لانه به يخرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر وتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفعلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار أفضل من صرف قدره في الطواف على الاصح اهـ شرح مر وقوله وتصوير الزركشي الخ أي بان يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع من جهة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ ع ش عليه وقوله ثم يرجع الى منى كأن في العبارة سقطا وحقها ان يقول ثم يرجع الى عرفة فيحرم بحج آخر قبل طلوع الفجر ثم يأتي مكة للطواف والسعي ثم يعود الى منى الخ (قوله أيضا لان بقاء حكم الاحرام) أي ان كان بعد التحللين والمراد بحكمه أثره من الرمي والمبيت وقوله ولعجزه الخ هذه العلة ينبغي ضمها للعلة الاولى لانه ليس علة مستقلة بل هو من تمام الاولى فهو في المعنى تعليل لها كأنه قال وانما كان بقاء أثر الاحرام كبقائه للعجز الشرعي عن التشاغل بعملها تأمل (قوله أيضا لان بقاء أثر الاحرام الخ) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الاتيان بالبدل ولو صوما وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اهـ سم على حج (قوله ان كان قبل تحلله) أي ولو الثاني تأمل (قوله لمن بحرم) أي سواء كان مكيا أو غيره وسواء كان بمكة أو غيرها من بقاع الحرم اهـ ج (قوله فيخرج اليه) أي يقينا أو ظنا بان يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى أبعد حد عن يمينه أو يساره ويكفي في الخروج للحل نقل القدم من الحرم الى ملاصق من الحل وأوضح من نظائر ذلك انه اذا أخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها اهـ ج (قوله أرسل عائشة) أي مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما اهـ ج (قوله بعد قضاء الحج) أي بعد فعله وأدائه اهـ شيخنا (قوله أي الحل) بيان لمرجع الضمير وقوله أي بقاعه بيان لصحة اضافة أفعل التفضيل

(لا الحاج قبل نفر) لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي (ومكانها) أي المواقيت (لها) أي العمرة (لمن بحرم حل) أي طرفه فيخرج اليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أي الحل أي بقاعه للاحرام بالعمرة (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذلا يضاف الا الى متعدد اه شيخنا (قوله على الافصح) وحكى كسر العين وتثقيل الراء وعليه أكثر المحدثين
سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم وحكى عن يوسف بن مالك انه اعتمر منها
ثلاثمائة نبي اه برماوى وقوله ونصفها من الحل الخ غير صحيح بل كلها من الحل بل بينها وبين الحرم نحو تسعة
أميال (قوله للاتباع) عبارة ج لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت أى تحلل ولبس ليلا ثم أصبح
كبائت بمكة وذلك فى رجوعه من غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح انتهت بتصرف لكن قد يقال ان
الكلام فى بيان ميقات من هو بالحرم وهو صلى الله عليه وسلم حين اعتمر من الجعرانة كان آتيا من حنين وهى
خارج الحرم فليتأمل ولم أر من نبه على هذا ويقال مثله فى استدلاله على الحديبية تأمل (قوله على ستة فراسخ من
مكة) وسيأتى فى حدود الحرم انها على تسعة أميال وانما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها
بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج كما قال الشارح أو لبيان الجواز اه
برماوى وقوله وسيأتى فى حدود الحرم الخ الذى سيأتى هو الصحيح بالنسبة لحد الحرم من تلك الجهة والذى قاله
الشارح صحيح بالنسبة لمسافة الجعرانة الى مكة فالحاصل ان بين الجعرانة ومكة ستة فراسخ كما هو المشاهد وحد
الحرم من تلك الجهة تسعة أميال وعبارة الايضاح فى حدود الحرم نصها لحد الحرم من طريق المدينة الى ان قال
ومن طريق الجعرانة شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة اه (قوله لمساجد عائشة) أى
زوجته صلى الله عليه وسلم ونسب اليها لاحرامها منه بالعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم كما قاله الشارح اه
برماوى (قوله بينه وبين مكة فرسخ) وهو خارج الحرم وسيأتى ان مسافته ثلاثة أميال سمى بذلك لان عن يمينه
جبلا يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان اه برماوى والمعتبر فى حقه الطريق
المعتاد لا أعلى الجبال اه ج (قوله على الافصح) ويجوز تشديدها اه برماوى (قوله بئر بين طريق
الخ) أى مكان مشتمل على بئر سمى المكان بها وهى المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت
بيعة الرضوان تحتها فصغرت اه برماوى (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة وقيل بالجيم المضمومة اه برماوى
وكل صحيح لان حدة بالحاء المهملة فى طريق جدة بالجيم وعبارة ج قريب حدة بالحاء المهملة اه (قوله على
ستة فراسخ) فى شرح العلامة الرملى انها على ثلاثة فراسخ وهو المعروف المشاهد اه برماوى (قوله لانه صلى
الله عليه وسلم بعد احرامه الخ) عبارة ج لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها انتهت (قوله
عام الحديبية) هو عام خمس من الهجرة وفيه أيضا بنو قريظة اه شوبرى وهذا اما سهو أو على مرجوح
والا فالمشهور ان الحديبية كانت سنة ست وفيها خيبر وأما سنة خمس فكان فيها الاحزاب وبنو قريظة تامل
وقوله وفيها لخيبر فيه تسمح لان خيبر كانت فى المحرم أول السابعة (قوله هم بالدخول الى مكة الخ) لك أن تقول
مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام ولا تخصيصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والامكنة التى
قبلها قد مر عليها أيضا والامكنة التى بعدها قد هم بالمرور عليها فتأمل الهم الا ان يقال قد نزل بها نزولا خاصا على
وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومزية خاصة بالنسك فليتأمل اه
سم أقول قوله الهم الخ لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكر من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك
لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لاخر الاحرام اليها ففضلها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه
ذلك اه شوبرى (قوله فقدم الشافعى الخ) فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى
مكة واحدة اه برماوى وهذا على ما سلكه الشارح والا فقد تقدم ان الحديبية على ثلاثة فراسخ فتأمل
فان قلت ينافى ذلك قاعدة الشافعى فى الاصول فى تعارض القول والفعل وعلم التاريخ ان السابق منسوخ الا
لدليل وتقديمهم ماهم به وهو التنكيس فى الاستسقاء قلت أمره بالاعتمار من التنعيم وان كان متأخرا من فعله
الا انه بصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى

على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق حدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالى انه هم بالاحرام من الحديبية مردود (فان لم يخرج) الى الحل (وأتى بهما) أى بالعمرة

يقدم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أجزأته) عن عمرة فانه لامانع (وعليه دم) لاسائه بترك الاحرام من الميقات (فان خرج اليه بعد احرامه فقط) أى من غير شروعه فى شئ من أعمالها (فلادم) عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كالوأحرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانيها (لحج) ولو بقران

يقدم عليه بخلافه هنا اه شوبرى (قوله أجزأته عن عمرته) عبارة حج أجزأته عن عمرة الاسلام وغيرها انتهت (قوله وعليه دم) أى مرتب مقدم كما سيأتى اه شوبرى (قوله وعليه الاثم أيضا) اتفاقا كما قاله حج فى التحفة وأشار له قول الشارح لاساءته (قوله فان خرج اليه) أى الحل أى ولو لغرض آخر كاحتطاب أو لا لغرض أصلا قياسا على الوقوف حيث لا يضر فيه الصارف اذ القصد قطع المسافة محرما وهذا بالنسبة لسقوط الدم وأما بالنسبة لسقوط الاثم فلابد من ان يقصد بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف مالو نواه لغرض آخر كشغل أو تنزه فلا يسقط الاثم اه من شرح ابن الجمال المكى على نظم ابن المقرى لمناسك الحج (قوله فلادم عليه) أى وأما الاثم فالوجه انه ان أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم والا أثم وظنى أن النقل كذلك اه سم اه ع ش وفيه على مر مانصه قوله سقط الدم على المذهب قضيته وان لم ينو الخروج الى الحل حالة الاحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا ومايأتى من اشتراط ذلك انه هنا بنفس الاحرام لم يتحقق الاساءة حتى يحتاج لمسقط الاثم بها وفيما سيأتى يقال بمجاوزته للميقات بلا احرام ممنوعة فاحتاج لنية العود لتمنع من ترتب الاثم عليها اه أى على المجاوزة (قوله لايهامه انه وجب ثم سقط) أى وليس كذلك ويفرق بينه وبين مايأتى فيمن جاوز الميقات بلا احرام ثم عاد اليه حيث سقط الدم بعد وجوبه بان ذاك انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى غير موجود هنا بل ماهنا شبيه بمن أحرم قبل الميقات اه شرح مر (قوله ولو بقران) أى تغليبا للحج اه حج أى فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحل والغاية للرد وعبارة الايضاح وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران وقيل ان أراد القران لزمه انشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ماقدمناه انتهت (قوله لمن بمكة هى) فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم اه حج وكتب عليه سم مانصه قول أساء ولزمه دم قال فى الروض وشرحه فان فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة سائر المواقيت نعم ان أحرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى نبه عليه بحثا اه وجرى عليه مر فى شرحه ولقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها عينا أو شمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول اليها أو الى محاذاتها لانه مع ذلك يحرم بها أو بمحاذيها وذلك كاف فى سائر المواقيت اه ثم قال حج بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات الافاق كذا قالوه وهو صريح فى انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته اه وكتب عليه سم قوله والا تعين الوصول الى ميقات الافاق أى تعين فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل الميقات الآفاق وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر أى من مفارقة بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب الخ اه مافى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليها أو العود اليها للاحرام منها أو محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول للميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات أو عاد اليها فليتامل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الآفاق لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذاته عينا أو شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتى فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته اه ثم قال حج وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقى فتعين ميقات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جهته أو يحاذيه *(تنبيه)* علم مما تقرر ان الآفاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه و بينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقات جهته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الاحرام بالحج جاز له تأخيره الى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول الى الميقات أو مثله وفى الروضة ان كان ميقات الآفاقى فى المتمتع مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة أيضا مالم يعد لمكة أو الميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته اه وكتب عليه سم قوله فاحرم خارجها لعل محل هذا اذا كان بينه و بينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه و بينها مرحلتان لم يتأت التخيير الذى ذكره فى قوله مالم يعد لمكة أو الميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره وله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل اه وعبارة الروض وشرحه والمتمتع الآفاقى ان أحرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى الميقات أو الى مثله مسافة أو الى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع وخرج بالآفاقى المكى فلا يلزمه الا دم الاساءة انتهت (قوله لمن بمكة هى) وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان للشافعى الصحيح منهما انه يحرم من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت اه ايضاح وعبارة الروض وشرحه واحرام المكى من باب داره أفضل منه من غيره لعموم قوله فى الخبر الآتى ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء فيدخل المسجد الحرام غير محرم واحرامه من بابه يكون بعد تحيته من صلاة ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد محرما للطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد أشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم يأتى المسجد الحرام لان الركعتين قبل الاحرام قيل وقياس ما يأتى من ان المستحب لمن ميقاته قريته أو حلته ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقى محرما ان المكى يحرم من طرفها الابعد من مقصده وأجيب بان ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه انتهت (قوله لمتوجه من المدينة الخ) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتى وهو قوله هن لهن الخ اه ج (قوله ذو الحليفة) قال ج تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلف نبات معروف اه وقال فى المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام اه اه عش على مر (قوله على نحو عشر مراحل من مكة) هذا غير مسلم كما يشهد له العيان فان من رابغ الى مكة ست مراحل و زيادة كما سيذكره ومن رابغ الى بدر قريب من تلك المسافة وكذلك من بدر الى المدينة وأيضا فالحاج يقطع هذا فى سيره فى عشرة دور وهى مقدرة عند العارفين بربع الطريق الى مصر وتقدم ان جملة المسافة من مصر الى مكة اثنان وسبعون مرحلة وان كان الحاج يقطعها فى خمسة وثلاثين دارا فكان كل دار من دور الحج مرحلتان طويلة على قصيرة فهذه المسافة من مكة الى المدينة ربما كانت نحو ثمانية عشر مرحلة فلعل الشارح اراد بالمرحلة الدار من دور الحج تامل وقوله وستة أميال من المدينة عبارة شرح مر وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة أميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعى انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى ابعد المواقيت من مكة انتهت قال فى الايضاح وأعيان هذه المواقيت الخمسة لا تشترط بل مثلها ما يحاذيها اه (قوله بابيار على) أى لزعم العامة انه قاتل الجن فيها اه برماوى (قوله ومن الشام) أى باعتبار ما كان فى الزمن السابق واما الان فيقاتهم ذو الحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك وهو بالهمز وتركه والمدمع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب وآخره العريش والمشهور ان حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور سمى بذلك لانه على مشأمة القبلة أى لان قوما من بنى كنعان تشاموا اليه أى تياسروا أو بشام ابن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية لانه الذى انشأه أو لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود ولذلك فضله العلامة ابن حجر على مصر والراجح عكسه اه برماوى (قوله ومصر) هى المدينة المعروفة ولذلك تذكر

(لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار على (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب

وتؤنث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وتؤنث وتصرف ولا تصرف وحد اقليمها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان بضم أوله وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام ابن نوح وقيل لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد ولها ولمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب ويكتفها في العرض جبلان جبل المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها وقال العارف بالله تعالى البسطامي شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها وعيشها أغزر من خلقها من خرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود قال تعالى أصلها ثابت وفرعها في السماء وحكى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أرسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفني عن مصر وأحوالها وما تشتمل عليه واوجز لي في العبارة فارسل اليه شعرا

وما مصر مصر ولكنها * جنة فردوس لمن كان يبصر
فأولادها الولدان والحور غيدها * وروضتها الفردوس والنهر كوثر

وقال غيره

ان مصر أحسن الارض طرا * ليس في حسنها المليح التباس
كل من قاسها بارض سواها * كان بيني وبينه المقياس

وفي الحديث مصر يساق اليها اقصر الناس أعمارا فاتخذوا خيرها ولا تتخذوها دارا وروي عن الخطيب البغدادي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى كعب الاحبار ان اختر لي المنازل كلها فاخبره بانه قد بلغنا ان الاشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال له حسن الخلق وأنا معك وقال الجفاء أريد الحجاز فقال له الفقر وانا معك وقال البأس أريد الشام فقال له السيف وأنا معك وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك وقال الغنى أريد مصر فقال له الذل وأنا معك فاختر لنفسك ما شئت واخرج الطبراني مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردمنها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وقد اشتهر على الالسنة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين انها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط فاحش نشأ عن تصحيف وانما قال بعض المفسرين دار الفاسقين أي مصيرهم فصحف بمصر *(فائدة)* ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة وأربعون بريدا وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة وأربعين ميلا اه برماوي (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الست ومسيرها نحو مائتي فرسخ اه برماوي (قوله الجحفة) بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة ويقال فيها مهيعة بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك لان السيل نزل عليها فاجحفها أي ازالها وأذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح اه برماوي فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر يوجب مثل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت اه شرح التحفة لحج (قوله على خمسين فرسخا) فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لان كل مرحلة ثمانية فراسخ اه برماوي (قوله والآن خراب) وقد أبدلت برابغ لانها قبلها بيسير والاحرام الذي اعتيد من رابغ ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها وهي أوسط المواقيت اه برماوي وفي شرح م ر ما نصه وقول البارزي احرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم من بدر لانهم يمرون عليه وهو ميقات

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاهله كان الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولان أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمحاذات مع تعين ميقات لهم على ان بدر اليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتى والعبرة فى هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قرب يامنها بنقضها وان سمى باسمها اه (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء وهو اقليم معروف ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب بنحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند اه برماوى (قوله و يقال له ألملم) بالصرف وعدمه وهو أصله قلبت الهمزة ياء و يقال له أرمرم ويرمرم برائين بدل اللامين و يقال له الالملم واليرمرم اه برماوى (قوله على ليلتين من مكة) المراد مرحلتين اه برماوى (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) نجد فى الاصل اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض و يقال له الغور بالغين المعجمة والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز وسمى بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام قال شيخنا وفيه نظر أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو من اليمن كما فى الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة ايلة المعروفة الآن بالعقبة من منازل الحاج المصرى ومنتهاه من شامه مدينة تبوك من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التى هى طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس اه برماوى (قوله قرن) و يقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب وهو فى الاصل الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير اه برماوى (قوله باسكان الراء) ووهم الجوهرى فى تحريكها فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بن ردمان قبيلة من مراد أحد أجداده اه برماوى (قوله العراق) بكسر العين المهملة سمى بذلك لسهولة أرضه واستوائها بعدم الجبال والاحجار وهو مذكر على المشهور وطوله ما تنافر سخ وعرضه مائة وخمسة وعشرون فرسخا اه برماوى (قوله ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية فى جهة المشرق مشرفة على وادى العقيق وهى الآن خراب وأنشد بعضهم

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

اه برماوى (قوله أيضا ذات عرق) وفوقها واد يقال له العقيق والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكنه رد فى المجموع فيه بضعف اه شرح مر (قوله وقت رسول الله) أى جعلها مواقيت وذلك فى حجة الوداع كما قال الامام أحمد رضى الله عنه اه برماوى وكان فى السنة العاشرة اه ع ش على مر (قوله وقال هن) أى هذه المواقيت لهن أى لهذه النواحى يعنى لاهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة اه برماوى وهلا قال هن لهم ولم أعاد الضمير على النواحى دون الاهل اه شوبرى وأجاب عنه السيوطى فى شرح البخارى بان المسوغ لذلك مزاوجة الضمير الاول أى مشاكلته مع ظهور المعنى وهو انه على تقدير المضاف أى لاهلهن اه من هامش شرح الروض (قوله ميقات منيبه) أى أو مكان آخر مثله مسافة ومحل اعتبار ميقات المنيب ان كان أبعد من ميقات النائب فاذا خالف النائب فى هذه الحالة فاحرم من ميقات أقرب من ميقات المنيب كما لو كان المنيب مدنيا والنائب مصريا فاحرم من رابغ فوجهان أحدهما عليه دم الاساءة والحط من الاجرة بالقسط ورجحه البغوى وآخرون والثانى لاشئ عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعى لكن المعتمد هو الاول و ينبنى عليه ما فرعه المحب الطبرى وهو مكى استؤجر عن آفاقى لحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر فعليه دم الاساءة والحط على الراجح اه ح بتنوع

(ومن تهامة اليمن يلملم) و يقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدى اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى فى الام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كما فى المجموع عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه

تصرف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوماقيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية (والافضل لمن فوق ميقات احرم منه) لامن دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الابعد لامن وسطه أوآخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذوالحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد

تصرف ومفهوم قوله ان كان أبعد من ميقات النائب الخ انه أى ميقات المنيب لو كان أقرب من ميقات النائب لا يعتبر بل يعتبر ميقات النائب فعلى هذا لو كان المنيب مصريا والنائب مدنيا فانه يجب على النائب المدني الاحرام من ذى الحليفة ولا يجوز له مجاوزتها ليحرم من رابغ ميقات المنيب اذ لا يجوز له انتهاك حرمة الميقات الشرعى بالمرور عليه من غير احرام ليحرم من غيره مراعاة لجانب المنيب والفرض ان المدنى مر من طريق المدينة على ذى الحليفة أما لو مر من طريق مصر كان جاء منها وسلك طريقها فيحرم من رابغ من غير شبهة لانها كما هى ميقات المنيب هى ميقات النائب أيضا فى هذه الحالة لانه من قبيل قوله فى الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن صور المفهوم أيضا لو استؤجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة أو عضب بها وهو مقيم بها فيمتنع على المصرى النائب مجاوزة الجحفة ليحرم من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لما سبق اه ملخصا من سم عليه نقلا عن حاشية الايضاح له أى لابن حجر (قوله أوماقيد به من أبعد) واذا جاوز هذا الابعد بلا احرام فهل يلزم دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والاقرب عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت أجرة مثل المدة بتمامها من ذلك الابعد مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه ع ش على مر وقوله والاقرب عدم اللزوم الخ أى اذا أحرم من ميقات المنيب الشرعى كما هو ظاهر وبقى مالو قيد له بأقرب من الميقات وحكمه ان الاجارة تفسد وعبارة الروض وشرحه وان استأجر شخص آخر ليحرم من مكة أو من مكان أقرب اليها من الميقات الشرعى لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من الذى قيد به صح باجرة المثل انتهت (قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) وقيل الافضل من دويرة أهله لانه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين والاظهر الاول فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية رواه البخارى ولانه أقل تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذر من دويرة أهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكما فى أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طروحيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى لخبر الضعيف من أهل بحج أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله ماتقدم من ذنبه وماتأخر أو وجبت له الجنة شك الراوى اه ج فى التحفة (قوله احرام منه) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكر ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق ان المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس ولا كذلك الزمانى قال العلامة البرلسى ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة اه برماوى (قوله فالافضل كما قال السبكى الخ) قال الشارح فى الحاشية وكأنه أى السبكى اعتمد فى احرامه منه أى المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته أى ومنها حديث أنس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيدا ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء أفضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه وأحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسبا اليه عرفا توجه الى مادونه وأحرم اه سم على حج وقوله على البيدا فى المختار البيداء بوزن البيضاء المفازة والجمع بيد بوزن بيض وباد الشئ يبيد بيدا باع وجلس وأباده الله أهلكه وبيد كغير وزنا ومعنى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يقال هو كثير المال بيد انه بخيل اه (قوله الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم) قال الاذرعى وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو ولا يختص ذلك بذى الحليفة بل كل ميقات فيه مسجد الافضل ان يحرم منه وان كان آخر الميقات اه برماوى (قوله بيمينه أو يساره) أى لا بظهره ولا بوجهه لان الاول وراءه والثانى أمامه اه شرح مر (قوله فى بر كان أو فى بحر) فعلى هذا ميقات المصرى الذى سافر فى البحر الجحفة لانه يحاذيها (قوله فان أشكل عليه ذلك تحرى) عبارة شرح مر فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه أو انه فوقه نعم بحث الاذرعى انه ان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه انتهت (قوله أو حاذى ميقاتين) أى على الترتيب ليظهر التقييد بالقرب بمعنى فالمراد انه حاذاهما بحسب المآل فسقط ما هنا من الاشكال اه شيخنا (قوله محاذاة أقربهما اليه) أى وان لاقى الآخر أولا اه برماوى (قوله أقربهما اليه) أى بان كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان اه ج (قوله فان استويا فى القرب اليه) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة اه ج (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) كأن كان منحرفا أووعرا فلو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل مسافته سقط الدم أو الى الآخر لم يسقط اه شرح مر وقوله فلو جاوزهما مريد النسك الخ هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة والا فالصورة ان المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الاحرام لاحدهما دون الآخر وعبارة الروض فان قيل فان استويا فى القرب فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ انتهت اه رشيدى عليه وفى الشوبرى ما نصه قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا هذا كلام لم أر له وجها اذ كيف يحاذى ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لاجل بعده من مكة هذا شئ لا يسمح به أحد من الاصحاب فيما أظن على ان فيه اشكالا وذلك ان المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو فيما يؤول اليه الحال واما الاعتذار بانه يحاذى بصدره فلا يجوز لان المراد هنا عينه ويسرة كما صرح به هو فيما مر والله أعلم اه سم وانظر هل يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد النسك اه (قوله وان لم يحاذ ميقاتا الخ) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته اه ج فى التحفة وقوله لانهما حينئذ امامه أى وقد تقدم ان كون الميقات امامه لا يعتبر وانما المعتبر كونه على يمينه أو يساره (قوله اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر) بهذا يندفع ما قيل قياس ما يأتى فى حاضرى الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان تكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات الى مكة وأقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك اه ج فى التحفة (قوله ثم أراده) عطف على النفى بالنظر لاحدى صورتيه وهى الثانية فى كلام الشارح وكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد النسك ثم أراده وقوله محله أى محل سكنه فى الصورة الاولى ومحل ارادته فى الثانية وهو محترز القيد وهو قوله لم يجاوزه مريد نسك لما اذا جاوزه مريد النسك أى فميقاته هو الذى جاوزه فى حالة الارادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو فى المعنى بيان لمحترز القيد الذى قبله تأمل (قوله محله) أى ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة اه برماوى وهذا ما انحط عليه كلام ج فى التحفة وجرى عليه مر فى شرحه (قوله أيضا محله) فلو جاوزه الى جهة

الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوقه من زيادتى (و) مكانها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه) بذال معجمة أى سامته بيمينه أو يساره (محاذاته) فى بر كان أو بحر فان أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما اليه) وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا وتعبيرى باقربهما اليه أولى من تعبيره بابعدهما أى الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان أقرب الى مكة فى الاصح (والا) أى وان لم يحاذ ميقاتا (ف) مكانها لنسك (مرحلتان من مكة) اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (و) مكانها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك (ثم اراده محله)

مكة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم تطير ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران اه ع ج في التحفة (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه ان يقول اثم ولزمه عود لكنه اتكل في فهم هذا المحذوف على ما سيأتي لعلمه منه فحينئذ قول الشارح لزمه مع الاثم المجاوزة فيه قصور بل يأثم في الصورة الاولى وهي عدم العود لجهتين المجاوزة وعدم العود بل وفي الثانية كذلك لان قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع في النسك فاذا عاد بعده لم يأت بالعود الواجب على ما سيأتي تأمل وعبارة أصله مع شرح ج وان بلغه مريدا للنسك وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم غير محرم والعود اليه أو الى مثله بغير احرام اما اذا جاوز مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها أي فيحمل الاول على ما اذا عاد بالفعل بعد ان جاوز بنية العود ويحمل الثاني على ما اذا لم يعد وان جاوز ناويا العود وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتا أولا وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه أي البحر من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم انتهت بنوع تصرف وقوله وان أراد اقامة طويلة الخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال في شرح نظم ابن المقرى الدماء حيث قال ما نصه ثم رأيت في فتاوى الشهاب مر ما نصه سئل عن رجل خرج من بلده مريدا النسك مع نية الاقامة ببندر جدة مثلا شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام أم لا تباح له المجاوزة فأجاب بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه اه ما نقله ابن الجمال وقوله الا ان يقصد الاقامة الخ مراده بالاقامة الاستيطان أي الا ان قصد قبل الميقات قبل ان يستوطن بالبندر المذكور فيكون قد غير نيته بحيث كان أولا عازما على النسك فترك هذا العزم ونوى الاستيطان بجدة مثلا فهذه النية قبل وصوله الى الميقات تقطع ارادة النسك تأمل (قوله أيضا ومن جاوز ميقاته الخ) أي فلم تجز له المجاوزة للميقات بغير احرام بالنسك الذي أراده على الوجه الذي أراده كذا قال ج وغيره وبيان هذه العبارة انه اذا أراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم لتأدي نسكه باحرام ناقص لانه لم يأت بما أراده على الوجه المراد بخلاف ما اذا أراد الحج في العام القابل أو في هذا العام لكن في غير أشهره فاحرم بالعمرة من الميقات لعدم امكانه ولو أراد أحدهما فاحرم بالثاني فهل يلزمه الدم أولا جرى في التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر على خلافه قال لقيام المأتي به مقام المنوي على خلاف المذكور في شرح المنهاج وهو الاوجه اذ المحذور مجاوزة محرم الحرم وهو الميقات بغير احرام ولم يوجد اه ابن الجمال (قوله سواء كان ممن دون ميقات أو من غيره) الغير هو من فوق الميقات والدون يشمل من هو ساكن في الحرم ومن هو خارجه ودون الميقات ومعلوم مما مر ان ميقات كل من هذين محله فاذا جاوزه مريد النسك بلا احرام لزمه الدم وانما لزم الدم من كان ساكنا في الحرم أو خارجه ودون مرحلتين منه مع انه من حاضري الحرم ولم يلزمه دم التمتع لان الاول دم اساءة ومخالفة وقد وجدت بخلاف نحو دم التمتع فانه لربح الميقات اه من ابن الجمال المكي (قوله مريد نسك) سيأتي محترزه قبيل فصل واجبات الطواف بقوله ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرامه به (قوله لزمه عود) ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه نظير ما مر بتعديه هنا اه ج وعبارة شرح مر والاوجه كما قاله الاذرعي تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفاته الحج ولو كان ماشيا

لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء كان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وان بلغه (مريد نسك بلا احرام لزمه عود) اليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولم يتضرر بالمشى فهل يلزمه العود أولا قضية كلامهم لزومه وتطرق فيه الاسنوى وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلناه فى الحج ماشيا اه قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اه وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوى انتهت (قوله أو الى ميقات مثله مسافة) قال حج أى أو الى محل آخر غير ميقات مثل الميقات الذى جاوزه مسافة فيجزى العود الى مثل مسافة الميقات وان لم يكن ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بقضيته غير واحد والذى يتجه هو ما تقدم بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات اه بنوع تصرف بخلاف ما لو عاد الى ميقات دونه مسافة فلا يسقط به الدم عنه قال فى شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وان سقط به دم التمتع لانه قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلاف دم التمتع قاله فى شرح الروض أيضا اه شوبرى (قوله أو خوف طريق) بان خاف على نفسه أو ماله ودخل فى المال ما لو كان القدر الذى يخاف عليه فى رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما فى التيمم من انه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر انه هنا كذلك فيجب العود وان خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما فى التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه اه ع ش على مر (قوله أو انقطاع عن رفقة) والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا يعتبر اه حج (قوله أو مرض شاق) أى لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اه ع ش على مر (قوله أعم من قوله الخ) أى أعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله منه ليس قيدا بل مثله العود الى ميقات آخر مثله مسافة وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع عن الرفقة (قوله وقد أحرم بعمرة مطلقا الخ) علم منه انه اذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وان أثم بالمجاوزة لان لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما أشار اليه الشارح بقوله ولتأدى النسك الخ وبه يتضح ان المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص اه شوبرى (قوله أيضا وقد أحرم بعمرة مطلقا) أى فى تلك السنة أو فى سنة أخرى بعدها فان لم يحرم أصلا فلا دم اذ لزومه لنقصان النسك ولم يفعل وقوله أو بحج فى تلك السنة اما لو أحرم بحج فى سنة أخرى غير سنة المجاوزة فلا يلزمه الدم أيضا اذ احرام سنة لا يصلح لاحرام غيرها اه شرح مر بتصرف وجرى حج على عدم التفصيل فى الحج فجعله كالعمرة حيث قال لزمه دم ان اعتمر مطلقا أو حج فى تلك السنة أو فى القابلة اه وقال ابن الجمال ما نصه ولو أحرم بالعمرة بعد ان حج فى غير سنة المجاوزة فهل يلزمه الدم لانه صدق عليه انه أحرم بعمرة بعد مجاوزته أولا لان دم المجاوزة انحل باحرامه بالحج لم أر فيه شيأ والاول أقرب وأوجه لان الحج المفعول حينئذ لا تشمله ارادته السابقة عام المجاوزة فلا يحصل به تحلال قاله العلامة عبد الرؤف أيضا فى حاشيته على الشرح اه (قوله لزمه مع الاثم دم) اقتضى كلامه مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا النسك ثم أسلم وأحرم به دونه ولم يعد وهو كذلك اه شرح مر وعبارة حج فى التحفة ولو جاوزه كافر مريدا النسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع أو قن كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولى بموليه مريدا النسك له فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور انتهت وقوله أو قن كذلك أى بغير اذن سيده والا فعليه الدم وهذا التفصيل يجرى فى الصبى فيفصل فيه بين من أذن له الولى وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف فى المسئلة اه مر وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى عند قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة النسك بغير اذن الزوج فلا دم عليها وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففى الدم وجهان أحدهما

أو الى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه (الا لعذر) كضيق وقت عن العود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيرى بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة (أو عاد) اليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه

يلزمه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

يلزمه ويكون فى مال الولى والثانى لايجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما اذا جاوز الصبى مريدا النسك ثم أحرم وان بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم يأذن الولى أو السيد وقضيته هذا التصوير وجوب الدم اذا أذن السيد اه سم عليه (قوله مع الاثم للمجاوزة) أى ولو فى صور العذر لان العذر انما يسقط وجوب العود لا اثم المجاوزة كما أشار له الشارح بقوله للمجاوزة (قوله لاساءته فى الاولى الخ) أى ولتأدى النسك باحرام ناقص وقوله ولتأدى النسك الخ أى ولاساءته ففيه احتباك وقال العلامة عبد الرؤف فى الحاشية ويؤخذ من قولهم لتأدى النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة ولم يحرم الامن أخرها لم يلزمه الادم واحد وان أثم فى كل مرة لان نسكه الذى تأدى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر اه ابن الجمال المكى (قوله ولافرق فى لزوم الدم الخ) أى لان المأمور به يستوى فى وجوب تداركه المعذور وغيره اه حج (قوله وكونه ناسيا) استشكل ماذكر فى الناسى للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بأنه يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو اذا طرأ عند ذلك الجزء فلادم أو بعده فالدم اه حج وبقى مالو جاوز مغمى عليه ويتجه انه لادم عليه لخروجه بالاغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الارادة السابقة رأسا اه سم عليه (قوله فلادم عليه) عبارة أصله سقط الدم قال حج قضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذى صححه الشيخ أبو على والبندنيجى انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب عليه والماوردى انه لايجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه اه وهل يشترط فى سقوط دم المجاوزة بالعود ان لايصرفه لفرض آخر أولا يضر الصارف فيكفى العود اليه أى محل المجاوزة ولو لفرض آخر أولا لفرض أفتى الشهاب حج رحمه الله بعدم الضرر كالوقوف اه ابن الجمال المكى (قوله مطلقا) أى نوى العود أولا وقوله ان نوى العود أى نوى عند المجاوزة العود الى الميقات لتدارك الواجب الذى هو العود للميقات بخلاف مالو نوى العود لتنزه مثلا أو أطلق وهو ظاهر اه ابن الجمال

(باب الاحرام)

(قوله أى الدخول فى النسك بنيته) ومعنى الدخول التلبس بالنسك سمى هذا المعنى احراما لانه يتعلق به دخول الحرم وهذا المعنى يتعلق به الفساد بالجماع والبطلان بالردة فاذا قالوا فسد او بطل الاحرام كان مرادهم هذا المعنى وله اطلاق ثان وهو النية وهو بهذا المعنى من أركان الحج كما يأتى فى قول المصنف أركان الحج احرام أى نية فله اطلاقان انتهى شيخنا وعبارة شرح الرملى الاحرام وهو نية الدخول فى النسك وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا الثانى وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية انتهت (قوله ولو بلا تلبية) رد على من اشترط التلبية فى انعقاد الاحرام وعبارة أصله مع شرحى مر وحج وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح كما ان نحو الطهارة والصوم لايشترط فيه لفظ مع النية والثانى لاينعقد بدونها لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لاتنعقد الا بالنية والتكبير ورد بان وجوب التكبير مع النية للنص عليهما فى الحديث انتهت (قوله الافضل تعيين) أى فلا يجب التعيين فى نية الحج كما لايجب فيها التعرض للفرضية اتفاقا اه شرح مر بخلاف الصلاة حيث يجب التعرض فيها للفرضية ولعل الفرق ان الحج لايقع من البالغ الحر الا فرضا بخلاف الصلاة اه ع ش عليه وفيه فى فصل أركان الحج نقلا عن سم على حج مانصه *(فرع)* هل يأتى فى من لم يميز الفروض من السنن ماتقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك

مع الاثم) للمجاوزة (دم) لاساءته فى الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدى النسك فى الثانية باحرام ناقص ولافرق فى لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسى والجاهل أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

(باب الاحرام)

اى الدخول فى النسك بنيته ولو بلا تلبية (الافضل تعيين) النسك

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يجز ولا انعقد بفرض معين نفلا فليتأمل اهـ أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ على انه اعترض بانه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت منه أفعال النسك اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه انتهى ووجه التاييد ان قوله بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غاية الامر انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك اهـ بالحرف (قوله ليعرف ما يدخل عليه) قال الاسنوي رحمه الله ولان الاحاديث دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا واعلم انه جاز عدم التعيين هنا بخلاف الصلاة لانه ينصرف هنا الى الفرض وان قصد التطوع أو النذر بخلاف الصلاة انتهى اهـ سم (قوله بان ينوي حجا الخ) أي ينوي من لم يكن مجامعا ولو لبهيمة ولو معذورا بان كان ناسيا أو جاهلا معذورا والا لم ينعقد نسكه لانه لما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد وانما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثناء لضعف الابتداء اهـ ح ل (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بان يقدم العمرة في نيته على الحج اذ لو عكس لكان مدخلا العمرة على الحج وذلك لا يجوز وينبغي ان يقال أو ينويهما دفعة واحدة والظاهر انه لا فرق ويغتفر مثل هذا لان قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معا ويحتمل ان يشترط في الجواز ان يقصد قبل فراغ نية الحج ان يأتي بقصد العمرة عقبه وهذا قريب جدا قاله الطبلاوي اهـ سم (قوله فلو أحرم بحجتين الخ) في هذا التفريع نظر لان هذا لا يتفرع على المتن اهـ شيخنا وقد ذكره مر لا على صورة التفريع فقال ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقدت حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقدت عمرة قياسا على الطلاق في مسئلتي النصف والغاء للاضافة الى اثنتين في مسئلتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يبيح الا واحدا كما مر اهـ (قوله انعقدت واحدة) أي انعقدت له واحدة الخ فهو بالرفع اهـ ع ش وعبارة الايضاح لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولا تلزمه الاخرى انتهت (قوله أيضا انعقدت واحدة) هل محله اذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشرح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد اهـ سم على حج (قوله فعلم انه ينعقد مطلقا) أي فلو أفسده قبل التعيين فايهما عينه كان فاسدا اهـ شرح مر أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده اهـ ع ش عليه (قوله ينعقد مطلقا) بخلاف الصلاة فانه لا يجوز ان يحرم بها مطلقا ويفرق بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك النفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث في المجموع في هذا وفي مسئلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق اهـ شرح مر (قوله بان لا يزيد في النية على الاحرام) فان زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغي وانصرف الى ما عليه ولا يحتاج لنية فرض أيضا اهـ برماوي (قوله خرجنا) أي في حجة الوداع اهـ برماوي (قوله ان يهل بحج) أي يحرم وهذا تفسير مراد والا فسيأتي ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية ثم ان هذا الدليل دل على التعيين بصوره الثلاثة والثاني على الاطلاق واما ان التعيين أفضل فلا يؤخذ من الدليلين

اهـ

ليعرف ما يدخل عليه (بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليفعل ومن أراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اھ شيخنا (قوله فامر من لاهدى معه الخ) هذا يدل على ان احرامهم كان مطلقا ثم ان تخصيص الاول بالعمرة والثانى بالحج من اعطاء الاكمل للاكمل والا فيجوز العكس بان يصرفه من معه هدى للعمرة ومن لا للحج اھ شيخنا وعبارة شرح مر ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له أكمل النسكين واما كون ظاهره ان الجبران الاهداء بمنع الاعتمار فغير مراد شرعا انتهت (قوله أيضا فامر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى انهم أحرموا مطلقين لكن سيأتى فى أركان الحج انه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وان كان محرما بالحج ان يجعل حجه عمرة وذكر ان ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم اھ ع ش على مر وسيأتى فى كلام الشارح ان الهدى ما يسوقه الحاج أو المعتمر تقربا بخلاف دم الجبران فانه ما يجبر الخلل الواقع من المحرم وعبارة البرماوى فى فصل المبيت بمزدلفة الهدى بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية قال الروياني وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم *(فائدة)* قال جابر رضى الله عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلى رضى الله تعالى عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف انتهت (قوله صرفه بنيته لما شاء) أى وجوبا بمعنى انه لا يجوز له ابطال الاحرام اھ ح ل وهل له بعد الصرف الى أحدهما وقبل التلبس بشئ من أعماله الرجوع عنه الى الآخر اولا قلت قال الشهاب حج فى باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين ان له الرجوع بعد اختيار أحدهما الى الآخر أخذا مما لو رأى شيأ وتردد بين كونه منيا أو مذيا وقد تطرقنا أخذه المذكور فليراجع اھ شوبرى (قوله فلا يجزئ العمل قبل النية) أى نية الصرف لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا اھ شرح مر وقوله فيحتاط له أى فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم انه من أعمال الحج فرضا أو سنة اھ ع ش عليه (قوله فان لم يصلح الوقت لهما) أى حين الصرف والفرض انه نوى فى أشهر الحج وقوله قال فى المهمات الخ غرضه منه التعميم فى قول المتن فان اطلق فى أشهر حج الخ أى سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا (قوله صرفه للعمرة) أى وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافا للقاضى وان تبعه حج وعلى الجواز لو صرفه للحج تحلل بفعل عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام اھ ح ل (قوله كمن أحرم بالحج حينئذ) أى فى انه ينعقد و يفوت بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة و يقضيه من قابل اھ ع ش (قوله فينعقد عمرة كما مر) أى على الصحيح والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة و بعد دخول اشهر الحج الى النسكين أو أحدهما فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح اھ شرح مر (قوله وله) أى لمريد الاحرام ان يحرم اھ ع ش (قوله وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) هو يشبه التعليق لكن بشئ حاصل لا بشئ مستقبل والمراد انه كما يصح مطلقا يصح هذا التعليق أيضا ولو قال ان كان زيد محرما فانا محرم تبعه فى الاحرام وعدمه فان كان حلالا فهو حلال أما لو قال ان أحرم زيد فانا محرم فان ذلك لا يصح لانه تعليق بمستقبل خلافا لاشكال الرافعى الذى حاول به الجواز هذا حاصل ما فى شرح الارشاد للكمال المقدسى نقلا عن ابن المقرى اھ عميرة اھ سم وقال فى الروض وان أحرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا والا صار قارنا قال فى شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد اھ و يؤخذ من قوله ومطلقا فى الفاسد ان له صرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح حجا أو لعمرة وكان احرام الآخر الصحيح عمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين او عمرتين فعليه حجة أو عمرة واحدة وان صرفه لاحدهما وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه

فامر من لاهدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا (فان أطلق) احرامه (فى أشهر حج صرفه بنيته لما شاء) من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أى ما شاءه فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى ان له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما اذا أطلق فى غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج فى أشهره (وله ان يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام ينعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه اه سم على حج (قوله انه صلى الله عليه وسلم قال له الخ) ووقع لعلى كما وقع لابى موسى وهو أيضا فى الصحيحين اه شرح مر (قوله طاف بالبيت) هذا ظاهر بناء على انه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا لان احرام أبى موسى كاحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز انه صلى الله عليه وسلم رأى ان الانسب لابى موسى العمرة فأمره بها وأما على ما يأتى للشارح عن المجموع فى أركان الحج بعد قول المصنف وفى قول التمتع أفضل من ان الصواب انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة فيشكل لانه حيث أحرم كاحرامه انعقد احرامه حجا الا ان يجاب بان احرامه وان انعقد حجا لكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج الى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فامره له بالعمرة أمر بفسخ الحج اليها وهو جائز لاصحابه خصوصية اه ع ش على مر وعبارة شرح مر هناك والمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه السلام وحج أصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه وأما الصحابة رضى الله عنهم وكانوا ثلاثة أقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة فى تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر فى تسمية الطواف شوطا انتهت (قوله بان لم يكن محرما الخ) عبارة شرح مر بان لم يكن زيد محرما أصلا أو أتى بصورة احرام فاسد لكفره أو جماعه انتهت فانت تراه صور الاحرام الفاسد بما ذكر وذكر انه صورة احرام وهذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما اذا أحرم بالعمرة صحيحا ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج حيث ينعقد فاسدا وهذا وان كان صحيحا فى نفسه بل يتعين فى تصوير انعقاد الاحرام الفاسد لكنه لا يناسب السياق كما لا يخفى لان أصل احرام زيد فى هذه الصورة صحيح فاذا أشبه غيره احرامه به فى الابتداء انعقد احرام الغير عمرة كاحرام زيد فى الابتداء تامل (قوله وان علم عدم احرامه) غاية فى قوله فينعقد وهى للرد على من قال لا ينعقد فى هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحرمت فقال الشارح بخلاف ما لو قال الخ شروع فى ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاول بان فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه انتهت (قوله لا ينعقد لما فيه الخ) أى اذا لم يكن زيد محرما فى الواقع والا فيصح الاحرام المعلق وان كان هذا خلاف المتبادر من الشارح وهذا

التفصيل

انه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت ابيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت و بالصفا والمروة وأحل (فينعقد) احرامه (مطلقا ان لم يصح احرام زيد) بان لم يكن محرما أو كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الاحرام (والا) بان صح احرام زيد (ف) ينعقد احرامه (كاحرامه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التفصيل بالنسبة لان ما غيرها من بقية الادوات فلا ينعقد مطلقا وان كان زيد محرما فى الواقع اه زيادى وهذا كله فيما لو علق على الماضى كما يفهم من قول الشارح ان كان الخ اما لو علق على مستقبل فلا ينعقد مطلقا سواء علق بان أو غيرها وعبارة شرح م ر ولو علق احرامه على احرام زيد فى المستقبل كاذا أو متى أو ان أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كما اذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وان كان زيد محرما فانا محرم أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل انتهت (قوله معينا ومطلقا) أى فيتبعه فى تفصيل اتى به ابتداء لا فى تفصيل أحدثه بعد احرامه كان أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كاحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه فى الاولى ان ينصرف لما صرف له زيد ولا فى الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجا وفى الثانية قارنا ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه جازم فى الحال ولان ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الاصل ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل بالفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله أى مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به كما قاله ابن العماد وغيره اه شرح م ر (قوله فان تعذر معرفة احرامه الخ) محل هذا اذا طرأ التعذر قبل الشروع فى شئ من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقى وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شئ لاحتمال احرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه اه ح ج (قوله بموت أو جنون أو غيره) أى غير المذكور من الامرين كغيبة زيد الغيبة الطويلة وكنسيانه ما أحرم به اه شرح م ر (قوله نوى قرانا) المراد انه لا يصح الاقتصار على نية العمرة فقط بدليل قول الشارح ويغنى عن نية القران نية الحج وقوله ثم أتى بعمله المراد انه لا يأتى بعمل العمرة وحدها والا فعمل القران هو عمل الحج وقوله ليتحقق الخ يصح ان يكون تعليلا للمسئلتين أى قوله نوى قرانا وقوله ثم أتى بعمله تأمل ولا يجتهد فى احرام زيد لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى فى الاوانى والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور اه شرح م ر (قوله ليتحقق الخروج الخ) حاصله انه اذا اتى بعمل العمرة لا يحل من احرامه سواء نوى العمرة أو الحج أو هما أو أطلق ولا تحسب له العمرة مطلقا فى هذه الاربعة ومتى أتى باعمال الحج لا يخلص من العمرة فى الصور الاربع ويخلص من احرامه فيما عدا نية العمرة وهو ثلاث صور ويحسب له الحج فى نية الحج والقران ولا يحسب فى الاطلاق اه زى بالمعنى (قوله ولا يبرأ من العمرة) أى ويجزيه ما فعله عن الحج ولو حجة الاسلام اه ح ج وعبارة شرح م ر ولا يبرأ من العمرة وتبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا دم عليه اذ الحاصل له الحج وحده واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولى أما لو لم يقرن ولا أفرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شئ منهما وان تيقن انه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب الاتيان بهما كمن نسى صلاة

معينا ومطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيرى بالصحة وعدمها أولى مما عبر به (فان تعذر معرفة احرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيرى بذلك أعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته (نوى قرانا) كما لو شك فى احرام نفسه هل قرن أو أحرم باحد النسكين (ثم أتى بعمله) أى القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغنى عن نية القران نية الحج كما فى الروضة كاصلها (وسن نطق بنية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الجنس لا بعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله معوان وقتـه باق اهـ شرح مر (قوله فتلبية) معطوف على نطق أى فسن تلبية ومعلوم انها من وظائف اللسان وقوله فيقول بقلبه ولسانه هذا معنى قول غيره فيجمع فى النية بين قلبه ولسانه وان كانت النية بالقلب ركنا وباللسان سنة وقوله نويت الحج أى أو العمرة أو كليهما أو نويت الاحرام وهى حالة الاطلاق وقوله وأحرمت به تأكيد لقوله نويت الحج لانه لو قال أحرمت بالحج لكفى كما سبق فى كلامه وقوله لبيك اللهم الخ معطوف على قوله بقلبه ولسانه أى ويقول لبيك اللهم الخ وقوله لخبر مسلم الخ الظاهر انه غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية وهو غير مطلوب هنا أى فى المرة الاولى بل المطلوب فيها السر كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله فى غير التلبية الاولى أى اما فيها فيسن ذكر ما أحرم به كما نبه عليه مر وهذا أى قوله فيقول بقلبه الخ يسن قبله كما فى شرح مر وان يستقبل القبلة ويقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى ثم يقول وهو مستقبل نويت الحج الخ وعبارة الايضاح وصفة الاحرام أن ينوى بقلبه الدخول فى الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول فى العمرة وان كان قارنا نوى الدخول فى الحج والعمرة والواجب ان ينوى هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض أصحاب الشافعى رحمهم الله فالاحتياط ان ينوى بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية وان كان يحج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لبيك اللهم عن فلان الخ التلبية قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويستحب أن يسمى فى هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما أحرم به فى تلبيته أم لا فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران فى الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل والآخر لبيان الجواز *(فرع)* لو نوى الحج ولبي بعمرة أو نوى العمرة ولبي بحج أو نواهما ولبي باحدهما أو عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبي به انتهت (قوله لان اخفاء العبادة أفضل) وهذا لا ينافى ما يأتى من سن رفع الصوت بالتلبية فى دوام احرامه لان المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية فى دوام الاحرام كالهيآت وان لزم منها اظهار العبادة اهـ ع ش (قوله لذكره الخلاف فيه) وكأن الخلاف جار فيه وجار أيضا فى السعى بعده وفى الطواف الذى يتطوع به فى اثناء احرامه وعبارة أصله مع شرح مر ولا يستحب التلبية فى طواف القدوم أو غيره كافاضة وتطوع وسعى بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفى القديم تستحب فيه وفى السعى بعده وفى المتطوع به فى اثناء الاحرام لكن بلا جهر فى ذلك لاطلاق الادلة وأما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا انتهت (قوله وسن طهر لاحرام الخ) ويكره تركه أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه واغتسل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح ينبغى أن لا يترك الغسل فى كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا فى جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصاحية اهـ برماوى واذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى على المعتمد لانها متعلقة بسبب وقد زال اهـ شرح مر وقوله لاحرام أى عند احرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة أو حائضا أو نفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره احرامه جنبا ويغسل الولى غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء واذا اغتسلتا نوتا والاولى لهما تأخير الاحرام الى طهرهما ان أمكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما فى أكمل أحوالهما اهـ شرح مر وفى التحفة لج وتنوى الحائض والنفساء هنا وفى سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما اهـ (قوله للاتباع) وذلك انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع خرج من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس

فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به فى غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوى ويلبي (لا فى طواف) ولو طواف قدوم (وسعى) بعده أى لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعى من زيادتى (و) سن (طهر) أى غسل أو تيمم بشرطه ولو فى حيض أو نحوه (لاحرام) للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتى

بقين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بقين من ذى القعدة فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول اه من شرح المواهب للزرقانى (قوله ولدخول مكة) أى ولدخول البيت أيضا اه شرح م ر (قوله ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه أى الحج أى فى زمنه اه شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا ولو حلالا) قال الاسنوى التعرض له عزيز وقد رأيته فى الام منقولا عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخولها وهو حلال انتهى سم (قوله وبذى طوى) عبارة شرح م ر وهى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعنى مبنية بها اذ الطى البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان والبقعة انتهت وعبارة التحفة وبذى طوى بتثليث أوله والفتح أفصح أى بماء البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجون به بئر مطوية أى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بان المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والاقرب انها التى الى باب شبيكة أقرب انتهت وقول م ر ويجوز فيه الصرف وعدمه قال العلامة البرلسى هذا ان جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير اه برماوى (قوله سن طهره من مثل مسافتها) هو المعتمد اه برماوى فلا يسن له التفريع عليها اه ع ش (قوله واستثنى الماوردى الخ) وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده اه شرح م ر (قوله فلا يسن له الغسل لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفى بغسل العيد نظرا القول بوجوبه فلا يكتفى بما تقدم ولو قوعه قبل وقته بخلاف ما هنا الا وقت له تأمل اه شوبرى (قوله ويظهر مثله فى الحج) أى فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فى مكان قريب أو كان مسكنه قريبا من الحرم اه ح ل ويستثنى أيضا من اغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما تقدم اه رشيدى (قوله ولوقوف بعرفة) عبارة شرح م ر ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردى فى بهجته والوقوف فى عشى عرفة لا يخالف هذا لان قوله فى عشى عرفة متعلق بقوله للوقوف ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك انتهت (قوله وبمزدلفة غداة نحر) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا اه حج وقوله فينويه به أيضا هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى به قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى أحد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله أعنى الوقوف بمزدلفة الا أن يجاب بأن المراد ان الافضل أن ينويه ليضام هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فتأمل اه سم عليه (قوله ولرمى أيام تشريق) ويدخل وقته لكل يوم بفجره كالجمعة ويحصل أصل السنة بتقديمه على الزوال خلافا للزركشى والافضل تأخيره لما بعده ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه اه برماوى (قوله والقربة) عطف على قوله قطعا للروائح الكريهة وعبارة شرح م ر لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرى

(ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذى طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (للمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله فى الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمى) أيام (تشريق) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم والقربة وخرج برمى التشريق رمى يوم النحر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلايسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي (و) سن (تطييب بدن ولو بماله جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت (وحل) تطيب لاحرام (في ثوب واستدامته) أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت

ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله في أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى انتهت (قوله فلا يسن الطهر له) أي ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا للطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع على الاصح عند الرافعي والمصنف في أكثر كتبه وان جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة اهـ شرح م ر (قوله اكتفاء بطهر العيد) ظاهره وان حصل له تغير في بدنه وقياس ما مر في استحبابه لدخول مكة في حق من اغتسل لدخول الحرم من قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بان غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل لغسل الرمي كفعلها مابعد دخول الوقت اهـ ع ش على م ر فان لم يطهر للعيد فلا باس بالطهر حينئذ وتفوت هذه الاغسال بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى اهـ برماوي (قوله أن يتاهب للاحرام) في المختار تاهب استعد اهـ (قوله بحلق عانة) أي في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاندب ان يلبده بنحو صمغ دفعا للنحو والقمل ويندب السواك أيضا اهـ برماوي وفي شرح م ر بحلق عانة وازالة أوساخ وبغسل رأس بسدر أو نحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتنشف في مدة احرامه اهـ وقوله ويندب له تلبيد شعره أي شعر رأسه ظاهره وان خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما لان عروض ماذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ماتحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي الى ازالة بعض الشعر اهـ ع ش عليه (قوله وينبغي تقديمها على الطهر) أي ما لم يكن جنبا والاسن تأخيرهما عنه اهـ ح ل (قوله كما في الميت) على القول به وهو الجديد والقديم الكراهة كما تقدم في الجنائز اهـ زي وعبارة المتن في الجنائز وكره أخذ شعر غير محرم وظفره انتهت وعبارة الشوبري قوله كما في الميت أي على القول به وهو المرجوح ويجوز ان يكون المراد ان المريض يتعهد نفسه بماذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على المرجوح انتهت فعلى هذا فيه مجاز الاول لان المراد بالميت المريض مرض الموت اهـ شيخنا (قوله وسن تطيب بدن) أي لغير صائم وغير محدة في العدة ويحصل باي طيب كان وأولاه المسك المخلوط بماء الورد أو نحوه قال الاذرعي ويندب الجماع أيضا لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه اهـ برماوي (قوله أيضا وتطيب بدن) قال في حاشية الايضاح محله في غير الصائم فيما يظهر لانه يسن له ترك التطيب وكذا يقال في الصائم اذا أراد صلاة الجمعة الى ان قال ثم رأيت شيخنا شيخ الاسلام زكريا أفتى بانه يسن للصائم تركه يوم الجمعة الى ان قال ومحله أيضا في غير الحادة لحرمة الطيب وفي غير البائن لانه يندب لها ترك التطيب اهـ وفي شرح الروض في باب العدد في بحث الاحداد مانصه وهي في تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم في تحريمها عليه فيحرم عليها مايحرم عليه لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة الخ اهـ وهو شامل للطيب الذي فعلته للاحرام بان ارادت الاحرام فتطيبت ثم احرمت ثم لزمتها العدة اهـ سم (قوله ولو امرأة) أي ولو شابة خلية كانت أم لا ويفارق ما مر في غسل الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها اضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام اهـ شرح م ر (قوله ولحله) أي تحلله الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات الا النساء والمراد عقبه اهـ برماوي (قوله وحل في ثوب الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وكذا ثوبه من ازار الاحرام وردائه يسن تطيبه في الاصح كالبدن والثاني المنع وتبع المصنف في استحباب تطيب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز أي الاباحة وهو المعتمد انتهت (قوله واستدامته) وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمتها ازالته في وجه اهـ شرح م ر (قوله لما روى الشيخان الخ) هذا دليل على جواز الاستدامة وانظر ما وجه دلالته

على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كأني أنظر الى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته مايعلم مما يأتي في باب ماحرم بالاحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والافلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن (وسن خضب يدي امرأة له) أي للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة المحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (ويجب تجرد رجل له) أي للاحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة ليتنقي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب

على الاباحة دون الندب الذي ادعاه فكان يمكن الاباحة في كل أو الندب في كل تأمل (قوله كأني أنظر) كأن هنا للتحقيق أي أتحقق النظر وهي تأتي للتحقيق كما تأتي للشك والمراد هنا الاول اه شيخنا (قوله الى وبيص الطيب) بالباء الموحدة بعد الواو وآخره صاد مهملة وقوله أي بريقه وهو لمعانه وقوله مفرق بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الراء وحكى كسرها ما بين العارضين وقال في المصباح المفرق المكان الذي في وسط الرأس يفرق به بين الشعر اه برماوي وفي المصباح الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان يقال وبص وبيصا والفاعل وابص وابصة وبه سمي اه (قوله من أنه لو أخذ الطيب الخ) ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما اه شرح م ر وقوله ولو مسه عمدا بيده الخ ظاهره وان لم يعلق بيده منه شيء لكن عبارته في باب محرمات الاحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم انه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند مجمرة لانه ليس تطيبا اه ع ش عليه (قوله لزمته فدية) أي ان ظهرت رائحته بالفعل أو بالقوة فقوله فلو لم تكن الخ مقابل لهذا المحذوف اه شيخنا (قوله وسن خضب يدي امرأة) أي غير محدة وقوله وخرج بالمرأة الرجل شامل للامرد الجميل وقوله بل يحرم أي لغير عذر ويسن الخضب لغير المحرمة اذا كانت حليلة والا كره ولا يسن للحليلة نقش ولا تسويد ولا تطريف ولا تحمير وجنة ويحرم ذلك عليها بغير اذن حليلها كما يحرم على الخلية اه ح ل (قوله يدي امرأة) أي ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان ذلك من السنة اه شرح م ر (قوله بالحناء) محل استحباب الخضب بالحناء اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد اه شرح م ر قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه اه كذا في شرح العباب وكذا ينبغي ان يقال في النقش اه سم على ج (قوله فلتستر لون البشرة الخ) واذا فعلت ذلك لا يجوز النظر الى يديها لخضوبتين والحرمة باقية وانما أفاد الخضب نوع ستر في الجملة اه سم (قوله فان فعلته فلا فدية) أي لانه ليس بطيب اه شرح م ر (قوله بل يحرم) أي لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب ولا يحرم في غير اليدين ولو في غير الاحرام ويجوز الحناء للصبي كالحرير انتهى برماوي وفي فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجل اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع اه سم على ج (قوله ويجب تجرد رجل له) أي ولو صبيا ومجنونا ولو غير مميز قال المراد بالرجل ما قابل المرأة وقوله وبه صرح النووي في مجموعه معتمد كما في شرح م ر وقوله ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام أي لانه آت بواجب اه ح ل ويسن ان يكون التجرد بعد التطيب اه شرح م ر (قوله ذكرتهما في شرح الروض الخ) عبارته هناك بعد ان نقل عن المجموع الوجوب قال الاسنوي والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد وأجيب بان الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لم يلزمه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك الا
اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له مالم يحتط لهما انتهت (قوله ولا يتم الا بالتجرد
قبله) هذا الحصر لا يسلمه الخصم اذ يقول يتم بالنزع بعده أيضا فلا يلاقى هذا الجواب المدعى فقوله فوجب كالسعى
للمقابل ابداء فرق لان السعى تعين طريقا والتجرد قبل لم يتعين طريقا له تأمل (قوله وسن لبسه ازارا الخ) أى
قبل الاحرام اه شرح م ر ويمكن استفادة هذا من صنيع المتن بان يجعل قوله لاحرام راجعا لكل من اللبس
والصلاة لكن الشارح لم ينبه عليه تأمل (قوله ازارا) الازار والمئزر مايستر العورة ويسن ان يكون صفيقا سابغا
من فوق السرة الى أسفل الركبة وفوق الكعبين اه برماوى (قوله ورداء) بالمد ماير تدى به وهو مذكر قال ابن
الانبارى ولا يجوز تأنيثه اه برماوى (قوله والا فغسولين) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر
القصارين له على الارض وقد استحب الشافعى غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله ان غير
المقصور كذلك أى اذا توهمت نجاسته لامطلقا لانه بدعة كما فى المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة
سواء فى ذلك كله أم بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلاف
ماقالوه ثم لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ أنه لافرق بين المصبوغ قبل النسج
و بعده خلافا للماوردى فى تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الرويانى اه شرح م ر (قوله ونعلين) أى
حيث لم يكونا محيطين بان ظهرت منهما الاصابع بخلاف الزرموزة فانه يحرم لبسها فلا ينافى ماتقدم من وجوب
التجرد عن المحيط تأمل والاولى كونهما جديدين اه شوبرى (قوله أبو عوانة) بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن
عبد الله الشكرى الواسطى كان ثبتا صحيح الكتاب روى عن الاعمش وغيره وعنه شعبة وغيره المتوفى سنة سبعين
ومائة اه برماوى (قوله وسن صلاة ركعتين) * (فرع) * لو صلى ركعتى الاحرام وتباطأ احرامه عرفا قال بعضهم
فاتت وانظر ما معنى فواتها حينئذ هل حصل المراد ولا تطلب اعادتها أو عدم حصول ذلك و يسن اعادتها للاحرام
ليقع اثر صلاة للاتباع يظهر الثانى وفاقا لبعض مشايخنا وقد يرد بتأخير الصلاة عن اقامتها هل يطلب اعادة
الاقامة والظاهر انه يسن اعادتها اذا طال وفى حفظى انه منقول وعليه فيسن اعادة الركعتين اه شوبرى
(قوله فى غير وقت الكراهة) أى فى غير حرم مكة والا فيجوز مطلقا وقوله لاحرام أى قبل الاتيان بالاحرام بحيث
لا يطول الفصل بينهما عرفا وقوله ونافلة أخرى أى كسنة الوضوء وقوله وسن ان يقرأ أى سرا ولو ليلا وهل هذا
وان أحرم بالفريضة أم خاص بما اذا أحرم بركعتين للاحرام حرر قلت كلامهم يقتضى الثانى اه ح ل
وعبارة الشوبرى فى غير وقت الكراهة و يسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفتهما لنظائرهما من ركعتى
الطواف فانه يجهر فيهما ليلا وما ألحق به و يسر فيهما نهارا اه شوبرى (قوله أيضا فى غير وقت الكراهة) أى
فى غير الحرم اه ج أما وقت الكراهة فى الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أم لان النافلة المطلقة
فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متأخرا
فلها مزية على النافلة المطلقة وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره أولا
لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى أمر
عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اه سم على ج وتعقبه ع ش على م ر فقال أقول الاقرب عدم
الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الاولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته ان
الكراهة فيه خفيفة فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة فى الحمام وأعطان الابل ونحوهما
والظاهر انه لا يقول به فليتأمل ولا يرد انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته لانا نقول المكروه افراده لاصومه اه
(قوله لاحرام) أى قبله فلو أحرم بلا صلاة فاتت لانها ذات سبب وذات السبب اذا فاتت لاتقضى اه ع ش
(قوله اذا توجه لطريقه) أى اذا أراد التوجه اه ع ش (قوله انه اذا توجه) أى من الميقات فاذا أتى الى

ولا يتم الا بالتجرد قبله
فوجب كالسعى الى الجمعة
قبل وقتها على بعيد الدار
وقولى محيط أعم من قولى
مخيط الثياب لشموله الخف
واللبد والمنسوج (وسن لبسه
ازارا ورداء ابيضين)
جديدين والا فغسولين
(ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم
فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو
عوانة فى صحيحه وخرج
بالرجل المرأة والخنثى اذلا نزع
عليهم مافى غير الوجه (و) سن
(صلاة ركعتين) فى غير وقت
الكراهة كما علم من محله
(لاحرام) لكل من الرجل
وغيره للاتباع رواه الشيخان
مع خبر البسوا من ثيابكم
البياض ويغنى عن الركعتين
فريضة ونافلة أخرى ويسن
أن يقرأ فى الركعة الاولى
سورة الكافرون وفى الثانية
سورة الاخلاص وقولى
لاحرام من زيادتى (والافضل
ان يحرم) الشخص (اذا
توجه لطريقه) راكبا كان أو
ماشيا

الميقات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي (وسن اكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك الى آخره) أي لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

للميقات ومكث فيه سن الاحرام عند توجهه منه لا عند وصوله اليه ولا حال مكثه فيه فلا ينافي هذا ما تقدم ان الافضل الاحرام من الميقات لا مما قبله اه وعبارة حج والافضل للمكي أن يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم يأتي الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان الافضل له أن يحرم من المسجد الحرام فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة انتهت (قوله للاتباع) أي لانه صلى الله عليه وسلم أحرم لما انبعثت به راحلته وقوله لما أحللنا أي وكان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا وقوله فيه أي في الاول وهو الراكب وقوله وفي الثاني أي وهو الماشي اه ح ل (قوله نعم لو خطب امام مكة الخ) عبارة شرح م ر ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم يستحب للامام الخ انتهت (قوله وسن اكثار تلبية) أي للمحرم ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانه اشعار النسك ويسن للملبي ادخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان اه شرح م ر (قوله ورفع رجل صوته بها) استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه اذا حصل تشويش على المصلين اه وفي حاشية الايضاح لشيخنا حجه اذا لم يشوش على نحو قارئ أو ذاكر ومصل أو طائف أو نائم فان شوش على أحد من هؤلاء لا يرفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه ان كثر التشويش والا كره وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني اه عميرة اه سم (قوله أيضا ورفع رجل بها صوته) أي حتى في المساجد على الاصح اه ايضاح وشرح م ر (قوله بحيث لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديه بالباء اه ع ش على م ر (قوله وذلك) أي الاكثار عند تغاير الاحوال آكد يقال قد يفيد ان غير الاكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لانا نقول هذا علم من الافضلية من الاكثار بالاولى اه شوبري (قوله وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه شرح م ر (قوله وفراغ صلاة) أي ولو نفلا وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر انها اشعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق اه ايعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد انه يقتصر على مرة ثم يأتي بالاذكار فليتأمل وكتب أيضا قوله وفراغ صلاة أي عقبها وقبل الاتيان باذكارها قرره الزيادي كحج اه شوبري وعبارة ع ش على م ر وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها ويقدم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها انتهت (قوله ووقت سحر) أي وعند نوم أو يقظة وهبوب ريح وزوال شمس اه شرح م ر (قوله عن الجويني) هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة ان المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو جاز أن يبعث نبي في عصره لما كان الا هو وصنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اه من شرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها (قوله بان يسمعا غيرهما) أي بأن كانتا بحضرة الاجانب فان كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة اه ع ش على م ر (قوله بالاصغاء الى الاذان) أي بالامر بالاصغاء الى الاذان اه شرح م ر (قوله في مواضع النجاسة) ينبغي ان المراد بها النجاسة المحققة وان محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فان أجراها على قلبه لم يكره أخذا مما قالوه في الخلاء انه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اه ع ش (قوله لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك اه شرح م ر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويجوز فتحها على التعليل أى لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة فى الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ
فخبر ان محذوف ولذا قال الابيارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا أى ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويسن
أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد كما فى مسلم
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدأ بلا شريك لك اه
شرح م ر وفى البرماوى مانصه ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره نحو لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل اليك ومعنى وسعديك الاسعاد وهو الاعانة أى نطلب منك اسعادا
بعد اسعاد ومعنى والخير كله فى يديك أى فى قدرتك ولم يذكر الشر لان الادب عدم نسبته اليه صريحا واستحب
فى الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لصحتها عنه صلى الله عليه وسلم ويكره الكلام فى أثناء التلبية
والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب وقد يجب الكلام فى أثنائها العارض كانقاذ نحو أعمى
يقع فى مهلك ونجوز بالعجمية ولو للقادر على العربية انتهى (قوله والملك) قال الحافظ حج هو بالنصب على
المشهور ويجوز فيه الرفع تقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك قلت لان الحمد متعلق
النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى
مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك ويسن وقفة يسيرة بعد والملك لئلا يوصل
بالنفى بعده فيوهم اه برماوى (قوله واجابة بعد اجابة) قال الشافعى فى الام سمعت بعض من أرضى من أهل
العلم يذكر ان الله سبحانه وتعالى لما أمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما تضمنته الآية الشريفة وأذن فى
الناس بالحج يأتوك وقف على المقام فصاح عباد الله أجيبوا داعى الله فاستجاب له حتى من فى الاصلاب والارحام
اه وعن ابن عباس رضى الله عنهما لما فرغ ابراهيم من الكعبة قيل له أذن فى الناس بالحج قال يارب ما يبلغ
صوتى قال أذن وعلى البلاغ فنادى أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء
والارض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الارض يلبون اه ابن قاسم (قوله وهو مثنى) أى ملحق بالمثنى
لانه ليس له مفرد من لفظه اه شيخنا ح ف وفى المختار فى باب المقصور لبا بالحج تلبية وربما قالوا لبأ بالحج
بالهمز وأصله غير مهموز وقد سبق فى لبأ ولباه قال له لبيك قال يونس النحوى ليس لبيك مثنى انما هو مثل
عليك واليك وقال الخليل هو مثنى وقد سبق فى لبب وحكى أبو زيد عن الخليل ان أصل التلبية الاقامة بالمكان
يقال لب بالمكان ولب به اذا أقام به قال ثم قلبوا الباء الثانية الى الياء استثقالا كما قالوا تظنى وأصله تظنن قلت
وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول فى لبب فان أمكن الجمع بينهما فلا منافاة اه وقال فى باب
الهمز ولبأ بالحج تلبية وأصله غير مهموز قال الفراء ربما خرجت بهم فصاحتهم الى همز ما ليس بمهموز قالوا لبأ
بالحج وحلأ السويق ورثأ الميت اه وقال فى باب الباء ألب بالمكان الباباً أقام به ولزمه ولب لغة فيه قال الفراء ومنه
قولهم لبيك أى أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه ان يقال لبا لك وثنى
على معنى التأكيد أى الباباً لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب دارى بوزن
ترد أى تحاذيها أى أنا مواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر انتهى (قوله
وسقطت نونه للاضافة) أى واللام للتخفيف وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبى لبين لك أى أجبت
اجابتين لك حينئذ وتنا الحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فحذفت النون من المثنى للاضافة
واللام للتخفيف والفعل مضمر وجوبا اه برماوى (قوله ولمن رأى ما يعجبه الخ) ينبغى اناطة هذا الحكم بمطلق
العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والمعقولة اه سم على حج (قوله
ورأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا وورد فى خبر ان الله تعالى وعد هذا البيت بان يحجه كل سنة ستمائة
ألف من الانس فان نقصوا كملهم الله تعالى من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها

والملك لا شريك لك للاتباع
رواه الشيخان وسن تكريرها
ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم
على طاعتك وزاد الازهرى
اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة وهو مثنى أريد به
التكثير وسقطت نونه
للاضافة (و) سن (لمن رأى
ما يعجبه أو يكرهه) ان يقول
(لبيك ان العيش عيش
الآخرة) قاله صلى الله
عليه وسلم حين وقف بعرفات
ورأى جمع المسلمين رواه
الشافعى وغيره

تعلق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تعلق باستارها ويسعون خلفها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها اه ح ف نقلا عن الاجهوري وقوله وكانوا ثمانين ألفا فيه قصور والذي في المواهب اللدنية ان الذين خرجوا معه من المدينة في حجة الوداع كانوا مائة ألف وأربعة عشر ألفا وقيل أكثر من ذلك وقال شارحه وهذا غير من اجتمع عليه في عرفة من أهل مكة وقبائل العرب ووفود أهل اليمن وغيرهم فهذا عدد كثير تأمل (قوله عن مجاهد) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي سمع ابن عمر وغيره وروى عنه طاوس وغيره المتوفى سنة مائة أو احدى أو اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة اه برماوي (قوله في حفر الخندق) ظاهره انه قال لبيك ان العيش الخ وعبارة زي قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم واما غيره فيقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق اه ح انتهت اه ع ش على م ر وعبارة أصله مع شرح م ر كعبارته هنا متنا وشرحا وعبارة البرماوي قوله لبيك أي ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق كما يأتي في الشارح ولا يقول لبيك فان قالها هل يكره أو لا حرره ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم معنى ذلك لغير المحرم في قوله

لا ترغبن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسي ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * اللهم ان العيش عيش الآخرة

انتهت (قوله ثم يصلي) عطف على المصدر قبله فهو على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عيني * فيفيد سن المذكورات اه شيخنا *(تنبيه)* ظاهر المتن ان المراد بتلبيته التي أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فينبغي ان لا يحصل الا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرناه اه ح اه ع ش على م ر (قوله على النبي) أي وآله وصحبه كذلك ويكررها ثلاثا وتحصل بأي صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل اه برماوي (قوله ويسأل الله الجنة) بان يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني ما أديت يا كريم اه برماوي (قوله ويستعيذ من النار) أي بان يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار اه ع ش على م ر ثم يدعو بما أحب لنفسه ومن أحبه اه ايضاح (قوله وضعفه الجمهور) أي من حيث دليله والا فالحكم متفق عليه اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله وضعفه أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما يوهمه كلام الشارح انتهت

(باب صفة النسك)

أي الكيفية المطلوبة فيه من حين الاحرام به اه برماوي أي الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل الكلام على طواف الوداع وهذا الباب ينتهي الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول فصل واجبات الطواف فصل سن للامام ان يخطب بمكة فصل في المبيت بمزدلفة فصل في المبيت بمنى فصل في أركان الحج تأمل (قوله الافضل لمحرم الخ) التقييد به محتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهي قوله قبل وقوف اذ الوقوف لا يكون الا لمحرم بالحج وحده أو قرانا وغير محتاج اليه بل لا ينبغي بالنظر للسنن الآتية وهي قوله ومن ثنية كدا وقوله وان يقول الخ وقوله ويدخل المسجد الخ وقوله ويبدأ بطواف قدوم الخ فهذه السنن الاربع لا تتقيد بالمحرم فضلا عن كونه بحج كما علم من صنيع الشارح فيما يأتي (قوله الافضل دخول مكة) بالميم ويقال بكة بالباء الموحدة بدل الميم لغتان مشهورتان وهما اسمان للبلد وقيل مكة اسم للحرم وبكة اسم للمسجد وقيل مكة البلد

عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي أو يكرهه من زيادتي (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان

(باب صفة النسك)

(الافضل) لمحرم بحج ولو قارنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وبكة البيت والمطاف وقيل كالاخير باسقاط المطاف سميت مكة من المك وهو المص يقال امتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها وبكة من البك وهو الاخراج والتدافع لاخراجها الجبابرة منها ولتدافع الناس بعضهم بمضافى المطاف لكثرة الزحام ولها أسماء كثيرة نحو الثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك قال النووى لا أعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض ومكة أفضل من المدينة خلافا للامام مالك رضى الله عنه وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة نعم التربة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل حتى من العرش والكرسى قال الحافظ ابن حجر ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب على جبين المرعوف بدم رعافه مكة وسط البلاد والله رؤف بالعباد انقطع دمه وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام بألفى عام بأمر الله تعالى لهم وطافوا به ثم آدم ثم ولده شيث ثم ابراهيم وهذه الاربعة ثابتة بالنص ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصى وهذه الثلاثة ليس فيها نص ثم قريش ثم عبد الله ابن الزبير على قواعد ابراهيم ثم الحجاج لجهة الحجر فقط بعد ان هدمها بامر عبد الملك بن مروان وأخرج من بناء عبد الله بن الزبير ستة أذرع وشبرا فى الحجر وأبقاه على الارتفاع الذى صنعه عبد الله بن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكانت فى بناء قريش ثمانية عشر ذراعا ثم انهدمت جهة الحجر من السيل سنة تسع وثلاثين وألف فى زمن السلطان مراد فامر ببنائها فبنيت ومن أراد كيفية ذلك وأصله وما ورد فيه فليراجعه من محله ومنه ما ألفه شيخنا فيما يتعلق بالحرمين وتندب المجاورة بمكة الالخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية اه برماوى فتلخص من كلامه ان البيت بنى عشر مرات وقد نظمها بعضهم فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ✱ ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق ✱ قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله بن الزبير بنى كذا ✱ بناء لحجاج وهذا متمم

اه شيخنا مدابغى فى قراءته البخارى وفى الايضاح ما نصه قال أبو الوليد الازرقى لما بنى ابراهيم الكعبة جعل طولها فى الارض ثلاثين ذراعا وعرضها فى الارض اثنين وعشرين ذراعا وأما الظاهر منها على وجه الارض فجعل طولها فى السماء تسعة أذرع وأما عرضها فبين ركن الحجر والركن العراقى المقابل للمنبر خمس وعشرون ذراعا وبين العراقى والشامى وهو الذى جهة باب العمرة أحد وعشرون ذراعا وبين الشامى واليمانى خمس وعشرون ذراعا وبين اليمانيين عشرون ذراعا وكانت غير مسقفة فبنتها قريش فى الجاهلية فزادت فى طولها فى السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها فى الارض ستة أذرع وشبرا تركوها فى الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد فى طولها فى السماء تسعة أذرع أخرى فصار طولها فى السماء سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها فى السماء قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان أول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصى بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل وكان بابها لاصقا بالارض ثم بنتها قريش بعد ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة فقال لهم أبو حذيفة بن المغيرة ياقوم ارفعوا باب الكعبة حتى لاتدخل الا بسلم فانه لايدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال انتهى (قوله دخول مكة الخ) ويستحب ان يقول عند دخولها مارواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك

(دخوله مكة قبل وقوف بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مسلما لامرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ويقول آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أقدمنيها سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن أمنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اه شرح الروض وفي الايضاح مانصه قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انهم سيكون لهم بذلك شأن وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا انهم سيقدمون على العرب وكانت فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون فيهم فأول من ألهم ذلك منهم كعب بن لؤي ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطب لهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الوية حروبهم قال الكلبي وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب الى أن قال السادسة والثلاثون أي من المسائل في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع أول من كسى البيت كسوة كاملة أرى في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم أرى ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصيب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي في روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة ثم كسى أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها من بيت المال فكساها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتدأه المامون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ماتكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها وبنائها لانها كانت قد انهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثة أيام خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها فلما رأوا انه لا يصيبه شيء اجترؤا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها الى أسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم أكثر عتقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة وأما ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها وكل ما على الاركان والميزاب من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد فى خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله على ضواحى مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليه الصفائح التى هى عليه اليوم والمسامير وحلقتى الباب والعتبة فالذى على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والاخضر والابيض فى بطنها موزر به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما فى الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد ابن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون فى تطييب الكعبة روى الازرقى ان عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة يجمرها برطلين وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره تعنى قوله تعالى وطهر بيتى وان عائشة قالت اطيب الكعبة أحب الى من ان أهدى لها ذهبا أو فضة وان معاوية رضى الله تعالى عنه أجرى الكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرى الزيت لقناديل المسجد فى بيت المال انتهى وفى المصباح الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة والخلاق مثل كتاب مثله وخلقت المرأة بالخلوق تخليقا فتخلقت هى به اه (قوله ولكثرة ما يحصل له الخ) واما ما يفعله حجيج العراق فى هذا الزمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها دخول مكة وطواف القدوم وتعجيل السعى وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام يوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك اه ايضاح (قوله من ثنية كدا) والافضل ان يكون الدخول نهارا وبعد الفجر ويندب ان يكون ماشيا وحافيا الا لعذر وان يكون داعيا متضرعا خاشعا متذللا بخضوع قلب وجوارح ظاهرا وباطنا متذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره متجنبا المزاحمة والايذاء متلطفا بمن يزاحمه اه برماوى وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بانه هنا أشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب يتعرض فى الدخول بالايذاء بدابته فى الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها فى هودج ونحوه اه شرح م ر (قوله وان لم تكن بطريقه) وفارق ما مر فى الغسل بذى طوى بان حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهى حاصلة فى كل موضع اه شرح م ر (قوله بالفتح والمد) وداله مهملة خلافا لمن أعجمها لاتفاق أهل اللغة على الاهمال ويجوز فيها وفى كدى الصرف وعدمه باعتبار ارادة المكان يعنى الجبل والبقعة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن اه برماوى (قوله أيضا بالفتح والمد) عبارة حج بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثانى المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وزعم ان دخوله من العلياء اتفاقى لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التى ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافى طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وما قيس به انتهت (قوله قعيقعان) بضم القاف الاولى وفتح العين وكسر القاف الثانية كما أشار اليه بالتضبيب اه ح ل وهو على يسار الداخل من باب شبيكة (قوله واختصت العلياء الخ) عبارة شرح م ر والمعنى فيه وفى الدخول مما مر الذهاب من طريق والخروج من أخرى كما فى العيد وغيره واختصت العلياء بالدخول لقصد الداخل مكانا عالى المقدار والخارج عكسه ولان العلياء محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ فى تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات انتهت (قوله والسفلى بالخروج) عبارة حج ويخرج

ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الافضل دخولها (من ثنية كداء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعى عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالى المقدار والخارج عكسه

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقضيته التسوية فى ذلك بين المحرم وغيره (وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة

ان لم يكن على طريقه ولو الى عرفات على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة انتهت (قوله وقضيته التسوية فى ذلك الخ) وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله وان يقول عند لقاء الكعبة الخ) أى ولو حلالا اه ج وهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد انه كذلك اه م ر اه سم على ج قال فى الايضاح الرابعة من المسائل يستحب لمن جلس فى المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة فى فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وان يصلى فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلى ثبت ذلك فى صحيح البخارى ويدعو فى جوانبه بحيث لا يؤذى أحدا ولا يتأذى هو فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم الرجل المرأة وهى مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغى لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم لتحصيل أمر لو سلم من الاذى لكان سنة وأما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان السادسة اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعوات المهمة ولا يعتمد الاشتغال بالنظر لما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم أنه فى أفضل الارض وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها الى أن قال الثامنة يستحب صلاة النافلة فى البيت وأما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهى خارج البيت أفضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل الى أن قال التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب الى أن قال الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل رجوعه واختلف العلماء هل الافضل فى المسجد الحرام الاشتغال بالطواف أو الصلاة فقال ابن عباس وابن جبير وعطاء ومجاهد ذهبوا الى أن الاشتغال بالصلاة لاهل مكة أفضل وان الغرباء الافضل لهم الاشتغال بالطواف الى أن قال الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل فى مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم فى مسجد فى زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقى انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذى كان يسكنه صلى الله عليه وسلم وخديجة رضى الله تعالى عنها فيه ولدت أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقى قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن أبى طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى يقال لها دار الخيزران كان النبى صلى الله عليه وسلم مستترا يتعبد فيه فى أول الاسلام قال الازرقى هو عند الصفا قال وفيه أسلم عمر بن الخطاب ومنها الغار الذى بجبل حراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذى بجبل ثور وهو المذكور فى القرآن قال الله عز وجل اذ هما فى الغار الآية الى أن قال الحادية والعشرون لا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه الثانية والعشرون قال الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شئ من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بنى شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام أبو القاسم الرافعى ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال الامام أبو عبد الله الحليمى لا ينبغى ان يؤخذ من كسوة الكعبة شئ وقال أبو العباس ابن القاضى من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر فيها للامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى فى كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان ينزع كل سنة كسوة البيت فيقسمها على الحاج وهذا الذى قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقى عن ابن عباس وعائشة رضى عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما الى أن قال السادسة والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز ذلك فى غيرها ودلائل المسئلة فى كتب الفقه والخلاف مشهور الى أن قال الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة من غير حاجة ثبت فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة اه (قوله تشريفا) أى ترفعا وعلوا وقوله وتعظيما أى تبجيلا وقوله وتكريما أى تفضيلا وقوله ومهابة أى توقيرا واجلالا اه شرح مر وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ماطلبوه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمله اه ج اه ع ش عليه (قوله ومنك السلام) أى ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم اه شرح مر (قوله فحينا ربنا بالسلام) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة اه برماوى (قوله ومعنى السلام الاول الخ) عبارة ج أنت السلام أى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبدك من الآفات انتهت (قوله فيدخل المسجد) بالنصب عطف على دخول فيفيد سنتين فوريه الدخول وكونه من باب بنى شيبة والفورية صرح بها ج وفى الايضاح مانصه العاشرة أى من المسائل يستحب ان لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شئ آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم ويستأجرون المنزل بل اذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بنى شيبة والدخول من باب بنى شيبة مستحب لكل قادم من أى جهة كان بلا خلاف اه (قوله ايضا فيدخل المسجد الخ) ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث فى الصحيح وغيره يلفق منها ما ذكرته وقد أوضحتها فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله الى أن قال الثلاثون فى أمور تتعلق بالمسجد الحرام قال أبو الوليد الازرقى والامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى فى كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفى كلام بعضهم زيادة على بعض أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب تدخله الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى الدور وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها أيضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان أول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقى اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ثم

(تشريفا الى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لا تباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام الى آخره) أى ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقى قال فى المجموع واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وقولى عند لقاء أعم من قوله اذا أبصر وقولى رافعا يديه واقفا من زيادتى (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا والله أعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع أروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله أعلم انتهى (قوله من باب بني شيبة) وهو بفتح فسكون ابن عثمان بن طلحة الحجبي سادن الكعبة أي خادمها ولم يزل مفتاحها في يد ولده الى الآن والبيوت تؤتى من أبوابها وهو المسمى الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات اه برماوي (قوله للاتباع) عبارة حج لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض أي محل عهده وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه انتهت (قوله وان يخرج من باب بني سهم) محله اذا لم يتيسر له الخروج من باب الحزورة والا فيقدم الخروج منه على الخروج من باب العمرة وباب الحزورة هو المعروف الآن بباب الوداع اه ج وسهم بفتح فسكون ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي اه برماوي (قوله بباب العمرة) وهو طاق واحدة اه برماوي (قوله وان يبدأ بطواف قدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه اه ج قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا قال وقضيته ان من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه انه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد لاندراجها فيه اه سم على حج (قوله تحية المسجد) قال الحلبي أي البقعة واعترض عليه فتنبه له قال حج في حاشية الايضاح أي الكعبة كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى انه اذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليها والا سقط عنه الطلب بفعلهما فان تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها اه ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع اه سم اه شوبري ومنه يؤخذ ان محل طلب الطواف من الداخل اذا أراده فان لم يرده فالمطلوب منه صلاة ركعتين كسائر المساجد وقد أشار لهذا في التحفة بقوله ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده اه (قوله كاقامة جماعة) أي ولو في جنازة أو نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب اه سم على حج (قوله أيضا كاقامة جماعة) أي وككون الداخل امرأة ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال فيسن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا أمنت حيضا يطول زمنه اه شرح م ر (قوله وتذكر فائتة) أي يجب قضاؤها فورا لكن في كلام شيخنا حج موافقة ظاهر كلام الشرح في تقديم الفائتة وان فاتت بعذر اه ح ل (قوله فيقدم على الطواف) أي ثم يطوف اه ايضاح (قوله لانه) أي المذكور من الاعذار لكن هذا التعليل لا يظهر في الفائتة لانها لا تفوت بتقديم الطواف اه شيخنا (قوله ولا يفوت بالجلوس) ولو جلس عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا أخر الاشتغال به حتى

(من باب بني شيبة) وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) ان (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي (الالعذر) كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طال الفصل فاتت اه مر وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون التحية بخلاف ما اذا نواها أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أونفلا آخر غير ذلك اه مر. اه سم على حج (قوله وطواف التحية) ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الصادر اه برماوي وفي المصباح صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم وأصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت والصدر بفتحتين اه فيدور على معنيين الانصراف والرجوع وطاف الركن انصرف من عرفة ومنى الى مكة للطواف فهو رجع اليه (قوله فلا يطلب من الداخل بعده) أي لا يطلب مستقلا فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن اه شوبري وعبارة حج وبطواف الفرض يثاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد انتهت وقوله ان قصده ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لانه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي ان طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه انه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضا وعبارته ظاهرة في ذلك فليتأمل وهذا كله يدل على ان العمرة طواف قدوم الا انه مندرج في طوافها وقياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد اذا صلى فرضا أو نفلا كما هو ظاهر البهجة واعتمده الرملي وولده اه سم عليه (قوله الدخول وقت الطواف المفروض عليهما) ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم أي للدخول الثاني لانه لم يدخل وقت طوافه لا الدول لانه يفوت بالوقوف وقول بعضهم والذي ينبغي ان يكون لهما لان الاول لا يفوت الا ان دخل وقت طواف الفرض ولا يدخل الا بنصف الليل فيه نظر اه ح ل (قوله قياسا على أصل النسك) قد يفرق بان التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تأمل اه شوبري (قوله ومن قصد الحرم) أي ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهته لا تنافي الندب من جهة أخرى اه شرح مر قال في الايضاح المسئلة الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويستحضر في نفسه من الخضوع والخشوع في قلبه وجسده ما أمكنه اه (قوله سن احرامه به) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به اه سم على حج (قوله ويكره تركه) أي للخلاف في وجوبه قال في الايضاح الثامنة من المسائل ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة الا محرما بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أو هو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال أصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب فان قلنا يجب فله شروط أحدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو أذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه والثاني ان يجيء من خارج الحرم أما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف والثالث ان يكون آمنا في دخوله وأن لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا

يلزمه

وطواف التحية (ويختص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه ان يتطوع بطوافه قياسا على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (احرام به) أي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية احدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بأن عرى أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه

يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة اه

(فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن) أي وفيما يذكر معه من قوله ولو حمل شخص محرما الى آخر الفصل اه شيخنا (قوله واجبات الطواف) أي الامور التي تتوقف صحة الطواف عليها فهذه العبارة على القاعدة من ان الواجب والفرض بمعنى وقولهم في تخصيصهما الا في الحج مرادهم بقولهم الا في الحج خصوص اضافة لواجبات الحج كما لو قالوا واجبات الحج كذا فيكون الواجب فيهما ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه وعلى هذا المراد تعبير م ر وحج هنا بقولهما واللفظ للاول للطواف واجبات لا يصح الا بها سواء كانت أركانا أم شروطا اه لكن لم يبيناهما ولا حواشيهما البعض من هذه الواجبات الذي هو ركن والذي هو شرط تأمل قال ابن عبد السلام الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اه وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران في شئ ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه أفضل الاركان وقد يقال ان الطواف أفضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا الحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والزركشي على الثاني اه شرح م ر في مبحث السعي (قوله بأنواعه) أي الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع اه شرح م ر (قوله أيضا بأنواعه) شمل طواف التطوع وقضيته مع قوله الآتي وكونه سبعا انه لا تطوع فيه بشوط أو أكثر أي أقل من السبع وهو الذي يظهر ونقل عن الخادم ان له التطوع بذلك فليحرر ثم رأيت في الايعاب وفي حديث غريب من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والمراد بالمرة الاسبوع والا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة والصحيح خلافه الى آخر ما أطال به وقال الزركشي انه ضعيف اه شوبري (قوله أحدها وثانيها الخ) جمعهما لان دليلهما واحد ولاجل التفريع بقوله فلو زالا الخ ولا يشترطان في شئ من أعمال الحج الا في الطواف اه شيخنا (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهر وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه يصح طواف المحدث ويجبر مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة اه برماوي (قوله فلو زالا فيه الخ) هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله وانما هو في جواب شرط مقدر أي اذا علمت ان من واجبات الطواف الستر والطهر فاذا زالا فحكمه التجديد اه برماوي وانظر لو تعمد زوالهما هل يحرم عليه ان قلنا يبني أو لا يحرم عليه لتمكنه من البناء وبه يفارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني فليحرر اه شوبري (قوله بان عرى) يقال عرى من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة اه مختار اه ع ش (قوله أيضا بان عرى) أي انكشف شئ من عورته كان بدا شئ من شعر رأس الحرة أو ظفر من يدها أو رجلها اه شرح م ر *(مسئلة)* قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فاني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الافاضل أيضا تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا للمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أومطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أى فى طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وان تعمدذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالايحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلامنهما عبادة يجوزأن يتخللهامالبس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجامن خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة

ع ش على مر فيما يأتى فى مبحث طواف الوداع ولوانكشفت عورته بغير ع فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لايبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه سم على ج (قوله أومطافه) قال فى المجموع وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط ان لاتكون رطبة ولايتعمد المشى عليها كامر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف اه شرح مر وعبارة شرح التحفة للحج نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أوفى مماسها كامر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع *(تنبيه)* لاينافى ماذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قول جمع متأخرين الغرض غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره فى أيام الموسم اه لان هذا الغرض مجرد تصوير لاغير وانما المدار على النظر لما أصابه فان غلب عفى عنه مطلقا والافلا مطلقا انتهت (قوله جدد وبنى) محل البناء فى زوال الطهر اذا زال بغير الاغماء والجنون والسكر فان زال بواحد منها فانه يستأنف سواء تعدى أولا وسواء طال الفصل أو قصر بخروج الثلاثة عن أهلية العبادة بالكلية وبقى مالوارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان مامضى منه سواء طال أوقصر لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وان لم يكن أهلا للعبادة فى زمن الردة فاذا أسلم بنى على مافعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى بالردة لكن سيأتى فى كلام الشارح فى محرمات الاحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الاول الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق بينه وبين مالوارتد فى اثناء وضوئه ثم أسلم فانه يبنى على مامضى بان النية فى الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لايمكن توزيعها على أجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره لم يصح من العبادات له ولان نيته لايمكن توزيعها على أجزائه لان الاسبوع كالركعة وهو لونوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع اه ع ش على مر (قوله وبنى) الظاهر ان البناء كأصل الطواف فلايشترط له نية حيث لم تشترط لاصله اه سم على ج (قوله وان تعمد ذلك) المراد بالتعمد الاختيار وهذه الغاية للرد على قول انه يستأنف حينئذ كالصلاة فان لم يكن باختياره بان سبقه الحدث فخلاف مرتب على التعمد أى ان قلنا فى التعمد يبنى وهو المعتمد فهنا أولى وان قلنا لايبنى وهو الضعيف فقولان أرجحهما البناء وعبارة أصله مع شرحها للمحلى وفى قول يستأنف كما فى الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه مالايحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى والافقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أولا بناء على ماسيأتى من انه من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطول بلاعذر على هذا وحيث لانوجب الاستئناف نستحبه انتهت (قوله بخلاف الصلاة الخ) غرضه الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وفى قول يستأنف كما فى الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه مالايحتمل فى الصلاة انتهت (قوله لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء) أخذ منه ان صاحب الضرورة يجب ان يوالى وفيه نظر بل ينبغى ندبه لتوسعهم فيه اه ح ل (قوله لكن يسن الاستئناف الخ) راجع لقوله وبنى ويصح رجوعه أيضا للتعميم فى قوله سواء طال الفصل أم قصر بالنسبة لشقه الاول لما علم من عبارة المحلى ان فيه خلافا وانه يسن فيه الاستئناف أيضا خروجا من ذلك الخلاف تأمل (قوله مع القدرة) فلو عجز عن الستر طاف عريانا ولو للركن ولا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فاذا مات وجب الاحجاج منه بشرطه

ولا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو رفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر الرجوع عليها منه الى مكة تحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فيأتى فيما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اه ج وقوله تحلل كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وان الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما تحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه اه سم عليه (قوله امامع العجز ففى المهمات الخ) حاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان العارى يصح طوافه مطلقا فى أنواع الطواف الستة ولا اعادة عليه فى شئ منها وان المتنجس وفاقد الطهورين لا يصح طوافهما مطلقا وان المتيمم يصح طوافه مطلقا وانما التفصيل فى وجوب الاعادة عليه أى المتيمم فان كان غير الركن لا يعيده وان كان الركن اعاده ان غلب وجود الماء اه شيخنا والشيخ عبد ربه حاصل آخر قال فيه وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان طواف الركن يفعله بالتيمم حيث ضاق الوقت عن رحيله سواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء أولا ثم اذا عاد الى مكة يجب عليه اعادته ان كان المحل يغلب فيه وجود الماء بخلاف ما اذا غلب الفقد أو استوى الامران فلا تجب الاعادة لكن ظاهر عبارة م ر وجوبها مطلقا واذا عاد لا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه بعد انصرافه من مكة يصير حلالا بالنسبة لمحرمات الاحرام ومحرما بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته وأما غير طواف الركن فيفعله بالتيمم لكن بشرط ان يكون المحل لا يغلب فيه وجود الماء اه م ر بالمعنى وأما ذو النجاسة فلا يطوف أصلا لا ركنا ولا غيره وأما فاقد السترة فانه يطوف مطلقا ولا اعادة عليه اه وعبارة شرح م ر وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما فى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة فى أعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة ولو بعد مدة طويلة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه من الطواف فقط من غير احرام ولم أر تصريحا بذلك ومع ذلك فهو المعتمد وما قاله الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه بالتيمم أيضا ثم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فائدة فى فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة مع فقد الطهورين لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة مع ان حرمة الصلاة أعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك اى بفقد الطهورين وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض وسيأتى أيضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود والاقرب انه أى العود على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة أى اعادة الطواف لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعى ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه انتهت وقوله لبقاء الطواف فى ذمته أى فاذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اه ج أى

امامع العجز ففى المهمات
جواز الطواف بدونهما
الا طواف الركن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو التمكن من العود ولم يعد وان وجد في تركته ما يفي باجرة من يحج عنه اهـ ع ش عليه (قوله فالقياس) أي على الصلاة الفائتة التي عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عـدم الوقت اهـ شو بري وقوله منعه للمتيمم فيه ان المتيمم متطهر مع ان الفـرض عدم الطهر والـستر الاان يراد الطهارة الكاملة تأمل (قوله والمتنجس) وحينئذ فيحتمل انه كالحائض فيخـرج مع رفقتـه الى حيث يتعذر عليـه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة أحرم وطاف اهـ ع ش على مر (قوله وانما فعلت الصلاة الخ) قد يؤخـذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر اهـ سم (قوله لان الطواف لا آخر لوقته) اشارة الى جامع القياس (قوله وفي جواز فعله الخ) مراده بهذا الاعـتراض على الاسنوى حيث أطلق ماعدا الركن فقتضى اطلاقه جوازه لفاقد الطهورين والمتنجس وقد علمت انه ليس كذلك أي لا يجوز لواحد منهما شئ من أنواع الطواف فعلى الاسـنوى اعتراضان أحدهما في المستثنى حيث قال فالقياس منعه للمتيمم وقد علمت انه لا يمتنع له وانما التفصيـل في وجوب الاعادة وهـذا ليس في الشارح والآ خر في المستثنى منـه وهو ما أشار اليه الشارح بقوله فيما ذكر أي حالة العجـز وقوله مطلقا أي في أقسام ما عـدا الركن فيكون معمولا للجواز أي بل الحق التفصيل كما علمتـه والاحسن ان يجعـل مطلقا صفة للدون أي دونا مطلقا من غير تفصـيل بين كونه تنجسا أو فقد طهورين أو تيمما بل الحق التفصيل وهذا الوجه في تفسير الاطلاق أنسب بالتفصيل وأما الوجه السابق فلا يقابل التفصيل اذ التفصيل في الفاعل والاطلاق في المفعول تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ماعدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر ويحتمـل ان معنى الاطلاق سواء كان بطهارة حدث أو خبث أو غيرهما وفيه نظر لان المقسم انه عاجز عن الطهر فليتأمـل اهـ شو بري وقال ح ل قوله فيما ذكر أي طواف غـير الركن اهـ (قوله وجعله البيت عن يساره) أي بحيث لا يستقبل شـيأ مما بعد الحجر من جهة الباب اهـ سم وقضية كلام المصنف كغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجـه المعهود كان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى أو وجهه للارض وظهره للسماء وبحث الاسنوى ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيده الجوجرى تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيـل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشي ولو جود جعل البيت عن يسار مع وجود أصل الهيئة الواردة اهـ ع ش على مر (قوله أيضا وجعـله البيت عن يساره) شمـل ذلك ما لو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفي ج ان المريض اذا لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منـه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أو رجـلاه وهو كذلك للضرورة هنا ومحـله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثـل فاضـلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر اهـ ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ ع ش على مر وفي فتاوى السيوطي مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسري الى ذهن كثير من الناس من اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل ما كان عن يسار شئ فذلك الشئ عن يمينه الثاني ان من استقبل شيأ ثم أراد المشي بجهة يمينه فانه يجعل ذلك الشئ عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اهـ اهـ سم على ج (قوله حتى شاذروانه وحجره) الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جـدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لـكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث في هذه الازمان عند مشاذروان وفي الصحيحين ان عائشـة سألت النبي صـلى الله عليه وسـلم عن الجدار وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفـقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل

فالقياس منعـه للمتيمـم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كـذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقتـه انتهى وفي جـواز فعـله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زال الى آخره أولى من قول الاصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها (جعله البيت عن يساره) بقيـد زدته بقولي (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنـه حـتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خـذوا عني مناسككم فان خالف شيأ من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعـله عن يمينـه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود

ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثو عهد فى الجاهلية فاخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار فى البيت وان الصق بابه فى الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال فى أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبع ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر اه شرح م ر وقوله فى جوانب البيت معتمد وظاهره أنه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرح ج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته فى الحاشية فى موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من غرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليمانى انتهت اه ع ش عليه (قوله أيضا حتى عن شاذروانه) هو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض الاساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان أكثر العامة كان يطوف عليه اه ج (قوله والحجر بكسر الحاء) أى لا غير وكذا حجر الثوب وأما الحجر الذى هو بمعنى المنع فمثلث الحاء كما سيأتى فى باب الحجر وتقدم فيه كلام فى باب النجاسة فراجعه اه برماوى وللحجر بكسر الحاء سبع معان نظمها بعضهم فقال

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعنى من دخول الحجر * ماقلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أى فرسا وقوله خلف الحجر أى حجر اسمعيل وقوله وحزت حجرا أى عقلا وقوله ما دخلت الحجر أى حجر ثمود وقوله لله حجر أى منع وقوله من دخول الحجر أى حجر ثمود وقوله ماقلت حجرا أى كذبا وقوله ملء الحجر أى حجر الثوب اه شيخ (قوله ويسمى حطيما) وكان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى أنه دفن فيه لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة اه ج وقوله وكان زريبة لغنم اسمعيل قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه الا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام أو لعل الايواء كان فى بعضه اه سم عليه ويجاب بما هو أحسن من هذا كله وهو ان جعل اسمعيل هذا الموضع زريبة انما كان قبل بناء البيت وأما بعد بنائه فكان داخلا فيه وجزأ منه فلا يتصور جعله زريبة كما هو ظاهر ومعلوم انه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم أنه بيت الله تأمل *(تنبيه)* الظاهر فى وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال الزيادة أو نقص نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد أطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورأيته يخالف ابن جماعة والازرقى وغيرهما فى أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن الى تحريرها لانها لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه اه ج (قوله وبدؤه بالحجر الاسود) وارتفاعه عن أرض المسجد فى المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة هبط الحجر الاسود وكان أشد بياضا من الثلج فوضعه على جبل أبى قبيس فكان يضىء بالليل كأنه القمر فحيث بلغ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منوية كان من الحرم اهـ برماوى (قوله محاذياله أو لجزئه) عبارة شرح م ر محاذياله أو لبعضه فى مروره
عليه ابتداء بجميع بدنه أى بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالى بأن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من
الحجر واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه لجزء من الكعبة فى الصلاة وصفة المحاذاة كما فى المجموع
وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه
الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل
يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شئ من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرنا من مروره فى الابتداء وذلك سنة فى الطوفة الاولى لا غير بل هو ممنوع فى
غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة
واذا استقبل لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما
تقرر من يستلم اليمانى ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ما وجب له قاله القاضى أبو الطيب وقال غيره
المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن فى السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من
الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبى الطيب
والروياني وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء
الطواف ما لم يتوسعوا فى دوامه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزائه ولو حاذاه ببعض بدنه
وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الاولى ان أمكن
ذلك وهو ظاهر كما أفاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الثانية لعدم المرور
بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المقيد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر
المذكور اهـ شرح م ر وفى حج ما نصه وينبغى لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل فى
هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزأ من البيت وهو
فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى اهـ (قوله أيضا محاذياله) قال فى شرح الروض قال فى المجموع
وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر
عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى
مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر
الاسود الخ انتهت فقوله اذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند الانفتال ان يحاذى
يساره جزأ من الحجر الاسود بل يكفى محاذاته حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة ان هذا
مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف انتهى وهذا هو الموافق لقوله فى
مناسكه وليس شئ من الطواف الى آخر ما تقدم فى عبارة شرح الروض وأما جوابه فى شرح العباب عن نظر ابن
الرفعة بان حقيقة الطواف انما توجد عند الانحراف عن محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره فاندفع
ما قاله من التخلف اهـ فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف
والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ
اذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشئ من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه
أولا بجعل المجاوزة المعبر فقط عن يساره الا أن يجاب بأن المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره
أى بشرطه والحاصل ان مراده من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست
الاشارة الى جميع ما فى قوله فاذا جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى

محاذيا له أو لجزئه فى مروره

مختصر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بدنه) للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجهاله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو جزئه من زيادتي (و) خامسها (كونه سبعا) ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه (و) سادسها كونه (في المسجد) وان وسع

مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره أولا وترك الاستقبال جاز اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة في ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ماذكره فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح لما تقرر عن شرح العباب من ان أول الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف الخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا اه سم على حج (قوله أيضا محاذياله) أي ان كان منكبه الايسر عريضا وقوله أو لجزئه أي ان كان منكبه هزيلا جدا اه شيخنا وعبارة الزيادي قوله أو لجزئه أي بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر انتهت (قوله أيضا محاذياله) أي حقيقة أو حكما فيشمل الزاحف والراكب اه قليوبي على التحرير (قوله ببدنه) أي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يتقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر اه شرح م ر وخالفه حج فقال *(تنبيه)* يظهر ان المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته من الشق الايسر لم يكف اه ع ش على م ر (قوله انفتل) أي انصرف وانحرف جاعلا البيت عن يساره اه شيخنا (قوله فاذا انتهى اليه) أي وهو مستحضر للنية حيث وجبت ح (قوله والعياذ بالله تعالى) اي من ادراك ذلك الزمن وانما قلنا ذلك لانه سيزول قطعا بحسب ما دلت عليه النصوص فيكون واجبا فلا معنى للاستعاذة منه اه شيخنا (قوله وكونه سبعا) أي يقينا فلو شك في العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فاذا اعتقد انه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولابد أيضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا اه شرح م ر وقوله فلو شك أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالاقل عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في الفاتحة من انه ان كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله سن له العمل بقوله عبارة العباب وشرحه ولو أخبره عدلان بالاتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز ان يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولهما مطلقا بخلافه في الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان أورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا اذ لا علاقة بينه وبين العدد حتى يعمم بها فيه كما هو ظاهر للمتأمل وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فقال ولا يكره في الاوقات المنهي عنها الخ لكن عليه المؤاخذة من حيث ذكر هذا الحكم هنا أي في مقام بيان اشتراط العدد المذكور فتأمل وقوله بعذر أو غيره تعميم في الراكب والزاحف (قوله وفي المسجد) أل في كلامه للعهد الذهني أي المسجد الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اه شرح م ر (قوله وان وسع) ولابد ان يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح فلابد من الحرم مع المسجد اه ح ل وفي البرماوي ما نصه قال شيخنا في معراجه ولم نعلم ابتداء بناء المسجد حول الكعبة ولا واقفه ولا مسجديته الا باخباره صلى الله عليه وسلم من القرآن وغيره وكان مقداره في الجاهلية وأول الاسلام بقدر المطاف الآن ثم وسع وأول من وسعه النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم أبو بكر رضي الله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عنه ثم عمر سنة سبع عشرة لشترى دورا وزادها فيه واتخذله جدارا قصيرا دون القامة ثم عثمان سنة ست وعشرين واتخذله الاروقة ثم عبد الله بن الزبير ثم عبد الملك بن مروان ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور سنة ست وثلاثين ومائة ثم المهدى سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يتمه فتممه بعد موت ولده الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب ثم زاد فيه المأمون سنة اثنين ومائتين بعد المهدى باثنين وأربعين سنة وأتقن بنيانه واستقر الامر على ذلك الى الآن وبناء السلاطين بعده اما تجديد من غير زيادة فيه أو اصلاح وأول من أحدث فيه المنبر موسى بن عيسى عامل هارون الرشيد وأول من كسى الكعبة من داخلها قصى جد النبى صلى الله عليه وسلم حين بناها ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت الى الآن (قوله أو كان الطواف على السطح) عبارة شرح م ر أو كان على سطح المسجد وان ارتفع عن البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بأن المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به انتهت (قوله كالسقاية والسوارى) لكن يكره الطواف حينئذ بل يكره خارج المطاف ولو بدون حائل لان بعض المذاهب يرى بطلانه وانه لا يصح الا فى المطاف ه ج بتصرف (قوله وسابعها نيته الخ) يظهر انه لو نوى أسابيع بنية واحدة أجزأه أى فى التطوع وانه لو نوى قدرا وأراد الاقتصار على أقل منه أو الزيادة عليه بالنية فانه يجوز ذلك كالنفل المطلق فليحرر وفى فتاوى الشهاب م ر مانصه هل له ان يطوف أسبوعين أو أكثر بنية واحدة فى النفل الجواب ان مطلق النية انما يكفى لاسبوع واحد اه شوبرى (قوله ونيته ان استقل) النية التى يفصل فيها بين الاستقلال وعدمه معناها قصد الفعل عن الطواف اما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك اه ح فتلخص من هذا ان كل طواف يشترط فيه قصد أصل الفعل الذى هو الدوران وان الطواف الذى لم يشمله نسك يشترط فيه قصد الفعل عنه أى عن الطواف فلا يكفى مطلق الدوران مع الغفلة عن كونه طوافا أو غيره وان كان قاصد الفعل من أصله ولا مع الغفلة عن أصل الفعل تأمل وكتب عليه سم فقال قوله قصد الفعل عن الطواف قضيته ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل انه قد ينوى غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع اه (قوله بأن لم يشمله نسك) وهو ما عدا الركن والقدوم ومن جملته الوداع فلا بد من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه شرح م ر (قوله وعدم صرفه لغيره) يدخل فيه ما اذا قصد عدم الطواف وما اذا قصد ادراك غريم بخلاف ما اذا قصد الطواف بحموله فان كان عليه طواف دخل وقته لم ينصرف ووقع عن نفسه والا انصرف ووقع عن الغير فالحاصل ان الدوران حول البيت ينصرف عن الطواف مطلقا فيما اذا قصد عدم الطواف أو قصد غير الطواف مطلقا كادراك غريم وعن طواف نفسه لمحموله اذا قصد الطواف لمحموله فقط وان كان عليه طواف دخل وقته وكذا ان أطلق ان لم يكن عليه طواف أو لم يكن دخل وقته كما يعلم مما يأتى اه م ر ولو قصد الطواف والغريم ينبغى الصحة كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيأ آخر فان الذى دل عليه كلامهم الصحة كما حررناه فى كتاب الصلاة اه سم فقوله لغيره أى فقط اه ح ل (قوله على هيئة لا تنقض الوضوء) كان كان نائما ممكنا أو تعدد اثناءه ونام اه شيخنا (قوله وسننه الخ) أى سننه ثمانية كما عبر بذلك فى شرح الروض وكذا عبر م ر فى شرحه وعدها فقال احداها ان يمشى فى كله والثانية ان يستلم الخ والثالثة ان يقول أول طوافه الخ والرابعة ان يرمل ذكر الخ والخامسة ان يضطبع الخ والسادسة ان يقرب من البيت الخ والسابعة ان يوالى بين أشواطه والثامنة ان يصلى ركعتين خلف المقام اه فجعل الادعية المذكورة هنا سنة واحدة مع انه

أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى (وسننه أن يمشى فى كله) ولو امرأة لا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى أشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب

يكن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عكن عند كل دعاء سنة بل وعد الاستلام سنة والتقبيل سنة والسجود سنة واستلام اليماني سنة لكن الامر في ذلك سهل تامل (قوله لكنه خلاف الاولى) في شرح مر مانصه فالركوب بلاعذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقله عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض أو احتاج الى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة وانه طاف راكبا كما في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة لغير حاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم الطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان الحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق لان ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الادخال فيها بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا كما صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي وقول الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في الفرض للاتباع وكاداء المكتوبة لان الطواف صلاة مردود بان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن أولى لانه أقرب الى الغرض منه وأدخل في التعظيم ويستحب الحفاء في الطواف مالم يتاذبه كما هو ظاهر وان يقصر في المشي لتكثير خطاه رجاء كثرة الاجر اه وفي القسطلاني على البخاري ان البعير الذي طاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان منذلا أي مروضا ومعلما على عدم البول ونحوه بدون اشارة راكبه قال ولعل بعير أم سلمة كان كذلك اه (قوله وان يستلم) أي يلمس من الاستلام وهو افتعال من السلام وهي التحية اه برماوي وفي المختار استلم الحجر لمسه اما بالقبلة أو باليد ولا يهمزه بعضهم يهمزه اه وفي رسالة ابن علان الاستلام افتعال من السلمة بفتح فكسر وهي الحجارة لوضع اليد على الحجر وقيل من السلام بفتح السين وهو التحية لان هذا الفعل سلام على الحجر وتحية له وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا اه (قوله أيضا وان يستلم الحجر) أي بعد استقباله اه شرح مر وقوله بيده ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي اه ج والذي في شرح مر نقلا عن المجموع نقلا عن الاصحاب انه لا يقبل يده الا ان تعذر تقبيل الحجر اه (قوله ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بلا حائل كما في سجود الصلاة أي الاكمل ذلك *(فرع)* لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف دلا كا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه أبلغ في الخضوع فيه نظر وينبغي ان يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وفي الثالث البيهقي) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله وسجد عليه وقال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى أيضا ان عمر رضي الله عنه لما قبله قال اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فسمعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع بكتاب الله تعالى فقال وأين ذلك من كتاب الله تعالى فقال في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا وذلك انه لما خلق الله تعالى آدم مسح على ظهره وأخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد وأخذ عليهم عهودهم

لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى (و) ان (يستلم الحجر الاسود بيده) (أول طوافه و) ان (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمرأة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك
بالوفاء وانه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه
أو قبله بحق فقال له عمر نعم ما قلت وخاب من لم تكن جليسه يا أبا الحسن وقيل ان استخراج الذرية كان بعد نفخ
الروح فيه وعليه اختلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق على أربعة أقوال فقيل ببطن نعمان واد بجنب عرفة
وقيل بارض الهند حين أهبط آدم فيها وقيل بين مكة والطائف وقيل في سماء الدنيا حين أخرج من الجنة اهـ
برماوي وفي ع ش على مر ما نصه قوله استخرج من صلبه ذريته ظاهره ان جملة الذرية خرجت من نفس
صلب آدم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وفي تفسير الخطيب
ما نصه أي بان أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على
ربوبيته وركب فيهم عقولا عرفوها بها كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى يا جبال أوبي معه والطير
وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم
القيامة ثم جعل بين عيني كل انسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم قال أي رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى
رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا قال داود قال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يا رب
زده من عمري أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الا أربعين سنة جاءه ملك الموت
فقال آدم أولم يبق من عمري أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فأكل
من الشجرة فنسيت ذريته وخطئ فخطئت ذريته أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اهـ (قوله
اذا خلا المطاف) ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك
اهـ ح ج (قوله فان عجز استلم بيده الخ) ليس هذا مغاير الما قبله حتى يجعله تقييدا له الا بما أشار اليه الشارح بقوله
بلا تقبيل كأنه قال السنة فعل الثلاثة فان عجز عن مجموعها فعل ما أمكنه منه اهـ شيخنا وقوله عن الاخيرين
أخذه من قوله استلم بيده اهـ شيخنا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله أو لغيره وان ذلك
مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤذي أو يتأذى وروى
الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ومنه يؤخذ انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام
خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم
ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اهـ ح ج (قوله أشار اليه بيده اليمنى) عبارة ح ج أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى
فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به انتهت (قوله فيما فيها) قد يقال الاشارة بما في
اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها قلت قد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان
باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر اهـ سم اهـ شوبري (قوله ولا يشير
بالفم الى التقبيل) عبارة ح ج ويخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالرأس انه
خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها
بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف وقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق أوجه انتهت (قوله
أيضا ولا يشير بالفم الى التقبيل) أي ولا بالجبهة الى السجود لانه لا تتأتى الاشارة بهما بدون الرأس وقد قال ح ج
ان الاشارة بالرأس خلاف الاولى اهـ ع ش (قوله ويسن تثليث ما ذكر) بان يستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه
وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين لكن الثاني أقرب
الى كلامهم فهو أولى اهـ برماوي وفي ح ج ما نصه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية

اذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان نحصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فان عجز) عن الاخيرين أو الاخير (استلم) بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية (بيده) اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي (ق) ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي (ق) ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى (فيما فيها) من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة

ثم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك اه (قوله ويسن تثليث ماذكر) أى من الاستلام والتقبيل والسجود والاشارة باليد وبما فيها وتقبيل المشار به وظاهر صنيعه حيث ذكره هذا قبل ما يأتى من الادعية ومن استلام اليمانى وتقبيل ما استلم به والاشارة اليه وتقبيل ما أشار به انه لا يسن فيه تثليث وعبارة حج تقتضى سن جميع ماذكر ونصها ويراعى ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما يأتى فى اليمانى وكذا الدعاء الآتى اه فعلى مقتضاها كان على الشارح تأخير قوله ويسن تثليث ماذكر الى قول المتن ويراعى ذلك كل طوفة ليعود لجميع ما تقدم (قوله وتخفيف القبلة) أى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة اه ع ش على مر وفيه أيضا *(تنبيه)* قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتى فيه ما يمكن من نظيره هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اه سم على حج أقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق ان أعمال الحج يغلب فيها الاتباع فى طلب ما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداها الى غيرها اه قال بعضهم يؤخذ من هنا أى من سن تقبيل الحجر الاسود سن تقبيل المصحف والمنبر الشريف والقبر الشريف أيضا ومثله قبور بقية الانبياء والصالحين وأجزاء الحديث أفتى بذلك ابن أبى الصيف من الشافعية اه توشيح على الجامع الصحيح هكذا وجدته بهامش حاشية الزيادى (قوله بحيث لا يظهر لها صوت) عبارة حج ويكره اظهار صوت لقبلته انتهت (قوله اليمانى) نسبة الى اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائى النسب أكثر من تشديدها المبنى على زيادة الالف اه برماوى (قوله أشار اليه) اى بيده فبنحو عود ثم قبل ما أشار به وعبارة حج ويستلم اليمانى بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار اليه بماذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الاوجه انتهت ومثله شرح مر (قوله ولا تقبيل غير الحجر من الاركان) وخص ركن الحجر بالتقبيل ونحوه لان فيه فضيلتى كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليمانى ليس فيه الا الثانية أى باعتبار أسه فلا ينافى ان عنده شاذروان كما مر وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين لان أسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما اه حج (قوله بل نص الشافعى الخ) أى بقوله وأى أجزاء البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع اه شرح مر (قوله عند استلامه) أى يبتدئ القول المذكور عند استلامه أى مقارنا له بحاله ثم يختمه وهو ماش بحيث يكون أخره عند محاذاة الباب فحينئذ يشرع فى الدعاء الآتى ويمشى بحيث يكون آخره عند محاذاة المقام اه حج بتصرف وفى شرح الروض ما نصه وعند الانتهاء الى الركن العراقى يقول اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس من محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيأ لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وقيس به الباقى والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الاسنوى فى الدعاء الآتى فى الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف فى ضمن حج أو عمرة وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير فى جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل ومن المأثور ما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير وما رواه الازرقى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يقول عند الركن اليمانى بسم الله والله أكبر اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا

وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) ان (يستلم) الركن (اليمانى) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ماذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على ان التقبيل حسن (و) ان (يقول) عند استلامه (أول طوافه بسم الله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والآخر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك الخ اه ج (قوله ايمانا بك) حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أى أطوف حال كونى مؤمنا بك اه شيخنا (قوله اتباعا السلف والخلف) لم يقل للاتباع لانه لم يثبت عنده قول النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الذكر وعبارة ج نصها وروى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء فى خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا باسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعى فى الام قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه فى الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبرى انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف أيضا بل شاذ وان تبعه بعضهم انتهت (قوله قبالة الباب) أى تلقاء الباب والمراد انه يبتدئ هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده والا فهو لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب لان الوقوف فى المطاف يضر بالناس اه شيخنا ومثله ج وقبالة بضم القاف أى الجهة التى تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع اه برماوى (قوله البيت) أى الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده اه ج (قوله أيضا اللهم البيت) وفى بعض النسخ اللهم ان البيت بزيادة ان اه برماوى (قوله وهذا مقام العائذ بك من النار) أى مقام ابراهيم كما قاله الجوينى وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى به الطائف نفسه ليس فى محله لان الاول أنسب وأليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار أى بنحو ولا تخزنى يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثانى بعضه عشاره على انه لو لم يرد الاول امكن ذكره فى هذا المحل بخصوصه تبريا عن الحكمة اه ج اه شوبرى (قوله ويشير) أى بكلمة هذا بقلبه لا بيده وقوله الى مقام ابراهيم أى الحجر الذى نزل من الجنة كالحجر الاسود سمى بذلك لانه قام عليه حين نادى بالحج أو لانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا اه برماوى (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) هى كل خير يقصد تحصيله فيهما وما أعان عليه وقوله وفى الآخرة حسنة هى كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود اه شوبرى (قوله للاتباع) ظاهر صنيعه كما هو عادته من الاستدلال على كل مسئلة من مسائل المتن ان هذا دليل للدعاء بن قبله أى الدعاء الذى قبالة الباب والذى بين اليمانيين لكن قال ج فى الذى قبالة الباب قيل لا يعرف هذا خبرا ولا اثرا اه (قوله ووقع فى المنهاج الخ) عبارته مع شرح ج وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى أفضل ومن ثم عبر بها الشافعى رضى الله تعالى عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن أى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتهما كعبارة الشافعى لم يرد انتهت فغرض الشارح بقوله ووقع فى المنهاج التعريض بالاعتراض على الاصل (قوله بما شاء) أى له ولغيره من كل دعاء جائز والافضل الاقتصار على الاخروى اه ج وقد جاء عن الحسن البصرى انه قال ان الدعاء مستجاب هنالك فى خمسة عشر موضعا فى المطاف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث اه ايضاح (قوله ومأثوره) أى الدعاء فيه أى الشامل للذكر لان كلا منهما قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر وقوله أى منقوله أى عن النبى أو أحد من الصحابة اه ج ومنه الباقيات الصالحات اه (قوله أفضل) أى من القراءة أى الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو بنحو قل هو الله أحد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل و يوجه بانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى فى تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بلا نفى مرجح كوروده عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم وقوله

والله أكبر اللهم) أطوف (ايمانا بك الى آخره) أى وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا السلف والخلف (و) ان يقول (قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى اخره) أى والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم (وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) للاتباع رواه أبو داود ووقع فى المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا (و) ان (يدعو بما شاء ومأثوره) أى الدعاء فيه أى منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره)

فقراءة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقراءة أى هى أفضل من غير مأثوره لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه اه ج (قوله ويسن له الاسرار بذلك) أى بجميع ما تقدم من أدعية الطواف المأثورة وغيرها والقراءة فيه وعبارة ج عند قوله وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر الخ ويسر بذلك وبما يأتى لانه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد انتهت (قوله لكنه فى الاولى آكد) عبارة ج وهو فى الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة انتهت (قوله وشمول ذلك) أى لفظ ذلك وقوله وما بعده أى من قوله ويقول أول طوافه الخ وقوله من زيادتى أى حيث أوقع اسم الاشارة بعد جميع ما تقدم والاصل انما ذكره بعد استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه تأمل (قوله وان يرمل) ذكر فى المختار الرمل بفتحتين الهرولة ورمل بين الصفا والمروة يرمل رملا ورملانا بفتح الراء والميم منهما اه (قوله فى الطوفات الثلاث الخ) والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين اه ايضاح وعدل عن تعبير أصله بالاشواط الى الطوفات لان الشافعى رضى الله تعالى عنه نص على كراهة تسمية الطواف شوطا أو دورا وتبعه الاصحاب واختار النووى فى شرح المهذب وغيره عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة اه برماوى وعبارة أصله مع شرح ج وان يرمل فى جميع الاشواط الثلاثة الاول لا ينافيه كراهة الشافعى والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة أدبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة فى الاحاديث والشوط فى كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان المذهب الكراهة ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تغيير لفظ الشارع بخلاف هذا اه وانحط كلام م ر فى شرحه على الكراهة الشرعية اه (قوله فلو سعى بعده الخ) عبارة ج ولو أراد السعى عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه فى طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل فى القدوم انتهت (قوله بان يسرع مشيه الخ) أى وبان لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه اه ج ويكره ترك الرمل كما نقل عن النص والمبالغة فى الاسراع كما نقله فى المجموع عن المتولى وسبب مشروعيته قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أى فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا ومن كذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الشفقة عليهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين اه ج وشرح الروض (قوله مقارب خطاه) بضم الخاء جمع خطوة بضمها اسم لما بين القدمين وأما بالفتح فاسم لنقل القدم وجمعه خطأ بكسر الخاء والمد كركوة وركاء اه شيخنا (قوله ولو ترك الرمل فى الثلاث الخ) ولو تركه فى بعض الثلاث أتى به فى باقيها أى باقى الثلاث اه شرح م ر (قوله وان يقول فيه اللهم اجعله الخ) أى يقول ذلك فى الحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه فى الحاشية اه ج واعترضه ح ل بما حاصله ان كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه وتقدم أيضا ان هذا الذكر وهو قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ يطلب فى كل طواف بين الركن الشامى واليمانى وحينئذ فلم يبق من المطاف محل ليس فيه ذكر مخصوص حتى يأتى فيه فى حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا الاشكال هو الذى أشار له ج بقوله على كلام فيه فى الحاشية وأجاب أى الحلبى على سبيل الاسترواح بما حاصله ان الاذكار المتقدمة يأتى بها الماشى فى حق من لم يرمل أما هو فيقول هذا الذكر فى جميع طوافه اه وأنت ترى جوابه مناقضا لعبارة ج المذكورة حيث قال أى فى الحال التى لم يرد لها ذكر

ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع (و) أن (يراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه فى الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليمانى وما بعده من زيادتى (و) ان (يرمل ذكر فى) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) بقيد زدته بقولى (مطلوب) بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بان يسرع مشيه مقارب خطاه) ويمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير (و) ان (يقول فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله) أى ما آتى فيه من العمل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب (الى آخره) أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب المعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد (و) ان (يضطبع) أي الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) ان (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها والانتظار (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو

مخصوص ان هذا يقتضي ان من لم يرمل كغيره في الاذكار المخصوصة وانه يقول هذا الذكر في بعض الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص وفي سم على حج ما يشعر بان المسألة خلافية وان ما ذكره حج أحد قولين والآخر وهو المعتمد ان من يرمل يقول هذا الذكر في جميع رمله فيكون الذي استروحه الحلبي مبنيا على القول الثاني وعبارة سم قوله اللهم اجعله الخ عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا بالحجر الاسود اللهم اجعله الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا بالحجر الاسود الخ ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه انتهت (قوله حجا مبرورا) الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله ان الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل اه وقال حج في الزواجر المبرور هو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني اه وعبارته في الايعاب وهو الذي لم يخالطه معصية ولو صغيرة وان تاب منها فورا من حين الاحرام الى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به أول الحاشية انتهت اه شوبري (قوله وذنبا مغفورا) أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحدها مسعاة اه اه سم على حج (قوله ويقول في الاربع الباقية الخ) أي ويقول ذلك في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اه حج والظاهر انه يأتي فيه ما تقدم من الاشكال والجواب لكن لم أر من نبه عليه (قوله وان يضطبع الخ) ويكره ترك الاضطباع ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه ويسن حتى في حق من لم يتجرد لعذر أو غيره فيسن له حسر ثيابه عن منكبه الايمن فتعبيرهم بجعل وسط الرداء تحت المنكب الايمن جرى على الغالب من كون المحرم متجردا اه من حج والشوبري (قوله أي الذكر) ولو صبيا فيسن للولي فعله به اه حج (قوله في طواف فيه رمل) أي في السبع طوفات لا في الثلاثة الاول فقط فهو يخالف الرمل من هذه الجهة والمراد فيه رمل مشروع وان لم يرمل فيه بالفعل كما ذكره حج اه شيخنا (قوله وسط ردائه) بفتح السين على الافصح اه شرح م ر (قوله أهل الشطارة) الشاطر في اللغة هو الذي أعيى أهله خبثا أي أتعبهم من خبثه لكن المراد هنا من عنده نشاط وفي المختار شطر يشطر بضم الطاء شطارة وشطر أيضا من باب ظرف انتهى (قوله بل يكره) أي فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي اه شرح م ر (قوله وان يقرب من البيت) بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه كعلم متعديا اه ع ش على م ر والمناسب هنا الاول (قوله أيضا وان يقرب من البيت) لكن قال الزعفراني الافضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع وأما الآن فلا يتأتى ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الى الآن عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك جزأ حسنا رأيته بخطه وفي آخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح ما وهي من الكعبة دعى الى ضبط جميع ما فيها لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه اه حج (قوله وأمن لمس نساء) أي في بعده ليرمل اه شيخنا (قوله بعد للرمل) أي بحيث لا يخرج عن المطاف لما تقدم من أن بعض الائمة يقول ببطلانه اذا كان خارج المطاف اه حج فالبعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه (قوله ولو خاف مع القرب أيضا)

معطوف

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معطوف على فان خاف السابق فهو من جملة المفهوم فتى خاف المس فى البعد فالقرب أولى أو أمن المس فيه أو خافه (قوله فلا يسن لهما شئ الخ) أى بل يكره لهما الرمل والاضطباع بل يحرمان ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها اه ج (قوله و يوالى كل طوافه) ويسن الموالاة بين الطواف وصلاة ركعتيه و بينهما و بين الاستلام بعدهما و بينه و بين السعى بعده اه ج (قوله وان يصلى بعده ركعتين) والافضل لمن طاف أسابيع فعل الصلاة عقب كل و يليه ما لو أخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين و يليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل * (فرع) * من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا فى خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهى تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى أنه يسن و يكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ ان السنة فى يدى الطائف ان دعى رفعهما والا جعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثانى أفضل لانه صح فى الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف فى الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف أفضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما مر ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته لكونه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضا لانه لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذى هو من أفضل العبادات بل أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة ومن حيث شروع التطوع به فتأمله ج وفى الايضاح ما نصه ومما يجب عليه فى حال الطواف ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيها الى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما فى هذا الموطن الشريف و يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن فى بدنه نقص أو جهل شيأ من المناسك أو غلط فيه فينبغى ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير من أساءوا الادب فى الطواف كمن نظر امرأة فى الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من أشد القبائح فى أشرف الاماكن و بالله تعالى التوفيق والعصمة اه وفى شرح مر ما نصه و يكره البصق فى الطواف بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا و وضع يديه على فيه الا فى حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقب بلا حاجة غير سلاة لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه فى المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف اه وقوله و يكره البصق فى الطواف واذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه فى أرض المطاف فحرام وقوله وجعل يديه خلف ظهره الخ وهل يكره ذلك فى غيره أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين وقوله والاكل والشرب أى ما لم تدع اليه ضرورة اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يصلى بعده ركعتين) و يندب قبل الصلاة ان يأتى الملتزم بفتح الزاى المعجمة سمى بذلك لانه صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبران هنالك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه أربعة أذرع و يلصق صدره ووجهه بجدار البيت و يضع خده الايمن عليه و يبسط يده اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن و يتعلق بأستار الكعبة و يقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووساوسه و يدعو

فى السعى الآتى بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شئ من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولهم لم يرج فرجة من زيادتى (و) ان (يوالى كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف فى وجوبه (و) ان (يصلى بعده ركعتين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتى وكذا قولى (ف) ان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (فى الحجر فى المسجد فى الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما (بسورتى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) ان (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى

بما شاء ثم ينصرف الى الصلاة ولا بد من النية فيهما ان استقلت بخلاف الطواف لانه بالبيت من أفعال الحج ويندب اذا والى بين أكثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والافضل ان تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة ان يكون الاطلاق كذلك وانظر هل يجوز احرامه بأربع أو أكثر على انها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم الجواز اه برماوى (قوله وخلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فتغير اه برماوى وفى حج مانصه وخلف المقام أى الحجر الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان الحجر يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم بقى مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب فى ذلك والمصلى خلفه ركعتى الطواف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند الوصول اليهما اعلاما للامة بشرفهما واحياء لذكر ابراهيم كما أحيى ذكره بكما صليت على ابراهيم فى كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعى ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن فى المسقف خلفه مزينة عظيمة بذهب وغيره فينبغى عدم الصلاة تحتها ويليه فى الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحرم فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد الحرام فدار خديجة رضى الله عنها فمكة فالحرم كما بينته فى الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوى فى داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وانه لا خلاف بين الامة فى أفضلية ذلك بل قال الثورى لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما يختص به ويرد أيضا تصريحهم بان النافلة فى البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع اه (قوله ولا يفوتان الا بموته) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتى ويجزى عن الركعتين الخ أو أعم فيكون قوله الاتى ويجزى عن الركعتين الخ المراد به ان ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتى الطواف اه سم وعبارة ع ش على مر قوله ولا يفوتان الا بموته فان قلت كيف هذا مع انه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال انه لو لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف انتهت (قوله أيضا ولا يفوتان الا بموته) ويسن لمن أخرهما ان تقدم وان صلاهما فى الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولى عن غير المميز والاجير عن المستأجر ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان أحرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب اه شرح مر وقوله ويظهر انه كدم التمتع أى فيكون فى حق القادر بشاة وفى حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع اه ع ش على مر (قوله الا بموته) وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها فان الاجير فى الحج يصليهما وتقع عن المستأجر اه برماوى (قوله بسورتى الكافرون والاخلاص) ويسن أن يقول بعدهما اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اه من هامش الايضاح (قوله ويجهر بهما ليلا) أى ولو بحضرة الناس وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط فى نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله فى النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير فى وجوبها والسر مراعاة الراتبة لانها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على انهم لم يقولوا به الا فى النافلة المطلقة كما تقرر اه حج (قوله ليلا) بخلاف ركعتى الاحرام فان السنة فيهما الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع اه برماوى (قوله ويجزى عن الركعتين الخ) أى يجزى فى سقوط الطلب مطلقا

وفى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفى حصول الثواب ان ينوى سنة الطواف وعبارة حج ثم ان نويت أثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير مامر فى تحية المسجد ونحوها انتهت (قوله ولو حمل شخص الخ) كان الاولى ذكر هذا البحث فى الكلام على النية كما صنع فى الروض وقد أشار مر فى شرحه الى ربطه بما قبله بقوله ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه ولهذا لو حمل شخص محرما الخ اه ومع هذا صنيع الروض أحسن كما لا يخفى (قوله أيضا ولو حمل شخص محرما الخ) أى سواء كان المحمول به عذر من صغر أو مرض أولا وسواء فى الصغير أحجه وليه الذى أحرم عنه أم غيره لكن ينبغى كما أفاده الشيخ فى حمل غير الولى ان يكون باذن الولى لان الصغير اذا طاف راكبا لابد أن يكون وليه أو نائبه سائقا به أو قائدا اه شرح مر (قوله أولم يطف) أى سواء دخل وقت طوافه أولم يدخل وفى نسخة لكن لم يدخل وقت طوافه ثم ضرب عليها وقوله ودخل وقت طوافه أى المحمول وقوله بقيد زدته فى الاولين بقولى الخ وهما قوله حلال أو محرم طاف عن نفسه أى وأما الثالثة فهذا القيد مذكور فيها فى الاصل وقوله بأن نواه للمحمول فى نسخة فقط وقوله وانما لم يقع الخ هذا ربما يعين الضرب على تلك النسخة وقوله فان طاف المحمول عن نفسه الخ هذا محترز قوله لم يطف عن نفسه وقوله لم يقع له أى المحمول أى لانه تطوع ولا بد له من النية وقوله ان لم ينوه أى المحمول لنفسه ولو مع الحامل بان أطلق النية وقوله والا بان نواه لنفسه ولو مع الحامل فكما لو لم يطف الخ أى فانه يقع له وقوله وان نواه الحامل الخ محترز قوله ولم ينوه لنفسه أولهما اه حل وحاصل صور هذه المسئلة بالاختصار ستة عشر لان أحوال الحامل أربعة أشار اليها بقوله حلال أو محرم الخ وأحوال نيته أربعة أشار اليها بقوله ولم ينوه لنفسه أولهما تضرب فى الاربعة السابقة بستة عشر فيقع الطواف للمحمول فى ثمانية أشار اليها بقوله بان نواه للمحمول أو أطلق هاتان صورتان فى أحوال الحامل الاربع أخرج منها واحدة بقوله الا ان أطلق الخ تضم الى الثمانية التى أشار اليها بقوله وان نواه الحامل لنفسه أولهما هاتان صورتان فى أحوال الحامل الاربع بثمانية فالحاصل انه يقع للمحمول فى سبعة وللحامل فى تسعة هذا وان اعتبرت للمحمول أحوالا أربعة كالحامل بلغت أربعا وستين وان اعتبرت أحوال النية الاربع فى المحمول بلغت مائتين وستة وخمسين اه شيخنا وقرره شيخنا الحفنى على وجه آخر فقال الحاصل ان الحامل والمحمول اما ان يكونا حلالين أو محرمين أو الاول حلال والثانى محرم أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل اما ان يكون الحامل طاف عن نفسه أولم يطف دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب أربعة الحامل فى أربعة المحمول ستة عشر تضرب فى الاربعة الاولى بأربعة وستين وعلى كل اما ان ينوى الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها فى المحمول فتضرب أربعة فى أربعة بستة عشر وهى صور النية تضرب فى الاربعة والستين تبلغ الفا وأربعة وعشرين صورة اه ويجرى هذا التفصيل فى السعى بناء على المعتمد انه يشترط فيه قصد الصارف كالطواف وقوله محرما أى ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولى أو مأذونه لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولى أو مأذونه وخرج بقوله حمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا أيضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشى لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه وخرج أيضا حامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته اه حج (قوله وقع للمحمول) استشكل وقوع الطواف عن المحمول بشرطه بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة أو منذور معين الوقت أولا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للافاضة أو المنذور فى وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط فى الصرف ان يصرفه عن نفسه أو الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما فى راكب الدابة بخلاف الناوى فى تلك المسائل فانه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثانى بغيره مع الفرق بينهما وقوله والواقع لمحموله طوافه

(ولو حمل شخص حلال أو محرم) طاف عن نفسه أولم يطف (محرما) بقيد زدته بقولى (لم يطف عن نفسه (ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته فى الاولين بقولى (ولم ينوه لنفسه أولهما) بان نواه للمحمول أو أطلق (وقع الطواف (للمحمول)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أي بنية الحامل اذ لا فعل الا بالنية ولم يصدر منه ما ينافي الا ٓلية فلا ينافي ما بحثناه فيما سيأتي من انه اذا قصد الحامل غير الطواف ينبغي أن لا يحصل للمحمول وان نوى لان قصد غير الطواف ينبغي أن لا يحصل للمحمول وان نوى لان قصد غير الطواف ينافي آليته له للمحمول فليتأمل وليراجع اهـ سم (قوله لانه كرا كبدابة) بهذا يندفع الاشكال المذكور هنا وعبارة سم على حج قوله وقع للمحمول قد يشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حين يقع رمي النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه انتهت (قوله فان طاف المحمول عن نفسه) محترز قوله لم يطف وقوله أو لم يدخل محترز قوله ودخل فالمراد أو لم يدخل أي لم يطف ولم يدخل وقوله لم يقع له انظر هل يقع للحامل أو لا ومقتضى قول بعضهم ان الغرض ان الحامل نواه للمحمول أو أطلق انه لم يقع له فيكون غير واقع لهما وقوله والا فكما الخ أي فيقع للمحمول فتكون نية المحمول في الطواف لنفسه قائمة مقام دخول وقت طوافه اهـ شيخنا الحصا (قوله ان لم ينوه لنفسه الخ) قد اعتبر الشرح في المحمول أحوال النية وقد علمت انها أربعة وأشار المتن الى اعتبار أحواله الاربعة الاخرى بقوله محرما لم يطف الخ فيجب ان يعتبر أحوال المحمول الستة عشر كما اعتبرت أحوال الحامل كذلك ومن اقتصر على أحوال الحامل لم يوف بكلام المتن مع الشرح اذ على اعتبار أحوال الحامل الستة عشر والسكوت عن أحوال المحمول يكون القائل بذلك ساكتا عن قول الشرح فان طاف المحمول عن نفسه الى قوله وان نواه الحامل الخ مع ان هذا يجري فيه صور كثيرة لم يعلم حكمها تأمل (قوله والا) أي وان نواه لنفسه فكما لو لم يطف الخ أي فانه يقع للمحمول أي وفرض المسئلة ان الحامل نوى المحمول أو أطلق تأمل (قوله وان نواه محموله لنفسه) أي سواء نواه أو لا فعلم انه لا أثر لنية المحمول اذا نواه الحامل لنفسه أو لهما ويبقى ما اذا قصد الحامل عدم الطواف أو ادراك غريم ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل لطواف المحمول أو لا لان الحامل هو الدائر وقد صرف الدوران عن الطواف فلا أثر لنية المحمول مع ذلك اذا لو أثرت لاثرت فيما اذا نواه الحامل لنفسه بجامع صرفه عن المحمول ويوضحه أن الطواف فعل ولم يحصل من المحمول فعل الا بواسطة فعل الحامل فاذا صرفه عن الطواف لم يمكن ان يحصل الطواف للمحمول اذ لا فعل منه بنفسه ولعل الثاني أقرب ويفارق حينئذ الدابة بان فعلها غير مصروف فامكن كونها آلة ولا تمكن الآلية هنا مع الصرف عن الطواف فليتأمل اهـ سم (قوله ولانه الطائف الخ) تعليل خاص بهذه الصورة بعد دخولها في ضمن التعليل العام وانظر لم أفردها بالتعليل تأمل (قوله ان يستلم الحجر) اقتصاره على استلام الحجر يقتضي أنه لا يسن التقبيل ولا السجود وعبارة الروض وشرحه فصل ثم يعود ندبا بعد فراغ ركعتي الطواف فيستلم الحجر الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده مما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوي فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي اهـ والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من انه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ انتهت (قوله بشرطه في الانثى والخنثى) الشرط خلو المطاف اهـ رشيدي (قوله ثم يخرج) أي عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتزم مبادرة للسعي اهـ برماوي فما تقدم من سن اتيان الملتزم عقب الطواف وقبل الصلاة انما هو في طواف لم يكن بعده سعي اهـ ح ل وعبارة حج وافهم كلامه انه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي لعدم ورود ذلك وهو مخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا انتهت (قوله الذي بين الركنين اليمانيين) أي المحاذي لما بين الركنين اليمانيين والمراد به الطاق الاوسط من الطاقات الخمس التي تحاذي ما بين الركنين اليمانيين وهو معروف عند

لانه كرا كبدابة وعملا بنية الحامل. وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه (الا ان أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له وان نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق في من لم يطف من زيادتي (وسن) لكل بشرطه في الانثى والخنثى (ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم

اهل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أهل مكة مشهور اه تأمل (قوله وشرطه) أى شرط وقوعه عن الركن اه ج (قوله ان يبدأ بالصفا) أى فى الاولى ومابعدها من الاوتار و يبدأ بالمروة فى الثانية ومابعدها من الاشفاع اه ج فالاولى لاتحسب أولى الا اذا كانت مبدوءة من الصفا وكذا الثالثة والخامسة والسابعة وكذا الثانية لاتحسب ثانية الا اذا كانت مبدوءة من المروة وكذا الرابعة والسادسة فلذلك فرع ج على ماتقدم فقال فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة اه وكتب عليه سم مانصه قوله فلو ترك خامسة الخ أقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود فى المسعى من الصفا الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ولزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هى عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانه اشترط تقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها مما يعتد به الا أربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة اه (قوله بالقصر) وأصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة أو الحجر الاملس فهو يستعمل فى الجمع والمفرد فاذا استعمل فى الجمع فهو الحجارة أو فى المفرد فالحجر اه برماوى (قوله جبل أبى قبيس) فى كتاب محاضرات الابرار لابن عربى ما لفظه قالت أذكر الجبل الامين هو أبو قبيس وكان اسمه أولا الامين فانه أودعه الله الحجر الاسود الى زمن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت فنداه الجبل لك عندى وديعة مخبوءة من زمن الطوفان فاعطاه الحجر الاسود وانما حدث له اسم ابى قبيس برجل بنى فيه دارا يسمى أبا قبيس وكان اسمه الامين فغلب عليه اسم أبى قبيس اه من رسالة ابن علان (قوله و يختم بالمروة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وهى طرف جبل قينقاع اه برماوى والآن عليها عقد واسع علامة على اولها اه ج وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمى سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد اه برماوى (قوله أيضا و يختم بالمروة) وهى أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لان فى الوصول اليها مرور الساعى فى سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته فى القربة أكثر فهو أفضل و بداءته بالصفا وسيلة الى استقبال المروة والبداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار فى تقديمها بافضليتها والبداءة بالشئ لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله اه شرح م ر (قوله ابدأ) بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا تبدأ اذا طفت وقوله فابدؤا بلفظ الامر وضميره عائد للجماعة لانه جواب لقولهم بماذا نبدأ اذا طفنا قال شيخنا ولعل السؤال تعدد اه برماوى (قوله أو قدوم) وهو أى السعى بعد القدوم أفضل منه بعد الركن كما صرح به ج فقال واذا أراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الموالاة بينهما الخ اه وعبارة مناسك النووى الوسطى والافضل تقديم السعى بعد طواف القدوم انتهت وأشار له الشارح بقوله للاتباع وهو تعليل للنفى وفى شرح م ر مانصه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم أولا و يحمل كلامهم على ما اذا صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامه الآتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعى و يكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله فيمتنع ان يسعى الخ) هذه الجملة فى المعنى تعليل لقوله امتنع السعى الخ وعبارة ج فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعى بعده كما فى المجموع وقول جمع بجوازه

(وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتى فلو عكس لم تحسب المرة الاولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للآخر فى المسعى مرة) للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائى بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به (و) ان يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) ان (لا يتخللهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعى الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حينئذ ضعيف كقول الاذرعى فى توسطه الذى تبين لى بعد التوقف ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح
باى وصف كان ولا يجوز أيضا بعد طواف وداع بل لا يتصور وقوعه بعده كما قالاه لانه لا يسمى طواف وداع الا ان
كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شئ منها جازله الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره فى
حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر
اليه لان كلا منهما كما قاله الاذرعى فى طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا فى كل وداع وقول
جمع فى هذه الصورة ان له السعى بعده اذا عاد ضعيف كما فى المجموع * (تنبيه) * احرم بالحج من مكة ثم خرج
ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق
بين ان ينوى العود اليها قبل الوقوف أولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا ان اطلاقهم تنبيه لعلال
الشامل لما اذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رأيت فى كلام الطبرى ما صرح بالاول ويفرق
بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك
كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزى السعى بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل
نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزيه السعى حينئذ بان السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد
طواف الافاضة انتهت وكتب عليه م ر قوله ثم أراد خروجا قبل الوقوف أى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها
ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها
فليراجع وقوله تنبيه أحرم بالحج من مكة الخ الذى فى شرح العباب ما نصه وقد يدخل فى قولهم أو قدوم ما لو أحرم
المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء
السعى بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده اه (قوله
أيضا فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل) وذلك فيما لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فتنفل بطواف
فليس له ان يسعى بعد ذلك الطواف بل عليه ان يؤخره حتى يوقعه بعد طواف الركن الذى يدخل وقته بنصف
الليل هذا مراده فتأمل (قوله ولا تسن اعادة سعى) بل تكره فان اعاده لم يحرم ويستثنى القارن فيسن له
ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولو سعى صبى أو عبد بعد طواف قدوم
ثم بلغ أو عتق بعرفة أو قبل الوقوف ثم عاد لعرفة فى الوقت وجب عليه اعادة السعى على الصحيح اه برماوى
(قوله أولى مما ذكره) أى حيث قال ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اه فقيد عدم الاعادة بكونه سعى بعد
طواف القدوم مع ان المقصود ان السعى لا تسن اعادته مطلقا أى سواء فعل بعد طواف القدوم أو الركن
وعبارة الروض وشرحه واذا سعى ولو بعد طواف القدوم لم يعده ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة انتهت والمراد
ان الاعادة مكروهة كما صرح به م ر و ج (قوله ان يرقى) يقال رقى بكسر القاف يرقى بفتحها اه برماوى
والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخر دكة فينبغى رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه ج وفى المصباح
ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا مثل فلس أيضا وارتقيت وترقيت مثله
ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على
انه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة ورقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على
فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اه وبقى معنى ثالث وهو الرقى فى المعانى أى التنقل فى صفات
الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه وبين الرقى فى السلم فتح القاف فى الاولى وكسرها فى الثانى
ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى تأمل (قوله الا ان خلى المحل الخ) خالفه ج فقال أما المرأة والخنثى فلا
يسن لهما رقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان
فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه لكن الذى فى شرح م ر كالشارح حرفا بحرف
فتأمل (قوله والواجب على من لم يرق الخ) عبارة ج ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه أو عقب

بعد طواف نفل مع
امكانه بعد طواف فرض
(ولا تسن اعادة سعى) لانه
لم يرد وتعبيرى بذلك أولى مما
ذكره (وسن للذكر ان يرقى
على الصفا والمروة قامة) أى
قدرها لانه صلى الله عليه وسلم
رقى على كل منهما حتى رأى
البيت رواه مسلم وخرج
بزيادتى الذكر الانثى
والخنثى فلا يسن لهما الرقى
الا ان خلا المحل عن الرجال
غير المحارم فيما يظهر كما نبه
عليه وعلى الخنثى الاسنوى
والواجب على من لم يرق

حافر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حافرمركوبه باصل مايذهب منه ورأس أصبع رجليه أورجل أوحافرمركوبه بمايذهب اليه وبعض درج الصفامحدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف أي النووي وغيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شئ محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة انتهى وقوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ عبارة شرح العباب وماذكروه فيهما باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلهما درج مدفون فيكفي الصاق العقب أو الاصابع بآخر درجهما وأما المروة فهم متفقون على انه من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلة في الحاشية اه اه سم عليه (قوله ان يلصق عقبه) بضم الياء اه شرح الروض (قوله وان يقول كل) أي حالة كونه واقفا على كل من الصفا والمروة مستقبل الكعبة اه ج (قوله الله أكبر) أي أثني عليه تعالى لهدايته ايانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة اه شوبري (قوله أيضا الله أكبر) أي من كل شئ ولله الحمد أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ماهدانا أي على هدايتنا فهو مصدر والمراد دلنا على طاعته وأوصلنا بالاسلام وغيره وقوله على ما أولانا أي من نعمه التي لا تحصى ولا تحصر وقوله له الملك أي ملك السموات والارض لا لغيره وقوله بيده أي قدرته وقوته وقوله الخير زاد في رواية واليه المصير وقوله وهو على كل شئ قدير أي ممكن ويسن ان يقول لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه برماوي (قوله بما شاء) ومنه كما قال الاصحاب اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني الى الاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم اه برماوي (قوله وان يمشي على هينته أول المسعى الخ) عبارة ج ويسن ان يكون ماشيا وحافيا ان أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والاولى تحري خلو المسعى الا ان فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ويؤيده ان جماعة جزموا بانه لغير عذر الان يجاب بانهم خالفوا اما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان والى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وينبغي بين الطواف ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وان يمشي أول المسعى وآخره انتهت قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اه قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارن لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفارسي انه عرضه ثم ماذكره هو ما في المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف الى ان قال وكذا قال الدارمي ان التوى في سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا اه وبه تعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج به عنه فتأمله اه سم عليه (قوله وان يعدو الذكر الخ) ويلاحظ بقلبه عند ذلك اقامة السنة والحذر ان يفعله على عادة العوام من المسابقة فيه فيصير لعبا والعياذ بالله تعالى اه سم (قوله في الوسط) المراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير اه ج (قوله قدر ستة أذرع) أي لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل الصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذاة محله بذلك القدر اه برماوي (قوله الذين أحدهما في ركن المسجد) هذا التعبير فيه مسامحة لان الذي يسعى لا يمر الا على ركن واحد من أركان المسجد قبل ان يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولا بقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني المقابل لرباط العباس فليس في ركن المسجد ولذلك عبر ج فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض (قوله بجدار العباس)

ان يلصق عقبه بأصل مايذهب منه ورؤس أصابع رجليه بمايذهب اليه من الصفا والمروة (و) ان (يقول كل) من الذكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا (و) ان (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى آخره أعم من قوله فاذا رقي الى آخره (و) ان (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره و) ان (يعدو الذكر) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (ومحلهما) أي المشي والعدو (معروف) ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا وخرج بزيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المشهور الآن بر باطه وعلى كل منهما قناديل معلق اه برماوى (قوله انك أنت الاعز الاكرم) ثم يقول بعده اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اه برماوى ولو قرأ القرآن كان أفضل اه ايضاح (قوله ولا ستر) بل يندب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرط أو مندوب اه برماوى (قوله ويجوز فعله راكبا) أى لكنه خلاف الاولى لما تقدم ان الاولى المشى فيه اه ع ش على مر (قوله ويكره للساعى الخ) ويكره له أيضا ان يصلى بعده ركعتين اه شرح مر وفى الايضاح ما نصه السابعة أى من سنن السعى قال الشيخ أبو محمد الجوينى رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغى ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعى رحمه الله ليس فى السعى صلاة اه والله أعلم

(خاتمة) فى مسائل تتعلق بالحجر الاسود ذكرها الامام الفاضل محمد بن علان الصديقى البكرى سبط الحسن خادم الحديث النبوى والتفسير بالحرم الشريف المكى فى رسالة ألفها فى الحجر الاسود وما جاء فيه من الفضائل والاخبار وما نابه من حوادث الزمان وذكر فيها انه انفرد بهذا التأليف ولم ير أحدا قبله سبقه الى التأليف فى الحجر الاسود فقال رحمه الله تعالى روينا بالسند عن الجد الشيخ محمد علان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انزل الركن أى الحجر الاسود والمقام أى الحجر الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت مع آدم عليه السلام ليلة نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما فضمهما اليه وأنس بهما وعنه أى ابن عباس قال نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر الاسود متأبطه وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ولولا ان طمس الله نوره ما استطاع أحد ان ينظر اليه ونزل بنخل العجوة وبآلات الصناعة وروينا عن ابن عباس قال كان البيت الذى بوأه الله لآدم يوم أنزل الى الارض ياقوتة من يواقيت الجنة حمراء تلتهب لها بابان أحدهما شرقى والآخر غربى وكان فيها قناديل من نور الجنة أساسها من ذهب وهو منظوم بنجوم من ياقوت أبيض والحجر نجم من نجومه وروينا عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من استلام هذا الحجر فانكم يوشك ان تفقدوه بينما الناس ذات ليلة يطوفون به اذ اصبحوا وقد فقدوه ان الله لا يترك شيأ من الجنة فى الارض الا أعاده اليها قبل يوم القيامة وروى الازرقى ان الحجر يعود الى ما كان عليه يوم القيامة مثل جبل أبى قبيس فى العظم له عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمه بحق ويشهد على من استلمه بغير حق وفى مثير شوق الانام قيل لما انتهى بنيان الكعبة الى موضع الركن الاسود قال ابراهيم لاسماعيل ابغ لى حجرا فرجع وقد جاء جبريل بالحجر الاسود وكان الله استودع الركن أبا قبيس حين غرقت الارض زمن نوح عليه السلام وقد قال الله تعالى لابى قبيس اذا رأيت خليلى يبنى بيتى فاخرجه له قال اسماعيل يا أبت من أين لك هذا قال جاء به من لم يكلنى الى حجرك جاء به جبريل وفى كتاب بهجة الانوار ان الحجر الاسود كان فى الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله تعالى آدم وأسكنه الجنة وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها وشرط ذلك معه وأشهد على ذلك الملك وذلك قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم حتى لا ينسى عهد ربه كلما خطر بباله ان يأكل من الشجرة نهاه الملك فلما قدر الله أن يأكل منها آدم غاب هذا الملك فأكل منها فطارت عنه الحلل فاخرج من الجنة فلما رجع الملك وجده قد نقض عهد ربه فنظر الله الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا وذلك ان الله لم يرض عن الملك غيبته وقال له أنت هتكت سر آدم وعزتى وجلالى لاجعلنك للبشر ألا ترى انه جاء فى الحديث ان الحجر الاسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لانه كان فى الابتداء ملكا صالحا اه وفى مثير شوق الانام عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله فى أرضه فمن مسحه فقد بايع الله رواه الديلمى ورواه الازرقى عن عكرمة مرفوعا بلفظ ان الحجر يمين الله فى الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله وبهذا اللفظ رواه أبو طاهر المخلص فى فوائده

الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وان يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعى ان يقف فى سعيه لحديث أو غيره

واخرجه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وأخرجه الحسن البصري في رسالته بلفظ الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ومن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدرك الحجر ومسحه فقد بايع الله ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار بلفظ الحجر يد الله في أرضه فمن مسحه فانما يبايع الله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان لا يعصيه رواه الديلمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب في التاريخ وابن عساكر قال الخطيب معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العقد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه قال الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وقال ابن حجر الهيتمي في الايعاب قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في أرضه هو من مجاز التمثيل المقرر في علم البيان شبه انعامه على عباده عند امتثالهم أمره باستلامهم ما أمرهم باستلامه تبركا به وخضوعا لاوامره بانعام ملك أقبل على رعيته ومد لهم يده ليقبلوها ليعمهم معروفه ففعلوا فعمهم ذلك اه قال السيد الايجي في منسكه الكبير تسمية الحجر الاسود بيمين الله تعالى انما هو من باب التمثيل ترغيبا للناس وتقريبا الى أذهانهم ولله المثل الاعلى وبيان ذلك انها تشبيه لحال من يستلم الحجر الاسود بحال من يبايع ملكا مطاعا على السمع والطاعة والاستسلام والانقياد بحسب الاستطاعة فان العادة جارية في مثل هذه المبايعة بالمصافحة باليمين ولما كان الملك الحق جل جلاله منزها عن اليد الجارحة واليمين المعهودة نزل الحجر الاسود منزلة يمين الملك المبايع واضافها الى ذاته الاشرف تشريفا له وتعريفا لها بجلالة منزلته لديه سبحانه ونزل المستلم له منزلة المصافح للملك في مبايعته ليعلم بذلك تأكيد هذه المبايعة وتشديد هذه المعاهدة وان كل من استلمه ايمانا واحتسابا كان له عند الله سبحانه عهد بحسن القبول وحصول المأمول واجزال الثواب بانواع الفضائل في المآب قال الامام جمال الدين الطبري في كتاب التشويق ليلحظ في الحجر عند تقبيله معاني الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ثم نقل في معناه ما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر عن الطبري ثم قال بعد تمامه فلينظر العبد كيف يقبله وعلى أي حال يكون عند استلامه الثاني كونه ياقوتة من يواقيت الجنة على ما نطقت به شواهد صحيح السنة فليقم مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ويقابل نعمة الله بهذا الانعام بشكر أدب التقبيل والوفاء بحق الاستلام الثالث مقبله ومستلمه يضع شفتيه على موضع وضع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والرسل والملائكة المقربين شفاههم ويباشر محلا باشروه باكفهم وهذا أمر قطعي لا شك فيه وربما كان أيضا في حاله ذلك مخالطا لزمر من الملائكة الذين لا تكاد تخلو من وردهم تلك البقعة ولا تفقد من ترددهم تلك الحضرة فيتصور لاستحضار ذلك هيبتهم وأحوالهم ويجمع في الاقتداء بهم في التقبيل بين الصورة والمعنى وليطهر ذلك المحل المقدس من ان يقبله من غير اخلاص وحضور قلب حذرا من مقت الله وملائكته وخوفا ان يحرم مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته الرابع روي ان الله تعالى لما أخذ ميثاق بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم كتبه في رق والقمه هذا الحجر من أجل ذلك يقول العبد عند موافاته ايمانا بك ووفاء بعهدك فليطابق قوله هذا معناه وليستحضر بمحض الايمان في ذهنه ذلك المشهد حتى كأنه يشاهده ويراه ليعلم أن من رجع عن الاقرار ونكث بعد العهد فقد استحق المقت على ذلك بالصد والطرد الخامس روي عن ابن عباس انه قال من لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله فليعلم عند استلامه انه مبايع لله على طاعته فيصمم على الوفاء بمبايعته السادس ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومصافحة أهل الشرك وفي هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى ولذلك ابقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا والا فقد مسه بعد ذلك من أيدي الانبياء والمرسلين

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والملائكة المقربين ما يوجب تبييضه لكن أراد الله تعالى ان يجعل ذلك عبرة لاولى الابصار ووعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار وارادة التنبيه على ان الخطايا اذا كانت تؤثر فى الحجر هذا الاثر فما ظنكم بتأثيرها فى القلب فيكون ذلك سببا باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب فلا يغفل مستلمه عن الفكرة فى هذا المعنى ولا يهمل حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى السابع ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلا يبكى ثم التفت فاذا عمر خلفه فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق فليجتهد مستلمه فى الاخلاص وليخلص فى الطاعة وليجتهد فى أن يثبت له هذا الوصف بحسب الاستطاعة اه كلامه وفى كتاب الديار بكرى وفى الخبر الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا ووضعا على الصفا فاضاء نورهما لاهل الارض جانبى المشرق والمغرب كما يضىء المصباح فى الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس به ويبعثان يوم القيامة وهما فى العظم مثل أبى قبيس يشهدان لمن وافاهما بالوفاء ورفع النور عنهما وغير وصفهما وحسنهما حيث هما فيه اه قال ابن الجوزى بعد ذكر حديث ابن عباس المرفوع نزل الحجر الاسود من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم ما لفظه قد اعترض الملحدون على هذا الحديث فقالوا ما سودته خطايا المشركين فينبغى ان يبيضه توحيد المؤمنين والذى أراه من الجواب ان بقاء أثر الخطايا فيه وهو السواد أبلغ فى باب العبرة والعظة من تغييره ذلك ليعلم ان الخطايا اذا أثرت فى الحجر فتأثيرها فى القلوب أعظم فوجب لذلك ان تجتنب اه والحكمة فى ان الذنوب سودته دون غيره من أحجار البيت ان فيه صك العهد الذى هو بالفطرة التى فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد على الفطرة ولولا ان أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد فصار قلب المؤمن محلا لذلك العهد والميثاق وصار الحجر محلا لما كتب فيه من العهد والميثاق فتناسبا فاسود القلب من خطايا بنى آدم بعد ما كان ولد عليه من ذلك العهد واسود الحجر الاسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سببا فى ذلك حكمة من الله تعالى قاله السهيلى قال ابن جماعة رأيت الحجر سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل أحد ثم رأيت البياض بعد ذلك نقص نقصا بينا بحيث لم تزها الا بعد جهد اه وقال الامام أبو الربيع سليمان بن خليل المكى الشافعى شيخ الشيخ محب الدين الطبرى فى مناسكه الكبرى ولقد أدركت فى الحجر ثلاث مواضع بيضاء نقية فى ناحية باب الكعبة أكبرهن فى قدر حبة الذرة الكبيرة والثانية دونها والثالثة الى جنب الثانية وهى أصغر من الثانية قدر حبة الدخن قال ثم انى أتلمح تلك النقطة فاذا هى فى كل وقت فى نقص اه وذكر التقى الفاسى انه ذاكر بهذا الامر بعض مشايخه بعد نحو خمسة عشر سنة فذكر له ان فى الحجر الاسود نقطة بيضاء خفية جدا اه ولم يذكر له موضعها من الحجر قال ولعلها النقطة الموجودة فيه الآن فان فى جانبه مما يلى باب الكعبة من أعلاه نقطة بيضاء قدر حبة سمسمة على ما أخبرنى به ثلاثة نفر يعتمد عليهم من أصحابنا المكيين فى يوم الجمعة خامس عشر جمادى الاولى سنة ثمانى عشرة وثمانمائة اه قال المحب ابن فهد وشاهدت بخط والدى العز مما نقله من خط جده التقى قال أنا رأيت هذه النقطة بعد الستين وثمانمائة بسنين ثم انطمست من نحو سنة سبعين وثمانمائة اه ثم نقل المحب عن أشياخه انه رآها فى حدود السبعين ولا يتفطن لها الآحاد النظر مع الاشارة اليها وانه قد رآها باشارة التقى بن فهد ومعهم محدث اليمن الشيخ يحيى العامرى صاحب كتاب بهجة المحافل وانهم لم يروها بعد اه ملخصا وقوله فى الحديث الشريف ان الحجر القم الصك الذى كتب فيه اقرار بنى آدم بالتوحيد وأسماؤهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى القواعد الكشفية الموضحة لمعانى الصفات الالهية فان قال قائل هذا غير متصور فى العقل فالجواب ان كل ما عسر على العقل تصوره يكفينا فيه الايمان به ورد معناه الى الله تعالى وقد ذكر الشيخ محيى الدين فى أول الباب الخامس عشر من الثلاثمائة ما يؤيد الايمان بمثل ذلك وهو ما رواه الترمذى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما على أصحابه وفى

يده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يده كتابان مطويان وهو قابض يده على كل كتاب فقال لاصحابه أتدرون ماهذان الكتابان فأخبرهم ان فى الكتاب الذى فى يده اليمنى أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم الى يوم القيامة وان الذى فى يده اليسرى فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم الى يوم القيامة اهـ فلو ان الانسان أراد أن يكتب هذه الاسماء على ماهى عليه فى هذين الكتابين لما تأتى بذلك ورق الدنيا ومن هنا تفرق كتابة الله من كتابة المخلوقات قال الشيخ محيى الدين وهذا علم غريب عجيب وقد ذقناه وشاهدناه وحكى ان فقيرا كان طائفا بالبيت فقال له انسان هل نزلت لك ورقة من السماء بعتقك من النار فقال لا وهل ينزل للناس أوراق فقال الحاضرون نعم وهم يزحمون معه فلازال يطوف و يسأل الله ان ينزل له براءة من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية المنبر الشريف مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بها وأطلع الناس عليها وكان من شأن ذلك الكتاب ان يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة بانقلابها فعلم الناس ان ذلك من عند الله بلا شك قال الشيخ محيى الدين واتفق فى زماننا ان امرأة رأت فى المنام كأن القيامة قد قامت فأعطاها الله ورقة من شجرة مكتوب فيها عتقها من النار فمسكتها فى يدها ثم استيقظت والورقة قد انقبضت عليها يدها فلم يقدروا على فتح يدها بحيلة فأرسلوها الى فألهمنى الله عز وجل ان قلت لها انوى بقلبك نسمع الله انك تبلعين الورقة اذا فتح كفك فقربت يدها الى فيها ونوت ذلك فابتلعتها وذلك لان الله تعالى أراد منها ان لا يطلع عليها أحد فاعلم ذلك يا أخى وآمن بان الله على كل شئ قدير والحمد لله رب العالمين اهـ ومن آيات الحجر وخواصه حفظ الله له من الضياع منذ أهبط الى آدم وقد وقع له أمور تقتضى ذهابه كالطوفان ودفن أبى اياد وذكر ابن جماعة ان الحجر أزيل من موضعه غير مرة ثم رده الله اليه قال وقع ذلك من جرهم واياد والعمالقة والقرامطة قال التقى الفاسى وما ذكره عن العمالقة لم أره لغيره اهـ وفى سنة بضع وثلاثين وألف سقط من البيت الحرام الجدار الشامى و بعض من الشرقى والغربى و بقى الجدار اليمانى صحيحا فاقتضى رأى المعلم بالبلد على بن شمس الدين هدم ذلك كله فمنعه من هدم الجدار اليمانى وألفت فيه مؤلفا سميته ايضاح تلخيص بديع المعانى فى بيان منع هدم جدار الكعبة اليمانى وأعانه عليه قوم آخرون فشرعوا فى بناء البيت وكان الناظر على العمارة من قبل مولانا السلطان مراد خان نصره الله وقد كان الحجر الذى فوق الحجر الاسود قد اختل وبرز الى خارج فاخرجوه وأخذ المهندس يزيل ماعلى الحجر الاسود من الجبس والفضة فبينما هو كذلك اذ قرص بالمعول من غير تأن فاذا بالحجر الاسود قد تشظا منه أربع شظايات من وجهه وكادت ان تسقط عنه الا انها بقيت فى مكانها فعظم هذا الامر على المسلمين وشرع بعض الحاضرين يقول لا يتم اصلاح الحجر الاسود الا ان رفع من مكانه ليصلح الذى تحته فلم يسلم له الحاضرون هذا الرأى وأبقوه بمحله ثم شرعوا فى طبخ آلات يلصق بها ما كان تشظر منه فعملوا الصقود فتم احكامها ثم أعادوا الحجر الذى كان فوقه فوضعوه مكانه وأحكموا الملام بينهما بالجبس والفضة المذابة وقد رأيت الحجر ومبتدأ وطوله نصف ذراع بذراع العمل وعرضه من جهة الباب الى جهة اليمانى ثمان قرار يط وسمكه أربع قرار يط وذكر المؤرخون ان أباطاهر القرمطى نسبة الى قرمط احدى قرى واسط وهو كافر كما فى شرح المشكاة للحج جاء مكة سابع ذى الحجة سنة ثلاثمائة وسبع عشرة فسفك الدماء بمكة حتى ملأ المسجد الحرام وبئر زمزم من القتلى وقلع الحجر الاسود وذهب به الى بلاد هجر وعلقه فى مسجد الكوفة على الاسطوانة السابعة لزعمه الفاسد ان الحج ينتقل اليه وبقى موضعه خاليا يضع الناس فيه أيديهم للتبرك الى حين رده الى موضعه وذلك عام تسعة وثلاثين وثلاثمائة فمدة اقامته عند القرامطة اثنان وعشرون سنة فافتداه أى اشتراه منهم الخليفة العباسى بثلاثين ألف دينار وأرسل اليهم عبد الله بن عكيم بالعين المهملة فالكاف بوزن عليم المحدث ومعه جماعة ليتعرفوه ويأتى به فذهب هو ومن معه الى القرامطة فأحضروا لهم حجرا فقال عبد الله لنا فى حجرنا علامتان لا يسخن بالنار ولا يغوص فى الماء فأحضر وا نارا وماء فأتى فى الماء فغاص ثم فى النار فحمى وكاد يتشقق فقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عبدالله ليس هذا بحجر ثم أتى بحجر مضمخ بالطيب فقبل به عبدالله كذلك فجرى له ما جرى لذلك فأحضر اليهم الحجر الاسود فوضع فى الماء فطفى ولم يغص وفى النار فلم يحم فعجب أبو طاهر وسأله عن معرفة ذلك فأسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله فى أرضه خلقه الله من درة بيضاء من الجنة وانما اسود من ذنوب الناس يحشر يوم القيامه وله عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به يشهد لكل من استلمه وقبله بالايمان وانه حجر يطفو على الماء ولا يسخن بالنار اذا أوقدت عليه قال أبو طاهر هذا دين مضبوط بالنقل ومن آياته ان تفسخ تحته وهم ذاهبون به قيل أربعون جملا وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة وحولنا أعيد لمكة أعيد على جمل أعجف هزيل فسمن والله أعلم واعلم ان الاحكام الفقهية المتعلقة به من التقبيل وغيره فى مذهبنا معلومة وأما عند الحنفية فيسن ان يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه الى منكبيه ثم يرسلهما ثم يستاه فيضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله ويسجد عليه ان أمكن من غير ايذاء وان لم يمكن وضع يديه عليه وقبلهما فان لم يستطع وضع عليه نحو عصى فان لم يمكن رفع يديه الى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وجزم جماعة منهم ان التقبيل مسنون فى أول الطواف وآخره وفيما بينهما أدب وعند المالكية من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا أول كل طوفة فان زوحم لمس بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وقال ابن وضاع يكون تقبيل الحجر بغير صوت قال مالك ويزاحم على الحجر ما لم يؤذ أحدا وأنكر مالك وضع الخد ين والجبهة عليه وقال انه بدعة قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك وعند الحنابلة يستلم الحجر فيمسحه بيده ويقبله ان أمكن كل طوفة والا استلمه وقبل يده فان عجز استلمه بشىء معه وقبله فان عجز عن ذلك أشار اليه بيده كما قاله أحمد ولم يقل يقبل يده وحسن السجود عليه فى ابتداء الطواف وكذا يقبل عندهم الركن اليمانى ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر عند الاربعة ولا عند استقباله الا على مذهب الامام أبى حنيفة قال العز ابن جماعة وانما نبهت على هذا لان كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير اه حاصل وملخص ماذكره الشيخ الفاضل ابن علان فى رسالته المذكورة نقلته مع طوله لما فيه من الفوائد المستغربة التى لم تذكر الا فى هذه الرسالة والله أعلم بالصواب .

*(فصل) فى الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه (سن للامام ان يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذى (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) ان كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى بيوم التروية

(فصل فى الوقوف بعرفة الخ) جعل الوقوف مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره فى الذكر لتقدم غيره عليه فى الفعل اه ع ش (قوله ان يخطب بمكة الخ) وكون الخطبة عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل اه ج ولو توجهوا الوقوف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم أره لغيره اه شرح م ر (قوله لتزيينهم فيه هوادجهم) أى للسير فى غد اه برماوى وعبارة ج لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم انتهت وظاهره ان هذا الامر قد انقطع وهو كذلك فانه غير موجود الآن (قوله أو جمعة) ولا يكفى عنها خطبة الجمعة وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها اه برماوى لان وقتها بعد صلاة الجمعة (قوله خطبة فردة) انظر هل يجب عليه ان يتعرض لاركان خطبتى الجمعة أولا توقف شيخنا فى ذلك ومال الى انه لا يجب التعرض لكل الاركان بل يكفى أركان الخطبة الاولى فليحرر ثم استظهر بعد ذلك انه يأتى بالاركان المشتركة لاغير وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى وأما قراءة الآية والدعاء للمؤمنين فلا يشترط اه بخط الشيخ خضر الشوبرى وعبارة البرماوى قوله فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها ان يقول هل من سائل ويجب ان يأتى فيها بالاركان الخمسة وهذه أول خطب الحج الاربع وثانيها يوم عرفة بمسجد ابراهيم وثالثها يوم العيد والرابعة ثانى أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فثنتان وقبل صلاة الظهر وكلها بعد الزوال انتهت (قوله يأمرهم فيها بالغدو) أى السير قبل الزوال لان العرب تقول غدا يومه أى ذهب قبل الزوال وراح اذا ذهب بعده اه برماوى *(تنبيه)* من وجوب

صوم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صوم الاستسقاء بامر الامام أو منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما بجامع انه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا ثم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة تصير بأمره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا انتهى فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم أيضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بان من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة اهـ ابن حجر وقوله وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما الخ يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فان فرض انه أمر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والا فليتأمل اهـ سم عليه (قوله لانهم يتروون فيه الماء) أى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات وغيرها شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن وقيل لرؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذبح ولده في ليلته وقيل لانه تروى أى تفكر في رؤياه التي رآها وقيل غير ذلك اهـ برماوى (قوله الى منى) بكسر الميم وتخفيف النون على الافصح ويجوز تشديدها وضم الميم خطأ لانه جمع منية أى ما تمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وقد تؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء وهي ما بين وادى محسر وأسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذرعها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة ومن مزدلفة الى عرفات كذلك اهـ برماوى * (فائدة) * في منى أربع آيات ما يقبل من أحجاره ارفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحدأة تحوم بمنى حول اللحم ولا تأخذ منه شيأ وان الذباب لا يرى فيها في أيام التشريق وانها تتسع بأهلها كاتساع بطن المرأة الحامل وكل ذلك مشاهد اهـ من هوامش بعض نسخ شرح مر (قوله ويسمى التاسع يوم عرفة) قال صلى الله عليه وسلم أفضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة أخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدى عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة أوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين والثالث العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدى اما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم فأجاب بأنه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اهـ زى (قوله الى الخطبة الآتية) هذا بيان لاصل السنة والاكمل والافضل أن يعلمهم في كل خطبة جميع ما امامهم من المناسك الى آخرها لانه أرسخ في أذهانهم وربما لم يحضر بعضهم بعض الخطب فيستفيد المناسك كلها مما حضره اهـ شيخنا (قوله المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اهـ مر وعبارة ج يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمام ما تمت (قوله أى صلاته) والاولى عند الضحى كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اهـ برماوى (قوله خرج بهم قبل الفجر) أى ندبا اهـ شرح مر فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف الى ما بعد الفجر وجب عليه المكث الى صلاة الجمعة ان لم تتأت له بعد خروجه فلامنافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله أيضا خرج بهم قبل الفجر) أى ما لم تتعطل الجمعة بمكة اهـ ج وقوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيه أمران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المستوطن

لانهم يتروون فيها الماء (الى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى (ويعلمهم) فيها (المناسك) الى الخطبة الآتية في مسجد ابراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولى أو جمعة من زيادتى (و) ان (يخرج بهم من غد) بعد زدته بقولى (بعد صبح) أى صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف فى بابها (الى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) ان (يبيتوا بها و) ان (يقصدوا عرفة اذا أشرقت)

فقوله مالم تتعطل بمكة أى بان كان تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثانى انه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أى أهل القرية تعطيل محالهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد آخر ثم قوله وقيده أى جواز سفر من لزمته اذا أمكنته فى طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يظهر أو أمكنته فى محل آخر وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا أمكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هنا وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان أدركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع أيضا الا ان أدركها بآخر وعبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر فان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قاله الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الاذرعى والزركشى بالخروج بعد الفجر لا قبله كما هنا ولم يذكر فى حاشية الايضاح بحث الاذرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فان بنى بها أى بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ماذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه اه سم عليه (قوله ان لزمتهم الجمعة) أى كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر اه برماوى (قوله ولم يمكنهم اقامتها) فان أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه شرح مر وقوله وان حرم البناء ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السفينة الكائنة ببولاق وان كانت بحريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه ع ش عليه (قوله وان يبيتوا بها) عطف على يخطب وكذا يقال فيما سيأتى لكن يكون حينئذ فى العبارة قلاقة لان المعطوف عليه مقيد بالامام أو نائبه فيصير التقدير يسن للامام ان يخطب وان يبيتوا ويقصدوا ويقيموا الخ ماسيأتى وتركيب أصله كتركيبه فلذلك قال حج مانصه قيل فى تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام ان يبيتوا الخ فلو قطع هذا وما بعده عن العطف فقال ويسن ان يبيتوا الخ لكان أولى ويجاب بانه خص الامام بما يختص به من نحو يخطب ويخرج بهم ثم عممه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا الخ مراعاة للمعنى اه بنوع تصرف (قوله أيضا وان يبيتوا بها) أى للاستراحة لاجل المسير من الغد الى عرفات من غير تعب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع وغيرها فى تلك الليلة وهو مشتمل على منكرات قال الزعفرانى يسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى فيه مكتوبات يومه وصبح غده اه مر وعبارة حج ويستحب للحجاج كلهم حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة ان يبيتوا بها وان يصلوا بها العصر ين والعشاء ين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب انتهت (قوله وان يقصدوا عرفة) أى مكثرين فى سيرهم التلبية والدعاء ومنه اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير وسمى الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم فلما رآه عرفه وقيل لان جبريل عرفه المناسك فيه وقيل لانه كان يدور فى المشاعر فلما رآه قال عرفت وقيل لان آدم وحواء لما نزلا من الجنة متفرقين آدم بالهند بجبل سرنديب وحواء

بجدة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بحـدة التقيافيــه فتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيــه وقيل غــير ذلك وعلامتها من جهــة مكة العلمان
المشهوران ومايزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهــما ومن فضيلة التحول بينهما فمن خرافاتهم ومسافتهما
من باب السـلام ثلاثة عشر ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد اهـ برماوى
(قوله هو أولى من قوله اذا طلعت) وجه الاولوية ان الاشراق هو الاضاءة وهو لا يحصـل بمجرد الطلوع اهـ
ع ش (قوله جبـل كبير بمزدلفة) كذا عبر مر فى شرحه وكأنه سبق قلم لان ثبير بمنى كما هو ضرورى عند
أهل الحجاز وعبارة ج وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضــه المحب الطبرى وقال بل
هو مقابـله الذى عـلى يسار الذاهب لعرفة ورجح بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه فالمراد الاول أيضا انتهت
(قوله بطريق ضب) بضاد معجمة وهو جبـل مطل على مزدلفـة ويسن ان يعودوا من طريق المأزمين وهما
جبـلان بين عرفة ومزدلفـة بينهمــا طريق ضـيق وهى المأزم اهـ برماوى وفى المختار المأزم الطريق
الضـيق بين الجبلين اهـ قال ج فى حاشية الايضاح واطلاقه على الجبـل نفسه مجاز علاقته المجاورة فسمى
الجبـل باسم الطريق الذى بجواره فقول المحشى ويسن ان يعود من طريق المأزمين من قبيـل المجاز اذ مراده
بالمأزمين الجبلان المكتنفان للمأزم الذى هو الطريق الضـيق بينهما اهـ (قوله أيضا بطريق ضب) وكأنه
الذى ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة
قبيحة اللهـم الا من خاف زحمـة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك فى الهلال يقتضى فوت الحج بفرض المبيت
فلا بدعة فى حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة ويحج مجزى بتقـدير
الغلط اجماعا فالوجــه التقييد بما ذكرته اهـ ج (قوله بقربها) الضمير فيــه راجع لعرفة اهـ برماوى
(قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع يندب فيه الغسل للوقوف
كما مر اهـ برماوى (قوله الى مسجد ابراهيم) أى الخليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وعبارة ج بعـد قوله
خلافا لمن نازع فى هذه النسبـة وزعم انه منسوب لابراهيم أحــد أمراء بنى العباس المنسوب اليه باب ابراهيم
بالمسجد الحرام انتهت (قوله وصدره من عرفة) قال البغوى وصدره محـل الخطبة والصلاة اهـ شرح مر
وهو المحـل الذى سقف الآن بالعقد وهو أربع بوائك وبقيــة المسجد فضاء يدور به حائط مرتفع نحو ثلاث
قامات وكذلك وضع مسجد الخيف بمنى اهـ (قوله من عرنة) بضم العـين المهملة وفتح الراء وليست نمرة
ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم اهـ برماوى وبين الحرم وعـرفة نحو ألف ذراع اهـ ج وقوله وآخره من
عرفة عبارة الايضاح واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصـلى فيــه الامام المسمى
مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هــذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى
مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرنا من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعى رحمه الله تعالى
وقال الشيخ أبو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات وآخره فى عرفات فمن وقف فى
مقـدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف فى آخره صح وبهذا جزم الامام أبو القاسم الرافعى مع شـدة تحقيقــه
واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعى من أرض عرفات هذا المقدار المذكور فى آخره انتهت (قوله ويميز بينهما)
أى بين صدره وآخره وقوله فرشت هناك أى فى المسجد اهـ من الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل أخفاها
التراب لما حدث فى المسجد من العمارات المتكررة (قوله ما امامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه
والدفع الى مزدلفـة والمبيت بها والدفع الى منى والرمى وجميع ما يتعلق بذلك اهـ شرح مر وافهـم قوله
ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له أيضا ليعرفه أو يتذكره من أخل به
لم يبعد اهـ ج (قوله الى خطبة يوم النحر) قد عرفت ما فيه (قوله ويأخذ المؤذن فى الاذان) أى حقيقة
لا الاقامة فعليــه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبــة الاولى اهـ حل وعبارة ج فاذا تم الى

هو أولى من قوله طلعت
(الشمس) بقيد زدته بقولى
(على ثبير) وهو جبل كبير
بمزدلفة على يمين الذاهب الى
عرفة مارين بطريق ضب وهو
من مزدلفة (و) ان (يقيموا
بقربها بنمرة الى الزوال)
وقولى (ثم يذهب بهـم الى
مسجد ابراهيم) صـلى الله
عليــه وسـلم من زيادتى
وصدره من عرنة وآخره من
عرفة ويميز بينهما صخرات
كبار فرشت هنالك (فيخطب)
بهم فيــه (خطبتين) يبين
لهـم فى أولاهما ما امامهم
من المناسك الى خطبة يوم
النحر ويحرضهم على اكثار
الدعاء والتهليل فى المواقف
ويخففها ويجلس بعـد
فراغها بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية ويأخذ
المؤذن فى الاذان ويخففها
بحيث يفرغ منها مع فراغ
المؤذن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ثم يقيم ويصلى بهم اه انتهت وعبارة الايضاح ويكون جمعه باذان واقامتين انتهت ولما كان القصد من الثانية انما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم انما هو فى الاولى شرعت مع الاذان وان منع سماعها قصد المبادرة بالصلاة اه شرح م ر (قوله من الاذان) أى أذان الظهر اه ع ش (قوله العصرين) أى الظهر والعصر ويسر فيهما خلافا للامام أبى حنيفة اه برماوى (قوله والجمع للسفر لا للنسك) عبارة شرح م ر والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم من بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربع كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر منهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة انتهت وقوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهود الخ وظاهر انهم فى هذه الازمان يقصرون ويجمعون فى مكة اذا دخلوها وبعد خروجهم منها الى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد أيام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لان دخولهم اليها الآن فى الغالب اما فى الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا الى عرفات فى الثامن اه رشيدى وعبارة البرماوى ٭(فرع)٭ يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب انتهت (قوله لا للنسك) أى خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك اه برماوى (قوله وان يقفوا بعرفة) الظاهر ان أصل الوقوف واجب مع انه بالنصب فى كلامه لعطفه على يخطب المقتضى لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو مستحب حينئذ اه شرح م ر فلذلك صحح الشارح العطف بقوله الى الغروب أخذا له من كلام المتن اذ قوله الى الغروب راجع الى المسئلتين قبله وعبارة ج واذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا الى عرفة الخ انتهت وعبارة الايضاح واذا فرغوا من الصلاة سار والى الموقف وعرفات كلها موقف ففى أى موضع منها وقف اجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ويقال له الآل على وزن هلال وذكره الجوهرى فى صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها اه وقوله المفروشة الخ أى المجعولة والمخلوقة لا انها مفروشة بوضع الخلق كما هو مشاهد وهى فى هذا الزمان قد حوط عليها بحائط صغير علوه نصف قامة وفيه محراب على هيئة المساجد ثم قال فى الايضاح وأما حدود عرفة فقال الشافعى رحمه الله تعالى هى ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بن عامر ونقل الازرقى عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود أحدها ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات اه وفى المصباح ومنعرج الوادى اسم فاعل حيث يميل يمنة ويسرة اه ثم قال فى الخامسة أى من

من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتى والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى (و) ان (يقفوا بعرفة) الى الغروب للاتباع رواه مسلم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سنن الوقوف ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق بيانه حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد فى صعود هذا الجبل فضيلة الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه ولذا قال صاحب الحاوى يستحب أن يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء اه وهذا الذى قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب هو الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث صحيح وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وان كان يعتاده الناس اذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدانها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحدا وان لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب مما يقرب منه اه و يجتنب كل موضع يؤذى فيه أو يتأذى السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به و يستفتى فالسنة ان يقف راكبا وان كان لا يضعف بالمشى عن الدعاء ولا هو ممن يقتدى به ففيه أقوال للشافعى أصحها الركوب أفضل والثانى المشى أفضل والثالث هما سواء هذا فى حق الرجل وأما المرأة فالافضل أن تكون قاعدة لانه استر لها الا أن يكون لها نحو هودج فالاولى لها الركوب فيه وأن تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا مستور العورة فلو وقف محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وفاتته الفضيلة الى أن قال التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فيقدم قضاء اشغاله قبل الزوال و يتفرغ بظاهره و باطنه عن جميع العلائق و ينبغى أن لا يقف فى طرق القوافل وغيرها لئلا ينزعج بهم الى أن قال الحادية عشر الافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده الى أن قال الثالثة عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح بل ينبغى ان يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى و ينبغى ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا فى شئ و يحترز عن انتهار السائل ونحوه وان خاطب ضعيفا تلطف فى مخاطبته فان رأى منكرا محققا انكره بلطف اه (قوله قال فى الروضة الخ) الظاهر ان الاولى ذكر هذه العبارة عقب قوله الى مسجد ابراهيم ولعله ذكرها هنا اشارة الى أن الافضل الوقوف بموقف النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه فى عبارة الايضاح تأمل (قوله أفضل الدعاء الخ) واذا كان هو الافضل فيتعين الاكثار منه فقيه دليل المدعى وأما دليل اكثار الذكر فلم يذكره وقد ذكره حج بقوله وروى المستغفرى خبر من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطى ما سأل اه (قوله دعاء يوم عرفة) قال الطيبى الاضافة يجوز أن تكون بمعنى اللام أى دعاء خص بذلك اليوم وقوله أفضل ما قلت الخ أى أفضل ما دعوت به الخ بيان لا دعاء الذى خص بذلك اليوم فالدعاء هو قوله لا اله الا الله ويجوز أن تكون بمعنى فى فعلى هذا يعم الدعاء بأى شئ دعى و يكون قوله أفضل ما قلت الخ عطفا على قوله أفضل الدعاء الخ اه شوبرى بتصرف (قوله وأفضل ما قلت الخ) أى عشية عرفة كما فى رواية اه رشيدى (قوله روى الترمذى الخ) وروى المستغفرى خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل وسن أن يقرأ سورة الحشر و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات لصحة اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج و يستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه فى موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وروى البيهقى عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح أن الله تعالى يباهى بالواقفين الملائكة و يسن الذكر كما مر أو فى هودج أن يقف راكبا كما مر متطهرا و مستقبل القبلة و بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قربه منه وهو معروف

قال فى الروضة و بين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (و) ان (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذى خبر أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شئ قدير و زاد
البيهقي اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي أمري وذكر
الاكثار في الدعاء والذكر
غير التهليل من زيادتي
(ثم) بعد الغروب (يقصدوا
مزدلفة ويجمعوا بها
المغرب والعشاء تأخيرا)
للاتباع رواه الشيخان نعم
ان خشي فوت وقت الاختيار
للعشاء جمع بهم في الطريق
والجمع للسفر لا للنسك كما مر
نظيره ويذهبون بسكينة
ووقار فمن وجد فرجة أسرع
(وواجب الوقوف) بعرفة
(حضوره) أي المحرم (وهو
أهل العبادة) ولو نائما أو
مارا في طلب آبق أو نحوه
(بعرفة) أي بجزء منها

وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع ذهبوا الى أنه سنة وأنه موقف الانبياء اهـ ح ج

(قوله وله الحمد) زاد في رواية يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير الخ ومن مأثوره اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لاثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وأن يكون في جملة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا ا كباخاشعا باكيا متبا كيا فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويحرص في هذا اليوم وما بعده على أكل الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وان وقع شك في الهلال لانه وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة فيه خلاف قال الامام أحمد رضي الله عنه لا بأس به ان خلي عن نحو اختلاط رجال ونساء وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه مالك رضي الله عنه وجماعة وفي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل خفف أمره اهـ برماوي (قوله وفي بصري نورا) أي يقول ذلك ولو كان أعمى اهـ ع ش على م ر (قوله ثم بعد الغروب الخ) ظاهر التعبير بثم انه يطلب التراخي بعد الغروب وهو كذلك ونص عبارة م ر والافضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا انتهت وقوله يقصدوا مزدلفة أي مارين على طريق المازمين ومزدلفة كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقريب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها اهـ شرح م ر (قوله ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) قال في المجموع والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل منهم رواتب الصلاتين كما مر في الجمع ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة اهـ شرح م ر (قوله أيضا ويجمعوا بها المغرب والعشاء الخ) والجمع بينهما يكون على الاصح بأذان للاولى وباقامتين لهما اهـ ايضاح (قوله تأخيرا) فائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر من انه أفضل في حق السائر في وقت الاولى بيان انه هنا أفضل وان لم يكن سائرا في وقت الاولى ولو قلنا ان عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا في وقتها أو جمع في وقت الغروب أو صلى وحده أو صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة اهـ برماوي (قوله أسرع) أي ندبا وعبارة الايضاح استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله أو مارا في طلب آبق أو نحوه) فهو لا ينصرف بالصرف الى غيره بخلاف الطواف فانه كما تقدم ينصرف بالصرف الى غيره ومثله السعي والرمي اهـ ح ل وكذا الحلق انتهى شيخنا (قوله أي بجزء منها) أي ولو على دابة قال العلامة الزيادي أو على قطعة نقلت منها الى غيرها وقال شيخنا ع ش

لا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لايجزى وأماهواها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي ولو كان وليا أومر عليها في الهواء فان وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله اه برماوى (قوله بين زوال وفجر نحر) قال ابن الصباغ يحرم تأخير الوقوف الى الليل مع التمكن منه نهارا والراجح خلافه وعلى هذا هل يشترط لجواز العزم على الفعل كما في الصلاة اذا دخل وقتها لا يبعد عدم الاشتراط لان تلبسه بالاحرام كاف اذ هو شامل لجميع الاركان وبهذا فارق نحو الصلاة وأيضا هو جزء عبادة فليتأمل اه شوبرى واعلم لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شئ آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه شرح م ر (قوله وفي خبر وعرفة كلها موقف) عبارة شرح م ر لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم انتهت (قوله من جاء ليلة جمع) أى من جاء عرفة كما يدل له أول الحديث اه (قوله هى ليلة المزدلفة) سميت بذلك لاجتماع الحاج بها أو للجمع فيها بين الصلاتين أو لاجتماع آدم وحواء بها وفي تسميتها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر اه ج (قوله لكن يقع حجهم نفلا) المعتمد ان المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بأن المجنون له ولي يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فانه لا ولي لهما فهما وان أحرما عن أنفسهما قبل الاغماء والسكر ليس لهما من يأتي عنهما بأعمال الحج اه زى اه ع ش واعتمد ح ل في السكران تفصيلا فقال ان زال عقله فهو كالمجنون وان لم يزل انتظرت افاقته ويقع حجه فرضا وسبقه الى ذلك الشيخ سلطان اه شيخنا وفي شرح م ر ما يقتضى هذا التفصيل وعبارة البرماوى والمعتمد ان المغمى عليه جميع الوقت لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا لعدم أهليته بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا انتهت وفي الرشيدى ما نصه وصورته في المجنون ان ينبي له وليه على احرامه السابق فلا يكفي حضور المجنون بنفسه اه (قوله أيضا لكن يقع حجهم نفلا) هذا يوجب أن يكون المراد بقوله وهو أهل للعبادة في الفرض لا مطلقا اه سم (قوله سن دم) أى كدم التمتع اه شرح م ر وهو دم ترتيب وتقدير اه ج (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك رضي الله عنه اه برماوى (قوله ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده في الليل لا يسقط وجوب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته اه شرح م ر (قوله ولو وقفوا العاشر الخ) مقتضى ذلك انه لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر وهو ما مشى عليه القاضى حسين وخالفه ابن المقرى في ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادى عشر حيث قال بين زوال يوم أو ثانيه لغلط الجم وفجر غده وعليه فلا يجزى قبل الزوال ويكون اداء ولا يصح نحو رمى الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين خفيفتين وتعتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب بعضهم غلطا مفعولا له ليشمل مسئلة الرافعى وهى ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فانه يجزيهم اذ لو أعرب مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذى يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه ويتعين حمل عبارة الاصل على الحال لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما أشار اليه الجلال المحلى اذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء مع ان فيها خلافا اه برماوى وفي سم على ج ما نصه (فرع) الوجه أنه اذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك فلا تجزى تضحيته في اليوم التاسع ولا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر

(بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هى ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعى في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) أى عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه أتى بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحجيج لظنهم أنه التاسع بان غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم ان الهلال أهل ليلة الثلاثين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك فى العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم اذلو كلفوابه لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعى وخرج بالعاشر مالو وقفوا الحادى عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه فى الثانى

(فصل) فى المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أى مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتى فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل

اھ مر ثم قال أعنى سم وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر لى فى غيرهم انه من سلم من الغلط وثبتت الرؤية فى حقه كأن كان هو الرائى أولا لم يثبت ما ذكر فى حقه بل يعمل بمقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزه موافقة الغالطين وان كثروا واذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اھ ومن لم يسلم من الغلط بان لم يره هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج ألا ترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ما ذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل اھ (قوله اجزأهم وقوفهم) ويكون اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه وفى رواية الشافعى وعرفة يوم يعرف الناس ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اھ شرح مر وقوله لانه لا يدخله القضاء أصلا يعنى أنه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط المار والا فهو يقضى بالافساد كما يأتى وقوله فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه رآه وقوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم من العمل بالحساب اھ رشيدى ولا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه اھ سم على حج (قوله ما اذا وقع ذلك بسبب حساب) أى فلا يجزيهم ووجهه نسبتهم الى التقصير فى الحساب اھ رشيدى (قوله وخرج بالعاشر الخ) عبارة أصله مع شرح مر وان وقفوا فى اليوم الثامن غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من ذى القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين وعلموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف فى الوقت تداركا له وان علموا بعده أى بعد فوات وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة فى عام آخر فى الاصح لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط فى الحساب أو خلل فى الشهود الذين شهد وابتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لا حيلة فى دفعه والثانى لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك انتهت (قوله فلا يجزيهم) وقال الامام مالك وأحمد رضى الله عنهما باجزائه لهم ونقله صاحب البيان عن أكثر الاصحاب اھ برماوى

(فصل فى المبيت بمزدلفة) وينقضى بقوله لزمه دم والذى يذكر معهما وقوله وسن ان يأخذوا منها الى قوله الى اسفار وقوله والدفع منها هو المذكور بقوله ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع شمس والذى يذكر معه هو قوله فيرمى كل الخ الفصل (قوله يجب مبيت لحظة الخ) وقيل المبيت سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى وعلى كل يكفى فيه لحظة من النصف الثانى اھ ج (قوله أى مكث لحظة) عبارة ج ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير الشارح وغيره بمكث لحظة انتهت وعبارته فى الحاشية بل قال السبكى يجزى المرور كما فى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره انتهت وقضيته قوله كما فى عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وانه يجزى وان قصد آبقا ولم يعلم انها مزدلفة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وينبغي ان يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب اهـ مر وهل يشترط ان لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثاني كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه فلو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم ان كان له ولي أحرم عنه وجب عليه احضاره والافعلى الولي الدم اهـ سم على حج وقوله أحرم عنه وليه الخ يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الاغماء وقضيته انه لادم على الولي اذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بانه اذا أحرم عنه عرضه لوجوب الدم فيلزمه ان قصر فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع اهـ ع ش على مر وعبارة البرماوي ولو جن أو أغمي عليه جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس هو كعرفة كما لا يخفى انتهت (قوله لا لكونه يسمى مبيتا) عبارة حج وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم الضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها انتهت (قوله اذ الامر بالمبيت) أي بلفظه لم يرد هنا حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل اهـ ح ل (قوله كثيرة شاقة) أي وبدخل وقتها بنصف الليل هكذا زاد مر هذه الزيادة في التعليل فيما سيأتي (قوله نعم ان تركه لعذر الخ) عبارة شرح مر ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف الخ انتهت وعبارة ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري للدماء نصها وانما يجب هذا الدم على من ترك الحصول بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني بغير عذر من اعذار المبيت بمنى ويزيد هذا بانه يسقط عمن اشتغل بتحصيل الوقوف وعمن أفاض الى مكة ليطوف الركن انتهت وقال في بحث المبيت بمنى اما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو غير دواب الحاج أو اجراء أو متبرعين وكاهل السقاية سواء كانت السقاية قديمة كسقاية العباس أو محدثة بمكة أو بطريقها ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء اجراء وكمن خاف على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض أو غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم وعقوبة من يرجو بغيبته العفو الخ اهـ بتصرف وسيأتي نقل العبارة بتمامها في المبيت بمنى فتلخص ان أعذار المبيت بمنى كلها تأتي هنا ويزيد ما هنا بعذرين آخرين الذين ذكرهما الشارح بقوله أو انتهى الى عرفة الخ تأمل وعبارة شرح مر ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة أولا أي قبل النصف والا فرور بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا انتهت وقوله ويأتي فيه ما مر الخ أي فيقيد ما هنا من عدم لزوم الدم بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف اهـ ع ش عليه وعبارة حج ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره

لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لاجلها (فمن لم يكن بها فيه) أي في النصف الثاني بان لم يبت بها (أو) بات لكن (نفر قبله) أي النصف (ولم يعد) اليها (فيه) لزمه (دم) كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وسن ان ياخذوا منها حصى رمى) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقى وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمى يوم النحر من زيادتى فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) ان (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (و) ان (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير

نظير ما مر فى تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغى له أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل العجز لزمه ذلك انتهت (قوله وسن ان يأخذوا منها الخ) أى لان بها جبلا فى احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج بعد دخوله منى على غير الرمى فامر بذلك لئلا يشتغل عنه اه مر وأخذها من غير المزدلفة من بقية الحرم خلاف السنة وأخذها من المسجد حيث لم تكن من أجزائه مكروه ويكره أخذها من المرمى ومن الحل اه حل ويكره أخذها من محل نجس كالمرحاض ما لم يغسلها وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر خشن غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه اه ج قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قاله فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله اه سم على ج (قوله حصى رمى نحر) سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالأصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه شرح مر (قوله قال الجمهور ليلا) اعتمده مر و ج ووجهاه بأنه الذى يطرد فى حق كل الناس حتى النساء والضعفة الذين يسيرون منها ليلا انتهى وعبارة الايضاح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح انتهت (قوله مثل حصى الخذف) أى لا أكبر منه ولا أصغر وهو دون أنملة ودون حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد النهى عن كسرها هنا وهو أيضا يفضى الى الاذى اه ايضاح (قوله فالمأخوذ سبع حصيات) والاحتياط كما فى المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط منها شئ اه شرح مر (قوله وان يقدم نساء الخ) ويسن لهم التقدم أيضا وان لم يؤمروا على الارجح اه ج (قوله ليرموا قبل الزحمة) أى ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم اه ج أى أو ان المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة الى منى أو ان المراد أنهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجئ غيرهم وازدحامهم معه اه ع ش على مر (قوله ولما فى الصحيحين عن عائشة الخ) عبارة شرح مر لخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وأم سلمة رضى الله عنهن افاضتا فى النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم انتهت (قوله ان سودة) هى أم عبد الله سودة بنت زمعة بن قيس أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو فلما مات تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين اه برماوى (قوله ولا النفر الذين كانوا معها) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختار والظاهر ان الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز اه ع ش (قوله حتى يصلوا الصبح بغلس) قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك اه ج (قوله بغلس) هو بالغين المعجمة اسم لشدة الظلام والباء بمعنى فى أى فى أول الوقت وقوله بها متعلق بيصلون أى يصلون بها أى بمزدلفة (قوله أيضا بغلس) بان يصلوا عقب ظهور الفجر فورا اه ع ش على مر (قوله مع التكبير) أى الذى يقوله الرامى من قوله الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اه مر وبه تعلم ان ما ببعض الهوامش عن حل نقلا عن زى ان قول الشارح مع التكبير ضعيف لان وقت التكبير من الزوال اشتباه من الكاتب لان التكبير الذى يدخل وقته بالزوال هو التكبير الذى خلف الصلوات لا هذا التكبير اه ع ش وعبارة البرماوى قوله مع التكبير أى تأسيا به صلى الله عليه وسلم ونقل العلامة زى تضعيفه وانه لا يكبر لان وقت التكبير من الزوال قال شيخنا الشبراملسى وهذا

اشتباه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اشتباه لان التكبير الذى يتوقف على الزوال هو الذى يطلب عقب الصلاة بخلاف هذا التكبير فانه يطلب مع الرمى وهو لا يتوقف على ذلك انتهت (قوله فاذا بلغوا المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور وحكى كسرها وهو شاذ مأخوذ من الشعيرة وهى العلامة سمى بذلك لما فيه من الشعائر وهى معالم الدين والحرام هو الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة اه برماوى (قوله وهو جبل الخ) أى عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة اه برماوى (قوله أيضا وهو جبل فى آخر مزدلفة) وهو الذى عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره اه ج (قوله يقال له قزح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة وآخره حاء مهملة بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كجشم اه شيخنا (قوله ووقفوا عنده) والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا تأذى ولا ايذاء لزحمة والا فتحته اه ج (قوله كان يقولوا الله أكبر الخ) عبارة شرح م ر ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكون من جملة دعائهم اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد انتهت وروى الامام أحمد رضى الله عنه عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يخطب فذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا فى المشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشرق بلغ روح رسولك محمد صلى الله عليه وسلم أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى واصلح لى شأنى ياحى ياقيوم ياخير مقصود ياخير مرجو ياخير مسؤل ياخير معط اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقرب بها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله ثم يسيروا) أى قبل طلوع الشمس ويكره التأخير الى طلوعها اه برماوى (قوله واذا بلغوا وادى محسر الخ) عبارة ج واذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا بقرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار حرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة فى مخالفتهم انتهت (قوله رمية حجر) بكسر الراء المهملة اه برماوى أى هيئة رميه من انتهاء بعده والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفى (قوله حتى يقطعوا عرض الوادى) فاذا قطعوه ساروا بسكينة اه شرح م ر ويدخلوا منى وحدها طولا من وادى محسر الى جمرة العقبة وهى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلى مكة وجمرة العقبة فى آخر منى مما يلى مكة وليست العقبة التى تنسب اليها الجمرة من منى وهى التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة اه ايضاح لكن المشاهد الآن خلافه وهو ان مسجد العقبة الذى وضع فى مكان المبايعة بينه وبين عقبة الجمرة نحو نصف ميل (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت فضيلة الى الزوال ويندب لداخلها ان يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين اه

(فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا القبلة لانها أشرف الجهات وهذا من زيادتى (ووقفوا عنده (وهو) أى وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتى (وذكروا) الله تعالى (ودعوا الى اسفار) للاتباع رواه مسلم وقولى وذكروا من زيادتى كان يقولوا الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا واذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

برماوى ومن وصل قبل ارتفاع الشمس هل يطلب كون الرمى تحته فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية مامر فى الصحفة الثانى اه ج (قوله فيرمى كل الخ) السنة المستفادة من العطف على المنصوبات انما هى من حيث الفورية المستفادة من الفاء والا فالرمى فى حد ذاته واجب كما نبه عليه الشارح فيما يأتى (قوله الى جمرة العقبة) ويجب ان يكون الرمى فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره ولا يجوز ان يقع فى أعلى الجبل وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمى مالم يقلدوا القائل به ويسن ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله القبلة فى رمى الكل *(تنبيه)* هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا للجمع كما بينته فى الحاشية اه ج ومثله شرح مر ثم قال ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقى ومنزله عليه الصلاة والسلام بمنى عن يسار مصلى الامام اه شرح مر (قوله أيضا الى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا اه برماوى (قوله ويقطع التلبية) أى لانها شرعت لاجابة الداعى الى اداء المناسك وقد شرع فى الخروج منها اه سم (قوله مماله دخل فى التحلل) أى من الطواف والرمى والحلق فان التحلل الاول يحصل باثنين منها اه ع ش فاذا قدم الطواف أو الحلق على الرمى قطع التلبية عنده اه برماوى (قوله ويكبر مع كل رمية) أى بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اه برماوى وماذكره من تكرير التكبير ثلاثا تبع فيه مر فى شرحه وعبارة ج وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف زاد ابه نقل الماوردى عن الشافعى تكريره ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينها انتهت (قوله مع كل رمية) ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة وأما المرأة ومثلها الخنثى فلا يرفعان اه شرح م ر (قوله ومع حلق وعقبه) وعن أبى حنيفة رضى الله عنه انه قال اخطأت فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك أنى أتيت الى حجام بمنى فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وادرته ان يحلق من الجانب الايسر فقال فأدر اليمين فادرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين ما أمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعله اه شرح الروض اه ع ش على مر (قوله من معه هدى) أى نذرا كان أو تطوعا اه ج ومر وهو بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية قال الرويانى وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم *(فائدة)* قال جابر رضى الله تعالى عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلى رضى الله تعالى عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف اه برماوى وفى الايضاح مانصه وسوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا مستحب متأكد أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها فى هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا أو منذورا فان كان بدنة أو بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها أيضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها ولا

يشعرها

فيرمى كل) منهم حينئذ (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى) مماله دخل فى التحلل لاخذه فى أسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمى تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمى كما أفادته الفاء حتى ان السنة للراكب أن لا ينزل للرمى والسنة للرامى الى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتى (ويذبح من معه هدى) تقربا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ويحلق) للآية الآتية ولاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولانه في معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر

يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الاشعار تقدثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن ففي طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزي فيهما جميعا الا الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الابل أو البقر *(فرع)* ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب رجلا ليذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية أو الهدي المتنور بنا انها ذبيحة عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة وان كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه أو أضحيته جاز ويستحب ان يحضرها صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما فقيها فان استناب كافرا كتابيا أو امرأة صح لانهما من أهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل أو عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية أيضا جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه أو عند ذبحه *(فرع)* ولا يجوز بيع شئ من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا فيحرم بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من أجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها والادخار من شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية *(فرع)* في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتها اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام أم لم يصل وسواء أصلى المضحي أم لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل أن يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية أو الهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية *(فرع)* لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ماشاء من بيع وأكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله أبحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه اه (قوله ويحلق أو يقصر) واذا تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه ولا تكفيه الفدية اه برماوي (قوله أفضل للذكر) وينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كنذر المشي وقوله من أنثى وخنثى وينعقد نذرهما له اه برماوي وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره التقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي اه ح وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي اه ح قال في الروض فان نذر موجب أي ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اه بقي ما لو نذر نحو الاحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث ع ومبوعز به نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والتقصير) أفضل (لغيره)
من أنثى وخنثى قال
تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين اذ العرب تبدأ
بالاهم والافضل وروى
الشيخان خبر اللهم ارحم
المحلقين فقالوا يارسول الله
والمقصرين فقال اللهم
ارحم المحلقين قال فى الرابعة
والمقصرين وروى أبو داود
باسناد حسن كما فى المجموع
ليس على النساء حلق انما
على النساء التقصير وفى
المجموع عن جماعة يكره
للمرأة الحلق ومثلها الخنثى
وذكر حكمه من زيادتى
والمراد من الحلق والتقصير
ازالة الشعر فى وقته وهى
نسك لا استباحة محظور كما
علم من الافضلية هنا ومن
عدم كما فيما يأتى ويدل له
الدعاء لفاعله بالرحمة فى الخبر
السابق فيثاب عليه
(تنبيه) يستثنى من
أفضلية الحلق ما لواعتمر قبل
الحج فى وقت لو حلق فيه جاء
يوم النحر ولم يسود رأسه من
الشعر فالتقصير له أفضل
(وأقله) أى كل من الحلق
والتقصير (ثلاث شعرات)

الخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع اه سم عليه (قوله والتقصير لغيره) فسر فى القاموس بانه كف الشعر والقص الاخذ من الشعر بالمقص أى المقراض فعطفه عليه من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث أطلق فى كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص أو غيره والاولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس اه برماوى (قوله من أنثى) أى ولو صغيرة واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو او استخفاء من فاسق يريد سوأ بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق بل بحث الاذرعى الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير اذن زوج أو سيد ويندب لها ان تعم الرأس بالتقصير وان يكون بقدر أنملة قاله الماوردى الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها اه حج وقوله واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى الخ فلو منع السيد الامة منه أى من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحث أيضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة والا فالاذن لها فى النسك اذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق يتنزل على حالة نفى النهى والحلق فى حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر بل ينبغى الحرمة أيضا اذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع اه مر وبحث أيضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضى نهيه مصلحتها اه سم عليه (قوله اذ العرب تبدأ بالاهم) أى والقرآن نزل على لغتهم وبدئ فيه بالحلق اه ع ش (قوله قال فى الرابعة) أى بعد قوله فى الثالثة اللهم ارحم المحلقين اه ع ش على مر (قوله وروى أبو داود الخ) دليل لقوله والتقصير أفضل لغيره اه شيخنا (قوله انما على النساء التقصير) لم يقل انما عليهن التقصير لان محل الاضمار اذا كان الضمير ومرجعه فى جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فان الضمير ومرجعه فى جملتين اه ع ش (قوله فى وقته) نعت للشعر والضمير للاحرام أى ازالة الشعر الكائن فى وقت الاحرام وعبارة حج أى ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل انتهت وقوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال فى الروض ولا أثر لما نبت بعد قال فى شرحه أى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه أى من لا شعر برأسه انتظار انباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت اذ لم يتناوله الاحرام اه وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه اذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل اه سم عليه (قوله وهى نسك الخ) عبارة أصله مع شرح مر والحلق نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو المذكر أفضل من التقصير والتفضيل انما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا فهو ركن كما سيأتى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط انتهت وينبنى على الخلاف ما سيأتى آخر الفصل من انه ان قلنا انه نسك كان لها دخل فى التحلل ويحصل التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر وطواف الركن وازالة الشعر وان قلنا انه استباحة محظور لم يكن لها دخل فى التحلل ويحصل بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف كما ذكره المحلى هناك اه وعبارته واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر انتهت (قوله كما علم من الافضلية هنا) أى لان الافضلية لا تكون الا فى العبادات لا فى استباحة المحظورات (قوله فيثاب عليه) اى على ما ذكر من الازالة وهذا تفريع على قوله وهى نسك اه شيخنا (قوله تنبيه يستثنى الخ) عبارة حج والحلق أفضل غالبا وخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه الاكمل ومحله كما فى الاملاء ان لم يسود رأسه أى لم يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر فى الحج ليحصل له ثواب ركن التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود فيها حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد فى أحدهما وباقيه فى الآخر لانه من القزع المكروه انتهت (قوله ثلاث شعرات) أى ان كان برأسه ثلاث فاكثر وعبارة شرح مر والذى يظهر انه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن فى حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم اه وأفهم كلامه انه لا يجزى

اخذ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب انه لا يجزي أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس اهـ برماوي (قوله أيضا ثلاث شعرات) أي أو ثلاثة أجزاء من كل من ثلاث شعرات اهـ ابن حجر (قوله أي ازالتها) بين به انه يحتاج الى هذا الاضمار لصحة اللفظ لان الحلق فعل وليس هو الثلاث فالمراد الازالة اهـ برماوي (قوله من شعر رأس) فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس اهـ شرح م ر (قوله ولو مسترسلة الخ) عبارة شرح م ر وشمل ذلك المسترسل عنه ومالو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط توالیها انتهت (قوله بمعنى الجمع) أي المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظر المعنى والا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء وعبارة شرح م ر ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رؤسكم أي شعر رؤسكم اذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة انتهت (قوله وسن لمن لا شعر برأسه الخ) عبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه نعم يستحب له امرار الخ انتهت فعلم منه ان عدهم أركان الحج فيما سيأتي ستة مخصوص بمن برأسه شعر اما غيره فهي في حقه خمسة تأمل (قوله أيضا وسن لمن لا شعر برأسه) أي أو ببعضه بان حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني اهـ شرح م ر وعبارة ح ج وبحث الاسنوي انه لو كان ببعض رأسه شعر سن امرار الموسى على الباقي أي سواء حلق ذلك البعض أم قصره على الاوجه للتشبيه المذكور أي اذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على ان هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعم أيضا انه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية رأسه انتهت قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيأ كان أحب الي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وصرح القاضي أيضا بانه يندب للمقصر ما ذكر قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أي فيسن للحالق أيضا وانما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره ويسن للحالق البداءة بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لاسيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وان يستوعب الحلق أو التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير والرمي وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ لانهما منتهى شعر الرأس وأن لا يشارط عليه وان يأخذ شيأ من ظفره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اهـ شرح م ر وقوله وان لا يشارط عليه أي ان لا يشارط عليه الحالق أجرة معلومة وعبارة ح ج كذا أطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لا أنه يسكت الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له اهـ ع ش على م ر *(فائدة)* صح انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الباقي أبا طلحة الانصاري وانما خصه بذلك لانه ستر النبي صلى الله عليه وسلم برأسه يوم أحد من النبل وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وصح انه دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة اهـ من هوامش بعض نسخ م ر وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقها التقصير تشبيها بالمقصرين قاله الشيخ اهـ شوبري (قوله امرار موسى عليه) موسى بالتنوين

أي ازالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقولي من رأس من زيادتي (وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين (ويدخل مكة ويطوف الركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وطواف الزيارة وطواف (٤٦٨) الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتى ان السعى ركن
وتعبيرى بالفا أولى من تعبيره
بالواو (فيعود الى منى) ليبيت
بها (وسن ترتيب أعمال) يوم
(نحر) بليلته من رمى وذبح
وحلق أو تقصير وطواف
(كما ذكر) ولا يجب روى
مسلم ان رجلا جاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله انى حلقت قبل
أن ارمى فقال ارم ولا حرج
وأتاه آخر فقال انى أفضت
الى البيت قبل ان أرمى فقال
ارم ولا حرج وروى الشيخان
أنه صلى الله عليه وسلم
ماسئل عن شئ يومئذ
قدم ولا أخر الا قال افعل
ولا حرج (ويدخل وقتها
لا الذبح) للهدى تقربا
(بنصف ليلة نحر) بقيد
زدته بقولى (لمن وقف قبله)
روى أبو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم كما فى المجموع
انه صلى الله عليه وسلم أرسل
أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك
الباقى منها (ويبقى وقت
الرمى الاختيارى الى آخر
يومه) أى النحر روى البخارى
أن رجلا قال للنبى صلى الله
عليه وسلم انى رميت بعد
ما أمسيت قال لا حرج والمساء
من بعد الزوال وخرج بزيادتى
الاختيارى وقت الجواز
فيمتد الى آخر أيام التشريق
كما يعلم مما سيأتى وقد صرح
الرافعى بان وقت الفضيلة
للرمى يوم النحر ينتهى بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى   بالقراءة

كفتى اذا كان من الحديد بخلاف العلم فانه بالالف ويمنع من الصرف اه شيخنا وفى المختار يقال أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفراء هى مؤنثة وقال الاموى هو مذكر لا غير وقال أبو عبيد لم يسمع التذكير فيه الا من الاموى وموسى اسم قال أبو عمرو بن العلاء وهو مفعل بدليل انصرافه فى النكرة وفعلى لا ينصرف على كل حال ولان مفعلا أكثر من فعلى لانه يبنى من كل أفعلت وقال الكسائى هو فعلى والنسبة اليه موسوى وموسى وأوساه لغة ضعيفة فى أساه انتهى (قوله وطواف الزيارة) أى لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا اه برماوى (قوله فيعود الى منى) أى وجوبا فهو بالرفع اه شيخنا والظاهر انه يصح فيه النصب ويكون معطوفا على قوله ويحلق أو يقصر وهذا الاية فى كونه فى ذاته واجبا كالمعطوف عليه وتكون السنية من حيث فوريته العود الى منى المأخوذة من الفاء وعبارة ح ثم يعود الى منى بحيث يدرك أول وقت الظهر حيث يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها أفضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة ورواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على انه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين ورواية أبى داود والترمذى انه اخر طواف يوم النحر الى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن انتهت (قوله ولا يجب) ذكره وان كان معلوما مما قبله توطئة للاستدلال الذى ساقه فانه انما ينتج عدم الوجوب لا الندب الذى هو مدعى المتن اه برماوى بالمعنى (قوله ويدخل وقتها الخ) ويسن تأخيرها الى بعد طلوع الشمس اه شرح م ر (قوله بنصف ليلة نحر) أى حقيقة أو حكما كما فى الغلط اه برماوى (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ما ذكر يتأخر عن المظلة التى لها لانه لضرورة الزمن لانه شرط اه برماوى (قوله قبله) أى قبل النصف فلو فعل شيأ من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعد ولو فات الوقوف فات ولذلك قال الرافعى ينبغى ان يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى اه برماوى (قوله روى أبو داود باسناد صحيح الخ) وجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت الدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر اه شرح م ر (قوله فرمت قبل الفجر) أى بأمر منه صلى الله عليه وسلم اه ع ش على م ر (قوله ينتهى بالزوال) وتقدم ان أوله من بعد طلوع الشمس حيث قال م ر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وقال الشوبرى وانظر ما قبله الى نصف الليل هل هو من وقت الفضيلة أولا حرر اه (قوله ولا آخر لوقت الحلق والطواف الخ) وحينئذ يبقى محرما حتى يأتى به ولو آخر عمره فضلا عن السنة القابلة قال ابن الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الاول اما غيره فليس له تأخيره الى السنة القابلة لانه يصير محرما بالحج فى غير أشهره ورده السبكى بان الوقوف معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فانه يجب عليه مصابرة الاحرام فان معظم حجه فات ومن ثم لو أحصر بعد الوقوف لم يلزمه التحلل اه ح ل (قوله أيضا ولا آخر لوقت الحلق والطواف المتبوع بالسعى) وحينئذ يبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتى بها كما فى المجموع نعم الافضل فعلها فى يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه مشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد فى تلك ببقائه على احرامه شيأ سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقته ما آخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مددها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما اه شرح م ر وقوله لبقائه محرما وهل له اذا تعذر عوده الى مكة التحلل كالمحصر أولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما مر فى الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولا قضاء عليه لو شفى بعد ذلك اه ع ش عليه (قوله لان الاصل عدم التوقيت) أى الاصل فيما أمر به الشارع أن يكون غير موقت فما كان موقتا فهو على خلاف الاصل أى الكثير اه شيخنا والمراد من كونه غير موقت أى بوقت محدود الطرفين والا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر لكن لا آخر له تأمل (قوله وحل باثنين الخ) وأما الذبح فانه وان كان من أعمال يوم النحر كالثلاثة المذكورة لكن لا دخل له فى التحلل وانما هو سنة اه عميرة اه سم (قوله أيضا وحل باثنين الخ) أى ان كان برأسه شعر فان لم يكن بها شعر فالتحلل الاول يحصل بواحد من اثنين الرمى والطواف اه ج (قوله من لبس وحلق الخ) بيان للغير وتحل عبارته الى هكذا وحل الحلق بالحلق وهذا نظير ما سبق له فى باب الحيض من قوله واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر وقد أشار م ر الى اصلاح العبارة بقوله وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل اه أى لم يفعل الحلق يعنى ان حل الحلق وجوازه مترتب على غيره من الثلاثة يعنى اذا فعل الرمى والطواف حلت له المحظورات حتى الحلق وأما لو فعل الرمى والحلق أو الطواف والحلق فلا يقال حل له ما يشمل الحلق بل يقال حل له ما عدا الحلق اذ الشئ لا يحل بنفسه ثم رأيت فى الشوبرى ما نصه قوله وحلق أو تقصير أى فى باقى البدن غير الرأس والا فحلقها وتقصيرها لا يتوقف حله على تحلل أول لانه يحل بانتصاف الليل اه (قوله الا النساء) أى أمرهن عقدا وتمتعا اه سم على ج (قوله لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج فيشمل الذكر والانثى وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج غيره اه حل (قوله أعم من قوله وحل به الخ) الضمير فى كلام الاصل راجع للتحلل الاول وعبارته واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمى لجمرة العقبة والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس الخ انتهت وأما لو قلنا انه استباحة محظور فيحصل التحلل الاول بواحد من اثنين الرمى والطواف اه محلى أى ولا دخل للحلق على هذا فى التحلل (قوله وحل بالثالث الباقى) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلى من صلاته بالتسليمة الاولى ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أى جماع لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر اه شرح م ر (قوله ومن فاته الرمى الخ) عبارة شرح م ر ومن فاته رمى يوم النحر بان اخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على احرامه حتى يأتى بالبدل انتهت (قوله هذا) أى قول المتن وحل باثنين الخ أى جعله التحلل قسمين أولا وثانيا فى الحج أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد تأمل (قوله والحكمة فى ذلك الخ) ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال الزمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد اه شرح م ر

(فصل فى المبيت بمنى) (قوله أيام التشريق الثلاث الخ) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها اه ج أو لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أى

ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت (وسيأتى وقت الذبح) للهدى تقربا وغيره فى باب ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من رمى) يوم (نحر وحلق) او تقصير (وطواف) متبوع بسعى ان لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتى بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيرى بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقى) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمى ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا فى تحلل الحج واما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة فى ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر

(فصل) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ينتشرون الى الشمس ويقدمونها اهـ ايضاح وهذه الايام الثلاثة هى المعدودات فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وأما المعلومات المذكورة فى سورة الحج فى قوله ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات فهى العشر الاول من ذى الحجة اهـ شرح م ر فيوم النحر منها وهو آخرها وقد اختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر والصحيح انه هو أى يوم النحر لان معظم أعمال النسك يقع فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من أجل قول الناس فى العمرة هى الحج الاصغر اهـ ايضاح (قوله وفيما يذكرمعه) أى من قوله ورمى كل يوم بعد زوال الى آخر الفصل وعبارة ج فى المبيت بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك انتهت (قوله يجب مبيت الخ) أى على الاصح وكذا قوله معظم ليل وعبارة الايضاح وهل المبيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعى أظهرهما انه واجب والثانى انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان سنة وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل والثانى المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر انتهت (قوله ليالى أيام التشريق) فى تقدير الايام اشارة الى ان الليالى لا تسمى ليالى التشريق الا توسعا وهو المناسب لما فى الايضاح من ان وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة أى الشمس اذ ذلك خاص بالنهار كما لا يخفى اهـ شيخنا (قوله معظم ليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل ان المراد ما يسمى معظما عرفا فلا يكفى ذلك اهـ ع ش والاول هو المعتمد اهـ شيخنا (قوله أيضا معظم ليل) بدل بعض من كل اهـ شيخنا (قوله لا يبيت بمكان) أى وأطلق اما لو قال لا أبيت الليلة فانما يحنث بجميعها لا بمعظمها كما قرره شيخنا زى فليراجع اهـ شوبرى (قوله لما تقدم) أى من قوله اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل الخ أى وقد ورد الامر بلفظ المبيت هنا فالفارق الامر بلفظه هنا وعدمه هناك تأمل (قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة الخ) فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة مصرح به فى الاصل حيث قال ان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها أى الثالثة ومن ثم أسقط هذا فى بعض النسخ وقوله وبالوجوب أى فى عموم ليالى التشريق لان الاصل صرح بالوجوب فى الثالثة اهـ ح ل (قوله ورمى كل يوم) الاحسن ان يقرأ رمى بالتنوين ليكون فيه الاخبار بأصل الرمى وبوقته واما على الاضافة فيفيد الاخبار بوقته ويشعر بان الرمى سبق له علم وانما الكلام فى وقته مع انه ليس كذلك اهـ شيخنا (قوله بعد زوال الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما فى المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج أى وقته الاختيارى بغروبها من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب آخر أيام التشريق انتهت (قوله الى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها باطل اهـ أجهورى على التحرير ومثله ج ويؤخذ من المختار والمصباح ان جمرات بفتحتين جمع جمرة باسكان الميم وان الجمرة التى هى المفرد تطلق على كل من الحصاة ومكان الرمى وتجمع أيضا على جمار (قوله وان كان الرامى فيها) عبارة أصله ولا يشترط كون الرامى خارجا عن الجمرة فلو وقف فى بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمى انتهت (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك اهـ برماوى (قوله وهى الكبرى) وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اهـ ع ش على م ر (قوله فان نفر) أى سار بعد الترحيل فصح قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فله النفر لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقرى تبعا لاصل الروضة ونقله فى المجموع عن الرافعى وهو غلط كما قال الاذرعى وغيره سببه سقوط شئ من نسخ

وفيما يذكرمعه (يجب مبيت بمنى ليالى) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عنى مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفى بلحظة من نصفه الثانى بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولى معظم ليل من زيادتى (و) يجب (رمى كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامى فيها والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهى اليها (فان نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل

العزيز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر انتهت وعبارة ع ج واذا نفر أي تحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في أصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون انتهت (قوله أيضا فان نفر في الثاني الخ) يقال في مضارعه ينفر بكسر الفاء وضمها اه من شرح م ر وفي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه وبه يعلم ما في كلام الشارح كحج الآن يقال لما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اه ع ش عليه (قوله أيضا فان نفر في الثاني الخ) اما لو نفر في الثالث قبل رميه كأن نفر ضحوة النهار فلا يجوز وتلزمه الفدية بترك رميه والحيلة في الجواز وسقوط الفدية ان يخرج في اليوم الثاني بعد رميه وقبل الغروب من منى ثم يرجع اليها فاذا فعل ذلك كان متبرعا بمبيت الليلة الثالثة والمتبرع به لا يلزمه رمي يومها فيجوز له النفر في يومها قبل الرمي ولا فدية عليه اه من شرح م ر والرشيدي عليه (قوله أيضا فان نفر في الثاني الخ) عبارة أصله واذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز قال ح ج يؤخذ من قوله أراد انه لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل ثم رأيت الزركشي قال لابد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته اه ح ج ثم قال أي ح ج في محل آخر ما محصله ان شرط جواز النفر ان لا يعزم على العود فان عزم عليه عند النفر لم يجز النفر ويلزمه العود ولا تنفعه نية النفر لانه مع نية العود لا يسمى نفرا اه (قوله أو عاد لشغل) عبارة شرح م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر ويسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي وان بقي الى الزوال لحصول الرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت انتهت وهذا الثاني هو المعتمد اه ع ش على م ر ومن هذا يعلم ان قول الشارح لشغل ليس بقيد اه شيخنا (قوله بعد رميه) فان نفر فيه قبل رميه لم يجز وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي وقوله وبات الليلتين قبله جملة حالية فان ترك مبيتهما بلا عذر لم يجز النفر في الثاني ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها اه من شرح م ر وعبارة ح ج اما اذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز انتهت وقوله اما اذا لم يبتهما الخ صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين أو احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اه اه سم عليه (قوله أو ترك مبيتهما لعذر) أي بخلاف ما اذا كان الترك لغير عذر فانه يجب عليه مبيت الليلة الثالثة قاله في شرح المهذب قال الاسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان المتعدي بتركه أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل فيقال ان كان الاختلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لان المبيت انما وجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاختلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اه أقول لك ان تمنع أولا الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تداركه في ذلك اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه عميرة اه سم (قوله فمن تعجل في يومين) أي في ثاني أيام التشريق بعد رميه اه جلالين ويشير بهذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و يخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثانى أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط الرمى) أى لصحته (ترتيب) الجمرات بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى

الى ان الكلام على حذف المضاف دفعا لما يوهمه ظاهر النظم من ان النفر واقع فى كل من اليومين وليس مرادا اه وقد صرحت الآية بنفى الحرج ردا على الجاهلية فانهم كانوا فئتين فئة تعتقد ان فى التأخير اثما وفئة أخرى تعتقد ان فى التقديم اثما اه شرح المشكاة وفيه أيضا ولعل وجه نفى الاثم عمن تاخر تطييب قلب من تعجل حيث سوى بينه و بين من تاخر فى نفى الاثم فدل على تساويهما فى موافقة فعل كل منهما السنة اه شوبرى على التحرير اه مد (قوله ويخطب الامام بمنى الخ) حاصل ماقرره المصنف ان خطب الحج أربع الاولى يوم السابع من ذى الحجة وتقدمت فى قوله سن للامام ان يخطب بمكة سابع ذى الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم وتقدمت فى قوله ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة فى ثانى أيام التشريق بمنى وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التى يوم التاسع فانها اثنتان وقبل الصلاة اه زى (قوله ويودعهم) أى يعلمهم طواف الوداع اه شيخنا لكن عبارة شرح مر يعلمهم فيها جواز النفر فيه وفيما بعده من طواف الوداع وغيره و يودعهم و يأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى اه فقد جمع فيها بين تعليمهم طواف الوداع و بين توديعهم فلينظر مامعنى التوديع (قوله وشرط الرمى الخ) الاوجه ان الرمى كالطواف فيقبل الصرف وان السعى كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا فى شرح مر وقرره فى درسه ونازع سم شيخنا الزيادى فى عدم قبول السعى للصرف وقرر عن الشيخ حج انه يقبل كالطواف ولم يستثن الا الوقوف فقط اه شوبرى وحاصل الشروط ستة الاول منها مختص برمى أيام التشريق والخمسة بعده تجرى فيه وفى رمى يوم النحر كما سيذكره الشارح اه وبقى سابع وهو فقد الصارف وعبارة شرح مر وصرف الرمى بالنية لغير الحج كأن يرمى الى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك انه كالوقوف انتهت وفى سم على حج مانصه واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناو يا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا محرما و ينو يه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناو يا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا فى مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف انصرف فالرمى كالطواف فى هذا التفصيل فان صرفه الى رمى آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو الى غير الرمى كأن قصد اصابة الدابة فى المرمى انصرف ولا يظهر فى الرمى نظير المحمول فى الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الاول فليتأمل اه (قوله ترتيب الجمرات) جمع جمرة سميت بذلك لرمى الجمار أى الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربع وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا و بين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع و بين هذه و باب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد اه برماوى (قوله بأن يرمى أولا الخ) أى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة وشك فى محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمى بها اليها و يعيد رمى الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمى فى الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما فى الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أى جمرة كانت أخذا بالاسوأ وحصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق اه شرح مر (قوله من المرات) أى مرات الرمى أى لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعا كما سيذكره بقوله ولو رمى حصاة واحدة الخ وقوله فلو رمى سبع حصيات الخ محترز قوله من المرات اه (قوله أو حصاتين كذلك) أى مرة واحدة أى دفعة واحدة وقوله لم يحسب الا واحدة أى وان ترتبا الحصاتان فى الوقوع اما لو رماهما مترتبتين فيحسب له ثنتان سواء وقعتا معا أو مترتبتين كما لو وقعت الثانية قبل الاولى اه من شرح مر

(قوله)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولايكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لانه الوارد وهذا من زيادتي فلايكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل (و) كونه (بحجر) لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزى بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لاغيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى) من زيادتي فلو رمى الى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب (وتحقق اصابته) بالحجر وان لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه

(قوله ولايكفي وضع الحصاة في المرمى) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط ان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لان المأمور به الرمي فلابد من صدق الاسم عليه وبفارق مامر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشئ من أجزاء الرمي بخلاف ماهناك فيهما انتهت وعبارة حج ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه يسمى مسحا بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي على الذي يجاهد به العدو وكما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون انتهت (قوله وبيد) فلو عجز عنه بيده قدم القوس ثم الرجل ثم الفم والا استناب اه ج اه شوبرى (قوله فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع الخ) هذا كله اذا كان قادرا على اليد أما اذا كان عاجزا عنها فانه يجزى ولو مع القدرة على الاستنابة كما ذكره حج اه ع ش (قوله فيجزى بأنواعه) منه الكذان بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة لاتم سامدر نقله الزركشي عن الجوهري اه شوبرى (قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان أجزأ اه رملي اه زيادي ولا يقال هذا الغرض صحيح فلا يحرم لانا نقول هذا له عنه مندوحة لانه لما كان غيره يقوم مقامه كان عدوله اليه محرما من حيث اضاعة المال أو كسره ويؤخذ منه انه اذا تعين طريقا لا يحرم ولم أر من صرح به ويشكل عليه ما قالوه من انه يكره فرش القبر بماء الورد ولا يحرم لانه لغرض شرعي ولم يفرقوا بين التعين وعدمه وأجيب عن عدم التحريم وان كان فيه اضاعة مال بأنه خلفنا شئ آخر وهو اكرام الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ومن ثم قيل لا يكره القليل منه اه ع ش (قوله وجص) أي بعد الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة اما قبله فيجزى اه شرح م ر (قوله وجوهر منطبع) أشار به دون تعبير المحلي بينطبع الى انه لابد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية الا بذلك بخلاف المشمس لوجود العلة ثم مطلقا تأمل اه شوبرى وعبارة البرماوي قوله منطبع أي بالفعل والا كفى لان فيه الحجر كما مر ومنه يعلم صحة رمي خاتم فضة فيه فص من حجر كياقوت مثلا خلافا لبعضهم انتهت (قوله وقصد المرمى) أي ان لا يقصد غير الرمي فيه وهو مجتمع الحصاة المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا في جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع في المرمى وان قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته في المرمى كفى وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيأ كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركته ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح وقد خرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحتمال انها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى اه برماوي (قوله أيضا وقصد المرمى) أي وان لم ينو النسك اه ج (قوله فلو رمى الى غيره الخ) قضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزى قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه اه والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه كما ذكر انه لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزى وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزاء قال المحب الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حدده بعض المتأخرين من ان موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثير من أعلاها باطل تقريب من هذا اه شرح م ر وفي كلام حج ان الشاخص ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز ان يرمى في محله اه ح ل والوجه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون الى غير محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فنفيه غريب اه سم على حج (قوله فلوشك فى اصابته لم يحسب) اى وان غلب على الظن اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه كذا فى الايعاب اه شوبرى (قوله وسن ان يرمى بقدر حصى الخذف) ويكره بأكبر وبأصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره اه حج اه رشيدى على مر وهيئة الخذف كما فى شرح مر ان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة اه وفى الايضاح ما نصه ويتعلق بأيام التشريق مسائل الى أن قال الثانية السنة ان يأتى الجمرة الاولى من أسفل ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ويصنع فيها كما صنع فى الاولى ويقف للدعاء كما وقف فى الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء الى أن قال الثامنة الموالاة بين رمى الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة الى أن قال الحادية عشر يستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من أيام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشر يستحب له الاكثار من الصلاة فى مسجد الخيف وان يصلى أمام المنارة عند الاحجار التى امامها فقد روى الازرقى انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام فى الفرائض فقد روى الازرقى فى فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا الى أن قال الخامسة عشر فى حكمة الرمى اعلم ان أصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر بالعبث ثم ان معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة فى الصوم كسر النفس وفى الزكاة مواساة المحتاج وفى الحج اقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التى لا تفهم معانيها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة فى جميع العبادات والله أعلم السادسة عشر اذا نفر من منى فى اليوم الثانى أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابعة عشر صح ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس قال ليس التحصيب سنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة منه والله أعلم اه (قوله الباقلاء) بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد والاول أشهر اه شيخنا (قوله ومن عجز) أى ولو كان أجيرا عينا على الاوجه وقوله اناب أى وجوبا فى وقت الرمى وجوازا قبله اه حج و سم عليه (قوله لعلة لا يرجى زوالها الخ) عبارة حج لنحو مرض ويتجه ضبطه بما مر فى اسقاطه القيام فى الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقتهوا ولو ظنا ولا

فلوشك فى اصابته لم يحسب (ومن أن يرمى بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا (ومن عجز) عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها

ينعزل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس اه (قوله أيضا لايرجى زوالها) أى يقينا أو ظنا فيما يظهر وليس المراد العجز الذى ينتهى الى اليأس كما فى استنابة الحج اه شرح مر (قوله قبل فوات) ظرف للزوال لا لقوله لايرجى اه شيخنا والمراد بوقت الرمى وقت جوازه وهو أيام التشريق الثلاث اه شرح مر (قوله أناب) أى وجوبا ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة اه برماوى واذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له ان يناوله الحصى و يكبر كذلك ان أمكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولو عجز الاجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أولا كسائر الاعمال والاقرب الاول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال بعضهم ان الاقرب الثانى و يريق دما اه شرح مر (قوله ولا يمنع زوالها بعده الخ) أى فلا تلزمه اعادته لكن تسن و يفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع و يجبر بدم اه سم على حج وعبارة شرح مر ولو برئ من عذره فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه اعادته لكنها تسن و يفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع و يجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما و بان الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى انتهت (قوله ولا يصح رميه) أى النائب عنه أى المنيب الا بعد رميه أى النائب عن نفسه بان يكون قد رمى الجمرات الثلاث عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى مثلا عن نفسه ثم أراد أن يرميها عن المستنيب فانه يمتنع لان أيام التشريق كاليوم الواحد اه حل (قوله الا بعد رميه عن نفسه) حتى لو رمى النائب الذى لم يرم عن نفسه وقصد المستنيب فانه يقع له هو لكن يخالفه ما مر فى الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه و يفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فانه ليس شبيها بالصلاة اه شرح مر (قوله أيضا الا بعد رميه عن نفسه) أى الجمرات الثلاث و يعتبر كل يوم على حدته فاذا رمى عن نفسه الجمرات الثلاث أول يوم رمى عن المستنيب وأما لو كان النائب رمى بعض الجمرات و بقى عليه البعض ولو حصاة واحدة لا يصح ان يرمى عن المنيب لذلك اليوم اه من شرح مر و حج ثم قال حج *(فرع)* لو أنابه جماعة فى الرمى عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمى عن الثانى مثلا الا بعد استكمال رمى الاول أولا يلزمه ذلك فله ان يرمى الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمى لا يجوز أن يرمى عن مستنيبه الا بعد كل رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول فى مسئلتنا قلت قصده الرمى له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك اه (قوله بالنص فى الرعاء) بالكسر والمد لا غير جمع راع وتجويز الشوبرى الضم خطأ اذ الضم انما هو فى الرعاة بالتاء وان كان كل منهما جمع الراع اه من ابن شرف و قل (قوله لما دخله التدارك) كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا فاتت لا تتدارك أى والازم باطل لان الفرض انه تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك فى الملازمة شئ اه شيخنا (قوله و يجب الترتيب بينه) اى بين المتروك أى بان لا ينوى بالرمى غير ما تقدم مما لم يفعله اه ع ش وقوله فان خالف الخ أى بان قصد ان يرمى فى اليوم الثانى عنه والحال أن عليه رمى اليوم الاول اه شيخنا (قوله والا) اى وان لم يتداركه لزمه دم أى ولو بعذر خلافا لحج حيث قاسه على المبيت فى انه يسقط بالاعذار وهو تابع فى ذلك للاذرعى اه حل (قوله ولو فى الايام الاربعة) الغاية راجعة لقوله فاكثر فى بعض افراده كترك واحدة من اليوم الثانى وما بعده أو من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فى أكثر من يوم فتأمل اه برماوى (قوله أيضا ولو فى الايام الاربعة) قد يقتضى هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الايام الاربع بان يترك فى كل يوم واحدة فيعتد له بما رماه و يكون الدم فى مقابلة المتروكة لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية فى اليوم الاول من الاولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الاولى فى اليوم الثانى وهكذا فالمراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركها ترك كثير من الرمى فلا تجب

قبل فوات وقت الرمى (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر أن ماذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (ولو ترك رميا) من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله واذا ترك رمى يوم (تداركه فى باقى تشريق) أى ايامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقى الايام (أداء) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية و بالقياس فى غيرهم وقولى أداء من زيادتى وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته و يجب الترتيب بينه و بين رمى ما بعده فان خالف فى رمى الايام وقع عن المتروك و يجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فى قول الاصل أول الفصل و يدخل رمى التشريق بزوال الشمس و يخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار (والا) أى وان لم يتداركه (لزمه دم بـ) ترك رمى (ثلاث رميات) فاكثر ولو فى الايام الاربعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زيادة على الدم بل يكون فى جميع المترك سواء ماتركه بالفعل وما فعله ولم يحسبه وذلك لانه لو ترك جميع الرمى ليس عليه الا دم واحد اه ع ش (قوله لان الرمى فيها كالشئ الواحد) أى فلا يقال يجب أربعة دماء فى ترك الرمى رأسا كل دم عن رمى يوم (قوله وفى الرمية الاخيرة الخ) قيد بها لانه لا يتصور ترك غيرها لانه لو ترك غير الاخيرة وقع رمى ما بعدها عنها وان لم يقصده لوجوب الترتيب اه ق ل وعبارة ابن الجمال وفى ترك رمية مد طعام وفى اثنتين مدان ويتصور ذلك بان يتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق أو مما قبله ان صح نفره فيه وذلك لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرؤف اجزاء الدم الكامل عن المد والمدين اخذا من التعليل اذ هو يقتضى أن الواجب اصالة انما هو الدم اه ومقتضاه ايضا اجزاء ثلث الدم فى الواحدة وثلثيه فى اثنتين واعلم أن وجوب المد فى الحصاة والمدين فى الحصاتين يشكل على قولهم ان دم ترك الرمى دم ترتيب وتقدير وما كان كذلك لا اطعام فيه وجوابه يؤخذ من قول العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح كان القياس عدم اجزاء المد القادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل الى جنس آخر أخف منهما قصدا الى السهولة ونزل المعدول اليه منزلة أصل المعدول عنه حتى أنه ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز اه وتوضيحه ان يقال لا شبهة ان الواجب اصالة ثلث الدم فى الحصاة وثلثاه فى الحصاتين فان عجز عن ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة فى الاول وثلثيها فى الثانى لكن أقيم المد والمدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لانه جعل بعده فى الرتبة ليخالف دم الترتيب والتعديل الآتى ان شاء الله تعالى فاذا عجز عن نحو المد الذى هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير اذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف وأما ما اقتضاه قوله وكذا الصوم اذ يلزم الخ من أن المد منزل منزلة الصوم أيضا وانه عند العجز يرجع اليه فليس بمراد بل انما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته أنه لو أخرج ثلث الدم فى الحصاة أو ثلثيه فى الحصاتين اجزأ وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا يقال ينبغى الصوم اذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد والمدين لما تقدم أن المد انما هو قائم مقامه سواء فى حق مريد اخراج نحو ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم الا بعد العجز عن المد أجزأه وثلث الدم لانه الواجب اصالة فتأمله انتهت (قوله مد طعام) فلو عجز عن المد مثلا لزمه الصوم الذى هو بدل عن المد وذلك ثلاثة أيام وثلث ثم اختلف المتأخرون فقيل تكمل أربعة جبرا للمكسر ثم تفرق الاربعة بنسبة الثلاثة والسبعة للعشرة فيصوم ثلاثة أعشارها ثم سبعة أعشارها وذلك مع الجبر خمسة يومان ثم ثلاثة وذلك لان الاربعة تبسط أعشارا بار بعين وثلاثة أعشارها اثنى عشر عشرا فتكمل عشرين عشرا بيومين وسبعة أعشارها ثمانية وعشرون عشرا فتكمل ثلاثين عشرا بثلاثة وانما جبر الكسر بتكميله أربعة قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب بعض الصوم فيلزمه أربعة بتجبير الثلث ثم قسمتها وجبر كل من الثلاثة أعشار والسبعة فهنا جبران وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة بل يبسط من جنس كسره وهو ثلث فتكون عشرة بالنسبة المذكورة مع جبر المنكسر فيصوم يوما لان ثلاثة أعشار العشرة ثلاثة أثلاث بواحد ثم ثلاثة اذا رجع لان سبعة أعشارها سبعة أثلاث تجبر بثلثين حتى تكون ثلاثة فعلى هذا القول جبر واحد فى أحد الشقين وفى الذى قبله جبران فى الشقين معا اه سم على الغاية بايضاح (قوله ان لم ينفر قبل الثالثة) الضمير فى ينفر راجع لمن تركها وترك الليلتين قبلها وقوله والا أى بان نفر قبل مبيت الثالثة والغرض أنه ترك ما قبلها فيكون تاركا للثلاثة فيكون هذا الشق مكررا وأيضا التقييد من أصله مستدرك وعبارة ابن الجمال وفى ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة ورمى يومها أو ترك مبيتها لعذر لان المتروك لعذر كالآتى به فان نفر مع تركهما بلا عذر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمى يومها وكذا الحكم فيمن نفر فى اليوم الاول فان لم يعد فى الصورتين فدم لتركه جنس المبيت

بلا

لان الرمى فيها كالشئ الواحد وان كان رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفى الاخيرتين منه مدان وفى ترك مبيت ليالى التشريق كلها دم واحد وفى ليلة مد وفى ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذا كله فى غير المعذورين اما هم كأهل السقاية ورعاء الابل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالى منى بلادم (ويجب على غير نحو حائض)

بلا عذر ووقع فى متن مختصر الايضاح وشرح الشارح وغيرهما ان فى ترك مبيت ليلتى التشريق اذا نفر النفر الاول دما وانتقده العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى بانه متى فوت مبيتهما بلا عذر فان فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث لا لتفويت مبيت ليلتين فقط وان لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما اه وهو واضح متجه لاغبار عليه وان صنف فى رده فتأمله واعلم أن الاشكال السار فى وجوب الاطعام فى ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الاطعام وجوابه يأتى هنا أيضا وان لم يذكروه الا هنالك فان عجز صام فى ترك الليلة خمسة أيام وفى ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت (قوله هذا) أى قوله يجب مبيت بمنى ليالى التشريق فى غير المعذورين الخ اما هم فكان الاولى ذكره هنالك كما صنع شراح المنهاج وعبارة الايضاح فى بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شئ عليه والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدثت سقاية للحاج فالمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس الثانى رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم الاول من التشريق وعليهم ان يأتوا فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثانى ثم ينفروا فيسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شئ عليهم انتهت وعبارة ابن الجمال فى شرح نظم ابن المقرى وانما يجب هذا أى دم ترك المبيت بمنى على حاج ترك المبيت لغير عذر أما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو لغير دواب الحاج وأجراء ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة المتبرعة بالارضاع فى رمضان بشرطه وانما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم ان عسر عليهم الاتيان بها الى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا أو جوعا لا صبر عليه عادة كما استظهره حج فى متن مختصر الايضاح وخرجوا قبل الغروب لان الرعى لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال شيخنا ومولانا السيد رضى الله تعالى عنه أى من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعنى الشهاب حج فى الحاشية أى وصرح به العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى اه وكأهل السقاية وان خرجوا ليلا وخالفوا الرعاء بان عملهم فى النهار فقط وفيه نحو ما تقدم وسواء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء أجراء وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض ولو أجنبيا لا متعهد له أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية أو لم يضع لكنه يأنس به لنحو صداقة أو اشراف على موت وان تعهده غيره أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره فى متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد باعساره أو ثم قاض لا يسمعها الا بعد الحبس وكعقوبة من يرجو بغيبته العفو ومن الاعذار غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه ادراكه وادراك المعظم بمنى أفتى به الشهاب حج رحمه الله تعالى انتهت (قوله فلهم ترك المبيت) وأما الرمى فواجب عليهم لما تقدم من قوله بالنص فى الرعاء وأهل السقاية اه حج ل فالحاصل ان المعذورين يسقط عنهم المبيت ويجب عليهم تدارك الرمى تأمل اه شيخنا أى بالطريق التى تقدمت فى عبارة الايضاح (قوله ويجب على غير نحو حائض الخ) أى على الراجح وقيل انه سنة ويجبر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تركه بالدم سنة أيضا اه ايضاح وانما يجب على من أتى بنسك اذا فرغ من جميع أعمال نسكه فتى بقي عليه شئ منها وأراد الخروج من مكة لا يجب عليه طواف الوداع اه شرح مر *(فائدة)* قال مولانا وشيخنا السيد المرحوم ع ر رضي الله عنه وعنا به يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به طواف الوداع أم لا والذى يظهر ان قلنا انه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب أما الاول فواضح وأما الثانى فلأنه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية ويحتمل في الثانية انه لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب بهذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصا والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي يعني سم رحمه الله تعالى ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز ابن جماعة لم أر فيه نقلا وعندي يجب ان قلنا ان طواف الوداع من المناسك والا فلا اه ابن الجمال (قوله كنفساء) أي وكمستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذي جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد اه ج وقوله نفرت في نوبة حيضها بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق في الحيض فان بان أنها تركته في طهرها وجب الدم أو في حيضها فلا دم اه اه سم عليه (قوله طواف وداع) ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لابد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل اه شرح مر (قوله أيضا طواف وداع) واذا فرغ منه صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم أتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ثم قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في آداب عرفات ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء أتى الحزمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى وان كانت امرأة حائضا استحب لها ان تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي اه ايضاح وفي ج ان المكث لما ذكر بل والاطالة في الدعاء بغير الوارد لا يوجب اعادة الطواف اه واذا فارق البيت مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا أراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم اه ايضاح وعبارة شرح مر واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم الخ الى أن قال قال الاذرعي ولم أر لاصحابنا كلاما في ان المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض المصريين يستحب ان يخرج من باب بني

كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منهم ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان الله تعالى فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفاده السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فان الحسنة هنالك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك أولا انتهت (قوله ويسمى بالصدر أيضا) أى كما يسمى به أى بالصدر طواف الركن اه ح ل وذلك لانهم ينصرفون عنه الى مكة ويرجعون الى أوطانهم (قوله بفراق مكة) أى بارادة فراق مكة وعبارة أصله واذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع قال ج وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل اه واذا طاف للوداع وفارقها الى محل تقصر فيه الصلاة ثم عاد اليها لشئ من حوائج السفر أو لغيره ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة السفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج فيه نظر فليراجع وأطلق م ر فى تقريره بجواب سائل وجوب الاعادة اه سم عليه *(فائدة)* هل وجب طواف الوداع بمجرد الاحرام كما ان سائر الواجبات كالمبيت والرمى تجب بالاحرام وان كان لكل منها وقت مخصوص وان قلنا انه ليس من المناسك لانه تبع فوجوبه تابع لوجوبها أو وجب وجوبا مبتدأ بفراق مكة لا بالاحرام أو يفصل فيقال وجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها فقط ان لم يكن منها جزم فى مختصر الايضاح بالاول قال وقولهم بعد فراغ أعماله يتعين ان يكون قيد الصحة وقال شارحه ان ظاهر كلامهم الثانى قال ولا يبعد التفصيل أى القول الثالث ولا ينافى هذا ما مر ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه عند الفراق سواء أسبق بالاحرام أم لا اه ومحل ما ذكر كما قال فيمن دخل مكة محرما أما اذا دخلها غير محرم وأراد السفر منها أو أراده مكى فيتعين فيه الثانى لان وجوبه حينئذ غير تابع بل مبتدأ بفراق مكة للخبر وتعظيما للبيت والله أعلم اه ابن الجمال (قوله أو فارقها لسفر قصير) أى سواء فارقها لسفر طويل أو قصير لكن سيأتى فى كلامه تقييد القصير بما اذا لم ينو الرجوع منه وعبارة ج واذا أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر مطلقا أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه والا فلا طواف عليه ولا فرق فى القسمين أى مسافة القصر والدون بين من نوى العود وغيره خلافا لما أوهمه بعض العبارات انتهت (قوله للاتباع الخ) عبارة ج لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكون آخر عهده بيت ربه كما انه أول مقصود له عند قدومه عليه انتهت (قوله آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أى الطواف بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها اه برماوى (قوله بناء على انه ليس من المناسك) ومن قال انه منها أراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه أنه حيث وقع أثر نسك لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره ألا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه ج (قوله والمعتمد ما بينته فى شرح الروض الخ) هذا المعتمد ضعيف عند م ر وج ونص عبارة شرح الروض وليس طواف الوداع من المناسك أى مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر قال فى المجموع أو دونها على الصحيح ودع مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء

(بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما فى المجموع للاتباع رواه البخارى ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه فى الروضة وأصلها بناء على على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته فى شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واعلم انه لاوداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج العمرة ولا على محرم خرج الى منى وأن الحاج اذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما فى المجموع

خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لايؤمر به ولو كان من المناسك لامر به هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لايشرع للمعتمر من مكة ويلزمهما القول بانه لايجبر بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوى وغيره وهو ما جرى عليه النووى فى مناسكه وفى مجموعه فى كلامه على أعمال الحج واقتضاه كلام الاصل آخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من انه ليس منها لم أر التصريح به فيه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لايجب ان طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب اه وتظهر فائدة الخلاف فى أنه يفتقر الى نية أولا وفى أنه يلزم الاجير فعله أولا وفى أنه يحط شئ من أجرة الاجير عند تركه أولا اه بحروفه قال ابن الجمال وتظهر فائدة الخلاف فى أنه هل يلزم الاجير فعله أولا وانه هل يحتاج لنية أولا لكن الذى استوجهه فى التحفة فى هذا المبحث انه يلزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسك لم يحتج لنية والا وجبت لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه فى الفتح وزاد انه يحط عند تركه من الاجرة ما يقابله قال مولانا رحمه الله تعالى وفى مبحث الطواف من التحفة ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك وجرى فى الحاشية على اشتراطها وان قلنا انه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام فتحرر ان له أى الحج ثلاثة آراء اه وجزم بما فى الحاشية فى متن مختصر الايضاح فى مبحث الطواف واستوجهه العلامة عبد الرؤف قال وليس كالتسليمة الثانية لانه على صورة العبادة المستقلة وان فعل اثر المناسك فاحتاج الى نية لضعف التبعية بخلاف التسليمة الثانية والظاهر ان طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه اه اى نظرا لشمول نية الحج له اذ هو من سننه لمن سن فى حقه كان سائر السنن سنت بمجرد الاحرام فكذلك هذا وهذا هو الذى ينقدح فتأمل اه بحروفه (قوله واعلم انه لاوداع الخ) أى لاوداع واجب والا فهو يسن لكل من خرج لسفر قصير ناويا العود اه شيخنا وفى ع ش ما نصه قوله وكان سفره قصيرا قضيته انه لاوداع على من خرج من مكة للوقوف بعرفة لانه خرج الى مسافة قصيرة بنية العود لكن ذكر م ر فى شرحه فى باب المواقيت عند قول المصنف والميقات المكانى الخ ما نصه والافضل للمكى أن يصلى بالمسجد سنة الاحرام ثم يأتى الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالاحرام من باب داره وتقدم لك التنبيه على استحبابه فى قوله بعد قول المتن ويعلمهم المناسك الخ ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم قال وهذا الطواف مسنون ويمكن حمل قوله هنا لاوداع على من خرج الى عرفة الخ على عدم الوجوب فلا ينافى ما مر له من استحبابه اه بحروفه والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا سواء قصد الاقامة اولا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والافلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق فى مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم انه لاوداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا اه برماوى (قوله اذا أراد الانصراف من منى) أى أراد أن ينصرف الى بلده من منى ولا يرجع الى مكة فعليه الوداع أى وان كان طاف الوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أتى بخلافه فقبوله اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع المناسك اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

اه شرح حج وقوله الا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر الى بلده وأن يصوم السبعة فيها ينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صوم الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من أعمال الحج وان كان بدلا أولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم عليه (قوله أما نحو الحائض الخ) مثل الحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية اه من شرح مر (قوله فلا طواف عليها) أي ولا دم أيضا اه ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع أما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فانها تستمر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين وبحث السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وأيد ذلك بكلام في المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض أنها وصلت لحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم أيضا انها اذا كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة رضي الله عنه أو الامام أحمد رضي الله عنه على احدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة اه برماوي (قوله أمر الناس) بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم اه شوبري (قوله قبل مفارقة مكة) أي قبل مفارقة ما لا يجوز قصر الصلاة فيه اه ج (قوله ويجبر تركه بدم) وفي طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الاول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذاك اه برماوي (قوله لتركه نسكا واجبا) أي عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين أي القول بانه من المناسك والقول بأنه ليس منها لان القولين متفقان على انه في ذاته نسك أي عبادة وكونه نسكا في ذاته لا ينافي القول بأنه ليس من المناسك أي ليس من أعمال الحج والعمرة فسقط ما للمحشي هنا (قوله واستثنى منه) أي من جبر تركه بدم وعبارة حج نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها الحيض انتهت (قوله البلقيني) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني نسبة الى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الامام المجتهد عالم عصره ولد ثاني عشر شهر رمضان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقي السبكي وغيره المتوفى عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة اه برماوي (قوله فان عاد قبل مسافة قصر الخ) والعود واجب في هذه الحالة ان أمكنه أما اذا عاد بعد بلوغ مسافة القصر سواء عاد منها أو بعدها وان فعله أي الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والعود غير واجب في هذه الحالة اه حج وكذا ان عاد بعد بلوغه موطنه ولو دون مسافة القصر أو ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي قبل وصول وطنه لم يأثم والا أثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه اه سم على حج ويظهر أيضا انه يأتي هنا في العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الرؤف في ترك الميقات من انه يجب أن يكون قصده بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما اذا عاد لشغل آخر أو لا بقصد شيء بخلاف الناسي والجاهل اه ابن الجمال (قوله بعد فراقه بلا طواف) أي سواء كان وقت المفارقة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوب الطواف اه شرح مر (قوله قبل مسافة قصر) أي فيما اذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه فيما اذا كان نحو وطنه أو الذي يريد توطنه دون مسافة القصر من

أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة (فان عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مكة وتعتبر مسافة القصر من مكة لا من آخر الحرم لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها أقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظيرما يأتي ويرد بما تقرر من الفرق اه ج (قوله وطاف) أما لو عاد الطواف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم عنه اه شرح مر (قوله لانه في حكم المقيم) لا ينافي التعليل بكونه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع ان سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اه شرح مر (قوله وان مكث بعده) أي في محل لا تقصر فيه الصلاة اه برماوي (قوله ولو ناسيا) أي لوجوب الخروج عقب الطواف وقوله أو جاهلا أي بما ذكر ومثلهما المكره على المكث وعبارة شرح مر ولو مكث مكرها بان ضبط وهدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه يسقط أثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز ولا يلزمه الاعادة ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن من غير تعد والاوجه لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا انتهت (قوله لا لصلاة أقيمت) أي صلاة جماعة كما في شرح ج وكما يفهم من قول المتن أقيمت (قوله أيضا لا لصلاة أقيمت الخ) أي لغير صلاة أقيمت وغير شغل سفر وذلك الغير كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما يقدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها أي الاغراض اه ج (قوله وسن شرب ماء زمزم) أي في سائر الاحوال لانه مباركة وتقوى القلب وهي اسم للبئر المشهورة قريبا من البيت وأصلها من ضرب جبريل الارض بجناحه حين عطشت هاجر وولدها اسمعيل لما وضعهما ابراهيم عليه الصلاة والسلام هناك بأمر الله تعالى ولما فاض منها الماء على وجه الارض قالت له هاجر زم زم أي اجتمع يا مبارك فاجتمع فسميت زمزم ويقال لها زمازم وقيل لان الماء حين خرج منها ساح يمينا وشمالا فزم أي منع بجمع التراب حوله وروي لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة وقيل لانه سمع منها حينئذ صوت يشبه صوت الفرس عند شربها المسمى بذلك ولها أسماء كثيرة زمزم وهزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل وبركة وسيدة ونافعة ومضنونة وعونة وبشرى وصاحبة وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومغذية وكافية وطاهرة وحرمية ومروية ومؤنسة وطيبة وشباعة العيال وطعام طعم وشفاء سقم والمعنى انه يغني عن المطعومات من حيث انه يشبع وشفاء سقم أي شربها يشفي من السقام وهو من ماء الجنة وأفضل المياه بعد ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في أول كتاب الطهارة اه برماوي وعبارة ج وسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم أي فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله تعالى عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود الطيالسي وشفاء سقم أي حسي أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسن عند ارادة شربه الاستقبال ونحو الجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل بي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وان يتضلع أي يمتلئ ويكره تنفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا وله ولغيره ما انتهت وقوله لما شرب له هو شامل لما لو شرب به بغير محله وظاهر ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدي ذلك الى الغير فاذا شرب به انسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شرب بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع وعبارته في هوامش فتاوى ج الفقهية الكبرى نصها قوله ماء زمزم لما شرب له الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بان شرب ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بان وكل في ذلك وبين غيره من ذكر وليس مواقفا لما نقل عنه اه اه ع ش على مر وعبارة البرماوي ويسن ان ينوي حال

وطاف فلا دم) عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وان مكث بعده) اي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي (لا لصلاة اقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما اذا مكث لشئ من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه

شربه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وان أوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

شربه ماشاء من جلب نفع أو زوال مرض وان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا ويذكر ما يريد من أمور الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا كلما شرب وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطالبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه بل يندب ذلك وما قيل انه يدل في خرافات العوام ويسن ان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده انتهت (قوله وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أى لانها من أعظم القربات بل قال العبدرى المالكي ان قصد زيارته صلى الله عليه وسلم أفضل من قصد الكعبة ومن بيت المقدس اه برماوى ويسن ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وان يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بضة قل بئر حاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحترز من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما أمكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه اه شرح م ر وقوله وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى عليه السلام حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اه ع ش عليه (قوله وان أوهم كلام الاصل فيه) أى في غير الحاج والمعتمر وفيما قبله أى قبل الغير المذكور والذي قبله هو الحاج والمعتمر وكونهما قبله بمقتضى الفهم من الغاية اذ تقدير الكلام للحاج والمعتمر وغيرهما والذي أوهمه كلام الاصل في الغير عدم سنها له وفي المعتمر عدم سنها له أيضا وأوهم في الحاج انها لا تسن له قبل فراغ حجه لانه قيد فقال وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فيفهم منه انها لا تسن قبل فراغه مع انها تسن في كل الاوقات ويفهم منه انها لا تسن للمعتمر ولا لغير الحاج والمعتمر مع انها تسن لهما أيضا وعبارة الاصل ومن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج انتهت وأجاب عنه حج بقوله وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة والشرب على الحاج غير مراد وانما المراد انهما للحجيج آكد لان تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال اه بحروفه (قوله ما بين قبري ومنبري الخ) في دلالة هذا وما بعده على المدعى نوع خفاء وقد استدل م ر بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اه شيخنا والمراد من تسمية تلك البقعة روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون من رياضها أو انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الاداة أى كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة اه فتح البارى اه شوبرى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعبارة البرماوى قوله من رياض الجنة أى قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل فى رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس فى رياض الجنة وعلى كل حال يحنث من جلس فيها وحلف انه جالس فى الجنة انتهت وهذا المبين أربع اسطوانات من عند الحجرة الشريفة وينتهى الى المنبر فيكون قدر اسطوانة وشئ يسير فالروضة قريبة من شكل المثلث كما ذكره السيد السمهودى فى تاريخ المدينة (قوله على حوضى) يحتمل انه عليه الآن ويحتمل انه ينقل اليه فى الآخرة والمراد به الكوثر اه برماوى (قوله فاذا رأى حرم المدينة الخ) وحد حرم المدينة ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن على ابن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعلم أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قال فيرى ان أصل الحديث ما بين عير الى أحد وقال الحافظ أبو بكر الحازمى فى كتابه المؤلف فى أسماء الاماكن فى الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة فى الصحيح واللابتان الحرتان اه ايضاح وقال الدميرى فى شرح المنهاج وحد حرمها عرضا ما بين حرتيها السود وطولا ما بين عير وثور وهو جبل صغير من وراء أحد يعرفه أهلها اه بحروفه (قوله ويغتسل قبل دخوله) والذى يتجه ان هذا الغسل لا يفوت بالدخول بل يندب له تداركه بعده اه شوبرى (قوله ويلبس أنظف ثيابه) وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كل محتمل والاقرب الثانى اذ هو أليق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب الى أى مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم على أكمل الاحوال اه ج فى الجوهر المنظم اه شوبرى (قوله ثم وقف الخ) أى ثم ذهب الى محل المواجهة ووقف الخ (قوله ويبعد منه نحو أربعة أذرع) ويكره الصاق الظهر والبطن بجدران القبر قاله الحليمى وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغى ان لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل ابن عياض فى قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هى فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغى الفضل فى مخالفة الصواب اه ايضاح (قوله ويسلم) أى عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام ولخبر من صلى على عند قبرى وكل الله بى ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه شرح مر وقوله وكل الله بى ملكا الخ قضيته ان لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمنا فى باب صلاة الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء فى ذلك ليلة الجمعة أو غيرها فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغ ذلك مع السماع ثم رأيت فى ج فى كتابه المسمى بالجوهر المنظم فى زيارة القبر المعظم ما نصه * (تنبيه) * يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادى الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

على حوضى ولخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد فى ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول

وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث أولا بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلتزم اه وهو صريح فيما ذكرناه اه ع ش عليه (قوله وأقله السلام عليك يارسول الله) وأكمله السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي نبي عن أمته وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين ويزيد على ذلك السلام عليك من فلان بن فلان ان كان قد حمله السلام عليه اه برماوي ولو قال له انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب ان يسلم على من قال له سلم لي على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بان المراد بالسلام ما بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المريد ان يشفع له عنده اه كذا بهامش عن ج في كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها وأما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الاعدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم جاز هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهم اه وفيما علل به وقفة لان المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يرده فالقياس وجوب التبليغ لانه أمانة التزم ايصالها اليه صلى الله عليه وسلم اه ع ش على م ر (قوله فيسلم على أبي بكر) أي فيقول السلام عليك ياأبابكر جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم في مقابلته من وراء ظهره اه برماوي (قوله على عمر) أي فيقول مثل ما تقدم ورأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه على مثل ماذكر اه برماوي (قوله ويستشفع به الى ربه) ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يارسول الله سمعت قول الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت في القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له اه ايضاح (قوله ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يصير مستدبرا القبر الشريف بان يبعد عن المقصورة نحو الروضة مراعاة للادب أخذا مما قيل في الامام اذا صلى في محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم اه برماوي (قوله وأعاد نحو السلام الاول) أي ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام ولا يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة منه وأما القلل الطباشيري والتوارق فقال شيخنا سألت عنها بمكة فقيل لي ان طينها يؤخذ من خارج الحرم ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة اه برماوي *(خاتمة)* في الايضاح ما نصه الباب السادس في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها عن الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لأمنهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ودعتهم وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فلاستقرار بها الأمنها وأما المدينة فقال كثيرون من أهل العلم وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان أي أطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله أعلم وفى الباب مسائل الى ان قال الثانية يستحب للزائر ان ينوى مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الى ان قال الخامسة ليستحضر فى قلبه حينئذ شرف المدينة وانها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الاطلاق وان الذى شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق أجمعين وليكن من أول قدومه الى ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه السادسة اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه فى دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج وكذلك يفعل فى جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحية المسجد تحت المنبر وفى احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فكذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى أربعة عشر ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله فى آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والله أعلم الى ان قال العاشرة يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر ابن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضى الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى الصحيح فى فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة وفى المختار الغرقد مقبرة بالمدينة الحادية عشر يستحب ان يأتى قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية عشر يستحب استحبابا مؤكدا ان يأتى مسجد قباء وهو فى يوم السبت أولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح فى كتاب الترمذى وغيره عن أسيد ابن ظهير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجد قباء كعمرة وفى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن يأتى بئر أريس التى روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهى عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه الى ان قال السادسة عشر ينبغى له ان يلاحظ بقلبه فى مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التى اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه فى بقاعها السابعة عشر تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم فى المجاورة بمكة فقد ثبت فى صحيح مسلم من ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة الى ان قال الثانية والعشرون فى أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله تعالى عنه شيأ وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخارى وقوله القصة هى بفتح القاف

وتشديد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فصل) في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد قال أهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى في جماعة فليتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه الى ان قال الثالثة والعشرون من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم الرابعة والعشرون لو نذر الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الاقصى ففيه القولان أصحهما انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة اهـ ثم قال في الباب الثامن فصل في آداب رجوعه من سفر حجه أحدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون لربنا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن أنس قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر أهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث اذا أشرف على بلده فيحسن ان يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث الصحيح وقد أوضحته في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق أهله بالليل بل يدخل البلد غدوة والا ففي آخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى فيه أيضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة أي نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا أي لا يترك اثما الثامن ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد اهـ بحروفه

(فصل في أركان الحج) (قوله مع ما يتعلق بذلك) أي بيان أوجه أدائهما من قوله وعلى المتمتع والقارن دم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخ الفصل وانظر لم أخر الاركان الى هنا مع انه كان الانسب تقديمها أول الباب تأمل (قوله أركان الحج ستة) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق وأما النية فهى وسيلة للجميع وهلا قدم الطواف على الوقوف لانه أفضل ويجاب بانه راعى الترتيب الخارجى اه شيخنا (قوله أى نية الدخول فيه) وتقدم انه يطلق أيضا على الدخول فى النسك بنية وليس مرادا هنا اه ح ل (قوله وحلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه موضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه أعمال النفس فى المشى لله تعالى وأما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات للمصلى واما بتعاطى ضدها كتعاطى المفطر فى الصوم أو دخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل فى تحلله اه ج فى محرمات الاحرام (قوله مع عدم جبره بدم) أخرج بهذا القيد رمى جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكنه يجبر بدم فليس ركنا فالعلة مركبة اه شيخنا (قوله وترتيب المعظم) عد الترتيب ركنا بمعنى انه لا يعتد بما قدمه فى غير محله وقوله بأن يقدم الخ مقتضاه انه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفى بذلك اه ح ل أقول لى هنا شبهة وهى ان شأن ركن الشئ ان يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشئ ولا شبهة فى انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان اثم بفعله فى غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه سم على المنهج أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه ع ش على م ر (قوله بأن يقدم الاحرام الخ) استفيد من كلامه ان الحلق لا ترتيب بينه وبين السعى ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذى خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق بل وما عدا السعى مع الطواف كما يعلم من كلامه اه شيخنا (قوله أى لا دخل للجبر فيها) أى لانعدام الماهية بانعدامها اه ج أى ولو جبرت بالدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود الماهية بدون أجزائها وأركانها وهو محال تأمل (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهو ترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمنى وتركه بمزدلفة وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع اه ح ل وعبارة شرح م ر وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فتقدم انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة انتهت (قوله وغيرهما يسمى هيئة) عبارة الايضاح واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج والمعتمر سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيآت السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله انتهت (قوله لشمول الادلة) أى الدالة على وجوب النية والطواف والسعى والحلق وقوله لها أى للعمرة أى لوجوبها فيها اه شيخنا (قوله فالترتيب فيها) أى فى العمرة مطلق أى فى جميع أركانها لا فى معظمها كالحج بأن يقدم الاحرام ثم الطواف ثم السعى ثم الحلق وعبارة شرح م ر ثم الترتيب معتبر فى جميع أركانها انتهت (قوله ويؤديان الخ) احترز بالتثنية عن أداء أحدهما فقط وله صورتان فقط لانه اما حج أو عمرة هكذا أشار اليه ج واحترز بالتثنية أيضا عن أداء النسك من حيث هو أى الاعم من التثنية والافراد فأداؤه على خمسة أوجه وعبارة شرح م ر وعلم من هنا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط أو عمرة فقط انتهت وقوله وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيأ الخ أى حقيقة والا فهو افراد مجازى كما صرح به الشهاب ج كغيره وسيعلم من قول الشارح

اما

(أركان الحج) ستة (احرام) به أى نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (ووقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (وحلق أو تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وقد عده فى الروضة كاصلها ركنا وفى المجموع شرطا والاول أنسب بما فى الصلاة وقولى أو تقصير الى آخره من زيادتى (ولا تجبر) أى الاركان أى لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (أركان العمرة) لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اماغير الافضل الخ (قوله وان يحرم بحج فقط أو عمرة فقط أي ولا يأتي بالآخر من عامه اه رشيدي عليه (قوله لانه اما أن يحرم بهما معا الخ) فان قلت يرد على الحصر مالو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لابد لصرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف الى واحد منها في معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد وكذا يقال فيما لو أحرم بالحج في غير أشهره حيث ينعقد عمرة من غير حاجة الى صرف فليتأمل اه سم (قوله قالت عائشة الخ) استدلال على الاوجه الثلاثة التي ذكرها في الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته تأمل (قوله بافراد) الباء للملابسة أي حال كونهما ملابسين لواحد من الوجوه الثلاثة أو بمعنى مع اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر أحدها الافراد الافضل ويحصل بان يحج أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه كاحرام المكي بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها ويأتي بعملها اماغير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتي بالحج وحده في سنة الثانية ان يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي ثم قال عند قوله وأفضلها افراد شمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا أيضا وهو ماصرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما بأنه يسمى بذلك انه أفضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما صرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعا انتهت وعبارة حج وقد يطلق الافراد على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الاشهر أو الاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لادخل له في الافضلية وأما الثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي ان الشروط الآتية انما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شئ واحد فتأمل ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد الافضل على الاطلاق ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي انه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها اليه لانه لا يدري أيدركه أو لا بل الاكثار منها اذا أدركه انتهت (قوله ام من ميقات أقرب منه) أي أقرب الى مكة منه أي من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه والتقييد بالاقربية ليس بشرط في حقيقة التمتع الذي الكلام فيه الآن ولا في وجوب الدم عليه الآتي ذكره فانه اذا أحرم بالحج من الميقات الاقرب الى مكة من ميقات عمرته لا يجب عليه الدم كما سيأتي في قوله ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته فكان عليه ترك التقييد بالاقربية تأمل (قوله اشتراط كونه) أي الاحرام بالحج من مكة ايهام هذا ظاهر وأما قوله أو من ميقات عمرته فايهام عبارة الاصل له غير ظاهر بل ليس فيها تعرض له أصلا ونصها بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة انتهت فانت ترى عبارة الاصل فيها تقييد احرام الحج بكونه من مكة وليس فيها تعرض لكونه من ميقات عمرته فاين الايهام المذكور فليتأمل ولعل الشيخ وقع له نسخة من نسخ المنهاج نصها ثم ينشئ حجا من مكة أو من ميقات عمرته لكن التي شرح عليها مر والمحلي بل و حج النسخة التي سمعتها وفي حاشية الشوبري ما نصه فان قلت كيف يوهم كلام الاصل ذلك مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح في الاحرام من مكة لا يحتمل الاحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله في شروط الدم وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسئلة أعم من كون الاحرام من مكة أو من الميقات فاوهم ان أحد الامرين شرط فليتأمل اه سم (قوله بمحظورات الاحرام) فيه ان هذا موجود في الافراد لكن علة التسمية لا تقتضي التسمية اه سم على حج وقوله أو لتمتعه بسقوط العود الخ هذا لا ينافي وجوب الدم عليه اه شيخنا وفي سم ما نصه قال الطبلاوي الصحيح ان علة وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا ولهذا اذا عاد

أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لانه اما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا (بافراد بان يحج ثم يعتمر) بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع بان يعكس) بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه وان أوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) ثالثها (بقران بان يحرم بهما معا) فى أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم بحج) فى أشهره (قبل شروع فى طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان أما الاول فلخبر عائشة السابق وأما الثانى فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتى قبل الشروع ما اذا شرع فى الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه فى أشهر الحج اقتصار على الافضل (ويمتنع عكسه) بان يحرم بحج ولو فى

الى الميقات يسقط الدم لا تمتعه بين الحج والعمرة اه (قوله وبقران) ويجوز القران للمكى بان يحرم بهما من مكة تغليبا لحكم الحج لا العمرة فلا يلزم الخروج لادنى الحل اه ج ومر (قوله أو بعمرة ثم بحج) قد شمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين اه ج وقال العلامة عبد الرؤف وينبغى حرمة ادخاله عليها حينئذ لجعله فاسدا مع تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوى فاسد الحج وصحيحه فى كثير من الاحكام جواز جعله فاسدا ويكفى فى منعه انه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة اه ابن الجمال (قوله قبل شروع فى طواف) أى ولو احتمالا وعبارة شرح مر ونقل الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر أكان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه انتهت (قوله فيحصلان) أى ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد اه شرح مر وهل هما أى الطواف والسعى للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها أى لانغمارها أى فى الحج لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثانى اه سم اه زى اه ع ش على مر وفى العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وقد تقدم اه ح ل (قوله أيضا فيحصلان) أى ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته اه برماوى (قوله ما شأنك) أى أى شئ شأنك فهو مبتدأ وخبر اه ع ش (قوله ولم أحلل) بضم اللام الاولى وحكى كسرها لان الفعل ثلاثى اه برماوى (قوله ولم أطف بالبيت) عطف علة على معلول وهذا أحسن من جعله عطف تفسير (قوله وعمرتك) أى التى أحرمت بها أولا لصيرورتها قارنة وعليه فالعمرة التى أتت بها بعد من التنعيم تطوع اه ع ش والذى تلخص من البخارى وشرحه ان احرامها كان أولا بحج ثم فسخته الى العمرة بامره صلى الله عليه وسلم لانه كان يحثهم على العمرة فى ذلك الوقت للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون امتناع العمرة فى أشهر الحج ويرون ان فعلها فيها من أفجر الفجور ثم لما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من أعمال العمرة الى ليلة عرفة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحرم بالحج ادخالا له على العمرة لتكون قارنة أو ابطالا للعمرة وخروجا منها من غير الاتيان باعمالها لتكون حجها افرادا فلما تمت الحج أمرها بعده بالعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتى التى اعتمرتها قبل ويحمل قولها هذا على أن هذا الموضع موضع فسخ احرام الحج الى العمرة والا فاحرامها الاول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الاول من كون احرامها الاخير بالحج كان قرانا وأما على كونه افرادا وأنها خرجت من العمرة التى فسخت الحج اليها من غير اعمال فتكون عمرتها الاخيرة واجبة هذا ما تحرر هنالك وفيه خصوصيات لعائشة من جهات تأمل (قوله ما اذا شرع فى الطواف) أى ولو بخطوة ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمته وليس منه ذكره فى المجموع اه ج (قوله لاتصال احرام العمرة الخ) أى ولانه أخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضى لقوته اه شرح مر وقوله وهو أعظم افعالها لعل المراد بالاعظم الافضل اه (قوله اقتصار على الافضل) أى من صور القران أى فالصورتان اللتان ذكرهما الاصل للقران افضل من اللتين لم يذكرهما وهما احرامه بهما من دون الميقات واحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج فى أشهره والصورة الاولى من الصورتين المفضولتين فيها دم لترك الميقات غير دم القران هذا ظاهر عبارته والذى يفهم من شروح المنهاج ان الافضلية انما هى فى احدى الصورتين وان الصورة الاخرى فيها خلاف وعبارة شرح مر وغيرا لا كمل يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه الاكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا انتهت وعبارة المحلى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا انتهت (قوله ولو فى

(أشهره)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أشهره) كان الاولى اسقاط الغاية لان الاحرام بالحج فى غير أشهره ينعقد عمرة كما تقدم اه ح ل وجوابه
أن الواو للحال كما ذكره البرماوى لا للغاية كما فهم اه شيخنا (قوله لانه لا يستفيد به شيأ) غرضه بهذا الرد
على القديم القائل بجواز العكس و يكون قارنا وعبارة أصله مع شرح المحلى ولا يجوز عكسه فى الجديد وهو أن
يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق
الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس انتهت
(قوله وأفضلها افراد) وبحث الاسنوى تبعا للبارزى ان القارن الذى اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه
أفضل من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم اوله
ثم بالوضوء آخره ورد بانه لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات اداء النسكين المسقط لطلبهما
لا بين اداء النسكين فقط أو ادائهما مع زيادة نسك متطوع به و يرد أيضا بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول
الافراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما لا يخفى
من فروع ذكروها و بما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد
الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه شرح م ر (قوله ان اعتمر عامه) أى وهو آخر ذى الحجة اه
ح ل وهو العشرون يوما الباقية منه فلو اعتمر فى المحرم كان مفضولا اه شيخنا ثم رأيت فى شرح م ر
ما نصه والمراد بالعام ما بقى من الحجة الذى هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكى اه ولو حج ثم أحرم بالعمرة فى
آخر جزء من ذى الحجة وأتى ببقية أعمالها فى المحرم فانه يكون آتيا بالافراد الافضل صرح به العلامة سم
ومعلوم ان ثوابه دون ثواب من أتى بها كاملة فى ذى الحجة اه ابن الجمال (قوله كان الافراد مفضولا) أى
عن التمتع والقران فهما الافضل منه فى هذه الحالة التعليل الذى ذكره المحلى بقوله لان تأخير العمرة عن
سنة الحج مكروه اه وقد ذكره الشارح أيضا بقوله لان تأخيرها عنه مكروه (قوله على خلاف الخ) متعلق
بقوله وأفضلها افراد ثم تمتع فقوله ما ذكر أى من الافراد والتمتع يعنى ان أفضلية الافراد على الاطلاق فيها خلاف
والاصح ما ذكره وأفضلية التمتع على القران فيها خلاف والاصح ما ذكره وبقى خلاف آخر لم يذكره
وهو أفضلية القران على الافراد والتمتع وعبارة أصله مع شرح ج وافضلها الافراد وبعده التمتع وفى قول
التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة واطالوا فى الانتصار له وفى قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره
جمع من أكابر الصحابة انتهت (قوله روى الشيخان الخ) أتى بدليلين الاول يفيد أفضلية الافراد والثانى يفيد
أفضلية التمتع ولم يذكر دليلا للقول الثالث الذى علمته من عبارة ج وقد ذكره المحلى بقوله روى الشيخان
عن أنس أنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اه (قوله وروبا أنه احرم متمتعا) وعن
انس رضى الله عنه أنه قرن و يمكن الجمع بينهما وان كان الافراد هو الارجح بان يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم
أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل عليها الحج فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى
أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى أنه أتى باعمال الحج وما ذكره
فى المجموع فى الجمع غير متجه اه برماوى (قوله بان رواته) بفتح التاء لان الفه أصلية لانقلابها عن أصل كقضاة اه
شيخنا (قوله بضبط المناسك) أى من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى أن تحلل اه برماوى
(قوله اختاره) أى الافراد أولا أى احرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة وهذا وان لم يجز لغيره لكنه فعله
خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اه ج وانما
احتاج الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم لان الجاهلية كانوا يرون انها لا تجوز فى أشهر الحج فلا يراجعون
بها الحج فى وقت امكانه اه من ع ش على م ر (قوله كما بينته مع فوائد فى شرح الروض) عبارته هناك
قال فى المجموع والصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى

أشهره ثم بعمرة قبل
طواف لانه لا يستفيد به
شيأ بخلاف ادخال الحج على
العمرة فانه يستفيد به
الوقوف والرمى والمبيت
(وأفضلها) أى هذه الاوجه
(افراد) بقيد زدته بقولى
(ان اعتمر عامه) فلو أخرت
عنه العمرة كان الافراد
مفضولا لان تأخيرها عنه
مكروه (ثم تمتع) أفضل من
القران على خلاف فى أفضلية
ما ذكر ومنشأ الخلاف
اختلاف الرواة فى احرامه
صلى الله عليه وسلم روى
الشيخان أنه صلى الله عليه
وسلم أفرد الحج ورويا أيضا أنه
احرم متمتعا ورجح الاول بان
رواته أكثر وبان جابرا
منهم اقدم صحبة وأشد عناية
بضبط المناسك وبأنه صلى
الله عليه وسلم اختاره أولا كما
بينته مع فوائد فى شرح
الروض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تلك السنة الحاجة وأمر فى قوله عمرة لقيل لو جاوز بهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيده ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم احرم بحج وعمرة ومعهم هدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلانه أكثر عملا انتهت (قوله وأما ترجيح التمتع الخ) لعله مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم فى ترجيح أحدهما أى الافراد والتمتع على الآخر وأما ترجيح الخ (قوله الكمل منها فى القران) أى لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غير انه لا ينتهى لهما ميقاتين وأما القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد اه شرح مر (قوله وعلى كل من المتمتع الخ) المعنى فى ايجاب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا اذ لو كان أحرم أولا بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه لادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة اه شرح مر ومثله حج ثم قال حج وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لانه ربح الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا للجمع لاختلاف موجبى الدمين فلم يمكن التداخل اه وأما وجوبه على القارن فلوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله فى المختار بانه التزم بمجاوزته الميقات اما العود أو الدم فى احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة اه شرح مر (قوله أيضا وعلى المتمتع والقارن دم الخ) وهذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سيأتى وسيأتى فى المتن ما نصه ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات اه ومعلوم ان المأمور أى الواجب فى الحج خمسة الاحرام من الميقات وطواف الوداع والرمى والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ومثلها المشى المنذور اذا أخلفه فهذه ستة تضم للفوات تكون سبعة تضم للتمتع والقران تكون تسعة وقد نظمها ابن المقرى فى قوله

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشى أخلفه

ناذره تأمل (قوله فمن تمتع) أى بمحظورات الاحرام بالعمرة أى بسبب العمرة أى بسبب الفراغ منها فالباء سببية وفى الكلام حذف كما علمت وقوله الى الحج أى واستمر تمتعه بالمحظورات الى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أى فما تيسر وما اسم موصول مبتدأ واستيسر صلته والخبر محذوف تقديره عليه أى فالذى تيسر كائن عليه وقوله من الهدى بيان لما اه من الجلالين بتصرف (قوله ان لم يكونا من حاضرى الحرم) أفهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو استأجره اثنان آخران أحدهما الحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما فى الاولى أو من المستأجر فى الثانية فعلى كل واحد من الآذنين أو الآذن والاجير

وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (ان لم يكونا من حاضرى الحرم) لقوله تعالى فى المتمتع

نصف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

نصف الدم ان أيسر وان أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة لمجاوزته الميقات اه شرح م ر وقد يجب الدم على غير محرم كمستأجر أمر أجيره بتمتعه كالولي بسبب تمتع موليه أو قرانه أو احصاره وارتكاب المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا بخلاف اتلافه مال الآدمي وكالاجنبي اذا طيب غير مميز بخلاف ما اذا كان مميزا ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى اه ابن الجمال (قوله ذلك) أي الهدي والصوم لمن لم يكن أي على من لم يكن اه برماوي (قوله وهم من مساكنهم الخ) عبارة حج وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية محله الاحرام بالعمرة محلا دون مرحلتين الى ان قال ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ انتهت وقوله ما مقامه به أكثر فان كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي وان أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام ووافق م ر على ان جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فانه أخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لا دم اذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب اليه الحاجة وعلى هذا فالمكي اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتأمل اه سم عليه ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين من الحرم والاخرى على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قال فعليه أهل السلامة من الحاضرين اه وكلامهم يقتضيه لكن في التحفة في باب صلاة المسافر ما هو صريح في ان من كان بينه وبين الحرم أو مكة على خلاف المرجح مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من الحاضرين جوابا عن عدم المنافاة بين قولهم في نحو قرن المنازل انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وبين ما قالوه فيما له طريقان طويل وقصير تعتبر المسلوكة فليتأمل فان الاوجه هو الاول اذ الاصل براءة الذمة من الدم ولا نظر لكونه يصدق عليه ان منزله على أكثر من ذلك باعتبار ذلك الطريق لما علمت ان الاصل يرجح الاول ثم رأيت عن بعضهم تفصيلا وهو انه يعتبر ما يكون سلوكه به أكثر أخذا مما اذا كان له مسكنان وكانت اقامته بأحدهما أكثر اه وهذا هو الذي أخذه من اعتبارهم فيمن له مسكان في الحاشية ثم قال ويحتمل انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه أكثر من ذلك لان الاصل براءة الذمة من الدم اه وهو الذي ذكرته أولا ثم رأيت عبارة التحفة في باب صلاة المسافر وهي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم نصا على ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة ثم قال نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن المنازل انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو وما قرب اليه فيشمل قرنا اه واذا تأملت أنتج لك ان أهل السلامة من الحاضرين قطعا بنص كلام ابن عباس وابن عمر ولو مع النظر لقولهم ان قرنا على مرحلتين اذ حد الحرم من أي طريق كان السلامة على أكثر من أربعة أميال وحينئذ فالبحث فيمن عد المذكورين من أهل الطائف وجدة وعسفان والله أعلم اه ابن الجمال (قوله لقربهم منه) تعليل لكون من دون المرحلتين من الحرم يسمى حاضرا (قوله واسئلهم عن القرية) وهي ايلة التي عند عقبة الحاج المصري لان بينها وبين البحر دون مرحلتين اه برماوي (قوله لم يربحوا ميقاتا) أي لم يستفيدوا ترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاقي فانه ربح ميقاتا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة ففي ربح الميقات ربح الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة اه عزيزي (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل

ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من مساكنهم (دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان رجع ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيأ كالآفاقي لان ما خرج عن مكة مماذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك انتهت وذكر سم الاشكال بعبارة أوضح من هذه العبارة فقال قال النووي رحمه الله تعالى في نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من الامكنة معدودة من حاضري المسجد الحرام كالشئ الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده الى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالشئ الواحد فيما اذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل أوجبوا عليه الدم اذا لم يعد ولو جعلوه شيأ واحدا لكان يحرم من أيها شاء كما يحرم من أي بقاع مكة شاء مع ان الدم وجب في كل من المسئلتين بسبب ترك الاحرام من الميقات اه كلام النووي وأجاب عن هذا الاشكال في شرح الروض اه بحروفه (قوله فمن جاوز الميقات الخ) تفريع على النفي في قوله ان لم يكونا من حاضري الحرم الذي هو منطوق الشرط اه شيخنا (قوله لزمه دم التمتع) أي ويلزمه دم المجاوزة أيضا اذا جاوزه مريد النسك اه ح ل (قوله وقول الروضة الخ) وارد على الصورة المطوية في الغاية التي ذكرها بقوله ولو غير مريد النسك الخ أي سواء كان مريدا النسك أو غير مريد له وقوله ولا يضر التقييد بالمريد الخ أي لا يضر في كلام الروضة التقييد بالمريد مع انه فيمن استوطن في دون المرحلتين وهو لا فرق فيه عند مجاوزة الميقات قبل الاستيطان بين ان يكون مريد النسك أو لا يكون وحاصل دفع هذا الضرر ان غير المريد يفهم مما فيها بالاولى وذلك لانه اذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل (قوله كاصلها) وهو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي اه من الروض وشرحه (قوله في دون مرحلتين) أي في شأن من دون مرحلتين أي في شأن من أحرم من دون المرحلتين بعد مجاوزة الميقات تأمل (قوله محمول على من استوطن) أي بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما الفهامة في الحاشية اه شوبري وعبارته في الحاشية قوله محمول على من استوطن هذا الحمل فاسد لانه ان أراد الحمل على آفاقي دخل مكة على قصد الاستيطان فقد صرح الرافعي في صورة التمتع الاصلية بانه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وان أراد من كان مستوطنا بها فعن الرافعي وغيره ما يخالفه حيث فرض هذه المسئلة التي حكم فيها بعدم اللزوم في الآفاقي وعبارته رحمه الله تعالى تبعا للغزالي الثالث وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده الخ ثم قال وانما يجب الدم بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد وساق الباقي الى ان تكلم على الشرط السابع فذكر مسئلة من جاوز مريد النسك وحكم فيها بعدم وجوب دم التمتع بقوله وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده تعلم منه قطعا انه غير مستوطن بمكة قبل الآن وذكره شروطا الى ان ذكر المسئلة في الشرط السابع فكيف يقول الشارح انها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطنا بها على ان من كان مستوطنا بمكة وأحرم بالعمرة من ميقات بلد قدم منها ثم أحرم بالحج من مكة لا دم عليه لانها وطنه فلا يصح الحمل من هذا الوجه أيضا قال السبكي لو خرج المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج في عامه لم يلزمه دم قال النووي بلا خلاف انتهت اه ع ش (قوله بالموافقة) أي بالمفهوم الاولى (قوله ومن اطلاق المسجد الحرام الخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام المراد به جميع الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا اطلقوه والوجه انه يستثنى منه أيضا آية ليلة الاسراء لان المراد به حقيقة

فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا النسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة

المسجد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المسجد فقط اهـ برماوى (قوله فى دون المرحلتين) أى فى شأن من دون المرحلتين أى والمتبادر من عبارتهم انه من الآفاقيين حتى يناقض ماقبله وقول الشارح على من استوطن أى اتخذه وطنا فى دون المرحلتين فيكون من الحاضرين والمراد التوطن أى بعد المجاورة وقبل الاحرام بالعمرة كما تقدم فسقط الحواشى هنا اهـ شيخنا (قوله قال الاسنوى والفتوى على مافيه) ضعيف اهـ ح ل (قوله يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة) أى ادخاله فى حاضرى الحرم والمراد البعيد عن مكة القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة عشرة أميال فهذا من حاضرى الحرم مع ان بينه وبين مكة ستة وخمسون ميلا وقوله واخراج القريب أى من مكة أى اخراجه عن كونه من حاضرى الحرم كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة مابينه وبين مكة واحد وخمسون ميلا فهو قريب من مكة بالنسبة للذى بينه وبينها ستة وخمسون ميلا كما علمت اهـ سلطان وقوله لاختلاف المواقيت كان عليه ان يقول لاختلاف جهات الحرم اذ لا علاقة لخصوص المواقيت ولذلك قال فى شرح الروض لاختلاف حدود الحرم اهـ (قوله أيضا يؤدى الى ادخال البعيد الخ) زاد فى شرح الروض ويؤدى أيضا الى ان من بذات عرق من الحاضرين لانها على دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت اهـ اهـ سم (قوله وعطفت على مدخول ان) أى لا على مدخول لم وهو المنفى لعدم صحة المعنى عليه (قوله فى أشهر حج عامه) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى اهـ حج (قوله فلو وقعت العمرة الخ) هذا محترز قوله فى أشهر حج وقوله أو فيها الخ محترز الاضافة فى قوله حج عامه وأما قوله وكذا لو أحرم الخ فيبعد كونه محترز المتن ولذا والله أعلم فصله بكذا ويمكن ان يكون محترزا بجعل المراد بقوله واعتمر الخ ان المراد منه أحرم بها وأتى باعمالها فى أشهر حج عامه فيخرج ما لو أحرم بها قبل أشهره وأتى باعمالها فى أشهره تأمل (قوله ولم يعد لاحرام الحج الخ) هذا الشرط جار فى كل من المتمتع والقارن كما صرح به مر فى شرحه وصرح به الشارح فى شرح التحرير وقدمه فيه على الشرط الذى قبله فكان الاولى هنا تقديمه أيضا وقوله لاحرام الحج فيه قصور اذ لا يتأتى العود لاحرامه الا للمتمتع والقارن الذى أحرم بالعمرة ثم بالحج وأما القارن الذى أحرم بهما معا فلا يتأتى عوده بالاحرام بالحج لانه محرم به من قبل مع انه لو عاد الى الميقات قبل الاشتغال بالاعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بقوله بعد أو دخلها القارن الخ فيعلم من كلامه فى الشارح حيث قال أو أحرم به من مكة أو دخلها القارن ان قوله لاحرام الحج ليس بقيد بل المدار فى عدم وجوب الدم على العود الى الميقات سواء كان محرما بالحج أو ليحرم به منه فقوله فلو عاد اليه أى المتمتع والقارن الذى أحرم بها أولا وأراد ان يدخل عليها الحج وكذا فى قوله أو أحرم به من مكة أى المتمتع والقارن المذكور فقوله أو دخلها القارن الخ أى الذى أحرم بهما معا وانما قيد بقوله قبل الوقوف ليكون العود للميقات قبل الشروع فى الاعمال حتى لا يجب الدم تأمل ثم رأيت فى حواشى التحرير للقليوبى مانصه قوله لاحرام الحج من الميقات الاولى اسقاط هذا ويقول ولم يعد الى ميقات ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليها ثم عاد اهـ وللشيخ عبد البر أيضا مانصه قوله ولم يعد الخ وصورته فى القارن ان يحرم أولا بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فهذا هو الذى الكلام فيه وأما لو أحرم بهما معا فلا يتصور فى حقه العود لكن له ان يعود وان لم يحرم بشئ لسقوط الدم عنه فقوله هنا لاحرام الحج ليس بقيد فالمدار على قطع المسافة فقط انتهى وعبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج الى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو الى مرحلتين قال

قال الاسنوى والفتوى على مافيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعى بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولى (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى شرحه من مكة وزعم ان هذا انما يأتى على الضعيف السابق ليس فى محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه اه سم على حج (قوله ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته) أى الذى اعتمر منه وفيه انه متمتع الآن بما زاد على ذلك فى المسافة الأن يقال هو الآن لم يربح ميقاتا وقوله ثم عاد كل منهما الى ميقات أى من مواقيت الحج كيلملم اه حل قال فى شرح الروض واكتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما مر فى عوده الى الميقات بعد مجاوزته لى ماه وظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا اه اه سم (قوله فلو عاد اليه) أى المذكور من قوله الى الميقات وقوله أو الى مثل مسافة ميقاتها (قوله ثم عاد كل منهما الى ميقات) أى قبل تلبسه بنسك تخرج ما اذا عاد بعد تلبسه به فانه لا ينفعه العود سواء كان ذلك النسك وقوفا وهو ظاهر او طواف قدوم كأن خرج المتمتع الى محل دون مسافة القصر من مكة ويحرم منه بالحج ثم يدخلها و يطوف للقدوم أو كان طواف وداع مسنونا بان يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة واعلم انه عبر فى التحفة بدل التعبير بنسك بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره السيد عمر رضى الله عنه مقتضاه نفع العود قبله أى الوقوف ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة أو بعد طواف الوداع المسنون عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه عبر فى المتمتع بقبل النسك وفى القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه فى هذا المحل قوله أو نسك آخر كما أشرت اليه آنفا وأما صاحب المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض اه وحاصل الفرق الذى ذكره فى الحاشيتان ان المتمتع فرع من تحلل بعض النسكين فأثر فعله لشبه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران وأما القارن فلا يأخذ فى أسباب التحلل الا بالوقوف قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف فى شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ الأن يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له فى التحلل فينفعه العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته فى حاشيتى على شرح أبيات الدماء اه ابن الجمال (قوله عليه) أى المتمتع انظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فانى لم أر فيه نصا تأمل (قوله احرامه بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش على مر (قوله للاتباع وخروجا الخ) ولولا هذا ان لكان القياس ان لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة اه شرح مر (قوله من أوجبه فيه) وهم الائمة الثلاثة رضى الله عنهم اه برماوى رحمه الله تعالى (قوله فان عجز الخ) معطوف على قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم الخ تأمل اه شيخنا (قوله أيضا فان عجز بحرم الخ) أى بوقت الاداء لا وقت الوجوب اه ج فالعبرة فى مكان العجز بالحرم وفى زمانه بوقت الاداء أى الوقت الذى يريد أداء الدم فيه تأمل (قوله أيضا فان عجز بحرم الخ) أى سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة فلو عدم الهدى فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الاظهر مع انه لم يعجز فى موضعه ولو رجى وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما مر فى التيمم ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف اه شرح مر وقوله لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم واذا فعله بعد شروعه فى الصوم فهل تسقط بقيته لفعله ما هو الاصل و يقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو عجز عن الاعتاق فى كفارة الوقاع والظهار وشرع فى الصوم ثم قدر على الاعتاق ففعله فان ما صامه يقع نفلا مطلقا اه ع ش عليه (قوله حسا) بان لم يجده

ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أى على المتمتع (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الافضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فان عجز عنه) حسا أو شرعا (بحرم

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل لكن احتاج اليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا كما استظهره فى الامداد فى الاولى وجزم به فيها فى متن المختصر وقياسا على أصل النسك فى الثانية أو غاب ماله قال العلامة عبد الرؤف ولو دون مسافة القصر لان المدار على انتفائه حال الاداء بخلاف نظيره فى قسم الصدقات حيث كان فقيرا بغيبته مرحلتين وغنيا بدونهما لانه لا يصدق عليه اسم الغنى والفقير عرفا الا كذلك اه واستوجه ذلك فى حاشيته على الشرح لكن قال ينبغى تقييد ما دونهما بما اذا كان فى احضاره مشقة لا تحتمل عادة انتهى أو يحتاج الى ثمنه واستظهر فى التحفة انه يأتى هنا ما ذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب أى وهو المرجح عند عامة المتأخرين ومنقول الجمهور و به جزم البغوى فى فتاويه ومن اعتبار وقت الاداء لا الوجوب قال وقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتى فى الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب يأتى هنا ما يأتى فى قسم الصدقات فيما يظهر قاله فى التحفة قال مولانا رحمه الله تعالى وهذا يقتضى وجوب الاقتراض لكن فى فتح الجواد أى واصله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم اه ويظهر ان هذا أوجه مما فى التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم اه وبه جزم العلامة عبد الرؤف فى حاشيته على شرح الشارح رحمهما الله تعالى اه ابن الجمال (قوله صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا ان كان الصوم متعلقا بالحج كما هو سياق الكلام فان تعلق بالعمرة كان جاوز ميقاتها بلا احرام فان الثلاثة تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم ان كان مكيا وبعدة السيران كان آفاقيا اه ابن الجمال (قوله أيضا صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا لا يتأتى الا فى الصوم الذى سببه متقدم على يوم النحر وذلك خمسة أسباب التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك المشى المنذور وفوات الحج لان وقت الصوم فيه من حين الاحرام بالقضاء فيوقع الثلاثة قبل يوم النحر واما فى الصوم الذى سببه متأخر فلا يتأتى فيه صوم الثلاثة قبل يوم النحر وانما وقت أدائها عقب أيام التشريق هكذا أشار حج لهذا التفصيل وعبارة ابن الجمال بعد قول النظم يصوم ان حماه قد أى يصوم بعد الاحرام بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة الميقات فى الحج والمشى والركوب المنذورين وعقب أيام التشريق بالنسبة للرمى والمبيتين وبعد استقرار الدم عليه فى طواف الوداع اما بوصوله لمسافة القصر أو لنحو وطنه كما مر وبعد الاحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات فيها والمشى والركوب المنذورين فيها انتهت ومحل وجوب الصوم ان قدر عليه وان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجز عنه بقى فيه ما فى صوم رمضان من وجوب المد عن كل يوم فان عجز عن الامداد بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على أى واحد فعله ولا ينافى هذا قولهم ان هذا الدم مرتب مقدر لان الاطعام انما هو بدل عن الصوم الذى عجز عنه فالترتيب واقع بين الدم وبدله الذى هو الصوم ولو مات المتمتع قبل فراغ أعمال الحج أى أركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركته قاله العلامة عبد الرؤف فان قلت كيف لم يسقط عنه الدم مع انه لم يحصل له حج قلت لانه بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع انه أثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه اه أو بعد فراغه قطعا أو قبل التمكن من الصوم سقط بخلافه بعده فيصام عنه أو يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يتعين صرفه الى مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يجب ايقاعه فى الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم يستحب صرفه فيه قال الشارح رحمه الله تعالى قلت والظاهر جريان ذلك فى بقية الدماء الملحقة بدم التمتع اه واذا أطعم عنه الولى عن كل يوم مدا تعين لكل مسكين مد لان كل مد بدل عن يوم قال فى التحفة وحينئذ يتعين عن التمتع مما يتعين فى طعامه المد لكل مسكين اه اه ابن الجمال *(فرع)* وجد الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط أى بل يخرج من تركته

صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم اه روض اه سم على ج (قوله ثلاثة أيام تسن الخ)
ويجب فى هذا الصوم تبييت النية وهل يجب تعيين الصوم كأن ينوى صوم التمتع ان تمتع أو القران ان قرن
صرح المتولى وغيره بالاول وجرى عليه الشارح قال العلامة عبد الرؤف لكن ينافيه عدم وجوب التعيين
فى الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه صرح القفال واستظهار شيخنا الاول محمول
على الاولوية اه ابن الجمال (قوله تسن قبل عرفة) أى فالاولى أن يحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه
واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب فان أخرها أو بعضها
عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء وان أخر الطواف والحلق وصدق عليه انه فى الحج لان تأخيرهما عن أيام
التشريق نادر فلا يكون مرادا من الآية ويلزمه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير وليس السفر
عذرا فى تأخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب
الوجوب ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ويسن له وسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع
اه شرح مر وج وعبارة ابن الجمال *(فائدة)* لا فرق فى وجوب صوم الثلاثة أداء بين السفر وغيره
بخلاف قضاء رمضان وفرق فى المجموع بين ادائها واداء رمضان الذى هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين ايقاعه
فى الحج بالنص قال العلامة عبد الرؤف أقول وكان حكمة النص على ايقاعها فى الحج ان السفر شرط أو شطر
لحج التمتع بل مطلق السفر لا بد منه فى مطلق الحج كما هو واضح بخلاف رمضان فالسفر فيه غير غالب فكان عذرا
فيه تخفيفا مع ان النص ورد بانه عذر فيه وهو قوله تعالى أو على سفر فعدة من أيام أخر اه انتهت (قوله لانها
عبادة بدنية) أى بخلاف الدم فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة لانه حق مالى وهو يجوز
تقديمه على ثانى سببيه لكن لو بان فى هذه الحالة انه ممن لا يلزمه الدم فهل يجرى فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال
ان شرط أو قال هذا دمى المعجل أو علم المستحق القابض بالتعجيل له الرجوع والا فلا أو يختص ماذكروه بالزكاة
قال فى التحفة فى فصل تعجيل الزكاة كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك
يميل للاول فتأمل اه وفرق قبل بأن الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرف الرجوع له بخلاف نحو
الدم والكفارة فانه فى أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا اه أما قبل فراغ العمرة فلا
يصح التقديم ولا يجوز لامتناع تقديم العبادة المالية على سببيها اه ابن الجمال (قوله وسبعة فى وطنه) أى
أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه ومحل الاعتداد بصومها فى وطنه اذا لم يكن عليه
طواف افاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو
ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع اه ج ولا أثر لترك الواجبات والفرق ان الركن
لتوقف صحة الحج عليه آكد منها اه ابن الجمال والوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفريق واحد للدماء متعددة كما لو
لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى وطنه فيجزيه ولو لم يصم
شيأ حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا
والظاهر انه يصح صوم السبعة بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر
وترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه
قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة اه سم على ج (قوله أيضا وسبعة فى وطنه) قال فى العباب متى شاء فلا
تفوت قال فى شرحه وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها أساء وأجزأ ينبغى حمل أساء
فيه على الكراهة اه وفى حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير قضاء بالتأخير ولا
يأثم بتركها خلافا للماوردى له اه سم على ج (قوله أيضا وسبعة فى وطنه) قضيته انه لا يكفى الاقامة

وفى

(ثلاثة أيام تسن قبل) يوم
(عرفة) لانه يسن للحاج
فطره ولا يجوز صوم شئ
منها فى يوم النحر ولا فى أيام
التشريق كما مر ذلك فى بابه
ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها (وسبعة فى
وطنه) قال تعالى فمن لم يجد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه صومها بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم انه
لا يجوز له أيضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل ان يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من
التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول هو الوجه اه
لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن مكة صام بها قال قوله توطن أى
أقام اه وليس بمسلم اه سم على حج (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الاحرام به اه
شرح مر (قوله فان توطن مكة) خرج ما اذا لم يتوطنها وان أقام بها اه سم (قوله ولو بعد فراغه الحج) أى
من الحج كما فى بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض (قوله صام بها) أى صام السبعة بمكة ويجوز له الشروع
فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر والا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما باربعة أيام
اه ع ش على مر (قوله أيضا صامها) ويلزمه التفريق اذا لم يصم الثلاثة فى الحج باربعة أيام ووقع فى
التحفة بخمسة وكتب عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى هو محل تأمل والموجود فى سائر كتبه
باربعة وهو واضح وعلم مما ذكر ان المكى فى مجاوزة الميقات يصوم ثلاثة فى الحج بتفصيله المار فى غيره والسبعة
بمكة وانه لو فاتت الثلاثة لا يشترط ان يفرق بينهما وبين السبعة بالقضاء الا باربعة أيام فقط اذ لا سير حتى تعتبر
مدته وانه أعنى المكى التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه ما مر والسبعة متى أراد ويفرق بين
الصومين بيوم على ما أفتى به البلقينى وبمدة السير كالآفاقى كما جزم به بعضهم وهو واضح والفرق بينه أعنى طواف
الوداع بالنسبة للمكى حيث اعتبر فيه مدة السير وبين غيره من نحو مجاوزة الميقات حيث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة
التفريق ولا يمكن بأقل من يوم بخلاف طواف الوداع فان فيه مدة سير فكان التفريق حاصلا باعتبارها
وظاهره أعنى قولهم حاصل باعتبارها اعتبار جميعها لكن فى حاشية الايضاح للعلامة حج ما هو ظاهر فى انه
انما تعتبر مدة السير من محل تقرر الدم وهو مسافة القصر الى مكة فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكى بلا وداع
الى مصر مثلا فالمعتبر فى حقه اذا رجع الى مكة التفريق بمدة السفر من عسفان لانها على مسافة القصر قال
العلامة سم وذلك محل نظر فليحرر اه والقياس يقتضى الاول وأفتى البلقينى أيضا بان الآفاقى التارك
لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج توصف ثلاثته بالاداء اذا فعلت على نظير ما تقدم فى
المكى التارك له وبان حكم غيره أى طواف الوداع من المبيت والرمى كذلك أى كحكم طوافه فى ان وقته المقدر
يدخل بما يتقرر به الدم الا ما تقدم فى تقرر الدم أى فانهما مختلفان لان ما يتقرر به الوداع غير ما يتقرر به نحو الرمى
قال العلامة عبد الرؤف هكذا افهم ولا عليك من عبارته الموهمة اه فاذا جاء وطنه ولم يصمها فرق بين
الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه كذا قالوه قال مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى وقد يقال لم لا يستثنى
منها ثلاثة أيام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها أول سفره كما هو
ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر اه قلت وقد نبه على ما قاله رحمه الله تعالى العلامة سم فى حاشيته
على حاشية الايضاح فقال اعلم ان ما تقدم عن البارزى والبلقينى فى ترك المبيت والرمى ونحوهما يفيد ان وقت
اداء الثلاثة عقب أيام التشريق وتقدم انه لا يجوز تأخيرها عن وقت أدائها ولو مع السفر وليس عذرا فى
تأخيرها والمفهوم من الكلام انه يجب التفريق فى القضاء بقدر سيره الى وطنه بعد أدائها وقد يتبادر من ذلك
انه لو سافر عقب أيام التشريق وصام الثلاثة فى أول سفر جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب
التأخير بقدر الثلاثة التى صامها من أول سفره وقضية ذلك انه لو أخر الثلاثة الى وطنه كفى التفريق بينها وبين
السبعة بقدر مدة السير الا ثلاثة أيام على خلاف اطلاق قوله بقدر مدة السير اه وقوله وقضية ذلك الخ غير
ما يعتمده مولانا رحمه الله تعالى فلو وقع صوم الثلاثة فى آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر سفره فرق بمدة السير
بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها الا ثلاثة أيام على ما يعتمده مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى والمكى

فصيام ثلاثة أيام فى
الحج وسبعة اذا رجعتم
وأمر صلى الله عليه وسلم
بذلك كما رواه الشيخان فلا
يجوز صومها فى الطريق
فان توطن مكة مثلا ولو بعد
فراغه الحج صام بها كما
شمله كلامى دون كلامه (ولو
فاته الثلاثة) فى الحج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التارك للمبيت والرمى يدخل صوم ثلاثته بانقضاء أيام التشريق موسعا و يفرق بينها و بين السبعة بيوم اه ابن الجمال (قوله لزمه ان يفرق فى قضائها الخ) قال فى الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة صام العشرة ولاء فينبغى فى نحو المتمتع أن تحصل الثلاثة وتلغو أربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة. وفى نحو تارك الرمى ان تحصل الثلاثة و يلغو يوم لانه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اه سم على حج (قوله ان يفرق فى قضائها) أى ولا يحتاج لنيته التفريق ونبه العلامة عبد الرؤف رحمه الله على انه لا يجب تعاطى المفطر أول أيام التفريق بل له أن يصوم واستظهر ان المراد بقولهم ان لا يصوم أى عن السبعة أما لو صام عن نفل مثلا فانه يحسب ذلك الزمن من مدة التفريق اه ابن الجمال (قوله فى قضائها) قال فى حاشية الايضاح أى على الفور ان فاتت بغير عذر والا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى التأخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وان كان مسافرا على من أحرم أى مع بقاء زمن يسعها التعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين ايقاعها فى الحج بالنص وذا منتف فى القضاء فكان السفر عذرا اه وقد تقرر فى باب صوم التطوع اختلاف ترجح فى القضاء الفورى هل يجب فى السفر أولا فراجعه من محله اه سم على حج (قوله بقدر تفريق الاداء) فاذا صام الثلاثة بمكة بعد أيام التشريق فان مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها أو ما بقى منها عقب مضى أربعة أيام من وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما بقى من أيام الطريق كذا وقع فى شرح مختصر الايضاح للعلامة عبد الرؤف ولعل المراد به وقدر ما صامه من أيام الطريق اذ ما بقى من أيام الطريق حصل به التفريق بالفعل و بقى قدر أيام الصوم مع أربعة أيام النحر والتشريق فتأمل فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير اذ ما مضى من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل به تفريق لتقدمه على صوم الثلاثة وصومها قد انقضى آخر السفر فاحتاج الى التفريق بالمدة المذكورة اه ابن الجمال (قوله وعلى العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامته بمكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة وهو كذلك اه برماوى (قوله ان رجع اليه) فلو لم يرجع اليه فرق بأربعة أيام فقط اه ع ش (قوله وذلك لانه تفريق واجب) قال فى التحفة وانما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء اه و يؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهى ان كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب فى قضائها ان يحكى أداءها كالصلوات الفائتة فانه يجوز قضاؤها متفرقا كادائها ومتواليا وكالصوم الفائت بعذر ونحوهما وان كل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب فى قضائها ان يحكى أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها فى القضاء وكقراءة السورة فى الاوليين اذا لم يدركهما فانه يسن قراءتها فى الاخيرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة و يجب فى قضائها فى الاخيرتين ان يحكى الاداء بأن تفعل عقب الفاتحة لانها تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجبت حكايتها فى القضاء وان كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح فانها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه والمغلب فيها الوقت فلا يجب فى قضائها ان يحكى اداءها فتأمله اه ابن الجمال (قوله وسن تتابع كل) نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه ان يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اه شرح مر (قوله اداء وقضاء) هذا بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور قضاء السبعة لان وقتها العمر وقد يتصور فيها القضاء بان يموت قبل فعلها فقد خرج

وقتها

(لزمه أن يفرق فى قضائها بينها
و بين السبعة) بقدر زدته
بقولى (بقدر تفريق الاداء)
وهو أربعة أيام مع مدة امكان
سيره الى وطنه على العادة
الغالبة ان رجع اليه وذلك
لانه تفريق واجب فى الاداء
يتعلق بالفعل وهو النسك
والرجوع فلا يسقط بالفوت
كترتيب أفعال الصلاة
(وسن تتابع كل) من
الثلاثة والسبعة اداء وقضاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقتها فاذا أراد الولى فعلها عنه على التقديم ندب فى حقه التتابع اه برماوى (قوله مبادرة العبادة) أى وخروجا من خلاف من أوجبه اه شرح مر

(باب ما حرم بالاحرام)

أى ما حرم بسببه ولو مطلقا والمراد بالاحرام هنا نية الدخول فى النسك ونفس الدخول فيه بالنية كما مر وحكمة تحريم الامور الآتية على المحرم ان فيها ترفها وهو أشعث أغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد تذكيره بذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اه ابن حجر وقد عد بعضهم المحرمات على المحرم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى اه برماوى وعبارة شرح مر وقد عد فى الرونق واللباب المحرمات عشرين شيأ وجرى على ذلك البلقينى فى تدريبه وقال فى الكفاية انها عشرة أى والباقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على الحصر فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال حرم فى الاحرام أمور منها كذا وكذا انتهت وفى سم على حج ما نصه *(فائدة)* محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغائر اه وقوله ومن الجماع فى الحج ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد تخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا اه ع ش على مر (قوله عما يلبس المحرم) فى المختار لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الامر خلطه وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اه (قوله فقال لا يلبس المحرم الخ) وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسؤل عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وان المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا اه شرح مر (قوله القمص) بضم الميم جمع قميص اه برماوى (قوله ولا السراويلات) السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة اه شوبرى (قوله ولا البرانس) هو مفرد على صيغة الجمع اه برماوى والظاهر ان هذا منه سبق قلم وانما هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفى المختار البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام اه (قوله فليلبس الخفين وليقطعهما) لا يقتضى ان القطع متأخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره انى متوفيك ورافعك الى اذ الرفع قبل التوفى فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس اه ايعاب اه شوبرى (قوله أو ورس) نبت أصفر يصبغ به باليمن اه شيخنا وفى المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه (قوله الا أحد لا يجد نعلين الخ) بخلاف ما اذا وجدهما فانه لا بد من قطع ما تحصل به الاحاطة حتى ما على الاصابع اه شيخنا (قوله ولا تنتقب المرأة) أى لا تغطى وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه اه شيخنا (قوله وبخبر البيهقى الخ) أتى به بعد الاول لزيادته عليه بالاقبية والتنبيه على ان الجمع فى القمص ليس بقيد قال فى المجموع هنا خمسة ولذكر النهى عنه والاصل فى النهى التحريم اه شيخنا (قوله على رجل) ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولهما ستة أو سبعة تأتى اه شيخنا والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا فيخرج الخنثى لانه كالمرأة اه برماوى ومحل الحرمة على الرجل والمرأة اذا كان كل منهما مميزا عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا فخرج بالمميز غيره الا السكران المتعدى وبالعامد الناسى وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه اما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فورا فى هذه الحالة أولا ويفرق وبالعالم المذكور الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضى الله عنه والانسب ضبطه بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل على ذلك اه وكانت المسئلة من الفروع

مبادرة العبادة

(باب ما حرم بالاحرام)

الاصل فيه مع ما يأتى أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقى باسناد صحيح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين (حرم به) أى بالاحرام (على رجل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا او بالختار المكره وهو يشمل من أكره على استدامة اللبس بان أحرم لابسا
لضرورة ثم عند زوالها أكره على استدامته أو بان ألبسه المكره وأكرهه على استدامته أو على ابتدائه فقط
لا استمراره فيجب عليه عند زوال اكراهه النزع وهل تجب الفدية على المكره في الاولى والثانية اذا نزع المكره
فيها عقب الاكراه أولا يجب عليه شئ ويفرق بينه وبين الاكراه على نحو الحلق بان الثاني اتلاف وهو لا يفترق
الحال فيه بين السهو والعمد فيه نظر اما اذا استدام اللبس بعد زوال الاكراه فالفدية عليه اه ابن الجمال
وسيذكر الشارح هذه الشروط بقوله ويعتبر مع ماذكر عقل الخ فهو راجع للملبوس أيضا كما سيأتي
تقريره هناك (قوله ستر بعض رأسه) أي وان قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما
يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيها اه
شرح م ر قال ابن الجمال والمراد بالبياض المذكور هنا أعلى الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها
النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن اه واستفيد منه جواز ستر وجهه وهو كذلك لوروده
عن عثمان رضي الله تعالى عنه ومنعه مالك وأبو حنيفة مستدلين بما ورد في مسلم في قصة المحرم الموقوص ولا تخمروا
رأسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة اه وأجيب أيضا بأن ذكره احتياطا
للرأس اه وقوله جواز ستر وجهه أي بغير مخيط اما بالمخيط فقضية قولهم يحرم لبس المخيط في باقي بدنه
تحريمه لانه من الباقي وهو محتمل وان كان ظاهر اطلاقهم على ما قال الجوهري جوازه فليتأمل اه سم (قوله
بعض رأسه) أي بشرا أو شعرا في حده بخلاف ما استرسل منه اه برماوي وعبارة حج ويظهر في شعر
خرج عن حد الرأس انه لا يحرم ستر الخارج منه كما لا يجزى مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل هي المقصودة
بالحكم وانما أجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه انتهت قال ابن الجمال وقيده السيد عمر
بما اذا كان ستره لا على وجه الاحاطة والا فهو حينئذ ككيس اللحية اه (فرع) اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع
اختلاف الزمان فان ستر الثاني ما لم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فان ستر
الثاني ما لم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا هذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما اه م ر اه سم
وفي الايضاح ما نصه فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل تتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان
المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا
اتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا الصيد مع الحلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا تعددت الفدية على
الاصح ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في
مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع الطيب أو لبس أنواعا كالقميص
والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية
واحدة وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمن فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول أم لا هذا هو
الاصح وفي قول اذا لم يتخلل بينهما تكفير كفاه فدية واحدة اه وفي شرح ابن الجمال ما نصه *(فائدة)*
تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفا كما استظهر ضبطه به في الامداد فلو ستر
رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند غسله من الجنابة أو بعضه عند مسحه في الوضوء فالظاهر انه لا تعدد لان
الاصل في مباشرة الجائز عدم الضمان ولان ايجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيره
مكرها عليه شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وهذا لا تعدد فيه فكذا الشرعي وانما وجب الدم لاصل
اللبس لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكر ذلك العلامة حج في
حاشية الايضاح اه ملخصا وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم تتكرر الخ تكررها نقلا عن السيد
السمهودي رحمه الله تعالى وما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه

ستر بعض رأسه

عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بمايعدساترا) من مخيط وغيره
كقلنسوة وخرقة وعصابة
وطين ثخين بخلاف مالا
يعدساترا كاستظلاله بمحمل
وان مسه وحمله قفة أو عدلا
وانغماسه في ماء وتغطية
رأسه بكفه أو بكف غيره

عليه والمشقة تجلب التيسير اه ونظر العلامة عبد الرؤف فى كلام شيخه فى الحاشية بان الاكراه الشرعى كالحسى الخ بان اللبس الثانى والثالث ومابعدهما أيضا الترفه وحظ النفس لان الواجب انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذى اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدائها اوذلك خطأ الاغير فهو قياس مالو كرر ازالة شعره لدوام الايذاء بجامع الترفه فى كل منهما وان كان فى الازالة اتلاف وأما عدم الدم فى لبس السراويل عند فقد الازار فخارج عن القياس يشبه التعبدى فلا يقاس عليه واما عدمه فى ازالة الشعر من العين فلانه كالصائل المهدر اذلا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو ولا شئ فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذى علم عليم اه وقد يجاب عنه وان كان المكره عليه شرعا هو الكشف والذى اقتضى اللبس بعده هو دوام الضرورة بان الكشف المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وان كان لبسا ثانيا صورة مستدام حكما والاستدامة ليس فيها شئ فكذا ماهو فى حكمها والفرق بينه وبين مالو كرر ازالة شعره لدوام الايذاء انه يمكن زوال الايذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلى بخلاف مانحن فيه سيما فى حق من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة ان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع فتأمله ونازع هو أعنى العلامة عبد الرؤف السيد السمهودى فى قوله المار بأنه يمكن ادخال يده أعنى فى المسح أو أصبعه من تحت ساتره فان احتاج اليه يعنى الكشف فهو نادر وانما تجلب المشقة التيسير حيث لا مندوحة كوطء جراد عم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبة للمسح كما فرضه لا فى الغسل بقى مالو أراد الاتيان بسنة مسح جميع الرأس فهل يكشفه ويأتى بها ولا تتكرر الفدية اذا ستره بعدا ويجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه اذا لم يمكنه ادخال نحو يده لمسحه ويكمل بالمسح على العمامة تحصيلا للسنة الظاهر الثانى لانه لا ضرورة الى النزع حينئذ اه وقال فى مبحث الجماع غير المفسد مانصه وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان أو لم يكفر قبل الثانى بخلاف سائر الاستمتاعات فيشترط اتحاد الزمان والمكان وعدم تخلل التكفير كما مر والفرق ان الجماع اغلظ اه (قوله بمايعدساترا) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج اه برماوى (قوله كقلنسوة) وهى شئ يلبسه أهل اليمن على شكل العرقية غير انهم يجعلونها من جهة الخلف مستطيلة بحيث تغطى الاذنين والرقبة فهى من الاذن الى الاذن من جهة الخلف نازلة عن حد الرأس ومن الاذن الى الاذن من جهة الامام بقدر حد الرأس والغالب عليهم حشوها بقطن لانهم يتخذونها للبرد غالبا (قوله كاستظلاله بمحمل الخ) وكتوسده وسادة أو عمامة وكستره بما لا يلاقيه كأن نرفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر اه شرح مر وقال مالك وأحمد لا يجوز الاستظلال بالمحمل الا اذا كان يسيرا وكذا لا يجوز الاستظلال بيده عندهما بخلاف الخيمة ونحوها الما روت أم الحصين انها رأت اسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يظله من الشمس وهو يرمى جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم اه عميرة اه سم (قوله وان مسه) اى وان قصد الستر به وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذا اه شرح مر (قوله وحمله قفة أو عدلا) لكن الحمل مكروه اه ايضاح (قوله أو عدلا) بكسر العين المهملة واسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل اه شيخنا وفى المختار العدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعادل غلاما أو شاة تعادل شاة والعدل بالكسر أيضا واحد الاعدال اه والمراد هنا أحد شقى الحمل لانه يعادل الآخر (قوله وانغماسه فى ماء) أى ولو كدرا وانما عد نحو الماء الكدر ساترا فى الصلاة لان المدار ثم على ما يمنع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ماتوهمه بعضهم من اتحاد البابين ومابناه عليه من ان الساتر الرقيق الذى يحكى لون البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما فى نكت النسائى مما يقتضى ضعفه اه شرح مر (قوله بكفه أو كف غيره) أى مالم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ج وعند غيره يحرم ولا فدية وقال الامام مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يجوز الاستظلال باليد اهـ برماوى
(قوله نعم ان قصد الى قوله حرم) أى ولزمته الفدية قال مر فى شرحه بعد مثل ما ذكر ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شئ يحمل حرم ووجبت الفدية وان لم يقصد الستر فان لم يكن فيها شئ يحمل أو لم تسترخ على رأسه فلا حرمة اهـ شرح مر أى ولا فدية اهـ ابن الجمال (قوله ونحوها) أى كعدل مثلا فحمل مساط عليه فيفيد أن الاستظلال بالمحمل لا يحرم وان قصد به الستر قال العلامة مر ولعل الفرق ان القفة ونحوها يعد ساترا فى الجملة ولا كذلك المحمل اهـ برماوى (قوله أيضا ونحوها كالعدل) بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله مر فى شرحه والذى فى شرح ج ان وضع اليد كحمل القفة ففى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش اهـ شيخنا ح ف وعبارة الحلبى قوله ونحوها كالعدل مما يحمل وليس المراد بنحوها كل ما ذكر معها من الاستظلال بالمحمل وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره والانغماس فى الماء الكدر والطين ونحوه غير الثخين انتهت (قوله كما اقتضاه كلام الفورانى) أى حيث صرح بوجوب الفدية حينئذ فان قضية وجوبها التحريم اهـ برماوى (قوله ولبس محيط) يستثنى منه تقليد السيف وشد المنطقة والهميان قال الشهاب ج رحمه الله تعالى فى حاشية الايضاح والمراد بشدهما أى المنطقة والهميان ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام أو تحته ويؤخذ منه انه لا يضر الاحتباء بحبوة أو غيرها بل أولى ولا ينافيه ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر اهـ وانظر لو كانت الحبوة عريضة جدا كما اذا أخذت ربع الظهر مثلا وظاهر كلامهم ان له ذلك وان أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفا وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رأيت العلامة عبد الرؤف صرح به اهـ ابن الجمال (قوله أى لبسه على ما يعتاد فيه) أى المعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع أو ادخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بزيادة أمر ولو زر الازار أو خاطه حرم اهـ شرح مر (قوله بخياطة أو نسج أو عقد) أى أو ضفر اهـ ج وفى المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ثلاث طاقات فما فوقها والضفيرة الذؤابة اهـ (قوله ونحوه) أى نحو بدنه ومثل له بقوله كلحيته اذ هى ليست من بدنه اهـ شيخنا والظاهر أن الكاف استقصائية (قوله بخلاف غير المحيط المذكور) أى الذى سبب احاطته أحد الثلاثة المذكورة وقوله كازار ورداء الاول ما يستر أسفل البدن والثانى ما يستر أعلاه اهـ شيخنا (قوله ويجوز ان يعقد ازاره) أى ولو كان عريضا وعقده على ثدييه أو على عنقه كما فى حاشية الايضاح لحج واستظهر فى شئ طويل كالحرام جعل بعضه للعورة وعقد باقيه ثم على الكتفين ان للاول حكم الازار وللثانى حكم الرداء اهـ ابن الجمال (قوله ان يعقد ازاره) أى خلافا للامام مالك وأحمد رضى الله عنهما اهـ برماوى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) وهذا الجعل مكروه وقوله وان يغرز طرف ردائه الخ وهذا الغرز مكروه أيضا اهـ شرح مر ووجه الكراهة فى الثانية قول الامام مالك وأحمد بالحرمة حينئذ كذا فى حاشية البرماوى وأما وجه الكراهة فى المسئلة الاولى فلم يعلم (قوله مثل الحجزة) بان يثنى طرفه ويخيطه بحيث يصير كالكيس وهذه الخياطة لا تضر لانه ليس محيطا بسببها بالبدن بل هى فى نفس الازار والازار باق بحاله على عدم الاحاطة اهـ شيخنا وفى المختار وحجزة الازار معقده بوزن حجرة وحجزة السراويل أيضا التى فيها التكة اهـ (قوله لا خل ردائه) بفتح الخاء المعجمة بنحو مسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة بعدها لام مشددة خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه اهـ برماوى أى بان يجعل المسلة جامعة لطرفيه بان يخيط بينهما

نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفورانى وغيره (ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أى لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (فى باقى بدنه ونحوه) كلحيته بان جعلها فى خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا يجوز لانه حينئذ يشبه المخيط من حيث استمساكه بنفسه اه شرح م ر (قوله ولا ربط طرف بآخر) أى من الرداء أما من الازار فتقدم فى كلامه انه يجوز وفى سم على حج ما نصه قال فى حاشية الايضاح وأفهم الاطلاق حرمة عقده انه لا فرق بين ان يعقد شق طرفه الآخر أو فى طرف ازار وقضية مامر عن المتولى من قوله يكره عقده أى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثانى وجزم الاستاذ فى الكنز بجواز الثانى لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه ما فى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد ولو كان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره اه (قوله ولا ربط شرج بعرى) عبارة الروض وشرحه الا ان عقده أى الازار بشرج أى ازرار فى عرى أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفى ردائه بخيط او بدونه أو خللهما بخلال كمسلة فليس له شئ منها الشبه الثانى بالسراويل وماعداه بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالى والقاضى محل الاول بما اذا تقاربت الشرج بحيث اشبهت الخياطة والا فلا فدية قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار اه سم (قوله شرج) بفتح الشين والراء كما ضبطه حج ونقله فى شرح الروض والعرى هى العيون التى توضع فيها الازرار اه شيخنا وفى المصباح الشرج بفتحتين عرى العيبة والجمع اشراج مثل سبب وأسباب وأشرجتها بالالف داخلت بين أشراجها اه (قوله بعرى) أى فى الرداء مطلقا وفى الازار ان تقاربت أى العرى وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار فان العقد يجوز فيه لاحتياجه اليه فى ستر العورة اه شرح م ر (قوله وعلى امرأة ستر بعض وجهها) وحكمة ذلك انها تستره غالبا فأمرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير مامر فى تجرد الرجل اه حج (قوله وعلى الحرة ان تستر) أى فى الصلاة بخلاف الامة لان رأسها ليس بعورة فى الصلاة فقوله مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به أى اذا وجب عليها ستر ذلك وذلك فى الصلاة اه ح ل (قوله مالا يتأتى ستر رأسها الا به) قد يتوهم ان محل هذا فى غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به جائز بل مندوب فى الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وان لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب فى الخلوة أيضا الا لحاجة كما تقرر فى محله اه م ر اه سم على حج (قوله لانا نقول الستر أحوط من الكشف) عبارة شرح م ر والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه انتهت (قوله وليس قفاز) منه تعلم ان لها ان تسدل كمها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما أشار اليه الشارح اه برماوى (قوله وهو ما يعمل لليد) أى الكف والاصابع اه ح ل وانظر لو لبست شيأ بقدر أصابع يديها أو بعضها اه سم على حج (قوله ويحشى بقطن) هذا بيان لحقيقته فى الاصل والمراد هنا ما يلبس فى اليدين مطلقا اه شيخنا وعبارة شرح م ر اذ هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما او بكونه ملبوس عضو غير عورة فى الصلاة فارق خفها وألحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وان لم تخضبها بخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها مامر وهى غير موجودة هنا والرجل مثلها فى مجرد لف الخرقة انتهت وفى حج انه يسن للمرأة كشف كفيها اه (قوله وان تسدل) فى المختار سدل ثوبه أرخاه وبابه نصر اه (قوله فان وقعت الخ) انظر لو أوقعها الغير هل يفصل بين المكلف وغيره يحرر اه شوبرى (قوله فلا فدية) قال سيدى أبو الحسن البكرى رضى الله تعالى عنه واضح انها لو قصرت فى رفع الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدى وان رفعته

ولا ربطا طرفا بآخر بنحو خيط ولا ربطا شرج بعرى وقولى ونحو ومن زيادتى (و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من رأسها مالا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر أحوط من الكشف (ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط فى الرأس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته وجبت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ماليس له ستره لاان ستر الوجه أو كشفهما وان أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي

حالا كما يؤخذ من نظيره في الجماعة اه اه ابن الجمال (قوله وليس للخنثى الخ) محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما انه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه ومشى عليه م ر ووجهه ان فيه معاملته معاملة الانثى في الستر لانه أحوط وفي كشف الوجه ففيه جمع بين واجبين ولو عومل معاملة الذكر لجاز كشفهما ففيه اخلال بأحد الواجبين وهو ستر الرأس ولم يحرم عليه المخيط للشك في سببه لاحتمال أنوثته اه سم وحاصل ما حرر في مسئلة الخنثى انه بالنسبة للاحرام لايجب عليه الا كشف وجهه وان استحب له مع ذلك ترك لبس المخيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية ان ستر معه الرأس والا فلا وان لبس المخيط وبالنسبة للاجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك اجنبي جاز له كشفه في الخلوة اه ابن عبد الحق على المحلي (قوله ولا كشفهما) أي ان كان حرا وأراد الصلاة فهذا لاتعلق له بالاحرام اه سل أي ويجوز له ستر الرأس وكشف الوجه فالصور أربعة تمتنع عليه الثلاثة التي في الشارح ويجوز له هذه وهذا كله بالنسبة للحرمة أما بالنسبة للفدية فلا تلزم الا في سترهما فقط وقول الشارح لاان ستر الوجه أو كشفهما أي ولا ان كشف الوجه وستر الرأس التي هي الخصلة الجائزة فاقتصاره على هذين لاجل قوله وان أثم فيهما اه شيخنا (قوله أيضا ولا كشفهما) أي في الصلاة أو بحضرة الاجانب لان فيه ترك الواجب وهو كشف الوجه وقياسه لبسه المخيط وفي بعض النسخ وللخنثى ستر الوجه أو الرأس لاسترهما ولا كشفهما اه برماوي (قوله فلو سترهما لزمته الفدية) عبارة الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل في احرام واحد وأما ما بحثه بعضهم من أنه لو ستر واحدا في احرام والآخر في احرام لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية انتهت اه ابن الجمال (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) عبارته مع المتن وللخنثى المشكل ستر أحدهما أي الوجه والرأس ولا فدية لانا لانوجبها بالشك فقط أي لاسترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ماليس له ستره قال في المجموع ويستحب ان لايستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب لاخلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة اه وقال السبكي عقب ذلك قلت اما ستر رأسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان أنثى فواضح أو رجلا فجائز والستر مع التردد واجب وبهذا أمرت سودة ان تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي انه لايجوز لانه ان كان ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلامعنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وانما أوجبنا ستر الرأس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب في حق الخنثى حكم الانوثة اه ونقله عنه الاذرعي واستحسنه وأنت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السبكي الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسبكي يحرمه فنظره في كلام القاضي لايخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضا وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي انه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما انتهت (قوله وعلى الولي منع الصبي الخ) محله اذا كان الصبي مميزا أما غيره فلا فدية عليه مطلقا اه شوبري فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط وأما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرر شيخنا ح ف وقوله نعم ان طيبه أجنبي الخ أي أو ألبسه أو دهنه أو غير ذلك وعبارة ج والصبي كالبالغ في جميع ماذكر ويأتي لكن الاثم على الولي والفدية في ماله أي الولي لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك أجنبي كان طيبه فالفدية على

الاجنبي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاجنبي فقط انتهت (قوله من محرمات الاحرام) أي التي هي اللبس والطيب وازالة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر اه ح ل (قوله فهي على الولي) أي فاذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت الفدية على الولي وقياسه انه يلزمه القضاء من مال نفسه لانه الذي ورطه في الاحرام اه ع ش (قوله الا لحاجة) ومن الحاجة مالو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم اليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية اه شرح م ر ومن الحاجة أيضا شد خرقة على نحو الرأس لنحو جرح قال الشهاب حج رحمه الله تعالى والمراد بالشد هنا اللف لا العقد المراد في شد الهميان والخيط على الازار اه قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى فلو كانت الخرقة لا تستمسك الا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح اه ابن الجمال (قوله على من ذكر) وهو الرجل والمرأة فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس المحيط ولا على المرأة ستر وجهها ولا لبس القفازين اه شيخنا (قوله لعدم وجدان غيره الخ) عبارة حج الا اذا لم يجد غيره أي المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كان وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر او برد بفدية انتهت (قوله أو لمداواة الخ) وهل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية البدن قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده ان لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر وسئل السيوطي عن ذلك نظما وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال

ماقولكم في محرم يابي

فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر

أم بعد ان يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر

ولو طرا عذر و زال عنه * هل يجب النزع ببرء منه

ومن لفظ الجواب

ومحرم قبل طرو العذر * أجز له اللبس بغير وزر

بغالب الظن ولا توقف * على حصوله فهذا الارأف

نظير من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيمما

ومن نزل اعذاره فليقطع * مبادرا و بعص ان لم ينزع

اه اه سم على حج (قوله نعم لا تجب فيما اذا لبس الخ) واستدامة لبسه بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر المار ولا فرق بين ان يتأتى من السراويل ازار اولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره ولتتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما في المجموع ولو بيع منه ازار ونعل نسيئة أو وهباله ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعيراه لزمه وبحث الاذرعي انه يجي في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن مامر في التيمم وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد وحر او كون الخف غير لائق به اه شرح م ر وقوله وفي قرض الثمن مامر في التيمم أي فيجب حيث كان لاجل مع زيادة تليق بالاجل وكان موسرا وقت حلوله اه ع ش عليه (قوله أيضا نعم لا تجب الخ) عبارته قاصرة على نفي وجوب الفدية في خصوص لبس السراويل والخفين عند عدم وجدان غير المحيط وقد علمت من عبارة حج انه متى فقد المحيط ولبس غيره لا فدية سواء كان الغير سراويل أو خفين أو غيرهما فتأمل ثم ظهر عند قراءة شرح م ر ان تعبير حج معترض وان الحق ما اقتضته عبارة المنهج من ان الفدية انما ينتفي وجوبها عند لبس المحيط لفقد غيره الا اذا كان المحيط سراويل أو خفا قطع أو مكعبا وما عداهما هذه

من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه أجنبي فعليه (الا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الاتزار به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثلاثة ان تصور ستر العورة به على وجه الاحاطة المعتادة تجب فيه الفدية كما هو نص عبارة شرح الروض تأمل
(قوله أو خفين قطعا من أسفل الكعبين) أى فله لبسهما من غير فدية لفقد النعل والمراد بالنعل الذى يجوز فقده
لبس الخفين المقطوعين ما يجوز لبسه للمحرم مما لا احاطة فيه لكل القدم أو الاصابع كالمداس المعروف اليوم
وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع وكالتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر اجميع أصابع الرجل
والا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصابع بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها
والزربول المصرى وان لم يكن له كعب والبمانى لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما أى السرموزة والزربول مع
وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال الشارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما
مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه ج والسرموزة هى السرموجة والزربول الوطا والبابوج الذى
لا كعب له وقوله بشرط ان لا يستر اجميع أصابع الرجل يفيد الحل اذا ستر ابعض الاصابع فقط وهل يشكل
تحريم كيس الاصبع و يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها
الستر الممتنع الا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يرى شئ من الاصابع على سير القبقاب أو
التاسومة فلا يضر امكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتأمل اه سم عليه (قوله قطعا من أسفل الكعبين) أى
وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك فى حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على
العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره اه ج (قوله أيضا قطعا
من أسفل الكعبين) وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقى منه ما يحيط
بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافى تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه
لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة
بذلك دون الآخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شئ مما يستر ظهر القدمين
وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل ورأيت ابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور
الذى لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب
لان سيره كشراك النعل اه وصرح بوجوب قطع ما ستر العقبين بالاولى و يفرق بين ما يستر ظهر القدمين
وما يستر العقب بتوقف الاستمساك فى الخفاف غالبا على الاول دون الثانى كما علم مما مر و بما تقرر يعلم ما فى قول
الزركشى كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من
الايهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه
الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فان فيه سترا أكثر مما فى
النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب و رؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين
سواء وما ستر الاصابع فقط أو العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين اه ج (قوله وحرم على كل) أى من
الرجل والمرأة ولو عند طهرها من الحيض فليس لها استعمال قسط أو اظفار لازالة الريح الكريه على المعتمد
وان بحث الاسنوى ان لها ذلك لانه لازالة الريح لا للتطيب اه شرح م ر (قوله من الرجل وغيره) أى
وان كان كل منهما أخشم اه شرح م ر (قوله تطيب لبدنه) واستعمال الطيب المؤثر هنا هو ان يلصقه
ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه وان يحتوى على مجمرة أو يقرب منها ويعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره
لان التبخر الا لصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه والحاصل ان اثره فى الماء كما مر لانه لا يعدم عينا متغيرة
وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل فارة مسك مشقوقة الرأس
أو قارورة مفتوحة الرأس و يفرق بان الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصير بمنزلة الملصق
ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر فى أكل ما ظهر ريحه فقط بان ذلك فيه استعمال عين الطيب ولو

أو خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولى الالحاجة أعم من قوله الا اذا لم يجد غيره فى لبس غير القفاز ومن زيادتى فى لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطيب) منه

تخفيف
٩

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خفيت رائحته كالكاذى والفاغية وهى نور الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج فى الرياحين ان يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم اهـ ج (قوله لبدنه أو ملبوسه) أى أو فراشه اهـ شرح م ر وخرج بهذه الثلاثة ما لو أوطأ دابته طيبا وان علق بها سواء كان ماسكا لجامها أولا خلافا للزركشى حيث أجرى فيها تفصيل الصلاة وجعل وجوب الفدية فى النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه وأخذ منه فى الحاشية ان المراد بملبوسه ما لا يصح السجود عليه اهـ اهـ ابن الجمال (قوله بما تقصد رائحته الخ) عبارة الايضاح والطيب الذى يحرم على المحرم ما ظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيرى والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسى وهو الضيمران وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج لان المقصود الاصلى منها الاكل وكذا الادوية كالدارصينى والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوى وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البرارى الطيبة التى لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء لان مقصودها اللون فلا يحرم شئ من هذا ولا فدية فيه ويحرم استعمال الكحل الذى فيه طيب ودواء العرق الذى فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة وان لم يدرك الطرف الطيب فان كان مستهلكا فلا بأس وان بقى اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب فى غيره كماء ورد قليل أمحق فى ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقى طعمه أو ريحه حرم وان بقى اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان استعمال المحرم للطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء الصقه بظاهر البدن أو باطنه بان أكله أو احتقن به أو استعط ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس فى حانوت عطار أو فى موضع يبخر أو عند الكعبة وهى تبخر أو فى بيت يبخر ساكنوه واذا أعبق به الرائحة فى هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفى قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولا يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شئ من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفى قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد مع اتصاله بأنفه فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيبا غيره فى كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد فى ظرف فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا فى فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الاصح فان كانت مشقوقة الرأس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا ببدنه أو ملبوسه اليها أثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية بشرط ان يعلق بالنعل شئ * (فرع) * انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شئ فكان رطبا ففى وجوب الفدية قولان للشافعى رحمه الله ورجحت كل طائفة من أصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضى التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان أخر عصى بالتأخير عصيانا آخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو

(لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا وهو أعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ألقته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان أخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يأمر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فانه معذور انتهت (قوله أيضا بما تقصد رائحته) ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله والا فلا وانما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهى موجودة وبه يعلم ان ما لا يدركه العارف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا اه شرح م ر *(فائدة)* هل يأتى فى حمل الطيب فى أمتعة التفصيل فى حمل المصحف معها أو يفرق بان المحظور غيره هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثانى أقرب قاله فى فتح الجواد اه ابن الجمال (قوله لما مر أول الباب) أى من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس اه ح ل (قوله وخرج بتطيبه) أى الذى أشار اليه بقوله منه والا فكلامه فى المتن لا يخرج ذلك اه ح ل (قوله وقدرته على دفعه) معطوف على قوله اذنه أى و بغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتى لكن تلزمه المبادرة عند زوال عذره اه برماوى (قوله ولا شم ماء الورد) أى لان التطيب به انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه وقوله ولا حمل الطيب فى كيس مربوط أى ولا حمل الورد فى نحو المنديل ولا حمل المسك فى فارة لم تشق عنه وان شم الريح من ذلك كله أو قصد التطيب اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله كقرنفل) أى فان المقصود منه غالبا الدواء اه شرح البهجة (قوله لكن تلزمه المبادرة) انظر هل المراد أنه يجب على الفور مع التمكن أو يغتفر هنا التأخير بما ذكر فى نحو الشفعة ظاهر كلامهم الاول لو جرى عليه شيخنا زى اه شوبرى (قوله و يعتبر مع ما ذكر الخ) هذا راجع للبس أيضا كما تقدم عن ابن الجمال والذى ذكر فى اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفى التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته اه شيخنا (قوله الا السكران) أى فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية وظاهر انه لا فرق بين المتعدى وغيره لكن قيده حج بالمتعدى واقتصاره كالرملى على استثناء السكران يقتضى ان المجنون والمغمى عليه لا تجب عليهما الفدية وسيأتى للشارح التصريح به فى الازالة وظاهر أنه لا فرق فى كل منهما بين المتعدى وغيره حرر (قوله كما تعتبر الثلاثة الخ) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه فى التحريم لا فى الفدية اه ع ش على م ر (قوله أيضا كما تعتبر الثلاثة) أى بالنسبة للاثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الاتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل أن ما كان من باب الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فانه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كما فى شرح الروض اه شيخنا ح ف (قوله فى سائر محرمات الاحرام) اعتبار العلم من هذه الثلاثة فى الازالة التى هى من سائر المحرمات غير ظاهر ففى م ر فى مبحث الازالة ما نصه وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الاتلافات هذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو ازال هما جنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء و بين الجاهل والناسى ان ما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم قال القاضى أبو الطيب ولو ادعى فى زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففى قبوله وجهان اه والاوجه عدمه ان كان مخالطا العلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل اه شرح م ر (قوله العلم بأن الممسوس الخ) وان جهل الفدية فى كل من انواعه أو جهل الحرمة فى بعضها اه شرح م ر (قوله يعلق) ماضيه علق بكسر اللام ففى المختار وعلق به بالكسر علوقا أى تعلق اه وفى المصباح وعلق الشوك بالثوب علقا

لما مر أول الباب نفيه الفدية وقولى بما الخ من زيادتى وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط و بما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شئ من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطيب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية و يعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام و يعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من باب تعب وتعلق به اذا نشب به واستمسك وعلقت المرأة بالولد وكل انثى تعلق من باب تعب أيضا حملت والمصدر العلوق اھ (قوله ولا يكره غسله الخ) الانسب فى المقابلة ولا يحرم فلذلك أصلحه الشارح بقوله فلا يحرم فالمقابلة فى كلامه بحسب اللازم قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اھ وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اھ وعبارة العباب خضب شعره بنحو الحناء اھ وقوله لا شعره قال فى شرحه أى المحرم الذكر والانثى اھ سم على حج (قوله أيضا ولا يكره غسله) قال فى الروض وشرحه وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لانه لا يغطى الشعر وليس طيبا نعم ان كان الحناء ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر اھ باختصار وبه يعلم أنه لا يحرم الحناء على الرجل الا فى غير الشعر فليحرر اھ سم (قوله بنحو خطمى) فى المختار الخطمى بالكسر الذى يغسل به الرأس قلت ذكر فى الديوان أن فى الخطمى لغتين فتح الخاء وكسرها اھ (قوله أيضا وانما يسن تركه) أى فهو خلاف الاولى كما فى شرح مر (قوله ودهن شعر رأسه) ولو شعرة أو بعضها وعبارة حج وظاهر قولهم شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر انتهت والحاصل أن تحريم الدهن يجرى فى الشعرة وبعضها وكذلك الازالة وانما التفصيل فى الفدية ففى الازالة لا تجب الا فى ثلاثة وفى الدهن تجب فى دهن واحدة أو بعضها اھ شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ودهن شعر رأسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة اذا حصل بدهنها التزين كذلك على المعتمد وظاهره وجوب الدم فيما دون الثلاث حيث حرم ووجهه ما تقدم وبه فارق الازالة ثم رأيت حج بعد قول العباب الثالث الادهان فى شعر الرأس قال بل أو فى شعرة واحدة كما قاله المحب الطبرى وغيره وكان المصنف تبع ابن عجيل فى اشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول يجب بدهن الشعرة أو بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتى فى نحو الحلق بان تمام الترفه هنا يحصل بذلك لان بريق الدهن يرى ولو فى نحو شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل ان فى دهن الشعرة مدا والشعرتين مدين لانه قضية قياس ما هنا بالازالة ولا قائل بذلك فيما علمت اھ بحروفه انتهت والدهن بفتح الدال المهملة مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به اھ برماوى والمراد هنا الاول (قوله أو لحيته) شمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا أنها تتزين بدهنها اھ مر اھ سم على حج (قوله كزيت) أى ولو حارا اھ برماوى (قوله وزبد) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن اھ شرح مر (قوله ودهن لوز) وكذا شحم وشمع ذائبين اھ برماوى (قوله فى بقية شعور الوجه) أى الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن اھ حج وقضيته حرمة أكل دهن يعلم منه تلويث شارب به مثلا وصرح به فى حاشية الايضاح مقيدا له بما اذا لم تشتد حاجته اليه قال والا جاز ووجبت الفدية اھ ابن الجمال (قوله وأصلع) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى اھ شرح مر (قوله وذقن أمرد) أى سواء حرم النظر اليه أو لا اھ حج فى حاشية الايضاح اھ ابن الجمال (قوله أيضا وذقن أمرد) ينبغى الا فى أوان نبات الشعر لانها حينئذ كرأس المحلوق اھ سم على حج (قوله فلا يحرم دهنها الخ) وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المتطيب أخشم على ان لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع فى طريقها فحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وان قل اھ شرح مر (قوله وازالة شعره أو ظفره) أى استقلالا أما لو كشط جلده فزال الشعر تبعا أو قطع انملة فزال الظفر تبعا فلا فدية اھ شيخنا ح ف وعبارة شرح مر وحرم ازالة شعر أى الا ان أزاله مع جلده وان حرمت ازالة الجلد من حيثية أخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله فى ذلك الظفر انتهت وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع اھ ع ش عليه وعبارة الايضاح فتحرم ازالة

(ولا يكره غسله) أى كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمى) كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتى (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس اقرع واصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعده (و) حرم به على كل (ازالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما فى الآية الباقى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وبعضها (لا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر

الشعر بحلق أو تقصير او نتف أو احراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب وغيرها من سائر شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيأ من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه ان أدى ذلك الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فانتتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منتسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه بان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه أو سكت فالاصح أن الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو أخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز أو بغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح *(فرع)* هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم وأما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف ولا يسقط ضمان بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه اذاهما الى الحلق أو تأذى بالحلق لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيأ انتهت (قوله بجامع الترفه) يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من أنواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وكون هاته جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات المصلي وأما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله اهـ حج (قوله والمراد من ذلك) أي من الشعر الكائن في المتن أو في الآية من حيث تقديره اهـ شيخنا (قوله كأن تأذى بشعر الخ) أي ولو أدنى تأذ فيما يظهر اهـ حج وع ش على م ر والفرق بينه وبين اللبس لحاجة غير خفي اذ من شأن هذا عدم الصبر عليه بخلاف اللبس اهـ ابن الجمال (قوله نبت بعينه) ومما جرب لازالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع اهـ برماوي ومن خواص اليربوع كما قاله الدميري انه اذا نتف الشعر الذي ينبت في العين ودهن مكانه بدم اليربوع فانه لا ينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفأر أبيض البطن أغبر الظهر اهـ من شيخنا الحفناوي في قراءة الشنشوري (قوله فلا تحرم الازالة) قال في شرح مختصر الايضاح وظاهره انه لو قطع منه أي من الشعر المؤذي أو الظفر ما لا يتأتى قطع المنكسر الا به جاز له ذلك لاحتياجه اليه لانه لو أبقى شيأ من المؤذي لضره والموقوف على حده قد يتعذر او يتعسر اهـ فهو نص في الجواز كما بحثته أولا ولم يتعرض للدم والظاهر وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة النهاية اهـ اهـ ابن الجمال (قوله بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر) بخلافه فيما قبله والحاصل ان ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما اهـ ح ل وعبارة شرح م ر قال الاسنوي وكذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما لاتلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز (وفى) ازالة (شعرة) واحدة (أوظفر) واحد أوبعض شئ منهما (مد) من طعام (و) فى (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع

تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كامر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لافدية فيها كازالة شعر نبت فى باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذى منه فقط وانما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال الشعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه ازاله قطع المغطى فقط ولافدية انتهت (قوله أيضا بل ولا تلزمه الفديه) فيه ان هذا ينافى ما يأتى قريبا من قوله وفى ثلاثة ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافى والمخالفة بأن يحمل الاذى فى الآية على الذى ليس لضرورة كالتأذى بكثرة القمل لان الآية نزلت فيه كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك الخ وكالتداوى وكذا العذر الآتى يحمل على ما ذكر وأما حالة الضرورة كالتأذى بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلافدية فيه لانه غير محمل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة مر ومن ثم قال حل والحاصل انما كان لضرورة فلافدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما اه أفاده شيخنا (قوله كما لا تلزم المغمى عليه الخ) وذلك لان احرامهم ناقص فلا يرد ان هذا من خطاب الوضع ولا فرق فيه بين المميز وغيره وأيضا التعميم بالنسبة لحق الآدمى أما فى حق الله تعالى فيختص خطاب الوضع بالمميز وما هنا من هذا القبيل هذا ولا يشكل عدم اللزوم لهؤلاء بلزومها للجاهل والناسى كما سيأتى اذ الفرق انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى نوع تقصير بخلاف هؤلاء اه شيخنا (قوله ففى ازالة شعرة أو ظفر الخ) أى على الاظهر من أقوال ثلاثة وعبارة أصله مع شرح المحلى والاظهر ان فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمين والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسير فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارة فقوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال فى الظفر والظفرين انتهت ولو أزال ماذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فمقتضى كلام الشارح رحمه الله تعالى انه ليس عليه الفدية وبه جزم العلامة عبد الرؤف فى حاشيته عليه وجزم شيخنا الشهاب حج رحمه الله تعالى فى متن مختصر الايضاح بلزومها وعلله شارحه المذكور بأنه بمنزلة الحى النائم ويؤيد ما فيه عموم قولهم لو كان الحلوق غير مكلف فالفدية على الحالق فليتأمل ولو لبد هذا المحرم المذكور شعره فى حياته ولم يمكن غسله الا بحلقه موجبه هل تجب الفدية حينئذ أولا استوجه الاستاذ أبو الحسن البكرى رضى الله عنه عدم الوجوب قال لان الميت لاتقصير منه وغيره معذور واستظهره الشهاب حج فى متن مختصر الايضاح قال كما بينته فى الحاشية اه وفرق فيها بين عدم وجوبها فى تركته وبين وجوبها فى مال المغمى عليه اذا طيبه الولى أو حلقه لحاجة بأن المنفعة تعود عليه وحده بخلافها فى الميت فانها تعود على المسلمين اذ لا يسقط الفرض عنهم الا بغسل الرأس ولا نظر لكون التلبيد حصل بفعله لانه محسن به لكونه سنة اه قال العلامة عبد الرؤف وحاصله انه لا يجب على المباشر لان المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا فى تركته لانه محسن بما ذكر وقد يمنع الثانى بأنه وان كان محسنا فان احسانه لا يمنع تأثير سببيته فيما هو اتلاف اذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم عنه وأيضا فالوديع اذا نصب فى الحرم شبكة مودعة لمصلحة مالكها فى نصبها ولا تلف ثم بعد موته تعلق بها صيد وتلف فالظاهر انه يضمن مع انه محسن بنصبها فكذلك هنا الا ان يفرق بأن نصب الشبكة أقرب الى تلف الصيد ويجر اليه عادة بخلاف التلبيد فانه لا يجر الى حلق الشعر عادة اه ويؤخذ من تعليل قوله انما تجب فى مال المغمى عليه اذا طيبه الولى ان من لبد رأسه ووجب عليه الغسل من نحو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجنابة ولم يمكنه ايصال الماء الى بشرته الا بحلقه فانه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر ثم رأيته رحمه الله تعالى استقربه في الحاشية بعد ان أبدى احتمالا بأنه يتيمم قال لان العذر الشرعي وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الرأس ثم قال بعد ذلك لكن في لزوم الفدية نظر ظاهر الا انه ظاهر كلامهم أو صريحه ألا ترى انه لو تحقق الضرر ببقاء شعر رأسه لزمه ازالته مع الفدية الا ان يفرق بما يأتي فيما لو احتاج الى النزع لاجل الوضوء اهـ وقد علمت من توجيه الاول انه الظاهر ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى من الاعتراض على فرق الحاشية المذكور بانه وان كان محسنا الخ بل هذا أولى بوجوب الفدية مما اذا لبد المحرم رأسه ثم مات اذ لم يقع منه الأسباب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه ما يقتضيه وان كان مكرها عليه شرعا اذ الاكراه ليس له مدخل في رفع الفدية فتامل *(تنبيه)* شمل قولهم لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم أزال شيأ من بقية شعور البدن لكن قال البلقيني يحل حلق البدن بعد حلق الركن أو بعد سقوطه لمن لا شعر برأسه قال وعلى هذا فالتحللات ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم اذ هو يشبهه اهـ ومال اليه الشهاب حج في حاشية الايضاح وأيده مولانا رضي الله تعالى عنه ورحمه بما عضد القياس بان اطلاقهم انه يسن له ان يأخذ من شاربه بعد الحلق مع قولهم انه تقديم الحلق على بقية الاسباب صادق بما قاله فتامله اهـ وهو واضح ونظر هو أعني البلقيني في القياس ووجهه ان الظفر ليس من جنس الرأس بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بان اباحة حلق غير الرأس ليست مستفادة من حلقه وانما هي لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرم بالاحرام كذلك ورده الشهاب حج بانه يلزم عليه اباحة حلقه قبل حلق الرأس لدخول وقته وليس كذلك اهـ قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى وأقول لصرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقرر ومن عبارته اذ لم يقل أحد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الرأس اهـ فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الرأس فقوله يعني الشهاب حج لانه يلزم عليه الخ مبني على انه انما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع انه ملوقها في سياقه واخذ حاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل أوان التحلل محظور وانه لا فرق بين حلق الرأس والبدن واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق لانه الى الآن لم يتحلل الخ ما قاله مما حاصله عدم ارتضاء كلام البلقيني وان بقية الشعور كغيرها لا تحل الا بفعل اثنين من ثلاثة بعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وأيده وكلام الزركشي أوسع منه والحق ان كلام الاصحاب المذكور آنفا ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحل أحدهما دون الآخر بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من ان حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة قال في خادمه أعني الزركشي بعد كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشيء الواحد انه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج الا تحللان كما قاله الاصحاب أحد الثلاثة يعني التي يحصل بها التحللان ازالة الشعر من رأسه ويدخل وقت ازالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز ازالته قبل الرأس وبعده ومعه اهـ وهو وجيه جدا ثم بعد عام رأيت سيدي المرحوم السيد عمر رضي الله تعالى عنه استوجهه أيضا اهـ ابن الجمال (قوله عدل الحيوان به) أي بالطعام أي جعله عدله بكسر العين أي مثله في سقوط الطلب بكل منهما كما قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا الى أن قال أو كفارة طعام مساكين وقوله وغيره وهو النابت الخ وبعضهم فسر قول الشارح عدل الحيوان به فقال أي قوم الحيوان بالطعام تأمل (قوله ان اختار دما) أي بفرض انه أزال الثلاثة بان قال انا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم فان قال كنت أكفر بالاطعام أو الصوم ففيه ما قاله الشارح وذلك لان هذا دم تخيير هذا والمعتمد انه يلزمه المد أو المدان سواء اختار الدم أو غيره فتقييده ضعيف اهـ

عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة واليد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي وهذا (ان اختار دما) فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه شيخنا فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك فى ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ح ل ومثله شرح
م ر وفى المدابغى على التحرير ما نصه وتوضيح ما قاله الشارح انه اذا اختار الطعام وهو ثلاثة آصع فى كمال
الفدية وجب شئ من جنسه فى الاقل منه وهو صاع فى الواحدة وصاعان فى الاثنين واذا اختار الصوم أى صوم
ثلاثة أيام وجب شئ من جنسه وهو الايام واذا اختار الدم فليس له شئ من جنسه يرجع اليه فيتعين رجوعه
الى الامداد لانها قد عهد التقدير بها فى الاحرام وهذه مقالة ضعيفة تبع فيها جماعة هنا وفى شرح المنهج
والمعتمد كما جرى عليه الرملى تبعا للافتاء والده ايجاب ذلك مطلقا سواء اختار دما أولا فلا يجزى غير مد فى الواحدة
ومدين فى اثنين مطلقا فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع بدل المد والصاعان بدل
المدين فيجزى بالاولى بل يقع المد والمدان فرضا والباقى تطوعا اه وفى حاشية عبد البر عليه ما نصه قوله ان
اختار الدم هذا ضعيف هكذا قرره صاحبا لبيان وهو يؤل الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل
كيف يتخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام
وبين الجمعة والظهر أى فى حق من لا تلزمه الجمعة وانما قال ان اختار الدم لانه اذا أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة
أظفار خير بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام فان اختار الدم وجب مد أو مدان لعسر
تبعيض الدم والمعتمد أن التخيير انما يكون فى الدم الكامل وهو ما لو أزال ثلاث شعرات وأما الشعرة
والشعرتان فالواجب فيهما ما قدره الفقهاء خلافا للعمرانى اه (قوله وفى ازالة ثلاثة الخ) ولو أزال الشعر فواحدة
فى ثلاث دفعات فان اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد وان اتحد فدواحد لا دم لانه تعلق بثلاث
شعرات ولم يوجد هكذا يظهر فى المسئلتين ثم رأيت م ر قرر ما وافقه قاله سم فى حواشيه اه شوبرى اه
ع ش (قوله بان يتحد الزمان والمكان) فان اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا وجب فى كل شعرة أو بعضها أو
ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على التوالى المعتاد والا فلا اتحاد الحقيقى مع التعدد فى الفعل
مما لا يتصور اه ح ل وقوله والمكان أى مكان الازالة أى المكان الذى أزال فيه وليس المراد به محل الازالة
كالعضو اه شيخنا هذا هو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد
هنا عرفى وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا اه عزيزى أى لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد
الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان ان لا يتعدد المكان الذى أزال فيه تأمل (قوله أى حلق الخ) لعل
تقدير خصوص الحلق توقيفى اه ح ل وعبارة البرماوى قوله أى حلق لا يتعين ما سلكه الشارح بل مثله ما لو
أزال وانما عبر بالحلق جريا على الغالب انتهت (قوله والشعر يصدق) أى فى الآية بالثلاث أى لا بدونها وهذا
بحسب ما قام عند المجتهد حيث حمل الشعر فى جانب التحريم على الجنس الصادق بالواحدة وفى جانب الفدية على
الجمع الغير الصادق بالواحدة اه شيخنا (قوله أيضا والشعر يصدق بثلاث) اعترض بانه فى الآية مضاف فيعم
وأجيب بان الاجماع صد عن الاستيعاب اه ح ل وقد أشار له الشارح بقوله ولا يعتبر جميعه بالاجماع (قوله
ولو حلق) من باب ضرب اه مختار اه ع ش على م ر (قوله والفدية على الحالق) عبارة شرح م ر ولو
حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير
مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر فى يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاول يختص بالمتلف والمحلوق
المطالبة به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها
باخراج فطرتها لان الفدية فى مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة الى أن قال ولو طارت
نار الى شعره فأحرقته أو أطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من الحلال لم تجب فدية على المحرم
ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال
حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة

(و) فى ازالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتى بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) اما فى الحلق بعذر فلآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق شعر رأسه ففدية واما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسيأتى ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقى بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على الحالق ولو بلا اذن منه ان أطاق الامتناع منه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

آمر ولا فعل الحالق ومثله لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصرح بما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر انتهت وانظر هل يجري هذا التفصيل في التطييب والدهن فيما لو طيب أو دهن محرم أو حلال محرما أو هو خاص بالازالة بحرر (قوله لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته انتهت (قوله بدليل الحنثيه) أي بالمذكور من الاذن في الحلق والسكوت عليه هذا والمعتمد انه لا يحنث بهما كما قاله هو في الايمان فصل حلف لا يفعل كذا حنث بفعله لا بفعل وكيله اه بحروفه (قوله قصابا) أي جزارا (قوله لم يضمنها الا الغاصب) أي لا يستقر الضمان الا عليه والا فالقصار طريق في الضمان فيما اليه سواء كان عالما أو جاهلا وفي صورة العلم يكون قرار الضمان عليه فقوله الا الغاصب أي ان كان جاهلا فان كان عالما فالقرار عليه وان كان طالبا مطلقا اه شيخنا (قوله وحرم به وطء) أي في قبل أو دبر ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع في بهيمة أو في ميتة ولو مع انحرافه على ذكره اه برماوي وسواء كان بذكر متصل أو منفصل أو مقطوع ولو من بهيمة أو من قبل الحشفة من فاقدها اه شرح م ر وقوله أو مقطوع أي بالنسبة للمرأة فإن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وان كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي اه رشيدي عليه (قوله أيضا وطء ومقدماته بشهوة) محل حرمتهما قبل التحللين أو بينهما كما هو سياق الكلام اما بعد التحللين فلا حرمة ولا فدية وان بقي الرمي والمبيت * (فائدة) * قال في شرح الروض يستحب تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب ويجاب بخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة رضي الله عنها لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد ابن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع الى منى وذكره اه قال الشارح رحمه الله تعالى ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين لفعله صلى الله عليه وسلم اه أي لان الطيب من دواعيه وأجاب العلامة الشربيني في المغني والجمال الرملي في النهاية والشهاب ابن حجر في حاشية الايضاح والعلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح بانه لبيان الجواز زاد الاخير وان الناس من شأنهم ذلك اه قال سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله تعالى عنه وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيتهما لامتناع الصوم فيها اه وعن قوله في الحديث الثاني فأحب أن توافيه الخ قال الشهاب ابن حجر في الحاشية وتبعه تلميذه العلامة عبد الرؤف بانه تعبير من الراوي بحسب ما فهمه قال ونسلم انه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج الى ظهوره في هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوى من دلالة القول اه زاد الاخير ورد التأييد الشرح المذكور وندب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما والا لما ندب لانه يؤدي الى الجماع بينهما أيضا وهو محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الاول ان يخالف حاله قبله كالاكل يوم عيد الفطر فان كلا منهما سنة وقبل ذلك حرام اه وفي حاشية الايضاح والمناسب التعبير بلا يسن بدل قولهم يسن ان لا يطأ الخ انه يعني اثبات سنة نفي الوطء عن أيام التشريق يحتاج لدليل اه بخلاف التعبير بلا يسن فانه يقتضي ان الوطء في أيام التشريق مباح بخلاف تعبيرهم بلا يسن فيقتضي ان الوطء فيها خلاف السنة وان عدم سنة فيحتاج الى الدليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الايضاح قاله شارحه العلامة عبد الرؤف اه ابن الجمال (قوله التي أشرت اليها فيما مر) وهي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام اه ع ش (قوله فلا رفث الآية) قال بعضهم حكمة ذكر الله تعالى هذه الالفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص انه تعالى أثبت في العلوم العقلية ان للانسان أربع قوى قوى شهوانية بهيمية وقوى غضبية سبعية وقوى وهمية شيطانية وقوى عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث أعني

لتفريطه فيما عليه حفظه ولا ضافة الفعل اليه فيما اذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنثيه ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كلو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والرفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما فى الاعتكاف وهذا من زيادتى وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله فى فدية الجماع وكالمقدمات استمناؤه بيده كيده لكن انما يلزمه الدم ان أنزل

الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله تعالى فلا رفث اشارة الى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التى توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال فى الحج اشارة الى قهر القوى الوهمية التى تحمل الانسان على الجدال فى ذات الله تعالى وصفاته وأحكامه وأسمائه وهى الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم فلما كان سبب الشر محصورا فى هذه الامور الثلاثة لاجرم قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج اه برماوى (قوله فلا رفث ولا فسوق) أى فهو خبر بمعنى النهى ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله تعالى لا يتخلف اه برماوى (قوله مفسر بالجماع) أى والفسوق بالمعاصى والجدال بالخصام اه أجهورى (قوله ومقدماته) كقبلة ونظر ولمس ومعانقة وقوله بشهوة أى ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بل وان تعمد وعلم الانزال بذلك بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة وفى الانوار انها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه ان قبل بقصد الاكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى اه شرح م ر وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أى المقدمات النسك وان أنزل وتجب بتعمدها الدم وان لم ينزل وكذا بالاستمناء أى اذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل اه وفى شرحه ما نصه وفيه أى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام كالمرأة وقيد مفه وضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان أنزل كما لو فكر فأنزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيدت به حرمة نظره كما يأتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه أيضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا شاة والا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب اه اه سم على حج ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة لان فيه اعانة على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها اه ابن الجمال (قوله بشهوة) لكن لو نظر بشهوة أو قبل بحائل فلا فدية وان أنزل وكذا يحرم عقد النكاح ولا فدية اه برماوى (قوله وعليه دم) أى ولو كانت المباشرة بين التحللين اه ايضاح وهذا الدم دم تخيير وتقدير كما قال الناظم

وقدرن وخيرن فى الرابع * ان شئت فاذبح او فجد بآصع * للشخص نصف أو فصم ثلاثا

الى ان قال وتقبيل ووطء ثنى أو بين تحللى ذوى احرام بخلاف دم الجماع المفسد فانه دم ترتيب وتعديل كما قال الناظم والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد

(قوله ان جامع عقبه) ليس بقيد بل مثله التراخى عنه وعبارة حج ثم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فى واجب الجماع انتهت ومثله فى م ر وقيد حل بحيث بعد مقدمة الوطء ولو أتى بالمقدمات بعد الفراغ من الوطء فلا شئ عليه اه حل بحروفه فواجب المقدمات يندرج فى واجب الجماع مطلقا سواء كانت قبله أو بعده اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان جامع عقبه ليس بقيد بل المراد ان يكون الجماع ناشئا عن تلك المقدمات وان طال الزمن ولا فرق فى المقدمات بين القبلية والبعدية انتهت ومثله فى ع ش على م ر والضمير فى قول الشارح عقبه راجع المقدمات فى المتن ولعل التذكير باعتبار كونها فعلا أو نحو ذلك اه (قوله لدخوله فى فدية الجماع) عبارة شرح م ر ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أو بدلها وكذا فى شاة كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الفصل بين المقدمات والجماع أم قصر انتهت (قوله استمناؤه) ظاهره ولو بحائل اه حل وتقدم فى الصوم ان الاستمناء طلب خروج المنى أى قصد اخراجه وانه يفسد الصوم سواء كان بحائل أولا بخلاف ما اذا لم يكن عن قصد اخراجه فيفصل بين كونه بلا حائل فيفسد الصوم أو به فلا يفسد وانظر هل يأتى نظير هذا هنا بأن يقال فى صورة القصد يأثم وتلزمه الفدية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مطلقا وفى صورة عدمه يفصل بين الحائل وعدمه لم أر من نبه على هـذا وقوله بعضو كيدا نظر هل العضو قيد فيخرج به ما لو حك الذكر فى حائط مثلا فلا حرمة ولا فدية أو فالحرمة دون الفدية لم أر من نبه عليه (قوله ويفسد به الخ) أفهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع أى حيث قصد بالنزع الترك اهـ شرح مر (قوله أى بالوطء المذكور) أى المعتبرة فيه الشروط المذكورة وهى العقل والاختيار والعلم وعبارة شرح مر وأما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائمة والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة انتهت (قوله ويفسد به ج) أى ولو من صبى مميز دون غير المميز كالمجنون فانه كالساهى والجاهل حلبى (قوله أيضا ويفسد به ج الخ) أى سواء الفاعل والمفعول وانما التفصيل فى الفدية اهـ شيخنا (قوله من غير الخنثى) عبارة ج ويفسد به ج وهما أى الواطئ والموطوء واضحان انتهت (قوله قبل التحللين) أى ولا ثواب له على ما فعله وانما وجب عليه المضى فيه تغليظا عليه اهـ ع ش (قوله أيضا قبل التحللين) سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع أم بعده خلافا لابى حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا أو صبيا مميزا اذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالاجير اهـ شرح مر (قوله لا بينهما كسائر المحرمات) أى فانها لا تفسده واذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الاول فى كل جماع شاة اهـ حل (قوله وعمرة مفردة) أى ما دام عليه شئ من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها اهـ ج (قوله تابعة للحج صحة وفسادا) أى ومثلها تابعة فى الصحة كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذى هو من أركانها وكذا لو وقف القارن ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وان بقى منها الطواف والسعى بل تكون صحيحة تبعا للحج فى الصحة والتبعية فى الفساد كأن طاف القارن طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها والتبعية فى الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فانه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة اهـ مدابغى على التحرير (قوله وتجب به بدنة) أى على الفور ككل فدية تعدى بسببها اهـ ج (قوله أيضا وتجب به بدنة فان عجز فبقرة الخ) هذا محترز التقييد بغير المفسد فى قوله الآتى وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما ينبه الشارح عليه هناك ففى هذا الصنيع بيان المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة كما لا يخفى (قوله أى بالوطء المفسد) خرج بالمفسد الوطء بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه اهـ ج ولو انعقد نسكه فاسدا بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب الفدية أم لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم فى شرح قول المصنف ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول اهـ سم عليه (قوله وان كان نسكه نفلا) كما فى ج الصبى والرقيق وان كانت البدنة فى الصبى على وليه اهـ شيخنا (قوله أيضا وان كان نسكه نفلا) وكذا قوله الآتى وان كان نسكه نفلا كل من الغايتين للتعميم كما يعلم من عبارة أصله وشراحها (قوله والبدنة المرادة الخ) أى لا الانثى وفى كلام بعضهم لا ما يشمل البقرة اهـ حل وعبارة شرح مر واعلم ان البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزى فى الاضحية وقال كثير من أئمة اللغة تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فلن البقرة لا تجزى الا عند العجز عن البدنة فان عجز عن

(ويفسد به) أى بالوطء المذكور من غير الخنثى (ج) المنهى عنه فى الآية والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولى (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (وتجب به) أى بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك فى الموطا عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البقرة أيضا فسبع شياه الخ انتهت (قوله ثم يقوم البدنة) وتعتبر قيمتها بسعر مكة في غالب الاحوال اه شرح مر ولم يعتبر بقية الحرم لانها ليست محل سكنى فانتفت الرغبات اه ابن الجمال (قوله أيضا ثم يقوم البدنة) أي ثم ان عجز يقوم الخ وهلا قال فان عجز قوم الخ فان عجز صام الخ تأمل والاقرب في قيمة الطعام الذي يصوم بدله اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال كما اعتبر في قيمة البدنة اه ع ش وهو ما في شرح مر وقال حج المعتبر حال الاداء قياسا على الكفارة قال ولهذا لو أعتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنة أو بدلها الا بالصوم اه ابن الجمال (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) أي على مساكين الحرم وفقرائه الموجودين فيه حال الاعطاء ثلاثة فأكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان وواحد قاله العلامة عبد الرؤف نقلا عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب العباب أقل ما يجزى ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر متساويا أو متفاوتا فاذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غرباء والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اه ابن الجمال (قوله أيضا ويتصدق بقيمتها طعاما) قال الشارح أي التشيلي فان قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي اه وانظر هل يأتي ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه كان قدر على شاة مثلا من السبع في دم الفساد أخرجها وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاما ويأتي فيه ما مر ويقاس على ذلك الشاة الاحصار أيضا أو يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الاول لانه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عن الجميع اما اذا قدر على شيء منه فلا يعد عاجزا الا عن بعضه ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى من الفرق بين من قدر على بعض الاطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي وبين عدم اجزاء اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين ان التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص وأما المرتبة فقضية الترتيب فيها ان لا يعدل عن واحد الا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول الى غيره اذ الميسور لا يسقط بالمعسور اه بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح بخلافه والله أعلم اه ابن الجمال (قوله ثم يصوم عن كل مد يوما) أي ثم يكمل المنكسر اه ح (قوله وخرج بزيادتي على الرجل الخ) عبارة شرح مر والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريق مقتصر وجوبه والمعول عليه ما مر ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها الذي أفسده الزوج بالوطء لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزم زوجها الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة زنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج الا أن يكون مسافرا معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه اه شرح مر وقوله لانها غرامة تتعلق الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه ثم فيما تقدم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب انا نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بفعله اه ع ش عليه (قوله المرأة فلا شيء عليها) أي ولو محرمة وهو حلال على المعتمد اه شوبري أي على معتمد مر خلافا لحج حيث قال بوجوبها عليها في هذه الحالة (قوله ويجب به مضي) أي على الرجل والمرأة في فاسدهما أي لا في باطلها ويبطلان بالردة فهذا مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل فان الردة اذا وجدت اثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الاول تبطله وان قصر زمنها المتاملتها له كغيره من العبادات اه شيخنا ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في أثناء وضوء ثم يبطل ما مضى بدليل انه لو أسلم كمل بنية جديدة تغير الاولى مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلا يلزم من بطلان

ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الاثم (و) يجب به (مضى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى فاسدهما) أى الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (اعادة فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور فى سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما يأتى بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوى لانه وقع فى وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت فى وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بها

بعضها بطلان كلها بخلافه هنا فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه فيكان المنافى لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقا اه شرح م ر (قوله أيضا ويجب به مضى فى فاسدهما) ظاهره ان وجوب المضى بسبب الوطء مع انه ليس كذلك بل هو من حيث الاحرام بالنسك وعبارة ابن الجمال ويجب المضى فى فاسد النسك لافتاء جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية قال العلامة عبد الرؤف وفى قولهم فيعمل الخ اشارة الى أن المضى يجب بالشروع فى النسك لانه طرأ وجوبه بسبب الافساد بخلاف القضاء والكفارة اه انتهت (قوله لقوله تعالى وأتموا الحج الخ) عبارة شرح م ر لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد أيضا انتهت (قوله وغير النسك من العبادات الخ) استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك وقد يجاب بان ذلك خرج من الصوم لانه ليس فى صوم بخلاف النسك اه ح ل (قوله ويجب عليه اعادته فورا) أى من فسد حجه من رجل أو امرأة ولو أفسد الزوج حجها كان عليه القيام بذلك ولو ماتت وجب عليه ان يحج عنها بنفسه أو نائبه ذكره فى شرح المهذب قال بعضهم وقياس ذلك ان الصبى اذا أحرم باذن وليه وأفسد نسكه بالجماع وقلنا بوجوب الاعادة عليه كان على الولى القيام بذلك حتى اذا مات كان عليه ان يحج عنه بنفسه أو نائبه فليحرر اه ح ل (قوله وان كان نسكه نفلا) عبارة شرح م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبى أو قن لان احرام الصبى صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه أى القضاء عليه أى الصبى ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه انتهت (قوله أيضا وان كان نسكه نفلا) وفى هذه الحالة يقع القضاء نفلا وعبارته فى شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع القضاء فرضا أو تطوعا وقع القضاء تطوعا انتهت وهذا صريح فى ان القضاء يقع تطوعا اذا كان الاداء كذلك لكن كيف هذا مع ان القضاء واجب مطلقا حتى فيما لو كان الاصل تطوعا فمقتضى ما تقدم ان القضاء يكون واجبا ومع ذلك يقع تطوعا ولا أعرف لهذا نظيرا الآن فليتأمل (قوله لانه وان كان وقته موسعا) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بان الاعادة على التراخى كالاداء اه من شروح الاصل (قوله فان كان الفاسد عمرة الخ) عبارة شرح م ر والاصح انه على الفور كان يأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج فى سنته ان أمكنه بان يحصره العدو الخ انتهت (قوله بان يحصر بعد الجماع الخ) ويتصور أيضا بان يشرط فى احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق ويتصور أيضا بان يقلد ابن حنبل ويفسخ الحج الى العمرة أى ينوى به قلبه عمرة فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل باعمالها ثم يحرم بحج القضاء فى سنته ويقع عن الحجة التى كان نواها أولا كما هو شأن القضاء هكذا أخبرنى بعض الثقات بان مذهب ابن حنبل كما ذكر وبان بعض المكيين العارفين أفتى بعض الحجاج الذى وقع له الجماع ففسد حجه وحصل له ضيق لفقره وعدم قدرته على العود السنة القابلة فافتاه بتقليد ابن حنبل كما ذكر اه (قوله فيتحلل) أى يذبح فى مكان حصر فلق بنية التحلل كما يأتى (قوله والوقت باق) بان كان يمكنه ادراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا ويأتى بالاعمال اه شيخنا (قوله وهو محمول على معناه اللغوى) وهو فعل العبادة ثانيا ولو فى وقتها وهو يرجع الى ان معناها لغة الاداء يقال قضيت الدين أى أديته اه شيخنا (قوله وتقع الاعادة على الفاسد) حتى لو أفسده عشر مرات وجبت اعادة واحدة وعشر بدنات اه شيخنا (قوله ويتأدى بها الخ) منه يؤخذ ان الصبى لو أفسد حجه بجماع وأعاده ولو بعد بلوغه تقع الاعادة نفلا فلا تجزيه عن حجة الاسلام ويلزمه ان يؤخر الاعادة بعد بلوغه عن حجة الاسلام وان قدمها وقعت عن حجة الاسلام وهو مصرح به فى غير هذا الكتاب اه شوبرى وعبارة ابن الجمال ولو جامع مميز أو قن اجزأه القضاء فى الصبا والرق اعتبارا بالاداء ولا يلزم السيد الاذن فى الاداء أذن فى القضاء لانه لم يأذن فى افساد الاداء ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق فى الوقوف فى الحج أو فى وقته وأدركه أو فى طواف العمرة انصرف احرام القضاء الى حجة الاسلام أو عمرته ولزمه القضاء من قابل ومثل قضاء النسك فى الفورية كل كفارة وجبت بتعد انتهت (قوله أيضا ويتأدى بها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ما كان يتأدى الخ) وهذا في غير حج الاجير أما هو فاذا أفسده فانه ينقلب له و يكفر و يقضي عن نفسه وتنفسخ العينية لا الذمية فيحج مثلا بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج اه ابن الجمال (قوله ولو أفسدها) أي حجة الاعادة أو عمرتها وقوله لا اعادة عنها أي عن الاعادة بل عن الاصل أي فلا يلزمه الا اعادة واحدة ولو قلنا انه تلزمه الاعادة عن الاعادة لكان يلزمه حجتان اعادة الاصل واعادة الاعادة اه شيخنا (قوله لزمه بدنة أيضا) أي كما يلزمه البدنة بافساد الاداء فتتعدد الكفارة بتعدد الافساد دون القضاء فلا يتعدد وانما يجب مرة واحدة والفرق بين وجوب الفدية في افساد قضاء النسك وعدم وجوبها في افساد قضاء رمضان ان قضاء رمضان لا يتصور وقوعه وقت أدائه بخلاف قضاء الحج لا يكون الا في وقته فساوى قضاؤه اداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت الكفارة وهذا سر تكرارها دون القضاء اه ابن الجمال (قوله و يلزمه ان يحرم في الاعادة الخ) ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم القران الذي أفسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو أفرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث اه شرح مر (قوله أو قبله) انظر لو لم يحرم من القبل بل أخر الاحرام الى الميقات هل يحرم عليه مع الدم أو بدونه لم أر من نبه عليه ثم رأيت في شرح الروض ما يقتضي انه يحرم عليه و يلزمه دم وعبارته مع المتن وليكن الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء من قبل الميقات أو من الميقات لانه التزمه باحرامه بالاداء فلو أحرم دونه لزمه دم انتهت (قوله ولو غير مريد للنسك) الغاية للرد في الروضة ما نصه ولو جاوزه غير مسيء فأحرم ثم أفسد فوجهان أصحهما و به قطع صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي والثاني أنه يحرم من ذلك الموضع اه اه ابن الجمال (قوله نعم ان سلك فيها الخ) الحاصل انه متى جاوز الميقات في الاحرام الاول لا يحرم في الثاني من مكان الاول ولا من قدر مسافته وان أحرم في الاول من الميقات أو قبله وجب ان يحرم في الثاني من مكان الاول أو من قدر مسافته اه شيخنا (قوله والا احرم من قدر مسافة الميقات) أي ما لم يكن أمامه ميقات والا أحرم منه وان كان أبعد من الاول اه ح ل أي الذي جاوزه أولا بلا احرام كما لو كان أولا سلك طريق مصر ثم جاوز الجحفة من غير احرام ثم أحرم من بعدها وفي الاعادة سلك طريق المدينة فيجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر حتى يحاذي الجحفة تأمل (قوله ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الخ) عبارة حج ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه و بين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمي و رد بان هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد و بقاء الذمية في الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة خلافا للجمع لكن في المجموع ما يوافقهم انتهت (قوله في مثل الزمن الذي أحرم فيه الخ) حتى لو أحرم في الاداء في شوال جاز في القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوي فانه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوي الفرق بان المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان اه برماوي (قوله لكل صيد مأكول الخ) أي طيرا كان أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا أوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد اه شرح مر وعبارة التحرير وشرحه وصيد البر أنواع أربعة أحدها يحل له أي المحرم قتله و يضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة مجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق و يسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وحشي وغيره مأكول يحرم قتله و يضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن أي يضمنه قاتله محرما أو في الحرم الخ (قوله وحشي)

ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها لزمه بدنة أيضا لا اعادة عنها بل عن الاصل و يلزمه ان يحرم في الاعادة مما أحرم منه في الاداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالاداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (لـ) كل صيد (مأكول بري وحشي) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه الا بحيلة اه برماوي (قوله أي أخذه) دفعا لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار واضمار أكله وأخذ معا يمتنع لان مثل هذا لا عموم له فتعين البعض وهو الا كل والاضمار يلزم منه تحريم الاصطياد اه برماوي وعبارة ج أي التعرض له ولجميع اجزائه انتهت (قوله بخلاف غير المأكول) أي وبخلاف ماشك في توحشه أو أكله أو في توحش أو أكل أحد أصوله نعم يندب فداؤه اه شرح م ر أي بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته على ما يأتي اه ع ش عليه (قوله وان كان بريا وحشيا) وحرم أبو حنيفة التعرض للوحشي غير المأكول اه برماوي (قوله بل منه ما فيه أذى الخ) عبارة شرح م ر وغير المأكول منه ما هو مؤذ طبعا يندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ومنه القمل فيندب قتله ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا ان لم يكن في مسجد وهو كذلك وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف المسمى بعصفور الجنة والضفدع والقرد والهدهد أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه انتهت وقوله فيكره قتله قضيته جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته في باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها اه ع ش عليه (قوله كنمر) في المختار النمر بوزن الكتف سبع و جمعه نمور بالضم وجاء في الشعر نمر بضمتين وهو شاذ والانثى نمرة والنمرة أيضا بردة من صوف يلبسها الاعراب اه وقوله ونسر في المختار بفتح النون طائر وجمع القلة أنسر والكثرة نسور و يقال النسر لا مخلب له وانما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب اه (قوله وضر) في المختار الضر بالفتح ضد النفع و بابه رد اه ثم قال والضر بالضم الهزال وسوء الحال اه ومعلوم ان المناسب هنا هو الاول لان الشارح قابله بالنفع (قوله فلا يسن قتله) أي فيكون مباحا اه ع ش على م ر وقوله لنفعه علة لنفي السن وقوله لضر مقتضى ما قبله ان يكون تعليلا لنفي الكراهة لكنه لا يصح كما هو ظاهر فالاولى ان يكون تعليلا للمنفي و يكون النفي خاليا عن التعليل هذا هو الذي يتضح وان كان خلاف ظاهر العبارة تأمل (قوله وهو ما لا يعيش الا في البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء اه شرح م ر (قوله وما يعيش فيه وفي البر كالبري) ينبغي ان المراد ما يعيش فيهما مما هو مأكول أو في أصله مأكول وذلك لانه ان لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش الا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له ان يكون مأكولا أو في أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وقد يوصف أيضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحش أو لا يكون الا وحشيا فلا حاجة لتقييده فيه نظر *(تنبيه)* قوله وما يعيش فيه وفي البر كالبري يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الاطعمة وما يعيش في بر و بحر كضفدع وحية وسرطان حرام الا أن يجعل تمثيله المذكور التقييد بما لا يؤكل منه في البر و يلتزم حل ما يؤكل منه في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكن حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف اه

أي أخذه مستأنسا كان أولا مملوكا كان أولا بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحري في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه سم على حج (قوله وبخلاف الانسى) ومنه الجواميس ومنه أيضا الدجاج المعروف وهو انسى بخلاف دجاج الحبش فانه وحشى اه ع ش (قوله ومتولد منه) أى بأن يكون هو أحد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم اه شرح مر (قوله احتياطا) عبارة شرح مر تغليبا للمأكول هنا ولغيره فى حكم الاكل لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر كما تقدم وانما لم تجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لانها من باب المواساة انتهت أى وما هنا من باب ضمان المتلفات اه ع ش عليه (قوله عقلا) قيد به لان بعض الصور المذكورة لا وجود له فى الخارج كالضبع مع الضفدع أو مع الحوت وذكر خمسة امثلة راجعة لقوله من بحرى الخ على اللف والنشر المرتب اه برماوى بزيادة (قوله كمتولد من ضبع) هذا تمثيل للمأكول البرى الوحشى المذكور فى قوله كمتولد منه وقوله وضفدع الخ الصور الخمسة تمثيل للغير المذكور بقوله ومن غيره اه شيخنا *(فرع)* قالوا لو أرسل سهما من الحل الى الحل فقتل صيدا به لكنه مر فى الحرم ضمن فاستشكله بعض الفضلاء بما لو بصق فى المسجد فقطع البصاق هواء المسجد الى خارجه فانه لا يحرم فما الفرق وأقول لا اشكال بوجه والفرق ظاهر لان وجه حرمة التعرض للصيد بالحرم أن فيه انتهاكا للحرمة الحرم المقتضية للامن به ونحوه ووجه حرمة البصاق فى المسجد ان فيه انتهاكا له بتقذيره ولا شك أنه اذا ترتب على الفعل الصادر فى الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاكا حيث كان ظرفا للفعل القاتل بخلاف ما اذا ترتب على الفعل الصادر فى المسجد كمرور البصاق فيه وقوعه خارجه فانه لا انتهاك فيه لتعظيمه لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ابعاد المستقذر عنه فتأمله فانه حسن جدا اه سم (قوله كحلال بحرم) ويضمن الحلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه أخذها من الحل أو وهى فى الحرم دونه ضمنها أما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف بانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا اه شرح مر أى سواء أخذها من الحل أو الحرم وسواء كانت امه فى الحرم أم لا اه ع ش على مر (قوله ولو كافرا) أى ملتزما للاحكام اه شرح الروض اه سم على حج (قوله وهما) أى الحلال والصيد المشار اليه بقوله لذلك وقوله كلا أو بعضا تعميم فى الآلة وصورته أن يكون الصيد والصائد بغير الحرم وتمر الآلة أو بعضها فى سيرها بالحرم اه شيخنا والظاهر أنه تعميم فى الثلاثة أى الصائد والصيد والآلة فيشمل ما لو كان بعض الصائد فى الحرم وبعضه فى الحل أو كان الصيد كذلك وعبارة شرح مر ولو نفر محرم صيدا ولو فى الحل أو نفره حلال فى الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له فى الحل ضمنه ويستمر فى ضمانه حتى يسكن ولو تلف به فى نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بارساله وهو فى الحل الى صيد فى الحل أيضا سهما مر فى الحرم فاصابه وقتله أو بارساله وهما فى الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند ارساله لطريقه وان لم تكن هى الطريق المألوفة لانه الجأه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه أو الى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم الصيد ملجأ غير الحرم عنده به ونقل الاذرعى أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم ولو رمى فى الحل صيدا كله أو قوائمه فى الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحرم لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى فان أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يتعقل بها وقياسه انه لو أخرج يده من الحرم ورمى الصيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه ان أصاب ما فى الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم

وبخلاف الانسى وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أى من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير للمأكول من بحرى أو برى وحشى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو انسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغيره العبرة فيه بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا لحرمة الحرم انتهت (قوله أو بعضا) والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره ان لا ضمان ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أو لا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى هذا اعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه مثلا فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين قال الاذرعى وكلام القاضى يقتضيه وتبعه الزركشى اه برماوى (قوله بحرمة الله تعالى) أى بحكمه القديم الازلى المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والارض وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ وبه يجاب عن اشكال شيخ مشايخنا فراجعه فى الورقة الآتية اه شوبرى وعبارته هناك تنبيه قد يشكل هذا المقام لان الاحكام كالحرمة اما ان تكون عبارة عن مجرد الخطاب أى الكلام النفسى أو مع قيد التعلق التنجيزى فان كان الاول لزم ان تكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والارض بل قبل ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثانى لزم ان لا يتحقق واحدة منهما الا عند وجود المكلفين بشروط التكاليف اذ التعلق التنجيزى لا يتحقق الا حينئذ فليتأمل ثم قال ليس المراد واحدا منهما فقد أجابوا عن الحديث بان معناه ان الله كتب فى اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بأمر الله تعالى انتهت (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع ولا ينفر صيده تتمة الحديث ولا يختلى خلاه وكان ينبغى له أن يذكر الحديث بتمامه كما فعل غيره اه برماوى وفى المختار عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه اه وفيه أيضا والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وخليت الخلا قطعته وبابه رمى واختليته ايضا اه (قوله نعم لا يحرم عليه) أى الحلال فيه أى الحرم التعرض لصيد مملوك بان صاده حلال فى الحل فاشتراه منه حلال آخر فى الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه وا كله تأمل (قوله الشامل التعرض لجزئه الخ) عبارة شرح م ر فيحرم التعرض لشئ من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة واغا لم يجب فى ورق شجر الحرم جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان فى الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص الصيد ضمنه أيضا فقد سئل الامام الشافعى عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضى اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوى بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم انتهت وقوله ويضمنها بالقيمة هذا واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا الظاهر الاول وينبغى ان المراد قيمته من محل الاتلاف وزمانه وقوله ومعرفة المغروم أى فلو لم تنقص الام قوم اللبن مستقلا وغرم قيمته اه ع ش عليه (قوله كشعره) أى أو وبره أو ريشه أو صوفه وكذا البيض ولو قلع ريشة فنبت مكانها غيرها فظاهر كلامهم اللزوم لكن يشكل عليه سن المثغور فراجعه اه برماوى *(فائدة)* قيد مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رضى الله عنه الجزء بالمتصل أخذا من المنتقى للنسائى ويفهمه تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجر لحرمته وانظر هل يجرى هذا التقييد فى اللبن فلا يحرم التعرض الا للمتصل بان كان فى الضرع دون المنفصل والظاهر نعم ثم رأيتهم حكوا القطع بالضمان فيما اذا حلبه هو وحكوا الخلاف فيه اذا حلب له وصححوا الضمان وبه يتقيد ماذكرته فى المنفصل لكن ينبغى تقييده بما اذا حلب له بأمره ثم رأيتهم صرحوا به وأما البيض فلا يكون الا منفصلا فيحرم التعرض له اذ يتأذى به الصيد فيكون مستثنى من أجزاء الصيد المنفصلة وينبغى أن تكون فارة المسك معه كالريش أيضا فيجرى فيها التفصيل بين المتصل وغيره اه ابن الجمال (قوله ولو باعانة غيره عليه) أى بدلالة أو اشارة أو اعارة آلة أو غير ذلك اه برماوى (قوله أما المذر) أى الذى فسد بحيث لا يفرخ اه شيخنا (قوله الا أن يكون بيض نعام) راجع للحكمين قبله أى فان كان بيض نعام حرم التعرض له وضمنه اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله الا أن يكون بيض نعام

أو بعضا (يحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقى الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيرى بالتعرض له الشامل التعرض لجزئه كشعره وبيضه أى غير المذر ولو باعانة غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا أن يكون بيض نعام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

قال العلامة سم ينبغي ان يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بعيد فليراجع اه انتهت (قوله فان تلف ضمنه) عبارة شرح مر ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة أو سبب والمراد به ما يشمل الشرط أو وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أي الصيد أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وان نصبها بملكه أو وقع الصيد فيها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان أحرم ولو أرسل محرم كلبا معلما أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كالحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمي بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما القتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لانه سبب اه قال في الخادم قضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما القتل الآدمي فأرسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو بالحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره بغير اذنه أو وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أي على الدال والمعين فان كان محرما ضمن والا فلا أو وهو بيده أي المحرم والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما هدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو دلت به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالاوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف باتلاف غيره وان فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره انه لو حل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فات الغرض بخلاف حله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لانه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه انتهت ثم قال ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره وان كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه ويحرم أكل صيد غير حرمي ان لم يدل أو يعن عليه فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلم حرم عليه الاكل منه وأثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالته الحلال عليه مع انها دلالة على مباح الحلال لانها تعرض منه للصيد وايذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا بأكله فيما صيد له ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر اه وقوله فلا يحل له ظاهره وان اضطر وعبارة

(فان تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ج ومذبوح المحرم ومن بالحرم الصيد لم يضطر أحدهما الذبح ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره اه اه ع ش عليه (قوله أيضا فان تلف ضمنه) أى كلا أو بعضا فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضى أرشا باجتهاده كما فى الحكومة اه رماوى قال فى الروض فلو أزمن صيدا لزمه جزاؤه قال فى شرحه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اه ثم قال فى الروض فان قتله محرم آخر أى مطلقا أو هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اه اه سم على ج (قوله أيضا فان تلف ضمنه) فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمى وان أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتى من المثل ثم القيمة مطلقا وقد الغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

اه شرح م ر والاصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذى تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اه شيخنا (قوله فى غير ما استثنى فيه) أى فى كل من المحرم والحلال بالحرم والاستثناء يأتى قريبا بقوله نعم لو صال عليه الخ أى على كل منهما اه شيخنا ومن الاستثناء فى الحلال ما ذكره الشارح سابقا بقوله نعم لا يحرم عليه فيه التعرض الخ (قوله ولو أحرم من فى ملكه صيد الخ) عبارة ج فى التحفة واذا أحرم فى غير ما استثنى فيه ما تلف فى يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو أحرم من فى ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله
و بملكه صيد أى أو نحو بيضة فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك انتهت واستوجه فى الامداد وفتح الجواد ان الراهن الصيد لو أحرم زال ملكه عنه ان أيسر ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل رعاية لحق المرتهن اه ابن الجمال وعبارة شرح م ر ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو فى ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا أى يستمر على اباحته فلا غرم له اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات فى يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه بان يتملكه منه ليطلقه كله لكن ترددوا فى انه لو تلف هل يضمن نصيبه اه وتردد الزركشى فيما لو كان يملك الصبى صيدا هل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والاوجه أخذا مما مر من أنه يلزمه كفارة محظورات احرامه انه يلزمه ارساله ويغرم قيمته وان لم يرسله لانه المورط له فى ذلك ومن مات وهو حلال عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما فى المجموع ويجب ارساله كما لو أحرم وهو فى ملكه ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقرى بين ما كان فى ملكه قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارساله وبين ما لو دخل فى ملكه وهو محرم حيث يتوقف على الارسال بانه دخل فى ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك بالارث قبل الاحرام قهرا مع انه دخل فى ملكه قهرا فكونه فى الاحرام لا تأثير له ومن ان دخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه عما فى ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكر اذ الابتداء أقوى من الدوام فكان طروّ ابتداء الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله فى الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله ومن ان دخوله فى الاحرام الخ ممنوع أيضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا ان سلم وجوده انتهت وقوله فتحرم استدامته أى باحرام مالكه فلا غرم بارسال غيره له أو قتله وقوله فيلزمه رفع يده عنه أى وعليه فالقياس ان الشريك غير

المحرم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم وقوله هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه قال في العباب فان تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك اذ الاصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتي اطلاق حصته على ما ينبغي لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه أو يرضى بشرائه مثلا اه ع ش عليه وفي فتح الجواد * (تنبيه) * من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة أو وصية بنحو صيد له لتصريحهم بصحة قبوله ذلك وان نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه أيضا ولا نظر الى احرامه لان الممتنع تملكه الاختياري ويظهر حله بذبح القن له ولا يقال يده كيد سيده لان مجرد اليد هنا لا أثر لها وانما المؤثر الوصف القائم بالسيد والقن خلي عنه اه اه ابن الجمال (قوله وان تحلل) أي فيمتنع عليه ان يمنع غيره من أخذه فان اختار تملكه ملكه من حينئذ اه ح ل (قوله وما أخذه من الصيد الخ) عبارة شرح م ر وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء أو عارية أو وديعة لا بنحو هبة ثم ان أرسله ضمن قيمته المالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمنة وان رد ملكه سقطت القيمة ثم ضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما قاله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله انتهت (قوله في عدم ملكه ما يصيده) أي فهو كالمحرم في احدى الصور الثلاث وليس كهو في الاخريين فبدخوله الحرم لا يزول ملكه عن الصيد المملوك ولا يفسد شراؤه للصيد اه شيخنا (قوله ثم لا فرق في الضمان بين العامد الخ) أي ولا بين المختار والمكره وان كان المكره يرجع على مكرهه اه شرح م ر (قوله والجاهل) أي وان عذر بقرب اسلام أو نحوه وقوله والناسي للاحرام أي أو لكونه في الحرم اه شرح م ر (قوله نعم لو صال عليه صيد الخ) عبارة شرح م ر ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه أو على غيره لاجل دفعه له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره لان الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الصائل الا بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل ثم يرجع بما غرمه على الراكب انتهت ويلحق بالصيال وفاقا للطبلاوي و م ر ما لو عشش الطير بسقف بيته بمكة مثلا وتأذى بذرقه على فراشه وثيابه فله دفعه دفع الصائل فينفره وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفي عنه بشرطه أولا فيه نظار اه سم على المنهج وأقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه ع ش على م ر (قوله فقتله دفعا) وكذا لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته ولم يندفع الا بقتله انه لا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تحمل ذلك وان لم تنقص قيمته اه سم عليه (قوله أيضا فقتله دفعا لصياله) وفي هذه الحالة لو كان الحيوان الصائل مأكولا وأصاب مذبحه ان دفعه بآلة فقطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أولا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب عليه هو ميتة اه ع ش على م ر (قوله أو جن فقتل صيدا) فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بانه وان كان اتلافا فهو حق الله

أو جن فقتل صيدا وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه وشامل بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا

تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الرأس ويأتي أيضا ما تقدم هنا اه شوبري وعبارة شرح م ر وشرط الضمان وان كان على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حق الله تعالى أي اصالة وفي بعض حالاته اذ منه الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء انتهت وقوله وفي بعض حالاته جواب عما يقال كيف كان الصيد حق الله تعالى مع ان بدله يصرف للفقراء وحاصل الجواب انه وجب اصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء وكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط باسقاطهم كالوكيل في القبض اذا أسقط الدين عن المدين وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما اه ع ش عليه (قوله أيضا أو جن فقتل صيدا) أي سواء كان محرما أو حلالا بالحرم ومثل المجنون في الصورتين المغمى عليه والصبي غير المميز فلا يضمنان اه سم بتصرف (قوله أو عم الجراد الطريق الخ) عبارة ابن الجمال ولو عم الجراد الطريق أي التي احتاج لسلوكها قال في الفتح بحيث يناله مشقة بعدمه بخلاف التنزه فيما يظهر فقوله لانه مجاز ادهم به ما يسمى حاجة عرفا الا الضرورة الحاقة ثم رأيت الزركشي قال لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه المشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته لان نظره الى المشقة يقتضي انه لابد من احتياجه لسلوكه عين هذا الطريق وان التنزه ليس بحاجة لانه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بانه رخصة وما هنا اتلاف وهو يحتاط له أكثر ومر في الاعتكاف ان التنزه لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في انه لا يعد حاجة هنا كما تقرر اه فاذا وطئه وتلف به لم يضمنه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولا يمكنه دفعه الا بتنحيته وعنه فسد بها أو كسر بيضة وفيها فرخ فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة سم رحمه الله وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته انه لو أمكنه بدون تنحية امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها اه قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى وينبغي أن يلحق به اذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه من ملكه اه انتهت (قوله أيضا أو عم الجراد الطريق الخ) وكالجراد ما لو باض الصيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يؤخذ جواز تنفيره اذا اضر بأكله متاعه مثلا أو ببوله اه شرح م ر (قوله أو كسر بيضة فيها فرخ) عبارة شرح م ر ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع أي يستقل بنفسه انتهت (قوله أو خلص صيدا من فم سبع الخ) عبارة شرح م ر وانما يضمن ما تلف في يده ان كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا ان أخذه لمصلحته كداوائه أو تخليصه ممن نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهما ان الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان المعنى المذكور انتهت (قوله وأخذه ليداويه) الاولى التعبير بأو كما في الروضة اه برماوي (قوله ثم الصيد ضربان الخ) عبارة ج ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل واما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول يتعين فيه يضمن بمثله أو بما نقل فيه ففي النعامة بدنة الى أن قال والثاني يضمن بدله

كما

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما قال وفيما لا مثل له القيمة انتهت (قوله فيضمن به) فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات ولو اعور عين بيسار ولا يؤثر اختلاف محل العيب حيث اتحد نوعه فان اختلف كالعور والجرب فلا ويجزى الذكر عن الانثى وعكسه والذكر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل فتضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها اهـ شرح م ر (قوله كما بينته في شرح الروض) عبارته فيه بعد ان ذكر مثل ما ذكره هنا بقوله ففي نعامة بدنة الى قوله وحمام شاة والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش وما رواه الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وعن ابن عباس في بقر الوحش ببقرة وفي الايل ببقرة وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال وقال الازهري هو الجدي وعبارة الاصل وأما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل هو الخروف انتهت (قوله ففي نعامة بدنة الخ) ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف بفتح اللام وان تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط اذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس ولا شيء على الحلال وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرؤس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات في الضربات لانها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد لا يظهر له سطح بدن تظهر فيه الضربات لاستتاره بالريش ونحوه فاستوى فيه الجارح والضارب أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعي نعامة وهما العدو والطيران وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا جزاء كامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة للآدمي فيقدر فيه الحاكم شيأ باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد اهـ شرح م ر (قوله لا بقرة) أي لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وقوله ولاشياه أي سبع فأكثر اهـ شرح م ر (قوله معز صغير) أي بشرط ان جاوز أربعة أشهر وقيل من حين ولد حتى يرعى اهـ ح ل (قوله ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اهـ عناني (قوله وسيأتي تفسيره الخ) عبارته هناك ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال انتهت وقوله وتفسير الارنب الخ عبارته هناك وارنب هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه انتهت وقوله عكس الزرافة هي حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة قرره شيخنا المدابغي في قراءته البخاري (قوله أي عظما) أي اتساعا اهـ مختار (قوله لكن يجب كما قال الشيخان الخ) عبارة شرح

فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (ففي نعامة) ذكرا أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في واحد من (بقر وحش وحماره بقرة و) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (غزال معز صغير) ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى اخره أولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية (و) في (أرنب) ذكرا وأنثى (عناق) وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة (ووبر) باسكان الباء أي في كل منهما (جفرة) وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مر قالا أى الشيخان بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع اه وقضيته ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف المنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على مادون العناق اذ المعول عليه فى تفسيرها ما فى المجموع والتحرير وغيرهما انتهت وعبارة ج قال فى الروضة كاصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة أنثى المعز الى ان تعظم وتفصل عن أمها فتأخذ فى الرعى وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه أى عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه فى عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة ان العناق يطلق على ما مر مالم يبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الخ لانه مبنى على ما نقلاه أولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب التى هو خير من اليربوع انتهت (قوله مادون العناق) أى والمراد بالعناق المجزية ما فوق الجفرة وكتب أيضا بان لم تبلغ أربعة أشهر اه ح ل (قوله وهو جمع وبرة) أى اسم جنس جمعى لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة اه شيخنا (قوله وفى حمام شاة) والحاق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل أكله والاصح تحريمه وعلل بأنه نهى عن قتله اه ج (قوله وهو ماعب) أى شرب الماء بلا مص من باب برد يرد وقوله وهدر أى صوت من باب ضرب يضرب اه شيخنا (قوله شاة) أى من ضأن أو معز وظاهر اطلاقه أنه يعتبر فيها الجزاء هنا فى الاضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل فى الصيد ان فى الكبير كبيرة وفى الصغير صغيرة انه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزية فى الاضحية وفى الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزية فى الاضحية اه ع ش على مر (قوله لحكم الصحابة) صنيع شرح مر يقتضى ان هذا تعليل لقوله وحمام شاة وانما علل بهذا دون ما قبله حيث ترك تعليله رأسا لان المماثلة الصورية موجبة فيه فايجاب المثل على القاعدة بخلاف ايجاب الشاة فى الحمام فهو خارج عن القاعدة اذ لا مماثلة بينهما فى الصورة فكان قياسه ايجاب القيمة فيه وعبارة شرح مر واما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد ماعب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق فشاة اتفاقا ذكورة أم أنوثة ام اختلفا شاة من ضان أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة انتهت (قوله وما لا نقل فيه) أى عن النبى أو الصحابة أو عدلين من السلف اه شوبرى (قوله من الصيد) كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أم أصغر أم مثله اه شرح مر (قوله عدلان) أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا ومقتضى قول الماوردى ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وكذلك اما ما قتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان فيه لفسقهما الا ان تابا وأصلحا وهذا صريح فى كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوى الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وتخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتيين وعلم انه لو حكم صحابى وسكت الباقون عمل به كما فى الكفاية عن الاصحاب لانه أولى من حكم عدلين وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين اه شرح مر وقوله أو لاضطرار لا تعديا قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما يجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح فى البهجة وشرحها وتقدم انه مذبوح حلال لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره وقوله الا ان تابا وأصلحا أى فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كامل اه ع ش عليه (قوله لكن الفقه محمول الخ) عبارة ج ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم انتهت (قوله ويجزى فداء الذكر الخ) هذا راجع لجميع ما تقدم كما يقتضيه صنيع مر و ج وفى الشوبرى ما نصه

صرح

مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتى وهو جمع وبرة وهى دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهرى (و) فى (حمام) وهو ماعب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتى (وما لا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما فى الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزى فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صرح فى شرح البهجة بان ذلك جار فيما فيه نقل أيضا وكذا الاذرعى والسبكى اه شوبرى وعبارة ج
وافهم قوله فى النعامة بدنة ان العبرة فى المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة فى الحمام
ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس
وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزى أحدهما عن الآخر كما مر والا النقص
فيجزى الاعلى عن الادنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزى معيب عن معيب كاعور عن أجرب بخلاف ما اذا اتحدا
عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال فى المجموع وسواء عور العين فى الصيد أو المثل ثم ذكر فى فداء
الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء فى القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون
الانثى ولدت أولا ولا نظر لكون قيمة الانثى أكثر ولحم الذكر أطيب ثم نقل عن الامام الخلاف فيما اذا كان لم
ينقص اللحم فى القيمة والطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو
متبرئ منه لانه ينافى ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية
وهى موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الاوجه التى نظرت الى التفاوت فى المعنى فتأمل ذلك فانه مهم انتهت
(قوله ان اتحد جنس العيب) أى كالعور ولو كان أحدهما أعور يمينا والآخر يسارا فان اختلف كالعور والجرب
فلا وتفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج حينئذ بقدر قيمتها طعاما للفقراء أو يصوم عنه اه برماوى (قوله
فانه يحكم بها عدلان) والمعتبر فيها محل الاتلاف أو التلف اه ج (قوله ولو على حلال) لعل هذا نكتة اعادة
المصنف العامل حيث قال وحرم الخ ولم يقل وتعرض كسابقه فاعادة العامل لابد لها من نكتة وهى هنا كون هذا
أعم مما قبله اذ هو مفروض فى الحرم اه شيخنا (قوله مما لا يستنبت) أى من غير الشجر لصحة عطف قوله ومن
شجر ولاجل المحترز الآتى وكلا المتعاطفين بيان للنابت والمراد بالنابت الرطب كما سيأتى اه شيخنا (قوله أى
لا يستنبته الناس) أى شأنه ذلك فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل اه زى فالعبرة بما من
شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت
ملكا له الا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس فى الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم نعم
يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذى الشجر اه ع ز برى (قوله ولا يختلى خلاه)
كان الاظهر ان يزيد هذا فى الحديث فيما مر لاجل صحة الاحالة هنا اه شيخنا (قوله وهو بالقصر الحشيش
الرطب) قال فى المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب
اه شرح م ر وعبارة البرماوى قوله الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى
بل صوابا لما تقدم فى باب زكاة الماشية من ان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا اسم للرطب
والكلأ يعمهما انتهت (قوله وخرج بالنابت) أى بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لان النابت اذا
أطلق انما ينصرف لما يقبل النماء واليابس مجذوذ حكما فليس بنابت اه ع ش (قوله اليابس) أى الميت
اه شوبرى وينافيه ما يأتى من الاستدراك ولو حمل الحامل الشوبرى على ذلك انه لا يخرج بالنابت الا الميت
بخلاف اليابس فان أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع انه نابت أيضا والظاهر ان المراد بالنابت فى قوله
لنابت حرمى الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتى اه شيخنا
(قوله فيجوز التعرض له) أى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه قطعا مطلقا وقلعا ان كان شجرا ويجوز تقليم
شجر الحرم للاصلاح اه برماوى (قوله أيضا فيجوز التعرض له) لكن هل يحرم نقله الى غير الحرم كترابه أم لا
فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله ان لم يمت) فان مات جاز قطعه وقلعه وسكت عن مثل هذا
التفصيل فى الشجر اليابس ومقتضى سكوته انه يجوز كل من قطعه وقلعه سواء مات أم لا ثم رأيت فى م ر بعد
ماذكر مثل هذا التفصيل فى الحشيش اليابس ما نصه واعلم بأن نظير هذا التفصيل فى الشجر اليابس لانه أى

ان اتحد جنس العيب
(كقيمة ما لا مثل له منه) أى
مما لا نقل فيه كجراد وعصافير
فانه يحكم به عدلان عملا
بالاصل فى المتقومات وقد
حكمت الصحابة بها فى الجراد
وكلام الاصل لا يفيد هذا
الا بعناية وخرج بزيادتى منه
ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام
فيتبع فيه النقل كما مر
(وحرم) ولو على حلال
(تعرض) بقطع أو قلع
(لنابت حرمى مما لا يستنبت)
بالبناء للمفعول أى لا يستنبته
الناس بأن ينبت بنفسه
(ومن شجر) وان استنبت
لقوله فى الخبر السابق
لا يعضد شجره أى لا يقطع
ولا يختلى خلاه وهو بالقصر
الحشيش الرطب أى لا ينزع
بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر
فى الخبر غيره مما ذكر وخرج
بالنابت اليابس فيجوز
التعرض له نعم الحشيش منه
يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه
وبالحرمى نابت الحل فيجوز
التعرض له ولو بعد غرسه
فى الحرم بخلاف عكسه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحشيش يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر اه (قوله عملا بالاصل فيهما) فلو غرست شجرة حرمية فى الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الاولى ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ الشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن شجرة حرمية نقلها من الحرم اليه ان نبتت وكذا ان نقلها الى الحل لكن يجب فى هذه ردها الى الحرم محافظة على حرمتها فان لم يردها ضمنها أى ضمن ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلع هذه من الحل ضمنها ولو غرس نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل اه شرح مر وقوله ثبت لها حكم الاصل وقياسه انه لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ويؤيده ما سيأتى من انه لو نقل تراب الحل الى الحرم لم تثبت له الحرمة اعتبارا بأصله وقد يشمل ذلك قول ابن حجر اما المستنبت فى الحرم مما أصله من الحل فلا شئ فيه اه ع ش عليه فلو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل فى الحل والاغصان فى الحرم حل قلعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها اه زى (قوله أولى من قوله والمستنبت كغيره) وجه الاولوية ان قوله والمستنبت ظاهره العموم بحيث يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت فى حرمة التعرض وفى الضمان مع ان المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقد قيد شراح الاصل المستنبت فيه بكونه من الشجر فلا عموم فى عبارته والشرح فى اعتراضه عليه نظر لظاهر العبارة ونصها مع شرح مر قلت والمستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الاظهر لعموم الحديث والثانى المنع تشبيها له بالزروع أى كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قال فى المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه انتهت (قوله لا أخذه لعلف بهائم) عبارة أصله مع شرح مر والاصح حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه وللدواء بالمد والله أعلم كحنظل وسنا وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزروع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره ما بحثه جوز تأخذ السواك لا يجوز بيعه وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء أو العلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح منع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر انتهت وعبارة ج والاصح حل أخذ نباته أى نابته الحشيش لا الشجر قطعا أو قلعا للعلف بسكون اللام للبهائم التى عنده ولو للمستقبل الان كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه وللدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاعداد له على المعتمد والله أعلم انتهت (قوله أيضا لا أخذه لبهائم) بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا أو شجرا كما نص عليه فى الام لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها فى الحرم اه شرح مر واقتصار المصنف على النابت يفهم عدم التعدى لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس ونقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى فيه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وان ذهب فى الروضة الى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة وسترتها ويجب رده ما أخذه منهما فان أراد التبرك بها أتى بطيب فمسحها به ثم أخذه وفى الروضة عن ابن الصلاح الامر فى سترتها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا واذا قلنا يجوز لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه فى المجموع لكنه نبه فى المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعى آخر الوقف انها

عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولى ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أى النابت المذكور قطعا أو قلعا (ل) علف (بهائم)

تباع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تباع اذا لم يبق فيها جمال و يصرف ثمنها فى مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا وقفها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما وأما اذا ملكها مالكها الكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف شئ على ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى فان وقفها فيأتى فيه ما مر من الخلاف فى البيع قال وبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشرط شيأ وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح فى هذا ان لهم أخذها الآن وقال العلائى لا تردد فى جواز بيعها فى هذه الحالة وهو المعتمد اه شرح م ر وقوله فان وقفت تعين صرفها الخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد فى زمننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشترى به فالامر فيه للامام اه ع ش عليه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فى قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين فى الاولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اه شرح م ر *(فائدة)* أخبرنى غير واحد من المكيين المعتبرين ان الحل الذى يؤخذ منه طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء اه ج (قوله ولا الدواء) كالحنظل والسناء المكى اه برماوى (قوله كالاذخر الآتى بيانه) أى قياسا على الاذخر الذى استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة وهذا القياس هو المعتمد وقيل لا يجوز الاخذ للبهائم ولا للدواء وانما الجائز أخذ الاذخر فقط وقوفا مع النص فهذا القول لا يقيس غير الاذخر عليه اه من شراح أصله (قوله وبقلة) هى الخبيزة فيكون عطفا مغايرا وهى خضراوات الارض فيكون عطف عام على خاص اه شيخنا لكن المراد الخضراوات التى يتغذى بها ولا تستنبت اذ الكلام انما هو فى هذا وفى المختار البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهى البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل اه (قوله ويمتنع أخذه لبيعه الخ) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج اه ع ش على م ر (قوله ولو لمن يعلف به) أى أو يتداوى به أو يتغذى به اه ابن الجمال (قوله ولا أخذ اذخر) قال فى التحفة ولو لنحو البيع لاستثناء الشارع صلى الله عليه وسلم له فى الخبر الصحيح ونقل فى المغنى ان شيخه الشهاب الرملى أفتى به لكن ذكر فى النهاية ما يفهم منه ان الذى استقر عليه رأيه والده فى الافتاء المنع اه ابن الجمال (قوله بذال معجمة) هو نبات معروف الواحدة اذخرة وهو حلفاء الحرم اه برماوى (قوله لما مر فى الخبر السابق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه اه فلما قال النبى ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر والظاهر ان المعنى على الاستفهام أى هل يستثنى الاذخر فأجابه بالاستثناء فقول الشارح قال العباس الخ بدل من ما فى قوله لما مر فى الخبر فكأنه قال لقول العباس فى الخبر المار يا رسول الله الخ وفى الشوبرى ما نصه قال النووى وهذا أى استثناؤه صلى الله عليه وسلم الاذخر محمول على انه أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك بانه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثنه أو انه اجتهد اه وقال الشامى الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت طيب الريح اه ع ش على المواهب ورأيته بمكة كذلك وهو غير طويل بل نحو الذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضيفونه المطر ويدقونه ماء ويغسلون بدقاقه الايدى كالدقاق المشهور بمصر تأمل (قوله يسقفونها) بفتح المثناة التحتية وضم القاف من باب نصر اه برماوى (قوله

و) لا (الدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتى بيانه وفى معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ اذخر) بذال معجمة لما فى الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا أخذ مؤذ) بالهمز وتركه اه شيخنا ولم يستدل الشارح على هذا الحكم مع انه محل خلاف فالقائل بالجواز قاسه على الصيد المؤذى والقائل بالمنع لم يقس وانما نظر لاطلاق الحديث حيث لم يستثن الا الاذخر فوقف مع ظاهر النص كما أشار له المحلى وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا شجر الشوك يحل عند الجمهور كالصيد المؤذى وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف فى شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الاذى بخلاف الشجر انتهت ويدخل فى المؤذى النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله أو نصيبه اه ابن الجمال (قوله كشجر ذى شوك) عبارة شرح م ر كالمنتشر من الاغصان المضرة فى طريق الناس انتهت ومفهومه ان الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح اه ع ش عليه (قوله أيضا كشجر ذى شوك) أى خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه اه برماوى (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) أى ولو لنحو بيعه اه برماوى (قوله بلا خبط) أى بلا خبط يضر بالشجرة اه ج اذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب انتهى شرح م ر ويضر بضم الياء وكسر الضاد من أضر اه ع ش عليه (قوله وعود سواك) ظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشى امتناع ذلك أى البيع للسواك ومثله الورق والثمرة اه ح ل (قوله أيضا وعود سواك) أى بشرط ان يخلف مثله فى سنته فان لم يخلف أصلا أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته حرم أخذه اه شيخنا وفى شرح م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنة بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنة فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت انتهت وظاهر قولهم مثله انه لابد فى العائد قبل السنة ان يكون فى محل المقطوع لا فى محل آخر من الشجرة وانه لابد ان يساوى العائد الزائل غلظا وطولا وفى كل منهما وقفة ولو قيل يكفى العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تفاوت الشبه دون تحديد لم يبعد اه ج (قوله ففى شجرة كبيرة بقرة) الى قوله ثم ان شاء ذبح ذلك الخ هذا محترز التقييد بغير النابت الآتى فى قوله وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما سينبه عليه الشارح هناك ففى هذا الصنيع مثل ما تقدم فى الكلام على دم الجماع المفسد تأمل (قوله بقرة) الظاهر ان ضابط وجوب البقرة ان يحدث فى الشجرة ما يهلكها وان لم يقلعها اه شوبرى ولم يتعرض المصنف كالرافعى لسن البقرة أو الشاة والاوجه اشتراط اجزائهما فى الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوى على الفرق بين لبن الشاة والبقرة اه شرح م ر (قوله وما قاربت سبعها) وكذا التى زادت على السبع فيها شاة أعظم من شاة التى قاربت السبع وأما التى صغرت جدا ففيها القيمة والحاصل ان الصور أربعة كبيرة وبين الكبيرة والسبع وما قاربت السبع والصغيرة جدا اه شيخنا فغرض المصنف من هذه العبارة الاحتراز عما صغرت جدا بحيث لا تقارب سبع الكبيرة فان فيها القيمة لا شاة وليس غرضه الاحتراز عما ساوت السبع أو زادت عليه فان فى هاتين أيضا شاة لكن شاة التى ساوت السبع أكبر من شاة التى قاربته وشاة التى زادت عليه أكبر من شاة التى ساوته وفى ج ما نصه وبحث الزركشى فيما جاوزت لسبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفى كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة فى كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة أسباع كبيرة مثلا وضبطهم الصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا اه وفى ع ش على م ر ما نصه وينبغى ان يراعى فى العظم النسبة بين الصغيرة وما زادت عليها ولم تنته الى حد الكبيرة فاذا كانت قيمة المجزية فى الصغيرة درهما وقيمة الزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزية فيها ان تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان

الصغيرة

(و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذى شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيرى بالمؤذى أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أى النابت المذكور (به) أى بالتعرض له قياسا من الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففى شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) فى (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت اهـ (قوله ولان الشاة الخ) معطوف في المعنى على قوله رواه البخاري وقوله من البقرة خبر مبتدأ محذوف تقديره نسبتها من البقرة سبعها ولو جه هذه النسبة ما ذكروه في الاضحية من اجزاء البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اهـ شيخنا (قوله سواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الاخلاف ولا كذلك الشجرة ثم رأيت في حج ما نصه وكان الفرق بينه أي الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما اهـ ع ش على م ر (قوله والبدنة في معنى البقرة) بل هي أفضل من البقرة اهـ ع ش على م ر (قوله لو صغرت جدا) في المختار الصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم اهـ وفي المصباح صغر الشيء بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير والجمع صغار (قوله كما في الحشيش الرطب) أي فواجبه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه اهـ شرح م ر بخلاف الشجر فعدل فيه عن القياس لورود النص بوجوب البقرة والشاة (قوله ان لم يخلف) أي فاذا أخلف ولو بعد سنين لم يضمن كما اقتضاه اطلاقهم اهـ حج (قوله غير المثغور) أي الصغير اهـ برماوي (قوله وادبالطائف) أي بصحرائه اهـ ح ل وسبب الحرمة أنه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الاذى من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الاكرام فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده اهـ تقرير بشيشي (قوله في حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا م ر أنه ميتة كمذبوح المحرم انتهى وفي سم على حج ما نصه وقع السؤال هل مذبوح الحلال ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد الحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في الكل وعدم الضمان هنا لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله *(فرع)* صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ومصيره مذبوحه ميتة وغيرهما ما عدا الفدية اهـ اهـ (قوله ان ابراهيم) أي الخليل صلى الله عليه وسلم وهو أبو اسمعيل ابراهيم بن آزر ولد بغوطة دمشق وهاجر من العراق الى الشام وبلغ من العمر مائة وخمسة وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالخليل وقبره هناك مشهور وهو أول من يكسى يوم القيامة وكان آخر قوله حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل المتوفى بجاءة وهو تخفيف على المؤمن اهـ برماوي (قوله حرم مكة) أي أظهر تحريمها الذي هو حرام بحكم الله القديم وقوله واني حرمت المدينة أي أنشأت تحريمها وقوله ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة أو هو بدل كل من بعض على القول به اهـ شيخنا (قوله لابتيها) بالهمز وتركه اهـ برماوي (قوله وعضاهه) بكسر العين كما في ع ش وبضمها كما في ح ل ففيه الوجهان والمراد به الشجر اهـ شيخنا وفي المختار العضاه كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية اهـ وفي المصباح العضاه وزان كتاب كل شجر له شوك كالطلح والعرفج والهاء أصلية وعضه البعير عضها فهو عضه من باب تعب رعى العضاه اهـ (قوله ما بينهما عرضا) والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال اهـ شرح م ر (قوله عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء وهو في الاصل يقال للحمار المذموم أخلاقا اهـ برماوي (قوله وثور) هو جبل صغير وراء أحد اهـ شرح م ر وتقدم اعتراضه بأن ثور انما يعرف بمكة وهو الذي فيه غار الهجرة وان صواب العبارة أن يقول ما بين عير وأحد فراجع ما تقدم وعبارة زي قوله عير وثور اعترض بأن ذكر ثور هنا وهم بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن ثورا وراء

ولان الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولي وما قارب سبعها أولى من قوله والصغيرة شاة فانه لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور (وحرم المدينة وج) بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف (كحرم مكة) في حرمة التعرض لصيدهما ونباتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر ألا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فصل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أي دون ضمانهما لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من
قوله وصيد المدينة حرام ولا
يضمن (وفي) جزاء صيد
(مثلي ذبح مثله وتصدق به
على مساكين الحرم)
الشاملين لفقرائه لان كلا
منهما يشمل الآخر عند
الانفراد وذلك بان يفرق لحمه
وما يتبعه عليهم أو يملكهم
جملته مذبوحا (أو اعطاؤهم
بقيمته) أي بقدر قيمة مثله
(طعاما يجزئ) في الفطرة
وهذا أعم من قوله يقوم
المثل دراهم ويشتري بها
طعاما لهم (أو صوم) حيث
كان (لكل مد يوما) قال
تعالى هديا بالغ الكعبة أو
كفارة طعام مساكين أو
عدل ذلك صياما ولم يعتبروا
في الصوم كونه في الحرم
لانه لا غرض للمساكين فيه
لكنه في الحرم أولى لشرفه
(و) في جزاء صيد (غير
مثلي) مما لا نقل فيه (تصدق)
عليهم (بقيمته) أي بقدرها
(طعاما أو صوم) لكل مد
يوما كالمثلي أما ما فيه نقل
فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي
قد يكون كغير المثلي كالحامل
فانها تضمن بحامل ولا تذبح
بل تقوم (فان انكسر مد)
في القسمين (صام يوما) لان
الصوم لا يتبعض وهذا من
زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على
كل متلف متقوم وفي قيمة مثل
المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف احتمال

أحد جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة انتهت (قوله أي دون ضمانهما) هذا على الجديد والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال اه شرح م ر (قوله وفي مثلي الخ) هذا شروع في بيان أنواع دماء الحج الواجبة فيه اه برماوي وهي أربعة أقسام ترجع لعشرين نوعا أو أكثر فقوله وفي مثلي الخ اشارة الى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعا وبقي له ثان وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وفيما يأتي بقوله وان دم الصيد والنابت الخ وقد جمعهما ابن المقري في قوله

والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما

(قوله بان يفرق لحمه وما يتبعه) أي كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز له أكل شيء منه اه شرح م ر (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) أي ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا أو متفاوتا اه ج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اه سم على ج كان يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها (قوله أو اعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في نحو دم التمتع قلت نعم بأن يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عدا التمتع مما يتعين في اطعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة ببعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المد فيما عداهما أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا اه ج وفي الرشيدي ما نصه والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بقيمته) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف المضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قيمته فقوله مثله تفسير للضمير لا تقدير مضاف آخر كما توهم تأمل (قوله أعم من قوله يقوم المثل الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونصهما وبين أي ويتخير بين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما اه ودفع شارحها م ر القصور فيها فقال أو يخرج مقدارها من طعامه اذ الشراء مثال ونبه على ان دراهم في كلام الاصل منصوب بنزع الخافض شذوذا اه (قوله هديا) حال من جزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أي حال كون الجزاء هديا وقوله بالغ الكعبة نعت لهديا وان أضيف لان اضافته لا تفيد تعريفا والمراد بالكعبة جميع الحرم من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الحرم انه يبلغ به الى الحرم ويذبح فيه ولا يذبح خارجه اه جلال بايضاح (قوله تصدق بقيمته طعاما) طعاما تمييز أو ان تصدق بمعنى اعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء في محل آخر اه شيخنا (قوله كالمثلي) أي قياسا عليه في هاتين الخصلتين فالمثل منصوص عليه فيهما وغير مقيس عليه فيهما (قوله فظاهر انه كالمثلي) أي في انه يتخير فيه بين الخصال الثلاث وقوله كغير المثلي أي في انه يتخير فيه بين خصلتين فقط الاطعام والصوم (قوله سعره بمحل الاتلاف الخ) ظاهر م ر يان الاحتمالين في كل من بدل المثلي وغيره قال ع ش وهذا بيان المكان وأما الزمان الذي تعتبر فيه قيمة الطعام فلم يبينه وقد قدم م ر في بدنة الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب فينبغي ان يأتي مثله هنا اه وتقدم ان معتمد م ر هو الاحتمال الاول وان معتمد ج

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

احتمال ثالث وهو اعتبار وقت الاداء تامل (قوله بمكة) ويظهر ان المراد بها جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه مجازله اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اه ج (قوله وفى فدية ما يحرم الخ) فى الظرفية شئ لان الذبح ومابعده نفس الفدية الا أن يقال انها من ظرفية العام للخاص تامل اه شيخنا وهذا شروع فى بيان القسم الرابع فى نظم ابن المقرى وهو ثمانية أنواع ذكر الشارح منها خمسة بقوله كحلق الخ وبقى الكاف ثلاثة وهى الدهن واللبس ومقدمات الجماع وقد ذكر الكل ابن المقرى بقوله

وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

تأمل (قوله أى مامن شأنه ذلك) أى المذكور من الحرمة والضمان فيدخل فيه ماانتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو اكراها أو جهلا ولا يدخل فيه ماانتفى عنه الامران معا كازالة الشعر النابت فى العين لانه لا يصح ادخال هذا فى قول المتن وفى فدية مايحرم الخ لان ذاك لا شئ فيه بالجملة فكان الاولى للشارح اسقاط قوله ويضمن لان قول المتن وفى فدية مايحرم الخ يغنى عنه كما لا يخفى وليس لنا فدية فى شئ يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذى زاده على المتن تأمل (قوله أولى من تقييده له بشاة) قال م ر ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما اه ثم قال واعلم انه حيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به مايجزى أضحية فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر من ان الواجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته اه (قوله لكل مسكين نصف صاع) وليس فى الكفارات مايزاد المسكين فيه على مد سوى هذه اه شرح م ر (قوله أبدل من واوه الخ) أى ففيه أربع تصرفات الاول قلب الواو همزة الثانى تقديمها على الصاد الثالث نقل حركتها الى الصاد الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تأمل (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أى ولو متفرقة اه برماوى (قوله أى فحلق) قدره أخذا من صدر الآية ولدفع توهم ان المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا اه ع ش على م ر (قوله لكعب بن عجرة) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو اسحق كعب بن عجرة الصحابى شهد بيعة الرضوان وغيرها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وأربعون حديثا وروى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره المتوفى بالمدينة سنة احدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين وله من العمر خمس أو سبع وسبعون سنة اه برماوى (قوله انسك شاة) بضم الهمزة أى اذبح شاة اه برماوى وفى المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفى التنزيل ان صلاتى ونسكى والمنسك بفتح السين وكسرها يكون مصدرا وزمانا واسم المكان الذى تذبح فيه النسيكة وهى الذبيحة وزنا ومعنى وفى التنزيل ولكل أمة جعلنا منسكا بالفتح والكسر ومناسك الحج عباداته وقيل مواضعها ومن فعل كذا فعليه نسك أى دم يريقه ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اه (قوله وتقدم حكمها) اما حكم الاول فقد تقدم فى قوله وتجب به بدنة على الرجل الى ان قال الشارح فان عجز فبقرة الخ وأما حكم الثانى فتقدم قريبا فى قوله وفى مثلى ذبح مثله الخ وأما حكم الثالث فتقدم فى قوله ففى شجرة كبيرة بقرة الى ان قال الشارح ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على ان فى صنيعه بيان حكم المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة تأمل (قوله والحاصل) أى حاصل ماتقدم فى كلام المتن والذى تقدم فيه ثلاثة أقسام وان كان القسم الاول فى كلام الشارح لم يتقدم منه فى المتن الانوع

أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (و) فى (فدية) ارتكاب (مايحرم ويضمن) أى مامن شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان أو بين التحللين (ذبح) لما يجزئ أضحية ويفعل فيه مامر واطلاقى الذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيرى بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتى غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مامور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) فى انه ان عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبهما فى ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح فى الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير ومافى الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أى وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتى فى الباب الآتى وجوبه مع الاعادة (ويذبحه فى حجة الاعادة) لافى عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وسيأتى بطوله فى الباب الآتى (ودم الجبران لايختص) ذبحه (بزمن) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية

واحد وهو دم الافساد ولذلك قال الشارح والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار ولم يقل ان دم المفسد ودم الاحصار وبقى من أقسام الدماء واحد وسيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور الخ ولو أخر الشارح هذا الحاصل بعد موذكر الاقسام الاربعة لكان أولى كما لا يخفى تامل (قوله دم ترتيب) وهو الذى لا يجوز العدول الى غيره الا بعد العجز عنه اهـ ابن الجمال وقول الشارح بمعنى ان الشارع الخ تفسير لقوله وتعديل وقوله دم تخيير وهو ما يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب اهـ ابن الجمال (قوله ما نحن فيه) وهو الواجب بارتكاب محرم أو فعل منهى عنه وقوله قدر ما يعدل اليه الخ عبارة حج أى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص انتهت فالصوم بالنسبة للمخير المقدر الذى كلام الشارح فيه الآن هو ثلاثة أيام وبالنسبة للمرتب المقدر الذى سيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور الخ هو عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع ويصح ان يراد بالذى قدره الشارع فى كلام الشارح كل ما يؤول اليه حتى يشمل الطعام فى دم التخيير والتقدير لان الطعام فيه أيضا مقدر بثلاثة آصع لا يزيد ولا ينقص وكلام حج فيه قصور تامل (قوله ودم ترك مأمور الخ) شروع فى بيان القسم الاول فى نظم ابن المقرى وهو تسعة أنواع ذكر الماتن منها سبعة على سبيل الاجمال بقوله ودم ترك مأمور لان هذا يشمل ترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك المشى المنذور بل ويشمل التمتع والقران لان موجب الدم فيهما فى الحقيقة ترك الاحرام من الميقات لكنه ذكر التمتع استقلالا لكونه تقدم فى كلامه فلذلك قاس عليه دم ترك المأمور وقاس عليه أيضا دم الفوات الآتى فى باب الاحصار وانما قاسه عليه من حيث انه كهو فى الترتيب والتقدير وقد جمع الكل ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة * أو لم يودع أو كمشى أخلفه ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد

وترك المصنف فى هذا المقام التنبيه على القسم الثانى فى نظم ابن المقرى وهو نوعان دم الفساد ودم الاحصار وقد ذكره الشارح فى الحاصل الذى ذكره وكان عذر المصنف فى تركه ان أحد نوعيه وهو الواجب فى الجماع قد ذكره اجمالا فيما سبق بقوله وتجب به بدنة على الرجل وان النوع الثانى سيأتى فى كلامه فى باب الاحصار تامل (قوله ترك مامور) أى أمر ايجاب أو ندب كما سيأتى اهـ شيخنا (قوله كدم تمتع) أى وقد تقدم فى كلامه فى قوله فان عجز بحرم صام ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة فى وطنه فقوله كدم تمتع ليس مثالا بل هو مقيس عليه اهـ شيخنا (قوله لاشتراك موجبهما) بكسر الجيم أى السبب الذى أوجبهما فى ترك مامور أى فى هذا المفهوم الكلى الشامل لترك الميقات وترك المبيت وترك الرمى وهكذا أو هو بفتح الجيم ويكون المراد به الذى وجب فيهما وهو الدم لكن هذا فيه نوع مصادرة كما لا يخفى (قوله وكذا دم فوات) أى لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه اهـ شرح م ر (قوله ويذبحه فى حجة الاعادة) عبارة شرح م ر ووقت الوجوب منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة فى القضاء على الاحرام به ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعى انتهت وعبارة حج ويذبحه فى أحد وقتى جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثانى يدخل بالدخول فى حجة القضاء لقوى عمر رضى الله تعالى عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء انتهت (قوله ودم الجبران) أى الدم الذى يجبر الخلل الواقع سواء كان فعل منهى أو ترك مامور فيشمل سائر أنواع الدماء لانها كلها لا تخرج عن هذين القسمين وعبارة حج والدم الواجب بفعل حرام باعتبار أصله

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق أولبس بعذر أوترك واجب أو بتمتع أوقران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتى الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لايختص جواز ذبحه واجزاؤه بزمان الخ انتهت (قوله وينبغى كما قال السبكى الخ) هذا بمنزلة الاستدراك على ماقبله وعبارة حج نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية انتهت (قوله اذا حرم السبب) كترك الاحرام من الميقات عمدا وكالدهن عمدا فان لم يحرم كهما سهوا وكترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لم تجب المبادرة هذا وقوله كما فى الكفارة المعتمد فيها انها على التراخى وان عصى بسببها فكلامه مسلم فى المقيس دون المقيس عليه اه شيخنا (قوله على ماقرروه فى الكفارات) أى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور والافلا اه ع ش على م ر (قوله وترك الجمع بين الليل والنهار الخ) المعتمد انه يندب ان يجمع بين الليل والنهار اه ع ش فكلامه على القول باستحبابه فاذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا فى دم الجبران فيدخل فى كلام المصنف واما على القول بوجوبه فيكون كلام الاصل شاملا له فلا يكون ورادا عليه اهـ من الزيادى (قوله حيث لاحصر) اما المحصر فيذبح دم الجبران فى محل احصاره كما يذبح فيه دم التحلل وعبارة شرح م ر فى الباب الآتى وكذا يذبح هناك مالزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدى التطوع انتهت ثم رأيت قول الشارح هناك ومالزم المعذور أى المحصر ونحو المريض من الدماء أوساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا انتهى (قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أى وان نقله وفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض اه شرح م ر (قوله وصرفه كبدله لمساكينه) وعبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته أنه لايجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لاتلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف م ر فصمم على أنه لايجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه سم على حج وقال فى شرح الغاية بعد أن ذكر ان قضية قولهم لكن القاطنون أفضل مالم تشتد حاجة الغرباء اشتراط التفريق فيه أيضا وهو محل نظر فى القاطنين اذ مجرد مفارقة الحرم لاتمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم اذ ليس اضافتهم الى الحرم الا بمجرد وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزى التفريق عليهم اه وحاصله التفصيل بين أهله القاطنين وغيرهم فيعطى الاولون دون الآخرين وقوله اذ مجرد مفارقة الحرم الخ يؤخذ منه ان محله اذا لم ينووا الاستيطان بغير مولود دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ فظاهر كلامه انه يجوز النقل اليهم وان كانوا بمسافة القصر أو فوقها اذا لم ينووا الاستيطان ووجهه بانهم يسمون مساكينه وان وصلوا الى تلك المسافة لايقال يحتمل أن يقيدها اذا لم يصلوا المسافة القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ماقالوه فيمن احرم خارج مكة ينوى العود اليها حيث لاينفعه العود اذا وصل لتلك المسافة بل يتعين وصوله لميقات الآفاقى على مامر وعللوه بانقطاع نسبته عنها لانا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو موجود وان كانوا بأقصى الغرب مثلا وهناك عدم نسبة المرحلتين لمكة فانقطاع النسبة انما هو بالنسبة الى المحل الذى وصل اليه لا الشخص وان أضيف الى الحرم فحيث وصل ذلك المحل وجب الوصول لميقات الآفاقى أو غيره على مامر ومانحن فيه ليس كذلك فتأمله اه ابن الجمال (قوله والصرف الى القاطنين أفضل) أى مالم يكن غيرهم أحوج اليه اه برماوى (قوله أعم من قوله وصرف لحمه) أى لانه لايشمل الجلد وبقية اجزائه من شعر وغيره مع ان الكل يختص صرفه بمساكينه وعبارة شرح م ر ويجب صرف لحمه وجلده وبقية اجزائه من شعر وغيره فاقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لاقيد الى مساكينه أى الحرم وفقرائه القاطنين به والغرباء والصرف الى الاول أولى الا أن تشتد

وينبغى كما قال السبكى وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ماقرروه فى الكفارات وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أوترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ويختص ذبحه (بالحرم) حيث لاحصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أى الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وقولى وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولى كبدله من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بان كان مريد افراد أو قارنا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانهما محل تحللهما (وكذا الهدى) أي حكم الهدى الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا)

حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيأ منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه لافرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيهم جملته وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة أقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة والا فلا يضمن كالو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا انتهت وقوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب أي ولو كان السارق أو الغاصب من فقراء الحرم أخذا من اطلاقه وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على المنهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثا انه لا يجزى سواء وجدت نية الدفع أم لا قال لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به اه ع ش عليه (قوله وتجب النية عند الصرف) أي أو الذبح أو العزل فتكفي عند واحد من هذه الثلاث اه ح ل وفي ع ش على مر قوله وتجب النية عند التفرقة الخ قال ج وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة فتأمل اه اه (قوله وأفضل بقعة) قال مر في شرحه والاحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح اه مع أن عبارته في حل المتن كعبارة المنهج حيث قال وأفضل بقعة من الحرم ولذلك كتب عليه الرشيدي ما نصه قوله والاحسن في بقعه الخ أي على خلاف ما سلكه هو في الحل اه (قوله بان كان مفردا) أي بان اعتمر بعد الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وقوله أو مريد تمتع بان اعتمر قبل الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وكل منهما يذبح ما يتعلق بحجه في منى كما ذكره بعد ثم ان قصر الشارح المتن على هاتين الصورتين فيه قصور اذ لا يشمل العمرة التي لا حج معها أصلا لا قبلها ولا بعدها وقوله بان كان مريد افراد أي بان قدم الحج ومراده الاعتمار بعده تأمل (قوله أيضا بان كان مفردا) أي بان قدم الحج على العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر الآن لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله أو مريد تمتع أي بان أحرم بالعمرة أولا وقصده ان يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة وقوله مريد افراد أي بان أحرم بالحج أولا وقصده ان يأتي بالعمرة بعد ذلك وقوله أو قارنا أي بان احرم بهما معا وقوله أو متمتعا أي بان أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة اه برماوي (قوله أو مريد تمتع) أي فيذبح الدم الذي لزمه في عمرته بالمروة وأما دم التمتع نفسه فالافضل ذبحه بمنى كما سيأتي اه وقال في المجموع عن الاصحاب ويكون ذلك بعد السعي وقبل الحلق كما أنه في الحج يكون مستحبا قبل الحلق اه اه سم (قوله الذي ساقه المعتمر) ويستحب سوق الهدى معه من بلده ولو اشتراه من منى مثلا حصل أصل السنة اه واقتضت عبارته كغيره انه لا يذبح الا في وقت الاضحية وان ساقه في العمرة قال في المهمات وهذا مشكل لا يمكن القول به وظاهر قصة الحديبية يأباه فان الهدى الذي ساقه عليه الصلاة والسلام يبعد كل البعد أنه كان يريد تأخيره بمكة الى أيام الاضحية ولذا قال الاذرعي الظاهر أن من قصد مكة غير محرم وساق هديا أنه لا يختص بزمان وان اعتمر بعد أيام منى أو في أول العام وساق الهدى لا يكلف تأخير ذبحه الى أيام منى والعلم عند الله تعالى اه اه سم (قوله تقربا) أي بان لا يكون بسبب فعل منهي أو ترك مأمور والتقرب بهذا المعنى لا ينافي

انه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أنه قد يكون واجبا بالنذر فصح ماذكره بعد بقوله فان كان واجبا الخ (قوله فى الاختصاص) أى بالحرم حيث
لا حصر لما علمت من عبارة م ر فيما سبق أن المحصر يذبح هدى التقرب فى مكان حصره تأمل (قوله ووقته
وقت أضحية) أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء فى أيامها أو امتنعوا من الاخذ لكثرة
اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا الى أن يوجد من يأخذه
من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقى مالو كان ادخاره
يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا أشرف على التلف أولا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى
بوقت الاضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تأخير ذبحه الى وقت
الاضحية كأن ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله وظاهر كلام المصنف الخ وهو صريح فى وجوب
التأخير اه ع ش على م ر (قوله قياسا عليها) وهذا على الصحيح وقيل لا يختص بزمن كدم الجبرانات اه
شرح م ر (قوله ومعلوم) أى من خارج أن الواجب أى الهدى الواجب بالنذر اه (قوله من صرفه اليهم)
وله الاكل منه كأضحية التطوع ويسن لقاصد مكة بنسك أن يهدى لها شيأ من النعم ولا يجب الا بالنذر فان كان
بدنا سن اشعارها بجرح صفحة سنامها اليمنى اوما يقرب منه لها فى البقر بحديدة وهى مستقبلة القبلة ويلطخها
بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى
القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها اه برماوى (قوله أما هدى الجبران الخ) هذا مقابل قوله أى
ذبح هذا الهدى فهو محترز الاشارة اه شيخنا واستفيد من صنيع الشارح أن الهدى كما يطلق على ما ساقه
الحاج أو المعتمر تقربا يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأمور او فعل منهى وعبارة شرح م ر والهدى
كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات انتهت (قوله وكذا اذا عين الخ) عبارة
حج أما اذا عين فى نذره غير وقت الاضحية فيتعين انتهت وعليها تظهر المقابلة بين التقييد السابق بقوله مالم
يعين غيره ومحترزه وهو هذا أى قوله وكذا اذا عين الخ وفى سم عليه مانصه قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا قال فى
شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له أو أطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت
لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وأقره اه وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره انه
لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر بل يجرى فى التطوع بان يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه واعلم ان قول شرح
الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتى فيتعين اه وقوله فيخالف
قول الشارح الآتى الخ ومع المخالفة المذكورة لا يعقل اذ ظاهره انه اذا عين وقتا غير وقت الاضحية لا يتعين ذلك
الوقت ولا وقت الاضحية وتعليله بقوله لانه ليس فى تعيين اليوم الخ يقتضى ان التعيين الذى بطل انما هو الذى
عينه بالنذر وأما الوقت الاصلى وهو وقت الاضحية فقضيته ان لا يبطل تعينه الشرعى لان بطلان تعيين غيره
لا يقتضى بطلان تعينه هو فكان الاولى ان يقول لم يتعين الوقت الذى عينه هذا هو الذى يظهر لكن هذا لا يصح
مع تقييدهم المذكور بقولهم مالم يعين غيره اذ مقتضاه انه اذا عين غيره لا يكون وقته وقت الاضحية وقد علمت
مافيه تأمل

(باب فى الاحصار والفوات)

الاحصار لغة المنع والتضييق وشرعا المنع من اتمام النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم
ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة اه برماوى وموانع اتمام النسك ستة الاول والثانى
الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله لمحصر تحلل والعام هو الذى يقع لكل الحجاج والخاص هو الذى يقع
لبعضهم ولو واحدا والثالث والرابع الرق والزوجية وقد ذكرهما بقوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن الخ
والخامس الابوة ويستحب استئذان أبويه فى النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع وجود الاقرب فى

فى الاختصاص والافضلية
(ووقته) أى ذبح هذا الهدى
(وقت أضحية) مالم يعين
غيره قياسا عليها فلو أخر
ذبحه عن أيام التشريق فان
كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد
فات فان ذبحه كان شاة لحم
ومعلوم أن الواجب يجب
صرفه الى مساكين الحرم
وأنه لابد فى وقوع النفل
موقعه من صرفه اليهم أما
هدى الجبران فلا يختص
بزمن كما مر وكذا اذا عين
لهدى التقرب غير وقت
الاضحية

(باب الاحصار)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

يقال حصره وأحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (المحصر) عن اتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتى قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل

الاصح ذكرا كان أو انثى منعه من نسك التطوع لانه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى الجهاد الك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع اذا أحرم بغير اذنهما الخبر السابق وتحليلهما انه كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الآفاقى الذى لم يكن مصاحبا لهما فى السفر والاوجه ان الاب الرقيق كالحر فى ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع ان فى تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضى الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه أى الاصل لو منعه أى الفرع من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم تجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المدين من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا أو استناب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه اه شرح مر ومقتضاه ان الرق ونحوه ليس من الحصر بقسميه ولك ان تقول ما المانع من جعله من الخاص لاتحاد الحكم وانطباق التعريف عليه اه رشيدى ومقتضى صنيع مر ان المرض ليس من موانع اتمام النسك وقد جعله البرماوى منها فعد الحصر مطلقا نوعا والمرض ونحوه نوعا ثانيا وعبارة ابن الجمال الخامس الابوة فلاصل ولو أنثى وان علا ومن جهة الام ومع وجود الاقرب وكافرا وانما لم يراع فى الجهاد لانه متهم بالمنع حمية للدين منع فرع من نسك تطوع لم يقصد به نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد الربح أو الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وله تحليله اذا لم يأذن فيه وهو ان يأمره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بامره ولو نحو مكى خلافا للاذرعى والمصنف فى الارشاد وعلم من منعه له وجوب استئذانه فى السفر اما من قصد نسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط أمن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا والفرق بين جواز سفر التجارة ونحوه وطلب العلم بغير اذن الاصل وبين سفر حج التطوع الذى لم يقصد به نحو التجارة حيث توقف على الاذن ان النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضا الاصل لشق ذلك عليها بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقف سفرها على ما هو آكد منها لا مشقة فيه وان طلب العلم نفعه متعد فوسع فيه ما لم يسامح فى الحج قاله العلامة عبد الرؤف فى شرح المختصر انتهت (قوله يقال حصره الخ) فى المختار حصره ضيق عليه وأحاط به وبابه نصر والحصر العى وهو أيضا ضيق الصدر يقال حصر صدره أى ضاق وبابهما طرب وكل من امتنع من شئ لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر فى القراءة وحصر عن أهله والحصور الذى لا يأتى النساء والحصر بالضم اعتقال البطن قال ابن السكيت أحصره المرض أى منعه من السفر أو من حاجة يريدها وحصره العدو يحصرونه أى ضيقوا عليه وأحاطوا به وبابه نصر وحاصره أيضا محاصرة وحصارا وقال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته وأحصره بوله أو مرضه أى جعله يحصر نفسه وقال أبو عمرو حصره الشئ وأحصره حبسه اه (قوله أيضا يقال حصره) أى حبسه وضيق عليه وقوله وأحصره أى منعه من غرضه ومقصوده ووقوع الثانى فى القرآن لا يخرجه عن الفصاحة اه برماوى (قوله للحج) متعلق بالفوات ويتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن اه برماوى (قوله وما يذكر معهما) أى من قوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره تحليله اه ع ش ومن قوله كنحو مريض شرطه فهذا أيضا زائد على ترجمة المتن (قوله عن اتمام أركان حج أو عمرة) خرج بالاركان الواجبات كرمى الجمار والمبيت فلا يلزمهم فيها تحلل المحصر لانهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر الرمى والمبيت بالدم اه شرح مر وعبارة حج ولو منع من الرمى أو المبيت لم يجز له التحلل أى تحلل المحصر المخرج من النسك لانه متمكن منه

بالطواف

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى أصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا الى ذلك فى أصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض له الخوف منه بمنع لان الفرض انه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض للمخوف منه لمنع نحو المبيت أصلا فتأمله انتهت وقوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق أى بالنسبة للتحلل الاول وأما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع اهـ سم (قوله أيضا عن اتمام أركان حج أو عمرة) شمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل أى ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر فى العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفى لزوم دم الاحصار ذكرته فى شرح العباب عن المجموع وغيره اهـ حج وقوله ثم يتحلل الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح وانه لا يشترط الترتيب بينها وأما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا الى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الخالى عن الحصر ثم رأيت فى الروض ما نصه فان أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم أى لترك الرمى ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اهـ كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح فى شرح الارشاد وفرق بما بيناه فيه فى محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروضة وبذلك يخص الفرق الآتى فى شرح قول المصنف وله التحلل فى الحال فى الاظهر ان كان فى كلامهم والا أمكن منعه فليتأمل وفى الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اهـ واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف فى لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمى الخ ان له التحلل قبل فواته اهـ سم عليه واستنبط البلقينى من الاحصار عن الطواف ان من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر لم تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم تكن معه نفقة تكفيه فله التحلل وسبقه البارزى الى نحوه كما بسطت ذلك فى الحاشية وقد ينظر فى قوله لعدم نفقة بما يأتى ان نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما فى المجموع لا يؤيده لان الذى فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتأمله اهـ حج (قوله أيضا عن تمام أركان الحج الخ) عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله أى الطواف بها سواء أحصر عن الرجوع أيضا أم لا ثم قال فى شرحها وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعى ما لو أحصر عن الوقوف وحده أو عن الطواف وحده فانه فى الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكر فى أصل الروضة فى آخر الباب وفى الثانية يقف ثم يتحلل كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره وخرج بذلك أيضا ما لو أحصر عن غير الاركان كالرمى والمبيت فلا يجوز التحلل كما فى المجموع عن الرويانى وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم اهـ وفى شرح العباب لشيخنا حج وفهم من كلامه انه يمتنع التحلل على من أحصر عن غير الاركان وبه صرح عن المجموع فقال عن الرويانى وغيره لو أحصر بعد الوقوف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف فيأتي بالحلق ويلزمه دم لترك المبيت وسيأتي مافيه اه اه سم (قوله بالحديبية) أي حين هم بالدخول منها الى مكة سنة ست وتحلل معه أصحابه اه برماوي وقوله عنها أي عن مكة فالمرجع معلوم من السياق (قوله وكان محرما) أي هو وأصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة وفيه رد على الامام مالك رضي الله عنه حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها وقوله ثم أحلقوا قال السهيلي ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم اه برماوي (قوله وقال لاصحابه الخ) وكانوا ألفا وأربعمائة اه شرح مر وكان معهم سبعمائة بدنة فان قلت يشكل على قضية الحديبية ان عثمان رضي الله تعالى عنه من جملة أهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين أرسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع من الطواف لكراهة ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره قلت يحتمل انه انما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بان يزول المانع العام او وحده باذنه صلى الله عليه وسلم لبقاء تمكينه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده الى امتناع ذلك عليه مع كونه صلى الله عليه وسلم ممنوعا منه ثم منع هو منه أيضا بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتأمل اه سم على حج (قوله وسواء أحصر الكل أم البعض) أي وسواء كان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء حصل احياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواء كان العدو فرقا أم فرقة واحدة اه سم (قوله أيضا وسواء أحصر الكل أم البعض) هذا التعميم للرد على الخلاف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر تأمل (قوله أيضا وسواء أحصر الكل أم البعض) الاول هو العام والثاني هو الخاص ومنه أي الخاص ما لو حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس اه شرح مر وعبارة ابن الجمال الثاني من الموانع ما لو حبس ظلما ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل حينئذ نعم لو خرج بظلم اما اذا حبس بحق كأن حبس بدين هو موسر به فليس له التحلل ولا يصح منه بل يجب عليه أن يؤدي دينه فاذا أداه فان شاء أتم نسكه ان لم يفت والا وان شاء أتمه ان لا ولو خرج لم يعص باستدانته مالو عصى بها فان تاب فالقياس كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف جواز التحلل كما في نظيره من قسم الصدقات حيث يعطى اه فان فات الحج لم يتحلل الا بفعل عمرة انتهت (قوله ثم ان كان الوقت الخ) شروع في تفصيل الجواز المدلول عليه باللام في قوله لحصر الخ وقوله ان كان الوقت واسعا هذا يتأتى في الحج والعمرة وقوله والا أي والا بان ضاق الوقت ولا يكون الا في الحج فكان عليه ان يقول والا ولا يكون الا في الحج اذ تعبيره يوهم ان صورة الحج يكون الوقت فيها ضيقا دائما وأبدا وليس كذلك بل تارة وتارة وقوله في مدة يمكن الخ متعلق بزوال سواء كانت هذه المدة ثلاثة أيام أو أكثر فمن علم ان الحصر يزول ويمكنه ادراك الحج بعده امتنع عليه التحلل سواء كانت المدة التي رجي الزوال فيها ثلاثة أيام أو أكثر وقوله في مدة ثلاثة أيام متعلق بزوال أيضا أي تيقن انه يزول في مدة ثلاثة أيام من الحصر فان علم انه لا يزول الا بعد زيادة على ثلاثة أيام فلا يمتنع عليه التحلل بل هو جائز له وفي شرح ابن الجمال ما نصه وفرق بين الحج والعمرة بانه لو فرض عدم الحصر فيه فلا يمكن تقديم التحلل منه أي الحج قبل فواته فليس في بقائه على الاحرام الى الفوات الزام ما لا يلزم بخلاف العمرة فان الخروج منها بفعل أركانها موكول الى خيرته وليس لها زمن مخصوص فنظر فيها الى ثلاثة أيام لانه زمن قريب

بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل والا بأن كان في حج فالافضل تعجيله

قاله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نعم قال الماوردى ان تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها أو فى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان (شرطه) أى التحلل بالعذر فى احرامه أى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله العلامة عبد الرؤف فى الحاشية اهـ (قوله نعم قال الماوردى الخ) استدراك على قوله فالافضل تأخير التحلل اهـ ح ل (قوله ولو تمكن من المضى بقتال الخ) أما اذا تمكن بغير قتال و بذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيلزمهم سلوكه سواء طال الزمان أو قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بفعل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر اهـ شرح م ر (قوله لم يلزمهم ذلك) أى المذكور من الجهاد و بذل المال بل يكره بذل المال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كالا تحرم الهدية لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا لهم بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم أن يتحللوا و يتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين و يجوز لهم ان أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلة الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد اهـ شرح م ر (قوله وان قل) أى بالنسبة لما ينفقه فى اداء النسك اهـ ح ل أى فلا عبرة بنحو درهم أو درهمين اهـ برماوى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله أو بذل مال ظاهره وان قل وعليه فيمكن الفرق بينه و بين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد الا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بان المبذول هنا ظلم محض بخلافه فيما مر فانه يتغابن بمثله فى البيع والشراء (قوله كنحو مريض شرطه) قضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض و يحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك اهـ شرح م ر ومحل هذا اذا أطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد ان يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره اهـ سم على ج وكما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بنحو المرض كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقينى او انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الاولى اذا وجد العذران يقلب حجه عمرة بالنية و ينقلب فى الثانية كذلك من غير نية وتجزئه فى المسئلتين عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلا لا تجزئه عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر وفى شرح م ر وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله فى ذلك ان يقلب حجه عمرة اذا وجد العذر وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار عند الفوات لا تجزئه عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أفعال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالاحصار اهـ وقوله وتجزئه عن عمرة الاسلام قال فى شرح العباب بعد بيان مسئلتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج الى الخروج الى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر أى حقيقة وقياس هذا ان من أحرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فاذا صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام وخرج الى أدنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج فى الحل ثم نازعه فى لزوم الخروج الى أدنى الحل بان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغى ان يلزمه الخروج الى أدنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها اهـ اهـ سم على ج (قوله أى التحلل بالعذر) فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه تطيير مامر أو اخر الاعتكاف اهـ ج (قوله ان شرطه فى احرامه) عبارة ج ان شرطه فى التحلل بالمرض وقد قارنته نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق اهـ (قوله فله التحلل بسببه) أى كما نمن نذر صوما وشرط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان يخرج بعذر فان له ان يخرج منه عند وجود العذر اهـ شرح مر (قوله على ضباعة) هي أم حكيم ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء القرشية الهاشمية روى عنها ابن عباس وجابر وغيرهما بنت الزبير هو أبو الحرث الزبير بضم الزاى مصغرا أحد أعمامه صلى الله عليه وسلم لانه ابن عبد المطلب هلك قبل النبوة وله ولد يقال له عبد الله قتله الحجاج وهو أخو ضباعة من أبيها وأمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ٧ وقتل في أحد وهو ربما اشتبه عند المحدثين بعبد الله بن الزبير بن العوام وهو غفلة فان عبد الله بن الزبير بن العوام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين اهـ برماوى (قوله الا وجعة) أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده اهـ برماوى (قوله حجى واشترطى) أي انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل اهـ برماوى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير لاشترطى ومحل كون قولها هذا شرطا اذا نوت به الاشتراط هذا وهل اذا وجد مرضها بعد هذا القول تصير حلالا بمجرد المرض أو تحتاج الى تحلل انظره اهـ شيخنا وجوابه يعلم من قول الشارح ولو قال الخ أي فاذا قصد انه بالمرض يكون حلالا فذاك والا فيحتاج الى تحلل بما يأتي وعبارة البرماوى قوله وقولى الخ عطف تفسير لاشترطى ومحلى بكسر الحاء المهملة بمعنى التحلل لا بمعنى اصير حلالا وان احتملته العبارة لما يأتي وقيل بفتح الحاء أي موضع أحل فيه وضمير حبستني بفتح السين المهملة وتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة والشكاية وهذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك حلالا أو لا بد من التحلل فيه نظر والاقرب انه ان نوى به الشرط صار حلالا والا فلا انتهت (قوله اللهم محلى) أي موضع أحل فيه وقوله حبستني بفتح السين أي العلة أو الشكاية كذا قال صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلى بفتح الحاء كذا قاله شيخ الاسلام حج العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ زى وفي المختار ما يوافق كلام الوافي حين قال وحل بالمكان من باب رد حلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء والمحل أيضا المكان الذى تحله اهـ ع ش على م ر (قوله ولو قال اذا مرضت) أي مثلا اهـ برماوى وهذا محترز الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل حج فان ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وهو بعد التعبير بالاشتراط وعبارة حج وخرج بشرطه أي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض الخ انتهت (قوله لانه لا يفيد زوال العذر) الضمير راجع للتحلل وعبارة شرح الروض لان التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه انتهت وقوله بخلاف التحلل بالاحصار أي فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها اذا تحلل (قوله ولم يمكنه عمل عمرة) فان أمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح ومن غير حلق غير حلق العمرة ولا قضاء عليه اهـ شيخنا وهذا تقدم عن حج في قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ (قوله بذبح لما يجزى أضحية) أي من شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع احداهما اهـ شرح مر ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فان فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل اليه اهـ حج قال سم عليه وخالف مر فمنع نقله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى ان يوجدوا وحينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم اذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح فان فقدوا بعد الذبح فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة اهـ بحروفه (قوله أيضا بذبح حيث عذر) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت اهـ ولا بأس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل بخلافه اهـ سم على حج (قوله حيث عذر) أي من حل أو حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي

من

٧ يتأمل في هذا فان أحدا قبل حنين اهـ مصححه

على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزى أضحية (حيث عذر) باحصار أو نحو مرض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الحل وقضية اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه اذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث عذر انه لو أحصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجزه وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى واتفقوا على جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ثم يخبر من يقع في قلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وأفهم أيضا انه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة اه من شرح م ر (قوله فحلق) أي ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من أركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط اه شرح م ر (قوله مع آية ولا تحلقوا رؤسكم) الشاهد في قوله حتى يبلغ الهدي محله والمراد بمحله المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو مكان الاحصار عند الشافعي وبلوغه محله كناية عن ذبحه في مكان الاحصار اه من الجلالين بتصرف وعبارة شرح م ر وبلوغه محله نحره انتهت (قوله لاحتمالهما لغير التحلل) أي فاحتاجا لما يخصصهما بالتحلل وهو النية وهذا بخلاف نية الخروج من الصلاة حيث لا تجب وذلك لان الخروج من الصلاة وقع في محله فهو نظير التحلل يوم النحر في عدم الاحتياج الى النية لوقوعه في محله بخلافه هنا فانه وقع في غير محله فكان محتملا للتحلل وغيره فوجبت النية لتخصيصه بالتحلل اه ح (قوله ويشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أي يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أي زيادة على النية أي لا يلزمه الذبح الا اذا شرطه اه شيخنا (قوله من نحو مريض) اما المحصر فلابد في تحلله من الذبح سواء شرطه أو لا بل ولو شرط عدمه أي الدم وعبارة الروض وشرحه فصل من تحلل للاحصار ولو مع الشرط أي شرط ان يتحلل اذا أحصر ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر لزمه دم وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ انتهت (قوله فاذا لم يشرط الخ) أي سواء شرط عدمه أو أطلق اه شرح م ر (قوله فان أمكنه) أي نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق أي محله ان لم يمكنه الوقوف فان أمكنه أتى بالوقوف وبالتحلل المذكور اه شيخنا (قوله أتى به قبل التحلل الخ) أي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام في وقت آخر اه رشيدي (قوله وذكر الترتيب الخ) فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها اه ح بقي انه لم يشترط الترتيب على هذا الوجه بان يقدم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق اه سم عليه (قوله مع قرن النية بهما) فان قلت لم اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له في غير تحلل الحصر نية قلت انما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل واقع تحللا فلابد من النية عن الاصل في العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في أول أفعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي فلما لم يتعين وينضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي فليتأمل اه سم على ح (قوله أولى من تقييده له بشاة) أي لايهامه ان غيرها لا يجزي ولا يقال يفهم اجزاء غير الشاة بالاولى لانا نقول قدم في جزاء الصيد ان البدنة لا تجزي عن الشاة وان كانت أكمل منها اه ع ش (قوله بقيمة الدم) أي بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه اه ح (قوله وجب صوم حيث شاء) ولا يجب عليه الفورية لعدم تعديه اه ع ش على م ر (قوله

(فحلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم (بنيته) أي التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي واطلاق الذبح أولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا (فان عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) للدم مع الحلق والنية (فان عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما في الدم الواجب بالافساد (وله) اذا انتقل الى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه

فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره) من سيد أو زوج (تحليله)

فلا يتوقف التحلل الخ) بخلاف من ترك الرمي الذي هو أحد أسباب التحلل فانه يتوقف تحلله الثاني على الاتيان ببدله من صوم العشرة أيام اه برماوي (قوله فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام) وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحلل الان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر اه ج (قوله ولو أحرم رقيق الخ) هذا شروع في الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته اه برماوي (قوله أو زوجته) أي ولو أمة اذن لها سيدها اه سم على ج (قوله بلا اذن) ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو أذن له في احرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل ويشمل كلام المصنف ما لو أذن له في الاحرام ثم رجع قبل احرامه فأحرم غير عالم برجوعه وما لو أذن له في الاحرام في وقت فأحرم قبله في وقت فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو أذن له في الاحرام من مكان فأحرم من أبعد منه وما لو أذن له في الاحرام بالعمرة فأحرم بالحج لانه فوقها وما لو أذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم باذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا اذن اه شرح م ر (قوله فلمالك أمره الخ) نعم لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة احرامه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا أو بعده باذنه أو بقضاء فوري ولولي زوج أو سيد المنع مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من السيد فان امتنع عليه تحليله لاذن بائعه له فيه ثبت الخيار ان جهل اه برماوي (قوله أيضا فلمالك امره تحليله) محله اذا لم تكن الزوجة مستحقة لحبس نفسها بقبض المهر أو بعضه الحال ولم تكن في نذر معين قبل النكاح أو بعده باذنه أو مسافر معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما الخ اه ابن الجمال (قوله من سيد أو زوج) قال في الروض وشرحه والامة المزوجة اذا أرادت الاحرام تستأذن وجوبا الزوج والسيد لان لكل منهما حقا فاذا أذن أحدهما فللآخر المنع فان أحرمت بغير اذنهما فلكل منهما تحليلها ذكره في المجموع اه (قوله أيضا من سيد) أي ما لم يكن الرقيق مؤجرا أو لا موصى بمنفعته فان كان ذلك فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة اه شرح م ر وهلا اعتبر اذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج الا ان يقال لما كان الاصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر وذلك يستدعي ان يتصرف فيها المستأجر بما أراده مما جرت به العادة وان احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت الى السيد اه ع ش عليه (قوله أو زوج) يشمل السفيه ويشمل صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك اه م ر قال في شرح الروض وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع في هذه الحالة أيضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق انه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر وقال في الروض هنا *(فرع)* له حبس المعتدة أي منعها من الخروج اذا أحرمت وهي معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه ولا يحللها الا ان راجعها اه وقال في باب العدد *(فرع)* اذن في الاحرام ثم طلقها أي أو مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان أحرمت لم تخرج من قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان أحرمت باذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج ان خافت الفوات والا جاز اه وقال في شرح الروض هنا أيضا ولا يخالف هذا ما يأتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض وقوله لازم العمرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر اه مر اه سم على حج (قوله بان يأمره بالتحلل) فان لم يأمره به جاز للرقيق التحلل وامتنع على الزوجة ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد ان الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف الزوجة فان حجها اذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج ان يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الاذن لها في بقاء الاحرام اه ع ش على مر وعبارة شرح مر والمراد بتحليل سيده انه يأمره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته انه يستخدمه و يمنعه المضي و يأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام الا بذلك انتهت أي لا يزول الابمار من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم * (تنبيه) * قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على اخراجهما من أصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك اه حج (قوله فلهما التحلل حينئذ) أي وجوبا في حق الرقيق والزوجة اه برماوي (قوله فيحلق الرقيق الخ) أي فتحلله بالحلق والنية فقط وليس عليه ذبح ولا اطعام لعدم ملكه وعليه الصوم ولا يتوقف تحلله عليه وعبارة الروض وشرحه فمتى نوى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام انتهت وعبارة شرح مر ومالزم الرقيق من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه فان وجب بتمتع أو قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن أمه بعد موتها فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور انتهت أي فان كان في نوبته لزم الدم أو في نوبة السيد كفر بالصوم كما يعلم من قوله فيما تقدم ومالزم الرقيق الخ اه ع ش عليه (قوله فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح) ينبغي ان يكون ذلك في البالغ أخذا مما تقدم ان الحر الصبي لابد من اذن وليه وكذا العبد لابد من اذن سيده اه ح ل وقوله صحيح أي وجائز في الزوجة مالم يمنعها كما أفاده الشيخ الطبلاوي بخلاف الرقيق فانه حرام عليه ويجوز له التحلل من غير أمر سيده وكان القياس وجوبه عليه لكن شبهته التلبس بالنسك مع لزومه اه شوبري وعبارة حج وكان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له في اتمامه أبيح له البقاء الى ان يأمره السيد لوجوبه حينئذ انتهت (قوله فان لم يتحللا الخ) حتى لو أمر الزوج الزوجة بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويفسد به نسكها حيث لم تكن مكرهة اه مر اه سم على حج (قوله فله استيفاء منفعته منهما) حتى لو أمره بالذبح كان مذبوحه حلالا بالنسبة لغير القن واستظهره الشيخ ابن حجر واعتمد

بأن يأمره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق و ينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شيخنا كر الدمانه ميتة مطلقا اهـ شوبرى وعبارة شرح مر ويؤخذ من قولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة
ان القن لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف فى ذلك بعض أهل العصر
انتهت (قوله أو ضاقه استيفاء منفعته منهما) فيطؤ الزوج الزوجة والاثم عليها ويفرق بين هذا ووطء
المرتدة بأن حرمة وطء المرتدة أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤل بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع
ما للرافعى كالامام هنا اهـ ح (قوله وان أحرما باذنه الخ) ولو رجع السيد عن اذنه قبل احرام الرقيق فله تحليله
كمشترية منه وان لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه والاولى ان يأذن له فى
اتمامه قال العلامة عبد الرؤف وقضية القياس تصديق القن فى عدم تقدم الرجوع على الاحرام كنظيره من
تصديق الوكيل فى عدم تقدم العزل على التصرف اهـ واستوجهه فى النهاية وعلله بان الاصل عدم ما يدعيه
السيد وجرى عليه فى التحفة واستظهر فى المغنى تصديق السيد اهـ ابن الجمال (قوله فليس له تحليلهما) فلا
يحلل السيد الرقيق وان أفسد نسكه لانه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا المشترى
ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له فى اتمامه أو أذن له فى الحج فأحرم
بالعمرة أو اذن له فى التمتع او فى الحج أو الافراد فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه اهـ شرح
مر ثم قال ولو بحث خلية فافسدته ثم نكحت أو مزوجة باذنه فافسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا
تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت أو فى النكاح باذن الزوج ثم أحرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله
ما لو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو
سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة
لا تطيق الوطء فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج
ان يحج بامرأته للامر به فى الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة
انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن سيدها وزوجها لان الحج لازم للحرة أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل
خلافه فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب
عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج
بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن اهـ وقوله
ويستحب للزوج ان يحج بامرأته ولعل وجهه ان فيه اعانة لها على النسك وصونا لها من الاحتياج الى من
يقوم بأمرها فى غيبته وان فيه تسببا فى عفته فى الطريق لانه ربما طول سفره ويحتاج للمواقعة اهـ ع ش
عليه (قوله ولو أذن لهما فى العمرة الخ) ولو أذن له السيد فى تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم
يحلله ووجهه ان الاذن فى التمتع اذن فى النسكين غاية الامر انه قدم الاحرام بالحج على وقته المأذون فيه قال
العلامة عبد الرؤف ويوجه بان أجير التمتع لو قرن بدله صح مع انه قدم الحج على وقته المأذون فيه فلم يعدوا
ذلك مخالفة فلا يبعد هنا فوت القن مخالفة أيضا اهـ فليتأمل فانه فى هذه الصورة قدم الاحرام على وقته
المأذون فيه وقد نصوا على ان تقديمه على الوقت المأذون فيه يجوز للسيد تحليله ما لم يدخل الوقت وأيضا فقد يريد
السيد منعه بين النسكين ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقد يفرق بان الامة والفرق بينه وبين قران
الاجير المأمور بالتمتع واضح اذ لا غرض للمستأجر فى تمتع الاجير بالمحظورات بين النسكين بل ولو كان له
غرض فى ذلك لا يعتبر لعدم ولايته عليه بخلاف السيد هنا فليتأمل اهـ ابن الجمال (قوله فعاقله تحليلهما)
أى ولو لم يبق من الاعمال الا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان
المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان أصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا اهـ سم على حج
(قوله بل له حبسهما العدة) قال فى الروض وشرحه *(فرع)* له حبس المعتدة عن الخروج اذا أحرمت وهى

وان أحرما باذنه فليس له
تحليلهما وسواء فى ذلك الحج
والعمرة وان نذرته الاصل
فى الحج فى احرام الزوجة ولو
أذن لهما فى العمرة فحجا
فله تحليلهما بخلاف عكسه
وليس له تحليل رجعية ولا
بائن بل له حبسهما للعدة
والمبعض كالرقيق الا أن
تكون مهايأة

معتدة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها ان أحرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت فى الحج فان أدركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج قال فى المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها وادركت الحج فذاك وان فاتها قال ابن المرزبان ان كان سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهى المفوتة والا فى القضاء وجهان بناء على القولين فى المحصر اذا سلك طريقا ففاته اه وقضيته ترجيح المنع وسيأتى فى العدة ماله تعلق بالمسئلة ونقل الرويانى فيما لو أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين أحدهما يجب القضاء كالخطأ فى العدد والثانى لا لعدم تقصيرها قال فى المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان اه بحروفه (قوله ويتم نسكه فى نوبته) بان تكون نوبته تسع جميع نسكه اه شرح م ر (قوله جرى على الغالب) أى الغالب انه لا مهايأة اه شيخنا (قوله ولا اعادة على محصر) أى سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمرض والزوجة والشرذمة القليلة اه برماوى ومثله ج وفى سم عليه ما نصه قوله بحصر خاص أو عام قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شئ مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج أول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا اذ غير مثله فى خوف العد واما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب ان أيس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع آخر من ذلك وبما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت قبل النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فيه موضع آخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضى الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع بقول الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحدا منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتماده لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا فلمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان الشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح أو نقل ترجيح أحدهما واقره النووى فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح الى آخر ما أطال به مما ينبغى الوقوف عليه وأصله فى حاشية الشريف السمهودى اه (قوله أيضا ولا اعادة على محصر) ان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لان المحصر أذن له الشرع فى الخروج من العبادة بالسم فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات اه شوبرى (قوله لعدم وروده الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم قد أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم فى عمرة القضية فى العام القابل الا بعضهم أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أى الصلح الذى وقع فى الحديبية اه ج (قوله نعم ان سلك طريقا الخ) عبارة ج ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان أخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء أمن حتى فاته الحج أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر انتهت (قوله أيضا نعم ان سلك طريقا الخ) هذا الاستدراك صورى فى الصورة الاولى اذ تقدم أن الاحصار هو المنع من جميع الطرق

ويتم نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على الغالب (ولا اعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا آخر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعلة وجوب الاعادة فى الاول انه فى الحقيقة لم يحصر وعلته فى الثانية انه ينسب الى تقصير هذا وعبارة قوله مساو بالاول قوله غير متوقع سيأتى فى قوله فان نشأ عنه الخ فكان الاظهر جمعهما فى محل واحد اه شيخنا (قوله مساو بالاول) وبالاولى ما اذا كان أقرب بخلاف الابعد كما قال فى الروض فان فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه اه سم على حج (قوله فان كان نسكه) أى الذى أحصر عن اتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه اه حج (قوله من سنى الامكان) بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للاضافة اه شيخنا (قوله والنذر) أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك والا فلا شئ عليه اه ع ش على مر (قوله كحجة الاسلام فى السنة الاولى) أى وكنذر غير معين اه سم على حج (قوله اعتبرت استطاعته بعد) نعم الاولى له ان بقى من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام اه حج (قوله أى بعد زوال الحصر) أى الزمن الذى تعتبر فيه الاستطاعة فيما مر قال شيخنا وهذا يفيد ان الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه اه برماوى (قوله وابتداؤه) أى من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا اه سلطان وحينئذ فقوله لا يجوز أى لما فيه من ادخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام سلطان الاعتراض على قول الشارح لا يجوز بأنه تقدم أنه يجوز الاحرام بالحج فى غير أشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب ان المعنى ان ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداءه حجا فلا ينافى انه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج فى هذا الوقت وينعقد عمرة اه شيخنا (قوله تحلل بفعل عمرة) ولا يحتاج لنية العمرة لكن لا بد من نية التحلل بها قال سم على حج ينبغى عند كل منها أى من أعمالها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية فى أولها اه سلطان وعبارة حج ومن فاته الوقوف بعذر أو بغيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره مع كونه لم يحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على احرامه الى العام القابل لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة أخرى قال الاذرعى لا نعلم أحدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضى الله عنه انتهت وعبارة الروض وشرحه فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال عمرة فلمشقة مصابرة الاحرام كذا علله الرافعى وهو كما قال السبكى يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول فى المجموع وغيره لزومه كما أراده المصنف وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعى لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعى قال السبكى وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم ولا ينقلب حجه الذى تحلل منه عمرة ولا يعيد السعى ان كان قد سعى للقدوم ولا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما انتهت (قوله بان يطوف ويسعى الخ) وله تحللان يحصل أولهما بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف المتبوع بالسعى أو غير المتبوع به فان حلق فقط حصل له التحلل الاول وان بقى عليه الطواف وحده أو مع السعى اما اذا طاف وسعى أو لم يسع لكونه قدمه عقب طواف القدوم حصل له الثانى وكذا اذا طاف وسعى أو لم يسع لما مر فانه يحصل له التحلل الاول فاذا حلق حصل له الثانى اه من شرحى مر وحج وشرح الروض بنوع تصرف فان عبارتهم فى هذا المعنى فيها خفاء وعبارة حج فى شرح الارشاد الصغير أوضح من عبارته فى شرح المنهاج ومن عبارة شرح مر وشرح الروض ونصها وتحلله الثانى بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعى بقى اه اه سم على حج والذى ينبنى على الاول والثانى ما تقدم من حل المحظورات بعضها بالاول وبعضها بالثانى (قوله ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم) فان كان سعى لم يعده اه شرح مر (قوله

مساو بالاول أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان) نسكه (فرضا فى ذمته ان استقر) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (والا) أى وان لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعته بعد) أى بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر

وعليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) عليه (دم) وتقدم انه كدم التمتع (واعادة) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر

وعليه دم) أى ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم اه سم على حج أى صوم العشرة (قوله أيضا وعليه دم) ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء ويجوز ذبحه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى المتن رحمه الله تعالى على انه لا يجزئ ذبحه الا بعد الاحرام بالقضاء بخلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته الا بالاحرام بالقضاء اتفاقا وكلام النووى فى الايضاح ظاهر فيه اه ابن الجمال (قوله واعادة فورا) لم يقل هو ولا غيره هنا مثل ما تقدم فى الافساد من قولهم وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره والظاهر ان يأتى مثله هنا فيقال ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالفائت من فرض الاسلام أو غيره حرره تأمل * (تنبيه) * هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق فى قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير فى الافساد أظهر منه فى الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى تمام التعدى وبين الفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الآتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فأفهم ذلك انه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه فى الاداء فلو أحرم من ذى الحليفة فات ثم أتى فى القضاء على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بان الاصل فى القضاء ان يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو من تقصير اه حج (قوله تطوعا كان أو فرضا) تعميم فى الفورية وفى شرح حج تخصيص الفورية بما اذا كان الذى فات تطوعا وفى شرح ابن الجمال ما نصه وهل تختص الفورية بالنفل أو تعم الفرض صريح شرح المنهج وظاهر الغرر الثانى وكلام الامام النووى فى الايضاح ظاهر فيه وخصصها فى التحفة والامداد ومختصره ومختصر الايضاح بالنفل ثم قال اما الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما فى الروضة وأصلها وان نوزع فيه اه وفرق تلميذه العلامة عبد الرؤف فى حاشيته على الشارح وفى شرح المختصر بما هو ملخص فى حاشية الايضاح وهو انه فى التطوع ألزم نفسه به تبرعا من غير الزام فشدد عليه لانه يعنى الفوات لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به ابتداء فبقى كما كان اه ولينظر فيه فانه لا يخلو عن وقفة اذ الزامه نفسه به غاية ما فيه انه يصيره كالفرض ابتداء فاذا صار كذلك وقلتم بعدم الفور به فى قضائه أعنى الفرض وانه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك وينافى فتوى عمر رضى الله عنه بوجوب القضاء من قابل ولم يقل به أحد بل فتوى عمر رضى الله عنه مع عدم انكار الصحابة رضى الله عنهم المعدود اجماعا سكوتيا بذلك يؤيد ما فى شرح المنهج من عدم التفصيل اذ يبعد ان هبارا ومن معه رضى الله عنهم كانوا كلهم متنفلين فليتأمل ذلك اه بحروفه (قوله ان هبار) هو ابو عبد الله هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن الاسود القرشى الصحابى أسلم بعد الفتح وصحب النبى صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله اخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدة فى أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أوله ولاصحابه وهو أظهر اه برماوى (قوله واسعوا) لعل عمر رضى الله عنه علم انهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا اه برماوى (قوله فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضاء حيث عبر بالفاء فى فحجوا وبتقييد العام بالقابل اه برماوى (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه اه مختار اه ع ش على مر (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى حج القضاء أى بعد الاحرام اه حج فلا يصح تقديم صومها عليه اه سم عليه (قوله ولم ينكروه) أى فكان اجماعا اه حج أى سكوتيا (قوله بأن حصر فسلك الخ) هذا مفهوم الاستدراك الذى ذكره أولا بقوله نعم ان سلك طريقا آخر مساويا الخ وعليه فكان الاولى ان يعقبه به فعلم من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا ان الفوات اذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا تجب معه وهو ما أشار اليه هنا فتأمل اهـ ع ش (قوله أطول أو أصعب) أى وقد ألجأ نحو العدو الى سلوكه اهـ بخ (قوله كمن حصر مطلقا) أى سواء صابر الاحرام أولا وقيل فى تفسير الاطلاق أى من جميع الطرق اهـ شيخنا *(خاتمة)* ومن علق السفر ولو قصيرا استحباب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد فى ذلك ويسن عند قربه وطائه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند قدومه بأقرب مسجد الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانه فى الوليمة ان شاء الله تعالى انتهى شرح م ر أى فيسن للمسافر بعد قدومه ان يفعلها اهـ ع ش عليه وفى البرماوى انه يسن لاهله وأصدقائه فعلها اهـ وفيه أيضا ما نصه ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها وفى الحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يدعو لك فانه مغفور له قال العلامة المناوى ظاهره ان طلب الاستغفار منه موقت بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم انه يمتد أربعين يوما من مقدمه وفى الاحياء عن عمر رضى الله عنه ان ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه فينزل الحديث على الاولوية فالاولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو انتهى والله أعلم بالصواب

أطول أو أصعب من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما فى الروضة كأصلها لانه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا والله أعلم

---

*(تم الجزء الثانى من حاشية شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع المعاملات فأول الجزء الثالث كتاب البيع نسأل الله أن يعيننا عليه وعلى ما بعده من بقية الكتاب بمنه وكرمه قال مؤلفه وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء المبارك يوم الاحد نصف شهر ربيع الاول سنة ١١٧٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
آمين آمين
آمين

(تم الجزء الثانى من حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فهرست الجزء الثاني من حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري)

صحيفه	
٢	باب صلاة الجمعة
٣٧	فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها
٥٤	فصل في بيان ماتدرك به الجمعة ومالا تدرك به الخ
٦٦	باب صلاة الخوف
٧٨	فصل في اللباس
٩٢	باب في صلاة العيدين
١٠٥	باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر
١١٤	باب في الاستسقاء
١٢٨	باب في حكم تارك الصلاة
١٣٢	كتاب الجنائز
١٥٦	فصل في تكفين الميت وحمله
١٦٧	فصل في صلاة الميت
١٩٥	فصل في دفن الميت
٢١٧	كتاب الزكاة
٢٣٨	باب زكاة النابت
٢٥١	باب زكاة النقد
٢٥٩	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٢٧١	باب زكاة الفطر
٢٨٤	باب من تلزمه زكاة المال ومايجب فيه
٢٩١	باب أداء زكاة المال

صحيفه	
٢٩٦	باب تعجيل الزكاة وماتذكر معه
٣٠٢	كتاب الصوم
٣١٠	فصل في أركان الصوم
٣٣١	فصل في شروط وجوب صوم رمضان الخ
٣٣٦	فصل في فدية فوت الصوم الواجب
٣٤٦	باب صوم التطوع
٣٥٤	كتاب الاعتكاف
٣٦٥	فصل في الاعتكاف المنذور
٣٧٠	كتاب الحج
٣٩٥	باب المواقيت
٤٠٧	باب الاحرام
٤١٩	باب صفة النسك
٤٢٧	فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
٤٥٢	فصل في الوقوف بعرفة الخ
٤٦٠	فصل في المبيت بمزدلفة
٤٦٩	فصل في المبيت بمنى
٤٨٧	فصل في أركان الحج
٥٠٢	باب محرمات الاحرام
٥٤١	باب في الاحصار والفوات

(تمت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Bibliotheca Alexandrina

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar